

إِصْدَارَاتُ مَوْسُوعَةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤)

إِشْرَاقُ السَّارِي

لشرح

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٩٢٢هـ)

مزيداً بمواشي القومى والعملى والسندى وغيرهم

تحقيق

المليحة العالمة بدر اللطيف البقرة

إشراف

عطاءات العلم

المجلد الأول

المقدمة - بدء الوصي - أبو عثمان

الأحاديث (١- ٥٨)

دار ابن حزم

عطاءات العلم



عطاءات العلم

إِشْرَاقُ السَّارِي
لشرح
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

إِشْرَاقُ السَّارِي

لشَّحْ

صَحِيحُ الْجَارِي

①



9 789959 858573

ISBN 978-9959-858-57-3

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف : +966114916533

فاكس : +966114916378

info@ataat.com.sa

إصدارات مؤسسة صحيح البخاري (٤)

إشادات الساري

لشرح

صحيح البخاري

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٩٢٣هـ)

مؤيداً محمداً بن أبي العباس البغدادي والسدي وغيرهم

تحقيق

المفتي العلي بن بدر اللخمي البغدادي

إشراف

عطاءات العالم

المجلد الأول

المقدّم - بدء الوحي - ألبستان

الأمازيغ (١-٥٨)

دار ابن حزم

دار عطاءات العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عَزْقُسُوسِي

المقابلة

توفيق محمود تَكَلَّة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُزُورِيَّة - خولة أحمد الدُّروبي
خُلُود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إِيْبَش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِينَة - د. عدنان بن علي خضر
محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَّيْرَوَان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّاك - عبد الخالق علي نَتُوف - فراس محمد زكي الرَّوَّاس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بَيُّومي - أ. د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِنْدِي
د. صلاح الدين زِيْطَرَة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتَار أبو زيد

د. نقيب أحمد نصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد؛ فإن «عطاءات العلم» بيت خبرة في تطوير البرامج العلمية الشرعية ورعايتها، وتمكين العاملين فيها، وهي تسعى إلى الارتقاء بالجهات والبرامج العلمية الشرعية بطريقة منهجية، وصولاً لتحقيق مقاصد الشريعة، وترسيخ القيم الإسلامية.
لقد نهضت «عطاءات العلم» منذ تأسيسها بعدة مشاريع نوعية وفق منهجية احترافية صممتها خصيصاً لصناعة المشاريع العلمية الشرعية، بين دراسات علمية محكمة، ونصوص تراثية محققة، وبرامج تطويرية متخصصة، وموسوعات علمية إلكترونية متميزة، وسلسلة إصدارات كوكبة من الأئمة الأعلام، وغيرها من المشاريع والبرامج ذات الأثر العظيم والنفع العميم.

ويطيب لـ «عطاءات العلم» أن تقدم لأهل العلم وطلابه والحريصين على تراثه هذا الإصدار العلمي الجديد ضمن سلسلة إصدارات «موسوعة صحيح البخاري»، وهو كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للعلامة المحدث أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣)، والذي يُعدُّ من أفضل شروح «صحيح البخاري»؛ لجمعه عددًا من المحاسن، كاعتماده على نسخة الحافظ اليونيني من «صحيح البخاري»، وسلوكه أسلوب الشرح المُرْجِي الذي يقتضي أن لا يغادر شيئاً من الكتاب دون شرح، وإيداعه فيه خلاصة الشروح التي سبقته بعبارة سهلة رشيقة، مع زيادات ومناقشات، وفوائد وتنبيهات.

وقد سبق لنا في عام (١٤٣٧) أن أدرجنا الكتاب ضمن الإصدار الأول من «موسوعة صحيح البخاري» الإلكترونية - الموسوعة العلمية الكبرى الشاملة لروايات «صحيح البخاري» وشروحه وحواشيه والدراسات المتعلقة به - مقابلًا على ثلاث نسخ خطية، منها نسخة العلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢)، ونسخة منقولة عن نسخة أبي العزِّ أحمد بن أحمد العجمي (ت ١٠٨٦)، وبشْرنا بقرب صدور الكتاب مطبوعاً عام (١٤٣٨هـ)، وكنا أنهينا تحقيق الكتاب وصفه في (١٦) مجلِّدًا، ثم يسَّر الله تعالى الوقوف على نسخة أبي العزِّ أحمد بن

أحمد العجمي بخطه، وعليها حواشيه النفيسة، وصرنا بين خيارين: إمّا طباعة الكتاب على حاله، ثم إخراج طبعة ثانية محلّاة بحاشية ابن العجمي، وإمّا تأجيل الطباعة وإعادة العمل على ما استجدّ لنا من النسخ، وما سيقترضه ذلك من تعديل طريقة التّحقيق وإعادة صفّ الكتاب مرة أخرى؛ فأثرنا - نصيحةً للكتاب وطلاب العلم - إعادة العمل غير مُبالين بما يتبع ذلك من الجهد والوقت والمال، وقد كان ذلك والحمد لله، ثم أحلنا الكتاب للقراءة والمراجعة من قبل جماعة من المتخصصين، فقرأ ثلاث مرّات للتأكد من سلامة النّص واستقامته.

وها نحن نزفّ الكتاب للمكتبة الحديثيّة ولطلاب العلم في (٢٠) مجلّدًا، والله نسأل أن يبارك فيه وينفع به الأمة، ويجزل الأجر ويعظم المثوبة للشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي ومؤسسته الخيرية على الرعاية المباركة التي أثمرت هذا المشروع، ولدار الكمال المتحدة على قيامها بأعمال التّحقيق والإخراج، ونسأله تعالى أن يتقبّله من الجميع، ويجعله من العلم النافع الذي يستمر ثوابه ولا ينقطع، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عطاءات العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله المُتفَرِّدُ بِالْعِزَّةِ وَالْكَمَالِ، الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى رَسُولِهِ الْمُبْعُوثِ لِإِخْرَاجِ الْخَلْقِ مِنْ ظُلُمَاتِ الضَّلَالِ، وَالْمَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ بِالْهُدَايَةِ إِلَى سُنَنِ الْخَيْرِ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرٍ صَحْبٍ وَأَطْهَرِ آلٍ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ يَظْلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا فِي أَنْعَمِ الظَّلَالِ.

أما بعد:

فقد تنوّعت أشكالُ عنايةِ أئمةِ المسلمين وعلمائهم على مرِّ العصورِ بصحيحِ الإمامِ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه؛ بين مُستَخْرِجٍ عليه، ومُختَصِرٍ له، ومُنْتَقِيٍّ منه، وشارِحٍ ومُعَلِّقٍ عليه، ومُترَجِّمٍ لرجالِ أسانيدهِ^(١)، وقد تتابعت تلك الجهود المباركة الطيّبة وتضافرت حتى فتحت - من جهة - لطالبي المعرفة ورؤاد العلم مسالك هينةً لينةً توصلهم إلى الارتواء من معين الرواية والدراية المودعة في تضاعيف هذا السفر العظيم، وبنّت - من جهةٍ أخرى - حول حياض «الجامع الصحيح» سوراً منيعاً يردُّ سهام المُريبين وغمزات المُرتابين.

وقد كان منهج الإمام البخاري رضي الله عنه الفدّ الذي اتّبعه في صياغة تفاصيل كتابه - من اعتمادٍ على التلويح دون التصريح، وإيثارٍ للإشارة على واضح العبارة - ليشحذ ذهن قارئه ليستنبط المعاني، وليحفّز مطالعه ليستخرج الفوائد؛ ليكون شريكاً له في الفهم لا مُتلقياً للمعلومات فحسب، حتى غدا ذلك المنهج هو الدافع الرّئيس والمحفّز الأساس لتناوب العلماء - خلال الأجيال المتعاقبة - على شرح «الجامع الصحيح»؛ إظهاراً لغوامض إشارات البخاري، وتبياناً لخفايا تلميحاته.

(١) انظر جرّداً لتلك الجهود في «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان: (١٦/٣-١٧٨)، و«الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» قسم الحديث (١/٥٦٥-٥٧٣)، و«إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري» للشيخ محمد عصام عرار الحسني حفظه الله.

ومع كل تلك الجهود الحثيثة كَتَبَ العَلَّامة ابنُ خلدون - رحمته - في أواخر القرن الثامن للهجرة قائلاً: فأما البخاري... فاستصعب النَّاس شرحه واستغلَّقوا منحاها؛ من أجل ما يحتاج إليه من معرفة الطُّرق المتعددة ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق، ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم، وكذلك يحتاج إلى إمعان النَّظر في التَّفقه في تراجمه؛ لأنَّه يُترجم التَّرجمة ويُورد فيها الحديث بسندٍ أو طريقٍ، ثمَّ يُترجم أخرى ويُورد فيها ذلك الحديث بعينه لِمَا تَضَمَّنَه من المعنى الذي ترجم به الباب، وكذلك في ترجمة وترجمة إلى أن يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه واختلافها، ومَنْ شَرَحَه ولم يَسْتَوْفِ هذا فيه، فلم يُوفِّ حقَّ الشرح، كابن بَطَّال وابن المُهَلَّب وابن التَّيْن ونحوهم، ولقد سمعتُ كثيرًا من شيوخنا رحمهم يقولون: «شرح كتاب البخاري دَيْنٌ على الأمة»، يَعْنُونَ أَنَّ أَحَدًا من علماء الأمة لم يُوفِّ ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار^(١).

ويبدو أنَّ هذا الدَّين هو الذي أثار الحافظ في الذَّمم الزَّكِيَّة لأبناء القرن الثامن والتَّاسع فَهَضَمُوا لوفائه؛ فوَضِعَت الشُّروح الحافلة لـ «الصَّحيح» التي احتوت على مقاصد ما سبقها من الشُّروح والتَّعليقات، وأضافت إليها كثيرًا من البحوث والتَّحقيقات، وكان أبرز تلك الشُّروح وأشهرها ذَكَرًا بين العلماء وأبعدها صيتًا في الآفاق: «فتح الباري» للحافظ ابن حَجَر العَسْقَلَانِي، و«عمدة القاري» للعَلَّامة بدر الدِّين العيني، وبين منهجيهما اختلافٌ يُكْمَل بعضُهُ بعضًا^(٢).

وفي ظلال هذين الشَّرحين المُباركين خصوصًا - وفي دَوْح غيرهما من الشُّروح عمومًا - نشأ الحافظ العَلَّامة شهابُ الدِّين أبو العباس أحمدُ بن محمَّد بن أبي بكر القَسْطَلَانِي رحمته، فلاحظ بعبقريته الفدَّة احتياج طلبة العلم إلى شرح يجمع فوائد الشُّروح السَّابقة ويُلَخِّصُها بعبارة سهلة المأخذ قريبة المرمى، ولم يفت نظره الدَّقيق أنَّ الشَّرَاح السابقين عانوا كثيرًا من قضية ضبط نصِّ «الصَّحيح»؛ وأنَّ نسخة «الجامع الصَّحيح» التي اعتنى بتصحيحها ومقابلتها وإثبات فروق الروايات فيها الحافظُ شرف الدِّين اليُونِينِي (٦٢١-٧٠١) رحمته - نسخة متفرِّدة في هذا الباب، وقد حظيت بالقبول لدى العلماء وتداولها الطُّلبة، فارتأى الحافظ القَسْطَلَانِي أنَّ هذه النُّسخة هي

(١) «مقدمة ابن خلدون» (٢٠٢/٢) (ط شُبُوح).

(٢) للدكتور جاد الرِّب أمين عبد المجيد دراسة جيدة في المقارنة بين منهجيهما، صدرت عن دار المحدثين بالقاهرة، ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، برقم: (٥).

الجديرة بأن يُجدَلَ على حواشيتها ذلك الشرح المرجو؛ فشرح فيه، وصنّف كتابه: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» فأتمّ به ما قصده السابقون، فحقّق لحاجي خليفة رحمته أن يقول مُعلّقاً على عبارة شيوخ ابن خلدون: «ولعلّ ذلك الدّين قُضيَ بشرح المُحقّق ابن حجر، والقسطلانيّ، والعينيّ بعد ذلك»^(١).

وقد لقي كتابه «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» رواجاً وقبولاً منقطع النّظير لدى معاصريه فمن بعدهم؛ قال عنه العيّدروس رحمته: أُعطي السعد في قلمه وكلمه، وصنّف التصانيف المقبولة التي سارت بها الرّكبَان في حياته، ومن أجلّها شرحه على «صحيح البخاري» مزجاً في عشرة أسفارٍ كبارٍ، لعلّه أحسنُ شروحه وأجمعها وألخصها^(٢)، وقال العلامة عبد الحي الكتّاني: (وكان بعض شيوخنا يفضّلُه على جميع الشُّروح، من حيث الجمع، وسهولة الأخذ، والتكرار، والإفادة، وبالجملة فهو للمُدّرّس أحسنُ وأقربُ من «فتح الباري» فمن دونه. ^(٣) انتهى.

وقدر سخ هذه المكانة لـ«إرشاد الساري» -إضافةً إلى ما تقدّم- المكانة التي حظي بها مؤلفه رحمته في الأوساط العلميّة بين معاصريه؛ فقد أثنى عليه شيوخه قبل أقرانه، واعترف له بأصالة المعرفة ورسوخ القدم في العلم -طلباً واعتناءً وتبليغاً وأداءً- الكبارُ من معاصريه كالحافظ السخاويّ وغيره، ولخصّ القول في وصف حاله العلامة العيّدروس رحمته؛ فقال في ختام ترجمته: وبالجملة فإنّه كان إماماً حافظاً متقناً جليل القدر، حسن التّقرير والتّحرير، لطيف الإشارة، بليغ العبارة، حسن الجمع والتّأليف، لطيف التّرتيب والتّصنيف، كان زينة أهل عصره، ونقاوة ذوي دهره، ولا يقدح فيه تحاملُ معاصريه عليه، فلا زالت الأكابر على هذا في كل عصر رحمته. انتهى^(٤).

كان رحمته شديد الحرص على الاستفادة من كلّ الجهود التي سبقت في خدمة «صحيح الإمام البخاري»؛ ليلتقط منها الفوائد فيلخصها ويودّعها في «إرشاده»، ولا يتوانى عن النّقل والأخذ حتى من معاصريه غير مُبالٍ بما جلبه عليه هذا التواضع للعلم من إشكالات؛ قال العلامة نجم الدّين الغزّي رحمته في ترجمته: (وكان مُنقاداً إلى الحق، من ردّ له سهواً أو غلطاً يزيد في محبته،

(١) «كشف الظنون» (١/٦٣٥).

(٢) «النور السافر» (ص ١١٣)، ونقل هذا النص في «شذرات الذهب» (١٠/١٧٠)، و«فهرس الفهارس» (٢/٩٦٨).

(٣) «فهرس الفهارس» (٢/٩٦٨).

(٤) «النور السافر» (ص ١١٣)، ونقل هذا النص في «شذرات الذهب» (١٠/١٧٠)، و«فهرس الفهارس» (٢/٩٦٨).

وألف شرحه على «البخاري» قبل أن يؤلف شيخ الإسلام القاضي زكريا شرحه عليه، وكان يقول للشيخ عبد الوهاب الشعراني: «أخضر عند شيخ الإسلام شرحي، فمهما وجدته خالفني فيه فاكتبه لي في ورقة»، فكان يكتب له أوراقاً ويجهزها إليه، وتارة يرسل الشيخ خادمه فيأخذها، وقال له مرة: لا تغفل عن كتابة ما يخالفني فيه الشيخ، فإنه لا يحزر الكتاب إلا الطلبة، ولا طلبة لي^(١).

بناءً على كل هذا أدرك العلماء قيمة هذا السفر النفيس؛ فاعتنوا به وحرصوا عليه تحصيلاً وتدریساً، وتتابعوا على خدمته - شرحاً وتعليقاً وفهرسة - على تعاقب الأزمنة وتوالي الأجيال، إلى أن جاءت الثورة لعصرنا الحديث، فكان الوفاء لهذا التراث العزيز ممثلاً بالحرص على طباعته ونشره بين طلبة العلم، وقد نال كتاب «إرشاد الساري» حظاً من هذا الوفاء؛ فأعيد طبعه غير مرة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في مصر، ثم طبع في بيروت ودمشق اعتماداً على الطبعة البولاقية.

لكن هذه الطبعات - جزى الله القائمين عليها كل خير - لم توف هذا الكتاب حقه من العناية والتحقيق؛ فلم يثبت نص «الجامع الصحيح» فيها على وفق السياق الذي اختاره القسطلاني، ولم تدقق فروق الروايات التي ذكرها على أصول معتمدة من النسخة اليونانية للصحيح، إلى غير ذلك من عدم توثيق النصوص والنقول بأصولها، ووقوع التصحيفات والتحريفات، وعدم معرفتنا للأصول الخطية للإرشاد التي تمت المقابلة عليها، ولا قيمتها العلمية - على وفق المنهج الذي كان متبعاً في تلك الأيام - وهذا ما حدا بنا إلى إعادة طبعه مخدوماً بما يليق به وبمكانته، متحاشين في عملنا الانتقادات السالفة الذكر على أساس من منهج علمي رصين سيأتي وصف تفاصيله قريباً.

هذا، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع في خدمة سنة نبيه ﷺ بقبول حسن، وأن يجعل عملنا هذا - بفضل منه - نوراً حادياً يأخذ بنواصينا في الدنيا إلى ما يحب ويرضى، وضياءً هادياً يسلك بنا في الآخرة إلى دار السلام، مع أهل كرامته الذين أنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

(١) «الكواكب السائرة» (١/١٢٦).

طليعة التحقيق وتدور على ثلاثة مباحث

المَبْحَثُ الأوَّلُ: التعريف بالمؤلف الإمام شهاب الدين القسطلاني واشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الاسم والنسبة.

المطلب الثاني: الولادة والنشأة والأسرة.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: نشاطه العلمي والوظيفي.

المطلب الخامس: تلامذته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه رحمه الله.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: مؤلفاته، وما نُسب إليه وهماً.

المَبْحَثُ الثاني: التعريف بـ«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

واشتمل على اثني عشر مطلباً:

المطلب الأول: الاسم العلمي.

المطلب الثاني: وقت التأليف.

المطلب الثالث: أهمية التأليف وسببه.

المطلب الرابع: موارد الإمام القسطلاني في الإرشاد.

المطلب الخامس: نسخة الصحيح التي اعتمدها الحافظ القسطلاني، ورواية الصحيح التي أقام عليها شرحه.

المطلب السادس: أسانيد العلامة القسطلاني إلى صحيح الإمام البخاري.

المطلب السابع: منهج الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري».

المطلب الثامن: مقدمات «إرشاد الساري».

المطلب التاسع: مزايا كتاب «إرشاد الساري».

- المطلب العاشر: ثناء العلماء على «إرشاد الساري».
- المطلب الحادي عشر: جهود العلماء حول «إرشاد الساري».
- المطلب الثاني عشر: طبعات الكتاب.
- المبحث الثالث: النسخ الخطية المعتمدة، ومنهج التحقيق واشتمل على ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة.
- المطلب الثاني: منهج التحقيق والتعليق.
- المطلب الثالث: نماذج النسخ الخطية والمطبوعة المعتمدة:
- ١ - نماذج من خط الحافظ القسطلاني.
 - ٢ - نماذج النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق «إرشاد الساري».
 - ٣ - نماذج للطبعة البولاقية الأولى والسابعة.
 - ٤ - نماذج من الطبعة البولاقية لكتاب «نيل الأمان في شرح مقدمة القسطلاني».



المبحث الأول

التعريف بالمؤلف الإمام شهاب الدين القسطلاني

حظي الإمام القسطلاني رحمه الله بنصيب وافر من الاهتمام، فقد ترجم له من عاصره فمن بعدهم إلى يومنا هذا، وأجمعت كلمتهم على الثناء عليه^(١).

المطلب الأول: الاسم والنسبة.

هو الإمام العلامة الحافظ الجامع المقرئ المحدث الواعظ الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، أبو العباس القيسي^(٢) القسطلاني، المصري الموطن، الشافعي المذهب.

اتفق العلماء على نسبه: (القسطلاني)، واختلفوا في المدينة التي ينسب إليها، هل هي قسطلية الإفريقية في غرب قفصة^(٣) - وهي اليوم بالجنوب الغربي من البلاد التونسية - أو قسطللة الأندلسية، وقسطلية بلد بها^(٤)، وهي اليوم مقاطعة (قادس) بإسبانيا؟

والراجح أنه من قسطلية الإفريقية التونسية^(٥)، فقد نسب نفسه رحمه الله فقال: «القسطلاني التوزري»^(٦)، وتوزر كانت عاصمة منطقة قسطلية، والتي تضم توزر ونقطة والحمة^(٧).

(١) ينظر في ترجمته: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠٣/٢)، و«النور السافر» للعيندروس (١٠٦)، و«الكواكب السائرة» للغزي (١٢٨/١)، و«شذرات الذهب» (١٦٩/١٠)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٩٥/١)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (٩٦٧/٢).

(٢) لعلها نسبة إلى القيس قرية بصعيد مصر، وتحرفت في بعض المصادر إلى «القتبي»، وقد أثبت القسطلاني نسبه بخط يده في بعض ما خطه، منها نسخة من كتاب «عمدة القاري والسامع في ختم الصحيح الجامع» لشيخه السخاوي، وسيأتي ذكرها.

(٣) ذكر ابن فزحون في «الديباج المذهب» أن القسطلاني نسبة إليها، و(قفصة) كبرى مدن الجنوب الغربي التونسي.

(٤) إليه ذهب الفيروز آبادي في «القاموس»، مادة (قسطل) (٣٧/٤).

(٥) اختاره العلامة محمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص ١٢٣) إذ قال: (من إقليم إفريقيا بالمغرب).

(٦) كما في خاتمة نسخة لالالي (٥٣٦) من «إرشاد الساري».

(٧) «المسالك والممالك» لأبي عبيد البكري (٧٠٨/٢).

وقال العلامة شهاب الدين ابن العجمي^(١) في حاشية نسخته من «الإرشاد»: «رأيتُ بخط القسطلاني في ترجمته من «مختصر الضوء اللامع»^(٢) عن خط السخاوي: فُرِيَانَةُ إحدى مدائن إفريقية فيما بين قفصة وتبسة... التي نُسب إليها القسطلاني. انتهى. هذا ما رأيته بخطه»^(٣).

أما ضبط القاف واللام من «القسطلاني» فقد قال الشهاب ابن العجمي: «ثم رأيتُ في نسخة قديمة من شرح أبي شامة للشقراطيسية صَبَطَ بالقلم لفظ القسطلاني - فتحة على القاف^(٤)، وشدّة على اللام - وكتب بالهامش: قال لي بعض من عَرَفَ هذه البلاد: نَفْطَةُ وقَسْطِيلِيَّةُ وتَوَزَّرُ وقَفْصَةُ: بلادٌ بإفريقية بالناحية التي تُعرَفُ ببلاد الجريد، وشقراطس: بلدة هنالك... إلخ»^(٥).

قال العلامة الزرقاني في خاتمة «شرح المواهب اللدنية»: «القسطلاني: بفتح القاف وشدّ اللام على ما اشتهر»^(٦).

وقال العلامة عبد الله العلوي الشنقيطي: القسطلاني: صاحب «إرشاد الساري على البخاري» هو بضم القاف وسكون السين وضمّ الطاء المهملة وتشديد اللام، كذا أخذناه عن المشايخ شرقاً وغرباً، ووجدناه بخط من يقتدى به^(٧).

وقال العلامة محمد بن جعفر الكتّاني: بضم القاف وتخفيف اللام - أي: القسطلاني - وبعضهم ضبطه بفتح وشدّ اللام^(٨).

قلنا: الأقرب قياساً في النسبة إلى «قسطيلية» كسر الطاء: القسطلاني، وهو ما لم نجده مُصرِّحاً به عن أحد من أهل العلم.

(١) لم نقف على ضبط الجيم من «العجمي»، والذي في كتب الأنساب بفتحها؛ نسبةً إلى العجم، ولا ندري أنسبته إليهم أم لا؟

(٢) واسمه: «النور الساطع في مختصر الضوء اللامع»، منه نسخة في الخزانة الحسنية تحت رقم (٥٤٦٠).

(٣) النسخة الخطية محفوظة في جامعة الخرطوم، وبنحوها في «ذيل لب الباب» (ص ١٩٩).

(٤) أما ما نقله الشهاب في «ذيل لب الباب» (ص ٢٠٠)، عن القطب الحلبي أنه ضبطه بضم القاف فمما تفرده به القطب رحمه الله.

(٥) «ذيل لب الباب» (ص ١٩٩)، ونقلها في «تاج العروس» مادة (قسطل) (٢٥٢/٣٠).

(٦) «شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» للزرقاني (٤٣١/١٢).

(٧) «هدى الأبرار على طلعة الأنوار» (ص ٦٨)، ونقله عنه في «الصوارم الأسنة في الذب عن السنة» (ص ٢٣).

(٨) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٢٣).

المطلب الثاني: الولادة والنشأة والأسرة.

ولد في ثاني عشر ذي القعدة سنة (٨٥١) بمصر، ونشأ بها، وحفظ القرآن، وحفظ الجزرية والشاطبية ونصف الطيبة، والتحفة الوردية في النحو وغير ذلك.

أمه حليمة بنت الشيخ زين الدين أبي بكر بن أحمد بن حميدة النحاس^(١).

ولم نجد ذكراً لزوجها على اليقين^(٢) ولا لأولاده.

المطلب الثالث: شيوخه.

في القراءات:

تلا على السراج عمر بن قاسم الأنصاري النشار (ت: ٩٣٨) بالسبع.

وعلى شيخ القراء الشهاب أحمد بن أسد الدين الأسيوطي، المعروف بابن أسد (ت: ٨٧٢)

بالسبع، ثم بالعشر في ختمتين.

وعلى الشمس محمّد بن أبي بكر الحمصانيّ إمام جامع ابن طولون (ت: ٨٩٨)^(٣).

وعلى زين الدين عبد الدائم بن علي الحديديّ الأزهرّيّ (ت: ٨٧٠).

وعلى زين الدين عبد الغني الهيثميّ (٨٨٦) تلا بالثلاث فوق السبع إلى قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ

لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ [الفرقان: ٢١].

(١) «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠٣/٢).

(٢) ذكر بعضهم من أن القسطلانيّ كان زوج الأديبة الشاعرة العالمية عائشة الباعونية (ت: ٩٢٢)، وممن ذكر ذلك الحافظ عبد الحي الكتانيّ (ت: ١٣٨٢) رحمه الله في «فهرس الفهارس» (٩٦٩/٢) نقلاً عن العلامة الفقيه الحنفي محمد بن عبد الحي الداوودي الدمشقي (ت: ١١٦٨) رحمه الله إذ قال: «حدّثنا شيخنا أحمد المقرّي تحت القبة بجامع بني أمية أن الإمام القسطلانيّ زوج عائشة الباعونية وصاحب «المواهب» ذهب إلى دار الحافظ السيوطي... فلم نر من ذكر شيئاً من ذلك من المؤرخين ممن ترجم للحافظ القسطلانيّ أو الأديبة عائشة الباعونية، والمعروف أن عائشة الباعونية تزوّجها أحمد بن محمد بن النقيب الأشرف (ت: ٩٠٩) وأولدها عبد الوهاب (سنة ٨٩٧) - الذي صار فيما بعد نقيب أشرف دمشق -، وبركة (سنة ٨٩٩) التي توفيت وهي في الثالثة من عمرها. انظر: «شذرات الذهب» (١١١/٨)، و«الكواكب السائرة» (١٨١/١).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (١٠٣/٢)، و«الكواكب السائرة» (٢١٦/١)، و«شذرات الذهب» (١٦٩/١). ولم تضبط المصادر التي عدنا إليها ما قرأ على الشمس الحمصانيّ والزّين الأزهرّي.

وعلى الزين خالد بن عبد الله المصري الأزهرى (ت: ٩٠٥) تلا بالسبع لجزء من سورة البقرة^(١).
وفي الفقه:

أخذ عن الفخر عثمان بن عبد الله المَقَسِّي (ت: ٨٧٧).

والشَّهاب أحمد بن أبي بكر العَبَّادِيَّ (ت: ٨٨٥)، وقرأ عليه ربع العبادات من «منهاج الطالبين» ومن البيع وغيره.

والشَّمْس مُحَمَّد بن أحمد المخزومي البامِيَّ (ت: ٨٨٥) قرأ جزءاً من «البهجة الوردية».

وعن البرهان إبراهيم بن أحمد العَجَلُونِيَّ (ت: ٨٨٥) قطعة من «الحاوي الصغير» للقزويني.

وقرأ على الجلال البَكْرِيَّ (ت: ٨٩١) حاشيته على «المنهاج»، من أولها إلى أثناء النكاح بفوت في أثناءها.

وفي النحو:

أخذ عن البرهان إبراهيم بن أحمد العَجَلُونِيَّ (ت: ٨٨٥) وقرأ عليه شرح الشذور^(١)، وعن الشيخ خالد الأزهرى النحوي (ت: ٩٠٥).

وفي الحديث:

تتلمذ على الإمام السخاوي (ت: ٩٠٢) وقرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على «الهداية الجزرية»، ومواضع من شرحه على «الألفية».

وقرأ صحيح البخاري في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية آخرها يوم الأحد (١٨) شوال سنة (٨٨٢)، على الشيخ الرُّحْلَةَ خاتمة المُسْنَدِيْنَ^(٢) أبي العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف، الشهاب النَّشَاوِيَّ القَاهِرِيَّ الحنفيَّ (ت: ٨٨٣)^(٣) و«ثلاثيات مسند أحمد»، و«مشيخة ابن شاذان الصغرى» وغيرها^(٤).

(١) انظر «الصَّوَاء اللَّامِع» للسخاوي (١٠٣/٢).

(٢) هكذا وصفه القسطلاني في فاتحة «تحفة السامع والقاري».

(٣) هكذا ضبط القسطلاني تاريخ وفاته في «إرشاد الساري» (٥٠/١)، وضبطها السخاوي في الصَّوَاء اللَّامِع (٣٥١/١) سنة (٨٨٤).

(٤) انظر «الصَّوَاء اللَّامِع» للسخاوي (١٠٣/٢)، ونقله الزرقاني في أول شرحه لـ «المواهب اللدنية» (١٠/١).

كما قرأ على نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين محمد ابن فهد المكي (ت: ٨٨٥) «صحيح البخاري»^(١).

وقرأ على إمام الحرم المكي الشريف أبي المعالي محمد ابن رضي الدين محمد الطبري المكي (ت: ٨٩٤) ثلاثيات البخاري سنة (٨٩١)^(٢).

وقرأ بمكة على أم حبيبة زينب بنت الشؤبكي (ت: ٨٨٦) «السنن» لابن ماجه، وغيرها^(٣).
المطلب الرابع: نشاطه العلمي والوظيفي.

جلس للوعظ في «الجامع الغمري» سنة (٨٧٣) وعمره (٢٢) عامًا، وكان يجتمع عنده الجُمُ الغفير، ولم يكن له نظير في الوعظ كما قال السخاوي^(٤).

وولي مشيخة مقام الشيخ أحمد بن أبي العباس الحرار بالقرافة الصغرى، وله تأليف في مناقب الشيخ المذكور سيأتي.

وجلس للوعظ أيضاً بالشريفية^(٥) بالصّبانيين، وكذا بمكة.

(١) كما ذكر القسطلاني رحمته في مقدمة «إرشاد الساري» (٣٦٦/١).

(٢) كما ذكر القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٦٧/١). وأما قول الغزي في «الكواكب السائرة» (١٢٨/١) - وتابعه على ذلك الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله، وعنه إبراهيم المديهب حفظه الله، في كتابه «منهج العلامة القسطلاني في كتابه إرشاد الساري» (ص: ٢٠) -: «إنه أخذ عن ابن حجر العسقلاني وغيره» ففيه نظر، لا سيما أنه قد وُلِد قبل موت الحافظ ابن حجر بسنة واحدة فحسب.

(٣) «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠٤/٢).

(٤) «الضوء اللامع» (١٠٤/٢)، والجامع الغمري يقع في المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر، قام بإنشائه الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الغمري (ت: ٩٠٥). انظر «الضوء اللامع» (١٦١/٢)، و«الكواكب السائرة» (١٤٨/١).

(٥) «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠٤/٢). والمدرسة الشريفة كانت على رأس حارة الجودرية بالقاهرة، أنشأها الشريف فخر الدين أبو نصر إسماعيل، وتم بناؤها في سنة (٦١٢)، وهي من مدارس الفقهاء الشافعية، وما زالت قائمة لليوم بأول شارع الجودرية بقسم الدرب الأحمر، وتعرف باسم جامع بيبرس الخياط. انظر «موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام» لعبد الرحمن زكي (ص ٢٧٢).

ولعله استمر في وظيفة الوعظ، فقد كان قائماً بها بين (٨٨٣-٨٨٦) كما يظهر من آخر نسخة خطية متينة من «القاموس المحيط» في مجلديتين، تحتفظ بهما المكتبة الوطنية بدمشق، تحت رقم (١٤١٤٤-١٤١٤٥).

وكتب بخطه شيئاً كثيراً، لنفسه ولغيره^(١).

وأقرأ الطلبة، وتعاطى الشهادة، ثم انجمع وأقبل على التأليف^(٢).

حجَّ عدَّة مرَّات، وجاور سنة (٨٨٤)، ومن سنة (٨٩٢ إلى ٨٩٤)^(٣)، وقد «اختار مذهب

مالك رضي الله عنه في تفضيل المدينة على مكة» كما نقل الغزوي^(٤).

كما حجَّ بالبحر بصحبة خليل بن محمَّد ابن أخي الخليفة العزَّ عبد العزيز سنة (٨٩٧)^(٥).

وجاور في المدينة المنورة سنة (٨٩٥) كما يفهم من قوله في «إرشاد الساري»: «قال الإمام

أبو زكريا النووي: الظاهر أنَّ المراد البركة في نفس المكييل بالمدينة، بحيث يكفي المُدَّ فيها

من لا يكفيه في غيرها. قلت: وقد رأيتُ من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمان مئة العجب

العُجاب فالله تعالى لوجهه الكريم يردُّني إليها ردًّا جميلاً، ويجعل وفاتي بها على الكتاب

والسنَّة في عافية بلا محنة، ويعتق رقبتى من النَّار بمنَّه وكرمه»^(٦).

المطلب الخامس: تلامذته.

كان الحافظ القسطلاني يقول فيما نقله عنه العلامة الشعراني^(٧): «لا طلبت لي»، ولعلَّه

أراد قلَّة طلبته بالمقارنة مع أهل عصره من الأعلام، أو أنَّه أراد من اتَّصف بشدَّة المُلازمة

وطولها على ما هو معروف في عصرهم.

(١) «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠٣/٢). وذكر أنه كتب شرحه على الألفية غير مرة، انتهى. وكذا كتب «عمدة

القاري والسامع في ختم الصحيح الجامع» لشيخه السخاوي، ونسخته محفوظة في دار الكتب المصرية (٣٢٩

حديث)، وكتب «القاموس المحيط» للفيروز آبادي كما سبق، ونسخة من «منهاج الطالبين» للنووي محفوظة

بالمكتبة الأزهرية، كما سيأتي.

(٢) «الضوء اللامع» (١٠٤/١)، و«شذرات الذهب» (١٦٩/١٠).

(٣) «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠٣/٢).

(٤) «الكواكب السائرة» (١٢٩/١).

(٥) «الضوء اللامع» (١٠٤/١).

(٦) «إرشاد الساري» (٤١٤/٩).

(٧) «المنن الوسطى» (١٣٤).

وقد عُرف ممَّن أخذ عنه:

- ١ - برهان الدّين إبراهيم بن حسن بن عبد الرحمن الحلبي الشّافعيّ، الشّهير بابن العِماديّ (ت: ٩٥٤)، أخذ عنه المُسلسل بالأوّلِيّة، وثلاثيات البخاريّ والطّبرانيّ^(١)، وابن جبّان، والأربعين الثلاثيّة المُستخرجة من مسند أحمد، وفتح الدّاني من كنز جزز الأمانيّ^(٢). وقرأ عليه كتابه «إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاريّ»، و«المواهب اللدنيّة»^(٣).
 - ٢ - الشّيخ الصّالح سليمان الخُضيريّ المصريّ الشافعيّ (ت: ٩٦١)، تلا عليه القراءات الأربعة عشر، وحضر عليه قراءة كتابه: «المواهب اللدنيّة»^(٤).
 - ٣ - الشّيخ النّجم محمّد بن محمّد الغزّيّ (ت: ٩٨٤) والد صاحب «الكواكب السّائرة»، وأخذ عنه شرحه على البخاريّ، و«المواهب اللدنيّة»، وأجازه بهما وبسائر مؤلفاته^(٥).
 - ٤ - الشّيخ الجلال أبو الحسن البكريّ (ت: ٨٩١)، وهو من شيوخه، قرأ عليه في «المواهب اللدنيّة» مع الشّيخ عبد الوهاب الشّعرايّ الآتي^(٦).
 - ٥ - الشّيخ زين الدّين عبد الرحمن الأجهوريّ المصريّ المالكيّ (٩٦١)، تلا عليه الأربع عشر، وحضر عليه قراءة «المواهب اللدنيّة»^(٧).
 - ٦ - الشّيخ عبد الوهاب بن أحمد بن عليّ الشّعرايّ (ت: ٩٧٣)، قرأ عليه كتابه «المواهب اللدنيّة» وغالب شرحه على البخاريّ، ثمّ مات القسطلانيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل أن يُتمّه عليه^(٨).
- كما أنّه أجاز شهاب الدّين أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأنطاكيّ الحلبيّ (ت: ٩٥٣)^(٩).

(١) ثلاثيات الطبراني هي ثلاثة أحاديث من «المعجم الصغير» له.

(٢) «الكواكب السّائرة» (٨١/٢)، وهكذا جاء اسم كتابه عنده، قارن بما جاء في قائمة مؤلفاته.

(٣) «شذرات الذهب» (٤٣١/١ - ٤٣٢).

(٤) المصدر السابق (٤٧٦/١٠) و«الكواكب السّائرة» (١٤٩/٢).

(٥) «الكواكب السّائرة» (١٢٨/١ - ١٢٩).

(٦) «الكواكب السّائرة» (١٩٣/٢).

(٧) «شذرات الذهب» (٣٣٠/٨).

(٨) «المينن الوسطى» للشّعرايّ (ص ١٣٤).

(٩) «الكواكب السّائرة» (٩٩/٢)، و«شذرات الذهب» (٤٢٣/١٠).

وأجاز عزَّ الدِّين عبد العزيز ابن فهد المكي الشافعي (ت: ٩٥٤)، قال عن الشهاب القسطلاني: اجتمعتُ به في أوَّل رحلتي، وأجازني بمرويَّاته ومؤلفاته^(١).

المطلب السادس: ثناء العلماء على العلامة القسطلاني.

قال شيخه الإمام السخاوي (ت: ٩٠٢) رحمته: «لم يكن له نظير في الوعظ، كتَبَ بخطه شيئاً كثيراً، لنفسه ولغيره، وأقرأ الطلبة... ثمَّ انجمع وأقبل على التَّأليف»^(٢).

«وهو كثيرُ الأسقام قانعٌ مُتَعَفِّفٌ، جيِّدُ القراءة للقرآن والحديث والخطابة، شجِيُّ الصوت بها، مشاركٌ في الفضائل، متواضعٌ مُتَوَدِّدٌ، لطيفُ العشرة، سريعُ الحركة».

وعبَّر عنه أيضاً بـ «صاحبنا»^(٣).

وقال بدر الدِّين العلائي (ت: ٩٤٢) رحمته: «كان فاضلاً مُحَصِّلاً دَيِّناً عَفِيفاً مُتَقَلِّلاً من عشرة النَّاسِ إلَّا في المطالعة والتَّأليف والإقراء والعبادة»^(٤).

وقال تلميذه الشعرائي (ت: ٩٧٣) رحمته: «كان من أحسن النَّاسِ وجهاً، طويلَ القامة، حسنَ الشَّيْبِ، يقرأ بالأربع عشرة روايةً، وكان صوته بالقرآن يُبكي القاسي، إذا قرأ في المحراب تساقط النَّاسُ من الخشوع والبكاء... وأقام عند النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وصنَّف المواهب اللدنيَّة»^(٥).

قال العيِّدروس (ت: ١٠٣٨) رحمته: «العلامة الحافظ... ارتفع شأنه... وأُعطي السَّعدَ في قلمه وكلمه، وصنَّف التَّصانيف المقبولة التي سارت بها الرُّكبان في حياته، ومن أجَّلها شرحُه على «صحيح البخاري» مزجاً في عشرة أسفار كبار، لعلَّه أحسنُ شروحه وأجمعها وألخصها، ومنها «المواهب اللدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة» وهو كتابٌ جليلُ المقدار، عظيمُ الوقع، كثيرُ النَّفع، ليس له نظير في بابِه...

وبالجملة فإنَّه كان إماماً حافظاً مُتَقِناً، جليلَ القدر، حسنَ التَّقْدير والتَّحرير، لطيف

(١) «فهرس الفهارس» (٧٥٤/٢).

(٢) هكذا نقل العبارة عنه في «شذرات الذهب» (٣٣٠/٨)، وانظر: «الصَّوء اللامع» للسخاوي (١٠٤/٢).

(٣) «الصَّوء اللامع» (١٠٤/٢).

(٤) «الكواكب السائرة» (١٢٨/١).

(٥) انظر: «المنن الوسطى» للشعراني (ص ١٣٤)، و«الكواكب السائرة» (١٢٨/١).

الإشارة، بليغ العبارة، حسن الجمع والتأليف، لطيف الترتيب والترصيف، كان زينة أهل عصره، ونقاوة ذوي دهره، لا يقْدَحُ فيه تحاملُ معاصريه عليه، فلا زالت الأكابر على هذا في كلِّ عصرٍ ﷺ»^(١).

وقال النجم الغزوي (١٠٦١): «الشيخ الإمام العلامة، الحجّة الرُّحلة الفهامة، الفقيه النّبيه المقرئ المجيد المُسنِد المُحدِّث... وكان من أزهد النَّاس في الدُّنيا، وكان مُنقادًا إلى الحقِّ، مَنْ رَدَّ له سهوًا أو غلطًا يزيدُ في محبته...»^(٢).

وقال ابنُ العمادِ الحنبلي (١٠٨٩): «الإمامُ العلامَةُ الحجَّةُ الرُّحلة الفقيه المقرئ المُسنِدُ»^(٣).

وقال العلامة المُحدِّثُ عبدُ الحَيِّ الكتّاني (١٣٨٢): «الإمامُ العلامَةُ الحجَّةُ الرُّحلة المُحدِّثُ المُسنِدُ...»^(٤).

وممَّا يَحْسُنُ ختمُ هذا الباب به إجازةُ الحافظ السَّخاوي آخر كتابه: «عمدة السَّامع والقاري في ختم صحيح البخاري»^(٥) للعلامة القسطلانيّ آخر نسخته الخاصّة إذ قال ﷺ: «الحمدُ لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعدُ: فقد قرأ عليّ جميعَ هذا المجلسِ من تصنيفي كاتبه وصاحبه سيدي الشيخ الإمام الجَهِيدُ الهَمَامُ العلامَةُ البارِعُ، مفيدُ الطَّالِبينَ، قدوةُ المُستفيدينَ، بقيَّةُ السَّلفِ الصَّالحينَ، الشُّهابُ أبو العباسِ القسطلانيّ المصريّ الشَّافعيّ، نفعَ اللهُ به، وبلَّغَهُ تمامَ أَرِيهِ؛ في مجلسينِ ثانيهما في أواخرِ الشَّهرِ المذكورِ بمنزلي، وأجزتُ له روايته عني، وإفادته لَمَنْ التمسَ ذلكَ منه، وكذا أجزتُ له بسائرِ مروياتي ومؤلفاتي...»^(٦).

(١) «النور السافر» (ص: ١٠٧).

(٢) «الكواكب السائرة» (١/١٢٨).

(٣) «شذرات الذهب» (١٠/١٦٩).

(٤) «فهرس الفهارس» (٢/٩٦٧).

(٥) انظر النشرة الإلكترونية للختم ضمن «موسوعة صحيح البخاري».

(٦) انظر ختام كتاب: «عمدة السامع والقاري في ختم صحيح البخاري» للسخاوي (ص: ٢٤)، وأخيرًا: لا يخفى على المطالع لسيرة الإمام القسطلاني الخلاف الواقع بينه وبين الإمام السيوطي ﷺ، وقد رأينا أن نُضرب صَفْحًا عنه؛ عملاً بقول الحافظ الذهبي - «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٧٥) -: «كلام الأقران يطوى ولا يُروى».

وقالت الأديبة الشاعرة الصالحة العالمية عائشة الباعونية الشافعية (ت: ٩٢٢) (١):

أقول لصحبي حين قصرت في الثنا على صاحب الإرشاد خبراً هو البحر
بياني قصير عن معالي صفاته ولا لوم في أمر إذا بلغ العذر

المطلب السابع: وفاته.

توفي الإمام القسطلاني ليلة الجمعة، السابع (٢) من المحرم، بالقاهرة سنة (٩٢٣)، ودُفن في مدرسة الإمام بدر الدين العيني بجوار منزله، قرب الأزهر، وتأثر كثير من الناس لموته؛ لحسن معاشرته وتواضعه رحمه الله تعالى ورضي عنه (٣).

وذكر الغزالي في «الكواكب السائرة» سبب موته فقال: «كان موته بعروض فالحج نشأ له من تأثره ببلوغه قطع رأس إبراهيم بن عطاء الله المكي صديق السلطان الغوري، بحيث سقط عن دابته وأغمي عليه، فحُمِلَ إلى منزله، ثم مات بعد أيام، وصُلي عليه بالأزهر، عقب صلاة الجمعة» (٤).

وصُلي عليه صلاة الغائب في الجامع الأموي الكبير بدمشق (٥)، وقد وافق يوم وفاته دخول السلطان العثماني سليم الأول مصر عنوة (٦).

المطلب الثامن: مؤلفاته، وما نسب إليه وهما.

أتاح العزلة للإمام القسطلاني فرصة تفرغ فيها للتأليف والتصنيف، ورزق الله قبولاً في مؤلفاته، قال العيذرؤس رحمه الله: «وارتفع شأنه بعد ذلك، فأعطي السعد في قلمه وكلمه، وصنف التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته» (٧).

(١) من طرّة نسخة للإرشاد محفوظة في مكتبة راغب باشا تحت رقم (٢٩٢).

(٢) في «الكواكب السائرة» (١٢٩/١): الثامن.

(٣) انظر: «مفاكهة الخلان» لابن طولون الدمشقي (ص: ٣٦٣)، و«الكواكب السائرة» (١٢٩/١)، و«شذرات الذهب» (١٧٠/١٠).

(٤) «الكواكب السائرة» (١٢٩/١).

(٥) «الكواكب السائرة» (١٠٥/١).

(٦) «بدائع الزهور» (١٥٧/٥).

(٧) «النور السافر» (ص: ١٠٧).

ومما ذكّر له:

- ١ - «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، وسيأتي الحديث عنه مُفْرَدًا.
- ٢ - «الإسعاد مختصر الإرشاد»^(١)، وهو اختصار إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لم يتمّه، ذكره ابن العجمي في أول نسخته من «الإرشاد» والكثاني^(٢).
- ٣ - «الاستذكار بأحاديث كتاب الأذكار» ويسمى أيضًا: «الأنوار في الأدعية والأذكار»، و«لوامع الأنوار في الأدعية والأذكار الجوامع»^(٣)، وهو مطبوع.
- ٤ - «إمتاع الأسماع والأبصار»^(٤).
- ٥ - «تحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري»^(٥). نشر إلكترونيًا ضمن «موسوعة صحيح البخاري».
- ٦ - «الفتح الداني في حلّ حرز الأمان»^(٦)، شرح فيه الشاطبية كما ذكر مترجموه، وهو للشاطبية ك«التوضيح» على ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري، عرّفه القسطلاني في «الفتح المواهي» فقال: «وقد كتبتُ عليها توضيحًا مُسايِرًا لها مُبيِّنًا لبعض ما فيها من المعاني والمباني كافيًا من أعاريب قراءاتها بغير وجه التّهاني سمّيته بـ(الفتح الداني من كنز حرز الأمان) نفع الله به كما نفع بأصله». وسمّى الغزّي هذا الشرح: «الجنى الداني في حلّ حرز الأمان».

(١) هكذا سماه ابن العجمي في أول نسخته من «الإرشاد»، والزرقاني في خاتمة «شرح المواهب اللدنية» (٤٣١/١٢)، وسيأتي وصف نسخة ابن العجمي في وصف النسخ الخطية.

(٢) «فهرس الفهارس» (٩٦٨/٢).

(٣) «الكواكب السائرة» (١٢٩/١)، و«كشف الظنون» (١٥٦٨/٢)، وقد جاء الكتاب بأسمائه الثلاثة صريحًا في لوحة الغلاف من نسخة الحرم النبوي، وذهب بعضهم إلى أن الثاني اختصار للأول، والثالث اختصار للثاني.

(٤) «كشف الظنون» (١٦٦/١)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١٣٩/١)، ولا نعرف عنه شيئًا.

(٥) «شذرات الذهب» (١٦٩/١٠ - ١٧٠) نقلًا عن الإمام السخاوي، وسمّاه القسطلاني في كتاب «مشارك الأنوار المضيئة في مدح خير البرية»: «بهجة السامع والقاري في ختم صحيح البخاري».

(٦) «الفتح المواهي» (ص ٩٦)، و«الكواكب السائرة» (١٢٩/١)، وسماه بعضهم «توضيح المعاني من مرموز حرز الأمان» كما في «فهرست مكتبة الجامع الكبير بصنعاء» لأحمد عبد الرزاق الرقيحي وعبد الله الحبشي (٣٢/١)، إذ أشارا إلى نسخة منه في مكتبة الجامع الكبير.

- ٧- «شرح على الشاطبية» آخر، وصل فيه إلى الإدغام الصغير، زاد فيه زيادات ابن الجزري من طُرق نشره، مع فوائد غريبة لا توجد في شرح غيره^(١)، لم نجد له أثرًا في فهارس المخطوطات.
- ٨- «حاشية الشفا»، وهي حواشٍ وضعها على كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلي الله عليه وسلم»، مخطوط^(٢).
- ٩- «رسائل في العمل بالرُّبع المُجَيَّب»، مخطوط^(٣).
- ١٠- «الرَّوضُ الزَّاهِرُ فِي مَنَاقِبِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ»، مخطوط^(٤).
- ١١- «رياض الألباب ونزهة الأحاب»، لم نجد له أثرًا في فهارس المخطوطات^(٥).
- ١٢- «زَهْرُ الرِّيَاضِ وَشِفَاءُ الْقُلُوبِ الْمَرِاضِ»، مخطوط^(٦).
- ١٣- شرح على «منهاج الطالبين»، مخطوط^(٧).
- ١٤- حاشية على الشَّمائل، مخطوط^(٨).
- ١٥- شرح على «الطَّيِّبَةِ»، كتب منه قطعةٌ مزجًا، لم نجد له أثرًا في فهارس المخطوطات^(٩).

(١) «الضوء اللامع» (١٠٤/١)، و«شذرات الذهب» (١٦٩/١٠ - ١٧٠).

(٢) ذكرها القسطلاني في «لطائف الإشارات» (١٣٥٠/٤)، ومنها نسخة في مكتبة الغازي خسرو بك بسرايفو، وهي حاشية جديرة بالطباعة.

(٣) «الضوء اللامع» (١٠٤/١)، و«شذرات الذهب» (١٦٩/١٠ - ١٧٠)، منها نسخة في مكتبة قطر الوطنية. والرُّبع المجيب أداة فلكية عبارة عن ربع دائرة تستخدم لقياس الزوايا وتعتبر المدخل لعلم التوقيت.

(٤) المرجع السابق نفسه، أشار إلى نسخة منه ضمن مجموع في فهرس المخطوطات العربية والفارسية والتركية للمخطوطات (٣٩٤/١).

(٥) ذكره في كتابه: «مشارك الأنوار المضوية في مدح خير البرية» (ص ١٤٦) طبعة دار التقوى بدمشق.

(٦) «كشف الظنون» (٩٦٠/١) «هدية العارفين» (١٣٩/١)، منه نسخة في مكتبة الإسكندرية، وفي دار الكتب القطرية مخطوط بهذا الاسم لم ينسب لأحد فليُنظر.

(٧) ذكر له نسخة في مكتبة جوتا بألمانيا، محفوظ تحت رقم (٣٦٤)، ومن منهاج الطالبين نسخة بخط القسطلاني عليها حواشي شارحة، محفوظة في المكتبة الأزهرية.

(٨) «فهرس الفهارس» (٩٦٨/٢)، ذكر لها نسخة في المتحف البريطاني (١٣٧)، وأخرى في مكتبة الملك سعود (٩٨٣)، وقد اطلعنا على الثانية فإذا هي «شرح ميرك على الشَّمائل»، فليُنظر في الأولى.

(٩) «الضوء اللامع» (١٠٤/١).

١٦- «اللآلئ السنّية في شرح المقدمة الجَزَريّة» في التجويد^(١)، وهو ذاته: «العُقود السنّية في شرح المُقدمة الجزرية»، مطبوع^(٢).

١٧- «الفتح المَوَاهِبي في ترجمة الإمام الشّاطبي»، مطبوع مراراً^(٣).

١٨- «قَبَسُ اللّوامع في الأدعية والأذكار الجوامع»، لم نجد له أثرًا في فهرس المخطوطات^(٤).

١٩- «الكنز في وقف حمزة وهشام على الهَمْز»، اختصره من كتاب «النّشر» كما قال في «لطائف الإشارات»، لم نجد له أثرًا في فهرس المخطوطات^(٥).

٢٠- «لطائف الإشارات في علم القراءات» وهو مِن أَوْسَع كتب القراءات، مطبوع في عشر مجلدات، وجاء اسمه في بعض الأصول الخَطِيّة: «نشر التّشر في القراءات العشر»^(٦)، وقد وَهَمَ مَنْ عَدَّهما كتابين^(٧) إنّما هما عنوانان لكتاب واحد.

٢١- مختصر «الإرشاد في فروع الشّافعية» لشرف الدّين المقرئ، كتب منه إلى أثناء الطّهارة، لم نجد له أثرًا في فهرس المخطوطات^(٨).

٢٢- «مسالك الحُنفاء إلى مشارع الصّلاة على النّبِيِّ المُصطفى» فسّر وشرح فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] والكتاب مطبوع عدّة طبعات^(٩).

(١) هكذا سَمَّاهُ القَسطلاني في فاتحته، وطبع بهذا الاسم بتحقيق زياد حمدان، ونشر في مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، عام: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م في (١٥٢ص).

(٢) «الضّوء اللّامع» (١٠٤/١)، و«شذرات الذهب» (١٦٩/١٠ - ١٧٠)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١٣٩/١).

(٣) طبع بعمّان بتحقيق إبراهيم الجرمي، في دار الفتح، عام: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م في (١٥٢ص)، واختصره جماعة.

(٤) «الكواكب السائرة» (١٢٩/١)، و«كشف الظنون» (١٥٦٨/٢).

(٥) «لطائف الإشارات» (٩٣١/٣)، و«الضّوء اللّامع» (١٠٤/١)، و«شذرات الذهب» (١٦٩/١٠ - ١٧٠).

(٦) منها نسخ في الأزهرية (٩١٨٣٥)، وقد ظن جماعة من المحققين أنّهما كتابان مستقلان، وبمراجعة المخطوط تبين أنّهما عنوانان لكتاب واحد.

(٧) كمحقق «الكافي في القراءات السبع» الشيخ سالم الزهراني، وقد نبّه على كونهما واحداً الدكتور خالد أبو الجود في تحقيقه الضّعيف لـ «لطائف الإشارات» الذي طبعته مكتبة أولاد الشيخ بمصر.

(٨) وذكّر له شرح كبير، انظر «هدية العارفين» للبغدادي (١٣٩/١)، وأخشى أن يكونا جميعاً وهماً، وإنّما هو مختصر إرشاد الساري.

(٩) منها طبعة بتحقيق بسام بارود، نشرت في المجمع الثقافي في أبو ظبي، عام: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وأخرى بتحقيق =

٢٣- «مشارك الأنوار المضيئة في شرح الكواكب الذرية في مدح خير البرية»^(١)، وهو شرح مزجي اختصره من شرح ابن مَزُوق (ت: ٨٤٢) «إظهارُ صِدْقِ المَوَدَّةِ في شرح البردة»، وقرَّظه السخاوي وجماعة غيره. وهو مطبوع.

٢٤- «مناهج الهداية بشرح معالم الرواية»، وهو شرح لمنظومة الإمام ابن الجزري في علم الحديث الشريف، وهو مطبوع.

٢٥- «منتقى تحفة الحبيب للحبيب بما زاد على التَّغْيِبِ والتَّهْيِيبِ»، انتقى فيه أحاديث من كتاب «تحفة الحبيب للحبيب بما زاد على التَّغْيِبِ والتَّهْيِيبِ» لشهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠)، مطبوع.

٢٦- «مناهج الابتهاج شرح مسلم بن الحجاج» ويقع في ثمانية أجزاء، وَصَلَ فيه إلى كتاب الحج، بطريقة المزج، على طريقته في «إرشاد الساري» ولم يَكْمُلْ^(٢)، قال إسماعيل البغدادي: وصل إلى نصفه في ثماني مجلدات^(٣)، ولم نجد له أثرًا في فهرس المخطوطات.

٢٧- «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، قال العزِّي: «وأول دليل على قبول أعماله وإخلاصه في تأليفه: عناية الناس بكتابه: (المواهب اللدنية) ومُغَالَاتِهِمْ في ثمنه، مع قلة الرغبات، والله سبحانه وتعالى أعلم»^(٤). وكتاب «المواهب» مطبوع^(٥).

٢٨- «نزهة الأبرار في مناقب الشيخ أبي العباس الحرَّار»^(٦)، وأبو العباس هو الزاهد أحمد ابن أبي بكر التُّجَيْبِيُّ المصريُّ (ت: ٦١٦)، ولم نجد له أثرًا في فهرس المخطوطات.

= حسين شكري، ونشرت في دار الكتب العلمية، بيروت، عام: ٢٠٠٩م.

(١) «الضوء اللامع» (١/١٠٤)، و«شذرات الذهب» (١٠/١٦٩-١٧٠)، و«العلامة العيذرُوس بتسميته: «الأنوار المضيئة»، إذ هو اسم شرح الجلال المحلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «الضوء اللامع» (١/١٠٤)، و«شذرات الذهب» (١٠/١٦٩-١٧٠).

(٣) «هدية العارفين» للبغدادي (١/١٣٩).

(٤) انظر «الكواكب السائرة» (١/١٢٨).

(٥) طبع بتحقيق أحمد طاحون، ونشر في جُدَّة، عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، في (٢٢٧ص)، وطُبع قسم منه بعنوان «الزهور الندية في خصائص وأخلاق خير البرية»، وهو تهذيب المقصد الثالث من «المواهب».

(٦) «الضوء اللامع» (١/١٠٤)، و«شذرات الذهب» (١٠/١٦٩-١٧٠). قيل له: الحرَّار؛ نسبةً إلى مهنته في الحرير.

٢٩ - «نفائس الأنفاس في الصُّحبة واللباس»^(١)، ولم نجد له أثرًا في فهرس المخطوطات.
٣٠ - «النور الساطع في مختصر الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» لشيخه الإمام السخاوي، مخطوط^(٢).

٣١ - «يقظة ذوي الاعتبار في موعظة أهل الاغترار»، ولم نجد له أثرًا في فهرس المخطوطات^(٣).
٣٢ - وله كتاب صنّفه في الردّ على مَنْ أنكر مجلس الشيخ الصالح الشونبي، ولم نجد لهذا الكتاب أثرًا في فهرس المخطوطات^(٤).

٣٣ - له «فهرست» نسبها إليه ابن رَحْمُون - كما قال الكتّاني في «فهرس الفهارس والأثبات»^(٥) - ثم ذكر أسانيده إليه، ولم نجد له أثرًا في فهرس المخطوطات.

* وكان في نيّته أن يجمع كتابًا في مناقب الصحابي الجليل تميم الداري، فقد قال في «إرشاد الساري»: «(تميم) هو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللّخمي (الداري) نسبة إلى بني الدار ابن لخم، وكان من أهل الشام، أسلم سنة تسع من الهجرة، وكان من أفاضل الصحابة، وله مناقب، وفي العزم أفرادها بالتأليف، أعانني الله على ذلك على أحسن المسالك»^(٦).

ما نُسب إلى القسطلانيّ وهما:

١ - «مرصد الصلّات في مقاصد الصلاة»^(٧).

(١) «الضوء اللامع» (١٠٤/١)، و«النور السافر» للعتدروس (١٠٧).

(٢) «كشف الظنون» (١٠٨٩/٢)، منه نسخة في المكتبة العامة بالرباط، وعنهما مصورة بالمكتبة الوطنية بدمشق.

(٣) «كشف الظنون» (٢٠٥٠/٢) «هدية العارفين» للبغدادي (١٣٩/١)، ووقع في «الهدية» وبعض مَنْ ترجم للقسطلاني: «يقظة ذوي الاعتبار في موعظة أهل الاعتبار»، ولعله وهم.

(٤) «الكواكب السائرة» (٢١٤/٢).

(٥) «فهرس الفهارس» (٩٦٨/٢).

(٦) «إرشاد الساري» (٤٤٢/٩).

(٧) نسب إليه في «هدية العارفين» (١٣٩/١)، و«فهرس آل البيت» (١٦٤/١١)، والعجب أنه صنّف في الأخير على أنه فقه حنفي، وأُطلق نسبته للقسطلانيّ - هكذا - دون مزيد بيان في «كشف الظنون» (١٦٥٢/٢)، وجاءت نسبته على الصواب في «الأعلام» للزركلي (٣٢٣/٥)، وقد نقل منه الحافظ ابن الملقن (ت: ٨٠٤) في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» في غير موضع، والكتاب مطبوع عدة طبعات متداول - منها طبعة للأستاذ بسام الجابي - منسوبًا على الوجه الصحيح إلى قطب الدّين القسطلانيّ، وقد وقع في خطأ نسبته إلى الحافظ شهاب الدّين عدد من المحققين.

٢ - «مدارك المرام في مسالك الصيام»^(١)، كلاهما لقطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني الشافعي (ت: ٦٨٦).

٣ - «تأويل مُشكل الحديث»^(٢)، وهو لأبي بكر محمد بن الحسن ابن فُوزك (ت: ٤٠٦).

٤ - «الدراري في ترتيب أبواب صحيح البخاري»^(٣)، وهو لمحمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت: ١٠٠٨).

٥ - «مقامات العارفين» نُسب للقسطلاني في مخطوطة فاضل أحمد (٧٨٤)، وفي أوله - يعني الكتاب - : «... أمّا بعد فهذا بعض مقامات العارفين كُتِب إلى جماعة الصوفية وطالبي الحق في سنة إحدى وسبعين وسبع مئة...» أي: قبل ولادة القسطلاني بثمانين سنة.

٦ - «مولد النبي ﷺ» نسبه إليه محمد الجاوي النواوي (ت: ١٣١٦) في شرحه: «الإبريز الداني في مولد سيدنا محمد السيد العدناني»^(٤) قال ربه: وهو مختصر من «المولد العظيم الشأن الفصيح البيان» للعلامة القسطلاني، ولم يذكر كل من ترجم للقسطلاني مولداً من تأليفه، فلعله مختصر مما أورده القسطلاني في «المواهب اللدنية».

(١) نسب إليه في «هدية العارفين» للبيغدادي (١٣٩/١)، وأطلق نسبه للقسطلاني - هكذا - دون مزيد بيان في «كشف الظنون» (١٦٤١/٢)، وقد وقع في خطأ نسبه إلى الحافظ شهاب الدين عدد من المحققين.

(٢) نسب إليه في فهرس «دار الكتب المصرية» (٢١٥٢ حديث)، ومنشأ الخطأ أن صفحة العنوان سقطت قديماً فأُكملت بخط حديث، ووضِع لها عنوانٌ اجتهاديٌّ: «تأويل مشكل الحديث للقسطلاني» فتبعه المفهرس في الدار، نَبّه على هذا الأستاذ صالح محمد عبد الفتاح الأزهرى حفظه الله - أحد خبراء قسم المخطوطات في دار الكتب المصرية - في مراسلة شخصية.

(٣) نسبه القائمون بالفهرس الشامل لآل البيت إلى ثلاثة (٧٧٤/٢): الأول: القسطلاني؛ اغتراراً بوجوده في أوائل بعض النسخ الخطية من «إرشاد الساري» كمخطوطة راغب باشا (٢٩١) و(٢٩٤)، وتبعته الباحثة الدكتورة رزان عرفة في كتابها: «الصناعة الحديثية في إرشاد الساري» (ص ٧٩)، والثاني: القرافي، وهو الصواب، ونشر في «موسوعة صحيح البخاري»، والثالث: نُسب إلى مجهول، والكتاب واحد.

(٤) مطبوع في مطبعة حسن أحمد الطوخي بمصر سنة (١٢٩٩).

المبحث الثاني

التعريف بـ «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

المطلب الأول: الاسم العلمي.

قال القسطلاني رحمته في مقدمة الإرشاد: «وسمّيته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»^(١). هكذا جاء العنوان في مقدمة الكتاب صراحةً، ولا نعلمُ خلافاً في هذا الاسم، وبه طُبعت الطبعات كلها.

المطلب الثاني: وقت التأليف.

لا نعلم متى ابتداء الإمام القسطلاني شرحه على البخاري، ولم تنقل لنا النسخ الخطية التي استعرضناها في مراحل العمل - على كثرتها - تجزئة المصنّف لنسخته، في كم جزء هي؟ ولا أين ينتهي كل جزء؟

لكن يتتبع النسخ الخطية وجدنا أنه ابتداء تأليفه قبل (٩٠٦) (٢).

-
- (١) سمّاه الروداني في «صلة الخلف بمؤصول السلف» (ص: ١٠٥): «إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري».
- (٢) أما تفاصيل تاريخ التأليف فقد جاء آخر شرح «كتاب الجنائز» - من نسخة مكتبة مراد ملا (٤٦٩) - آخر شرح الحديث (١٣٩٤) أنه أنهاه سلخ جمادى الآخرة سنة (٩٠٦).
- وجاء آخر شرح «أبواب الاعتكاف» - من نسخة مكتبة عموجة زاده (٩٨)، ونور عثمانية (٨٨٠) - آخر شرح الحديث (٢٠٤٦) أنه أنهاه في رجب الفرد سنة (٩٠٧).
- وجاء في آخر شرح «كتاب الجزية والموادعة» - من نسخة الظاهرية (١٢٦٠) - آخر شرح الحديث (٣١٨٩) أنه أنهاه في (١٨) جمادى الأولى سنة (٩٠٩).
- وجاء آخر شرح «كتاب التفسير» - من نسخة مراد ملا (٤٨٢)، ورئيس الكتاب (١٨٨)، وشهيد علي (٤٣٠) - آخر شرح الحديث (٤٩٧٧) أنه أنهاه في (٢١) شعبان سنة (٩١٠).
- وجاء آخر شرح «باب فضل عائشة رضي الله عنها» وقبل «باب مناقب الأنصار» - هكذا بتقديم شرح هذا الجزء على الجزء الذي قبله بحسب ما جاء في آخر نسخة فاضل أحمد رقم (٣٢٣)، وآخر نسخة مراد ملا (٤٨٠) - آخر شرح الحديث (٣٧٧٥) أنه أنهاه في (٢١) رجب سنة (٩١١).
- وجاء آخر شرح «كتاب المغازي» - من نسخة أحمد بن العجمي - آخر شرح الحديث (٤٤٧٣) أنه أنهاه في (٢٠) جمادى الآخرة سنة (٩١٢).

وأنهائه في (٢٧) ربيع الثاني (٩١٦) (١).

وبعد أن أنهاه عاد إليه؛ لوقوفه على نسخة الإمام اليونيني من «الصحيح» (٢) كما قال في المقدمة **رحمته**: «ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الأولى، سنة ست عشرة وتسع مئة، بعد ختمي لهذا الشرح على المجلدة الأخيرة من أصل اليونيني المذكور... وانتهت مقابلي له في العشر الأخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسع مئة - نفع الله تعالى به - ثم قابلته عليه مرة أخرى... ثم وجد الجزء الأول من أصل اليونيني المذكور يُنادى عليه للبيع بسوق الكتب، فعرفت وأحضرت إلي بعد فقده أزيد من خمسين سنة، فقابلت عليه متن شرحي هذا، فكمّلت مقابله عليه جميعه حسب الطاقة، والله الحمد» (٣).

أي إنه قضى في شرحه أكثر من إحدى عشرة سنة بين (٩٠٦-٩١٧)، وانتهى منه قبيل وفاته بست سنوات.

ومما يجدر التنبيه إليه أن القسطلاني لم يظهر كتابه إلى حيز التداول العلمي إلا بعد انتهائه من أعمال المقابلة الثانية، التي أتم بها المقابلة على أصل اليونيني.

تبين لنا هذا من خلال استعراض مخطوطاته المختلفة، التي ليس فيها إلا ما يقع من النسخ من تصحيف أو تحريف أو انتقال نظر، ليس فيها زيادة أو نقصان يشير إلى أكثر من إبرازة للكتاب.

وقد تخلل إنجازَه لكتاب الإرشاد تأليفه لكتاب «الفتح الداني في حل جزز الأمانى» إذ أنهائه - كما جاء في خاتمته - سنة (٩١٣)، ولم يكن من عادة القسطلاني أن يؤرخ لكتبه، ومما ألفه بعد «الإرشاد» مما صرح بتاريخ تأليفه:

= وجاء آخر شرح «كتاب فضائل القرآن» - كما في آخر المجلدة السابعة من نسخة أحمد بن العجمي، وآخر المجلدة الثانية من نسخة مكتبة أزمير (١٠٢) - آخر شرح الحديث (٥٠٦٢) أنه أنهائه في (٢٣) رجب سنة (٩١٢). وجاء في آخر شرح «كتاب الفرائض» - كما جاء في آخر الجزء التاسع من نسخة مكتبة مراد ملا (٤٨٥) - آخر شرح الحديث (٦٧٧١)، أنه أنهائه في (٤) محرم سنة (٩١٥).

(١) كما جاء في خاتمة الأصول الخطية، ومنها نسخة أحمد بن العجمي.

(٢) سيأتي الكلام على نسخة اليونينية من الصحيح ص ٤٦.

(٣) مقدمة «إرشاد الساري» (٣٢/١).

- «مناهج الدراية إلى معالم الرواية» إذ أنها سنة (٩١٧)، كما جاء في خاتمته.
- وافتتح شرحه لـ «صحيح مسلم»: «منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج»، ووصل فيه إلى ما يقارب النصف، لكن عاجلته المنية رضي الله عنه قبل إتمامه.

المطلب الثالث: أهمية التأليف وسببه.

ذَكَرَ الإمام القسطلاني في مقدّمة «الإرشاد» أهمية الكتاب الذي يشرحه فقال: «وإن كتاب البخاري «الجامع» قد أظهر من كنوز مطالبها^(١) العالية إبريز البلاغة وأبرز، وحاز قصب السبق في ميدان البراعة وأحرز، وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق إليه، ولا عرج أحد عليه، فانفرد بكثرة فرائد فوائده، وزوائد عوائده، حتّى جزم الراؤون بعدوبة مواردِهِ؛ فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله، وتحركت بالثناء عليه الألسن والشفاة».

ثم تَلَطَّفَ رضي الله عنه بالاعتذار عن اقتحام هذا الميدان فقال: «فأجدني أحجم عن سلوك هذا المسرى، وأبصرني أقدم رجلاً وأوخر أخرى، إذ أنا بمعزل عن هذا المنزل، لا سيّما وقد قيل: إنَّ أحدًا لم يستصيح سراجَه، ولا استوضّح منهاجَه، ولا اقتعد صهوته، ولا افترع ذروته، ولا تبوأ خلاله، ولا تفيًا ظلاله، فهو ذرّة لم تثقب، ومهرة لم تزكب».

وقال: «ولم أزل على ذلك مدّة من الزّمان، حتّى مضى عصرُ الشّباب وبان، فانبعث الباعثُ إلى ذلك راغبًا، وقام خطيبًا لبنات أبنكار الأفكار خاطبًا، فشمّرت ذيل العزم عن ساق الحزم، وأتيت بيوت التّصنيف من أبوابها، وقمتُ في جامع جوامع التّأليف بين أئمّته بمحارباها، وأطلقت لسان القلم في ساحات الحكّم بعبارة صريحة واضحة، وإشارة قريبة لائحة، لخصتها من كلام الكبراء، الذين رقت في معارج علوم هذا الشّان أفكارهم، وإشارات الألباء الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم، وبدلتُ الجهد في تفهّم أقاويل الفُهماء المُشار إليهم بالبنان، ومُمارسة الدّواوين المؤلّفة في هذا الشّان، ومُراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره، ومباحثة الحدّاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره، ولم أتحاش عن الإعادة في الإفادة عند الحاجة إلى البيان، ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشّان، قصدًا لنفع الخاصّ والعامّ، راجيًا ثواب ذي الطّول والإيناع».

(١) أي السنة النبوية.

ثم وصف شرحه فقال رحمه الله: «فدونك شرحاً قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع، وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع، أضاءت بهجته فاخفت منه كواكب الدراري، وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري، على أنني أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني:

ومالي فيه سوى أنني
أراه هو وأفق المقيدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة
على السيد المصطفى أحمد^(١).

المطلب الرابع: موارد الإمام القسطلاني في الإرشاد.

يحسن أن نذكر الجهود السابقة للقسطلاني في شرح صحيح البخاري والتي من معينها سطر القسطلاني رحمه الله شرحه:

الجهود العلمية السابقة للقسطلاني في شرح «صحيح البخاري»

ذكر الإمام القسطلاني في مقدمة «إرشاده» ما وصله من جهود العلماء على «صحيح البخاري» فبين مؤلفيها، ومن أكمل منهم الشرح ومن لم يكمل، ومزايا بعضها، وما يؤخذ على بعضها الآخر، وفي أثناء ذلك ذكر رحمه الله ما كان من موارد وطالعه وأفاد منه أثناء شرحه.

وسنعرض ما ذكره مرتباً ترتيباً تاريخياً مع بيان ما فقد منها وما هو موجود، وما نشر مما لم ينشر، فهي من موارد القسطلاني في شرحه سواء كان ذلك مباشرة أم بواسطة، مع التنبيه إلى أن أصل هذا الجمع لهذه الجهود هو للإمام السخاوي في «الجواهر والدرر»^(٢):

١- «أعلام الحديث» للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨)، شرح لطيف، فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة. (ط)

(١) مقدمة «إرشاد الساري» (١/٨-١١).

(٢) «الجواهر والدرر» (٧١٠/٢)، وبعضه أورده مفرقاً فيه، فما زاده العلامة القسطلاني على السخاوي ميّزناه بأن وضعنا أمامه (*)، وأضفنا الاسم العلمي للكتاب ومؤلفه بإيجاز، ورمزنا بالرمز (ط) لما هو مطبوع، ومن أراد كلام القسطلاني مجرداً وجدّه في مقدمته.

٢- «التصحيح في شرح صحيح البخاري»^(١) لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت: ٤٠٢)، قلنا: لم نقف عليه.

٣- شرح أبي الزناد سراج بن سراج القرطبي^(٣) (ت: ٤٢٢)، قلنا: لم نقف عليه.

٤- شرح المهلب بن أبي صفرة^(٤) (ت: ٤٣٥)، وهو ممن اختصر «الصحيح»^(٥)، لم نقف عليه^(٦).

٥- شرح ابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف^(٧) المالكي المغربي (ت: ٤٤٩)، [قال السخاوي]: وغالبه في فقه الإمام مالك، من غير تعرّض لموضوع الكتاب غالباً. قال القسطلاني: وقد طالعتة. انتهى. (ط).

قلنا: وقد نقل عنه في مواضع كثيرة، وتدل المقارنة بينها على أنه كان يأخذ منه مباشرة.

٦- أجوبة الإمام أبي محمد ابن حزم (ت: ٤٥٦) عن ألفاظ وقعت في الصحيحين^(٨).

٧- شرح الإمام أبي حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزنيّ الإشبيليّ (ت: ٤٦٠). قلنا: لم نقف عليه.

٨- مختصر «شرح المهلب» لتلميذه أبي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط (ت: ٤٨٥)، وزاد عليه فوائد، وهو ممن نقل عنه ابن رُشيد^(٩)، قلنا: لم نقف عليه.

(١) هكذا سمّاه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٠٣/٧)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٦٥/١)، وهكذا سمّي والده فيهما: «نصر»، والذي في الإرشاد: «سعيد».

(٢) قال السخاوي: وهو ممن ينقل عنه ابن التين وغيره.

(٣) انظر ترجمته في: «الصلة» (٣٥٣/١). قال السخاوي: ممن يكثر ابن بطلال النقل عنه.

(٤) قال السخاوي: ممن يكثر ابن بطلال النقل عنه.

(٥) واسم مختصره: «المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح» مطبوع، ومما يميز به أنه حفظ لنا بعضاً من رواية أبي زيد المرزوي.

(٦) أما ما وجد منه في مكتبة الحرم المكي الشريف باسم: «الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري» فهو قطعة من «المختصر النصيح»، وما في خزنة ابن يوسف في مراكش فهو قطعة من شرح ابن بطلال كما نبّه على هذا الأستاذ الدكتور محمد بن زين العابدين رستم حفظه الله، في مجلة الحق...

(٧) في «الجواهر والدرر»: «بن محمد»، وما قاله القسطلاني هو الصواب.

(٨) منشور ضمن مشروع «موسوعة صحيح البخاري» الإلكترونية.

(٩) زاد السخاوي: وكذا القطب الحلبي.

- ٩- «الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري»^(١) لابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣) سأل عنها المهلب بن أبي صفرة. (ط)
- ١٠- شرح أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت: ٤٨٦)^(٢)، قلنا: لم نقف عليه.
- ١١- شرح محمد بن إسماعيل بن محمد الأصفهاني الحافظ (ت: ٥٢٦)، والذي أتمه والده قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني الحافظ (ت: ٥٣٥)، واعتنى الإمام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه^(٣).
- ١٢- شرح أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن ورد التيمي (ت: ٥٤٠)، وهو واسع جدًا^(٤)، قلنا: لم نقف عليه.
- ١٣- «حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، وهي مئة ترجمة للفقهاء أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المَعْرَوي السَّجِلْمَاسِي^(٥) (من أهل القرن السادس)^(٦)، قلنا: لم نقف عليه.
- ١٤- «المُخْبِرُ الفَصِيحُ الجامع لفوائد مسند الجامع» للإمام عبد الواحد ابن التين السَّفَاقِسي (ت: ٦١١). قال القسطلاني: وقد طالعت^(٧).
-
- (١) سَمَاهُ السَّخَاوِيُّ: «الأجوبة المُوعِبَةُ عن المسائل المستغربة من البخاري».
- (٢) زاد السَّخَاوِيُّ: «ذكر أنه كتب إلى بعض أئمة عصره يسأله عن إشكال في سنة ست وخمسين وخمسة مئة، وكان هذا الشيخ يروي الكتاب عن الأصيلي، وهذا الشرح ينقل عنه ابن رُشيد». انتهى. وأقدم من ذكر هذا الشرح هو القرطبي (ت: ٦٧١) في «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ١٣٠٧)، وسماه: «شرح ألفاظ الغريب من الصحيح».
- (٣) هو قيد الإخراج ضمن «موسوعة صحيح البخاري» الإلكترونية بإذن الله تعالى.
- (٤) زاد السَّخَاوِيُّ: «سماه: الاحتواء على غاية المطلب والمراد في شرح ما اشتمل عليه مُصَنَّفُ البخاري من علم المتن بعد التعريف برجال الإسناد، ينقل عنه ابن رُشيد».
- (٥) زاد السَّخَاوِيُّ: وله آخر سماه «إبراز المعاني الغامضة في تتابع البخاري بالمعارضة».
- (٦) لم تذكر المصادر سنة وفاته، لكن ما ذكرناه هو ما رجَّحه الأستاذ عبد العزيز السَّاورِي حفظه الله في مقاله عنه مُستنداً إلى أن شيخه ابن حنين توفي بفاس سنة (٥٦٩)، «مجلة دعوة الحق»، العدد ٣٣٥ سنة (١٤١٩).
- (٧) ومنه قطعتان تزمان شرح الأحاديث من (١٠٨٠-٢٤٥٩)، وهو قيد الإخراج ضمن «موسوعة صحيح البخاري» الإلكترونية.

- ١٥- شرح منه شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى النووي (ت: ٦٧٦) قطعة، من أوّله إلى آخر «كتاب الإيمان». قال القسطلاني: طالعتها وانتفعت ببركتها. (ط)
- ١٦- «حواشي على شرح ابن بطلان» لأبي العباس أحمد بن محمد بن المنير (ت: ٦٨٣)^(١).
- ١٧- «المُتواري على أبواب البخاري» له أيضاً. (ط)
- ١٨- شرح زين الدين علي بن محمد بن منصور ابن المنير (ت: ٦٩٥)، في نحو عشر مجلّدات^(٢)، قلنا: لم نقف عليه.
- ١٩- «تَرْجُمان التَّراجم»^(٣) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد (ت: ٧٢١)، قلنا: لم نقف عليه.
- ٢٠- «بهجة النفوس وتخليها بمعرفة مالها وما عليها» لأبي محمد عبد الله بن أبي جَمرة (ت: ٦٩٥)، قال القسطلاني: وقد طالعتة. (ط).
- ٢١- «الكوكب المنير الساري» للإمام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي^(٤) (ت: ٧٣٥).

(١) نقل معظم هذه الحواشي الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي في كتابه: «التلقيح» الآتي ذكره.

(٢) قال العبدري (المتوفى حوالي ٧٠٠) في «رحلته» (ص ٢٢٩) في وصف هذا الشرح: «بدأ على البخاري شرحاً مؤسس المباني مُحقق المعاني، زانه حسن العبارة في التصريح والإشارة، إن قضى الله له بالتّمام كان مفتاحاً يعوّل عليه في حلّ مشكلات المشروح عليه، ومصباحاً يُلجأ في إزاحة ظلام الشكوك إليه»، ثم ذكر رُشيد ووقوف المُحبّ الطّبري (ت: ٦٩٤) عليه، وكذا علم الدّين العراقي (ت: ٧٠٤) واستحسانهما العالي له. انتهى.

وانظر الكلام بطوله هناك فإنه نفيس، وانظر كلام ابن فرحون في «الديباج المُدّهب» (١٢٣/٢).

(٣) قال السّخاوي: «عندي مجلد ضخّم منه إلى الصيام». وما طبع منه هو جمع لما تفرّق في شرحي «فتح الباري» و«عمدة القاري».

(٤) اختلف العلماء في القدر الذي شرحه القطب من صحيح البخاري، فقال تلميذه الذهبي في «العبر» (١٠٢/٤): «وعمل معظم شرح البخاري في عدة مجلّدات». وقال مُغلّطي في أوّل شرحه «التلويح» - كما نقل عنه ابن حجر رُشيد فيما ذكره السّخاوي في «الجواهر والدرر» (٣٨٠/١) -: «وأما القطعة التي شرحها شيخنا أبو محمد المنبجي - يعني القطب الحلبي - وإن كان معظم فوائدها عن المتأخرين مُبتَرّة، وأكثرُ ألفاظهم فيها متكرّرة، غيرُ محرّرة، فهي بكتاب الأطراف أشبه منها بالشرح»، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٧٩/١٨): «وصنّف شرحاً لأكثر البخاري وهو صريح بكونه قطعة. وقال ابن قطلوبغا في «تاج التراجم» (ص ١٩٧): «شرح البخاري بلغ النصف». وقال ابن الملقن في خاتمة شرحه «التوضيح» (٦٠١/٣٣) في سياق الكتب التي اعتمد عليها في شرحه: «ومن =

٢٢- «التلويح إلى شرح الجامع الصحيح»^(١) للإمام مغلطاي بن قليج التركي (ت: ٧٦٢). قال صاحب «الكواكب» في مقدمته: «وشرحه بتتميم الأطراف أشبهه، وبصحف تصحيح التعليقات أمثل، وكأنه من إخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان»^(٢).

٢٣- شرح الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤)، شرح قطعة من أوله، قلنا: لم نقف عليه.

٢٤- «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» للعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني (ت: ٧٨٦) قال القسطلاني: فشرحه بشرح مفيد، جامع لفرائد الفوائد، وزوائد العوائد، وسمّاه «الكواكب الدراري»، لكن قال الحافظ ابن حجر:

= كتب شروحه: ... ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفرًا، ولم يصرّح - كما ترى - بتمامه من عدمه، وكذا فعل القسطلاني هنا.

لكن صرّح الحافظ السخاوي بأن شرحه تام فقال في «الجواهر والذُرر» (٧١١/٢): «كذا شرّح منه أبو زكريا النووي قطعة من أوله، ... وجميعه القطب عبد الكريم الحلبي الحنفي» انتهى. وفصل ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١٩٩/٣) فقال: «وشرّح في شرح البخاري، وهو مطوّل أيضًا، بيّض أوائله إلى قريب النصف»، فالله أعلم.

وأما الثقل عنه فأخر نقل صرّح فيه القسطلاني بذكر القطب الحلبي في كتابنا هذا هو في تفسير سورة البقرة، قبل الحديث (٤٤٧٧)، ولم نجد من صرّح بالنقل عن القطب الحلبي في النصف الثاني من الصحيح، فالله أعلم.

وقد وقفنا على ثلاث قطع للكتاب، الأولى في شرح الحديث الأول، والثانية شرح الأحاديث (١٣٤-٥٩) والثالثة شرح الأحاديث (٣٤٦-١٩٣) ونُشر بعضها ضمن «موسوعة صحيح البخاري» الإلكترونية، وسُنشر الباقي قريبًا بإذن الله تعالى.

(١) هو شرح تام عشرين منه على قطع، نُشرت في «موسوعة صحيح البخاري» الإلكترونية، وضمّت شرح الأحاديث الآتية: (٤٩٣-١٢٦٤) و(١٩٧٤-٢٣٠٥) و(٢٦٩٢-٣٤٧٣) و(٤٥٣٨-٤٥٤٦) و(٥٧٥٧-٥٧٦٧).

(٢) نقل السخاوي في «الجواهر والذُرر» (٣٨٠/١) ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمته من طعن مغلطاي في شرح شيخه القطب الحلبي الذي نقلناه قريبًا، ثم نقل كلام الكرماني في شرح مغلطاي، وعقب ابن حجر بقوله: فعوقب مغلطاي على إساءته على شيخه.

وأما حجم كتابه فقد ذكره ابن الملقن في خاتمة «التوضيح» (٦٠١/٣٣) إذ قال: «وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفرًا صغارًا».

وهو شرح مفيد، على أوهام فيه في التقل؛ لأنه لم يأخذه إلا من الصحف^(١). انتهى.
والمطلع على «الإرشاد» يرى نقولاً كثيرة من الكواكب تعكس حجم إفادة القسطلاني
منه. (ط).

٢٥ - مختصر شرح مغلطاي لجلال بن أحمد التّباني الحنفي (ت: ٧٩٣). قال القسطلاني:
وقد رأيتُهُ. انتهى. قلنا: لم نقف عليه.

٢٦ - «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» للشيخ بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤). (ط).
وللحافظ ابن حجر نكتٌ عليه لم تكمل. (ط)^(٢).

٢٧ - شرح مطول للبدر الزركشي هو غير «التنقيح» قال القسطلاني: رأيتُ منه قطعةً بخطه.
قلنا: لم نقف عليه.

٢٨ - «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن
رجب الدمشقي (ت: ٧٩٥)، قال القسطلاني: ورأيتُ منه مجلدة^(٣). (ط).

٢٩ - «التوضيح شرح الجامع الصحيح» للعلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن عليّ ابن
الملقن (ت: ٨٠٤) قال القسطلاني: وقد طالعتُ الكثير منه. انتهى. قلنا: والمطلع
يرى في كتاب القسطلاني نقولاً متفرقة منه. (ط).

٣٠ - شرح العلامة شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني^(٤) (ت: ٨٠٥)، قال
القسطلاني: رأيتُ منه مجلدةً أيضاً.

٣١ - «مناسبات ترتيب تراجم البخاري» له أيضاً. (ط).

(١) «الدّر الكامنة» (١٢٥/٢). قلنا: وفي هذا الكلام كلام، لذا نرى القسطلاني تجاوزه ولم يورده، على شدة متابعته
لابن حجر رحمته.

(٢) ولابن المحب الحنبلي (ت) أيضاً نكت عليه. (ط).

(٣) هو شرح غير تام وصل فيه مصنفه إلى كتاب الجنائز، كما في «الجواهر المنضد» (٨٢/٢)، وما وصل إلينا منه
تنقصه المقدمة وشرح الأحاديث السبعة الأولى، وسقط من أثناء شرح الحديث (٥٣) إلى شرح الحديث (٢٤٨).

(٤) قال ابن قاضي شهبه (ت: ٨٥١): شرح البخاري كتب منه نحو خمسين كُراساً على أحاديث يسيرة إلى أثناء
الإيمان ومواضع مفرقة، سمّاه بـ«الفيض الباري على صحيح البخاري». «طبقات الشافعية» (٤٢/٤). قال
تلميذه ابن حجر: «ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل لأنه كان يشرع في الشيء فليسه علمه يطول عليه الأمر،
حتى كتب من شرح البخاري على نحو من عشرين حديثاً مجلدين». «إنباء الغمر» (١٠٨/٥).

٣٢- «نظم مناسبات ترتيب تراجم البخاري» له أيضاً أوردها القسطلاني في آخر ما ذكره من الشروح في المقدمة.

٣٣- «منح الباري بالسَّيِّح الفسيح المَجَّاري في شرح صحيح البخاري»^(١) لأبي الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٦)، كمل ربع «العبادات» منه في عشرين مجلداً، وقدر تمامه في أربعين مجلداً.

قال التقي الفاسي (ت: ٨٣٢): لكنّه قد ملأه بغرائب المنقولات، لا سيّما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي، وغلب ذلك على علماء تلك البلاد، صار يدخل في شرحه من «فتوحاته» الكثير ما كان سبباً لشيئين شرحه عند الطاعنين فيه.

وقال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢): إنّه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد أكلتها الأرضة بكمالها، بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها. انتهى.

٣٤- «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» للعلامة شيخ الإسلام جلال الدين أبي البقاء صالح بن عمر البلقيني (ت: ٨٢٤). (ط).

٣٥- (*)- «مصاييح الجامع»^(٢) للعلامة بدر الدين الدماميني (ت: ٨٢٧). (ط).

قال القسطلاني: وقد استوفيت مطالعتها؛ كشرح العيني وابن حجر والبرماوي.

٣٦- (*)- «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للعلامة شمس الدين البرماوي (ت: ٨٣١). (ط).

قال القسطلاني: وهو في أربعة أجزاء، أخذه من «شرح الكرمانى» وغيره، كما قال في أوّله، ومن أصوله أيضاً: «مقدمة فتح الباري»، وسمّاه: «اللامع الصبيح»، ولم يبيّض إلا بعد موته، وقد استوفيت مطالعته كـ «الكرمانى».

(١) ذكره السخاوي في «الجواهر والذُرر» (٦٧٥/٢)، ولذلك لم أميزه بـ (*).

(٢) هكذا سمّاه المصنّف الدماميني في مقدمة شرحه، ووقع اسمه في بعض الأصول الخطية: «المصاييح على الجامع الصحيح» كما في مخطوطة مراد ملا (٥١٣)، وخاتمة مخطوطة نور عثمانية (٧٤١) و(٨٤٩)، وكذا دون على كعبها «تعليقة الدماميني»، و«المصاييح على أبواب الجامع الصحيح» كما في مخطوطة فيض الله (٤٦٢)، و«مصاييح الجامع الصحيح» كما في لوحة مخطوطة حاجي بشير آغا (١٩٢)، وفي مركز جمعة الماجد نسخة منه تحت رقم (٥٨١٨١٧) باسم: «تعليق المصاييح على الجامع الصحيح»، وهو ما ذكره الدهلوي (ت: ١٢٣٩) في «بستان المُحدّثين» (ص ٢٣٧).

٣٧- «مجمع البحرين وجواهر الخبرين» لتقي الدين يحيى بن محمد بن يوسف الكرمانى (ت: ٨٣٣)^(١). قال القسطلاني: مُستمدًا من «شرح أبيه» و«شرح ابن الملقن»، وأضاف إليه من «شرح الزركشي» وغيره من الكتب، وما سنح له من «حواشي الدمياطي» و«فتح الباري» و«البدر العنابي»^(٢)... وقد رأيتُه وهو في ثمانية أجزاء كبار بخطة مسودة.

٣٨- «التلخيص لفهم قارئ الصحيح» للشيخ برهان الدين الحلبي (ت: ٨٤١)، قال القسطلاني: وفيه فوائد حسنة، وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حين كان بحلب ما ظنَّ أنه ليس عنده؛ لكونه لم يكن معه إلا كراريسُ يسيرةً من «الفتح»^(٣).

٣٩- (*)- «المتجر الربيع والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح» للعلامة محمد بن أحمد بن مرزوق (ت: ٨٤٢)، قال القسطلاني: ولم يكمل أيضًا^(٤).

٤٠- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»^(٥) لشيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر (ت: ٨٥٢)، قال القسطلاني: وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه، لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحًا وإعرابًا... وكملت مقدمته وهي في مجلدٍ ضخيم... وقد استوفيتُ بحمد الله تعالى مطالعتهما. (ط)

(١) نشر ضمن مشروع «موسوعة صحيح البخاري» الإلكترونية.

(٢) في قول القسطلاني هذا وهم، فإن ابن الكرمانى أنجز شرحه بين (٨٢٤-٨٢٩) - كما في آخر مخطوطته - وتوفي ربه قبل انتهاء ابن حجر من الفتح سنة (٨٤٢) والعيني من العمدة سنة (٨٤٧) كما ذكرنا في آخر شرحيهما، ومما يؤكد ذلك أننا استعرضنا الكتاب فلم نجد أي نقلٍ عنهما.

(٣) ذكر السخاوي في «الجواهر والدرر» (٦٧٦/٢) من مؤلفات ابن حجر: «المُلْتَقَط من التلخيص». وقد نشر «التلخيص» ضمن «موسوعة صحيح البخاري»، وهو قيد الطبع والله الحمد.

(٤) وهو شرح مطول، ينتهي المجلد الثاني من النسخة الخطية المحفوظة بمركز الملك فيصل تحت (٣١٠-٣١١) أثناء شرح الحديث (٥٣)، وهو من الكتب المندرجة في قائمة مشروع «موسوعة صحيح البخاري» الإلكترونية.

(٥) لابن حجر شرح مطول على صحيح البخاري كتب منه مجلدة، قال السخاوي في «الجواهر والدرر» (٦٧٥/٢): وكان عقب فراغ المقدمة شرع في شرح أطال فيه النفس، وكتب منه قطعة تكون قدر مجلد، ثم خشي الفتور عن تكميله على تلك الصفة، فابتدأ في شرح متوسط، وهو «فتح الباري».

- ٤١ - «هدى الساري لمقدمة فتح الباري» لابن حجر أيضاً. وقد سبقت الإشارة إليها. (ط).
- ٤٢ - «انتقاض الاعتراض» لابن حجر كذلك، يُجيب فيه عمّا اعترضه عليه العيني في «شرحه». قال القسطلاني: طالعه لكنه لم يُجِب عن أكثرها، ولعله كان يكتب الاعتراضات، ويبيّن لها ليُجيب عنها، فاخترته المنية. (ط).
- ٤٣ - «الاستنصار على الطاعن المغتار»، وهو صورة فتيا عمّا وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني. قلنا: لم نقف عليه.
- ٤٤ - «أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال»، وسمّاه: «الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام». قلنا: لم نقف عليه.
- ٤٥ - «تغليق التعليق على صحيح البخاري»، ذكر فيه تعاليق أحاديث «الجامع» المرفوعة، وآثاره الموقوفة والمتابعات، ومن وصلها بأسانيد إلى الموضع المعلق؛ وهو كتاب حافل عظيم في بابه، لم يسبقه إليه أحد فيما أعلم، وقرّظ له عليه العلامة اللغويّ المجد صاحب «القاموس»، كما رأيت به بخطه على نسخة بخط مؤلفه، ولخصه في «مقدمة الفتح»، فحذف الأسانيد ذاكراً من خرّجها موصولاً. (ط).
- ٤٦ - «عمدة القاري» للعلامة بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥)، قال القسطلاني: شرحه حافل كامل في معناه، لكنه لم ينتشر كانتشار «فتح الباري» من حياة مؤلفه وهلمّ جرّاً. (ط)
- ٤٧ - «تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح» لأبي الفتح محمّد بن زين الدين المراغي (ت: ٨٥٩)، مختصر لفتح الباري. قلنا: لم نقف عليه^(١).
- ٤٨ - (*) - شرح أبي البقاء جلال الدين محمّد بن عبد الرحمن البكري (ت: ٨٦١). قال القسطلاني: وأظنه لم يكمل. قلنا: لم نقف عليه.
- ٤٩ - (*) - شرح كمال الدين أبي الفضل محمّد بن أحمد النويري (ت: ٨٧٣) خطيب مكة، شرح مواضع من «البخاري»، قال القسطلاني: كذا بلغني^(٢).

(١) في مكتبة جامعة لايبزك بألمانيا قطع منسوبة إليه، لكن تبين بعد دراستها أنها قطع من «الكواكب الدراري».

(٢) في مكتبة صائب بأنقرة تعليق على البخاري منسوب إليه.

٥٠ - «مزید فتح الباري» شرح البرهان إبراهيم بن علي النعماني (ت: ٨٨٩) إلى أثناء الصلاة. قال القسطلاني: ولم يف بما التزمه، رحمه الله تعالى وإيانا^(١).

٥١ - «الكوثر الجاري إلى رياض صحيح البخاري» للشَّمس أحمد بن إسماعيل الكوراني مؤدَّب السلطان المظفر أبي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية (ت: ٨٩٣)، وهو شرح لكامل الصحيح، قال القسطلاني: وهو في مجلدين. (ط)

٥٢ - «البارع الفصيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري» لكamal الدين أبي البقاء محمد ابن علي بن خلف الشافعي الأحمدي (ت: بعد ٩١٠)^(٢).

٥٣ - (*) - «التَّوشيحُ على الجامع الصحيح» للحافظ الجلال الشيوطي (ت: ٩١١)، قال القسطلاني: تعليق لطيف، قريب من «تنقيح» الزركشي. (ط)

٥٤ - (*) «تحفة الباري شرح صحيح البخاري» لشيخ المذهب الشافعي وفقهه شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشنكي (ت: ٩٢٦). (ط)

٥٥ - (*) - شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الدلجي (ت: ٩٤٧)، قال القسطلاني: شرح صاحبنا... كَتَبَ منه قطعة لطيفة. انتهى، قلنا: لم نقف عليه.

٥٦ - (*) - «فيض الباري في شرح غريب البخاري»^(٣) للعلامة المُنْفِنِ الأوحد، الزين عبد الرَّحيم بن عبد الرَّحمن العباسي الشافعي (ت: ٩٦٣)، قال القسطلاني في وصفه: شرحاً رتبه على ترتيب عجيب، وأسلوب غريب، فوضعه - كما قال في ديباجته - على منوال «مصنّف ابن الأثير»، وبناه على مثال «جامعه»^(٤) المُنير، وجردّه من الأسانيد، راقماً على هامشه بإزاء كلِّ حديثٍ حرفاً أو حرفاً، يُعَلِّمُ بها مَنْ وافق البخاري على إخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة، جاعلاً إثر كلِّ كتابٍ جامعٍ منه باباً لشرح غريبه، واضعاً الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب، موازياً لشرحها؛

(١) وقع لنا الجزء الخامس منه ضمَّ شرح الأحاديث (٥٢١-٧٣١)، وهو منشور ضمن «موسوعة صحيح البخاري» الإلكترونية.

(٢) وهو شرح مُطوَّل، وقع لنا منه مجلد في (٢٤٨) لوحة، انتهى فيه من كتاب الإيمان، عند شرح الحديث (٥٨).

(٣) منه نسختان في مكتبة راغب باشا بتركيا (٢٩٨) و(٢٩٩).

(٤) مراده: «جامع الأصول» الذي رتبه على موضوعات ورتب الموضوعات على الحروف.

ليكون أسرع في الكشف وأقرب إلى التناول، وقرّظ له عليه شيخنا شيخ الإسلام البرهان ابن أبي شريف، والزّين عبد البرّ ابن الشُّحنة، والعلامة الرّضوي الغزّي^(١).

بعد هذا العرض لما ذكره القسطلاني من الجهود العلميّة على «صحيح الإمام البخاري» نذكر قائمة بأهم الكتب التي استعان بها وأفاد منها في شرحه ونقل عنها مباشرة بلا واسطة، إذ في استقصاء ذلك تطويل لا تحتمله هذه المقدمة، والنّاظر في «الإرشاد» يُدرك حجم الجهد المبذول فيه، وما حشد له مؤلفه رحمه الله من المراجع والمصادر، فمن الأعمدة التي بنى عليها شرحه:

أ - النسخة اليونينيّة، فهي الأساس الذي بنى عليه القسطلاني رحمه الله شرحه.

ب - «فتح الباري بشرح صحيح البخاري».

ج - مقدّمته «هُدى السّاري لمقدمة فتح الباري»^(٢) كلاهما لشيخ الإسلام أبي الفضل ابن

حجر (ت: ٨٥٢)، ولم يُصرّح باسميهما إلا نادراً، لكنّ المُطالع له يلاحظ اختيارات

ابن حجر وترجيحاته مبثوثة في الكتاب.

وللقسطلانيّ عناية بنقل ما أورده ابن حجر في مقدّمته، في باب ردّ الطّعون الواردة على الصّحيح، وما أورده في باب المعلّقات والمُبهمات، وهو أشار إلى ذلك في مقدّمته حين قال رحمه الله: «فدونك شرحاً قد أشرقت عليه من شُرُفات هذا الجامع أضواء نوره اللّامع، وصدّغ خطيبه على منبره السّامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع، أضاءت بهجته فاخفت منه كواكب الدّراري، وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري...»

قال صديق حسن خان رحمه الله: «أراد بذلك أن شرح ابن حجر العسقلاني مُندرج فيه»^(٣).

د - «عمدة القاري» للعلامة بدر الدّين العينيّ الحنفيّ، ويعتني بذكر زياداته على الفتح

وتعقباته، مع الرّدّ على ما يراه مُتكلّفاً، وأحياناً يكتفي بقوله: «فليتأمل»، كما ينقل

عنه اللّطائف الإسنادية.

(١) زاد السّخاويّ في «الجواهر والدّرر» (٧١٢/٢) في المُصنّفات حول صحيح البخاري: وشرّح غريبه القزّاز، وكثيراً من أحاديثه القاضي عياض في «المشارك»، وابن الأثير الجزريّ في «جامع الأصول»، وابن هُبيرة في «معاني الصحاح»، وابن الجوزي في «كشف المشكل»، وابن قُرُقُول في «المطالع».

(٢) انظر مثلاً لذلك ما قاله في شرح الأحاديث (٩٠) وشرح الباب قبل الحديث (١٤٦٨).

(٣) «الحِطّة في ذكر الصّحاح السّنة» (ص ١٩٣).

- هـ - شرح مشكاة المصابيح المعروف بـ «الكاشف عن حقائق السنن»، للعلامة شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣).
- و - «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» للعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى.
- ز - «التوضيح شرح الجامع الصحيح» للعلامة السراج ابن الملقن، وهو من الكتب التي أكثر النقل عنها.
- ح - «مصابيح الجامع» للعلامة بدر الدين الدماميني.
- ط - «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للعلامة شمس الدين البرماوي.
- ي - «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» للشيخ بدر الدين الزركشي.
- ك - «انتقاض الاعتراض» لابن حجر، وقد نقل جميع اعتراضات العيني عليه، وأجوبة ابن حجر عليها، وما لم يُجب عنه ابن حجر اجتهد هو في الإجابة عنها.
- ل - «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤).
- م - «مشارك الأنوار على صحائح الأخبار» للقاضي عياض أيضاً.
- ن - «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦).
- س - «شرح ابن بطلال» وقد ينقل عنه بواسطة كما في شرح الحديث (٦٩٣٨).
- ع - «المُخبر الفصيح الجامع لفوائد مُسند الجامع» للإمام عبد الواحد ابن التين السفاسي، وينقل عنه بواسطة «التوضيح» لابن الملقن، و«فتح الباري» لابن حجر و«عمدة القاري» للعيني.
- ف - القطعة التي شرحها الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي من صحيح البخاري.
- ص - «المتواري على أبواب البخاري» لأبي العباس أحمد بن محمد بن المنير.
- ق - «بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها» لأبي محمد عبد الله بن أبي جَمْرَة.
- ر - «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» لجمال الدين محمد ابن مالك (ت: ٦٧٢)، ويكاد أن يستوعبه في كتابه.

ش - «النهاية في غريب الحديث» لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦).

ت - «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
ث - «روضة الطالبين» و«المجموع شرح المهذب» و«التحقيق» و«الفتاوى» له، وغالب اعتماده فيما ينقله عن المذهب الشافعي عليها، ونراه يُقارن بين أقواله في كُتبه هذه وبين ما قاله في «شرح مسلم»، ويُرجِّح ويُناقش.
وينقل بقلة عن:

خ - «الكوكب المنير الساري» للإمام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي، وقد ينقل عنه بواسطة ابن حجر كما في شرح باب التجارة في البر.

ذ - «التلويح إلى شرح الجامع الصحيح» للإمام مغلطاي بن قليج التركي.
وأحيانا ينقل عنه بواسطة كما في شرح الحديث (٧٠٨٥) إذ قال: كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في «الكواكب».

وقال في شرح الحديث (٢٦٩١): وقال مغلطاي فيما نقله عنه في «المصابيح»...

ض - «تغليق التعليق على صحيح البخاري» لابن حجر.

ولم يكن القسطلاني في شرحه هذا بالتأمل أو المنتقي فقط، بل نراه يُقارن ويُرجِّح ويردُّ ويستدرك، ولو كان القائل ابن حجر رضي الله عنه على علو مقامه^(١).

ومما يذكر للعلامة القسطلاني ويدلُّ على مدى احتفاله بخدمة «صحيح البخاري» وحرصه على كمال كتابه أنه لما بدأ شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦)

(١) انظر على سبيل المثال لمناقشاته في الرجال شرح الأحاديث: (٣)(٥٩)(٧٩٩)(٢١٥١)(٢٣٠٩)(٢٥٦٦)...

ومناقشاته في علوم اللغة شرح الأحاديث: (٧)(٧٦)(٤٠٢)(٨٧٨)(٩٥٥)(١٣٩٦)(١٤٢٤)(١٤٨١)(١٩٧٠)...

ومناقشاته في شرح الأحاديث: (٤٧)(٥٤)(٥٦)(٦٧)(١٠٣٣)(١٢٣٨)(١٣٨٦)(١٧٩٨)(٢٠٦٩)(٢١٧٢)...

ومناقشاته في مصطلح الحديث الباب قبل الحديث (٦١) (١٧٥٣) (١٩٩٦) (٣٠١٥) (٤٢٦١) (٤٦٥٥)

... (٤٨٢٨)

ومناقشاته في الفقهيات شرح الأحاديث: (٦٠٤) (١٤٩٩) (١٧٣٩) (١٨٣٧) وقبل شرح الحديث (٥٤٩٣)

(٦٧٨٩)

شرحه على البخاري: «تحفة الباري» قال الحافظ القسطلاني لتلميذه الشيخ عبد الوهاب الشعراي (ت: ٩٧٣): أحضر عند شيخ الإسلام شرحي، فمهما وجدته خالفني فيه فاكتبه لي في ورقة. فكان يكتب له أوراقاً ويجهزها إليه، وتارة يرسل الشيخ خادمه فيأخذها، وقال له مرّة: لا تغفل عن كتابة ما يخالفني فيه الشيخ، فإنّه لا يحزّر الكتاب إلا الطلبة، ولا طلبة لي^(١).

وهذا يعطي صورة مُشرّقة لشخصية الحافظ القسطلانيّ وتواضعه وكمال حرصه على صيانة العلم.

المطلب الخامس: نسخة الصّحيح التي اعتمدها الحافظ القسطلانيّ ورواية الصّحيح التي أقام عليها شرحه.

اعتمد الإمام القسطلانيّ في المرحلة الأولى من شرحه على فروع من نسخة الإمام شرف الدّين أبي عبد الله عليّ بن مُحمّد أبي الحسين البعلبيّ الحنبليّ اليُونينيّ^(٢) (ت: ٧٠١) الشهيرة، ثم وقعت له نسخة اليُونينيّ نفسه فقابل عليها^(٣).

واعتماد القسطلانيّ لهذا النسخة أصلاً في شرحه يعكس -بعد توفيق الله له- مدى علو كعب الإمام القسطلانيّ وحسن اختياره، إذ تحققت لهذه النسخة كلّ عوامل التميّز والنّفاسة.

فمن عوامل تميّزها تحقق اتصال سندها بالنّقل من الصّدور والسّطور:

أما النّقل من الصّدور فقد سمع صاحبها الإمام شرف الدّين اليُونينيّ (ت: ٧٠١) الصّحيح سنة (٦٣٠) على أبي عبد الله سراج الدّين الحسين بن المبارك الرّباعيّ الزبيديّ^(٤) (ت: ٦٣١).

(١) انظر: «الكواكب السّائرة» (١٢٩/١).

(٢) انظر لترجمته «ذيل مرآة الرّمان» لأخيه قطب الدّين اليُونينيّ: ٧١/٢، و«تالي كتاب وقيّات الأعيان»: ص ٦٦، و«نهاية الأرب»: ٨/٣٢، و«المُقتفي» لليزراليّ: ١٨٢/٣ - ١٨٤، و«ذيل طبقات الحنابلة»: ٣٢٩/٤، و«السّلوك لمعرفة ذلّ الملوك»: ٣٤٩/٢.

(٣) ذكرها القسطلانيّ في مواضع من شرحه، منها في شرح الأحاديث: (٤٤٧) (٥٢٨) (٣٢٣٦) (٤٧٨٠) (٤٦٦٥)، وأثناء شرح الباب قبل الحديث (٥١١)، ولعلّ قلة ذكرها تعود لمتانة الفرع.

(٤) كما سجّل اليونيني ذلك في راموز نسخته، وفي محضر السّماع المدوّن بآخر نسخته أيضاً. وانظر ترجمة ابن الزبيدي «سير أعلام النبلاء»: ٣٥٩/٢٢، و«ذيل طبقات الحنابلة»: ٤٠٧/٣، و«ذيل التقييد»: ٥١٨/١.

الذي سمع الصحيح سنة (٥٥٣) خمس مرّات على الإمام أبي الوقت عبد الأول بن عيسى ابن شعيب بن إبراهيم الهروي السجزي^(١) (ت: ٥٥٣).

الذي سمع الصحيح سنة (٤٦٥) على أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي^(٢) (ت: ٤٦٧).

الذي سمع الصحيح سنة (٣٨١) على أبي محمد عبد الله بن أحمد السرّخسي الحموي^(٣) (ت: ٣٨١).

الذي سمع الصحيح سنة (٣١٦) من أبي عبد الله محمد بن يوسف الفريزي^(٤) (ت: ٣٢٠).

الذي سمع الصحيح من الإمام البخاريّ (ت: ٢٥٦) ثلاث مرّات^(٥)، في السنوات (٢٤٨) و(٢٥٢) و(٢٥٣) وما بعدها.

وأما النقل من الشطور فنسخة اليونيني الواقعة في مجلدين صورة عن نسخة الإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي^(٦)، ذات المجلدات الست^(٦).

التي قرأها المقدسي سنة (٥٩٩) على شيخه محمد بن حمد الأرتاحي (ت: ٦٠١).

بحقّ إجازته سنة (٥١٨) من أبي الحسين علي بن الحسين ابن الفراء المؤصلي (ت: ٥١٩).

(١) انظر ترجمته «الأنساب»: ٤٧/٧، و«المنتظم»: ١٢٧/١٨، و«التقييد»: ١٦٣/٢، و«وفيات الأعيان»: ٢٢٦/٣، و«سير أعلام النبلاء»: ٣٠٣/٢٠، و«البداية والنهاية»: ٣٨٦/١٦.

(٢) انظر ترجمته «المنتخب من السّياق لتاريخ نيسابور»: ص ٣١٢، و«الأنساب»: ٤٤٨/٢، و«التقييد»: ٨٥/٢، و«إفادة النصّيح»: ص ١٢٥، و«سير أعلام النبلاء»: ٢٢٢/١٨.

(٣) انظر ترجمته «التقييد»: ٦٣/٢، و«سير أعلام النبلاء»: ٤٩٢/١٦، و«توضيح المشتبه»: ٣٢٥/٣.

(٤) انظر ترجمته «الأنساب»: ٣٥٩/٤، و«التقييد»: ١٣١/١، و«إفادة النصّيح»: ص ١٠، و«سير أعلام النبلاء»: ١٠/١٥.

(٥) المشهور أنّ الفريزي سمعه مرّتين فقط، ونبّه الحافظ الدمياطي إلى كونه قد سمعه ثلاث مرّات، أما السماع الأول والثاني فهو المنقول عن الفريزي نفسه، من طريق الحافظ أبي ذرّ الهروي عن مشايخه الثلاثة (المستملّي والسرّخسي والكشميهني) عنه، كما في بعض مخطوطات الصحيح، انظر مخطوطة مكتبة الفاتح (١٠٨٤) ومخطوطة مكتبة لالالي (٦١٤)، وانظر «إسناد صحيح البخاريّ» لابن ناصر الدّين (ضمن مجموع رسائله): ص ٣٠٩، أما السماع الثالث فقد صرّح به الكشّاني أنّه سمع الفريزي^{رضي الله عنه} يقول: سمعتُ «الجامع الصحيح» من أبي عبد الله بفريز، وكان يُقرأ عليه، في ثلاث سنين: في سنة ثلاث وخمسين، وأربع وخمسين، وخمس وخمسين. كما نقله الإمام أبو بكر السمعاني في «أماله» وأسندّه إليه الحافظ ابن نُقطة في «التقييد»: ١٣٢/١، وانظر: «برنامج التّجيبّي»: ص ٦٩، و«تاريخ الإسلام»: ٣٧٥/٧، «تقييد المُهمَل»: ٥٩/١، و«فهرسة ابن خير»: ص ٩٥-٩٦.

(٦) كما صرّح بذلك الثوري آخر نسخته الخامسة من الصحيح التي نقلها عن النسخة اليونينية.

بحق سماعه على أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد المرزويّة (ت: ٤٦٣)

بحق سماعها سنة (٣٨٧)^(١) على أبي الهيثم محمد بن المكي الكشميهني (ت: ٣٨٩)

بحق سماعه سنة (٣٢٠) على أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري (ت: ٣٢٠)

بحق سماعه من الإمام البخاري (ت: ٢٥٦) مرات ثلاث كما سبق بيانه.

كما تحقّق لها شروط المقابلة والمقارنة مع نسخ أخرى متينة ومُتَقَنَّة للصحيح، فالنسخة المنقولة عنها - وهي نسخة الحافظ عبد الغني المقدسي - حرّر الحافظ المقدسي نصّها من رواية أبي الوقت، ثم أطلع اليونيني في ضبط رواية كريمة على جهد محدّثين هما: أبو الحسين علي بن الحسين الموصلي المعروف بابن الفراء (ت: ٥١٩)، وأبو صادق مُرشد بن يحيى المقدسي البرازي (ت: ٥١٧)، فقابل نسخته على نسختيهما، مُميّزاً رواية كريمة فيما خالفت فيه بالحُمره.

ثم بعد أن نقلها الحافظ أبو الحسين اليونيني، قابلها هو أيضاً على عدّة نسخ مُتَقَنَّة نفيسة، وضبط ما بينهما من فروق مهما دقّت، وأهمّ هذه النسخ:

١ - نسخة مُتَقَنَّة من رواية الإمام الحافظ الأصيلي عبد الله بن إبراهيم أبي محمد (ت: ٣٩٢)^(٢)، جمعت طريق أبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت: ٣٧٣) عن الفربري - وهي سواد الكتاب - وطريق أبي زيد محمد بن أحمد المرزوي (ت: ٣٧١) عن الفربري وقابل نسخته عليها، وسجل فروقها على هامش نسخته.

٢ - نسخة ابن الحطيئة أبي العباس أحمد بن عبد الله اللخمي الفاسي (ت: ٥٦٠)^(٣)، المنسوخة عن نسخة أبي ذر.

٣ - نسخة الحافظ ابن عساكر علي بن الحسن أبي القاسم ثقة الدين^(٤) (ت: ٥٧١)، وقد جمعت طريقين:

(١) كما ثبت في أول نسخة من روايتها في مكتبة حسين باشا (٤٩) بتركيا.

(٢) انظر لترجمته «تاريخ علماء الأندلس»: ٣٣٤/١، و«ترتيب المدارك»: ١٣٥/٧، و«سير أعلام النبلاء»: ٥٦٠/١٦، و(الأصيلي) نسبة إلى (أصيلة) - ويقال لها: (أزيلة) - وهي مدينة مغربية تقع على شاطئ المحيط الأطلسي. انظر «معجم البلدان»: ٢١٢/١ - ٢١٣.

(٣) انظر لترجمته «إنباه الرواة»: ٧٤/١، و«وفيات الأعيان»: ١٧٠/١، و«سير أعلام النبلاء»: ٣٤٤/٢٠.

(٤) انظر لترجمته «تاريخ الإسلام»: ٤٩٣/١٢، و«ذيل التقييد»: ١٨٨/٢.

- طريق الإمام أبي عبد الله الخبازي (ت: ٤٤٩)، عن أبي سهل الحفصي (ت: ٤٦٦)،
عن الكشميهني، عن الفري، عن البخاري.

- وطريق أبي عثمان سعيد العيار (ت: ٤٥٧)، عن أبي علي الشبوي (ت: ٣٨٠)، عن
الفري، عن البخاري.

٤ - نسخة الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: ٥٦٢) التي قرأها على
الحافظ أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي (ت: ٥٥٣).

وبهذا يظهر لنا أن نسخة الإمام اليونيني اجتمعت فيها المحاسن، وهي:

الأولى: الأصل النفيس الذي نقلت منه، وهو نسخة الحافظ عبد الغني المقدسي.

الثانية: المقابلة على نسخ معتمدة نفيسة لكبار الحفاظ، وهذه المقابلات تعددت وتكررت.

الثالثة: اختلاف الطرق، وبالتالي تقصي مواطن الخلاف.

الرابعة: قوة نظر القائم بالأمر - وهو اليونيني - ومن معه، ومنهم الإمام ابن مالك النحوي.

ومن توفيق الله عز وجل للحافظ اليونيني أن جنبه التلقيق بين هذه الروايات، فقد حافظ على
رواية أبي الوقت، ولم يخلطها بغيرها، واكتفى بذكر فروق الأصول الأربعة التي قابل عليها
على هامش نسخته.

والفرع الذي اعتمده القسطلاني في شرحه ابتداءً هو الفرع المنسوب للإمام المحدث
شمس الدين محمد بن أحمد الغزولي المزني^(١) (ت: ٧٧٧) «وقف التنكزية^(٢)» بباب المحروق

(١) وهو ناسخ مشهور امتهن النسخ، وله في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (٢٤١) بتركيا نسخة كاملة من رواية أبي ذر بخط
يده، تقع في (٥٧٥) ورقة، وقد انتهى الغزولي منها سنة (٧٦١)، وقطعة من نسخة أخرى لرواية أبي ذر محفوظة بدار
الكتب المصرية، تحت رقم (٨٥ حديث)، تقع في (١٧٧) ورقة، وقد انتهى الغزولي منها سنة (٧٣٥)، وهذه القطعة ليست
كما ذكر أحد الأفاضل من أنها النصف الثاني من نسخة الغزولي من اليونينية، بل كما ذكرنا أنها قطعة من نسخة من رواية
أبي ذر، وله في المكتبة الأزهرية، تحت رقم (١٣٠٢٤١) نسخة من «ألفية ابن مالك» في النحو مؤرخة (٧٥٩) في (٣٣) ورقة.
وانظر لترجمته «ذيل التقييد»: ٧١/١، و«دُرر العقود الفريدة»: ١٧٨/٣ و ٣٩٤، و«الدُرر الكامنة»: ٣١٩/٣، والغزولي
نسبة إلى صناعة المغازل، ولم نر نقلاً في ضبط الغين، أهي بالفتح أم الضم، وانظر «الضوء اللامع»: ٢١٧/١١.

(٢) نسبة إلى بانيها الأمير (تنكر الحسامي سيف الدين الناصري)، وله أكثر من مدرسة في دمشق والقدس الشريف،
انظر لترجمته «الدُرر الكامنة»: ٥٢٠/١، و«المنهل الصافي»: ١٥٦/٤، وانظر «الدَّارس»: ٩١/١، و«الأنس الجليل»:

خارج القاهرة، المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج ملك، وأصل اليونيني غير مرة، بحيث إنّه لم يغادر منه شيئاً كما قيل، فلهذا اعتمدتُ في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه، ورجعتُ في شكلي جميع الحديث وضبطه إسناداً ومنتناً إليه، ذاكراً جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات»^(١).

ثم إنَّ الإمام القسطلاني بعد انتهائه من الشرح وقف على نسخة الإمام اليونيني، فقال: «ثم وقفتُ في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الأولى سنة ست عشرة وتسع مئة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الأخير من أصل اليونيني، ورأيتُ بحاشية ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه: سمعتُ ما تضمَّنَه هذا المجلد من صحيح البخاري بقراءة سيدنا الشيخ الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمَّد بن أحمد اليونيني وعنه سلفه، وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء، ناظرين في نسخ معتمد عليها، فكلما مرَّ بهم لفظ ذو إشكال بيَّنتُ فيه الصواب، وضبطتُ على ما اقتضاه علمي بالعربية، وما افتقر إلى بسط عبارة وإقامة دلالة أخرتُ أمره إلى جزء أستوفي فيه الكلام ما يحتاج إليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عامًّا، والبيان تامًّا إن شاء الله تعالى. وكتبه محمَّد بن عبد الله بن مالك حامدًا لله تعالى.

قلت -القائل القسطلاني-: وقد قابلتُ متن شرحي هذا إسناداً وحديثاً على هذا الجزء المذكور من أوله إلى آخره حرفاً حرفاً، وحكيته كما رأيته حسب طاقتي. وانتهت مقابلي له في العشر الأخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسع مئة نفع الله تعالى به، ثم قابلته عليه مرة أخرى...

ثم وجد الجزء الأول من أصل اليونيني المذكور يُنادى عليه للبيع بسوق الكتب، فعرف به وأحضر إليّ بعد فقده أزيد من خمسين سنة، فقابلتُ عليه متن شرحي هذا، فأكملت مقابله عليه جميعه حسب الطاقة والله الحمد».

(١) لقد وقفنا -بحمد الله- على قطعة من هذه النسخة، وهي تضمُّ الجزء الثالث من الكتاب، وتشمل الأحاديث: (٢٠٣٨) إلى: (٣٠٣٥) وهي قطعة في (١٦٤) لوحة محفوظة الآن في مكتبة الإسكندرية، وعليها وقف مؤرخ سنة (١١٤٢) على جامع لاجين السيفي من قبل أمانة بنت حسن آغا جمليان كان، وهذه القطعة هي جزء ممَّا وقف عليه القسطلاني؛ إذ قيَّد بخطه في آخرها: الحمد لله، أنها كتابه -يقصدُ نقلًا منها- لأجل الشرح الذي جمعه أحمد بن القسطلاني في ربيع الأول سنة (٩٠٩) وهذا يوافق السنة التي انتهى منها بشرح الحديث (٣١٨٩).

وقال مبيّنًا مكانة النسخة اليونانية: «وقد بالغ رحمته - أي اليوناني - في ضبط ألفاظ الصحيح جامعًا فيه روايات... فالله تعالى يُثيبه على قصده، ويُجزل له من المكرمات جوائز رفّده، فلقد أبدع فيما رَقَمَ، وأتقنَ فيما حرَّرَ وأحكم، ولقد عوّل النَّاسُ عليه في روايات الجامع لمزيد اعتناؤه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته له، حتى إنَّ الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشرة مرة...»

وختامًا نشير إلى أنَّ القسطلانيّ التزم بمتن اليونانية في العموم، لكنه عدّل عنه في بعض المواضع، وقدّم عليه غيره، كما في شرح الحديث (٧٠٨٧).

ويحسن بنا وقد ذكرنا نسخة القسطلانيّ من الصحيح أن نذكر أسانيده إلى الصحيح:

المطلب السادس: أسانيد العلامة القسطلانيّ إلى صحيح الإمام البخاريّ.

ذَكَرَ الإمامُ القسطلانيّ الرُّوَاةَ عن الإمام البخاريّ في «إرشاد الساري»^(١)، كالفريّ والنسفيّ وحماد النسويّ، ثم ذَكَرَ الرُّوَاةَ عنهم كالمستمليّ والسرّخسيّ والكشميهنيّ وابن السّكنِ والمروزيّ وابن شَبُويّةَ والجرجانيّ والكشانيّ وغيرهم، وذَكَرَ تلامذتهم كأبي ذرّ وكريمة والداووديّ والحفصيّ والصفارِ وأبي نُعيمٍ والأصيليّ والقابسيّ وغيرهم، ثمّ ساق الأسانيد إليهم.

وتوسّع^(٢) فذكر جملةً من أسانيده إلى مختلفِ روايات صحيح البخاريّ، معظمها من طريق الحافظ ابن حجر، ممّا حصّله إجازةً، وهو ممّا ساقه ابنُ حجر في «فتح الباري».

وذكر أسانيده بالسّماع من طريق شيوخه في مقدّمة ختمه للصّحيح: «تحفة السّامع والقاري بختم صحيح البخاريّ»، ولقرب تناول الباحث لما ذكره هنا في الإرشاد، ولتفرد ما ذكره في ختمه عمّا في «فتح الباري»^(٣)، ولاختصاصها بطرق السّماع، فإنّنا رأينا أن نسوقها هنا في هذه المقدّمة، قال رحمته:

(١) «إرشاد الساري» (٣٦٤/١).

(٢) في شرح الحديث الأول «إرشاد الساري» (٣٦٤/١-٣٧٠).

(٣) ساق في مقدّمة «إرشاد الساري» طريق شيخه أبي المعالي محمد بن رضيّ الدين الطّبري الذي سمع منه الثلاثيات، وطريق نجم الدين ابن فهد وسنذكرهما مشجرتين هنا، لتتم الطرق المتصلة بالسّماع ولو كانت لبعض الصّحيح.

«أخبرني الشيخ الرُّحلةُ خاتمةُ المُسندينِ أبو العباسِ أحمدُ الجمالي الحنفي^(١) قراءةً عليه^(٢)، والشيخةُ الأصيلَةُ عزيزةُ المصريَّة^(٣)، والشيخةُ الأصيلَةُ الكاتبةُ كماليةُ ابنةُ الإمامِ نجمِ الدِّينِ المُرجاني^(٤) إجازةً إن لم يكن سماعاً، قالوا:

أخبرنا الشيخُ أبو إسحاقَ المُقرئ البعلبي^(٥)، والعلاءُ أبو الحسنِ علي بنُ محمَّدِ الدمشقي^(٦).

زاد الأوَّلان فقالا: وأخبرنا حافظُ الوقتِ الزينُ عبد الرحيم العراقي^(٧)، والحافظُ النورُ أبو

الحسن الهيثمي^(٨).

(١) هو شهاب الدِّين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن طريف النشاي القاهري الحنفي (٧٩٤-٨٨٣) المُسند الصَّالح المُعَمَّر، لُقِّب الجمالي لتَنزُّله في صوفية الجمالية. انظر: «الضوء اللامع» (٣٥١/١)، وفيه أنَّ وفاته سنة (٨٨٤)، والمثبت من «إرشاد الساري» (٥٠/١).

(٢) قرأ عليه القسطلاني جميع هذا «الجامع» في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية، مع ما أعيد لمؤتئين، آخر هذه المجالس يوم الأحد ثامن عشر من شوال سنة (٨٨٢). انظر: «إرشاد الساري» (٥٠/١).

(٣) هي أم الفضل هاجر - وتسمى عزيزة - ابنة شرف الدِّين أبي الفضل محمد بن محمد، القدسي الأصل القاهري الشافعي (٧٩٠-٨٧٤) اعتنى بها أبوها فأحضرها وأسمعها الكثير جداً، وصارت بأخرة أسند أهل عصرها. انظر «الضوء اللامع» (١٣١/١٢).

(٤) هي كمالية ابنة النجم محمد بن أبي بكر بن علي الأنصاري الدزوي ثم المكي، يعرف أبوها بالمرجاني (٧٩٤-٨٨٠) المحدث شبيخة الأئمة. انظر «الضوء اللامع» (١٢١/١٢).

(٥) هو شهاب الدِّين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التَّنُوخي البعلبي الأصل، الدمشقي المنشأ، نزيل القاهرة، ابن القاضي الحريري أبو إسحاق (٧٠٩-٨٠٠) المسند المقرئ. انظر «الدرر الكامنة» (٩/١).

وأبو إسحاق البعلبي رضي سمع الصَّحيح جميعه من أحمد بن أبي طالب، ومن أبي نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي - الذي ينتهي سنده بالحفصي عن الكشميهني - كما صرح في «الإرشاد».

(٦) هو علاء الدِّين علي بن محمد بن علي البعلبي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللِّحام (بعد ٧٥٠-٨٠٣) المحدث الفقيه المشارك. انظر «إنباء الغمر» (٣٠١/٤).

سمع منه أبو العباس أحمد الجمالي الحنفي وهو في الخامسة، كما في «الإرشاد» (٣٦٤/١).

وسمع العلاء من أحمد بن أبي طالب الثلاثيات، ومن «باب الإكراه» إلى آخر «الصَّحيح»، وأجازه بسائره.

وسمعه العلاء من ستِّ الوزراء ووزيره كما في «الإرشاد».

(٧) هو زين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل، زين الدِّين العراقي الشافعي (٧٢٥-٨٠٦) الحافظ القارئ، أعلم أهل عصره بعلوم الحديث، صاحب مصنفات. انظر «إنباء الغمر» (١٧٠/٥).

(٨) هو نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي أبو الحسن (٧٣٥-٨٠٧) المحدث المسند. انظر إنباء الغمر (٢٥٦/٥).

سمع منه أبو العباس أحمد الجمالي الحنفي من «باب وكلم الله موسى تكليماً» إلى آخر «الصَّحيح»، وأجازه بالجميع.

زادت عزيزة فقالت: وأخبرنا العلامة أبو إسحاق بن موسى الأبناسي^(١)، والإمام زين الدين أبو بكر بن الحسين المرآغي^(٢)، والعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الغماري^(٣)، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الكفربطنائي^(٤)، وعزيز الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المليجي^(٥)، والصّلاح محمد بن محمد الزّفتاوي^(٦)، والنجم أبو العباس أحمد بن إسماعيل ابن الكشك^(٧) الدمشقي^(٧).

قال البعلبي والآخر بعده - وهو العلاء الدمشقي والكفربطنائي - والثلاثة بعده: أخبرنا أبو العباس أحمد بن نعمة الصّالحي^(٨) الديري^(٨) مقرّني^(٨).

زاد الزّفتاوي والعلاء الدمشقي والمليجي فقالوا: وأخبرتنا أم محمد ستّ الوزراء ووزيرة التّنوخيّة^(٩).

(١) هو برهان الدين إبراهيم بن موسى بن الأبناسي الشافعي أبو محمد (٧٢٥-٨٠١ أو ٨٠٢) شيخ الديار المصرية، المحدث، الفقيه، اللغوي. انظر: «إنباء الغمر» (١٤٤/٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٤).

(٢) هو زين الدين أبو بكر بن حسين بن عمر المرآغي الشافعي (٧٢٨ أو ٧٢٩-٨١٦) المحدث المعمر نزيل المدينة. انظر: «إنباء الغمر» (١٢٨/٧) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/٤).

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الغماري المصري المالكي (٧٢٠-٨٠٢) النحوي المقرئ المحدث. انظر: «ذيل التقييد» (٤٠٢/١) و«الصّوء اللّامع» (١٤٩/٩).

(٤) هو شمس الدين محمد بن إسماعيل بن سراج الكفربطنائي (٧٩٣) حدّث بالصّحيح عن الحجّار بمصر وغيرها، من فقهاء المدارس بدمشق، ولعزيزة إجازة منه وهي في الثالث من عمرها، ولهاجر أم الفضل سماع منه في الرابعة. انظر: «ذيل التقييد» (٩٩/١) و«إنباء الغمر» (٩٨/٣).

(٥) هو عزيز الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، القرشي، المصري، المعروف بالمليجي (٧٠٥-٧٩٣). سمع من وزيرة والحجار، انظر: «ذيل التقييد» (٣٨٦/١) و«الدرر الفريدة» (١٥٦/٣).

(٦) هو صلاح الدين محمد بن محمد بن علي، المعروف بابن أمين الحكم المصري الشافعي الزّفتاوي (٧٠٣-٧٩٢) المسند المعمر. انظر: «المقفي الكبير» (٢٤٤/٦) وأرخ وفاته سنة (٧٩٤)، و«لحظ الألاحظ» (١٢١/١).

(٧) هو نجم الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد الأزرعي الدمشقي الحنفي، أبو العباس ابن الكشك (٧٢٠-٧٩٩) الفقيه المحدث. انظر: «الدرر الكامنة» (١٠٧/١).

(٨) هو شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن أبي التّم نعمة الديري مقرّني الدمشقي الصّالحي الحجّار، أبو العباس، ابن الشّحنة (بعد ٦٢٠-٧٣٠) المحدث الرّحلة. انظر: «معجم الشيوخ الكبير» (١١٨/١) و«الدرر الكامنة» (١٤٢/١).

(٩) هي ستّ الوزراء ووزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجّ التّنوخيّة الدمشقية الحنبلية، أم عبد الله (٦٢٤-٧١٦) المحدثّة عالية الإسناد. انظر: «معجم الشيوخ الكبير» (٢٩٢/١) و«الدرر الكامنة» (١٢٩/٢).

وقال الهيثمي: أخبرنا الْمُظْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى العسقلاني^(١): أخبرنا الشيخ أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ مكِّي الرَّقَامِ^(٢) قال - وكذا أبو العباس ابن نِعْمَةَ، ووزيرة-: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي^(٣): أخبرنا أبو الوقت عبد الأول الهروي^(٤) قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظْفَرِ الدَّاوودي^(٥): أخبرنا أبو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمُوَيْهِ السَّرْحَسِيِّ^(٦).

وقال الزين العراقي: أخبرنا الجمال أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله بن شاهد الجيش الأنصاري^(٧): أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي^(٨)، وأبو الطاهر بن عزون^(٩)، وأبو عمرو

(١) هو مظفر الدين محمد بن محمد بن يحيى القرشي العسقلاني المصري (٦٨٠-٧٦١) المحدث المُكثَر. انظر: «ذيل التقييد» (٤١٥/١) و«الدرر الكامنة» (٤٤٢/٤).

(٢) هو شمس الدين محمد بن مكِّي الرَّقَامِ الدَّمشقي الصَّقَلِي، أبو عبد الله بن أبي الحرم القرشي (٦٢٤-٦٩٩) المقرئ المُسند. «العبر» (٤٠٣/٣) و«المقفي الكبير» (٣٦٧/٦). ووقع في «تحفة السامع والقاري»: «محمد بن علي»، وهو تصحيف.

(٣) هو سراج الدين الحسين بن المبارك بن محمد البغدادي الزبيدي الأصل، أبو عبد الله ابن الزبيدي الحنبلي (٥٤٥-٦٣١) سمع على أبي الوقت. انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤٠٥/٣) و«ذيل التقييد» (٣٥٢/٢).

(٤) هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب، أبو الوقت الهروي السجزي (٤٥٨-٥٥٣) مسند الدنيا، ثقة جليل. انظر: «الأنساب» (٤٧/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٠٣/٢٠) و«البداية والنهاية» (٣٨٦/١٦).

(٥) هو جمال الإسلام عبد الرحمن بن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظْفَرِ الدَّاوودي، أبو الحسن البوشنجي (٣٧٤-٤٦٧). انظر: «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور» (ص ٣١٢) و«الأنساب» (٤٤٨/٢) و«سير أعلام النبلاء» (٢٢٢/١٨).

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن حَمُوَيْهِ الحَمُوَيْي، أبو مُحَمَّدِ السَّرْحَسِيِّ ثُمَّ الهروي البوشنجي (٢٩٣-٣٨١) الحافظ المسند. انظر: «الأنساب» (٢٦٨/٢) و«التقييد» (٦٣/٢) و«سير أعلام النبلاء» (٤٩٢/١٦).

(٧) هو جمال الدين عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الأنصاري، أبو علي أو أبو محمد ابن شاهد الجيش (ت: ٧٤٦) المحدث المسند، آخر من حدث بالصحيح عاليًا من طريق المصريين. انظر: «الدرر الكامنة» (٣٥٧/٢)، وأرخ وفاته في «إرشاد الساري» (٣٦٦/١): (٧٦٠) وهما.

(٨) هو معين الدين أحمد بن علي بن يوسف، أبو العباس الدمشقي الأصل، المصري الشافعي (٥٨٦-٦٧٠) المُسند العالم. انظر «تاريخ الإسلام» (١٧٩/١٥).

(٩) هو زين الدين إسماعيل بن أبي محمد عبد القوي بن عزون، أبو الطاهر الأنصاري، الغزي، ثم المصري، الشافعي (قبل ٥٩٠-٦٦٧) المحدث المُكثَر الصالح. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤٠/١٥).

عثمان ابن رشيقي^(١) قالوا: أخبرنا أبو عبد الله الأزتاجي^(٢).

وقال الأبناسي والاثنان بعده: أخبرنا الضياء أبو الفضل محمد بن خليل بن عبد الرحمن القسطلاني^(٣): أخبرنا الحافظ الفخر أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان التوزري المالكي^(٤): أخبرنا الحافظ الرشيد أبو الحسين يحيى بن علي العطار^(٥) وقال - وكذا المعين الدمشقي - : أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري^(٦) قال - وكذا الأزتاجي - : أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين الفراء الموصلي^(٧).

زاد البوصيري فقال: وأخبرنا أبو صادق مرشد بن يحيى المدني^(٨)، وأبو عبد الله محمد ابن بركات السعدي^(٩): أخبرتنا كريمة المزوزية^(١٠) قالت: أخبرنا أبو الهيثم محمد بن زراع

(١) هو نظام الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عتيق ابن رشيقي، أبو عمرو الربيعي المصري المالكي (٥٨٢-٦٦٦) المحدث. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٣٤/١٥).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أبي الشفاء حمد بن حامد الأنصاري الأرتاجي المصري الحنبلي (حوالي ٥٠٧-٦٠١) المحدث الثبت الثقة. انظر: «التكملة لوفيات النقلة» (٧٢/٢) «تاريخ الإسلام» (٤٧/١٣).

(٣) هو ضياء الدين محمد بن خليل بن عبد الرحمن المكي، أبو الفضل التوزري القسطلاني، ويسمى محمداً أيضاً، المالكي إمامهم بالمسجد الحرام (٦٨٨-٧٦٠) المحدث المسند. انظر «ذيل التقييد» (٣٦١/٢).

(٤) هو فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان التوزري المالكي نزيل مكة (٦٣٠-٧١٣) المحدث المعمر، بلغت مشيخته نحو الألف. انظر «الدرر الكامنة» (٢٦٢/٣).

(٥) هو رشيد الدين يحيى بن علي بن عبد الله، أبو الحسين المصري العطار المالكي (٥٨٤-٦٦٢) الحافظ المتقن الثبت، انظر «ذيل التقييد» (٣١٢/٣). ووقع في «تحفة السامع والقاري»: «أبو الحسن علي بن يحيى بن علي»، وهو سبق قلم. وقد ذكر الذهبي رحمه الله أخذ التوزري من العطار في «المعجم المختص بالمحدثين» (ص ١٥٥).

(٦) هو هبة الله بن علي بن سعود الأنصاري الخزرجي، المُنسَبُ إلى الأصل البوصيري (٥٠٦-٥٩٨) المحدث، مسند الديار المصرية. انظر: «وفيات الأعيان» (٦٧/٦) و«سير أعلام النبلاء» (٣٩٠/٢١).

(٧) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الموصلي، ابن الفراء المصري (٤٣٣-٥١٩) مشهور بسماعه من كريمة. انظر: «الجواهر المضية» (٥٣٩/٣) و«ذيل التقييد» (١٤٣/٣).

(٨) هو أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المقدسي، ثم المصري البراز (ت: ٥١٧) المحدث الثقة، مشهور بسماعه كتاب «الجامع» من كريمة، معروف بروايته عنها. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٧٥/١٩)، و«ذيل التقييد» (٢٩٠/٣).

(٩) هو أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعدي المصري (٤١٩-٥٢٠) النحوي اللغوي الجليل، معروف بسماعه من كريمة. انظر: «ذيل التقييد» (١٩١/١) و«تاريخ الإسلام» (٣٢٣/١١).


(١٠) هي أم الكرام كريمة بنت أحمد المزوزية (حوالي ٣٦٠-٤٦٣) ثقة متينة، عابدة فاضلة المجاورة بحرم الله. انظر: =


الكشميهني^(١) قال - وكذا أبو محمد السرخسي - : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفيربي^(٢).





= «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور» (ص ٤٢٧) و«سير أعلام النبلاء» (٢٣٣/١٨) و«التقييد» (٣٢٤/٢).
 (١) وهو: أبو الهيثم، محمد بن مكي بن زراع المروزي، الكشميهني (ت: ٣٨٩) المحدث الثقة، حدث بصحيح البخاري عن الفيربي، وإسماعيل بن محمد الصفار، حدث عنه: أبو ذر الهروي، وكريمة المروزية. انظر: «الأنساب» (٧٦/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٩١/١٦).


طرق الإمام القسطلاني إلى صحيح البخاري سماعًا كاملاً أو جزئياً















طريق رواية أبي ذر



المطلب السابع: منهج الإمام القسطلاني في «الإرشاد».

بيّن الإمام القسطلاني رحمه الله منهجه في تأليف الكتاب فقال: «ولطالما خطر في الخاطر المخاطر أن أعلّق عليه شرحاً أمزجُهُ فيه مزجاً، وأدرجُهُ ضمنه دزجاً، أميّز فيه الأصل من الشرح بالحُمرة والمِداد، واختلاف الروايات بغيرهما، ليدرك الناظر سريعاً المراد، فيكون بادياً بالصّفحة، مُدرّكاً باللّمحة، كاشفاً بعض أسراره لطالبيه، رافع النّقاب عن وجوه معانيه لمعانيه، موضحاً مُشكّله، فاتحاً مُفكّله، مُقيّداً مُهمّله، وافيّاً بتغليقيّ تعليقه، كافياً في إرشاد الساري لطريق تحقيقه، مُحرّراً لرواياته، مُعرباً عن غرائبه وخفّياته».

ويظهر للمطالع في ثنايا الكتاب معالم منهج الإمام القسطلاني في شرحه للصحيح واضحة جليّة، وتتلخص في النقاط الآتية:

١. اعتمد الإمام القسطلاني على منهج الشرح المزجي، الذي يقوم على دمج المتن كاملاً في دزج الشرح لفظة لفظة لا يغادر منها حرفاً، مع السّبك، بحيث يخرج كلام الأصل مع شرحه عبارة واحدة متجانسة.

وهذا المنهج المزجي في الشرح لاقى القبول عند أهل العلم، وكان من الأسباب التي زادت الاهتمام بكتاب «إرشاد الساري»، ووسعت انتشاره، إذ هو الشرح الوحيد التّام لصحيح البخاري الذي سلك هذا المنهج.

٢. يبتدئ بذكر الكتاب شارحاً لمفردات ترجمته لفظة لفظة، موضحاً مراد الإمام البخاري، ويتكلم غالباً على مناسبة الكتاب لما قبله ولما بعده من الكتب.

٣. ثمّ يُنّتي بذكر الباب والترجمة شارحاً لألفاظهما، موضحاً لمراد الإمام البخاري من التّرجمة، ويتكلم أحياناً على مناسبتها لما قبلها ولما بعدها من التّراجم، وقد يُبيّن مناسبة الترجمة للحديث أو الأحاديث التي يُوردها الإمام البخاري تحتها أو يؤخّر ذلك إلى آخر شرح الحديث.

٤. ثم يبدأ بسياق سند الحديث مُتكلّماً على كلّ رجل من رجاله، ضابطاً لاسمه ونسبه بالحروف، ومعرّفاً به بأقصر عبارة تزيل عنه اللبس، ومُبيّناً وفاته، حتى يصل إلى الصحابي راوي الحديث، فيترجم له ترجمة موجزة، ويذكر غالباً عدد أحاديثه التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن كان الراوي ممّن تُكلّم فيه بيّن وجه الكلام فيه، أو وجه إخراج البخاري له.

٥. يحرص على ذكر الفوائد الإسنادية، أو اللطائف الحديثية، ويُكرّر توضيح ذلك في كثير من الأسانيد.
٦. ينقل كلامَ الحافظ ابن حجر في المُعلّقات من مقدّمته، ويُنذِرُ عَوْدَهُ إلى «تغليق التعليق»، وقد يعتمد على غيره، فيذكر مَنْ وصلها، ويحرص على بيان سبب تعليق الإمام البخاري رحمته.
٧. يُورد كلام الدارقطني على الأحاديث، وما أجاب به ابن حجر في «هَدْي الساري»، مع الإيجاز غير المخلّ.
٨. ثم يذكر لفظ الحديث واختلاف النسخ وروايات الصّحيح في هذه اللفظة إن كان ثَمّة خلاف^(١)، مُعتمداً في ذلك على النسخة اليونانية، موجّهاً لهذه الألفاظ من جهة الإعراب، ومبيّناً لمعانيها، مع حرصه على بيان المعنى الأليق بالسياق.
٩. وقد يذكر اختلافاً في الروايات من خارج اليونانية، فينقل ما يُورده ابن حجر في «الفتح» أو الكرمانى في «الكواكب الدراري»، أو الزركشي في «التنقيح»، ويُميّز بعض ذلك بقوله: «في نسخة من غير اليونانية».
١٠. يذكر ما دلّت عليه التّرجمة والأحاديث من الأحكام الشرعية، وأقوال المذاهب الأربعة وغيرها أحياناً، ولا يعمدُ إلى ترجيح قول على قول.
١١. يتوسّع في بيان فوائد الحديث، وينبّه إلى إشاراتهِ التّربوية والسّلوكية، وما يناسبها من أخبار الصالحين.
١٢. يُبيّن القراءات الواردة في الألفاظ القرآنية، ويضبط ما يحتاج إلى ضبط بالحروف.
١٣. يذكر أحياناً مع فروق اليونانية فروق فروعها كالنسخة الناصرية - والتي يسميها أحياناً: النسخة التّنكزية - ونسخة آقبغا، ونسخة آل ملك.
١٤. من منهج القسطلانيّ أن يُكرّر شرح الأحاديث التي كرّر البخاري ذكرها، ويحيل أحياناً للتوسع في الأحكام الفقهية على الموضوع الأول الذي شرح فيه الحديث.
١٥. ينقل ما زاده العينيّ على الفتح على وجه الاختصار، كما ينقل تعقباته، وينقل ردّ ابن حجر عليه، ويُعلّق بما يراه مناسباً حسب المقام.

(١) فات القسطلانيّ ذكر فروق رواية كريمة التي ذكرت في اليونانية، وذلك تبعاً لعدم وقوفه على اصطلاح اليونانيّ بالترميز لها بالحمرة، وما نقله من فروق لها هو ممّا نقله عن «فتح الباري».

١٦. يذكر آخر الحديث مواضع تكرر البخاري له، ومن شارك البخاري في إخراج الحديث من أصحاب الكتب الستة.

المطلب الثامن: مقدمات «إرشاد الساري».

توسّع الإمام القسطلاني في مقدّمة شرحه: «إرشاد الساري» وجعلها - كما نصّر عليها - «مُشمّلة على وسائل المقاصد، يهتدي بها إلى الإرشاد السالك والقاصد، جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح أصول»^(١).

وقد ضمّت المقدمات فصولاً خمسة هي:

الفصل الأوّل: في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث.

ونقل فيه أصحّ ما ورد من حديث في شرف أصحاب الحديث، ثم نقل شرحه عن أئمة أهل الحديث، ثمّ ثلث بما ورد عن السلف الصّالح في هذا الباب، ثم ختم الفصل بقصيدة أبي بكر أحمد بن الحسين الأنصاريّ المعروف بحُميد القرطبيّ الأندلسيّ (ت: ٦٥٢) رحمته.

الفصل الثاني: في ذكر أوّل من دوّن الحديث والسُنن ومن تلاه في ذلك سالكاً أحسن السُنن.

وقرّر فيه أن ابتداء الجمع الرّسمي كان بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١) رحمته.

الفصل الثالث: في نُبذة لطيفة جامعة لفوائد مصطلح الحديث عند أهله، وتقسيم أنواعه، وكيفية تحمله وأدائه ونقله، ممّا لا بدّ للخائض في هذا الشرح منه؛ لما عُلِمَ أنّ لكلّ أهل فنّ اصطلاحاً يجب استحضاره عند الخوض فيه.

افتتحه بذكر أوّل من صنّف في علم الحديث درايةً، ثمّ عرّج على أنواع الحديث الشريف ومصطلحات هذا الفن.

الفصل الرابع: فيما يتعلّق بالبخاري في «صحيحه» من تقرير شرطه وتحريره وضبطه، وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره، والجواب عمّا انتقده عليه النقاد من الأحاديث ورجال الإسناد، وبيان موضوعه وتفردّه بمجموعه، وتراجمه البديعة المثل،

(١) «إرشاد الساري» (١٢/١).

المنبعة المنال، وسبب تقطيعه للحديث واختصاره، وإعادته له في الأبواب وتكراره، وعدة أحاديثه الأصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره.

وختم هذا الفصل بجملة مما نُظِم في مدح الصحيح وبيان فضل مؤلفه.

الفصل الخامس: في ذكر نسب البخاري ونسبته، ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم، وذكر بعض شيوخه، ومن أخذ عنه، ورحلته، وسعة حفظه وسيلان ذهنه، وثناء الناس عليه، بفقهه وزهده وورعه وعبادته، وما ذكر من محنته، ومنحته بعد وفاته وكرامته.

وختم هذا الفصل بتنبية وإرشاد بين فيه رواية الصحيح عن البخاري فمن بعده إلى الطبقة الثالثة منهم كأبي ذرّ وكريمة والداوودي شيخ أبي الوقت.

ثم عرّج بعد ذلك على النسخة اليونانية ناقلاً ما جاء في الفرخة الملحقة بها من بيان منهج اليوناني في عمله، ثم ذكر ما وقف عليه من فروع لها، وأتقنها نسخة الغزولي محمد بن أحمد شمس الدين (ت: ٧٧٧) فوصف دقتها التي دفعته لاعتمادها في نقل نص البخاري ويعبر عنها بقوله: «في فرع اليونانية»، ثم ذكر ما سبق أن ذكرناه من كلام عن أصل اليوناني الذي وقف عليه متأخراً.

ثم عرّج القسطلاني بعد هذا على ذكر شرح صحيح البخاري، فاستقصى جملة وافرة منهم، وختم ذلك بقصيدة شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥) في «مناسبات ترتيب تراجم البخاري».

المطلب التاسع: مزايا كتاب «إرشاد الساري».

امتاز كتاب «إرشاد الساري» بمزايا جمّة بوأت الكتاب منصب الصدارة في شروح البخاري الكاملة، وهذه أهم مزاياه:

- (١) الشمول: فهو لا يغادر بشكل عام جملة من جمل «صحيح البخاري» إلا ويعلق عليها، ولو تكرر الكلام عليها بتكرار الحديث، دون الإشارة إلى ما سلف.
- (٢) التوسط في الشرح، فلا تطويل ولا إخلال، على الرغم من احتوائه على معلومات جمّة، ودقائق علمية، وفوائد إسنادية ومنتية.
- (٣) الوضوح في العبارة، والبعد عن التعقيد.

- (٤) الاعتماد في شرحه على نسخة معلومة مشهورة متداولة، هي «النسخة اليونانية».
- (٥) الاهتمام برجال الإسناد، وتعريفهم تعريفاً وافياً.
- (٦) تتبع معلقات البخاري، وقيامه بذكر من وصلها.
- (٧) الاهتمام بتراجم البخاري، والمناسبات بين التراجم، وبينها وبين الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري تحتها.
- (٨) عناية المؤلف بدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث بالجمع بينها، أو بالترجيح، أو بالنسخ.
- (٩) التوجيه والترجيح للخلاف بين العلماء، فهو ليس مجرد ناقل للشرح.
- (١٠) اعتماد المؤلف على شروح كثيرة قبله، واختصاره فوائدها في كتابه الذي غدا شاملاً لأهم ما كتبه الشراح قبله.
- (١١) ظهور براعة المؤلف في التفسير، ونقله لأقوال المفسرين باختصار ونقد.
- (١٢) اشتماله على كثير من الفوائد الفقهية، دون التعصب والترجيح لمذهبه الشافعي.
- (١٣) ظهور نزعة المؤلف التربوية من خلال أقواله في الوعظ والزهد، ونقله لبعض القصص واللطائف في أثناء الشرح.
- (١٤) غزارة المادة اللغوية والإعرابية في كتابه لا سيما في بيان غريب الحديث والألفاظ.

المطلب العاشر: ثناء العلماء على إرشاد الساري.

كان الحافظ القسطلاني شديداً التعلُّق بكتابه هذا، وكان يكثر من الدعاء والرجاء إلى الله تعالى في إتمام الكتاب، ومن ذلك قوله في آخر شرح «كتاب الجنائز»: «والله أسأل أن يمنَّ بإتمامه في عافية بلا محنة، وينفعني به والمسلمين في الحياة وبعد الممات... ويعينني فيه على التكميل...»^(١).

وقال في خاتمة شرح «أبواب الاعتكاف»: «والله أسأل الله العظيم... أن يعينني على إتمامه وتحريره في عافية بلا محنة...»^(٢).

(١) من نسخة مراد ملا (٤٦٩).

(٢) من نسخة عموجة زاده (٩٨).

وهكذا توالى دعوات القسطلاني عند خاتمة كل جزء إلى أن أتم الله مناه، وأجاب بفضلله
سؤله ودعاه.

وتلقى أهل العلم كتاب الإرشاد بالقبول، وانتشر بين طلاب العلم انتشاراً كبيراً، ومن
الأدلة على هذا القبول انتشار نسخه الخطية زمانياً ومكانياً.

وقد نُقل عن أهل العلم الثناء على هذا الكتاب، قال محيي الدين عبد القادر بن عبد الله
العِيدَرُوس (ت: ١٠٣٨) في «النور السافر»: «ومن أجلها شرحه على صحيح البخاري مزجاً في
عشرة أسفار كبار، لعله أحسن شروحه وأجمعها وأخصها»^(١).

وقال مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بـ«حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧) بعد سرده لجملة
من مؤلفات القسطلاني: «وشرح البخاري عشر مجلدات من أجل تصانيفه ولعله أحسن شروحه»^(٢).

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن قطة العدوي (ت: ١٢٨١)^(٣): لا سيما هذا الكتاب
-يريد إرشاد الساري- الذي عمّت فوائده، وجلّت عوائده، وانتظمت فرائده، وتجلّت
خرائده، ورُصّعت مبانيه، وأُحكمت معانيه، وتناسقت أساليبه، وتآلفت تراكيبه، ورقت
عباراته، ولاحت إشارات، وعذبت مناهله، وطاب ظلّه ووابلّه، كيف لا وقد أبرز من مكنون
الأسرار ما لا يدخل تحت انحصار، وجمع بين الفروع والأصول والمعقول والمنقول،
والأحكام الشرعية، والاصطلاحات الحديثية، والتحقيقات الفائقة، والعبارات الرائقة،
ومحاسن الآثار، وأحاسن الأخبار، وتفسير الآيات القرآنية، وشرح الأحاديث النبوية،
والكشف عن أسرارها، والاستصباح بأنوارها... شرحٌ تشرح له الصدور، وتزدرى عرائس
مسائله برّيات الخُدور، تفجّرت من ينابيع الحكمة أنهاره، وفاضت بعوارف المعارف بحارّه،
وتدفقت بالبركات أمطاره، وغرّدت بأحاديث الحبيب أطيّاره، وتفتّحت بحسن شمائله
أزهاره، وطابت بنفحات عَرَف سيرته أثماره... فلا غرو أن سُمي بـ«إرشاد الساري لشرح

(١) «النور السافر» (ص: ١٠٧).

(٢) «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/١٩٧).

(٣) وذلك في خاتمة الطبعة الثانية من «الإرشاد»، ولا تعجب من طول ثنائه فهو الذي عاش في أكنافه السنوات
الطوال مُقابلاً ومُصحّحاً ومراجِعاً.

صحيح البخاري» إذ هو اسم وافق مسماه، ولفظ تحقّق فيه معناه، وبالجملة فهو نتيجة «فتح الباري» و«عمدة القاري»، وكفاه شرفاً وفخراً وفضلاً ومدحاً وقدراً أن أفصح عن أسرار هذا الصّحيح الجامع من آثار السنة ما لا يسعه تصريح ولا تلويح...»

وقال عنه عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني (ت: ١٣٨٢): «كان بعض شيوخنا يفضلّه على جميع الشروح من حيث الجمع وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجملة فهو للمدرّس أحسن وأقرب من «فتح الباري» فمن دونه»^(١).

وخلاصة القول في الإرشاد أنه كتاب يدور مع البخاري حيث دار، يجد طالب العلم فيه طلبته على هيئته دون رهق أو تعب.

قالت الأديبة الشاعرة الصّالحة العالمة عائشة الباعونية الشافعية (ت: ٩٢٢) في مدح «إرشاد الساري»^(٢):

ما ثَمَّ بَعْدَ كَلامِ اللهِ مُعْتَمَد	عليه غير كلام المُصطفى الهادي
وَمَا تَفَرَّعَ عَنْ أَضْلِيهِمَا وَلَهُ	إلى الحقيقة إسناداً بإمداد
وَلَيْسَ فِي الكُتُبِ السِّتِّ التي جَمَعَتْ	شمل الحديث بتصحيح وإسناد
أَعلى مِنَ الجامِعِ الأَسنى الذي اعترفتُ	له أكابرُ حُفَاطِ وَنَقَّادِ
فألزم هِداةً وَإِن تَبغى حَقائِقُه	سَلِ المَهيمِنِ توفيقاً لإرشادِ
شَرَحاً جِلاهُ أَبُو العباسِ حافِظُ هـ	ذا العَصْرِ مَبتَغياً نفعاً لورادِ
أَنقى أَحاديثِ خَيرِ الخَلقِ أَنجمه	أعظَمُ بها أَنجماً تَهدي لِإسعادِ
وَزاخِرًا زَبَدَ التَّحقيقِ جَوهَرُهُ	وما به مِنْ مَعاني مَوجِه البادي
وَرَوضَةَ بِنفيسِ العِلمِ مَزهرة	بها لورقِ المَعاني أَيُّ إنشادِ
فِيالهِ بَسَطَ شَرحَ لِالصُّدورِ به	شرحَ وَبَسَطَ بِإرشادِ لِجِوادِ
يَزيدُ حُسنَ بَياني حينَ أُنعتُه	حُسنًا وَالهُو بِذِكره عن الزادِ

(١) «فهرس الفهارس» (٢/٩٦٨).

(٢) من طرة نسخة للإرشاد محفوظة في مكتبة راغب باشا تحت رقم (٢٩٢).

لم لا وقد حاز ما فاق الشروح به
ومن حقائق قد رآقت مواردها
ومن فرائد لا تخفى فوائدها
جاءت على نسق فرد مهذبة
وتوضح القصد للساري مبيّنة
تبارك الله من أعطى مؤلفه
وسيرة شهدت أبناؤكم بعلا
فالناس في وادي الدنا قد انهمكوا
أناله الله ما يرجو وأتحفه

ولها أيضاً ربنا:

يا طالب علم يوصله
في الجامع ما ترجو وبإز
لعل رتب فيها الأمل
شاد الساري حتماً تصل

ولها عفا الله عنها:

صحيح البخاري في المسانيد آية
وما رأى راء في جميع شروحه
سمت شرفاً فيهم وبان لها الفضل
كالإرشاد شرحاً ماله فيهم مثل

ولها أيضاً:

إرشاد الساري منتزه
لا بل أفق لبصائرنا
شرح للجامع قد جمعت
لإمام العصر القسطل
ممدوح خلي ووصفت ووصفت
لمحاسنه تعنو الفكر
لمعت للعلم له زهر
فيه نخب تحف درر
ني الثقة الحبر البحر
وزكت وبها طاب السمر

المطلب الحادي عشر: جهود العلماء حول إرشاد الساري.

تلقى أهل العلم كتاب الإرشاد بالقبول وتسارعت الأيدي في نسخه وبذله، وكما سبقت الإشارة إلى أن اتساع رقعة مخطوطاته زمانياً ومكانياً تدل على طرف من هذا القبول، ومن صور اهتمام العلماء بالكتاب وقبولهم له ما أنشئت حوله من حواش أو مختصرات، ومنها:

١- «اختصار إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني، لم يتمه، وسماه الزرقاني: «الإسعاد مختصر الإرشاد»^(١).

٢- شرح طاهر بن يوسف السندي البرهانبيوري (ت: ١٠٠٤)^(٢).

٣- حاشية للمحدث أحمد بن أحمد العجمي (ت: ١٠٨٦) نشرها على هوامش نسخته الخاصة من إرشاد الساري^(٣).

٤- حاشية محمد بن الطيب الفاسي (ت: ١١٧٠)^(٤).

٥- «مختصر الإرشاد» لمحمد بن أحمد بن عبد الله الجزولي الحضيكي (ت: ١١٨٩)^(٥).

٦- «ضوء الدراري» لغلام علي بن نوح الحسيني الواسطي الهندي المعروف بآزاد البلكرامي (ت: ١٢٠٠) أنهى منه إلى شرح «كتاب الزكاة» ثم توقف. قال في مقدمته - كما نقل صديق حسن خان -: «إني لما وصلت إلى المدينة المؤسسة... واتفق بعونه تعالى قراءتي صحيح البخاري ومطالعة شرحه المسمى بـ «إرشاد الساري»... هممت أن ألتقط منه ما يتعلق بمتن الحديث من حل المباني وتحقيق المعاني مقتصرًا عليه عن أسماء الرجال، ثانيًا عنان القلم عن طول المقام، وأنتخب منه ما أقرأ كل يوم - وإن كان كثيرًا - وأزيد عليه من الفوائد الفرائد شيئًا يسيرًا... وسميته «ضوء الدراري»^(٦).

(١) «فهرس الفهارس» (٩٦٨/٢)، و«شرح المواهب اللدنية» للزرقاني (٤٣١/١٢).

(٢) «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص ١٣٧)، وانظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٥٤٦/٥).

(٣) سيأتي الحديث عنها في وصف النسخ الخطية.

(٤) «أبجد العلوم» (ص ٦٧٣)، و«فهرس الفهارس» (١٠٧٠/٢).

(٥) «معجم المطبوعات» لابن الماحي (ص ١٧٧)، وفي مكتبة الملك عبد العزيز بجدة مخطوط منسوب

للحضيكي باسم: «أنوار إرشاد الساري ومعونه القاري» (٩٤) (٩٦).

(٦) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص ١٩٦).

٧ - حاشية المحدّث علي بن محمّد بن عثمان بن الشمعة (ت: ١٢١٩)، قال الشيخ جميل الشطي رحمه في وصفها: حاشية صغيرة على أماكن من شرح البخاري للقسطلاني، تكلم في معظمها على رجال الصحيح^(١).

٨ - حاشية عبد القادر بن أحمد الكوكباني اليمني (ت: ١٢٠٧)، في مجلدين^(٢).

٩ - «نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني» للأبياري (ت: ١٣٠٥).

١٠ - «النجوم الدراري إلى إرشاد الساري» لأحمد حمد الله بن إسماعيل حامد الإسلامبولي الأنقروي (ت: ١٣١٧)^(٣).

هذا بالإضافة إلى عشرات النسخ الخطية لكتاب الإرشاد التي تزينت هوامشها بمئات التعليقات والتقريرات والنقول^(٤).

المطلب الثاني عشر: طبعات الكتاب^(٥).

من اللافت للنظر ومما يدعو للتأمل أن نجد أن كتاب «إرشاد الساري» طبع قديماً مرات ومرات في مطابع عدة، بينما نجد «فتح الباري» و«عمدة القاري» طبع مرة مرة وفي مطبعة واحدة.

فمما وصل إلى علمنا من طبعات الكتاب:

١ - طبع مفرداً في عشرة أجزاء في مطبعة بولاق الشهيرة، باعتناء العلّامتين محمد قطة ونصر الهوريني، أربع طبعات متوالية، في الأعوام: ١٢٧٦ و ١٢٨٥ و ١٢٨٨ و ١٢٩٢.

(١) «روض البشر» (ص ١٨٠-١٨٢) وانظر «معجم المؤلفين» (٢١٣/٧)، وفي المكتبة الظاهرية أجزاء من إرشاد الساري عليها حاشيته بخطه توافقت في مضمونها ما قاله الشطي رحمه، والبحث جار عن تتمتها للعمل عليها بإذن الله.
(٢) «أبجد العلوم» (ص ٦٧٣).

(٣) «هدية العارفين» (١/١٠٥)، قال في «الأعلام» (١/١١٩): منه نسخة بخطه، في دار الكتب المصرية.

(٤) منها النسخة المعتمدة في طبعتنا هذه، وعليها حاشية المحدّث إسماعيل بن محمد العجلوني، ونسخة رئيس الكتاب (١٨٧-١٨٨) التي تزينت بحواش لأحمد بن علي المنيني صاحب «إضاءة الدراري» وقد وقفنا عليها أخيراً، وانظر أيضاً: نسخة فاتح (٩٤٨)، حاجي سليم آغا (١٩٥-٢٠٠)، لالائي (٥٢٥-٥٢٨) (٥٢٩-٥٣٠)، مراد ملا (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧١) (٤٧٥-٤٧٧)، نور عثمانية (٨٦٨) (٨٧٠) (٨٧٢) نسخة الأزهر (٣٢٩)...

(٥) انظر: «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع» (ص: ١٢٨)، و«معجم المطبوعات العربية والمعرية» (١٥١١/٢)، وفهرس مركز جمعة الماجد على الشبكة، وانظر «الصناعة الحديثة في إرشاد الساري» (ص: ١٠٠).

٢- طبع في عشرة أجزاء في مطبعة بولاق الشهيرة، بهامشه شرح النووي على صحيح مسلم ابن الحجاج، عدة مرات، منها في الأعوام: ١٣٠٤، ١٣٠٦، ١٣٢٣، وصورت الأخيرة دار الفكر ودار صادر ودار إحياء التراث.

٣- طبع في عشرة أجزاء في دار الطباعة العامرة في القاهرة عام ١٢٨٥، وصورتها مؤسسة دار الشعب بمصر عام ١٤١٠.

٤- طبع في اثني عشر جزءاً في المطبعة الميمنية عدة طبعات منها في: ١٣٠٧، ١٣٢٥.

ومعه كتابان: نيل الأمان في توضيح مقدمة القسطلاني للشيخ عبدالهادي نجا الأبياري، وتحفة الباري على صحيح البخاري للشيخ زكريا الأنصاري، وبهامشها صحيح الإمام مسلم ومعه شرح عليه للإمام محيي الدين يحيى النووي.

٥- طبع في عشر مجلدات، في الطبعة الأميرية في عهد الملك عباس حلمي الثاني، في أوائل ربيع الآخر عام ١٣٢٧، وبهامشه شرح النووي على صحيح مسلم.

٦- طبع في عشرة أجزاء في جونبور بالهند عام ١٢٨٤.

٧- طبع في عشرة أجزاء في مطبعة نوال كشور بالهند سنة ١٢٨٤.

٨- طبع بتحقيق عطية عبد الرحيم عطية في مؤسسة الشعب عام ١٤٠٨ في (٧) مجلدات.

٩- طبع في دار الكتب العلمية بعناية محمّد عبدالعزيز الخالدي عام ١٤١٦، في (١٥) مجلدة.

١٠- صور الشيخ زهير الناصر الطبعة البولاقية السابعة، ذات المجلدات العشر، الصادرة سنة ١٣٢٣، وأضاف إليه ترقيم فؤاد عبد الباقي وعزوها إلى تحفة الأشراف مع خدمات أخرى.

والخلاصة أنه الشيخ زهير - جزاه الله خيراً - نقل عمله على النسخة السلطانية من صحيح البخاري إلى الإرشاد مع زيادة خدمة المعلقات، وحذف العزو أعلى الصفحة إلى شرح العيني والقسطلاني.

وصدر الكتاب عن دار الغوثاني للدراسات القرآنية، عام (١٤٢٩).

المبحث الثالث

النسخ الخطية المعتمدة، ومنهج التحقيق

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة.

لقد وجهنا عناية كبرى لهذا الكتاب وجهدنا في البحث عن أتقن أصوله الخطية، فبعد بحث وتنقيب ودراسة لكل ما وقع تحت أيدينا من نسخ خطية للكتاب وقد قاربت عندنا المئة - والله الحمد - جاءت خلاصة التقويم والاختبار بالاعتماد على النسخ الآتية:

١- النسخة الأولى، المرموز لها بالرمز (د):

وهي نسخة في مجلدات سبع، محفوظة في دار الكتب الظاهرية تحت الأرقام (١٢٥٨-١٢٦٤).

قياس الصفحة (٣١×٢٠).

كتبت بيد محمد بن ياسين الرفاعي بين (١٠٩٤-١٠٩٨)، وهي نسخة متينة مُصحَّحة، عليها هوامش وحواشٍ مُوضَّحة، قُرئت وقُوبلت على نسخ عديدة، كما يظهر هذا على هوامش النسخة.

وتداولتها أيدي العلماء، منهم محدث الشام العلامة إسماعيل بن محمد جراح العجلوني^(١) (ت: ١١٦٢) الذي قابلها على عدة نسخ، وحشَى عليها بعض الفوائد المفيدة، ومحمد سليم العطار (ت: ١٣٠٧)^(٢) والكزبري^(٣)...

(١) هو أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، محدث الشام في أيامه، ولد بعجلون سنة (١٠٨٧) ونشأ بدمشق وبها وفاته سنة (١١٦٢)، عيّن مدرّساً تحت قبة النسر وقارئاً لصحيح البخاري ما بين (١١٢١-١١٦٢) عصر كل يوم من رجب وشعبان ورمضان، هذا المنصب الذي كان من شرط القائم به أن يكون أعلم أهل بلده، له «الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري»، و«الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري»، وغيرها. انظر ترجمته في «سلك الدرر» (١/١٦٣)، و«الأعلام» للزركلي (١/٣٢٥).

(٢) هو محمد سليم بن ياسين العطار (١٢٣٧-١٣٠٧) من أعيان دمشق وعلمائها، درس البخاري في جامع السلطان سليمان. انظر «الأعلام» (٦/١٤٧).

(٣) هو العلامة المُسنَد عبد الرحمن بن محمد الكزبري الشافعي، المعروف بالكزبري الكبير، المولود في دمشق =

على كلِّ مجلدة من مجلداتها قيد وقف باسم علي أفندي المرادي ابن المرحوم السيد محمّد أفندي ابن الشيخ مراد أفندي^(١) على طلبة العلم ممّن فيه الأهلية لإقراء البخاري، ووضعه في مدرسته^(٢) مع كتب أبيه وجده، على أن يخرج لمدرس تحت القبة ولغيره ممّن فيه الأهلية للإقراء البخاري، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وذلك في شهر رجب الحرام سنة (١١٧٥).

تفصيل مجلداتها كالآتي:

الجزء الأول:

من أوّل الكتاب إلى آخر أبواب العيدين، آخر شرح الحديث (٩٨٩).

يقع هذا الجزء في (٤٤٧) لوحة، في كل صفحة (٣٣) سطراً، وقع فيه خرم قديم، نُبّه عليه في أوله بقول أحدهم: وقع خرمٌ في هذا الكتاب بين رقم (٥٨) و(٥٩)، و(٤٣٨) و(٤٣٩). انتهى منه ناسخه في (٢٩) شعبان (١٠٩٤).

في آخرها: بلغ هذا الجزء قراءة ومقابلة بحسب الطّاقة على نسخ عديدة، وكتب الفقير إسماعيل بن محمّد جرّاح العجلوني، مدرّس صحيح البخاري في الجامع الأموي تحت قبة الجامع المذكور، لزال معموراً بعبادة الغفور، تحريراً سنة (١١٣٥).

وفي لوحة العنوان: بدأنا قراءة هذا الكتاب على جناب شيخنا الإمام العلامة الشيخ سليم أفندي العطار في (١١) شوال (١٢٩٥) أحسن الله ختامها.

= (١١٠٠) هـ والمتوفى بها سنة (١١٨٥)، من تلاميذ الشيخ إسماعيل العجلوني (ت ١١٦٢) وأحمد المنيني (ت ١١٧٢). وانظر «سلك الدرر» (٣٧٣/٢) وفهرس الفهارس (٤٨٤/١).

(١) هو علي بن محمد بن مراد، المرادي، مفتي الحنفية في دمشق وأحد علماء عصره، أصله من بخارى، ومولده ووفاته في دمشق (١١٣٢-١١٨٤)، ودفن بالمدرسة المرادية. انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (١٦/٥).

(٢) المدرسة المرادية نسبة إلى منشئها جد آل المرادي: مراد بن علي بن داود الحسيني الحنفي البخاري النقشبندي، نزيل دمشق (١٠٥٠-١١٣٢)، كان آية في العلوم العقلية والنقلية، يتقن الفارسية والتركية والعربية، وكان والده نقيب الأشراف في سمرقند، ومن آثاره بدمشق المدرسة المعروفة به، وكانت قبل ذلك خاناً يسكنه أهل الفسق والفجور. انظر: «سلك الدرر» (١٤٤/٢) «منادمة الأطلال» (ص ٢٦٤) و«الأعلام» للزركلي (١٩٩/٧).

الجزء الثاني:

من باب ما جاء في الوتر إلى آخر شرح الحديث (٢٠٤٦) من أبواب الاعتكاف. يقع هذا الجزء في (٥٣٢) لوحة، في كل صفحة (٣٣) سطرًا، انتهى منه ناسخه في (١٦) جمادى الأول (١٠٩٧).

وعليه أثر مقابلات العلامة إسماعيل العجلوني رحمته.

الجزء الثالث:

من أول كتاب البيوع إلى آخر شرح الحديث (٣١٨٩) من أبواب الجزية والموادعة. يقع هذا الجزء في (٥٣١) لوحة، في كل صفحة (٣٣) سطرًا، سقطت منه اللوحة الأولى، وهو سقط قديم نُبّه عليه في أوله.

انتهى منه ناسخه في (١٤) جمادى الأولى (١٠٩٨).

في آخرها: قد فرغ من قراءة هذا الجزء وما قبله إلى أول الصّحيح فقير عفو مولاه الجليل الحقير العجلوني إسماعيل، وأسأل الله تعالى بفضله تتميم بقية الصّحيح مع شروحه، وذلك بإقرائنا لذلك عقب العصر في كل يوم من الأشهر الثلاثة: رجب وشعبان ورمضان، في الجامع الأموي تحت القبة، وكتب سنة (١١٤١).

وفي اللوحة الأولى: ابتداء شيخنا [عبد الرحمن] الكزبري في غرة رجب (١١٥٥) من باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، ووقف عند باب قتل أبي جهل.

الجزء الرابع:

من أول كتاب بدء الخلق إلى آخر شرح الحديث (٤٤٧٣) من كتاب المغازي. يقع هذا الجزء في (٥٠٢) لوحة، في كل صفحة (٣٣) سطرًا، وقع فيه خروم نُبّه عليها في أول النسخة فقال: وقع خرم في هذا الكتاب بين أرقام التالفة (٢٣١) (٢٣٢)، و(٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠).

انتهى منه ناسخه في (١٠) ربيع الأول (١٠٩٥).

وأثر مقابلة الشيخ إسماعيل العجلوني ظاهر في هوامشه، وإن لم يكتب قيد قراءته ومقابلته في آخر هذا الجزء.

الجزء الخامس:

من أوّل كتاب التفسير إلى آخر شرح الحديث (٥٣٧٢) من كتاب النفقات.

يقع هذا الجزء في (٥٥٩) لوحة، في كل صفحة (٣٣) سطرًا، وهو تام لا خرم فيه.

انتهى منه ناسخه في (١٠) ربيع الثاني (١٠٩٦).

وأثر المقابلة والتصحيح واللّحق ظاهر في هوامشه، وإن لم يكتب قيد المصحّح والمقابل

في آخر هذا الجزء.

الجزء السادس:

من أوّل كتاب الأطعمة إلى آخر شرح الحديث (٦٧٢٢) من كتاب الأيمان والندور.

يقع هذا الجزء في (٥٥١) لوحة، في كل صفحة (٣٣) سطرًا، وهو تام لا خرم فيه.

انتهى منه ناسخه في (١٣) ربيع الثاني (١٠٩٧).

وأثر المقابلة والتصحيح واللّحق ظاهر في هوامشه، وإن لم يكتب قيد المصحّح والمقابل

في آخر هذا الجزء.

الجزء السابع:

من أوّل كتاب الفرائض إلى آخر شرح الصّحيح.

يقع هذا الجزء في (٣٨٧) لوحة، في كل صفحة (٣٣) سطرًا، تام لا خرم فيه.

انتهى منه ناسخه في (٨) محرم سنة (١٠٩٨).

وأثر المقابلة والتصحيح واللّحق ظاهر في هوامشه، وإن لم يكتب قيد المصحّح والمقابل

في آخر هذا الجزء.

٢- النسخة الثانية، المرموز لها بالرمز (ج):

وهي نسخة في مجلدات عشر، محفوظة في مكتبة جامعة الخرطوم، تحت رقم (١١٩٠٢٧)، قياس الصفحة (٢٠,٥×١٤,٥).

استكتبها الحافظ أحمد بن أحمد ابن العجمي^(١) محدث مصر في عصره، كتبت بيد ناسخها حسين بن خفاجي السلموني بلدًا الأزهري موطنًا بين (١٠٩٤-١٠٩٨)، نسخت لابن العجمي من نسخة المصنف.

(١) جاء على طرة اللوحة الأولى من الجزء الأول بخط ابن العجمي: «الحمد لله، هذا الجزء وتابعه إلى آخر الكتاب عشرة

أجزاء اكتتبه الفقير العاجز أحمد بن أحمد ابن العجمي غفر الله له ولوالديه ولمشايعه والمسلمين أجمعين».

أما صاحب النسخة فهو خاتمة المُسندين بمصر شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد ابن العجمي الشافعي الوفائي المصري الأزهري (١٠١٤-١٠٨٦) علامة مشغول بالحديث، ذكر مشايخه في «مشيخته»، وله: «رسالة في الآثار النبوية»، و«ملخص الفهرس الصغير للسيوطي» و«شرح ثلاثيات البخاري» و«ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» -جردها عبد الرحمن الأشموني، ونسخته بخط يده -أقصد الأشموني- في الأزهرية (٣/١٩٥٤)، و«الآيات البينات والمعجزات في كرامات الأولياء في الحياة وبعد الممات»، و«جواب سؤال عن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾»، و«غاية المرام في وجوب تعظيم الأنبياء عليهم السلام»، و«تنبيهات الزواجر عن اقتراف الكبائر والصغائر»، و«تنزيه المصطفى المختار عن ما لم يثبت من الأخبار». انظر: «خلاصة الأثر» (١٧٧/١)، و«فهرس الفهارس» (٧٨/١)، و«الأعلام للزركلي» (٩٢/١).

ولابن العجمي رحمه الله جهد كبير في كتابة بعض الكتب أو استكتابها أو جمعها في مكتبته العامرة، ومن الكتب التي كتبها ممًا وقفنا عليه: «كنز الدقائق» لأبي البركات النسفي محفوظة في المكتبة الوطنية بباريس، رسالة في «أفضلية خديجة على عائشة» للسخاوي محفوظة في ليدن، «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح»، «شرح السنوسي على أم البراهين»، كلاهما محفوظ في المكتبة الأزهرية.

ومن الكتب التي استكتبها سوى الإرشاد مما وقفنا عليه: «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» نسخة فيض الله أفندي.

وممًا تملكه ممًا وقفنا عليه: «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب» لعبد القادر البغدادي، ومجموع رسائل للسيوطي كلاهما محفوظة في المكتبة الأحمدية بحلب، «العرف السدي» لابن سيّد الناس، محفوظة في مكتبة لالي بتركيا، «ارتشاف الضرب في لسان العرب» محفوظة في المكتبة الظاهرية، و«كنز العمال» للمُتقي الهندي في مكتبة حكيم أوغلو، وممًا هو محفوظ في الأزهرية: جزء من فتح الباري، و«جميلة أرباب المراصد شرح عقيلة أتراب القصائد في أسنى المطالب» للجعبري، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي، «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير من حديث البشير النذير» للعلقمي، «مختصر شرح الفيومي على الترغيب والترهيب» للمنوفي، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للشيخ زكريا، «تيسير الوقوف على

وقد احتفى المحدث ابن العجمي رحمته الله بهذه النسخة، فقد عارضها على نسخة المصنف وعلى نسخ غيرها سنة (١٠٦٢-١٠٦٥)، ثم أعاد قراءة متن الصحيح منها سنة (١٠٧٠)، وأعاد قراءتها كاملة سنة (١٠٨٣)، وعلّق عليها بخطه أثناء ذلك كله بهوامش مُتقنة نفيسة جداً^(١)، وهي نسخة مشهورة طارت في الأفاق وصارت أمّا ينسخ منها ويقابل عليها^(٢).

هذه النسخة انتقلت من ملك أحمد ابن العجمي (ت: ١٠٨٦) لملك عبد الله الشبراوي الشافعي الأزهري^(٣) (١٠٩١-١١٧١)، ثم انتقلت من بعده لملك ولده عامر بن عبد الله الشبراوي سنة (١١٧١).

ولعلها انتقلت بعدهم لرئيس اللواء حسن المجدل الذي قيد ختمه عليها.

= غوامض أحكام الوقوف» للمناوي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملّي، «الابتهاج في انتخاب المنهاج» للقونوي، «هداية المرید لجوهرة التوحيد» لبرهان الدّین اللقاني، «التصريح بمضمون التوضيح» «مقاصد المقاصد» للدلجي.

وإنما أحصيتُ هذا المجموع ممّا كتبه واستكتبه وتملكه لأن عاداته التحشية والتصحيح والمقابلة لما يقع تحت يده من الكتب، حتى تكاد أن تقول: يندر أن يخلو شيء ممّا سبق من تعليقة أو تصحيح أو توجيه أو مقابلة.

(١) ممّا جاء على اللوحة الأولى من فوائده، صياغة سنة ولادة البخاري ووفاته بحساب الجُمَّل، إذ كتب ابن العجمي بخطه رحمته الله: ولد البخاري في (صدق) ومات في (نور). كذا بخط ابن أبي سول. ولم نستبن من هو: (ابن أبي سول)، لكن أول من نُسبت له هذه العبارة هو الكمال ابن أبي شريف (ت: ٩٠٦) تلميذ ابن حجر، كما في شرح غرائب الأحاديث لضياء الدّين الكومشخانة (ص ٤).

(٢) ممّا وقفنا عليه من فروع لها: نسخة حاجي سليم آغا (١٩٥-٢٠٠)، جاء في خاتمة الجزء الثاني المحفوظة تحت الرقم (١٩٦): وهذا الجزء وما قبله وما بعده منقول من نسخة إمام المحدثين عين أعيان المدققين الشيخ أبي العز العجمي، المنقولة تلك النسخة من الأصول المعتمدة الصحاح التي من جملتها نسخة بخط المؤلف رحمته الله.

ونقلت حواشي نسخته في عدة نسخ منها نسخة لالالي (٥٢٥-٥٢٩) ونسخة مراد ملا (٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٣) و(٤٧٥-٤٨٦) ونور عثمانية (٨٦٨) و(٨٧٠) ونسخة مكتبة الملك محمد بن سعود (٢١٣٠).

(٣) هو جمال الدّين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدّين الشبراوي المصري الأزهري، الفقيه الشافعي، الأصولي، المحدث، المتكلم، الأديب الشاعر، شيخ الجامع الأزهر. انظر ترجمته في «الأعلام» (١٣٠/٤). ولم نعرف وجه انتقالها بالملك إليه، أبالوراثة أم بالابتياح الشرعي؟ فإن المتتبع لذلك في النسخ التي تملكها ابن العجمي يجد أن بعض مكتبته بيعت بعد وفاته.

وأما تملك عامر بن عبد الله الشبراوي للنسخة كان في السنة التي مات فيها والده.

ونحن في عملنا هذا نقلنا هوامشها كاملة، لكن وقع خرم في هذه النسخة في بعض المجلدات - كما سيأتي - كما أن بعض الهوامش قد تأكلت وصعب حلها، فكان منهجنا في إتمام وحل ذلك، العودة إلى فروع النسخة (ج) ممّا سيأتي ذكره، والعودة إلى مصدر المعلومة التي نقلها ابن العجمي لإتمامها، مع بيان مصدر الإتمام وتمييزه.

وتفصيل مجلداتها كالآتي:

الجزء الأول:

من أول الكتاب إلى آخر أبواب التيمم، آخر شرح الحديث (٣٤٨).

يقع هذا الجزء في (٤٠٣) لوحة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا.

لم يذكر سنة انتهاء نسخه، لكن في آخرها: بلغ عراضاً والله الحمد، كتبه أحمد ابن العجمي.

ثم بلغ قراءة للمتّن من أوله إلى هنا في مجالس آخرها (٢٢) صفر (١٠٧٠).

ثم بلغ قراءة يوم الخميس (١٢) رجب الفرد سنة (١٠٨٣)، كتبه الفقير أحمد ابن العجمي.

الجزء الثاني:

من أول كتاب الصلاة إلى آخر أبواب السهو، آخر شرح الحديث (١٢٣٦).

يقع هذا الجزء في (٥٤٧) لوحة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا.

لم يذكر سنة انتهاء نسخه، لكن في آخرها: بلغ مقابلة في (٢٧) محرم (١٠٥٨)، كتبه أحمد

ابن العجمي عفي عنه.

في آخرها: «الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد: فلما أشار إليّ ناموس التوفيق

بإقراء صحيح البخاري بلسان الدراية والتحقيق، سيّرت راحلة النظر خلال رياض هذا المجلد

والذي قبله، فألفيتُ زهورها مفترّةً من الصّحة عن درّ نظيم، معربةً عن جميل سعي مالکها بين

تهذيبٍ لأنان دَوْحها وتقويمٍ شاهدة له بالفضل الجزيل واليد الطّولى في هذا الفنّ الجليل، كثر الله

تعالى من أمثاله وأوصله بيد العناية إلى أقصى أمله. كتبه الفقير محمّد سري الدّين^(١) عفي عنه».

(١) لعله الشيخ سري الدّين أبو الرّضا محمد المصري الحنفي (ت: ١٠٦٦) انظر «سلم الوصول» (٣/٣٠٠)،

و«الأعلام» (٣٠٣/٥).

الجزء الثالث :

من أول كتاب الجنائز إلى آخر أبواب فضائل المدينة، آخر شرح الحديث (١٨٩٠).
يقع هذا الجزء في (٤٨٥) لوحة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا.
أما تاريخ انتهاء نسخه فهو يوم الثلاثاء (١٢) ذو القعدة، دون ذكر السنة.
وفي آخرها: بلغ عراضًا في (٤) ذي الحجة سنة (١٠٥٩)، كتبه أحمد ابن العجمي.
ثم بلغ قراءة للمتن من أوله إلى هنا في مجالس آخرها (٢٢) صفر (١٠٧٠).
ثم بلغ قراءة يوم الخميس (١٢) رجب الفرد سنة (١٠٨٣)، كتبه الفقير أحمد ابن العجمي.

الجزء الرابع :

من أول كتاب الصوم إلى آخر كتاب الشروط، آخر شرح الحديث (٢٧١٠).
يقع هذا الجزء في (٥٥٤) لوحة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا.
لم يذكر سنة انتهاء نسخه ولا قيّد مقابله ومعارضته وإن كان هذا جليًا في هوامش نسخته.

الجزء الخامس :

من كتاب الصلح إلى آخر أحاديث الأنبياء، آخر شرح الحديث (٣٤٨٨).
يقع هذا الجزء في (٥٠٩) لوحة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا.
لم يذكر سنة انتهاء نسخه، ولا قيّد مقابله ومعارضته وإن كان هذا جليًا في هوامش نسخته.

الجزء السادس :

من أول أبواب المناقب إلى آخر المغازي، آخر شرح الحديث (٤٤٧٣).
يقع هذا الجزء في (٥٠٦) لوحة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا.
لم يذكر سنة انتهاء نسخه، لكن في آخرها: وقد أنهار معارضة من غزوة الحديبية إلى هنا
على خطه رضي، سوى أوراق مفقودة يسرها الله [وكتبه] العبد الفقير أحمد ابن العجمي في أواخر
جمادى سنة (١٠٦٥).

الجزء السابع:

من أول كتاب التفسير إلى آخر فضائل القرآن، آخر شرح الحديث (٥٠٦٢).

يقع هذا الجزء في (٥٠٠) لوحة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا، أصابه بتر من أوله استمر إلى اللوحة (١٩) منه، وهذا البتر طارئ متأخر.

لم يذكر سنة انتهاء نسخه، لكن في آخرها: بلغ مقابلة وعرضًا على خط الشارح رحمه... في (٢٢) رجب (١٠٦٢)^(١) [وكتبه] العبد الفقير أحمد ابن العجمي.

الجزء الثامن:

من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب اللباس، آخر شرح الحديث (٥٩٦٩).

يقع هذا الجزء في (٥٣٣) لوحة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا.

لم يذكر سنة انتهاء نسخه، ولا قيّد مقابله ومعارضته وإن كان هذا جليًا في هوامش نسخته. وعليه قيد قراءة في ذي الحجة (١١٠٦) دون ذكر اسم القارئ.

الجزء التاسع:

من أول كتاب الأدب إلى آخر كتاب الحدود، آخر شرح الحديث (٦٨٠١).

يقع هذا الجزء في (٤٩١) لوحة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا.

لم يذكر سنة انتهاء نسخه، لكن في آخرها: بلغ مقابلة وعرضًا لمواضع خط المصنف رحمه من أول كتاب الحدود إلى هنا كتبه أحمد ابن العجمي آخر صفر (١٠٦٢).

الجزء العاشر:

وقع في أول هذا المجلدة بئر كبير، في أوله وامتد إلى اللوحة (٢٨٩) منه، إذ ابتدأ من أثناء شرح الحديث (٧٢٣٩)، كما وقع بتر من آخره ابتدأ من أثناء شرح الحديث (٧٥٥٦) واستمر آخر الكتاب.

(١) بالمقارنة مع تاريخ مقابلة الجزء السابق يظهر لنا أن تلك المقابلة والعرض لم تكن متسلسلة مرتبة جزءًا فجزءًا، ولعل ذلك يعود لإمكانية وجود نسخة القسطلاني تحت يد ابن العجمي رحمه.

والموجود من هذا الجزء ما بين (٢٨٩-٤٨٩) لوحة، في كل صفحة (٢٣) سطرًا.

لم يذكر سنة انتهاء نسخه، ولا قيّد مقابلته ومعارضته وإن كان هذا جليًا في هوامش نسخته، فالنسخة لا تخلو من مظاهر المقابلة والمعارضة.

٣- النسخة الثالثة، المرموز لها بالرمز (ص):

وهي نسخة في مجلدات ست، محفوظة في مكتبة حاجي إسماعيل آغا بتركيا، تحت رقم (١٩٥-٢٠٠)، لم يقيّد الناسخ اسمه، ولا تاريخ نسخه، لكنّها من مخطوطات القرن الثاني عشر تقديرًا، وهي نسخة متينة مُصحّحة، منقولة عن نسخة الحافظ أحمد ابن العجمي، ونقل ناسخها كثيرًا من هوامش نسخة الأصل.

عدد صفحاتها (٢٥٨٧: ٤٣٧+٣٩٤+٤٤٠+٤٧٣+٤٣٨+٤٠٥)

قياس الصفحة: (٣١×٢٠,٥)، وعدد الأسطر في كل صفحة (٣٥).

وهذه النسخة لم تقدم جديدًا في المتن، لكنّها أعانتنا في إتمام الخرم الواقع في أصلها أو في هوامشها، وقراءة ما صعب منها، ولذا قدّمنا ذكرها.

٤- النسخة الرابعة، المرموز لها بالرمز (م):

وهي نسخة نفيسة جدًا مُتقنة، لكنّها ملفقة تقع في مجلدات سبع، كانت محفوظة في المكتبة الظاهرية (٨٣٤-٨٤٠).

عليها تملك مفتي بعلبك يحيى بن عبد الرحمن التّاجي البعلي الحنفي^(١) الأجزاء (١، ٢، ٣، ٦) بالمقاسمة الشرعية سنة (١١٣٣)، واستكّتب الباقي بين (١١٤٦-١١٤٨).

على الأجزاء الست الأولى قيود سماع كثيرة ومتعددة على مالكها التّاجي بجامع لبنان^(٢) بمدينة بعلبك ما بين سنة (١١٣٥) إلى (١١٥٧).

(١) هو يحيى بن عبد الرحمن التّاجي البعلي الحنفي (١٠٩٥-١١٥٨) أصله من حلب، وولد ببعلبك، وتولى بها الافتاء بعد وفاة أخيه، كان يُلقب الشروح بتمامها من حفظه. انظر ترجمته: «سلك الدرر» (٤/٢٣٢)، «الأعلام» (١٨٩/٩).

(٢) وهو ذاته الجامع الكبير، فقد جاء في إحدى البلاغات: بجامعها الكبير المعروف بجامع لبنان.

عليها وقف الوزير أسعد باشا^(١) محافظ الشام على مدرسة والده الحاج إسماعيل باشا^(٢).
وقد اعتمدها في المقابلة لمتانتها، ولكونها نسخة مُصحَّحة، عليها هوامش وحواشٍ
مُوضَّحة، قُرئت وقُوبلت على نُسخ عديدة، وتداولتها أيدي أهل العلم.
وتفصيل مجلداتها كالآتي:

الأجزاء التي تملكها بالمقاسمة الشرعية مفتي بعلبك يحيى عبد الرحمن التَّاجي البعلي
الحنفي - وهي الأجزاء (١، ٢، ٣، ٦) -:

وهذه الأجزاء الأربعة تتميز عن باقي النسخة بأنها بغاية الصَّحة، فقد قوبلت وصححت،
وتناولتها أيدي العلماء بالتحشية والتصحيح والتوجيه، بعضهم قيَّد اسمه، وبعضهم أهمله
بقوله: لمحرره، قاله شيخنا...

بالإضافة للمئات من النقول من «فتح الباري» وتنقل ملخصة منه و«العينِي» و«الزَّرَكشي»
و«البرِّماوي» و«الكرمانِي»...

وعلى الجزء الأول والثاني منها حاشية علي ابن الشمعة بخط يده.

وعلى الثالث والسادس تملك عثمان الشهير بدوقه كين زاده^(٣).

(١) هو أسعد بن إسماعيل بن إبراهيم العَظْم، الوزير ابن الوزير، ولد سنة (١١١٣) في دمشق وعاش فيها، وحذق
العربية والتركية والفارسية، وتقدَّم في خدمة الدولة العثمانية إلى أن جعلته والياً على دمشق، ولقَّب بالوزارة،
واستمر في الولاية (١٤) عاماً، ونقل إلى أعمال أخرى، وغضبت عليه الدولة فأبعده إلى روسجق، وقتل سنة
(١١٧١) في طريقه إليها بمدينة أنقرة، خلف أبنية وأوقافاً كثيرة.

(٢) المدرسة الإسماعيلية، نسبة إلى إسماعيل باشا العظم في سوق الخيَّاطين، أسست سنة (١١٣١)، وجددها ابنه
أسعد باشا العظم، وبنى فيها مسجداً وطابقاً إضافياً ومكتبة وأوقف عليها كتباً وأوقافاً، وتعرف اليوم بجامع
الخيَّاطين لوقوعها ضمن سوقهم، انظر «خطط الشام» لكردي علي (٩٩/٦).

(٣) هو عثمان بن محمد، المعروف بدوقه كين زاده، الفقيه الحنفي القاضي الشاعر الرومي (ت: ١٠١٣). انظر:
«هدية العارفين» (١/٦٥٦) و«معجم التراث الإسلامي في مكتبات العالم» لعلي الرضا قره بلوط - أحمد
طوران قره بلوط. (٣/١٩٥٩).

ناسخ الأجزاء (٢، ٣، ٦) هو أحمد بن أبي بكر بن أحمد السنغاوي المالكي^(١)، بينما لم يقيّد على الجزء الأول اسم ناسخه ولا سنة نسخه.

الجزء الأول:

من أول الكتاب إلى آخر شرح باب الصلاة إلى الحربة، آخر شرح الحديث (٩٧٢).
يقع هذا الجزء في (٤٥٨) لوحة، قياس الصفحة (٣١×٢٠)، في كل صفحة (٣١) سطرًا.
عليه تملك محمّد بن علاء الدّين الطّرابلسي الإمام الحنفي بالجامع الأموي سنة (١٠٣٧).
وسماع على الشيخ عبد العزيز... سنة (١٢٢٦).

عليه تعليقات لم نعرف صاحبها، ختمت بقوله: شيخنا، قاله شيخنا في شرحه.

الجزء الثاني:

من أول كتاب الجمعة^(٢) إلى آخر أبواب فضائل المدينة، آخر شرح الحديث (١٨٩٠).
يقع هذا الجزء في (٣٧٥) لوحة، قياس الصفحة (٢٧×١٨)، في كل صفحة (٣٥) سطرًا.
ناسخه السنغاوي المالكي، أتم نسخه في (٢٦) شعبان (٩٦٢).

الجزء الثالث:

من أول كتاب الصوم إلى باب بغلة النّبِيِّ ﷺ البيضاء من كتاب الجهاد، آخر شرح
الحديث (٢٨٧٤).

يقع هذا الجزء في (٣٣٩) لوحة، قياس الصفحة (٢٧×١٨)، في كل صفحة (٣٥) سطرًا.

ناسخها السنغاوي المالكي، أتم نسخه في (١١) محرم سنة (٩٦٥).

(١) ناسخ مُجيد له كناش في الظاهرية بخطه، وقد نسخ من فتاوى قاضي خان، الجزء الأول منها في الحرم المكي بمكة المكرمة.

(٢) بين هذا الجزء وبين الجزء السابق تداخل، فشرح أول حديث فيها رقمه (٨٧٦)، وعلى لوحة العنوان ختم باسم علاء الدّين لم أعرف من هو - وهو غير ختم العلامة علاء الدّين ابن عابدين - كما أن فيها تعليقات مذيلة باسم: علاء الدّين المفتي بدمشق، فلعله علاء الدّين الحصكفي محمد بن علي الحصني (ت: ١٠٨٨). انظر «فهرس الفهارس» (٣٤٧/١).

الجزء السادس :

من أول كتاب الأدب إلى آخر كتاب المُحارِبين، آخر شرح الحديث (٦٨٦٠).
يقع هذا الجزء في (٢٦٨) لوحة، قياس الصفحة (٢٧,٥ × ١٧,٥)، في كل صفحة (٣٥) سطرًا.
ناسخه السنغاوي المالكي، أتم نسخه في مستهل جمادى الأولى (٩٦٧).
وهذا الجزء خلا من القراءات والبلاغات والحواشي على خلاف الأجزاء السابقة.
الأجزاء التي تملكها مفتي بعلبك يحيى عبد الرحمن التَّاجي البعلبي الحنفي بالاستكتاب أو
الكتابة بخط يده - وهي الأجزاء (٤، ٥، ٧) استكتبها أو كتبها التَّاجي بين (١١٤٦-١١٤٨):

الجزء الرابع :

من باب جهاد النساء من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب التفسير، آخر شرح الحديث (٤٩٧٧).
يقع هذا الجزء في (٥٨٦) لوحة، قياس الصفحة (٣١ × ٢١)، في كل صفحة (٤٣) سطرًا.
عليه تملك مُسْتَكْتَبُهُ التَّاجي مؤرخ سنة (١١٤٦).
ناسخه عيسى السَّليمي المصري بمدينة بعلبك في (١٦) شوال سنة (١١٤٦).
عليه قيد تصحيح ومقابلة مالكة التَّاجي في ذي الحجة سنة (١١٥٦).
ثم قيد مطالعة آخر في آخرها.

والجزء مقابل ومصحَّح كما يظهر هذا في هوامشه، وعليه بلاغات المقابلة، وعليه نقولات
من شروح البخاري وتفسير أبي السعود وكتب اللغة، وتعليقات ختمها صاحبها بقوله: من
خط شيخنا، ومراده شيخه يوسف المصري كما صرَّح به في غير موضع، وأخرى تنتهي بقول
صاحبها: انتهى. محرَّره.

الجزء الخامس :

يبدأ بكتاب فضائل القرآن إلى آخر كتاب اللباس، آخر شرح الحديث (٥٦٦٩).
يقع هذا الجزء في (٣٢٩) لوحة، قياس الصفحة (٣٠ × ٢١)، في كل صفحة (٣٥) سطرًا.

كتبت بخط اثنين:

الأول: كتب من أول الجزء إلى آخر باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، وهو ناسخ الجزء السابق عيسى السليمي المصري.

والثاني: من باب التلاعن في المسجد إلى آخر الجزء بخط مفتي بعلبك يحيى بن عبد الرحمن التاجي الحنفي، لخمس بقين من ذي الحجة سنة (١١٤٦).

وعليها قيود قراءة وسماع منها على مُحدّث الشام تحت قبة النسر الشيخ أحمد مسلم الكزبري في (٢٣) رمضان سنة (١٢٩٢).

الجزء السابع:

من أول كتاب الديات إلى آخر الكتاب.

يقع هذا الجزء في (٣٠٣) لوحة، قياس الصفحة (٣٠×٢١)، في كل صفحة (٣٥) سطرًا.

عليه تملك مُستكّبه ومالكه مفتي بعلبك يحيى عبد الرحمن التاجي البعلبي الحنفي (١١٤٨) لخزانتة.

كتب بخطين مختلفين، ينتهي الأول باللوحة (٢٤٩) ولم يسم الناسخ، ويتخلله تميم من اللوحة (١١٠-١٥١) بخط الناسخ الثاني، وهو مالك النسخة مفتي بعلبك يحيى عبد الرحمن التاجي البعلبي الحنفي إلى أن ينتهي الجزء.

٥ - النسخة الخامسة، المرموز لها بالرمز (ل):

وهي نسخة في مجلدات خمس، محفوظة في مكتبة لالالي بتركيا، تحت رقم (٥٢٥-٥٢٨)، كتبت بيد خليل بن إبراهيم بن رزق الأنباري الشافعي^(١) بين (١١٦٧-١١٧٢)^(٢)، وهي نسخة متينة مُصحّحة، عليها هوامش وحواشٍ مُوضّحة، قُرئت وقُوبلت على نُسخ عديدة، وتداولتها أيدي أهل العلم منهم الحاج محمد أمين السري المدرّس بدار حديث السلطان مصطفى إذ قيّد

(١) ناسخ مشهور، نسخ أكثر من نسخة من إرشاد الساري، ففي جامعة النجاح بالقدس نسخة ثانية بخطه، وجملة من منسوخاته في الأزهرية.

(٢) ما جاء في آخر الجزء الرابع من أنه أنهاه سنة (١١٠٠) سبق قلم من الناسخ.

انتهاءه من المجلدة الأولى سنة (١٢١٤)، ومن المجلدة الثانية سنة (١٢١٦) وأثر خطه على المجلد الثالث والرابع، وإن أهمل تاريخ انتهائه من مطالعتهما.

وهذه النسخة منقولة عن نسخة الحافظ أحمد ابن العجمي، ونقل ناسخها كثيرًا من هوامش نسخة الأصل، ورمز لآخره بـ(عج)، ممّا أعاننا على إتمام الخرم الواقع في النسخة السابقة وقراءة ما صعب علينا فيها.

والناظر في الهوامش النفيسة التي جمعتها يدرك أنّ ناسخها عاد لأكثر من نسخة من الإرشاد، ممّا دفعنا لنقل ما تفرّدت به هذه النسخة من الهوامش عن النسخ السابقة.

فممن نقل عنه في الحواشي الكرمانى في شرحه: «الكواكب الدراري»، ويرمز له «كرمانى»، وابن حجر في «فتح الباري»، ويرمز له بـ«فتح»، والعيني في «عمدة القاري» ويرمز له بـ«عيني»، ومثل هذا كثير، وممن نقل عنهم:

١ - محمّد بن يوسف الصالحى الشامى (ت: ٩٤٢)، له «سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد»، ويرمز في آخر النقل عنه بـ(شامى).

٢ - أحمد بن محمّد بن علي بن حجر، شهاب الدّين الهيتمى (ت: ٩٧٤)، له «شرح العباب»، ويرمز في آخر النقل عنه بـ«ع ب».

٣ - شمس الدّين محمّد بن شهاب الدّين أحمد بن الرملى، صاحب «نهاية المحتاج» (ت: ١٠٠٤)، ويرمز في آخر النقل عنه بـ(م ر)، وقد يرمز له بـ«نهاية».

٤ - علي بن علي نور الدّين الشبراملسى القاهرى (ت: ١٠٨٧)، له حاشية على نهاية المحتاج، وعلى «المواهب اللدنية بالمنح المحمّدية»، ويرمز في آخر النقل عنه بـ(ع ش).

٥ - إبراهيم بن محمّد بن شهاب الدّين برهان البرماوى الشافعى (ت: ١١٠٦)، له حاشية على شرح ابن قاسم الغزّى، ويرمز في آخر النقل عنه بـ(ب ر).

٦ - عطية بن عطية البرهانى الأجهورى الشافعى (ت: ١١٩٠)، له حاشية على الجلالين، ويرمز في آخر النقل عنه بـ(عط)^(١).

(١) المشهور في كتب حواشى الشافعية الرمز له بـ(أج).

إلى غير ذلك من النقول المنتقاة النفيسة.

٦ - النسخة السادسة، المرموز لها بالرمز (ع):

وهي نسخة في مجلدة واحدة، محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز تحت رقم (٤٢) رباط عثمان)، كتبت بيد محمد الشاذلي بن الشيخ حماد الكريم البهنسي الشافعي، سنة (١٠٩٦)، عليها تملك رضوان بيك بلغية، ووقف بنظر أحمد باحسن، وهي نسخة متينة مُصححة يندر سقطها وتصحيفها، ضمت القسم الثاني من الكتاب من باب فضل أصحابه النبي ﷺ عند شرح الحديث (٣٦٤٩) إلى آخر الكتاب.

وكنّا في بداية العمل قابلنا على نسخ متعددة أضعف من هذه المذكورة، ثمّ أهملنا ذكرها وذكر فروقها لما وقعت بين أيدينا النسختان (ل) و(ج).

المطلب الثاني: منهج التحقيق والتعليق.

١ - اعتمدنا نسخة العجلوني أصلاً لدقتها وكمالها، فلا نخالفها إلا عند الوهم الصريح أو الرجحان بمرجح قوي، مع التنبيه على ذلك في الهامش.

٢ - أثبتنا الفروق المهمة بين النسخ الست السابقة الذكر، وأهملنا التصحيف والتحريف إلا نماذج قليلة من كل نسخة أودعناها الحواشي.

٣ - لما كانت طبعة بولاق للإرشاد في المكانة العليا من الإتقان والثقة، فقد قام على تصحيحها ثلّة من أهل العلم والدقة والإتقان من أهمهم:

- العلامة محمد بن عبد الرحمن العدوي الشهير بـ «قُطّة» (ت: ١٢٨١).

- والعلامة نصر بن نصر يونس الوفائي الهوريني (ت: ١٢٩١) متولي رئاسة المطبعة البولاقية.

ولما كانت الطبعة السابعة منها للإرشاد هي أبهى وأدق هذه الطبعات، رأينا مقابلة الكتاب عليها، وحرصنا على تسجيل فروقها، فرمنا للطبعة البولاقية السابعة بالرمز (س)، وقد وجدنا فيها فروقا ليست في النسخ التي بين أيدينا.

أجرينا مقابلة سريعة لقطعة من الكتاب على كل نسخة من نسخ دار الكتب المصرية المعتمدة لديهم فلم نجد لهذه الفروق أثرا فيها، فرجعنا للطبعة الأولى لتبيّن إن كانت

هذه الفروق موجودة فيها أو استُحدثت بعدها؟ فوجدنا توافقاً كبيراً بينهما، وافتراقاً في بعض المواضع، فقابلنا الكتاب أيضاً على الطبعة البولاقية الأولى ورمزنا لها بالرمز (ب). وأثبتنا فروقهما في الحواشي، واعتمدنا في المتن على ما في نسخنا الخطية؛ لقيام احتمال تصرف المُصحِّحين بالنص.

وقد تميزت الطبعة البولاقية بحواشي المصحِّحين - محمد قطة ونصر الهوريني - فرأينا ضمَّ هذه الفوائد في مكانها من هوامش طبعتنا هذه التي بين يديك.

٤ - دققنا نُقُولَ الحافظ القسطلانيّ على مصادره من «الفتح» و«العمدة» وشرح الطيبي للمشكاة: «الكاشف»، ونبّهنا على ما وقع فيه من سهوٍ أو اختصارٍ مخلٍ.

٥ - بيّنا مواضع إحالات القسطلانيّ وهي على نوعين: إحالات على «صحيح البخاري»، وإحالات على مواضع من شرحه سابقة أو لاحقة.

وهذه الإحالات قاربت عشرة آلاف إحالة، ولكثرتها فقد وقع للقسطلانيّ فيها بعض وهم، فذكرنا رقم الإحالة الصحيحة، دون التنبيه لذلك.

٦ - ضبطنا القراءات على القراءة التي ذكرها المصنف، ورسمنا القراءات المتواترة برسم المصحف بين مُزَهَّرَيْن ﴿﴾، وترك ما كان منها شاذّاً بين قوسين مختلفين: (().

٧ - أثبتنا متن صحيح البخاري موافقاً لما ارتضاه القسطلانيّ من اختيارات لمتن نسخة الحافظ اليونيني، وميزنا هذا المتن بجعله محددًا بمستطيل، وحافظنا فيه على ترقيم الأستاذ فؤاد عبد الباقي - رضى - لأحاديث الصحيح؛ لشهرته.

٨ - ميّزنا نص الصحيح الممزوج بالشرح بقوسين، وجعلناه بالحمرة - عملاً بتوجيه المصنّف ووصيته حين قال في أول شرحه: «فعلى الكاتب لهذا الشرح - وفقه الله تعالى - أن يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متناً وسنداً من الشرح، واختلاف الروايات بالألوان المختلفة، وضبط الحديث متناً وسنداً بالقلم كما يراه...».

٩ - ميزنا روايات الصحيح التي يذكرها المؤلف درج شرحه بقوسين هكذا: (().

١٠- نقلنا هوامش النسخ الخطية للعجلوني وأبي العز العجمي وما كان في هامش النسخة (ل) لأهميتها.

١١- أثبتنا تعقبات العلامة السندي^(١) (ت: ١١٣٨) على القسطلاني في حاشيته على الصحيح في مواضعها من هذا الشرح، وهي تقارب الثلاث مئة، واعتمدنا في ذلك على عملنا من حاشية السندي المقابل على ثلاث نسخ خطية:

- نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (٣٧٣ عارف حكمت)

- ونسختي مكتبة الأزهر (١٨٧٥) و(٩٩٤).

١٢- أوردنا شرح العلامة عبد الهادي نجا الأبياري^(٢) (ت: ١٣٠٥) على مقدمة الإرشاد^(٣) تمييزاً للفائدة وجمعاً لشتات الخدمات المقدمة على الإرشاد.

واعتمدنا الطبعة الميمنية التي أشرف على طباعتها مصحح المطبعة محمد الزهري الغمراوي، المطبوعة سنة (١٣١٣).

وعند المراجعات وجدنا أن جملة صالحة من شرح الأبياري مأخوذ من حواشي ابن العجمي، فاكتفينا بما عند الأبياري، وما كان منها نقلاً حرفياً لما في حواشي ابن العجمي جعلناه بين قوسين هكذا (ج...ج)، هذا مثال لذلك:

«قوله: (الزَّمعي) ج بفتح الزَّاي وسكون الميم وبالعين المهملة، نسبة لجده وهب بن زمعة القرشي كما في اللُّباب ج».

(١) هو أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، محدث، مفسر، فقيه حنفي، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة (١١٣٨). انظر لترجمته الأعلام للزركلي (٢٥٣/٦).

(٢) هو عبد الهادي نجا بن رضوان نجا الأبياري المصري الأزهري الشافعي، ولد في أبيار - من إقليم الغربية بمصر - سنة (١٢٣٦)، فقيه، أديب، توفي بالقاهرة سنة (١٣٠٥)، له نحو أربعين كتاباً. انظر الأعلام للزركلي (١٧٣/٤).

(٣) عُدنا في عملنا إلى حواشي العلامة شمس الدين محمد بن محمد الأنبايي (ت: ١٣١٣) على الإرشاد، فوجدناها متوافقة مع حواشي الأبياري وعند الأبياري ما ليس عند الأنبايي، فاكتفينا بالأشمل.

وختاماً فهذا جهد أياذٍ زادت على الخمسين^(١) خلال سنوات زادت على العشر - والله الحمد والمنة - نضعه بين أيدي الباحثين سائلين المولى الجليل أن نكون قد وفّقنا فيما رسمنا لخدمة الكتاب وإخراجه في أحسن صورة، والحمد لله رب العالمين.




(١) ابتدأت دار الكمال العمل بهذا الكتاب سنة (١٤٢٦) بالمقابلة وقتها على ما سنّح لها من نسخ خطيّة من دار الكتب المصرية (حديث ٢، ٣، ٦٨، ٧٦٩...)، والطبعة البولاقية الأولى، في وقت كان مجرد العمل على أصل خطي إنجازاً علمياً، وبمقابلة متن الصحيح على الطبعة السلطانية، ونتائج هذه المرحلة الأولى للمشروع أوجبت بحثاً عن أصول خطية للإرشاد والنسخة اليونانية، ليدخل العمل في سنة (١٤٢٩) مرحلة جديدة من العمل بالوقوف على نسختي الظاهرية (٨٣٤-٨٤٠) و(١٢٥٨-١٢٦٤) وحاجي إسماعيل (١٩٥-٢٠٠) ولالالي (٥٢٥-٥٢٨)، والطبعة البولاقية السادسة من الإرشاد، والوقوف على نسخة البقاعي من اليونانية، ثم تلا ذلك مراحل جرى الحديث عنها في مقدمة عطاءات العلم أول الكتاب.

المطلب الثالث: نماذج النسخ الخطية والمطبوعة المعتمدة.

١ - نماذج من خط الحافظ القسطلاني.

نسخة من منهاج الطالبين للإمام النووي بخط الحافظ القسطلاني تظهر إتقانه في النسخ باعتماده على أقن النسخ، ونقل حواشيتها كاملة، ومقابلتها على غيرها زيادة في الإتيان:



أخذ هنا نصيبه فالأصح لا يعتق بل يؤقت فإن أدى نصيب
الأخر ممن كلفه وولاه للآب وإن عجز مؤخر على
المعتق إن كان مؤمرا وإلا فصنبه حرا والباقي من
للأخره فليس نل الأظهر الحق والله أعلم وإن صدقة
أخذ هنا نصيبه مكاتب ونصبت المكاتب قرع فإن
اعتقه المصدق فالذمة آتية بقوله إن كان مؤمرا
كتاب أسماء الأولاد إذا احتج
أمنه فولدت حيا أو ميتا أو ما يجب فيه عزه
بموت الشبهة أو أمانة غيره بكراج فالولد ذوق والأصغر
أقر وليه إذا ملكها أو يشبهه فالولد حق ولا يصير
ولد إذا ملكها في الأظهر وله وظاهر الأمر الولد واستحقاقها
وإجازتها وأرض جنازة عليها وكذا أثره في غيرها
بنى الأصغر ويجوز بيعها وهبتها ولو ولدت
بن زوج أو زنا فالولد للشيء يتبين بوثيقه كفي وأكاد
قبل الاستيلاء من زنا أو زوج لا يتحققون بوثيق الشبه


وله بينهم ومن الشولذ من رأس المانع والله التوفيق لمع عالمه ناسية
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله المستغفرون
الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأتي
وعلى آل محمد وآل إبراهيم وذريته لا تسكت على إزهاهم وعلى
آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وآل إبراهيم وذريته
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك
بمجد مجيد وأنت خير المناجير وامنح لنا سائلا فلة وانقل
ذلك بأخواتنا وأخواتنا وسائر المسلمين أخر القاب
قال في خصصه عسى فرغت سنة يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان
سنة تسع وستين وسبعمائة هـ صورة خط منسوخة آخره عجزه
وأوجد على النسخة التي خطه والله تعالى شهده برحمته ورضوانه
ويعد عسا من ركانة منه وكومده انتهت كتابة هذه النسخة
على يد الفقير ال عفاؤه احمد بن محمد بن أبي بكر بن المصطفى بن عفاؤه
ذوقه وستين عموه يوم الاحد المبارك السادس عشر من شهر
رجب المرجم سنة تسعين وعلم ما به آيت في آخر النسخة

لمع مقابلة

التي نزلت منها ما صورته لمع مقابلة على نسخة قويت على سطح المصحف
التي خط به ثلاث مرات وعلى نسخة المدهى للشيخ في المصحف
خارج باب زولي والنسخة المذكورة نسخة السيد العفراء احمد بن
على الحسيني مقابلة معي وقال فيها حتى ان بعض المواضع لم يصرح
اوسب على نسخة مولده وبعض المواضع لمع على نسخة المدهى بن
اوبلات وقال ان الحسيني فيها والتمست فيها ان راني نسخة المدهى
من منظره او خطه مشكلا او حرف الشب عليه من العنان ان جعل
نسخة المدهى صورته من ولم يكن نسخة المصنف في ذلك الحين
ما ضلها بمقاله مع انه الزم ان كتب على خط المصنف من ان زاد الشب
نفس مطرزا في كل موضع ما واحدنا عمل من على خطه ليس فيها منظر
للمصنف فان كان هو شمل صورته من على منظر المصنف الحروف والمجموع
المسقطه فنذكر في ما الزم انه وان كان ما جعل صورته من على
منظر الحروف فنذكر شاهد بان نسخة صادات كثيرة لرعي
نسخة المصنف منها منظر حروف بالليله بلعرب فتنه ولنا من
سرطه والله اعلم بنية احمد الحسيني انما علمه من دابة مثل الله ساره

٢ - نماذج النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق «إرشاد الساري»

١ - نماذج النسخة الخطية الأولى نسخة العلامة العجلوني المرموز لها بالرمز (د).



النسخة (د) قيد القراءة على الشيخ سليم العطار

وفع المراديه رحم الله الراغب

الحمد لله

قال من ثلثا شعبته من المهاج قال حدثني ولا يجي ذوق نسخة وابن عمه
والاميلي اخبرني بالافراد فيهما عدتي من سب الانصاري انه قد
سعد بمفيد بن حيدر بن ابي سب من روى الله عنهما ان ابي سب
عليه وسلم خرج يومه بمجد الفخر بعد صلاة العبد فبينما
تخوف ولا بعد عما فراد الصبر فيما نظر الى الصلاة وتكبير من قبله ولا بعد
نظر الى الركعتين معه من صلاة خالصة قال المشافيه بكره الامام بعد العبد
المتنزل قبلها وبغيرها لا تشغله بغير الام وقصدا النبي صلى الله
عليه وسلم لانه من عند حضوره لا يطبق عقب صلاة وانما المأموم ولا
بكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشغل
بغير الام خلاصه ليعلم لانه بذاته معروف عن الخطبة والخطبة وقال
الغنية بكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العبد قبل الامام
وقال المالكية والمناذلة لا قبلها ولا بعد هه وعبارة المرادوي
في تنقيح بكره التثنية في موضعها قبل الصلاة وبعد هه وقفا
فايئة تقفا قبل مفا رفته والله اعلم

والجائز

الأول عهدانه وعونه ونسب
عليه يد افتقر عبادة الله الغنية المعجزة المقيم
محمد بن القيريس الراغب في نهار
الأحمد المبارك تاسع عشر
شعبان من شهر رجب
عمر ابن الصخرة النبوة
عليهما افضل
الصلاة
والسلام

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تلوه الوتر وهو
اول الجزء الثاني

من نسخة

وفع المراديه
المؤلف علي بن ابي طالب روى عن ابي بصير عن ابي بصير

بلغ هذا الجزء قراءة وقابلة
حسب الطمان على نسخ
عدتة وكنتها الفقيه
استعمل بن محمد خراساني
البحر بن محمد بن محمد
أخباره في جامع الاموي
تصنفها في الكفر
لازال يورد اعباده الفخر
في سنة 1135

٥٤

يوم فتح مكة لا ضربة من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت
 دارا لسلام ولتلك طريق في تحصيل الغنائم وهو جاد في سبيل
 الله ونية في كل شيء من الخير واذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء
 اي اذا اطلبتم الامام للخروج الى العباد فاجرحوا وقال عليه السلام
 يوم فتح مكة ان هذه البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
 ولم يجر فيها من قبله فهو حرام بحرمته انه زاد ابودرد في روايته
 التسيب من اليوم القيامة وانه لم يجز القتال فيه لاحد قبلي
 ولم يجز لي القتال فيه الا ساعة من نهار فيه حرام بحرمته
 انه الى يوم القيامة لا يعضد بالرغم ويجوز الخدم اي لا يبيع
 شوكة الغير اليهودية والتغير بالشوكه بدل علي منع قطع ساير
 الاشجار بالطريق الاولي ولا يفر صيده فان نوره عصمت
 ولا يلقطه احد لقضه الامن عرفنا ابدا ولا يملكها ثالث
 لفظته ساير البلاد بهذا ولا يجزى بغير اوله وسكونه المعجزة
 اي لا يجزى الا بنفسه وحسنه الرطب فقال انما سب
 يا رسول الله الا اذخر البنت الذي الراجحة المعروف
 فانه لعنتم حد ادم وما يبيع وليومتم ولا يدرى المولى
 والمستغني ويومهم اي لسقف بيومهم جيل بعد جيل قال عليه
 السلام الا الا تدر وهذا اجود علي انه اوهي اليه قيل
 ذلك انه ان طلب احد استنسا سي فاستنعت او انه اخذ
 في الجوع قاله النووي وهذا الحديث قد سبق في العبد الموم وغيرهما
 في الخبر وغيرهما وهذا اخذ كتاب الجهاد وانه اعلم بال
 مولده بخبرتنا بنه علي يد مولده ثامن عشر جمادى الاخرة
 سنة تسع وستة مائة اعان الله لقلبي عليه التكميل وحققه مطالعا
 لوجه الكريم ونفوسه امين وكان الفراغ من تعليق
 هذا الجزء المبارك رابع شهر جمادى الاولي من شهر ربيع
 ثامن وستة مائة والف من الهجرة النبوية علي
 صاحبنا افضل الصلاة والسلام

احد

صلوات الله عليه وسلم
 في الحال باسثناء
 الاذوق وتخصيص
 العود واوهي اليه

بالحول والافعال
 العجز العجز العجز
 وعلى الله ومحبه
 وسلم تسليما
 اليوم
 تم الجزء الثالث يتلوه الجزء الرابع كتاب بدء الخلق

قد فرغ من قراءة هذا الجزء
 قبله في اول الصبح في يوم
 مولد المصلح المحقق العبد
 اسمعيل بن اسمعيل بن
 تميم بن تميم بن تميم
 باقر بن اسمعيل بن اسمعيل
 من الاشراف الثلاثة من
 ورواه في تاريخ الامم
 تحت اسم العبد المحقق

٢- نماذج النسخة الخطية الثانية نسخة الحافظ أبي العز ابن العجمي المرموز لها بالرمز (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله
السلام
والمؤمنين
الذين هم
أمة
مباركة
ولدت
للناس
الهدى
والرحمة
والبركات
والسلام
والرحمة
والبركات
والسلام

في طبقات المالكية بقول احمد بن محمد القطيب لقسطلاني غفر الله تعالى له امين محمد
بن فزون الله الذي شرح بيماريف عوارف السنة النبوية ضد وراوليايه
قطلبيه من وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداره واصفيايه
اقليم اقرينيه فخرج سرايرهم في رياض روضة قدسه وثنايه احمدك علي ماوق
عرب قفصته من ارشاده واسد علي بن الايمه واشكره علي فضله المتواتر الكامل الوافر
اسمى وعن القطب من اساله المزيد من عطايه وكشف غطايه واشهد ان لا اله الا الله
لكلي قسطيله وحده لا شريك له الفرد المتفرد في صمدانيته بمن كبريايه واصل
من اعمال اومعه من انقطع اليه الي حفرة قربه وولاية ومدرجه في سلسلة خاصته
وفي القاسوس واحيايه واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله المرسل بصحيح القول
وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمايه المايج للمختلف الموضوع بوازق بوق
لا لايه فاشرفت مشكاة مصايح اجماع الصحيح من انوار شريعتنا وانايه
على الله ولم عليه وعلى اله واصحابه و خلفائه وبمد فان علم السنة
النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارقاها شرفا وفخرا
اذ عليه مشى قواعد احكام شريعة الاسلاميه وربه تظهر تفاصيل
مجلات الايات القرانيه وكيف لا ومصدره عن من لا ينطق عن الهوي
ان هو لا وحي يوحى وهو المفسر للكتاب وانما نطق لنا به عن ربه وان
كتاب البخاري والجامع فداظهر من كنوز مطالها العالميه ابرز ابلاغه
واحرز وجاز قصب كسبي في ميدان البراعة لا واتي في الحديث وفتحه بما
لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فزايد فوايده وزايد
عوايده هتني جزم الراودون بمذوبه موارد فلذا ارجح علي غيره من الكتب
بعد كتاب الله وتحدث بالثنا عليه لللسن والكفاه وطال ما خطر
في خاطر المخاطره ان علق شرحا من جهه فيه من جواهره ضمنه درجا

الحمد لله الذي جعل
العلم نورا والهدى
سبيلا والبركات
مباركة

وطيبليه بلبها
سماويه

الحمد لله الذي جعل
العلم نورا والهدى
سبيلا والبركات
مباركة

ابو الله لطف
محمد بن عبد الله
امين

عليه

الجنون
ويذكره

قنى

رُجُلًا مُعْتَرِلًا وَسَفَرًا عَنِ النَّاسِ | عَصْرًا فِي الْقَوْمِ مَعْمُولًا ثَانٍ لَمَنْعٍ أَوْ
 عَلَى اسْتِقْبَالِ الْحَافِظِ إِذْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِحِكْمَةِ الْمَذْهَبَانِ الْمَشْهُورَيْنِ هَذَا هُوَ
 ضَرْبٌ وَجَرُّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا قُلَانُ مَا شَعَكَ هُوَ كَمَا يَدْعَى مِنْ عِلْمِهِ
 الْمَذْكَورِ وَيَمْلَأُ نَفْسَهُ بِسُؤَالِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطِبَةً بِاسْمِهِ وَكُنَى عِنْدَ
 الرَّوَاهِ لِسَيِّدَانِ اسْمُهُ إِذْ لَمْ يَرِدْكَ وَلَا نَزَعَ كَبْرًا مِمَّنْ عَكَتُ أَنْ حَلَّ
 فِي الْقَوْمِ أَنْتَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ تَعَامَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَا بِالْفَتْحِ كَمَا مَرَّ
 وَالرَّادِ عَمَّ النَّبِيُّ أَظْهَرَ التَّمَامَ بِالْعِلْمِ وَكَانَتْ نَفْسُهُ وَجُودًا لِمَا اسْتَكْتَمَتْهُ قَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ مَا لَصَّحِيحُهُ الْمَذْكَورُ فِي التَّشْرِيحِ قَالَ إِثْرُ عِبَاتِي الْمُرَادُ
 التَّزَابُجُ وَالْمَافِجُ وَتَرَاهَا ظُهُورَ فَعَلْقٍ لِلْحُكْمِ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْتَفِيكَ قَابُ
 قَلْبِكَ مَا الطَّابِقَةُ مِنْ التَّرْجَمَةِ دَيْتِي هَذَا عَارِضٌ رَأَيْتُ الْإِجْلِي الْمَسْقُطَ
 لِلْعُظْمَاءِ أَجِيبُ بِأَنَّهُ ابْتَسِدَ بَصْرَتَهُ وَلَا عَرَفَهَا وَأَقْلَبَهُ فَرَسَتْهُ
 وَجَدَتْهُ فَيُحَلُّ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ تَمَوْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْدِيثُ كَوَالْتَمَنَتْهُ
 وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ . . .

العبارة

- ولا فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي شروط للصلاة .
- شرع في بيان الطهارة الصلاة التي هي المشروطة فقال .
- كتاب الصلاة وهو لا يخفى الثاني .

مع عرض
 ولله الحمد
 داحض العجمي



ثم بلغ قراءة القرآن
 من أوله إلى ههنا في يوم
 اربعاء ٢٢ ص ١٧

وحسب الله وضع الركيل
 والاعمال والاقوة الابانة

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَوَجَّهْنَا إِلَيْهِ وَنَسَلِهِ وَسَلَّمَ

ثم بلغ قراءة في يوم الخميس ٢٢ ارجل الورق ١٨٣
 كتبه المقرئ العجمي

٤ - نماذج النسخة الرابعة، وهي نسخة التاجي البغلي، المرموز لها بالرمز (م)



قال في الخصال...

Handwritten marginalia on the right side of the top page.

قال في الخصال... (Main body text on the top left page)

Handwritten marginalia on the left side of the top page.

عن أبي بصير... (Main body text on the bottom right page)

Handwritten marginalia on the right side of the bottom page.

عن أبي بصير... (Main body text on the bottom left page)

Handwritten marginalia on the left side of the bottom page.



۶- نماذج النسخة الخطية السادسة المرموز لها بالرمز (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم... (The right page contains dense handwritten Arabic text, likely a manuscript or a detailed commentary on the subject mentioned in the header.)


بسم الله الرحمن الرحيم... (The left page contains dense handwritten Arabic text, continuing the manuscript or commentary.)



بسم الله الرحمن الرحيم... (The bottom left page contains dense handwritten Arabic text, continuing the manuscript or commentary.)

بسم الله الرحمن الرحيم... (The bottom right page contains dense handwritten Arabic text, continuing the manuscript or commentary.)

٣ - نماذج للطبعة البولاقية الأولى والسابعة من إرشاد الساري - نماذج للطبعة البولاقية الأولى



المجلد الذي شرح به هذه الفروع... (Text describing the manuscript's content and its relation to the 'Irsad al-Sari' work.)

داود

الجزء الأول من إرشاد الساري
الشرح صحيح الساري
خدا الله به

مؤرخه... (Text block containing a preface or introductory remarks about the manuscript's history and authorship.)

٢٤٧
بازالقول... (Text block containing a detailed section of the manuscript, likely a chapter or a specific topic.)

٢٤٨
بازالقول... (Text block containing a detailed section of the manuscript, likely a chapter or a specific topic.)

وشرح... (Text block at the bottom of the right page, possibly a continuation or a note.)

- نماذج للطبعة البولاقية السابعة

(الجزء الاول)

من إرشاد الساري المشرح صحيح البخاري

تأليف العلامة شهاب الدين أحمد

ابن محمد الطيب القسطلاني

نفعنا الله بهما آمين

(وبها مشه متين صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

(ترجمة الشيخ القسطلاني)

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن الحسين بن علي القسطلاني القاهري الشافعي ولد في اثنين وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان الجالوتي والجلال الكبير والشيخ خالد الازهرى والحافظ السخاوى وشيخ الاسلام زكريا الانصارى وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره في آخره سماه الاسعاد في مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالاة الخنفا في الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب الدنية بالمنح الحمدي وكتاب لطائف الاشارات في القرات الاربع عشرة وله غير ذلك وكان يعصب الشيخ ابراهيم المنبولي وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفي يوم الخميس مستهل المحرم افتتح سنة ثلاث وعشرين وتسمائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشئ أصابه من الجنة ودفن على الامام العيني شارح البخاري بدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر فحمدهما الله تعالى وإيانا برجته ورضوانه وجمعناهم ما في بحبوحة جنانه آمين يامعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(طبع على نفقة أحد أفاضل العلماء بمصر حفظه الله)

(الطبعة السابعة)

بالطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٣ هجرية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

ومن يتوكل على الله
فهو حسبه

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين)

الحمد لله الذي شرح معارف عوارف السنة النبوية صدوراً وألبانه وروحاً وسمعاً أحاديثها الطيبة وأرواح أهل وداده وأصفيائه فشرح سر سرائرهم في رياض روضته قدسه وتناؤه أجمده على ما وفق من إرشاده وأسدي من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطاءه وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانته عز كبرائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه في سلسلة خاصته وأحبابه وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المرسل بصحح القول وحسنه رجة لأهل أرضه وسماهاته الماسح للمخلف الموضوع بسوارق بوارق لألانه فأشرفت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبأه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه آمين


• وبعد فإن علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدراً وأرقها شرفاً وأخيراً إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلامية وبه تظهر تفاصيل مجلات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى نوحى فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبي لسانه عن ربه

وان كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كدونه مطالبها العالية إبراز البلاغة وأبرز وحاز نصب السبق في ميدان البراعة وأحرز وأتى من صحح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج أحد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى حزم الراون بعد ذنوبه موارد فلهذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء على اللسان والشفاه ولطما ما خطر في خاطر الخاطر أن أعلق عليه شرحاً منزهه فيه مزجاً وأدرجه ضمنه درجاً أميره الاصل من الشرح بالحرة والمداد واختلاف الروايات بغيرها ليدرك الناظر سرها المراد فيكون بارياً بالصفحة مدركاً باللمحة كاشفاً بعض أسرارها لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي رحمه الله تعالى آمين الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليفه عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المخلص هذه الامة زادها الله شرفاً بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه أحد من الامم على تكرار العصور والاياد الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابرين عنها في جميع الازمان والبلاد بذلين وسعهم في تبين الصحة من طرقها والفساد خوفاً من الانتقاص منها والازدياد وحفظاً لها على الامة زادها الله شرفاً الى يوم التناد مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام والاطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد مبالغين

٤ - نماذج من الطبعة البولاقية لكتاب «نیل الأمانی فی شرح مقدمة القسطلانی»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني^(٢) غفر الله تعالى^(٣) له ولوالديه ولجميع المسلمين:

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ صدور أوليائه، وروَّحَ بسماع أحاديثها الطَّيِّبَةَ أرواح أهل وداده وأصفيائه، فسرح سِرِّ سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه، أحمدته على ما وفق من إرشاده وأسدى من آلائه، وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر، وأسأله المزيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤)

أحسن ما تسهل به طوالع مقدمات الحديث حمدُ الله القديم الذي نزل أحسن الحديث، كما أن أبلج ما تستضيء به مشارق الصَّلاح بوارق شوارق الوثام وصوادق ضوابط الاصطلاح، فله الحمد على تسلسل نعمائه الحسنة، وله الشكر على تواتر لآلى آلائه بتواتر الأزمنة، والصَّلاة والسَّلام على فاتح أبواب العلا ومانح أسباب السَّعود، وشارح صحيح صريح الشريعة بقوله الفصل وفعله المحمود؛ سيّدنا محمد القائل في ظلّ روض القرب اليناع، القائل *بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ*: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، الْمُتَّصِلُ سُنْدُ عَزِّهِمْ إِلَيْهِ مَا تَرَأَسَلَتْ الْأَخْبَارُ وَتَرَنَّمَتْ فِي حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ سِوَا جُعِ الْأَطْيَارِ.

(١) زيد في (د): «وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، وبالله التوفيق والإعانة»، وزيد في (ص): «وبه ثقتي».

(٢) في هامش (ج): القسطلاني: قرأت بخط [أحمد القسطلاني] في ترجمة نفيسة في كتابه الذي التقطه من «الضوء اللامع» ما نصه: رأيت بخط شيخنا السخاوي في ترجمة «محمد بن أحمد الفرّاني»: نسبة لفرّانة إحدى مدائن إفريقية فيما بين قفصة وبيشة، بالقرب من بلاد قسطنطينية بلاد اليمن التي نُسب إليها القسطلاني. انتهى هكذا بخطه. في «طبقات المالكية» لابن فرحون: قسطينية من إقليم أفريقية غرب قفصة. انتهى. وعن القطب الحلبي: قسطنطينية من أعمال أفريقية بالمغرب، بضم القاف. وفي «القاموس»: القسطلانيّة: ثوب منسوب إلى عامل، أو إلى قسطنطة بلد بالأندلس، وقسطنطينية: بلد بها.

(٣) «تعالى» زيادة من (د).

(٤) يحسن التنبيه إلى أن الأبياري وقعت له نسخة ضعيفة من الإرشاد فيها تصحيف وتحريف، لذا سنرى بين نصه ونص الإرشاد والمثبت في المتن تغاير هذا منشؤه فليعلم، وقد نبهنا على هذا الموضوع بوضع رمز (كذا) فوقها.

من عطائه وكشف غطائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الفرد المنفرد في صمدانيّته بعزّ كبريائه، واصل من انقطع إليه إلى حضرة قربه وولائه، ومدرجه في سلسلة خاصّته وأحبابه^(١)، وأشهد أن سيّدنا محمّداً عبده ورسوله، المرسلُ بصحيح القول وحسنه؛ رحمة لأهل أرضه وسمائه، الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لألانه، فأشرفت مشكاة مصابيح «الجامع الصّحيح» من أنوار شريعته وأنبيائه، صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وأصحابه وخلفائه^(٢)، آمين^(٣).

وبعد:

فإنّ علم السنّة النبويّة بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدراً، وأرقاها شرفاً وفخراً؛ إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلاميّة، وبه تظهر تفاصيل مُجمّلات الآيات القرآنيّة، وكيف لا ومصدره عمّن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلاّ وحيّ يوحى.

فهو المفسّر للكتاب، وإنّما نطق النّبئ لنا به عن ربّه، وإنّ كتاب البخاريّ «الجامع» قد

أما بعد:

فيقولُ الموقوفُ الرّجاءِ على فيض فضل جنّاب الخالق الباري عبد الهادي بن رضوان المشهور

بنجّ الأبيّاري:

لَمّا شرعتُ في قراءة «صحيح البخاري» بالأزهر لا زال معموراً بالعلم الأنور، مغموراً بالفضل الأزهر، ألزمني أجلُّ أحبابي وأخصُّ أصحابي الفاضل الهمام الشيخ محمد الأنّبايي أن أكتب على مقدمة شرح القسطلاني على البخاري حاشية، قال: فإنّها لصعوبتها صارت العناية بها مع الحاجة إليها واهيةً فحاولت قصوراً فلم تُجدِ المحاولة، فامتثلتُ مستعيناً بالله الذي لا يخيب مؤمّله، وكتبتُ عليها ما اقتضاه المقام من توضيح ما أشكله الشّارح وإبداء ما أخفاه، وما تنشرح له من المطالب نفس الطّالِب وتقرُّ به عيناه، فجاءت بحمد الله حاشية كحاشية بَرَد الخودِ كافلةً بحلِّ كلِّ معقود، وافيةً بحلِّ ما هو مقصود، جمعتُ من المصطلح أصلحه وأنفعه، ومنعتُ الأذهان أن تُسْتت في

(١) في (د) و (س): «وأحبابه»، وقد زيد عقبه في (ص): «فأشرفت مشكاة اندراجه في سلسلة خاصّته وأحبابه»،

والظاهر أنّها مقحمة، مكرّرة بعض ما تقدّم وما يأتي.

(٢) في (د): «صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله وخلفائه».

(٣) «آمين»: ليس في (د).

أظهر من كنوز مطالبها العالية إبريز^(١) البلاغة وأبرز، وحاز قَصَبَ السَّبْقِ في ميدان^(٢) البراعة وأحرز^(٣)، وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يُسَبَقِ إليه، ولا عَرَّجَ أحدٌ عليه، فانفرد بكثرة فرائد فوائده، وزوائد عوائده، حتَّى جزم الرَّاوون بعدوبة موارده؛ فلذا رَجَعَ على غيره من الكتب بعد كتاب الله، وتحركت بالشَّناء عليه الألسن والشِّفاه، ولطالما^(٤) خطر في الخاطر المخاطر أن أُعلِّقَ عليه شرحاً أمزجه فيه مزجاً، وأدرجه^(٥) ضمنه درجاً، أُمِيزَ فيه الأصل من الشَّرْحِ بالحمرة والمداد^(٦)، واختلاف الرِّوايات بغيرهما، ليدرك النَّاطِرُ سريعاً المراد، فيكون بادياً بالصَّفحة، مدرِّكاً باللَّمحة، كاشفاً بعض أسراره لطالبيه، رافع النَّقَابِ عن وجوه معانيه / ٢/١ لمعانيه، موضِّحاً مُشكِله، فاتحاً مُقَفِّله، مقيداً مهمله، وافيّاً بتغليق^(٧) تعليقه^(٨)، كافياً في إرشاد السَّاري لطريق تحقيقه، محرِّراً لرواياته، مُعْرِباً عن غرائبه وخفيَّاته، فأجِدُنِي أحجم عن سلوك هذا المسرى، وأبصرُنِي أقدم رجلاً وأؤخِّرُ أخرى؛ إذ أنا بمَعزِلٍ عن هذا المنزل، لا سيِّما وقد قيل^(٩): إنَّ أحدًا لم يستصبح^(١٠) سراجَه، ولا استوضح منهاجَه، ولا اقتعد صهوتَه^(١١)، ولا

طلب فنون الحديث الضَّائع أو جهَّأ في أرجاء الأسفار المتَّسعة، لا سيِّما في هذه الأزمان القاصرة الهمم المتكاثرة الغمِّ القليلة الالتفات إلى هذه العلوم العظيمة النَّفَعِ الجليلة الوقع، إذ أضحت فيها غريبة ليس لها مأوى منقطعة الصُّحبة لا تجد لها من يهوى، على أنَّها جديرةٌ بالوصل والضمِّ حقيقةً

(١) في هامش (ج): إِبْرِيْزٌ وإِبْرِيْزِيٌّ، بكسرهما: خالص. «منه».

(٢) في هامش (ج): الميدان ويكسر معروف.

(٣) في (ص): «وأبرز»، وسقط من (م).

(٤) في هامش (ل): جواب قسم محذوف؛ أي: والله لطالما. «منه».

(٥) في هامش (ج): ... أن علِّقَ عليه... أمزجه... وأدرجه.

(٦) في هامش (ج): قال في «القاموس»: المِدَادُ: النَّقْصُ. وقال: والنَّقْصُ: بالكسر: المِدَاد. وقال: الجِيزُ، بالكسر: النَّقْصُ. «منه».

(٧) في (ص): «بتعليق».

(٨) في هامش (ج): تغليق التعليق: كتاب جليل للحافظ ابن حجر.

(٩) في هامش (ج): كأنه يريد ابن فرحون؛ فإنه قال: صحيح البخاري بكر إلى الآن. انتهى. مع أن ابن فرحون متأخر عن الكرمانى وابن الملتن وإن لم يسلم قوله. كذا في ترجمة ابن حجر للسخاوي.

(١٠) في هامش (ج): اسْتَصْبَحَ: اسْتَسْرَجَ. «قاموس».

(١١) في هامش (ج): الصَّهْوَةُ: مَوْضِعُ اللَّبْدِ مِنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ، وأعلى الجبل: صهوته. «منه».

افترع^(١) ذروته^(٢)، ولا تبوأ^(٣) خلاله، ولا تفيأ^(٤) ظلاله، فهو ذرّة لم تُثَقَّب، ومُهَرَّة لم تُرَكَّب،
 والله دُرُّ القائل:

أعياف حول العلم حلّ رموز ما أبداه في الأبواب من أسرار
 فازوا من الأوراق منه بما جنوا منها، ولم يصلوا إلى الأثمار/
 مازال يكرّ الم يُفَضُّ ختامه وعُراه ما حُلَّت عن^(٥) الأزار/
 حُجِبَت معانيه التي أوراقها ضُربَت على الأبواب كالأستار
 من كلِّ بابٍ حين يُفتح بعضه ينهار منه العلم كالأنهار/
 لا غرؤ^(٦) أن أمسى البخاري للورى مثل البحار لمنشأ الأمطار/
 خضعت له الأقران فيه إذ بدا خرّوا على الأذقان والأكوار/
 د/١١ ب

ولم أزل على ذلك مدّة من الزّمان، حتّى مضى عصر الشّباب وبان، فانبعث الباعث إلى ذلك راغبًا، وقام خطيبًا لبنات أبحار الأفكار خاطبًا، فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم، وأتيت بيوت التّصنيف من أبوابها، وقمت في جامع جوامع التّأليف بين أئمّته بمحاربتها، وأطلقت لسان القلم في ساحات الحِكم بعبارة صريحة واضحة، وإشارة قريبة لائحة، لخصتها من كلام الكُبراء، الذين رقت في معارج علوم هذا الشّان أفكارهم، وإشارات الألباء الذين أنفقوا

بأن يدأب في إيوائها إليه وإدراجها لديه الجُم، ولخوفي من التّطويل مع حرصي على الجمع والتّحقيق أدمجت فيها تارةً وفصلتُ أخرى، ولم ألتفت إلى التّنميق والتّدقيق بل إلى التّوفيق إذ ذلك أخرى، هذا مع جمود قريحتي وخمود فكرتي، وتبلبل بالي وتشتت أحوالي.

(١) في هامش (ج): فرع ك «منع»: صعد، وعبارة «القاموس»: فرع ك «منع»: صعد ونزل ضدّ، والبكر: افتضها؛ ك «افترعها».

انتهى. وعليه: فالأول جعل الافتراع هنا مأخوذًا من افترع البكر، مجازًا عن إزالة إشكاله. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في هامش (ل): قوله: «ذروته»؛ وذرى الشيء؛ بالضم: أعاليه، جمع ذرورة، وذُرورة أيضًا بالضم، وهي أعلى

السّنام. انتهى شيخنا.

(٣) في هامش (ج): أي: ولا اتخذ منزلًا.

(٤) في هامش (ج): تفيأ بالشجرة استظلّ بها.

(٥) في (د): «من».

(٦) في هامش (م): أي: لا عجب.

على اقتناص شوارده أعمارهم، وبذلتُ الجهد في تفهّم أقاويل الفهماء^(١) المشار إليهم بالبنان، وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشأن، ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قَصَبَ السَّبِقِ^(٢) في مضماره، ومباحثة الحدّاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد^(٣) في بحاره، ولم أتحاسن عن الإعادة في الإفادة عند الحاجة إلى البيان، ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن، قصداً لنفع الخاصّ والعامّ، راجياً ثواب ذي الطّول والإنعام.

فدونك شرحاً قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللّامع، وصدع خطيبه على منبره السّامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع، أضاءت بهجته، فاخترت منه كواكب الدّراري، وكيف لا وقد فاض عليه النّور من فتح الباري! على أنّي أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني^(٤):

ومالي فيه سوى أنّي أراه هوى وافق المقصدا

وأرجو الثّواب بكتب الصّلاة على السيّد المصطفى أحمدا

وبالجملة: فإنّما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس، ومن فواضل فضائلهم ملتبس، وخدمت

فإليك أيها الأخ الرّفيق المعذرة ما وجدت زلّة قدمٍ أو زلّة فهمٍ أو سبق قلمٍ أو فلتة وهمٍ، فجائز على أبناء جنسك ما تعهده أنت من نفسك، والإنسان محلّ الخطأ والنسيان، وسمّيت هذه الحاشية:

«نيل الأمان في توضيح مقدّمة القسطلاني»

وعلى الله الاعتماد وإليه الاستناد

(١) في (د) و(ص): «الفهاء».

(٢) في هامش (ل): قال في «لسان العرب»: يقال: حاز قَصَبَ السَّبِقِ؛ أي: استولى على الأمد، وقيل: للسابق أحرز القَصَبَ؛ لأنّ الغاية التي يسبق إليها تُذَرَعُ بالقَصَبِ، وتُرَكِّزُ تلك القَصَبَ عند منتهى الغاية، فمن سبق إليها حازها واستحقّ الحَظْرَ. انتهى «منه»، الحَظْرُ؛ بفتح الخاء المعجمة والطّاء المهملة: السَّبِقُ الذي يتراهن عليه، وأخْظَرْتُ المالَ إِخْظَاراً: جعلته حَظْراً بين المتراهنين، كذا في «المصباح».

(٣) في (د): «الفوائد».

(٤) في هامش (ج): البرقاني: بفتح الموحدة وسكون الرّاء وبالقاف والنون، نسبة إلى قرية بخوارزم، منها الإمام أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، روى عن الدارقطني، توفي: ٤٢٥.

به الأبواب النبويّة، والحضرة المصطفويّة^(١)، راجياً أن يتوّجني بتاج القبول والإقبال، ويجزني بجائزة الرّضا في الحال والمآل، وسمّيته:

«إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري»

والله أسأل التّوفيق والإرشاد إلى سلوك طريق السّداد، وأن يعينني على التّكميل، فهو حسبي ونعم الوكيل.

وهذه مقدّمة مشتملة على وسائل المقاصد، يهتدي بها إلى الإرشاد السّالك والمقاصد، جامعة لفصول، هي لفروع قواعد هذا الشّرح أصولاً.



(١) في هامش (ج): قوله: «المصطفوية» هكذا في ديباجة «المشارك» و«الجامع الصغير»، وقد صرّح الجاربردي والمرادي بأنه خطأ، والصواب: مُصْطَفِيَّة؛ لأنه إذا كانت ألف المقصور خامسة فصاعداً سواء كانت أصلية كمصطفى، أو للتأنيث كحباري، أو للإلحاق والتكثير نحو قبعثرى فإنه لا خلاف في حذفها كما في «الهمع».

الفصل الأول

في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث

أقول مستمداً من الله تعالى الإعانة على التوفيق للإيضاح والإبانة:

قال **الرحم:** (الفصل الأول): يُطلق الفصلُ في اللُّغة على معانٍ منها الحاجز بين الشَّيئين كما في «القاموس»، والمصنّفون يترجمون به أثناء الكتب؛ إمّا لأنّه نوعٌ من المسائل مفصولٌ عن غيره، أو لأنّه ترجمةٌ فاصلةٌ بينه وبين غيره فهو بمعنى مفعول أو فاعل.

قوله: (أهل الحديث) سيأتي أنّه في الاصطلاح: ما أضيف إلى النبيّ **صلى الله عليه وسلم** قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وبينه وبين الحديث التّالي الجنس التّام، ووقع منه في القرآن كثير، وإن قال بعضهم: لم يقع منه فيه إلّا موضعان: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيُثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الزّوم: ٥٥] ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِيهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ ﴿يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣-٤٤] إذ الأوّل جمعٌ «بصر» والثاني جمعٌ «بصيرة»، فقد بُنيت سورة النَّاس عليه كما بيّنه المفسرون، ووقع في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُنَ أَنْ يَسْتَنْهَرُوا بِالْكِتَابِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٨]، على ما ذكره بعض المفسّرين من أنّ المراد بالأوّل المكتوب في التّوراة، وبالثاني نفس التّوراة، وبالثالث جنس الكتب الإلهية وغير ذلك كما فصلناه في غير ما هنا.

قوله: (في القديم والحديث) أي: الزّمن السّابق واللاحق (والإبانة) مصدرٌ أبنته، بمعنى أوضحته فهو بمعنى ما قبله. وفي «القاموس»: بَيَّنْتُهُ وَتَبَيَّنْتُهُ وَأَبْنَيْتُهُ وَاسْتَبَيْتُهُ: أَوْضَحْتُهُ وَعَرَّفْتُهُ فَبَانَ، وَبَيَّنَّ وَتَبَيَّنَّ وَأَبَانَ وَاسْتَبَانَ كُلُّهَا لازمةٌ ومتعديةٌ، والتّبيانُ، ويفتح: مصدرٌ شاذٌّ. انتهى. فقوله: (لازمةٌ ومتعديةٌ) يعني: أنّ هذه الأوزان الخمسة تُستعملُ لازمةً ومتعديةً؛ فيقال: بَانَ الشَّيْءُ وَبَيَّنْتُهُ، وَأَبَانَ الشَّيْءُ وَأَبْنَيْتُهُ، وَتَبَيَّنَّ وَتَبَيَّنْتُهُ، وَبَيَّنَّ الشَّيْءَ وَبَيَّنْتُهُ، وَاسْتَبَانَ الشَّيْءَ وَاسْتَبَيْتُهُ. وقوله: (والتّبيانُ، ويفتح مصدرٌ شاذٌّ) أي: مصدرٌ لبيّن وهو بالكسر وفيه الفتح، ومجيء المصدرِ منه على هذا الوزن - أي التّفعل - بالكسر شاذٌّ؛ فإنّ المصادر إنّما تجيء على التّفعل بالفتح، قال في «الصّحاح»: ولم يجيء بالكسر إلّا التّبيان والتّلقاء. انتهى. وانحصار تفعال بالكسر في هذين اللَّفظين به جزم الجماهير من أئمة اللُّغة والصّرف.

٣/١ رُوينا عن ابن مسعودٍ / رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَضَرَ اللهُ امرءًا سمع مقالتي، فحفظها
١٢/١د ووعاها وأداها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» / رواه الشافعيُّ والبيهقيُّ،

قوله: (نَضَرَ اللهُ امرءًا) امرؤٌ مُنَكَّرُ المرءِ؛ فإنه إذا دخل عليه الألف واللام سقطت الهمزة التي كانت في أوله قبل دخولهما، قال ابن الطَّيِّب: لأنَّ ألف الوصل إنما تدخل في (مرء) و (مرأة) إذا كانتا نَكِرَتَيْنِ، وسُكِّنَ أوَّلُهُمَا من أجل حركة الإتياع عند اجتماع الساكنين، وإذا عُرِّفَا بالألف واللام رُذًا إلى الأصل فحُرِّكَ أوَّلُهُمَا واستُغْنِيَ عن ألف الوصل فيهما وسقطت حركة الإتياع من وَسَطِهِمَا؛ لذهابِ الساكنين كما يُفعل بالبنين والبنات، قال ابن دَرَسْتَوِيَه: هكذا الاستعمال في المرء والمرأة؛ لأنَّهما اسمان صحيحان، فأما سائر الأسماء التي في أوَّلها ألف الوصل كابن وابنة فإنَّ التَّعْرِيفَ يدخل عليها مع تسكين أوَّلها؛ لأنَّها معتلَّةٌ محذوفة الأواخر. انتهى. قال القزَّاز: ومن العرب من يقول: هذا الامرء الصَّالِح، وهذه الامرأة. انتهى.

ثمَّ هو لا يُطلق على الأنثى إلا مجازًا، وما نقله ابن الأعرابيِّ أنَّه يُقال للأنثى «امرؤ» صريح بغير ابته ونُدْرته في «المُحْكَم» وغيره، ولا يجمع من لفظه لا جمع سلامة ولا جمع تكسير، وإنَّما يُثَنَّى فيقال: «مرآن» بإسقاط الألف أوَّله كما نَبَّه عليه الجوهريُّ، وقال في «الفصيح»: ونقول: هو امرؤ وامرآن وقوم وامرأة ونسوة، قال شَرَّاحه: يعني: أنَّ امرأً وامرأةً لا يُجمعان بلفظهما ولكن يستغنى عن ذلك بقوم ونسوة، وهكذا استعمال العرب وهو خلاف القياس لأنَّ امرأً وامرأةً اسمان بمنزلة ابن وابنة أولهما مسكن وألف الوصل داخل عليهما ومع ذلك جمعوهما على لفظهما فقالوا: أبناء وبنون ولكن تُرِكَ القياس فيهما. انتهى.

وقيل: سُمِعَ جمع «المرء» على «مرؤون» إلحاقًا له بجمع المذكَر السَّالِم، كأنَّهم اعتبروا فيه معنى الوصفية بالمروءة، من قال ذلك قال في المرأة أيضًا: «مَرَات» بحذف ألف الوصل وفتح الميم على الأصل، وقيل في «المرأة» أيضًا «مَرَّة» بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى الرَّاء، و«الإمرأة» بدخول (ال) على امرأة المقرون بهمزة الوصل، لكنَّها لغة ضعيفة، و«مَرَاة» كفتاة كما في «إصلاح المنطق»، و«امرأة» بألف بعد الرَّاء غير مهموز كما في «شرح الفصيح».

وإذا صُعِّرَ المرء والمرأة سقطت منهما ألف الوصل فقليل مُرِيءٌ ومريئة، قال الشاعر:

تَعَرَّضْتُ مُرِيئَةَ الْحَيَّاكِ

لِنَاشِي دَمَكَمَكِ

وكذا أبو داود والترمذي بلفظ: «نَصَّرَ اللهُ امرءًا سمع مَنَّا شيئًا فبَلَّغَهُ كما سمعه، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ^(١) أَوْعَى من سامعٍ»، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: «نَصَّرَ اللهُ امرءًا سمع مقالتي فوعاها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» الحديث، رواه البرزاري بإسنادٍ حسنٍ، وابن حبان في «صحيحه» من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وكذا روي من حديث معاذ بن جبلٍ والنعمان بن بشيرٍ وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ وأبي الدرداء وأبي قريصة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبعض أسانيدهم صحيحٌ، كما قاله المنذري، وقوله: «نَصَّرَ اللهُ» بتشديد الضاد المعجمة وتُخَفَّفُ، والنُّصْرَةُ: الحُسْنُ والرَّوْنُقُ،

والنسبة إليه «مرئي» بفتح الراء - كما قاله الجوهري - وكذا النسبة إلى امرئ القيس ممن لُقِّبَ بذلك من الصحابة والشُعراء جميعًا إلا ابن حُجْرَ الملك الضليل الشاعر الشهير فالنسبة إليه مرقسي كما نصَّ عليه في «القاموس» في باب السنين. فاعتنم هذه الفوائد فإنَّها من ذخائر الفرائد.

قوله: (وَوَعَاها) في «القاموس»: وَعَى الشَّيْءُ: حَفِظَهُ وجمعه. انتهى. فيُحتمل أن يكون ما هنا من الأول ويكون المراد بأحد الحفظين الاستحضار عن ظهر قلب وبالآخر عدم التَّفْرِيطِ فيه، وأن يكون من الثاني ويكون المراد جمعُ ما تفرَّقَ منها أو جمعُ معانيها. وقوله: (وَأَدَاها) أي: ألقاها إلى غيره وبَلَّغها إياه.

قوله: (كَمَا سَمِعَهَا) أي: من غير تغييرٍ ولا زيادة ولا نقص لا في اللفظ ولا في المعنى، وهذا ممَّا استُدلَّ به على عدم جواز الرواية بالمعنى، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (فَرُبَّ مُبَلِّغٍ) بفتح اللام: اسم مفعول.

وقوله: (أَوْعَى) أي: أحفظ، أي: رُبَّ شخصٍ بَلَّغَهُ غيره الحديث يكون أحفظ ممَّن بَلَّغَهُ فينتفع هو ويُبَلِّغ غيره وهكذا.

قوله: (والنُّصْرَةُ الحُسْنُ) أي: ونَصَّرَ: مشتقٌّ منه، فمعناه حَسَّنَ اللهُ... إلى آخره، والفعل منه كَنَصَّرَ وكَرَّمَ وفَرِحَ، ويُقال: نَصَّرَهُ اللهُ، ونَصَّرَهُ، مُخَفَّفًا ومشدَّدًا كما في «القاموس».

(١) في هامش (ج): قوله: «فَرُبَّ مُبَلِّغٍ» بفتح اللام، اسم مفعول، أي «مُبَلِّغٌ إليه أَوْعَى له» أي: أفهم وأضبط وأنقن لذلك الشَّيء المستمع من سامعٍ له من النبي صلى الله عليه وسلم، ويوجد في التابعين مثلًا من يمتاز على بعض الصحابة بكونه أفقه وأفهم منه فيما بلغ له عنه صلى الله عليه وسلم، ولا يدع في ذلك؛ فإنه قد يكون في المفضول مزية بل مزايلا لا توجد في الفاضل. انتهى من «شرح المشكاة» لابن حجر. وبنحوه في هامش (ل).

والمعنى: خصَّه الله تعالى بالبهجة والشُّرور؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنَّة، فجازاه في دعائه له بما يُناسب حاله في المُعاملة. وأيضاً: فإنَّ مَنْ حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غُضاً طرياً^(١)، وخصَّ الفقه بالذِّكر دون العلم؛ إيذاناً بأنَّ الحامل غير عارٍ عن العلم، إذ الفقه علمٌ بدقائق العلوم المُستنبطة من الأقيسة^(٢)، ولو قال: غير عالم لزم جهله،

قوله: (والمعنى: خصَّه الله بالبهجة) إلى آخره، أقول: لا بهجة في وجه التخصيص بل لا وجه له إلا لو قال: وخصَّ النبيُّ من الله هذا المرء بالدعاء، وبخصوص الدعاء بالنصرة... إلى آخره، والبهجة هي: الحسنُ والفرحُ، والفعل منه بمعنى الأول بهج - ككرم - بهجة فهو بهيج، وبمعنى الثاني - كفعله - فهو بهيج وبهج، وأما بهج - كمنع - فمعناه أفرح وسرَّ، والابتهاج: الشُّرور، كما في «القاموس».

قوله: (فجازاه في دعائه... إلى آخره) وقد أجاب الله دعاء نبيه من الله، قال سفيان بن عيينة: ليس من أهل الحديث أحدٌ إلا وفي وجهه نصره؛ لهذا الحديث. انتهى. وإذا كان هذا في الدنيا فما بالك في الآخرة؟! وقد روي أنه «يُوضع لهم منابر من نور يُحدثون عليها يوم القيامة»، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]: ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك لأنه لا إمام لهم غيره من الله، وناهيك بأنه العلمُ الموصل إلى الله تعالى والباحث عن تصحيح أقواله من الله، وأفعاله والذَّابُّ عنه أن يُنسب إليه ما لم يقله، وسائر العلوم محتاجة إليه، أمَّا الفقه فواضح، وأمَّا التفسير فلأنَّ أولى ما فسَّر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه من الله وأصحابه رضي الله عنهم.

قوله: (غُضاً) بفتح الغين وتشديد الضاد المعجمتين بمعنى طرياً، قال في «القاموس»: والغضيض: الطَّري، والطلع النَّاعم كالغض فيهما. انتهى.

قوله: (إذ الفقه علمٌ بدقائق الأمور)^(٣) أي: بالأمر الدَّقيقة - أي: الخفيَّة - لا بمطلق الأشياء، فلا يُقال مثلاً: فقهُتُ السَّماءَ والأرض. بخلاف العلم فأعمُّ، وهذا ما جرى عليه جماعة من اللغويين، إلا أنَّ التَّقيد بكون تلك الدَّقائِق مستنبطة من الأقيسة كما ذكره الشَّارح لم أره لأحد منهم وكأنه سرى له من معناه الشَّرعيِّ، وقيل: الفقه هو العلم بالشيء مع الفهم له بخلاف العلم فأعمُّ، وقيل: هو شدَّة الفهم بخلاف العلم فمطلق الفهم، وعلى كلٍّ من هذه الأقوال فليس الفقه مرادفاً للعلم بل أخض منه، فكلُّ فقيه عالم ولا عكس.

(١) في هامش (ج): طرياً: صفة كاشفة.

(٢) في هامش (ج): وإن كانت من غير الفروع، وهذا مناسب لتعريفه لغة، فإنه فهم ما دقَّ، وعليه فهو أعم من المعنى الاصطلاحي. «ع ش».

(٣) في المتن: «بدقائق العلوم» وهذا الخلاف بين نسخنا ونسخة الأبياري من الإرشاد لن ننبه عليه لكثرة.

وقوله: «رُبَّ» وُضِعَتْ لِلتَّقْلِيلِ، فَاسْتُعِيرَتْ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّكْثِيرِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَى مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَقْهَ فِي الْحَدِيثِ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، أَي: عِلْمٌ مَفْقُودٌ وَمَفْهُومٌ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: رُبَّ حَامِلٍ عِلْمٍ قَدْ فَهَمَهُ فَهَمًا مَّا، يُؤَدِّيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ وَأَفْهَمُ مِنْهُ، فَيَفْهَمُ بَذَهْنِهِ الرَّائِقُ وَفِكْرِهِ الْفَائِقُ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ مَعَانِي وَأَحْكَامًا قَصَرَ عَنْهَا مَنْ بَلَغَهُ فَيَعْلَمُهَا هُوَ وَغَيْرُهُ، فَتَكْتَرُ الْفَائِدَةُ وَتَحْصُلُ الثَّمَرَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَحِينَئِذٍ فَوَجْهُ التَّعْبِيرِ بِالْفَقْهِ دُونَ الْعِلْمِ مَا قَالَه الشَّارِحُ مِنَ الْإِيذَانِ بِأَنَّ الْحَامِلَ غَيْرَ عَارٍ عَنِ الْعِلْمِ، أَي: أَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَهُوَ حُتٌّ لَهُ عَلَى التَّفَقُّهِ فِيمَا حَمَلَ وَلَا يَكُونُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَلَوْ قَالَ: رُبَّ حَامِلٍ عِلْمٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّنًا بِذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَالْمَعْنَى فِيهَا: رُبَّ حَامِلٍ عِلْمٍ عَظِيمٍ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ يَفْقَهُ وَيَفْهَمُ مِنْهُ نَوْعًا مَّا مِنَ الْفَهْمِ إِلَّا أَنَّهُ قَاصِرُ الْفَهْمِ لَيْسَ بِكَثِيرِ الْفَقْهِ بِحَيْثُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى فَهْمِ جَمِيعِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مَا حَمَلَهُ، وَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى نَفْسِهِ ضَاعَ ذَلِكَ الْفَقْهُ فَلْيَبْلُغْهُ فَرُبَّمَا بَلَغَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَآثَرَ التَّعْبِيرَ بِالْفَقْهِ أَيْضًا؛ إِيذَانًا بِمَا ذَكَرَ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالْعِلْمِ بِأَنْ قَالَ: رُبَّ حَامِلٍ عِلْمٍ لَيْسَ بِعَالِمٍ، لَفَاتَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بَلْ تَبَادَرَ التَّنَاقُضُ مِنْ هَذَا الْمَبْنَى إِذْ يَصِيرُ الْكَلَامُ: رُبَّ عَالِمٍ لَيْسَ بِعَالِمٍ، هَذَا تَوْضِيحٌ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ، وَرَبَّمَا عَرَفْنَا أَنَّ تَقْوِيلَ: كَانَ يَتَأَدَّى ذَلِكَ لَوْ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: رُبَّ حَامِلٍ عِلْمٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ: رُبَّ حَامِلٍ عِلْمٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ؛ فَإِنَّ التَّفْضِيلَ فِي الْأُولَى وَالْمُبَالَغَةَ فِي الثَّانِيَةِ يُؤَدِّنَانِ بِأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْفَقْهِ وَالْفَهْمِ لِمَا عِلْمُهُ فَيُظْهِرُ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ عَبَّرَ بِذَلِكَ لِيُفِيدَ تِلْكَ النُّكْتَةَ الْمَقْصُودَةَ، أَعْنِي حُتُّ حَامِلِ الْعِلْمِ عَلَى فَهْمِ مَا حَمَلَ مِنْ أَوْلَى وَهَلَلَةٍ؛ اِهْتِمَامًا بِهَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ التَّجَانُسِ دُونَ ذَلِكَ.

هَذَا وَذَهَبَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْفَقْهَ أَنْزَلُ مِنَ الْعِلْمِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الطَّيِّبِ فِي حَوَاشِي الْقَامُوسِ، وَعَلَيْهِ فَيُظْهِرُ أَنَّ وَجْهَ إِثْرِهِ عَلَى الْعِلْمِ حِينَئِذٍ الْإِيذَانُ بِطَلْبِ نَشْرِ مُطْلَقِ الْعِلْمِ النَّافِعِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (وُضِعَتْ لِلتَّقْلِيلِ) هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ، وَقَالَ الشَّارِحُ نَفْسَهُ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ» مَا نَصَّهُ: «رُبَّ حَرْفٍ جَرَّ يُفِيدُ التَّقْلِيلَ لَكِنَّهُ كَثُرَ فِي الْأَسْتِعْمَالِ لِلتَّكْثِيرِ بِحَيْثُ غَلَبَ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ. انْتَهَى. وَلِذَا قِيلَ:

خَلِيلِي لِلتَّكْثِيرِ رُبَّ كَثِيرَةٌ وَجَاءَتْ لِلتَّقْلِيلِ وَلَكِنَّهُ يَقِلُّ

وَكَذَا ذَكَرَ الْأَشْمُونِيُّ إِذْ قَالَ: هِيَ لِلتَّكْثِيرِ كَثِيرًا وَلِلتَّقْلِيلِ قَلِيلًا، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ مِنْهُ الشَّيْخُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَارُبَّ

صفةٌ لمدخول «رُبَّ» استغني بها عن جوابها^(١)، أي: رُبَّ حامل فقيه أداه إلى مَنْ هو أفقه منه

كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةً فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: لأنَّ الحديث مسوق للتخويف، والتقليل لا يُناسبه، والثاني كقوله:

أَلَا رُبَّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ

وعلى هذا لا استعارة في الحديث، وقيل: موضوعةٌ لهما سواء، وقيل: للتقليل مجازاً والتكثير حقيقة، وقيل: للتكثير في موضع المباهاة والتقليل فيما عداه، وقال في «القاموس»: لم تُوضع لتقليل ولا لتكثير بل يُستفادان من سياق الكلام. انتهى.

قوله: (عَنْ جَوَابِهَا) المرادُ به: خبر المبتدأ الذي دخلت عليه رُبَّ، وكأنَّه سَمَّاهُ جواباً؛ تشبيهاً لِرُبَّ

(١) في هامش (ج): قوله: «استغني بها عن جوابها»: كذا عبَّر الطيبي وتبعه المصنف وابن حجر في «فتح الإله» ولعل تسميته جواباً لها فيه مسامحة؛ فإنَّ مجرورها بحسب العوامل فمحلها إما رفع على الابتداء في نحو: رجل كريم عندي، أو نصب على المفعولية في نحو: رجل كريم لقيت، وأيُّما كان فليس ثم ما يحتاج إلى جواب، غير أنهم ذكروا - في نحو: رب رجل عالم لقيت - أنَّ الأصل أن يقال لك: ما لقيت رجلاً عالمًا، فتقول في جوابه: رب رجل عالم لقيت، فلقيت في الحقيقة جواب لقول القائل السائل: ما لقيت، فسمى جوابها لاشتمال ما دخلت عليه على جواب السائل، فالإضافة لأدنى ملابسة. وعبارة الرضي: قال ابن السراج: النحاة كالمجمعين على أن (رب) كلام لجواب إما ظاهر أو مقدر؛ فهي في الأصل موضوعة لجواب فعل ماضٍ منفي؛ فلهذا لا يجوز: رب رجل كريم أضرب، ثم قال: إذا كان الكلام الذي (رب) جواب عنه مصرحاً به نحو: ما لقيت رجلاً، لم يمتنع حذف مجرور رب لدلالة القرينة عليه، وكذا إذا كانت القرينة غير ذلك كما في قوله: وأسرى من معشر أقيال

أي: أسرتهم. وإن لم يكن هناك قرينة وجب وصف مجرور رب بما يفيد معنى الكلام التام كما ذكرنا في: أقل رجل [يقول ذلك] ووصفه؛ إما فعلية نحو: رب رجل [كريم] لقيته، أو جار ومجرور أو ظرف نحو: رب رجل في الدار أو أمامك، أو اسمية نحو:

يَا رَبُّ هَيْجًا هِيَ خَيْرٌ مِنْ دَعَا

أو صفة مشتقة نحو: «رب نفس طاعمة...» الحديث. وليس شيء من هذه الأشياء عاملاً في رب بل هي وصف لمجرورها كما ذكرنا، وتسميته بجواب رب بعيد. انتهى. وهو صريح في أن ما بعدها ليس جواباً لها حقيقة بل هو جواب للكلام السابق عليها ظاهراً أو مقدرًا، وهذا كله مبني على أن رب حرف، أما على أنها اسم فكونه جوابها ظاهر، ومن ثم قال أبو حيان في «الارتشاف»: (رب) عند البصريين حرف جر، وعند الكوفيين: إن (رب) اسم معمول لجوابها ك(إذا)، أو حين في الظروف، وتقدمت عندهم لاقتضائها الجواب، وهي مبنية، قالوا: وقد يبتدأ به فيقال: رب رجل أفضل من عمرو، ويقال: رب ضربة ضربت، ورب يوم سرت، بتقدير الظرف، ورب رجل ضربت مفعول، ورب رجل قام مبتدأ، كما يكون ذلك في كم.

لا يفقه ما يفقهه المحمول إليه، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم ارحم خلفائي»، قلنا: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس»، رواه الطبراني في «الأوسط»، ولا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فمن قام بذلك كان خليفة^(١) لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم، كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه، فعلى العالم بالسننة أن يجعل أكبر همّه نشر الحديث، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه، حيث قال: «بلغوا عني ولو آية» الحديث، رواه البخاري رضي الله عنه، قال المظهري^(٢): أي: بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة. قال البيضاوي رضي الله عنه: قال: «ولو آية» ولم يقل: ولو حديثاً؛ لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الأولوية، فإن الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها، تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف. انتهى.

وقال إمام الأئمة مالك رضي الله عنه: بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما يسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال سفيان الثوري: لا أعلم عملاً أفضل من علم^(٣) الحديث لمن

وخبر مدخولها بالشرط وجوابه لتوقف معناها عليه توقّف المبتدأ على الخبر، وتقدير الشارح المحذوف (أداه) لا يضره كونه خاصاً والعامل الخاص لا يُحذف؛ إذ محله ما لم تدلّ عليه قرينته، إلا أن كون ذلك صفة مستغنى بها عن الجواب الظاهر أنه غير متعين بل يصح أن يكون هو الجواب.

قوله: (خُلَفَائِي) أي: الذين يخلفوني في الدين، جمع خليفة.

قوله: (الَّذِينَ يَزُوونَ أَحَادِيثِي) أي: فهم الخلفاء حقيقةً، ولذا كان المحدث في العصر الأولي يُلقب

(١) في هامش (ج): الخلف: بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى؛ إلا أنه بالتحريك في الخير، وهو المراد هنا، وبالتسكين في الشر، يُقال: خلف صدق، وخلف سوء، ومعناها جميعاً القرن من الناس. قال الخطابي: ومن رواه بسكون اللام فقد أحاله، ومن السكون ﴿خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مریم: ٥٩] وقول لبيد:

وبقيت في خلف كجلد الأجرِب

والسلف من تقدّم بالموت، وسُمِّي الصّدر الأول من الناس السلف الصالح. سخاوي.

(٢) في هامش (ج): المظهري: بضم الميم وفتح الظاء المعجمة والهَاء المُشدّدة، شارح «المصابيح»، نسبة إلى مظهر جده.

(٣) في (د) و(م): «طلب».

أراد به وجه الله تعالى، إنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ حَتَّى فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، فهو أفضل من التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْمَلُ»^(١) هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمَبْطَلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ»^(٢).....

بأمر المؤمنين؛ أخذنا من هذا الحديث، وممَّن لُقِّبَ بِذَلِكَ سَفِيَانُ وَابْنُ رَاهُوَيْهَ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

قوله: (فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ) بل قال أبو سعيد الخُدْرِيُّ: مَذَاكِرَةُ الْحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَذَاكِرَةُ الْحَدِيثِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ.

قوله: (مِنْ كُلِّ خَلْفٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ فِيمَا يُخْلَفُ فِي الْخَيْرِ، وَسُكُونِهَا فِيمَا يُخْلَفُ فِي الشَّرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية [مریم: ٥٩]. وقوله: (عُدُولُهُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ يَحْمَلُ. قوله: (الغَالِيْنَ) بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: الَّذِينَ يَغْلُونَ فِي الدِّينِ، أَي: يَتَجَاوَزُونَ الْحَدَّ.

قوله: (وَانْتِحَالَ... إِلَى آخِرِهِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، يُقَالُ: انْتَحَلَ الشَّيْءُ وَتَنَحَّلَهُ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لغيره؛ وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا الدَّعْوَى الْكَاذِبَةَ، وَالانْتِحَالَ وَالتَّأْوِيلَ وَالغُلُوَّ تَرْجِعُ كُلُّهَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ تَغْيِيرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ أَوْ مَعْنَاهُ؛ لَغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ.

(١) فِي هَامِشِ (ج): قوله: «يحمل...» وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْخَبَرِ إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ كَمَا فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: «لِيَحْمَلَ» بِلَامِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ خَيْرًا مَخْضًا وَإِلَّا لَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْخَلْفُ وَهُوَ مَحَالٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْمَلُهُ غَيْرُ عَدْلِ فِي الْوَاقِعِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا حِجَّةَ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَالْمَعْرُوفُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ (يَحْمَلُ) بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ (وَعُدُولُهُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَاللَّامِ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ عَدْلًا، وَنَقَلَ عَنِ رَحْلَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ ضَمَّ الْيَاءِ مِنْ (يَحْمَلُ) عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ لِمَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ، وَرَفَعَ الْمِيمَ مِنَ (الْعِلْمِ) وَفَتْحَ الْعَيْنَ مِنْ (عُدُولُهُ) وَفِي آخِرِهِ (ت) يَعْنِي مَجْرُورَةً، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَلْفَ هِيَ الْعُدُولُ، وَمَعْنَى أَنَّهُ عَادِلٌ كَمَا يَقُولُ شُكُورٌ بِمَعْنَى شَاكِرٍ، وَيَكُونُ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا تَقُولُ: رَجُلٌ صَبُورٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعِلْمَ يُحْمَلُ عَنْ كُلِّ خَلْفٍ كَامِلٌ فِي عَدَالَتِهِ». انْتَهَى مِنْ شَرْحِ «الْهُدَايَةِ» وَ«الْأَلْفِيَةِ».

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قوله: من كل خلف: (من) تَبْعِيضِيَّةٌ مَرْفُوعَةٌ فَاعِلٌ (يَحْمَلُ)، وَ(عُدُولُهُ): بَدَلٌ «مِنْهُ»، وَ(يَنْفُونَ) حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ وَهُوَ الْأَوْجَهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمْ يَخْصْ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْمَنْقِبَةِ الْعَالِيَةِ؟ فَأَجِيبُ: لِأَنَّهُمْ يَحْمُونَ مَشَارِعَ الشَّرِيعَةِ، وَمَتُونَ الرُّوَايَاتِ مِنْ تَحْرِيفِ الَّذِينَ يَغْلُونَ فِي الدِّينِ؛ وَالْأَسَانِيدِ مِنَ الْقَلْبِ وَالانْتِحَالَ، وَتَوَلَّى الْكَاذِبِينَ؛ وَالْمَتَشَابِهَ مِنْ تَأْوِيلِ الزَّائِفِينَ الْمُبْتَدِعِينَ بِنَقْلِ النُّصُوصِ الْمَحْكَمَةِ لِرَدِّ الْمَتَشَابِهِ إِلَيْهَا. وَوِزَانُ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَانُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِنَ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢] عَلَى أَنْ يَكُونَ «وَأَخْرِينَ» عَطْفًا عَلَى «هُمْ» فِي «يَعْلَمُهُمْ»، فَإِنْ قَوْلُهُ: «هَذَا الْعِلْمُ» إِشَارَةٌ =

وهذا الحديث^(١) رواه من الصحابة عليّ وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر ابن سمرّة ومعاذ وأبو أمامة وأبو هريرة رضي عنهم، وأورده ابن عديّ من طرق كثيرة كلها ضعيفة، كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البرّ، لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه، ويكون حسناً كما جزم به ابن كيكليدي العلائي، وفيه تخصيص حملة السنّة بهذه المنقبة العلية، وتعظيم لهذه الأمة المحمّدية، وبيان لجلالة قدر المحدثين، وعلوّ مرتبتهم في العالمين؛ لأنّهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين؛ بنقل النصوص المحكمة لردّ المتشابه إليها.

وقال التّويّ في أوّل «تهذيبه»: هذا إخبارٌ منه رضي الله عنه بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقله، وأنّ الله تعالى يوفّق له في كلّ عصرٍ خلفاً من العُدول يحملونه، وينفون عنه التّحريف فلا يضيع، وهذا تصريحٌ بعدالة حامله في كلّ عصرٍ. وهكذا وقع/ والله الحمد، وهو من أعلام النّبوة، ٤/١ ولا يضرّ كون.....

قوله: (وَيَكُونُ حَسَنًا) أي: ولذا استدللّ به ابن عبد البرّ، ووافقه ابن المواق من المتأخّرين على أنّ حامل كل علمٍ معروفٍ العناية به فهو عدلٌ محمول في أمره أبداً على العدالة حتّى يتبيّن جرحه.

= إلى الكتاب والحكمة، وقوله: «من الخلف عدوله» بمنزلة ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. وفيه تعريض باليهود وتحريفهم وتبديلهم التوراة وتأويلها بالباطل، وإحمادٌ عظيم لهذه الأمة المرحومة، وبيان لجلالة قدر المحدثين، وعلوّ درجتهم. وقوله: «وانتحال» قال في «النهاية»: كان بُشَيْرُ بن أُبَيْرِق يقول الشعر، ويهجو به أصحاب النبي رضي الله عنه ويَنَحِلُهُ بعض العرب -أي يَنْسُبُهُ إليهم-، من النَّحْلَةِ، وهي التَّسْبَةُ بالباطل. وقال الراغب: الانتحال ادعاء الشيء وتناوله، ومنه: فلان ينتحل الشعر. قال الطيبي: وأقول: لعل الأول أنسب لمعنى الحديث. «منه».

قوله: وإحماد: يقال: أحمد فلاناً: رَضِي فِعْلُهُ وَمَذْهَبُهُ. كذا في «القاموس».

(١) في هامش (ج): هذا الحديث أخرجه في «المشكاة» عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري [دون ذكر] لصحابيه، وفي بعض نسخ «المشكاة»: رواه [البيهقي في] كتابه «المدخل» من حديث بقيّة بن الوليد عن مُعَان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا، وعلى ذلك اقتصر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي، [قال الذهبي:] تابعي مقلّ، ما علمته واهياً، أرسل حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» رواه غير واحد عن مُعَان بن رفاعة عنه، ومعان ليس بعمدة، ولا سيما أنه أتى بواحد ليس يُدرى من هو.

بعض الفسّاق يعرف شيئاً من علم الحديث؛ فإنّ الحديث إنّما هو إخبارٌ بأنّ العدول يحملونه، لا أنّ غيرهم لا يعرف شيئاً منه. انتهى.

على أنّه قد يُقال: ما يعرفه الفسّاق من العلم ليس بعلمٍ حقيقةً؛ لعدم عملهم، كما أشار إليه المولى سعد الدّين التّفّتازانيّ في تقرير قول «التّليخيص»: وقد يُنزّل العالم منزلة الجاهل، وصرّح به الإمام الشّافعيّ في قوله: ولا العلم إلّا مع التّقى، ولا العقل إلّا مع الأدب.

ولعمرى.....

قوله: (إنّما هو إخبارٌ) ردّه العراقيّ فقال: لا يصحّ حمله على الخبر؛ لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبقَ له محمل إلّا على الأمر، ومعناه: أنّه أمر للثقات بحمل العلم؛ لأنّ العلم إنّما يُقبل عنهم، والدّليل على ذلك أنّ في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم: «ليحمل هذا العلم» بلام الأمر. انتهى. وهذا يرّد ما ذهب إليه ابن عبد البرّ.

قوله: (ليس بعلمٍ حقيقةً) ليس المراد بالحقيقة الحقيقة اللفظيّة بل المعنويّة، فإنّ الحقيقة والمجاز كما يأتيان في الألفاظ كذلك يردّان في المعاني كما نقلته في «الفواكه الجنوية» كما يقال في الحياة الحقيقيّة هي الأخروية لا الدنيوية ونحو ذلك.

وذكر ابن الصّلاح في «فوائد رحلته» أنّ بعضهم ضبط الحديث بضمّ الياء وفتح الميم مبنياً للمفعول ورفع «العلم»، وفتح العين واللام من «عدوّة» وآخره تاء فوقية - فعلة بمعنى فاعل - أي: كامل في عدالته؛ والمعنى أنّ هذا العلم يُحمل - أي: يُؤخذ - عن كلّ خلفٍ عدلٍ فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، قال: والمعروف في ضبطه فتح ياء «يُحمِلُ» مبنياً للفاعل ونصب «العلم» مفعوله، والفاعل «عدوله» جمع عدل. انتهى.

قوله: (ولعمرى) اللام قسميّة، و(العمر) في «القاموس» بالفتح وبالضّم، وبضمّتين: الحياة وجمعه أعمار. انتهى. وفي «كليات أبي البقاء»: الفتح غالب في القسّم ولا يجوز فيه الضّم. انتهى. لكن في «شرح أدب الكاتب» أنّه سُمع نادراً (لُعْمَرُك) بضمّ العين، وفي «نسيم الرّياض»: العَمْر بالفتح مصدر (عَمَّر) المشدّد، وأصله (التّعْمير) فحذفت زوائده؛ وله معنيان: تعمير الله إياك أو قلبك، وهو على هذا صفة من صفاته تعالى فيصحّ القسّم به حقيقة، وهذا ما جنح له الحنفيّة والنّحاة.

(والعمر) بضمّ العين؛ مخصوص بالإنسان وهو مدّة وجوده في الدّنيا فلا يصحّ القسّم به شرعاً،

إنَّ هذا الشَّانَ من أقوى أركان الدِّين، وأوثق عُرى اليقين، لا يَزَعْبُ في نشره إلاَّ صادقٌ تقِيٌّ، ولا يَزْهَدُه إلاَّ كلُّ منافقٍ شقيٍّ، قال ابن القَطَّان: ليس في الدُّنيا مبتدعٌ إلاَّ وهو يُبغضُ أهلَ الحديث، وقال الحاكم: لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد لدرس منار الإسلام، ولتمكَّن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة: آيةٌ مُحكَّمةٌ أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ، وما سوى ذلك فهو فضلٌ» رواه أبو داود وابن ماجه، قال في «شرح المشكاة»: والتَّعريف في «العلم» للعهد، وهو ما عَلِمَ من الشَّارع، وهو العلم النَّافع في الدِّين، وحينئذٍ العلم مطلقٌ، فينبغي تقييده بما يُفهم منه المقصود، فيقال: علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء، والتَّقسيم حاصرٌ، وبيانه: أن قوله: «آيةٌ مُحكَّمةٌ» يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقَّف عليه معرفته؛ لأنَّ المُحكَّمة هي التي أُحكمت عبارتها،

لكنَّ الله أقسم به في قوله: (لَعْمَرِكُ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) [الحجر: ٧٢] على قراءة ضمِّ العين، والله أن يُقسم بما شاء، فأصله الضمُّ؛ لاختصاصه به في غير القَسَم، فإذا أريد بالمفتوح هذا لا بأس أن يُقال إنَّه من قبيل معناه أو معدول به عنه، وإن لم يرد هذا المعنى في قَسَمِ النَّاسِ صحَّ أن يُقال إنَّه كناية؛ لتوقفه على النِّيَّة كالمشترك. انتهى. وفي «القاموس»: في الحديث النَّهي عن قول: لعمر الله.

قوله: (إِنَّ هَذَا الشَّانَ^(١)) أي: علمَ الحديث.

قوله: (عُرَى) بضمِّ العين المهملة جمع عروة.

قوله: (إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ) أي: لمعارضة حديثه لما ينتحله في ترويح بدعته.

قوله: (مِنْ وَضَعِ الْأَحَادِيثِ) أي: مع اشتباهاها بالصَّحيح وإضلال النَّاسِ بالعمل بها، وإلَّا فقد وضع كثيرون منهم كثيرًا منها، أو المراد أكثر ممَّا وضعوا.

قوله: (فَهُوَ فَضْلٌ) أي: زائدٌ غير محتاج إليه.

قوله: (وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ) أي: من العلوم كالنَّحو واللُّغة والبيان.

(١) في المطبوع: «الشَّان».

بأن حُفِظَت من الاحتمال والاشتباه، فكانت أمّ الكتاب، فتُحَمَل المتشابهات عليها وتُرَدُّ إليها، ولا يتمُّ ذلك إلا للماهر الحاذق في علم التّفسير والتّأويل، الحاوي لمقدّمات يُفتقر إليها من الأصليين وأقسام العربيّة، وقوله: «سُنَّةٌ قائمةٌ» معني قيامها: ثبأتها ودوامها بالمُحافظة عليها، مِنْ «قامت السُّوق» إذا نَفَقَتْ؛ لأنّها إذا حُوْفِظَ عليها كانت كالشيء النّافق الذي تتوجّه إليه الرّغبات، ويتنافس فيه المحصّلون^(١) بالطلّبات^(٢)، ودوامها: إمّا أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرّجال، والجرح والتعديل، ومعرفة الأقسام من الصّحيح والحسن ١٣/١د والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة، وما يتّصل بها من المتمّمات ممّا يُسمّى علم الاصطلاح، ممّا يأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى، وإمّا أن يكون بحفظ متونها من التّغيير والتّبديل؛ بالإتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٣) في هذا الشّرح بعون الله سبحانه؛ لأنّ جُلّها^(٤) بل كلّها من جوامع كليمه التي اختصّ بها، لا سيّما هذه الكلمة الفأذة^(٥) الجامعة - مع قصر متنها وقُرب طرقها - علوم^(٦) الأوّلين والآخرين، وقوله: «أو فريضة عادلة» أي: مستقيمة مُستنبطة من الكتاب والسُنّة والإجماع، وقوله: «وما سوى ذلك فهو فضلٌ» أي: لا مدخل له في أصل علوم الدّين، بل ربّما يُستعاذ منه حينًا، كقوله: «أعوذ بك من علم لا ينفع»، والله دُرُّ أبي بكرٍ حميدٍ القرطبيّ، فلقد أحسن وأجاد حيث قال رَبِّهِ:

قوله: (من الأضليّن) أي: التّوحيد وأصول الفقه.

قوله: (الفأذة) بالفاء والذال المعجمة المشدّدة، أي: المنفردة.

(١) في غير (م): «المخلصون». وفي هامش (ل) نسخة كالمثبت.

(٢) في هامش (ج): الطّلاب مثل «كتاب»: ما تطلبه من غيرك، وهو مصدر في الأصل. والطلّبة وران «كلمة»، والجمع طلّبات. مثله «مصباح». وبنحوه في هامش (ل).

(٣) سقط من (ص) قوله: «منها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى».

(٤) في هامش (ج): أي: معظمها.

(٥) في هامش (ج): قال في «النهاية»: الفأذة: أي: المُنفردة في معناها. والفذّ: الواحد.

(٦) في هامش (ج): مفعول لقوله: الجامعة.

نور الحديث مُبينٌ فأذنٌ واقتبسِ
واخذُ الرِّكَّابَ له نحو الرِّضَى النَّدِسِ^(١)
واطلُبُهُ بالصِّينِ فهو العلمُ إن رُفِعَتْ
أعلامُه بِرُبَاهَا يا بن أندلسِ^(٢)
فلا تُضِغْ في سوى تقييد شارِدِه
عُمراً يفوتك بين اللَّحْظِ والنَّفْسِ

قوله: (فَأَذْنُ) أمرٌ من الذَّنْوِ وهو القُرب.

وقوله: (واقتبسِ) أمرٌ من الاقتباسِ، وهو من النَّارِ الأخذُ، ومن العلمِ الاستفادة.

قوله: (وَاحْذُ الرِّكَّابِ) أخذٌ أمرٌ من الحدو، يقال: حدا الإبل يحدوها وبها حدوا: زجرها وساقها، فдал (احدٌ) مضمومة، و(الرِّكَّابِ) - ككتاب - الإبل كما في «القاموس»، قال: واحدتها راحلة. انتهى. أي: لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده: ركوبة، وهي كالرَّكوبِ بالفتح: النَّاقَةُ المَعْدَّةُ للحمل والرَّكوبِ كما في «العناية»، يقال: ماله ركوبة ولا حمولة ولا حلوبة، أي: ما يركبه ويحمل عليه ويحلبه.

وقوله: (نَحْوِ الرِّضَى) أي: جهة الرجل الرِّضَى، أي: المرضيِّ الأخلاق والأطوار.

وقوله: (النَّدِسُ) بضم الدال المهملة وكسرهما، وفيه السُّكون أيضاً بعد الثَّون المفتوحة: وهو الرَّجُلُ السَّرِيعُ الفهم، وفعله كفرح كما في «القاموس» وهو كناية عن التَّعبِ في تحصيله وأخذه عن الثَّقَاتِ ولو بتحمُّل المشاقِّ العديدة بالأسفار البعيدة وقد نوره بما بعده.

قوله: (وَاطْلُبُهُ) المأمور (ابن الأندلس) في قوله: يا ابن أندلس (بالصِّين) ولو بَعُدَتِ الشُّقَّةُ وعظمت المشقَّة (فهو العلم) أي: النَّافعُ الَّذِي لا ينبغي الجِدُّ والاجتهاد في غيره (إن رفعت أعلامه) كناية عن العمل به وإظهاره ونشره للنَّاسِ، و(الرُّبَى) بضم الراء جمع رُبُوة، مثلث الرِّاء كالرُّبَاوة: ما ارتفع من الأرض والضمير في (رُبَاهَا) للأَعْلَامِ جمع عَلَمٍ بالتَّحريك وهو الرِّاية.

قوله: (فَلَا تُضِغْ) بضمِّ الفوقية من الإضاعة، ومفعوله قوله: (عمر)... إلى آخره. وقوله: (شَارِدِه) بإضافة شارِدٍ إلى الضَّميرِ العائد على علم الحديث، أي: ما شَرَدَ وتَفَرَّقَ منه.

(١) في (د): «القدس»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت، وبهامش (ج): النَّدِسُ: كعُضدِ الفَهِمِ، نَدِس كفرح. «قاموس».

(٢) في هامش (ج): قال في «اللب»: فَتُح أوله والدَّال وَضَم اللّام آخِرُه مُهْمَلَةٌ. انتهى. وهذا هو الأشهر. وبنحوه في هامش (ل).

وَخَلَّ سَمْعَكَ عَنْ بَلْوَى أَخِي جَدَلٍ شُغْلُ اللَّيْبِ بِهَا ضَرَبَتْ مِنَ الْهَوَسِ^(١)
 مَا إِنْ سَمَتْ بِأَبِي بَكْرٍ^(٢) وَلَا عَمْرٍ وَلَا أَتَتْ عَنْ أَبِي هِرٍّ وَلَا أَنْسِ
 إِلَّا هَوَىٰ وَخَصُومَاتٍ مَلْفَقَةٍ لَيْسَتْ بِرَطْبٍ إِذَا عُدَّتْ وَلَا يَبَسِ
 فَلَا يَغْرُكَ مِنْ أَرْبَابِهَا هَذَرٌ^(٣) أَجْدَىٰ وَجَدُّكَ مِنْهَا نَغْمَةُ الْجَرَسِ^(٤)

قوله: (وَخَلَّ سَمْعَكَ... إلى آخره) أي: أفرغ سمعك، والمراد عدم السَّماع رأسًا.

وقوله: (عَنْ بَلْوَى أَخِي جَدَلٍ) هو بالجيم والدَّال محرَّكًا: اللدِّد في الخصومة والقدرة عليها، كما في «القاموس» أي: عمَّا ابتلي به صاحب الشَّدَّة في الخصومة والمجادلة.

وقوله: (شُغْلُ اللَّيْبِ) مبتدأ و(بها) متعلق به، والضمير للبلوى، و(ضرب) أي: نوع (من الهوس) خبره، والجملة صفة لبلوى، والهوس بالتحريك: طرف من الجنون، واسم المفعول منه مُهْوَس، كَمُعْظَم كما في «القاموس».

قوله: (مَا إِنْ سَمَتْ... إلى آخره) ما نافية، وإن زائدة، وسمت بمعنى علت، وضميره للبلوى المذكورة، فالجملة صفة لها أيضًا، ويصحُّ أن يكون استثنافًا بيانياً؛ علَّة لعدم سماعها والاشتغال بها كأنه قال: لأنها لم تَسْمُ من السُّمو (بأبي بكر... إلى آخره) و(أبو هِرٍّ) بكسر الهاء هو أبو هريرة رضي الله عنه، أي: لم تُسند إليهما أصلاً؛ لعدم وقوعها منهما ولو كان فيها خير لسبقنا إليها، فهي مجرد بدعة مذمومة ولو فرض أنَّهما تلبَّسا بهما إذ لا يتلبسان إلاَّ بحسن.

قوله: (لَيْسَتْ بِرَطْبٍ) بفتح الراء، أي: بشيء رطب. وقوله: (إِذَا عُدَّتْ) بضم العين وتشديد الدَّال المهملتين، مبني للمجهول من العَدَّ معترض بين المتعاطفين، و(اليبس) بالفتح والكسر الذي كان رطباً فجفَّ، والمعنى: ليست شيئاً من الأشياء رطبها أو يابسها، فنزلها منزلة العدم.

قوله: (هَذَرٌ) بتحريك المعجمة؛ وهو سقط الكلام، أو الكثير الرديء، يُقال: هَذَرَ كَلَامَهُ كَفَرِحَ يَهْذِرُ، ويهذر بالكسر والضم هذراً كَثُراً في الخطأ والباطل.

(١) في هامش (ج): الهوس: بالتحريك ضرب من الجنون. «منه».

(٢) في نسخة في هامش (د): (ذُرٌّ).

(٣) في هامش (ج): هَذَرَ فِي مَنْطِقِهِ يَهْذُرُ وَيَهْذِرُ هَذَرًا، وَالرَّجُلُ هَذِرٌ بِكسر الدال. وَهَذْرَةٌ كَهَمْزَةٍ وَهَذَارٌ وَمِهْذَارٌ. وَأَهْذَرٌ فِي كَلَامِهِ: أَكْثَرُ. «منه».

(٤) في هامش (ج): قوله: نغمة الجرس: خبر أجدى. وقوله: وجدك، جملة قَسَم معترضة.

أَعَزَّهُمْ أُذُنًا صُمًّا إِذَا نَطَقُوا وَكُنْ إِذَا سَأَلُوا تُعْزَى إِلَى خَرَسٍ^(١)
 مَا الْعِلْمُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ أَثَرٌ يَجْلُو بِنُورِ هَذَا كُلِّ مَلْتَمِسٍ
 نُورٌ لِمُقْتَمِسٍ، خَيْرٌ لِمَلْتَمِسٍ^(٢) حِمَى لِمُحْتَرِسٍ، نُعْمَى لِمُبْتَمِسٍ/
 فَاعْكُفْ بِبَابِهِمَا عَلَى طِلَابِهِمَا تَمَحُّ الْعَمَى بِهِمَا عَنْ كُلِّ مَلْتَمِسٍ^(٣)

وقوله: (أَجْدَى) بالجيم السَّكَنَةُ أفعل تفضيل من الجِدَّةِ، أي: أنفع منها، وهو مبتدأ خبره (نغمة الجرس) بفتح النون وسكون الغين المعجمة، والجرس بالجيم والراء المفتوحين الذي يُعَلَّقُ في عنق البعير ويضرب به أيضاً، وما بينهما قَسَمٌ بحياة الجدِّ معترض بينهما؛ يعني: أن سماع صوت هذا الجرس أنفع من سماع الجدليَّات المذكورة.

قوله: (أَعَزَّهُمْ) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة أمرٌ من العارية، والضَّمير في (هم) لأهل الجدل، أي: إذا أفضى بك الحال إلى سماعهم فسدَّ أذنك وأعطها إيَّاهم عارية، وهو كناية عن عدم الإصغاء إليهم بالكليَّة.

وقوله: (وَكَُنْ إِذَا سَأَلُوا تُعْزَى إِلَى خَرَسٍ) أي: تُنسب إلى عدم النطق، أي: إذا سألك وأرادوا خطابك فأرهم أنك أخرس لا تطيق الكلام، والمعنى لا تسمع لقولهم ولا تخاطبهم أصلاً.

قوله: (أَوْ أَثَرٌ) أي: حديثٌ، وقوله: (يَجْلُو) بالجيم، أي: يُزِيلُ، والمُلْتَمِسُ بكسر الموحدة: المُشْتَبِه.

قوله: (نُورٌ لِمُقْتَمِسٍ) خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي: هما، أي: كتاب الله والأثر نورٌ... إلى آخره، والمُلْتَمِسُ: الطَّالِبُ للشَّيْءِ، والحِمَى: ما يُحْمَى عن الغير، والمُحْتَرِسُ: المتحفِّظ.

وقوله: (نُعْمَى) بضمَّ النون وسكون العين المهملة، أي: نعيم.

وقوله: (لِمُبْتَمِسٍ) بسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة آخره مهملة، أي: فقير.

قوله: (فَاعْكُفْ) بضمَّ الكاف، أي: أقم.

وقوله: (بِبَابِهِمَا) أي: باب أربابهما.

وقوله: (عَلَى طِلَابِهِمَا) متعلقٌ بـ(اعْكُفْ) والطَّالِبُ كالمطالبة: طلب الإنسان حقّه.

(١) سقط من (ص) قوله: «أَعَزَّهُمْ أُذُنًا... تُعْزَى إِلَى خَرَسٍ».

(٢) في هامش (ج): في نسخة: لملتيس.

(٣) سقط من (ص) قوله: «فاعكف... عن كل ملتيس».

وَرِدْ بِقَلْبِكَ^(١) عَذْبًا مِنْ حِيَاضِهِمَا تَغْسِلُ بِمَاءِ الْهَدْيِ مَا فِيهِ مِنْ دَنْسٍ
 وَأَقْفُ النَّبِيِّ وَأَتْبَاعِ النَّبِيِّ وَكُنْ مِنْ هَدْيِهِمْ أَبَدًا تَدْنُوا إِلَى قَبْسٍ
 وَالزَّمْ مَجَالِسَهُمْ واحفظ محاسنهم وانذُبْ مَدَارِسَهُمْ بِالْأَرْبَعِ الدُّرُسِ
 واسلك طريقتهم واتبع فريقتهم تكن رفيقتهم في حَضْرَةِ الْقُدْسِ
 تِلْكَ السَّعَادَةُ إِنْ تُلِمَّ بِسَاحَتِهَا فَحُطَّ رَحْلُكَ قَدْ عُوْفِيَتْ مِنْ تَعَسٍ^(٢)

وقوله: (تَمُحُّ الْعَمَى) مجازٌ عن الضلالة والجهل. وقوله: (عَنْ كُلِّ مُلْتَمِسٍ) أي: طالبٍ مَخَوِّعَمَاهُ.
 قوله: (وَرِدْ) بكسر الرَّاءِ أمرٌ من الورد، والدَّنْسُ محرَّكًا: الوسخ، يُقال: دنس الثوب والعرض
 والخَلِيقُ كفرح، دَنَسًا ودَنَاسَةً فهو دَنَسٌ: اتَّسَخَ، ودَنَسَ ثوبه وعرضه تدنيسًا: فُعِلَ به ما يشينه.
 قوله: (وَأَقْفُ النَّبِيِّ) بضمِّ الفاءِ أمرٌ من القفو وهو التتبع، يقال: قَفَوْتَهُ قَفْوًا وَقَفُوًا بفتح فسكون،
 وبضمَّتَيْنِ وشدِّ الواو: تبعته كتققيته واقتفيته.

قوله: (إِلَى قَبْسٍ) مجازٌ عن الثور، وهو بفتح القاف والموحَّدة.

قوله: (وَالزَّمْ مَجَالِسَهُمْ) بفتح الميم جمع مجلس، والثَّانِي بضمِّها بمعنى: الَّذِي يُجَالِسُهُمْ.
 قوله: (وَانذُبْ مَدَارِسَهُمْ) أمرٌ من النَّذْبَةِ بِالضَّمِّ، وهي بكاء الميت وعدُّ محاسنه، والمدارس
 جمع مدرسة، وهي محلُّ دراسة العلوم.

وقوله: (بِالْأَرْبَعِ) أي: مع الأربعة بضمِّ الموحَّدة، جمع رَبْعٍ - بفتح الرَّاءِ وسكون الموحَّدة - : الدَّارُ
 حيث كانت، وجمعه أَرْبَعٌ وَرَبَاعٌ وَرُبُوعٌ، والدُّرْسُ بضمِّ الدَّالِ والرَّاءِ: أي: الدُّرَاسَةُ الدَّاهِبَةُ مِنْ
 قولهم: دَرَسَ الرَّسْمُ، كذهب وزناً ومعنى كناية عن التَّأْسُفِ عَلَى مَنْ فَاتَكَ مِنْهُمْ.

قوله: (فِي حَضْرَةِ الْقُدْسِ) بضمَّتَيْنِ من إضافة الموصوف لصفته، أي: فِي الْحَضْرَةِ الْمَقْدَسَةِ أَي:
 الْمُطَهَّرَةِ مِنَ النَّقَائِصِ، وهي حضرة ذي الجلال والإكرام.

قوله: (تِلْكَ السَّعَادَةُ) أي: هذه الخصال المذكورة من العكوف على بابهما إلى آخره هي السَّعَادَةُ،
 أي: أسباب السَّعَادَةِ، أو: هي مبالغة على حدِّ: زَيْدٌ عَدْلٌ.

وقوله: (إِنْ تُلِمَّ) بضمِّ الفوقيةِ مِنَ الْمَّ بِالْمَكَانِ نَزَلَ بِهِ، أَي: مَتَى جِئْتَ إِلَى تِلْكَ السَّاحَةِ (فَحُطَّ

(١) في هامش (ج): يحتمل أن يكون من ورد الماء، ويحتمل أن يكون من راد الكلا.

(٢) في هامش (ج): التَّعَسُ: الْهَلَاكُ.

ومن شرف أهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»، قال الترمذي: حديث (١) حسن غريب، وفي سنده موسى بن يعقوب الرَّمَعِيُّ، قال الدارقطني: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، وقال ابن حبان في «صحيحه»: في هذا الحديث بيانٌ صحيحٌ على أن أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقِيَامَةِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ إذ ليس من هذه الأمة قومٌ أكثر صلاةً عليه منهم. وقال غيره: المخصوص بهذا الحديث نَقْلَةُ الْأَخْبَارِ الَّذِينَ / يَكْتُبُونَ الْأَحَادِيثَ، ويذُبُّونَ عَنْهَا الْكُذْبَ أَنَاءَ اللَّيْلِ د ٣٦/١ ب وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وقال الخطيب في كتابه «شرف أصحاب الحديث»: قال لنا أبو نُعَيْمٍ: هذه مَنْقَبَةٌ (٢) شَرِيفَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا رِوَاةَ الْأَثَارِ وَنَقَلَتْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِعَصَابَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مَا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْعِصَابَةِ نَسْخًا وَذِكْرًا، وقال أبو اليُمْنِ بن عسَاكَرٍ:

رحلك) يُكَنَّى بِهِ عَنِ الْإِقَامَةِ، وَالْمُرَادُ قَدْ أُوتِيَتْ سَوْلُكَ وَصَادَفَتْ حَاجَتَكَ وَسَعَادَتَكَ الْحَقِيقِيَّةَ فَالزَّمَهَا، فَإِذَا لَزِمَتْهَا (قَدْ عَوِفَتْ مِنْ تَعَسُّ) بِالْفَوْقِيَّةِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مُحَرَّرًا، أَي: خِيْبَةٌ.

قوله: (الزَّمَعِيُّ) بفتح الزَّاي وسكون الميم وبالعين المهملة، نسبة لجده وهب بن زمعة القرشي كما في «اللباب» (٣).

قوله: (نَسْخًا) أَي: كِتَابَةً، وَقَدْ وَرَدَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَنْزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَهُوَ مِمَّا يَحْسَنُ إِيرَادَهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، قَالَ الْحَافِظُ الشُّيْطِيُّ: وَلَا يَلْتَفَتُ إِلَى ذِكْرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ لَهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» فَإِنَّ لَهُ طُرُقًا تُخْرِجُهُ عَنِ الْوَضْعِ وَتَقْتَضِي أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الْجُمْلَةِ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالذَّيْلَمِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ، وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَرْغِيْبِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ (٤) عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَبِأَيْدِيهِمُ الْمَحَابِرُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ جِبْرِيلَ

(١) «حديث»: مثبت من (ص).

(٢) في هامش (ج): الْمَنْقَبَةُ كَمَنْزَبَةٍ ضِدُّ الْمَثَلَبَةِ. «مختار».

(٣) كل ما جعلنا بين (ج) فهو بحروفه في حاشية أبي العز ابن العجمي فلم نكرره في الهامش هنا.

(٤) قال الخطيب: (تاريخ بغداد ٤/٦٤٨): هذا الحديث موضوع، والحمل فيه على الرقي. والرقي هو محمد بن يوسف بن يعقوب أبو بكر الرقي قال عنه الذهبي (ميزان الاعتدال ٤/٧٢): وضع على الطبراني حديثًا باطلاً في حشر العلماء بالمحابر.

لِيُهَنَّ^(١) أهل الحديث كَثَرَهُم اللهُ تعالى هذه البشرى، فقد أتمَّ اللهُ تعالى نِعَمَهُ عليهم بهذه الفضيلة الكبرى، فإنَّهم أولى النَّاسِ بنبيِّهم صلى الله عليه وسلم، وأقربهم - إن شاء اللهُ تعالى - وسيلةً يوم القيامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّهم يخلّدون ذكره في طروسهم^(٢)، ويجدّدون الصَّلَاةَ والتَّسْلِيمَ عليه في معظم الأوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم، فهم إن شاء اللهُ تعالى الفرقة النَّاجية، جعلنا اللهُ تعالى منهم، وحشرنا في زمرتهم، آمين.

فَيَسْأَلُهُمْ مَنْ أَنْتُمْ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُونَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ طَالَمَا كُنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيَّ نَبِيِّ فِي دَارِ الدُّنْيَا».

تنبيه:

ينبغي أن يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصَّلَاةِ عليه بينانه ولسانه ولو لم تكن مكتوبة في الأصل كما سبق فيكتبها ويتلفظ بها مطلقاً، قال ابن عبّاس العنبريُّ وابن المدينيُّ: ما تركنا الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في كلِّ حديث سمعناه وربّما عَجَلْنَا فَنَبِّئُصُ الْكِتَابِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْهِ. قوله: (لِيُهَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ... إلى آخره) يهن بضم الياء،^(ج) وأهل الحديث بالنَّصْبِ مفعول مقدم، و(هذه البشرى) بالرَّفْعِ فاعل مؤخَّر^(ح)، و(كَثَرَهُمُ اللهُ) جملة دعائية، أي: لتكون هذه البشرى مهنة لهم؛ والمراد: ليكونوا مهنيين بها.



(١) في هامش (ج): قوله: «لِيُهَنَّ» يجوز فيه فتح الثون وكسرها، فالفتح على أنه من باب نفع؛ أبدلت الهمزة ألفاً ثم حذف للجازم، والكسر على أنه من باب ضرب؛ أبدلت ياءً ثم حذف للجازم أيضاً. انتهى شيخنا. وبهامشها أيضاً: في «المصباح»: هَنَانِي الْوَلَدُ يَهْنُونِي مَهْمُوزٌ مِنْ بَابِي نَفَعٌ وَضَرَبٌ، أَي: سَرَّيْنِي، تَقُولُ الْعَرَبُ فِي الدُّعَاءِ: لِيُهْنِنِكَ الْوَلَدُ، بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَيَبْدَأُ بِهَا يَاءً - وَحَذْفُهَا عَامِيٌّ - فَهَوَّ هَانِيٌّ، وَبِنَحْوِهِ فِي هَامِشِ (ل).

(٢) الطرس: الكتاب أو الصحيفة التي محبت ثم كتب فيها.

الفصل الثاني

في ذكر أول من دَوَّن الحديث^(١) والسُّنن ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السُّنن

(الفصل الثاني)

قوله: (مَنْ دَوَّنَ الْأَحَادِيثَ) بفتح الدَّال والواو المشددة، أي: ذكرها في الدَّواوين، أو: جعلها دواوين جمع ديوان؛ وهو الكتاب، وأصله: ما تعلق بحقوق السلطنة في الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمَّال كما في الباب الثاني عشر من «الأحكام السلطانية» للماوردي، ثم أُطلق على الدفتر، ثم قيل لكل كتاب، وقد يخص بشعرٍ شاعرٍ معيَّن مجازاً، وشاع حتى صار حقيقة فيه، فمعانيه خمسة كما في «الشِّفاء»: الكتَّبة، ومحلهم، والدَّفتر، وكلُّ كتاب، ومجموع الشعر.

وهل هو عربيٌّ أو معرَّب من الفارسيِّ؟ خلافٌ مشهور.

والأحاديث جمع حديث، وهو لغة ضدُّ القديم، واصطلاحاً: ما أُضيف إلى النَّبيِّ ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً - أي: عدم إنكار لما فعل بحضرته ﷺ أو في غيبته وبلغه - أو همّاً - أي: عزماً كقوله ﷺ: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» - أو وصفاً خلقياً - بفتح الخاء ككونه بِرَّيَّةً ﷺ ليس بالطَّويل ولا بالقصير - أو خلقياً - بضمَّتَيْن، أي: متعلِّقاً بخُلُقِه وطبعه الشَّرِيف ككونه أحسن النَّاسِ خُلُقاً وكونه كان لا يُواجه أحداً بمكروه وغير ذلك -.

قوله: (وَالسُّنن) جمع سُنَّة وهي لغة: الطَّرِيق، وأمَّا اصطلاحاً فقليل: إنَّها مرادفة للحديث بمعناه الاصطلاحيِّ، وقيل: الحديث خاصٌّ بفعله وقوله ﷺ، والسُّنَّة أعمُّ منهما.

قوله: (وَمَنْ تَلَاهُ) أي: تَبِعَهُ، أي: من دَوَّن.

وقوله: (فِي ذَلِكَ) أي: التَّدوين.

وقوله: (أَحْسَنَ السُّنن) بِالضَّمِّ جمع سُنَّة بمعنى الطَّرِيقَة، فالمراد بها هنا المعنى اللُّغويُّ، وفي الأوَّل المعنى الاصطلاحيُّ، وهو أحسنُّ من قراءته بفتحَتَيْن بمعنى الطَّرِيق.

(١) في هامش (ل): قوله: «دَوَّنَ الحديث» أي: جمعه، يقال: أوَّل من دَوَّن الدَّواوين في العرب عمر بن الخطَّاب؛ أي: رتَّب الجرائد للعمَّال وغيرها. كذا في «المصباح».

اعلم أنّه لم يزل الحديث النبويّ -والإسلام غُضُّ طريّ، والدّين مُحكَّم الأساسِ قويّ- أشرف^(١) العلوم وأجلّها لدى الصّحابة والتّابعين وأتباعهم خلفاً بعد سلف، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التّنزيل إلّا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلّا بحسب ما سُمِع من الحديث عنه، فتوفّرت الرّغبات فيه، وانقطعت الهمم على تعلّمه، حتّى رحلوا المراحل ذوات العدد^(٢)، وأفنوا الأموال والعُدَد، وقطعوا الفيافي^(٣) في طلبه، وجابوا^(٤) البلاد شرقاً وغرباً بسببه،

قوله: (والإسلام غُضُّ... إلى آخره) جملة حالية معترضة بين اسم (زال) وخبرها وهو أشرف العلوم.

قوله: (لا يشرف) بفتح أوّله وضمّ ثالثه، أي: لا يصير شريفاً.

قوله: (بعَدَ حِفْظِ التَّنْزِيلِ) أي: القرآن.

قوله: (إِلَّا بِحَسَبِ مَا سُمِعَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْهُ) أي: إلّا بحسب ما يُروى عنه من الأحاديث كَثْرَةً وَقَلَّةً وَصِحَّةً وَضَعْفًا؛ فكلّما أكثر من الحديث تحملاً وأداءً وعُني بمعرفة رجاله ومنتنه كان أجلاً عندهم وأشرف، وبالعكس.

قوله: (وَانْقَطَعَتِ الْهِمَمُ... إلى آخره) لعلّه ضمّنه معنى قصرت فعدها بعلى، وإلّا فكان حقّه التّعديّة باللام.

قوله: (ذَوَاتِ الْعُدَدِ) بفتح العين، أي: المعدودة؛ والمراد الكثيرة وإن كان ذلك كناية عن القلّة بإشارة قوله تعالى: ﴿وَشَرُّهُ يُشْمَكُّ بِحَسِّ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، وقوله: (والعُدَد) بضمّ العين جمع عُدَّة بضمّها وفتح الدالّ مشدّدة، وهي ما يعده الإنسان للأمر من مال وغيره.

قوله: (وَقَطَعُوا الْفَيَافِي) بفاءين جمع فيفاء بالمدّ ويقصر كما في «القاموس» وهي: المفازة لا ماء فيها كالفيفاة، ويُجمع أيضاً على أفياف وفيوف.

قوله: (وَجَابُوا) أي: قطعوا بمسيرهم.

(١) في هامش (ج): الشرف: العلوّ، شرف فهو شريف.

(٢) في هامش (ج): العدد: جمع عُدَّة بالضم، وهو كما في «المصباح» ما أعدّته من مال أو سلاح أو غير ذلك.

(٣) في هامش (ل): قوله: «الفيافي»: البراري الواسعة، جمع: فيفاء؛ بالمدّ ويقصر؛ كذا في «النهاية» و«القاموس».

(٤) في هامش (د): أي: قطعوا، وفي هامش (ل): وجابوا الفلاة، قال في «التقريب»: جاب الفلاة والثوب وكل شيء يجوبه جوباً: خرّقه، و﴿جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]: خرّقه واتخذوه بيوتاً. انتهى. وقال «البيضاوي»: ﴿جَابُوا الصَّخْرَ﴾: قَطَعُوهُ وَاتَّخَذُوهُ مَنَازِلَ.

والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي والخطيب عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعها فابتعت بغيراً فشدت عليه رحلي وسرت شهراً حتى قدمت الشام، فأتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فأتاه فقال: جابر بن عبد الله؟! فأتاني فقال لي فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأ ثوبه حتى لقيني، فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم أسمعها فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعها. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخشى الله العباد - أو قال: الناس - عراً غزلاً بهما، قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهن شيء، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصها منه حتى اللظمة، قلنا: كيف وإنما تأتي الله عراً غزلاً بهما؟ قال: بالحسنات والسيئات».

واستدل البيهقي أيضاً برحلة موسى إلى الخضر.

وروي أيضاً من طريق عياش عن واهب بن عبد الله المعافري قال: قديم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار على مسلمة بن مخلد فألفاه نائماً، فقال: أيقظوه. فأيقظوه، فرحب به وقال: انزل، قال: لا حتى تُرسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي، فأرسل إلى عقبة فأتاه فقال: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وجد مسلماً على عورة فستره فكأنما أحيا مؤودة من قبرها»، فقال عقبة: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك^(١).

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمّن طلب العلم: ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه؟ أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة.

قال إبراهيم بن أدهم: إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث.

قال الخطيب: والمقصود بالرحلة أمران: أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلدة ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة، أو موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل.

(١) انظر الرحلة في طلب الحديث للخطيب ح (٣٤) وما بعده.

وكان اعتمادهم أوّلاً على الحفظ والضّبط في القلوب والخواطر، غير مُلتفتين إلى ما يكتبونه، ولا معوّلين على ما يسطّرونه، وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم^(١)، فلمّا انتشر الإسلام واتّسعت الأمصار، وتفرّقت الصّحابة في الأقطار^(٢)، وكثرت الفتوحات، ومات معظم الصّحابة، وتفرّق أصحابهم وأتباعهم، وقلّ الضّبط واتّسع الخرق، وكاد الباطل أن يلتبس بالحقّ؛ احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة، فمارسوا الدّفاتر^(٣)،

قوله: (وَكَانَ اعْتِمَادُهُمْ) أي: السّلف والخلف^(٤).

وقوله: (أَوَّلًا) أي: في أوّل الأمر قبل انتشار الإسلام وتفرّق الصّحابة في الأمصار فكانت كتابة الحديث إذ ذاك قليلة؛ لما ذكره الشّارح من سرعة حفظهم، ولأنّ أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، ولوقوع الخلاف بين السّلف في كتابة الحديث؛ فقد كرهها طائفة منهم؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمُحُهُ»، وأباحها آخرون؛ لحديث ابن عمرو قال: قلت: يا رسول الله، إنّي أسمع منك الشّيء أفأكتبه؟ قال: «نعم». قلت: في الغضب والرّضى؟ قال: «نعم؛ فإنّي لأقول فيهما إلاً حقّاً».

وحديث رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنّا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ فقال: «اكتبوا ولا حرج».

وأسند الدّيلمي عن عليّ مرفوعاً: «إِذَا كَتَبْتُمُ الْحَدِيثَ فَأَكْتُبُوهُ بِسَنَدِهِ».

ثمّ أجمعوا بعد ذلك على جوازها وزال الخلاف وجمعوا بين هذه الأحاديث؛ بأنّ الإذن لمن خاف نسيانه، والنهي لمن أمن ووثق بحفظه، أو النهي خاصّ بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه، والإذن في غيره.

قوله: (فَمَارَسُوا الدَّفَاتِرَ) جمع دَفْتَرٍ - بفتح الدّال وقد تكسر كما في «القاموس» - وهو جماعة

(١) في هامش (ل): الأذهان: جمع: ذهن؛ بكسر الدّال المعجمة، وسكون الهاء، وبتحات: الذكاء والفتنة. كما في «المصباح».

(٢) في هامش (ل): الأقطار جمع: قُطْر؛ بالضّم؛ وهو النّاحية.

(٣) في هامش (ل): الدّفاتر: جماعة الصّحف المضمومة، جمع: دَفْتَر؛ بفتح الدّال وقد تكسر، كذا في «القاموس» قال: والصّحيفة: الكتاب. انتهى شيخنا.

(٤) كذا قال رشّد، وقوله: (والخلف) لا يتوافق مع قوله: (أوّلًا).

وسامروا المحابر، وأجالوا^(١) في نظم قلائده أفكارهم، وأنفقوا في تحصيله أعمارهم، واستغرقوا^(٢) لتقييده ليلهم ونهارهم، فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها، ودونوا دواوين^(٣) ظهرت شفافها^(٤)، فاتخذها العالمون قدوةً،

الصُّحُف المضمومة. وفي «المصباح»: الدَّفتر: جريدة الحساب، وكَسْرُ الدَّال لغَةٌ حكاها الفراء وهو عربيٌّ، قال ابن دُرَيْد: ولا يُعرف له اشتقاق، وبعض العرب يقول: تفتّر. انتهى. وفي «شفاء الغليل»: الدَّفتر: عربيٌّ صحيح وإن لم يُعرف اشتقاقه، وجعله الجوهريُّ واحد الدَّفاتر، وهي الكراريس. انتهى.

قوله: (وسامروا المحابر) من المُسامرة، وهي الحديث ليلاً، كُنِّيَ به عن الملازمة، والمحابر: بالمهملة - جمع محبرة بفتح الباء - موضع الحبر، قال في «القاموس»: وحكي فيها محبرة كمقبرة، وتشدّد الراء، وفي نسخة: (وسابر) بالموحدة بدل الميم من المسابرة؛ وهي اختبار الشيء، كُنِّيَ به عن الملازمة والمصاحبة.

قوله: (ظَهَرَتْ شُفُوفُهَا) الشُّفُوف بضمّ الشين المعجمة والفاء جمع شَفَّ بالفتح وبكسر؛ الثوب الرقيق، فَتَجَوَّزَ بِهِ عن الثوب الذي يُتَزَيَّن به، فيكون المعنى ظهرت زينتها وبهجتها، أو عن الأوراق أو الجلود ثمَّ تجوَّزَ بها عمّا تضمَّنته من الأحاديث والأحكام، فيكون المعنى: ظهر وانتشر في الأقطار ما فيها.

قوله: (العالمون) بفتح اللام جمع عالم بالفتح أيضاً، وما بعده بالكسر^(٥) جمع عالم ولا مانع من العكس، و(القدوة) بضمّ القاف: الاقتداء.

(١) في (د): «سايروا»، وفي (ص): «سابروا». في هامش (د): «أجالوا: أي: داروا. «قاموس».

(٢) في هامش (ل): قوله: «واستغرقوا» أي: معانيها اللطيفة.

(٣) في هامش (ج): الدواوين: جمع ديوان بالكسر وفتح، وهو كما في «المصباح»: جريدة الحساب، ثمَّ أُظْلِقَ عَلَى الحساب، ثمَّ أُظْلِقَ عَلَى مَوْضِعِ الحساب، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَالْأَصْلُ دِوَانٌ فَأُبْدِلُ مِنْ أَحَدِ الْمُضَعَّفَيْنِ يَاءً لِلتَّخْفِيفِ؛ وَلِهَذَا يُرَدُّ فِي الْجَمْعِ إِلَى أَصْلِهِ فَيُقَالُ: دَوَاوِينٌ، وَفِي التَّصْغِيرِ دَوَاوِينٌ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ وَجَمْعَ التَّكْسِيرِ يَرُدُّانِ الْأَسْمَاءَ إِلَى أَصُولِهَا، وَدَوَّنْتُ الدِّيَوَانَ، أَي: وَضَعْتُهُ وَجَمَعْتُهُ.

(٤) في هامش (د): الشُّغاف؛ كسحاب؛ غلاف للقلب أو حجاب، «قاموس»، وفي هامش (ل): قال في «القاموس»: الشُّفُّ؛ ويكسر: الثوب الرقيق، جمعه: شُفُوفٌ، وَشَفَّ الثُّوبَ يَشْفُفُ شُفُوفًا وَشَفِيفًا: رَقَّ فَحَكِيَ مَا تَحْتَهُ، وَالشُّفُّ؛ ويكسر: الرِّيحُ، وَالْفَضْلُ وَالنَّقْصَانُ ضِدٌّ.

(٥) في الأصول الخطية الذي بعده: العاملون جمع عامل.

ونصبها العاملون قبله، فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى^(١) به علماء أمة وأخبار ملة.

وكان أوّل من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه، كما في «الموطأ»^(٢) رواية محمّد بن الحسن: أخبرنا يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من / حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سننه فاكتبه^(٣)؛ فإنني خفتُ دُرُوسَ العلم

قوله: (قِبْلَةٌ) أي: كالقِبلة يتوجّهون إليها ويفزعون لها في أحوالهم وأحكامهم كما يتوجّه المصلّون إلى قبلتهم.

قوله: (وَأَخْبَارٌ مِلَّةٌ) جمع خبر - بفتح الحاء وكسرها - : العالم.

قوله: (عُمَرُ بن عبد العزيز) على رأس المئة الأولى كما في «شرح التّقریب» ولولاه لضاع الحديث، ولذا دخل فيه الضّعيف والشاذّ ونحوهما، ولو كتب في حياته صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطاً كالقرآن.

قوله: (إِلَى أَبِي بَكْرٍ) أي: الأنصاريّ المدنيّ المتوفّى سنة اثنتين ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك، وكان أبو بكر نائب عمر بن عبد العزيز في الإمارة والقضاء على المدينة الشريفة.

قوله: (انظُرْ مَا كَانَ) زاد الكُشميهني: «عندك» أي: في بلدك، ف «كان» على الرّواية الأولى تامّة وعلى الثانية ناقصة و«عندك» الخبر.

قوله: (دُرُوسٌ) بضمّ الدال مصدر دَرَسَ، كَفَتَرَ، أي: ذَهَبَ.

(١) في (ص): «يجازي»، وفي (م): «ما جازى».

(٢) في هامش (ج): قال بعضهم: الموطأ بمعنى الممهّد المنقّح قاله الجلال. وفي «القاموس» وطأه هتأه ودمته وسهّله، ورجل موطأ الأكناف كمُعَظَم سهل دَمِث كريم مضياف، أو يتمكّن في ناحيته صاحبه، غير مؤذ ولا ناب به موضعه، وموطأ العقب سلطان يُتَّبَع، وهذه المعاني تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو سننه» ليست أو هنا للشك؛ وإنما هي بمعنى الواو التي لمطلق الجمع. ففي «شرح ألفية السيوطي» ما نصه: وقال مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عُمَرَ بن عبد العزيز كتَبَ إلى أبي بكر بن محمد [بن عمرو] أن انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أو سننِهِ، أو حَدِيثِ عُمَرَ، أو نَحْوِ هَذَا، فَارْتَبِطْ لِي، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ. انتهى. [ومجراها] ظاهر في أن «أو» بمعنى الواو العاطفة.

وذهب العلماء، وأخرج أبو نُعيم^(١) في «تاريخ أصبهان»^(٢) عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى أهل الآفاق^(٣): انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه. وعلّقه البخاري في «صحيحه»^(٤) [ح: قبل ١٠٠]. فيستفاد منه كما قال الحافظ/ ابن حجر ابتداءً تدوين الحديث ١٤/د النبوي. وقال الهروي في «ذم الكلام»: ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث، إنما كانوا يؤدونها حفظاً ويأخذونها لفظاً، إلا «كتاب الصدقات»، والشئ الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء، حتى إذا خيف عليه الدروس، وأسرع في العلماء الموت؛ أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب إليه: أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه. وقال في «مقدمة الفتح»: وأول من جمع في ذلك الربيع^(٥)

وقوله: (وذهب العلماء) أي: موتهم، وقد كان الاعتماد إنما هو على الحفظ فخاف أن يموت العلماء الحافظون له فيذهب ويفنى فأمر بكتابته.

قوله: (وعلّقه البخاري) أي: أتى به محذوف السند، وسيأتي تعريف المعلق وذلك أنه قال: «باب كيف يقبض العلم»، وكتب عمر بن عبد العزيز... إلى آخره، ما هنا بلفظه.

قوله: (ابتداءً تدوين الحديث النبوي) قال ابن حجر أيضاً: وأول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري. انتهى.

قوله: (إلا كتاب الصدقات) هو ما كتبه النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لماً وجهه إلى اليمن؛ لجلب صدقاته، ويين له فيه ما يأخذه من أنواع النعم، وهو مبسوط في كتبنا الفقهية، وسيأتي للمصنّف تخريجه.

قوله: (وأول من جمع في ذلك الربيع... إلى آخره) قال في «شرح التّريب»: فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد

(١) في هامش (ل): نُعيم: بضمّ النون.

(٢) في هامش (ل): إصْبَهان؛ بكسر الهمزة وفتحها، وفتح الباء الموحّدة، ويقال: بالفاء: أشهر بلاد الجبال. «لب».

(٣) في هامش (ل): جمع أفق؛ وهو بضمّتين: النَّاحية من الأرض ومن السَّماء. كذا في «المصباح».

(٤) في هامش (ج): باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ، مركب العلم.

(٥) في هامش (ل): قوله: «الربيع»؛ بفتح الرّاء.

ابن صبيح^(١) وسعيد بن أبي عروبة^(٢) وغيرهما، وكانوا يصنّفون كلّ بابٍ على حدة^(٣)، إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطّبعة الثالثة، وصنّف الإمام مالك بن أنس «الموطأ» بالمدينة، وعبد الملك بن جريج بمكّة، وعبد الرّحمن الأوزاعيّ بالشّام، وسفيان الثّوريّ بالكوفة، وحمّاد بن سلمة بن دينارٍ بالبصرة، ثمّ تلاهم كثيرٌ من الأئمّة في التّصنيف، كلّ على حسب ما سنّح^(٤) له،

ابن سلمة بالبصرة، وسفيان الثّوريّ بالكوفة، والأوزاعيّ بالشّام، وهشيم بواسط، ومعمّر باليمن، وجريير بن عبد الحميد بالرّيّ، وابن المبارك بخراسان. قال العراقيّ وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أيُّهم سبق. ثمّ تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمّة أن تُفرد أحاديث النّبويّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً وذلك على رأس المئتين؛ فصنّف عبّيد الله بن موسى الكوفيّ مسنّداً، وصنّف مُسنّد البصريّ مسنّداً، وأسّد بن موسى مسنّداً، ونعيم بن حمّاد الخزاعيّ المصريّ مسنّداً، ثمّ اقتضى الأئمّة آثارهم، فقلّ إمام إلاّ وصنّف حديثه على المسانيد كأحمد ابن حنبل وإسحاق بن زهويّه وابن أبي شيبة وغيرهم.

قال: قلت: وهؤلاء المذكورون في أوّل من جمّع كلّهم في أثناء المئة الثانية، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنّه وقع على رأس المئة في خلافة عُمر بأمره. انتهى ملخصاً. ثمّ قال بعد ذلك بأسطر: قال في «فتح الباري»: يُستفاد من ذلك ابتداء تدوين الحديث النّبويّ، ثمّ أفاد أن أوّل من دوّنه بأمر عمر ابن عبد العزيز ابن شهاب الزّهريّ. انتهى.

أقول: فلعلّ ابن شهاب أوّل من جمع على الإطلاق، ثمّ تبعه هؤلاء أو أنّه جمّع جمعاً مطلقاً من غير ترتيب على أبواب، وهؤلاء جمعوا مع التّبويب فيكون هو أوّل من جمع مطلقاً، وأولئك أوّل من جمع مبوّباً.

قوله: (ما سنّح له) بمهملتين، أي: عرّض.

(١) في هامش (ل): وصبيح؛ بفتح الصّاد أيضاً؛ كما في «التّقريب».

(٢) في هامش (ج): عروبة؛ بفتح العين، وضمّ الرّاء المهملتين، وسكون الواو وبالباء الموحدة. كذا في جامع الأصول. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) في هامش (ج): قوله: على حدة، هي كعِدّة في الإعلال، من وَحَدَ يَحْدُ حِدَةً مِنْ بَابِ وَعَدَ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى حِدَةٍ؛ أي: مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ. كذا في «المصباح».

(٤) في هامش (ج): سنّح الشيء يسنّح؛ بفتححتين، سُوحاً: سُهلاً وتيسراً. «مصباح». وبنحوه في هامش (ل).

وانتهى إليه علمه، فمنهم من رتب على المسانيد^(١)، كالإمام أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن زَاهُوِيَه^(٢)، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبي خيثمة، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار وغيرهم، ومنهم من رتب على العلل؛ بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه، بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً، أو وقف ما يكون مرفوعاً أو غير ذلك، ومنهم من رتب على الأبواب الفقهيّة وغيرها، ونوعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم إثباتاً ونفيّاً في باب فباب، بحيث يتميّز ما يدخل في الصّوم مثلاً عمّا يتعلّق بالصّلاة، وأهل هذه الطّريقة منهم من تقيّد بالصّحيح كالشّيخين وغيرهما، ومنهم من لم يتقيّد بذلك كباقي الكتب

قوله: (على المسانيد) جمع مُسْنَد، وهو لغة اسم مفعول من السّند، واصطلاحاً: ما اتّصل إسناده من راويه إليه *مِنَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ*. يُطلق على الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصّحابيّ - أي: رواه - والمعنى أنّ منهم من جعل كتابه مرتّباً بحسب ما يذكره من أسانيد الصحابة كـ «مسند الإمام أحمد» فإنّه كتاب ذكر فيه مسانيد الصحابة كذلك فيقول فيه: مسند أبي بكر، أي: ما رواه أبو بكر عن النّبِيِّ *مِنَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ*، ويذكر أحاديثه في محلّ واحد، فإذا فرغ منها يقول: مسند عمر، وهكذا فيذكر جميع الأحاديث المسندة إلى مثل الصّدّيق ولا يفصل بينها بحديث مسند إلى صحابيّ آخر.

قوله: (بِحَيْثُ يَتَّضِحُ إِرْسَالُ مَا يَكُونُ مُتَّصِلاً) أي: بحسب الظاهر، وكذا يُقال فيما بعده وذلك كأن يقول: حدّثنا فلان عن فلان عن فلان التّابعيّ عن النّبِيِّ *مِنَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ* بكذا، ويُسقط الصّحابيّ ويسوق طرقاً لهذا الحديث كلّها مُسْقِطَةً للصّحابيّ، ثمّ يسوق طريقاً واحداً فيه الوصل فيعلم بذلك وبقرائن آخر تقوم عندهم أنّ وصله غلطٌ وأنّه مرسل، وكذا يُقال في وقف المرفوع ونحو ذلك.

قوله: (وغيرها) أي: كـ «الموطأ» و«صحيح سعيد بن السّكن» و«المنتقى» لابن الجارود.

وقوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَتَّقَيْدُ بِذَلِكَ) أي: بالصّحيح، بل ذكر معه الحسن.

وقوله: (كَبَاقِي الكُتُبِ السَّنَةِ) هي «سنن: أبي داود والتّرمذيّ والنّسائيّ وابن ماجه» وهم على

(١) في (ص): «الأسانيد».

(٢) في هامش (ج): قال ابن خلكان: زَاهُوِيَه بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة ثم مثناة تحتية ثم هاء ساكنة، لقب به أبو الحسن إبراهيم، لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية (راه) و (ويه) معناه وجد، فكأنه وجد في الطريق. وقيل فيه أيضاً: بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء. انتهى. قال النووي في «تهذيبه»: ويجرى هذان الوجهان في كل نظائره كسيبويه، ونفطويه إلى آخره.

السُّنَّة^(١)، وكان أوَّل من صنَّف في الصَّحيح: محمَّد بن إسماعيل البخاري،.....

هذا الترتيب في الصَّحة. و(ماجه) ونحوه كسندَه ومزْدَوِيه وابن رَاهُوِيه أعلامٌ أعجميةٌ وُضعت على السكون وصلًا ووقفًا، وتُعرَب بحركات مقدَّرة على آخرها مَنَع من ظهورها اشتغال المحل؛ لسكون الحكاية، لكن حركة الجرِّ فتحة نائبة عن الكسرة؛ لمنعها من الصَّرف للعلمية والعُجمة، والمراد بالحكاية حكاية حال وضعها.

واعلم أنَّ المراد بـ«سنن النَّسائي»^(٢) المعدودة في الكتب السُّنَّة الصَّحيحة هي الصُّغرى؛ فإنَّ له اثنتين كما صرَّح بذلك النَّاج ابن السُّبكي: ولمَّا صنَّف الكبرى أهداها لأمير الرَّملة فقال له: كلُّ ما فيها صحيح؟ فقال: لا، فقال: ميِّز لي الصَّحيح من غيره، فصنَّف له الصُّغرى.

تنبيه: المراد بكون نحو «الموطأ» مُتَقَيِّدًا بالصَّحيح على ما قرَّرنا به كلام الشَّارح أنَّه لا يُخرج إلَّا الصَّحيح عنده وعند من يُقلِّده على ما يقتضيه نظره من الاحتجاج بالمُرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشَّرط الَّذي ذكره في تعريف الصَّحيح، كما قاله شيخ الإسلام فلا ينافي ما قاله العراقيُّ من أنَّ مالكا لم يُفرد الصَّحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف كما ذكره ابن عبد البرِّ. انتهى. والبخاريُّ وإن وجد مثل ذلك في كتابه في مواضع إلَّا أنَّها مُتَّصلة في مواضع آخر منه.

قوله: (أوَّل مَنْ صنَّف في الصَّحيح... إلى آخره) اعترض بأنَّ مالكا أوَّل من صنَّف الصَّحيح، وتلاه أحمد ابن حنبل، وتلاه الدَّارميُّ، وأُجيب بأنَّ المراد الصَّحيح المجرَّد، أي: الَّذي لم يُذكر معه غيره، أو الصَّحيح المُجمع على صحَّته.

والسَّبب في تصنيف البخاريِّ صحِيحَه ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النَّسفيُّ قال: كنَّا عند إسحاق ابن رَاهُوِيه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنَّة النَّبيِّ ﷺ، قال: فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصَّحيح. وعنه أيضًا قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ وكأنني واقف بين يديه

(١) في هامش (ج): يعني أن أهل الحديث قصدوا بقولهم: هذا حديث صحيح أو ضعيف أن ذلك بحسب ما ظهر من صحة الإسناد أو ضعفه، لا أنه في نفس الأمر مقطوع بصحَّته أو ضعفه لاحتمال الخطأ والنسيان على الثُّقة، والصدق والضبط على غيره، وهذا في غير ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، أما هو فقد قطع ابن الصلاح بصحته، وبما تقرر علم ما في عبارة المؤلف فليتأمل.

(٢) في الأصلين الخطيَّين والمطبوع: «سنن أبي داود»، وهو سبق قلم.

أسكننا الله تعالى معه في بحبوحه^(١) جنانه بفضلله السّاري، ومنهم المقتصر على الأحاديث المتضمنة للتّريغيب والتّرهيب، ومنهم من حذف الإسناد واقتصر على المتن فقط؛ كالبغويّ في «مصابيح»، واللؤلؤيّ^(٢) في «مشكاته»^(٣).

وبالجملة: فقد كثرت في هذا الشّأن التّصانيف، وانتشرت في أنواعه وفنونه التّأليف، واتّسعت دائرة الرّواية في المشارق والمغارب، واستنارت منهاج السنّة لكلّ طالب.

وبيدي مروحة أذبّ عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذبّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصّحيح، قال: وألفته في بضع عشرة سنة.

قوله: (بِحُبُوحَةِ جِنَانِهِ) في «القاموس» وبحبوحه المكان: وسطه. انتهى.

قوله: (لِلتَّرْغِيبِ) أي: الحمل على الرّغبة فيما عند الله تعالى بذكر فضائل الأعمال، وما يتضمّن سعة رحمته تعالى وعفوه ونحو ذلك (والتّرهيب) التّخويف من عقابه بذكر ما هو بضدّ ذلك من موجبات نقمته وغضبه.

قوله: (مَنَاهِج) جمع منهاج، وهو كالمنهج: الطّريق الواضح.



(١) في هامش (ج): بحبوحه المكان: وسطه؛ كذا في «القاموس» كـ «الصّحاح» مضبوطاً بالضمّ بالقلم، وكذا في خط المؤلف. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في هامش (ل): اللؤلؤيّ: هو ولي الدّين محمّد بن عبد الله الخطيب التبريزيّ.

(٣) في هامش (ج): كتاب «مشكاة مصابيح الأنوار» للعلامة المحقق ولي الدين، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي الشافعي رضى الله عنه. «فتح الإله».

الفصل الثالث

في نُبذة^(١) لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله، وتقسيم أنواعه، وكيفية تحمُّله وأدائه ونقله، ممَّا لا بدُّ للخائض في هذا الشأن^(٢) منه؛ لما عَلِمَ أنَّ لكلِّ أهلٍ فنَّ اصطلاحًا يجب استحضاره عند الخوض فيه.

(الفصل الثالث)

قوله: (في نُبذة) هي بفتح النون وضمَّها: النَّاحِيَةُ والشَّيْءُ اليسير، والمراد هنا الثاني.
قوله: (لِفَرَايِدِ فَوَائِدِ) من إضافة المشبَّه به للمشبَّه كما لا يخفى، والفرائد جمع فريدة وهي اللؤلؤة العظيمة التي تنفرد لعظمتها وظرافتها في ظرف على حدة، فعيلة بمعنى مفعولة.
قوله: (مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ) بفتح اللام، أي: ما اصطلاح عليه أهل الحديث، وصار علمًا مستقلًّا، وهو قسمان أحدهما يسمَّى علم الحديث درايةً، وثانيهما يسمَّى علم الحديث روايةً.
فأمَّا الأوَّلُ فحدُّه: علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال السُّنْدِ والْمَتْنِ؛ من صحة وحُسن وضعف، وعلوُّ ونزول، وكيفية التَّحْمَلِ والأداء، وصفات الرِّجَالِ، وغير ذلك.
ولنتكلم على مفردات هذا الحدِّ فنقول:

قولهم: (علم بقوانين) أي: بقواعد وضوابط، كقولك: الصَّحِيحُ ما احتوى على اتِّصَالِ السُّنْدِ والْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَخَلَا مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعَلَّةِ الْقَادِحَةِ، وَالْحَسَنُ كَذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي، وَالضَّعِيفُ مَا خَلَا عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا.

وقوله: (وأحوال السُّنْدِ والْمَتْنِ) أي: سواء العامَّةُ لهما والخاصَّةُ بأحدهما، فقوله: (من صحة وحسن... إلى آخره) عامَّةٌ لهما.

قوله: (وعلوُّ ونزول) خاصَّةٌ بالسُّنْدِ كما سيأتي، ولم يذكروا الخاصَّ بالمتن كأن يقال: ورَفَعَ وَقَطَعَ مَثَلًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِمْ: (وغير ذلك).

(١) في هامش (ج): وَجَلَسَ نُبْدَةٌ، وَيُضْمُّ: نَاحِيَةٌ. «قاموس». انتهى، وينظر ما قاله صاحب الحاشية.

(٢) في النسخ: «الشرح»، والمثبت من نسخة في هامش (د).

وقوله: (وكيفية التحمل) بالرّفْع عطفًا على أحوال، أي: تحمّل الحديث وروايته عن الشَّيخ، وهي أقسام:

منها القراءة على الشَّيخ والسَّماع منه والإجازة وغير ذلك ممَّا سيأتي، وأمَّا كيفية الأداء فهي تابعة لكيفية التَّحمُّل من قوله فيه (حدَّثنا) إذا كان سمع من لفظ الشَّيخ، و(أخبرنا) إذا كان قرأ عليه وغير ذلك ممَّا ستعرفه.

وقوله: (وصفات الرِّجال) أي: من عدالة وفسقٍ وتعبير عنهما -بما يسمَّى بالجرح والتَّعديل- كعدل وكذَّاب وغير ذلك، وقولهم: (وغير ذلك) أي: كالرَّواية بالمعنى، ورواية الأكاابر عن الأصاغر، وغير ذلك ممَّا ستقف على تفصيله.

وهذا الحدُّ للشَّيخ عزَّ الدِّين ابن جماعة.

وأخصرُّ منه: علمٌ يُعرف به أحوال الرَّاوي والمرويِّ من حيث القبول والرَّد.

وعرّفه بعضهم بأنّه: علمٌ يُعرف به حقيقة الرِّواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرِّوَاة وشروطهم وأصناف المرويَّات وما يتعلّق بها.

ف(حقيقة الرِّواية) نقل السُّنَّة ونحوها كأقوال الصَّحابة، وإسناد ذلك إلى من عُزِّي إليه بتحديث وإخبارٍ وغيرهما.

و(شروطها) تحمُّل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التَّحمُّل من سماعٍ أو قراءة أو غيرهما.

و(أنواعها) الاتِّصال والانقطاع ونحوهما.

و(أحكامها) القبول والرَّد.

و(حال الرواة): العدالة والجرح.

و(شرطهم) في التَّحمُّل والأداء ما يأتي من الإسلام والبلوغ والعدالة إلى آخره.

و(أصناف المرويَّات) المصنَّفات من المسانيد ونحوها أحاديث أو آثار أو غيرهما.

(وما يتعلّق بها) هو معرفة اصطلاح أهلها.

وموضوعه: الرَّاوي والمرويُّ من حيث ذلك، على القاعدة من أن موضوع كلِّ علمٍ ما يبحث فيه عن عوارضه الدَّاتيّة.

وفائدته: معرفة ما يُقبل وما يُردُّ من ذلك.

وواضعه: الرّامهر مزيّ على ما ذكره الشّارح والشّيوطيّ في «شرح النّخبة» لا ابن شهاب الزّهريّ كما ذكره في «حواشي البيقونيّة»، بل هو واضع علم الحديث رواية كما سنذكر.

واستمداده: من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

وفضله: أنّ فيه فضلاً جزيلاً؛ لأنّ به يُعرف كيفية الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأقواله وأخلاقه.

وحكمه: الوجوب العينيّ على مَنْ انفراد به، والكفائيّ على مَنْ لم ينفرد.

واسمه: علم الحديث دراية، أي: الحاصل بالدراية، وهي التّفكّر، أي: العلم الحاصل بالتّفكير.

ونسبته: أنّه بعض العلوم الشرعيّة: وهي الفقه والتّفسير والحديث.

ومسائله: قضاياها التي يطلب فيها إثبات محمولاتها لموضوعاتها، كقولك: كلُّ حديث صحيح يُقبل أو يستدلُّ به، وكلُّ ضعيف يقبل في فضائل الأعمال ولا يستدلُّ به، أي: على الأحكام. فهذه مبادئه العشرة.

وأما علم الحديث رواية فحدّه: علمٌ يشتمل على ما أضيف إلى النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

أي: يشتمل على رواية ذلك - أي: نقله - وضبطه وتحريروا ألفاظه.

وموضوعه: ذات النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله... إلى آخره.

وواضعه: ابن شهاب الزّهريّ شيخ البخاري^(١)، أي: أنّه أوّل مَنْ دوّنه وجمعه بأمر عمر بن عبد العزيز بعد موته صلى الله عليه وسلم بمئة سنة، وقد مات أغلب مَنْ كان يحفظه، فلولا أمره صلى الله عليه وسلم بجمعه لضاع، وقد دخله الضّعيف والشاذُّ ونحو ذلك، ولو جمع في حياته صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطاً كالقرآن.

وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك.

وغايته: الفوز بسعادة الدارين.

(١) بهامش المطبوعة: قوله: «شيخ البخاري» لعله: شيخ مالك، وإلّا فالبخاريّ بينه وبين الزّهريّ جملة وسائط. انتهى. وهي حاشية مصحّحه: محمّد الزّهريّ الغمراوي. وبين البخاريّ والزّهريّ رجلاّن في بعض الأسانيد.

واسمه: علم الحديث رواية، أي: العلم الحاصل بالرواية، أي: النقل والإخبار.
ومسائله: قضاياها التي تُطلب فيه... إلى آخره، كقولك: قال بِإِلْهَامِ الرَّسُولِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
فإنه متضمنٌ لقضية قائلة: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» من أقواله مِنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فالمراد: القضايا ولو ضمناً،
وباقى مبادئه يشترك فيها مع الأول فلا يختلفان فيها.

(تنبيه):

ينبغي مع معرفة هذا معرفة ألفاظ تدور بين المحدثين: وهي الخبر والأثر والسند والإسناد
والمُسند والمتن والطالب والمحدث والحافظ والحُجَّة والحاكم.

فأما الخبر فهو لغة: ضد الإنشاء، واصطلاحاً: قيل مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحي،
فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي مِنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، والخبر ما
جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث محدثٌ، وبالتواريخ ونحوها أخباري، وقيل: كلُّ
حديثٍ خبر ولا عكس.

والأثر في اللغة: بقية الدار ونحوها، واصطلاحاً: قيل مرادف للحديث أيضاً، كما قال النووي:
إنَّ المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، ولذا يُسمى المحدث أثرياً.

وقال فقهاء خراسان: الخبر هو المرفوع، والأثر الموقوف.

ولعلَّ وجهه أن الأثر هو بقية الشيء، والخبر ما يخبر به؛ فلمَّا كان قول الصحابيِّ بقية من قول
المصطفى مِنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وكان أصل الأخبار إنَّما هو عنه بِإِلْهَامِ الرَّسُولِ ناسب أن يُسمى قول الصحابيِّ أثراً،
وقول المصطفى خبراً.

والسند في اللغة: المُعتمد من قولهم: فلان سند، أي: معتمد. واصطلاحاً: الطريق الموصلة إلى
المتن، أي: الرواة الذين يتوصل بهم إلى الحديث، سموا بذلك؛ لاعتماد الحفظ في صحة الحديث
وضعفه عليهم.

والإسناد لغة: مطلق الإخبار، واصطلاحاً: الإخبار عن طريق المتن، فهو مشترك مع السند في
اعتماد الحفظ في صحَّة الحديث وضعفه عليه، ولذا قال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند
والإسناد لشيء واحد. انتهى.

وأوّل من صنّف في ذلك: القاضي أبو محمّد الرّامهرمزيّ في كتابه «المُحدّث الفاصل»^(١)، والحاكم أبو عبد الله النّيسابوري^(٢)، ثمّ أبو نعيم الأصبهانيّ، ثمّ الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديّ في كتابه: «الكفاية في قوانين»^(٣) الرّواية»، وكتاب «الجامع لأدب الشّيخ والسّامع»،

والمُسند - بفتح النون - لغة: اسم مفعول من أسند، واصطلاحاً: ما اتّصل سنده من راويه إلى النّبِيّ ﷺ، ويطلق على الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصّحابيّ - أي: رواه - كمسند أحمد كما سبق، وقد يُطلق ويُراد به الإسناد، فيكون مصدرًا كمسند الفردوس، فإنّ «الفردوس» اسم كتاب للدّيلميّ ذكر فيه أحاديث غير مسندة وسَمّاه «الفردوس»، فجاء ولده وألّف كتاباً جمع فيه أسانيد تلك الأحاديث وسماه: «مسند الفردوس».

والمتن لغة: ما صلّب وارتفع من كلّ شيء، واصطلاحاً: ما ينتهي إليه السّند من الكلام، فهو نفس الحديث الذي ذكر الإسناد له، سُمّي بذلك لأنّ الشّخص المُسند يقوِّيه بالسّند ويرفعه إلى قائله. والطلّاب: هو مُريد فنّ الحديث الشّارع فيه.

والمحدّث: من عَرَف رجال الرّواية والمرويّ في الذي حدّث به.

والحافظ: مَنْ حفظ مئة ألف حديث مسندةً وصَبَّطها.

والحجّة: من حفظ ثلاث مئة ألف حديث بأسانيدها.

والحاكم: من أحاط بالسنة.

قوله: ^(ج) «الرّامهرمزيّ» بتشديد الراء وفتح الميم الأولى وضمّ الثّانية مع الهاء وإسكان الرّاء وكسر الزّاي، أصله مركب من رامٍ وهرمز، قال ياقوت في «المعجم»: «الرّام» بالفارسية معناه المراد والمقصود، «هرمز» أحد الأكاسرة، فمعنى هذه اللفظة مقصود هرمز. انتهى. والمراد هنا: المنسوب لرامهرمز ^(ج).

قوله: (المُحدّث) ^(ج) بكسر الدّال المشدّدة، كما قاله الهرويّ و(الفاصل) بالصّاد المهملة ^(ج)، وهذا اسمٌ لكتابه؛ لفصله بين الحقّ والباطل.

(١) في هامش (ج): قوله: «المُحدّث» بتشديد الدال المكسورة نقل [ذلك] عن الهروي. و«الفاصل» قال شيخنا الأجهوري: بالصّاد المهملة.

(٢) في هامش (ج): نيسابور: بفتح النون.

(٣) في هامش (ج): القوانين: جمع قانون، وهو كما في «القاموس»: مقياس كلّ شيء. وبنحوه في هامش (ل).

(٤) في هامش (ج): نقله في (ج) عن شيخه الأجهوري.

ثمّ القاضي عياض في «الإلماع»^(١)، والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلاني في «المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع»، وأبو جعفر^(٢) الميانجي في جزء سمّاه: «ما لا يسعُ المحدثُ / جهله»، ثمّ الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح^(٣)، فعكف النَّاسُ د٤/١ب عليه وساروا بسيره، فمنهم النَّاطِمُ له والمختصر، والمستدرک عليه والمقتصر، والمعارض له والمنتصر، فجزاهم الله تعالى خيرًا.

وإذا عَلِمَ هذا؛ فليُعلَمَ أنَّهم قسموا السُّننَ المضافة له *بِئِنَّ اللّٰهَ يَظُنُّ* - قولاً وفعلاً وتقريراً، وكذا وصفًا وخلقًا؛ ككونه ليس بالطَّويل ولا بالقصير، وأَيَّامًا؛ كاستشهاد حمزة وقَتْلِ أَبِي جهل -

قوله: (الْمَنْهَجُ الْمُبْهَجُ) الأوَّلُ بالنُّونِ السَّاكِنَةِ بعد الميم المفتوحة بمعنى الطَّرِيقِ، والثَّانِي بالميم المضمومة والموحَّدة السَّاكِنَةِ والهَاءِ المكسورة وصفٌ له من البهجة وهي الحُسْنُ، أي: المُكسَبُ قارئه البهجة.

قوله: (الْمِيَانَجِي) بميم فتحتية فنون مفتوحات، قال ابن أبي شريف: وجيمه بين الجيم والشَّين، نسبة إلى ميانه بلد بقرب أذربيجان، وأبو جعفر هذا هو عمر بن عبد المجيد، وما ذكره الشَّارِحُ من أنَّ كنيته أبو جعفر هو ما ارتضاه السَّيِّدُ المرتضى كما رأيتُه منقولاً عنه، وفي «التَّدرِيبِ» أنَّ كنيته أبو حفص، والصَّحِيحُ أنَّ هذا غير ذلك، وأنَّ أبا حفص هذا ليس بالجيم بل بالشَّين.

قوله: (فَعَكَّفَ النَّاسُ عَلَيْهِ) أي: لزموه، أي: ما صنَّفه في ذلك وهو كتابه المشهور بـ«علوم الحديث»، جَمَعَ ما تفرَّقَ في غيره فعكف الناس عليه.

قوله: (أَوْ أَيَّامًا) لم نرَ زيادة ذلك لغيره، ولعلَّ مراده به ما أضيف لزمه *بِئِنَّ اللّٰهَ يَظُنُّ* صراحة^(٤)،

(١) في هامش (ج): الإلماع: بكسر الهمزة، أصله الإشارة بالثوب والإنذار والسيف، واستعمله القاضي لمطلق الإشارة. «ش ف».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أبو جعفر» كذا بخطه، وصوابه: أبو حفص كما في «شرح التُّحفة»: عمر بن عبد المجيد الميانجي؛ وهو بالفتح، والتَّحتِيَّةُ، وفتح النُّونِ، قال ابن أبي شريف في «حاشية النُّخبة»: وجيمه بين الجيم والشَّين، نسبة إلى ميانة؛ بلدة بقرب أذربيجان. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) في هامش (ج): هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي النصرى الشهرزوري الموصلى ثمّ الدمشقي الشافعي، الحافظ شيخ الإسلام، أتقن الحديث وفصوله، وأحكم المذهب وأصوله، وصنَّفَ التصانيف المفيدة، توفي بدمشق سنة ٦٤٣، ودفن بها في مقابر الصوفية، خارج باب النصر من دمشق.

(٤) كذا قال *بِئِنَّ*، ولعلَّ الأقرب أن يكون المراد: سيرته.

إلى متواترٍ ومشهورٍ، وصحيحٍ، وحسنٍ، وصالحٍ، ومُضعَفٍ، وضعيفٍ، ومُسندٍ، ومرفوعٍ، وموقوفٍ، وموصولٍ، ومُرسلٍ، ومقطوعٍ، ومنقطعٍ، ومُعْضَلٍ، ومُعْنَعِنٍ، ومؤنَّنٍ، ومعلَّقٍ، ومدلَّسٍ، ومُدْرَجٍ، وعالٍ، ونازلٍ، ومُسلَّسٍ، وغريبٍ، وعزيزٍ، ومعلَّلٍ، وفَرْدٍ، وشاذٌّ، ومُنْكَرٍ/، ومضطربٍ، وموضوعٍ، ومقلوبٍ، ومُرْكَبٍ، ومنقلبٍ، ومدبَّجٍ، ومُصحَّفٍ، وناسخٍ، ومنسوخٍ، ومختلفٍ.

فالمتواتر: الذي يرويه

فيكون بمعنى قولهم: قول الصحابيِّ: كنا نعمل كذا في عهد النبيِّ ﷺ في حكم المرفوع، أو لزوماً كقوله: صار كذا يوم استشهد حمزة أو في غزوة بدر ونحو ذلك، لكن لا يخفى أنه يغني عنه قوله: أو تقريراً؛ فليُنظر.

قوله: (إلى مُتَوَاتِرٍ... إلى آخره) جملة ما سرده الشَّارح تسعة وثلاثون، وفاته كثير ممَّا هو مستعمل مشهور عند أهل الحديث، كالقويِّ والجيدِّ والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت، كما فاته في صفات الرواة ما سنبيه إليك في كلِّ إن شاء الله تعالى في مواضعه، وذكر النوويُّ في «التَّقریب» والشُّيوطيُّ في «شرح» خمسة وستين وقال: ليس ذلك بآخر الممكن في ذلك؛ فإنه قابلٌ للتَّنويع إلى ما لا يحصى، إذ لا تُحصى أحوال رواية الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها.

وقال الحازميُّ في «كتاب العجالة»: علمُ الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مئة كلِّ نوع منها علم مستقلٌّ، لو أنفق الطَّالِب فيه عمره ما أدرك نهايته.

ثمَّ المراد بالتَّقسيم في قوله: (قَسَّمُوا السُّنَنَ... إلى آخره) التَّنويع إلى الأنواع المذكورة، وإلَّا فأقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الأكثرون: صحيح وحسن وضعيف، لأنها إن اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها فالصَّحيح، أو على أدناها فالحسن، أو لم تشتمل على شيءٍ منها فالضعيف، بل منهم من لم يزد نوع الحسن وجعله مندرجاً في الصَّحيح، وحصر الأقسام في اثنين صحيح وضعيف.

قوله: (فَالْمُتَوَاتِرُ... إلى آخره) أقول: الظَّاهر أنه إنَّما بدأ به دون الصَّحيح كما فعله الأكثر؛ لأنَّه مقطوع بصحته في نفس الأمر، وأنَّ النبيِّ ﷺ قاله إجماعاً كما سيأتي، بخلاف الصَّحيح فإنه لا يلزم من كونه صحيحاً باعتبار سنده أن يكون صحيحاً في نفس الأمر كما سيأتي للشَّارح، ولعله نَتَّى بالمشهور وذكره قبل الصَّحيح؛ لأنه قريبٌ منه في ذلك.

والمتواتر في اللُّغة: الشَّيءُ الآتي مرَّةً بعد أخرى، من تواتر الرِّجال إذا جاؤوا واحداً بعد واحد.

عددٌ تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه،

وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله: الذي يرويه...، أي: الحديث الذي يرويه... إلى آخره.

قال بعضهم: ومن حقّ هذا الخبر أن يُقال له: المتواصل؛ لأنّ المتواتر من الوتر، وهو أن يأتي واحد بعد واحد مع نوع انقطاع بينهما، حتّى قال بعض أهل اللّغة: من لحن العوام: تواترت كتبك، يريدون: تواصلت، بل لا يقال إلّا عند عدم التّواصل كذا في حواشي «اللّقطة الياسينيّة»، والظاهر: أن لا وجه لذلك؛ إذ لا مشاحّة في الاصطلاح ولا يلزم على الرّاجح وجود مناسبة بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ.

قوله: (عدّد) أي: بلا حصر في قدرٍ مخصوصٍ على ما عليه الجمهور؛ لأنّ الاعتقاد يتقوّى عند الإخبار بتدرّج خفيّ إلى أن يحصل اليقين، والقوّة البشريّة قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك وأقلّه خمسة فلا يكفي أربعة.

قال في «جمع الجوامع» و«شرح»: ولا يكفي الأربعة وفاقاً للقاضي الباقلاني والشافعيّة؛ لاحتياجهم إلى التّزكية فيما لو شهدوا بالزّنا، وما زاد عليها صالح من غير ضبط بعدد معيّن، وقال الإصطخريّ: أقلّه عشرة؛ لأنّ ما دونها آحاد، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون. انتهى. وتوفّقهم في عدم كفاية الأربعة مطلقاً؛ لاقتضائه عدم صلاحية الأئمّة الأربعة بل الخلفاء الأربعة، ثمّ قال: إلّا أن يراد عدم الكفاية من حيث مجرد الكثرة، فلا ينافي أنّ نحو الخلفاء الأربعة يكفي باعتبار نحو أحوالهم. انتهى. ولا شكّ أنّ العدد الذي يؤمن تواطؤه على الكذب يختلف باختلاف الناس.

وقوله: (تُحِيلُ العَادَةُ) التّعويل على العادة في ذلك هو ما صرّح به جمع من المحقّقين، فالقول بالتّعويل على العقل وهمّ أو مؤوّل، قاله شيخ الإسلام، أي: بأنّ العقل يحكم بالاستحالة بالنّظر إلى العادة لا بالنّظر إلى التّجويز العقليّ مجرّداً عنها، فإنّه لا يرتفع وإن بلغ العدد ما بلغ لكنّ ذلك التّجويز لا يمنع حصول العلم العاديّ.

قوله: (مِنِ ابْتِدَائِهِ) متعلّق بعدد، أي: كائن ذلك العدد من ابتدائه - أي: الخبر - إلى انتهائه إن تعددت طبقاته، فيُشترط كون كلّ طبقة جمعاً يؤمن تواطؤهم على الكذب؛ ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطّبقة الأولى فلا يفيد خبرهم العلم، قال المحلّي: ومن هنا تبين أنّ المتواتر في الطّبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها وهذا مجمل القراءة الشّاذة. انتهى.

وينضاف لذلك أن يصحّب خبرهم إفادة العلم لسامعه^(١)،

قوله: (وَيَنْضَافُ لِذَلِكَ... إلى آخره) أقول: الظاهر أن المراد يُنتسب لما تقدم من الشُّروط في المتواتر - أعني كون رواته جمعاً يُؤمّن تواطؤهم على الكذب - ويلا بسه أن يصحّب خبرهم المذكور إفادته العلم لسامعه، فالمعنى أنه متى كان المتواتر كذلك صحّبه العلم اليقينيّ بأنّه من كلام من أسند إليه أو بثبوت مدلوله في الواقع، ويدلُّ لذلك عبارة شرح «التّقریب» وهي: والمتواتر ما نقله من يَحصل العلم بصدقهم ضرورةً بأن يكون جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوّله إلى آخره، ولذا كان مفيداً للعلم الضّروريّ وهو الَّذي يضطرّ إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه، ثمّ قال: ولذا يجب العمل به من غير بحثٍ عن رجاله. انتهى. أي: عدالة وفسقاً بخلاف غيره فلا يُقبل ويعمل به إلا بعد تحقّق عدالة راويه، قال الأصوليون: ولا يشترط فيه - أي: المتواتر - الإسلام، بل يُقبل ولو من كفّار إذا كان إخباراً عن محسوس - أي: أمر يُدرك بالحسّ كسمع أو بصر - كالإخبار بوجود مكة أو قتل الملك الفلانيّ لا عن معقول كإخبار الفلاسفة بقدم العالم أو عدم البعث فلا يُسمّى متواتراً ولو أخبر به العدد المذكور. انتهى.

فانظر هل ذلك عامٌّ حتّى في الأحاديث النبويّة فتقبل ويحتجّ بها برواية الكفّار تواتراً ظاهراً؟ إطلاقهم أنّه كذلك ولو كان السند كلّهُ كذلك إلى الرّسول صلى الله عليه وسلم، لكن الَّذي يظهر لي خلافه إذ كلام المحدثين وأهل الاصطلاح على أنّه لا يُقبل ويحتجّ به من الأحاديث إلاّ الحديث الصّحيح، وهو ما رواه عدل... إلى آخره، حتّى ردّوا رواية المجهول عيناً أو صفّةً، ورواية الدّاعية لبدعته وإن لم يكفر بها على الصّحيح كالزّوافض كما سيأتي، وقد قال النوويّ في «التّقریب»: أجمع الجماهير من أئمّة الحديث والفقّه أنّه يُشترط فيمن يُحتجّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً... إلى آخره. انتهى. ولا يخفى أن مبنى تقسيم الأحاديث إلى صحيح وغيره من الأقسام الكثيرة الآتية إنّما هو على اعتبار أحوال الرّواة عدالة وفسقاً، واضطربت أقوالهم في رواية أشخاص كثيرين؛ لاضطرابهم فيهم جرحاً وتعديلاً مع شدّة تحرّيبهم في الرّواية والرّواة، أفترأهم مع ذلك يقبلون من كافر ولو بلغ من الكثرة ما بلغ سيّما وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس مرفوعاً كما في المدخل: «لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ»، وحديث السّمائل: «انظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، فأخبر تعالى أنّهم يكذبون ويروّجون

(١) في هامش (ج): قوله: «وينضاف إلى ذلك» قد يُقال: هذا ليس شرطاً في تحقّق التواتر، بل هو ثمرته؛ فإن الحديث حيث نقله من تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم. «ع ش». ثم رأيت في «شرح النخبة».

كحديث: «من كذب عليّ متعمداً...» [ح: ١٠٦]،

كذبهم بالحلف مع ما ينضمُّ لذلك من عداوتهم للذين وأهله الموجبة لعدم أمنِ تَواطِئِهِم على الكذب بما ي نابذه أو ينافيه وتقييد حصر القبول فيما رواه عدل بالآحاد لا التواتر بعيد جداً، بل الظاهر أن التعميم بما ذكر في المتواتر اصطلاح للأصوليين، وأن اصطلاح المحدثين فيه غير ذلك بل هو: ما يرويه عددٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب من المسلمين، فيقبل من غير بحث عن رجاله حينئذ عدالة وفسقاً، على أنه لم يوجد حديث نبويٌّ تواتر بكفارٍ قط حتى يكون للمحدثين نظرٌ إليه، وربما يؤيد ما قلناه أن صاحب «جمع الجوامع» قال بعد أن ذكر في المتواتر ما سبق من قبوله من الكفار ما نصّه: ولا تقبل رواية كافر، قال شارحه المحلّي: وإن عُرف بالصدق لعلو منصب الرواية عن الكفار. انتهى. فهذا التعليل يأبى إلا التعميم في الآحاد وغيرها، وحينئذ فيكون اصطلاح المحدثين في المتواتر غير اصطلاح الأصوليين إذ كلامهم في الحديث المتواتر، وكلام الأصوليين في الخبر المتواتر من الناس غير السنّة الشريفة، فتصطلح الاصطلاحات على أن عبارة «جمع الجوامع» نصّها الأصحُّ أنه لا يشترط فيه الإسلام. انتهى. وهي تفيد أن في ذلك خلافاً وأن القول باشتراط الإسلام في ذلك الخبر الأعمّ قول صحيح لا ضعيف؛ فليتأمل وليحرّر.

ثم رأيت بعد ذلك ما يؤيد ذلك في «شرح التقريب» للسيوطي ونصّه: ومنه أي من المشهور المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون باسمه الخاصّ المُشعر بمعناه الخاصّ، وإن وقع في كلام الخطيب ففي كلامه ما يُشعر بأنه أتبع فيه غير أهل الحديث، قاله ابن الصلاح. انتهى. بل ذلك نصٌّ في أن أهل الحديث ليس لهم نظرٌ إليه بالذات وأن الكلام فيه خاصٌّ بأهل الفقه والأصول.

هذا وقد اختلّف في العلم الحاصل بالتواتر، فالجمهور أنه ضروريٌّ، وليس مرادهم أنه يعلم بغير دليل بل المعنى كما في «ياسين على لقطه العجلان» أنه يلزم التصديق به ضرورة إذا وجدت شروطه، كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة وإن لم تكن في نفسها ضرورية، وقال الكعبيّ والإمامان^(١): نظريٌّ، أي: يتوقّف على مقدمات حاصلة لا بمعنى أنه يحتاج إلى النظر عقبه، وقيل: بالوقف، وهذا بالنظر إلى العلم بتلك الألفاظ وكونها من كلام من أسند إليه، وكذا العلم بثبوت مدلوله في الواقع، فالجمهور أنه ضروريٌّ كذلك، وقيل نظريٌّ وأطال في ردّه في «شرح النخبة» وعلى كلِّ فهو يفيد العلم بخلاف الآحاد فإنه يفيد الظنّ.

(١) الإمامان هما إمام الحرمين، والإمام الرّازي، انظر حاشية العطار على جمع الجوامع.

فنقل النووي أنّه جاء عن مثنين من الصّحابة رضي الله عنهم.....

قوله: (أَنَّهُ جَاءَ عَنْ مَثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ) أي: وبحسب العادة إذا ورد الحديث عن مثل هذا العدد من الصّحابة ينقله عنهم كثيرون وهكذا إلى انتهائه، إذ لا يخفى أنّه إذا جاء من الطّبقة الأولى التي يتوهم فيها التّفرد عن هذا العدد برّمته فلأن يجيء عن مثله أو أكثر فيما عداها من الطّبقات من باب أولى، فلا يُقال مقتضاه أنّ كثرة العدد إنّما هي في الطّبقة الأولى خاصّة فيُنافي ما أسلفه من اشتراط ذلك العدد من ابتدائه إلى انتهائه، ثمّ كون هذا الحديث جاء عن مثنين من الصّحابة، قال العراقي: ليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب، والخاصّ بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنّة. انتهى.

وقد قسم العلماء المتواتر إلى لفظي وهو ما اتّفق رواه المذكورون في لفظه ولو حكماً وفي معناه، ومعنوي وهو ما اختلفوا في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كلي كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنّه أعطى جملاً وآخر أنّه أعطى فرساً وآخر أنّه أعطى ديناراً وهلمّ جرّاً، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء؛ لأنّ وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا.

فمثال ما تواتر لفظه ومعناه في الحديث: ما ذكره الشّارح من حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...» إلى آخره، ومثله حديث: «رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»، إذ رواه نحو خمسين صحابياً بلفظ واحد، وحديث «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي» إذ رواه نحو ثلاثين صحابياً، كذلك وحديث «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا»، وحديث «بَشَّرَ الْمَسَائِيْنِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وغير ذلك. وهو كثيرٌ خلافاً لابن الصلاح إذ قال: المتواتر من الحديث قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، ومثال ما تواتر معناه كحديث رفع اليدين في الدعاء، إذ روي فيه مئة حديث في قضايا مختلفة كلُّ قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرّفْع عند الدُّعاء تواتر باعتبار المجموع.

(تنبيه) توهم بعض أفاضل العصر من قولهم في تعريف المتواتر: جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب أنّه لا يكون إلّا صحيحاً، وليس كذلك في الاصطلاح بل منه ما يكون صحيحاً اصطلاحاً بأن يرويه عدول عن مثلهم وهكذا من ابتدائه إلى انتهائه، ومنه ما يكون ضعيفاً كما إذا كان في بعض طبقاته غير عدلٍ ضابط فهذا ليس بصحيح اصطلاحاً، وإن كان صحيحاً بمعنى أنّه مطابق للواقع باعتبار أمن تواطؤ نقلته على الكذب وعبارة «التقريب» فيه صريحة فيما ذكرناه إذ جعله قسماً من المشهور، وقسّمه إلى صحيح وغيره، أي: حسن وضعيف؛ فتَبَصَّر.

والمشهور؛ وهو أول أقسام الآحاد:.....

قوله: (وَالْمَشْهُورُ... إلى آخره) سُمِّيَ بذلك؛ لشهرته ووضوحه، وسَمَّاهُ جماعة من الفقهاء: المستفيض؛ لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من فَرَّقَ بينهما بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعمُّ من ذلك، ومنهم من عكس، وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة وهذا يُطلق على ما له إسنادٌ واحد فصاعداً، بل على ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

وينقسم المشهور إلى صحيح بالمعنى الشامل للحسن كحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث «ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّهْوِ»، وضعيف كحديث: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وحديث «إِحْيَاءُ أَبِي النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ حَتَّى آمَنَّا بِهِ» - فهو ضعيفٌ على الصَّواب لا موضوعٌ خلافاً لقوم، ولا صحيحٌ خلافاً لآخرين - وموضوعٌ كما روي عن أحمد ابن حنبل أنه قال: أربعة أحاديث تدور في الأسواق عن رسول الله ﷺ ليس لها أصل: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ» و«مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» و«يَوْمَ صَوْمِكُمْ يَوْمَ نَحْرِكُمْ» و«لِلنَّسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

وينقسم من وجه آخر إلى مشهور عند أهل الحديث، ومشهور شهرة مطلقة، أي: عندهم وعند غيرهم، ومشهور عند العامة.

فالمشهور عند أهل الحديث خاصة كحديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذُكْوَانَ». أخرجه الشَّيْخَانُ من رواية سليمان التَّيْمِيَّ عن أبي مجلز عن أنس، ورواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم لأنَّ الغالب على رواية التَّيْمِيَّ عن أنس كونها بلا واسطة.

والمشهور عندهم وعند غيرهم من العلماء والعامة «المُسْلِمُ من سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

والمشهور بين العامة فقط: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم، «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ» صحَّحه ابن حَبَّانَ والحاكم، «مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمْهُ»، «أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ» وهما ضعيفان، «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ» «كُنْتُ كَنْزًا لَا أَعْرَفُ» وهما باطلان لا أصل لهما.

قوله: (هُوَ أَوْلُ أَقْسَامِ الْآحَادِ) المرادُ بها ما يُقابل المتواتر، وإن رواه اثنان أو ثلاثة، وظاهر عبارته هذه أنَّ جميع أفراد المشهور أحاديَّةٌ وليس شاملاً للمتواتر، وتعريفه الآتي يقتضي شموله له وهو الواقع، فلعلَّ مراده بما هنا أنه أول الأقسام التي يتحقَّق فيها الآحاد وذلك لا ينافي أنَّه يتحقَّق فيها غيرها.

ما له طرق^(١) محصورةً بأكثر من اثنين، كحديث: «إنما الأعمال بالنية^(٢)» [ح: ١]، لكنه إنما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد، وأول إسناده فردٌ،

قوله: (بأكثر من اثنين) هذا هو المعروف كما قاله ابن الصلاح.

فما جرى عليه صاحب «البيقونية» من أنه أكثر من ثلاثة إذ قال:

مشهور مروى فوق ما ثلاثة

مردودٌ، والأكثر من اثنين صادق بما بلغ حدَّ التواتر وما لا، فينقسم المشهور إلى متواتر وغيره وكل متواتر مشهور ولا عكس.

قوله: (أول إسناده فردٌ) أي: لأنه تفرّد به عمر رضي الله عنه إذ لم يروِه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هو، ثم تفرّد بروايته عن عمر علقمة، ثم محمّد بن إبراهيم عن علقمة، ثم عنه يحيى بن سعيد، ثم رواه عنه جماعة وعن كلِّ جماعة وهكذا، فطرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول إسناده فردٌ وهو عمر، واعتراض بأنّه لم ينفرد به بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره أبو القاسم بن منده سبعة عشر من الصحابة، بل ذكر غيره أكثر منهم، كأبي سعيد الخدريّ وعليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وأبي ذرّ.

وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمّد، وعن محمّد غير يحيى.

وأجيب بأنّه لم يصحّ له طريقٌ غير حديث عمر ولم يروَ بلفظ حديث عمر إلا من حديث ابن سعيد وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية كحديث «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»، وحديث «لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا مَا نَوَى» ونحو ذلك. والترمذي في جامعه يقول بعد سوق الحديث: (وفي الباب عن فلان وفلان) فلا يريد ذلك الحديث المعين، بل أحاديث أخر يصحّ أن تكتب في الباب.

قال القرافي: وهو عملٌ صحيح إلا أنّ كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك أنّ من ذكر من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون آخر يصحّ إيراده في ذلك. انتهى. ولم يصح من طريق عمر إلا الطريق المتقدم.

(١) في هامش (ج): قوله: طرق؛ أي: أسانيد أو رواة.

(٢) في (د) و(ص): «بالنّيّات».

وهو مُلْحَقٌ بالمتواتر عندهم؛ لأنه يفيد العلمَ النَّظْرِيَّ.

والصَّحِيحُ: ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بعدولٍ

قال البزَّار في «مسنده»: (لا يصحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَّا من حديث عمر، ولا عن عمر إلَّا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلَّا من حديث محمَّد، ولا عن محمَّد إلَّا من حديث يحيى).

قوله: (وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْمُتَوَاتِرِ) أي: في إفادة العلم ووجوب العمل به.

وقوله: (لأنه يفيد العلم النظري) أي: لا الصَّروريَّ كالمتواتر، إذ هو مقطوع بصحَّته وصدقه من غير نظرٍ فيه، وأمَّا هذا فلا يُقْطَعُ بصحَّته حتَّى ينظر فيه؛ فإن كان رواه رواة الصَّحِيح أو الحسن أُعْطِيَ حكمهما، وإلَّا فلا على ما سيأتي تفصيله.

قوله: (والصَّحِيح) فعيل بمعنى فاعل من الصَّحَّة وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها في مثل ما هنا مجازٌ واستعارةٌ تبعيَّة، وهذا بحسب الأصل، وأمَّا الآن فقد صار حقيقة عرفيَّة فيما عرَّفه الشَّارح.

قوله: (مَا اتَّصَلَ) أي: متنٌ اتَّصَلَ سنده بحيث يكون كلُّ من رجاله سمعه من شيخه من أوَّل السَّنَدِ إلى آخره بأن ينتهي إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أو الصَّحَابِيِّ أو مَنْ دونه فيشمل الموقوف، ويخرج المنقطع والمُعْضَل والمعلَّق والمرسل على رأي من لا يقبله.

فالمراد بالصَّحِيح الصَّحِيح لذاته المُجمَع عند المحدثين على صحَّة نسبته للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فلذلك خرج المرسل فإنَّه صحيح عند مالك دون الشَّافعي؛ لعدم اتِّصال سنده، ويخرج أيضًا الصَّحِيح لغيره فإنَّه الحسن لذاته كما سيأتي.

قوله: (بِعُدُولٍ) جمع عدل، من العدالة وهي لغة: الاستقامة، وأمَّا اصطلاحًا فقد عرَّفها ابن السُّبْكِيِّ في «جمع الجوامع» بقوله: ملكةٌ تحمِلُ على اجتناب الكبائر وصغائر الخسَّة والرَّذائل المباحة. انتهى. والكبائر: كلُّ ما فيه وعيدٌ شديد كالزُّنَا ونحوه فلا حصر لها على الرَّاجِح، وصغائر الخسَّة: كلُّ ما يدلُّ على خسَّة النَّفس كسرقة لقمة والتَّطْفِيف في الوزن بحبَّة، والرَّذائل جمع رذيلة: وهي ما تُورث الاحتقار كالأكل في الشُّوق والمشى حافيًّا أو مكشوف الرأس لكن هذا جائز دون ما قبله، وعرَّفها الحَمُويُّ بقوله: العدالة: المحافظة على التَّقوى والمروءة، والتَّقوى: الاحتراز عما يُدْمُ شرعًا.

والمروءة بالضَّمِّ على الأفتح، وقد تُبدل همزته واوًا وتُدغم بمعنى الإنسانية؛ لأنها مأخوذة من المرء: وهي تعاطي المرء ما يُستحسن وتجنُّب ما يُسترذل كالِحِرْف الدَّنِيئة والملابس الخسيسة

والجلوس في الأسواق، أو صيانة النفس عن الأذناس أو ما يُشِين عند النَّاسِ، أو آداب نفسانيَّة تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، يقال: مرؤ الإنسان فهو مرئ كقرب فهو قريب كما في «المصباح» وكلُّها قريبة المعنى لكنَّها بعيدة المرمى والله درُّ من قال:

مَرَزْتُ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ عَلَامَ تَنْتَجِبُ الْفَتَاةُ
فَقَالَتْ كَيْفَ لَا أَبْكِي وَأَهْلِي جَمِيعًا دُونَ خَلْقِ اللَّهِ مَا تَوَا

وقد كان قيل:

وَلَا بَدَّ مِنْ شَكْوَى إِلَى ذِي مَرُوءَةٍ يُوَاسِيكَ أَوْ يُسَلِّيكَ أَوْ يَتَوَجَّعُ

فقلت:

وَلَا تَشْكُ مِنْ خَبِّ أَلَمِّ إِلَى فَتَى وَكُنْ صَابِرًا فَالصَّبْرُ لِلْحَرِّ أَنْفَعُ
فَمَا مِنْ فَتَى تَلْقَى بِهِ مِنْ مَرُوءَةٍ يُوَاسِيكَ أَوْ يُسَلِّيكَ أَوْ يَتَوَجَّعُ

ثمَّ المرادُ بالعدل هنا عدل الرّواية: وهو المسلم البالغ العاقل السّالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، لا عدل الشهادة فلا يختصُّ بالذكّر الحرّ بل يعمُّ الأنثى ومن فيه رقٌّ، فخرج الفاسق بما ذكر، والمجهول عينًا كحدّثنا رجل؛ لأنّه لا يقال عدل إلاّ لمعيّن إذ هو حكم، والحكم على الشّيء فرعٌ عن تصوّره، ما لم يصفه نحو الشّافعيّ من أئمّة الحديث الرّاوي عنه بقوله: الثّقة، كقول الشّافعيّ كثيرًا: أخبرني الثّقة، وكذا مالك قليلاً، أو يقول فيه: من لا أتهم. كقوله: أخبرني من لا أتهمه، فيقبل فيهما خلافاً للصّيرفيّ، وخرَجَ أيضاً المجهول حالاً؛ كحدّثنا زيد، ولا يُعرف منه إلاّ أنّه ابن عمرو ولم ينصَّ أحدٌ من أهل الحديث على توثيقه أو تجريحه.

(تنبيه)

ظاهر تعبير الشّارح بـ«عدول» جمعاً أنّه لا بدّ فيه من أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين إلى منتهاه، وليس كذلك على الصّحيح بل الشّروط أن يرويه عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه، كما عبّر به ابن الصّلاح، والشّارح نظر إلى مجموع سلسلة السّند فجَمَعَ.

ضابطين بلا شدوذ، بالأ يكون الثقة

قوله: (ضَابِطِينَ) من الضَّبِط وهو قِسْمَان: ضَبِطَ صَدْرِي: وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب: وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصحَّحه إلى أن يؤدي منه ولا يدفعه إلى مَنْ يمكن أن يغيَّر فيه، ومحلُّ هذا في كتاب لم يشتهر ولم يضبط، أمَّا ما كان كذلك كالبخاريِّ ومسلم فلا يشترط صيانة ما سمع فيه عنده حتَّى يُؤدِّي منه بل الشَّرْط أن يروي من أصل شيخه أو فرع مقابِلٍ عليه أو فرع مقابِلٍ على الفرع كما أفاده بعض حواشي شيخ الإسلام، أقول: والظاهر أنَّ التَّقْيِيد بشيخه في مثل ما ذكر ليس بلازم لضبط تلك الكتب في ذاتها فالمدار على كون النُّسخة مصحَّحة على أيِّ شيخ أو مقابلةً بأيِّ فرع صحيح.

وأطلق الشَّارْح الضَّبِط ولم يقيد بالتَّام مع أنَّه مراتب ثلاثة: عليا ووسطى ودنيا؛ لأنَّه المراد عند الإطلاق فإنَّ اللَّفْظ إذا أُطلق انصرف للفرد الكامل وهو التَّام خصوصاً والمقام يقتضيه.

والضَّبِط التَّام هو ما لا يختلُّ، فلا يُقال في صاحبه إنَّه يضبط تارة ولا يضبط أخرى، فيخرج الحسن لذاته المُشترط فيه سَمِي الضَّبِط فقط، وما نقله مغفَّل كثير الخطأ.

قال في «التَّقريب»: ويُعرف ضبط الرَّاوي بموافقته الثُّقات المتقنين الضَّابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالباً ولو من حيث المعنى فضايط، ولا تضرُّ المخالفة النَّادرة فإنَّ كثرت اختلَّ ضبطه ولم يُحتجَّ به في حديث.

قوله: (وَلَا شُدُوز) زاد بعضهم: ولا إنكار، ولا حاجة إليه لأنَّ المُنكر أسوأ حالاً من الشَّاذِّ فاشتراط نفي الشُدُوز يقتضي اشتراط نفيه بالأولى.

قوله: (بِأَنَّ^(١) يَكُونُ الثَّقَّةُ... إلى آخره) تصوير لعدم الشُدُوز، فيكون الشُدُوز هو مخالفة الثقة لأرجح منه حفظاً أو عدداً، وهو أحد أقوال في تفسيره، ثانيها: تفرُّد الثقة مطلقاً سواء خالف غيره أو لا، ثالثها: تفرُّد الرَّاوي مطلقاً ثقة أو لا، والرَّاجح الأوَّل، وعليه قال شيخ الإسلام: إنَّ انتفاء صحة الحديث بمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه مُشكل؛ لأنَّ الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلُّهم عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظَّاهرة وإذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته، فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أرجح منه لا تستلزم الضَّعف بل يكون من باب صحيح وأصح.

(١) كذا في نسخة الأبياري من «الإرشاد»، وفي نسختنا (بألا يكون).

خالف أرجح منه حفظاً أو عدداً مخالفة لا يمكن الجمع، ولا علة.....

قال: ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة، وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما.

فمن ذلك أن مسلماً أخرج حديث مالك عن الزُّهري عن عروة عن عائشة في «الاضطجاع قبل ركعتي الفجر» وقد خالف مالكا عامة أصحاب الزُّهري، كمعمر ويونس والأوزاعي وغيرهم عن الزُّهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصُّبح، ورَجَّح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم، قال: فإن قيل: يلزم أن يسمّى الحديث صحيحاً ولا يُعمل به، قلت: لا مانع من ذلك إذ ليس كل صحيح يُعمل به بدليل المنسوخ.

قوله: (ولا علة) عطف على شذوذ، والعلة: عبارة عن أمر قادح في الحديث - أي: مؤثر في رده - تظهر للنقاد عند جمع طرق الحديث والبحث والتفتيش فيها؛ وذلك كإرسال الحديث الموصول إما إرسالاً خفياً بأن يرويه عمّن عاصره بلفظ (عن) ولم يسمع منه شيئاً، أو ظاهراً بأن ينقل عن شيخ عُرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال أنه لم يسمع عنه شيئاً أيضاً، فالإرسال هنا غير ما يأتي في تعريف المرسل من الأنواع فإن صورته أنه لم يوصل سنده، ولذلك قيّدنا هنا بقولنا الموصول، وأيضاً فإنه لا فرق في كون الإرسال بهذا المعنى علة قادحة بين أن يكون ظاهراً أو خفياً، ويسمى الأوّل علة ظاهرة والثاني علة خفية، وكلّ منهما قادح في صحّة الحديث؛ لأنّ الخفية إذا أثرت مع خفائها فالظاهرة أولى، بخلاف الإرسال بالمعنى الآتي فلا يقدر منه إلا الخفي فقط، وذلك كإرسال سند متصل أو وقف سند مرفوع حيث لم يتعدّد السند ولم يقو الاتصال أو الرّفْع على مقابله من الإرسال في الأوّل والوقف في الثاني بكون راويه أضبط أو أكثر عدداً.

أما الظاهرة فهي كإرسال ووقف إذا قويا على مقابلهما بما ذكر وكان يقع اختلاف في تعيين ثقة من ثقتين كحديث «البَّيعان بالخيار ما لم يتفرّقا»، فإن بعضهم رواه عن عمرو بن دينار، وبعضهم عن عبد الله بن دينار، وكلّ منهما ثقة، وإن كان الصواب أنه مروى عن عبد الله بن دينار فليست هذه قادحة، ولا يُسمّى الحديث المشتمل عليها معللاً اصطلاحاً، كما لا يُعلّ الحديث بكل قادح ظاهر من فسق راويه أو غفلته أو سوء حفظه وإن أعلّ بعضهم الحديث بذلك.

خفيّة قادحة.....

والحاصلُ أنّ الإرسال بالمعنى الأوّل بقسميه في مرتبة الخفيّ منه بالمعنى الثّاني، وأنّ المعلّل الآتي الذي هو نوع من أنواع الضّعيف هو ما احترز عنه هنا في تعريف الصّحة بقوله: ولا علة... إلى آخره.

قوله: (قَادِحَةٌ) أي: في صحّة الحديث مع أنّ الظّاهر سلامته منها، وهذا القيد؛ لبيان الواقع إذ لا يكون علة إلا القادحة عند الجمهور، وأطلق بعضهم العلة على كلّ مخالف ولو لم يقدح في صحّة الحديث كإرسال ما وصله الثّقّة الضّابط ممّن لم يرجح عنه حتّى قيل في الصّحيح: صحيح معلّل، وعليه فيكون هذا القيد للاحتراز عن غير القادحة فلا تضرّ في كونه صحيحاً كما في المثال المذكور، وكأنّ يروي العدل الضّابط عن تابعيّ عن صحابيّ حديثاً فيرويه ثقة آخر عن هذا التّابعيّ بعينه عن صحابيّ آخر غير الأوّل، فهذه علة غير قادحة أيضاً في صحّة الحديث؛ لجواز أن يكون ذلك التّابعيّ سمعه من كلا الصّحابيّين، وفي الصّحيحين من ذلك كثير.

وتدرك العلة بقرائن تُنبّه العارف على وهمٍ وقع بإرسال في الموصول أو وقفٍ في المرفوع أو دخولٍ حديثٍ في آخر أو نحو ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحّة الحديث أو يتردّد فيتوقّف.

وتقع في الإسناد كالإرسال والوقف وتغيير راوٍ بآخر كما سلّف، وفي المتن كحديث الوليد بن مسلم عن أنس في «نفي البسملة من الفاتحة» الآتي فإنّه معلولٌ بمخالفة العدد الكثير إذ رووه ولم يذكروا الزيادة التي فيها نفي البسملة.

(تنبيهان)

الأوّل: أورد على التّعريف المذكور أنّ الحسن إذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصّحيح وهو غير داخل في هذا الحدّ، وكذا ما اعتضد بتلقّي العلماء له بالقبول فإنّه يحكم له بالصّحة وإن لم يكن إسناد صحيح؟ وأجيب: إنّ هذا تعريف للصّحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثّاني.

الثّاني: ما ذكره الشّارح من شروط الصّحيح في هذا الحدّ هو المُجمَع عليه وبقي شروط آخر مختلف فيها: منها ما ذكره الحاكم أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، قال عبد الرّحمن بن عوف: لا يؤخذ العلم إلا عمّن شهد له بالطلب، وعن أبي الرّناد: أدركنا بالمدينة مئة كلّهم مأمون لا يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

قال شيخ الإسلام: ويمكن أن يُقال: اشتراط الضّبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشّهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية؛ لتركن النّفس إلى كونه ضبط ما روى.

مُجمَع عليها، أي: إسناده صحيح،

ومنها اشتراط علم الراوي بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى، وهو شرط لا بد منه لكنّه داخل في الضبط.

ومنها اشتراط البخاريّ ثبوت السَّماع لكلِّ راوٍ من شيخه ولم يكتف بإمكان اللّقاء والمعاصرة. ومنها أنّ بعضهم اشترط العدد في الرّواية كالشّهادة، وبه جزم ابن الأثير، وقال الجبائيّ: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلّا إذا انضمّ إليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة الكتاب أو يكون منتشرًا بين الصّحابة أو عمل به بعضهم. واشترط بعضهم أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه وبعضهم أربعة عن أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة، وللمعتزلة في ردّ خبر الواحد حجج منها «قصة ذي اليمين» وكونه من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم توقّف في خبره حتّى تابعه عليه غيره، وأجيب بأنّه إنّما حصل التوقّف في خبره؛ لأنّه أخبره عن فعله من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم في الصّلاة، وأمر الصّلاة لا يرجع المصلّي فيه إلى خبر غيره بل ولو بلغ حدّ التواتر، وإنّما تذكّر من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم عند إخبار غيره، وقد بعث من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم واحدًا واحدًا إلى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فصار يُرسل كلّ واحد إلى قبيلته، وكانت الحجّة قائمة بإخباره عنه، وقد استدللّ البيهقيّ على ثبوت الخبر بالواحد بحديث «نصر الله امرأ سمع مقالتي» الحديث، وبحديث «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ أتاهم آت فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى القبلة الكعبة» [ح: ٤٤٩٤]، قال الشافعيّ: فقد تركوا قبله كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر عليهم من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك.

قوله: (مُجمَع عَلَيْهَا) خرج ما اختلف فيه كإرسال ما وصله الثقة الضابط فإنّ ذلك لا يقدر في صحّة الحديث، لكنّ بعضهم سمى ذلك علةً وإن كانت غير قادحة كما سلف بل شدّد بعضهم فردًا بكلّ علة ولو غير قادحة.

قوله: (أي: إسناده ضعيف) (١) كذا في النسخ، وهو بيان للمراد من الصحيح وفيه سقط لا بد منه

(١) كذا وقع هنا في نسخة الشارح الأبياري وهو موافق لما في (ج)، وبها مشها: قوله: أي: ضعيف كذا في النسخ، ولعله سقط كلمة (غير) أي: إسناده غير ضعيف، يدل على ذلك قوله: لا أنه إلخ. فليراجع، ويدل لذلك قول الألفية: وبالصحیح والضعيف قُصدوا في ظاهر لا القطع، والمُعتمد

انتهى. وفي أغلب النسخ ما أثبتناه في متن الإرشاد من قوله: «إسناده صحيح».

لا أنه مقطوعٌ به في نفس الأمر؛ لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه، نعم؛ يُقَطَّعُ به إذا تواتر، فإن لم يتصل بأن حُذِفَ من أوّل سنده أو جميعه لا وسطه؛ فمعلّق، وهو في «صحيح البخاري» يكون مرفوعاً وموقوفاً،.....

وهو لفظ ليس، والأصل، أي: ليس إسناده ضعيفاً، أي: أن معنى كون الحديث صحيحاً أن إسناده ليس بضعيف بقانون الصنّاعة الحديثية، وإن كان قد يكون غير صحيح في نفس الأمر كما قال الشّارح: لا أنه مقطوع به... إلى آخره.

قوله: (لا أنه مقطوعٌ به) أي: خلافاً لمن قال: إنَّ خبر الواحد يوجب القطع. كما حُكي عن أحمد ومالك وداود، وحُكي عن بعض الشّافعية بشرط أن يكون في إسناده إمام كمالك وأحمد وسفيان وإلّا فلا يوجب.

قوله: (إذا تواتر) أي: أو احتفت به قرائن، قال في «شرح النخبة»: الخبر المُحتَفُ بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك، قال: وهو أنواع منها ما أخرجه الشّيخان ممّا لم يبلغ عدد التّواتر فإنّه احتفّ به قرائن منها جلالتهما وتقدّمهما في تمييز الصّحيح على غيرهما وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقبول، ومنها المشهور إذا كان له طرق متباينة سالمة من ضعف الرّواية والعلل وممّن صرّح بإفادته العلم أبو منصور البغداديّ، ومنها المسلسل بالأئمّة الحفّاظ حيث لا يكون غريباً كحديث يرويه أحمد مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشّافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنّه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله روايته، قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلّا للمتبحّر في الحديث العارف بأحوال الرّواية والعلل.

قوله: (فمعلّق) أي: لكونه بحذف أوّل سنده صار كالجدار المعلّق، ويُطلق عليه أنه غير صحيح بمعنى أنه لم يصحّ إسناده بالشّروط المذكورة لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

وقوله: (وهو في صحيح البخاري) سيأتي أنه إنّما يفعل ذلك؛ اعتماداً على شهرة الحديث وسنده أو في المتابعات والشّواهد لا في الأصول.

قوله: (يكون مرفوعاً) هو كما سيأتي ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من قول أو فعل... إلى آخره.

وقوله: (أو موقوفاً) هو المقصور على الصّحابيّ كما ستعرفه.

(١) في متن «الإرشاد» المعتمد عندنا (وموقوفاً).

يأتي البحث فيه - إن شاء الله تعالى - في الفصل التالي^(١)، والمختار: لا يُجزم.....

قوله: (والمُخْتَار... إلى آخره) مقابله أنه لا يجزم بذلك مطلقاً، وأنه يجزم به مطلقاً تَقَيَّدَ بمخصوص أو لا، والقائلون بذلك اختلفوا، فقال بعضهم:

أصحُّها مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله الزُّهريِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن زَاهُوِيَه.

وقيل: أصحُّها محمد بن سيرين عن عبيدة عن عليّ، وهو مذهب ابن المدينيّ وقيل غير ذلك.

ما جرى عليه الشَّارح هو ما اختاره الحاكم، قال: ينبغي تخصيص القول في أصحَّ الأسانيد بصحابيِّ، أو بلد مخصوص بأن يقال: أصحُّ إسناده فلان أو فلانين كذا - أي كالبصريين - ولا يُعَمَّم، ثمَّ قال: (فأصحُّ أَسَانِيدِ الصَّدِّيقِ... إلى آخره) ما ذكره الشَّارح.

قال الخطيب: وأصحُّ طرق السُّنن ما يرويه أهل الحرمين مكَّة والمدينة فإنَّ التَّدليس عنهم قليل والكذب والوضع عندهم عزيز، ولأهل البصرة من السُّنن الثَّابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم، والكوفيون لا تخلو روايتهم من دَغَلٍ وغلل، وحديث الشَّاميين أكثره مراسيل ومقاطع وما اتَّصل منه فإنَّه صالحٌ، وأما العراقيُّون فقال هشام: إذا حدَّثك عراقيٌّ بألف حديثٍ فاطرح تسع مئة وتسعين وكن من الباقي في شكٍّ. انتهى.

(١) في هامش (ج): وتتفاوت رتب الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة؛ لأنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من: العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه. فمن المرتبة العليا في ذلك: ما أطلق عليه بعض الأئمة أصح الأسانيد كالزُّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي، وكإبراهيم النخعي [عن علقمة] عن ابن مسعود. ودونها في الرتبة: كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه أبي موسى. وكحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. ودونها في الرتبة: كسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فإن الجميع يشملهم اسم «العدالة والضبط»، إلا أن المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسناً: كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر. وقس على هذه المراتب ما يشبهها. والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد، والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها. «منه».

في سندٍ بأنه أصحُّ الأسانيد مطلقاً غير مقيّد بصحابيِّ تلك التّرجمة لعسر الإطلاق؛ إذ يتوقّف على وجود درجات القبول في كلّ فردٍ فردٍ من رواة السّند المحكوم له، فإن قيّد بصاحبها^(١) ساغ فيقال مثلاً: أصحُّ أسانيد أهل البيت:

قوله: (في سندي) أي: أو حديث، قال العلائي: أمّا الإسناد فقد صرح جماعة بذلك، وأمّا الحديث فلا يُحفظ عن أحد من أئمّته أنّه قال: حديث كذا أصحُّ الأحاديث على الإطلاق؛ لأنّه لا يلزم من كون الإسناد أصحّ من غيره أن يكون المتن كذلك، فلذلك لم يخصّ الأئمة إلا في الحكم على الإسناد. انتهى. لكنّ شيخ الإسلام سيأتي إن من لازم ما قاله بعضهم من أنّ أصحّ الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع... إلى آخره أن يكون أصحّ الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد. انتهى.

قال الحافظ السيوطي: وقد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور: إنّه أصحّ حديث في الدنيا.

قوله: (بصحابي تلك التّرجمة) أي: أو بجهة محصورة كأهل البيت الآتية في الشّارح أو البصريين أو المدنيّين.

قوله: (على وجود درجات القبول) أي: المرتفعة عن سائر الأسانيد؛ فإنّ الاطلاع على سائر الأسانيد ومعرفة أنّ هذا أصحّها متعسّر بل متعذر.

(تنبيه)

يُستفاد من كلام الشّارح أنّ الصّحيح يتفاوت، وهو كذلك فله مراتب مختلفة متنّاً وسنداً بحسب تفاوت الأوصاف المقتضية لهما، وإن كان الجميع مشتملاً على الشّروط المذكورة.

فمن المرتبة العليا سنداً ما ذكره الشّارح، ومن المرتبة العليا متنّاً ما اتّفق على إخراجه البخاريّ ومسلم، ثمّ ما انفرد به البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ ما كان على شرطهما ولم يخترجاه بل خرّجه غيرهما، ثمّ ما كان على شرط البخاريّ، ثمّ ما كان على شرط مسلم، ثمّ ما كان على شرط غيرهما كباقي الكتب السّنة.

وسياً في الشّارح الكلام على شرط الشّيخين، وحاصله أنّه ليس لهما شرط موجود في كتابيهما فاختلف الناس فيه، قيل: والأسلم ما قاله النّووي: أنّ المراد بالشرط الرّجال الرّاون للحديث،

(١) قوله: بصاحبها، في نسخة: بعملها، وهذا المناسب لما قرره أولاً. انتهى. وفي (م): «بصحابي»، وفي هامش

(ل): وهو المناسب لقوله: غير مقيّد بصحابي تلك التّرجمة.

جعفر بن محمد^(١) عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي حمزة، إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً، وأصحّ أسانيد الصّدّيق عليه السلام: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، وأصحّ أسانيد عمر عليه السلام: الزّهري عن سالم عن أبيه عن جدّه، وأصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: الزّهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، وأصحّ أسانيد ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر، وأصحّ أسانيد عائشة: عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين.

ويُحكّم بتصحيح نحو جزءٍ نصّ على صحّته مَنْ يُعتمد عليه من الحفاظ النّقاد،

فإذا قيل هذا الحديث على شرط البخاريّ أو شرط مسلم فمعناه أنّ الراوي له كرواية البخاريّ أو مسلم أو منهما، واعلم أنّ ما أخرجه المؤلفون بعد الشّيخين كالشّنن لأبي داود إذا قالوا فيها: أخرجه البخاريّ أو مسلم فلا ينعنون بذلك أكثر من أنّ البخاريّ أو مسلمًا أخرج أصل ذلك الحديث، فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثًا منها وتقول هو على هذا الوجه من كتاب البخاريّ أو مسلم إلا أن تقابل لفظه، أو يقول الذي خرّجه: أخرجه البخاري بهذا اللفظ كذا في «الملخص»، ومثل ذلك يقال فيما يخرجه الحافظ السيوطي في «الجامع الصّغير» عن الشّيخين أو أحدهما؛ فتفطن.

قوله: (جعفر بن محمد) أي: ابن عليّ بن الحسين بن عليّ عليه السلام.

وقوله: (عن أبيه عن جدّه) هذه عبارة الحاكم ونظر فيها بأنّ الضمير في جدّه إن عاد لجعفر فجدّه عليّ لم يسمع من عليّ بن أبي طالب أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين.

قوله: (مالك عن نافع) مالك هو ابن أنس الإمام، ونافع هو مولى ابن عمر، قال البخاريّ: وهذا أصحّ الأسانيد، قال السيوطي: وهو أمر تميل إليه النفوس وتنجذب له القلوب، قال النووي: وعلى هذا فأجلّ الأسانيد الشّافعيّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أي: لإجماع أهل الحديث على أنّه لم يكن في الرواية عن مالك أجلّ من الشّافعيّ، وبني بعض المتأخّرين على ذلك أن أجلّها رواية أحمد ابن حنبل عن الشّافعيّ عن مالك؛ لاتفاق أهل الحديث على أنّه لم يرو عن الشّافعيّ أجلّ من أحمد، وتسمّى هذه التّرجمة سلسلة الذهب.

قوله: (نحو جزء) أي: ككتاب من المصنّفات المشهورة.

(١) في هامش (ج): جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ست أو سبع ومئتين. أبو بكر. قال الجلال: إن عاد الضمير في جده إلى جعفر فجده عليّ لم يسمع من عليّ بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين.

فإن لم ينصَّ على صحته معتمداً فالظاهرُ جوازُ تصحيحه لمن تمكَّنت معرفته وقوي إدراكه، كما ذهب إليه ابن القظان والمنذري والدمياطي والشبكي وغيرهم؛ خلافاً لابن الصلاح، حيث منَعَ لضعف أهل هذه الأزمان^(١).

قوله: (أَوْ لَمْ يَنْصَّ) كان الأظهر: فإن لم ينصَّ... إلى آخره.

قوله: (جَوَازُ تَصْحِيحِهِ) قال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحَّح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدّمهم فيها تصحيحاً.

وقوله: (كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَطَّانِ) بالقاف وهو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القظان صاحب كتاب «الوهم والإيهام»، فصحَّح في كتابه المذكور حديث ابن عمر «أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل».

وقوله: (وَالْمُنْذِرِيُّ) هو الحافظ زكي الدين، فصحَّح حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في «غفران ما تقدّم من ذنبه وما تأخر». وقوله: (وَالدِّمِيَاطِيُّ) هو الحافظ شرف الدين من الطبقة التي تلي طبقة ابن القظان والمنذري، فصحَّح حديث جابر «ماء زمزم لما شرب له».

وقوله: (وَالشُّبْكِيُّ) هو تقي الدين من الطبقة التي بعد طبقة الدمياطي فصحَّح حديث ابن عمر في «الزيارة».

قوله: (حَيْثُ مَنَعَ... إلى آخره) قال: لا يُحكم بصحته؛ لضعف أهل هذه الأزمان وما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يُشترط في التصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، قال في «المنهل»: مع غلبة الظن أنه لو صحَّح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة؛ لشدة فحصهم واجتهادهم. انتهى. قال الحافظ السيوطي: والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح؛ لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر؛ خشية من ذلك بقوله: صحيح إن شاء الله.

(١) في هامش (ج): ذكر الحافظ السيوطي في مقدمة سماها «التنقيح في مسألة التصحيح» أن المجمع عليه إنما هو التصحيح لذاته لا لغيره، فليراجع.

والحسن: ما عُرِفَ / مَخْرَجُهُ^(١) مِنْ كونه حجازيًا شاميًا عراقيًا مكيا كوفيًا؛ كأن يكون الحديث عن رAO قد اشتهر برواية أهل بلده، كقتادة في البصريين، فإنَّ حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مَخْرَجُهُ معروفًا، بخلافه عن غيره. والمراد به الاتِّصال، فالمنقطع والمرسل والمُعْضَل لغيبة بعض رجالها

(تنبيه)

حيثُ جاز التَّصحيح للمتأخرين فالتَّحسينُ أولى، وقد حَسَّنَ المِزِيُّ حديثَ «طَلَبَ العِلْمِ فَرِيضَةً» مع تصريحِ الحُقَاطِ بِتضعيفه، وكذلك التَّضْعِيفُ، وأمَّا الحكم بالوضع فيمتنعُ إلَّا حيث لا يخفى كالأحاديث الطَّوَالِ الرِّكِيكَةُ الَّتِي وضعها القُصَّاصُ أو ما فيه مخالفةٌ للعقل أو الإجماع كما ذكره في «شرح التَّقريب»، قال: وأمَّا الحكم للحديث بالتَّواتر أو الشُّهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطُّرق المعتبرة في ذلك وينبغي التَّوقُّفُ عن الحكم بالفردية والغرابة والعزَّة أكثر.

قوله: (مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ) بفتح الميم والراء، أي: محلَّ خروجه، وهو رجاله الرَّاوون له؛ لأنَّه خرج منهم والمراد ولو نساء.

وأما المَخْرَجُ بالتَّشديد أو بالتَّخفيف اسم فاعل فهو ذاكُرُ الرِّوَايَةِ، كالبخاريِّ، والمعنى أنَّ الحَسَنَ هو ما اشتهرت رجاله وذلك كناية عن الاتِّصال كما سيأتي بقول الشَّارِحِ، والمرادُ به -أي: بمعرفة المَخْرَجِ- الاتِّصال وأنَّ المدار عليه ولو لم يعرف المخرج إذ المرسل والمنقطع والمُعْضَل والمُدَلَّس -بفتح اللام- قبل أن يتبيَّن تدليسه لا يُعرف مخرج الحديث فيها فلا يكون متَّصلًا إذ لا يُدرى من سقط.

قوله: (بِسَبَبِ رِوَايَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ) أي: عنه، وقوله: (كان مخرجه معروفًا) أي: لمعرفة سلسلة قتادة وشهرتها بين المحدِّثين.

قوله: (فَالْمُنْقَطِعُ... إلى آخره) تفریعٌ على أنَّ المراد الاتِّصال والمدار عليه، وسيأتي أنَّ المنقطع ما سقط من رواته واحدٌ قبل الصَّحابيِّ من مكان أو أكثر، والمُعْضَل السَّاقط منه اثنان فأكثر مع التَّوَالِي، والمرسل ما سقط منه الصَّحابيُّ ورفع التَّابعيُّ.
وقوله: (لغيبه... إلى آخره) عِلَّةٌ مقدَّمةٌ على المعلول.

(١) في هامش (ج): «قوله: ما عرف مخرجه» قال البقاعي: أي رجاله الذين يدور عليهم، فكلُّ واحدٍ من رجال السُّنَدِ مَخْرَجٌ خرج منه الحديث. ونحوه في هامش (ل).

لا يُعلم مَخْرَجُ الحديث منها، فلا يسوغ الحكم بِمَخْرَجِهِ، فالمعتبر الاتصال.....

وقوله: (لا يعلم... إلى آخره) خبر المنقطع.

وأما قوله (لَا يُسَوِّغُ) فالظاهر أَنَّ له فاء سقطت ولا يسوغ سقوطها، إذ المعنى أَنَّهُ يترتب على عدم معرفة الساقط منها عدم جواز الحكم على مخرجها بالحسن؛ لتوقفه على الاتصال المتوقع على معرفة جميع الرجال، أو الباء في (بمخرجه) سببية والكلام على تقدير مضاف، أي: بسبب جهل مَخْرَجِهِ لا يسوغ الحكم عليه... إلى آخره.

ثم ما ذكره الشارح من التعريف أصله للخطابي، واعترضه ابن دقيق العيد بصدقه على الصحيح، وأجيب بأنَّ الصحيح أخض من الحسن، ودخول الخاص في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرج عنه مخل بالحد له، وهذا مبني على طريق المتقدمين من جواز التعريف بالأعم، لكنَّ الشارح سيأتي بقوله (وَشُهْرَةُ رَجَالِهِ بِالْعَدَالَةِ... إلى آخره) عاطفاً له على قوله (فَالْمُعْتَبَرُ الْإِتِّصَالُ) فسليم كلامه من ذلك، إلا أَنَّهُ قاصر على أحد شقي الحسن وهو الحسن لذاته غير شامل للحسن لغيره، ولذا لم يرتض ذلك ابن الصلاح، وقال ما حاصله: قد أمعنت النظر في ذلك جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فاتضح لي أَنَّ الحسن قسمان؛ أحدهما وهو المسمى بالحسن لغيره ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أَنَّهُ ليس مغفلاً ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهماً بالكذب فيه ولا يُنسب إلى مفسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد، وثانيهما وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواه بالصدق والأمانة ولم يصل في الحفظ والإتقان مرتبة رجال الصحيح، قال: وعليه ينزل حدُّ الخطابي ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ. انتهى.

أي: لتتمَّ الشروط الخمسة التي للصحيح، وهي الاتصال، وكون راويه عدلاً، وكونه ضابطاً، وعدم الشذوذ والتعليل.

قال ابن جماعة: ويرد على الأول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح، قال: ولو قيل: الحسن كلُّ حديث خالٍ عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان أجمع وأخصر. انتهى.

وحدَّ شيخ الإسلام الصحيح لذاته بما نقله عدل تامُّ الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإن خفَّ الضبط فهو الحسن لذاته. فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط إلا تمام الضبط، ثم

ولو لم يعرف المخرج، إذ كلُّ معروفٍ المخرج متَّصلٌ ولا عكس، وشهرةُ رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح، ولو قيل: هذا حديثٌ

ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد.

وبالجملة فقد كثرت تعاريف الحسن ولم يصف منها تعريف حسن، قال البلقيني: الحسن لما توسَّط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كأنَّ شيئاً ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصَّر عبارته عنه فلذا صعب تعريفه. انتهى.

قوله: (ولم يُعرف المخرج) أي: لم يشتهر، وأمَّا أصل معرفته وضبطه فلا بدَّ منه.

قوله: (متَّصلٌ) أي: لما عرفت من أنَّ ما سقط من رجاله شيء لم يعرف مخرجه.

وقوله: (ولا عكس) أي: لأنَّه قد يتَّصل مع عدم الاشتهار بل ومع الضعف.

قوله: (وشُهرةٌ) بالرَّفْع عطف على الاتِّصال، والمراد بالشُهرة: سلامة الرِّجال من وصمة الكذب فهو بمعنى قول الترمذي: ولا يكون في إسناده متَّهم بالكذب. كما في «شرح التَّقریب»، ويحتمل أن يكون (وشُهرة) مبتدأ و (بالعدالة) خبره؛ والمعنى: وشُهرة رجاله التي هي مُراد لمعرفة المخرج تكون بالعدالة... إلى آخره، أي: فمعنى قولنا: ما عُرف مخرجه، أي: ما اشتهرت رجاله بأنَّهم عدول ضابطون... إلى آخره، وبالجملة فهذا التَّعريف فيه من الطُّول والقلاقة والصُّعوبة ما لا يخفى.

قوله: (المنحط عن الصحيح) أي: الذي للصَّحيح وهو تمام الضُّبط إذ المعتبر فيه الضُّبط التَّام، وفي الحسن أصل الضُّبط، واعلم أنَّ الحسن بقسميه يشارك الصَّحيح في الاحتجاج والعمل به عند جميع الفقهاء وأكثر المحدثين وإن كان دونه في القوَّة ولهذا أدرجه جماعة في نوع الصَّحيح كالحاكم وابن حبان، لكن من سمَّاه صحيحاً لا يُنكر أنَّه دونه بدليل تقديم الصَّحيح عليه عند التَّعارض فحينئذ يكون الخلاف لفظياً، فمن جعله من الصَّحيح أراد في الاحتجاج والعمل، ومن أخرجه منه أراد أنَّ رتبته أقلُّ من رتبته.

ويشارك الصَّحيح أيضاً في تفاوت رتبته، فمن الرُّتبة العليا سنداً ما قاله الحافظ الذهبي: إنَّ أعلى مراتب الحسن محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنَّ عدَّة من الحُقَّاظ يصفون هذه الطَّرِيق بأنَّها من أدنى مراتب الصَّحيح، وروي منها قوله *بني أبي هريرة*: «لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه الترمذي.

حسن الإسناد أو صحيحه؛ فهو دون قولهم: حديث حسن صحيح^(١) أو حديث حسن؛ لأنه قد

(تنبيهان):

الأول: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر حتى يكون حديثه حسناً فرُوي حديثه من وجه آخر ولو واحداً قوياً بالمتابعة وانجبر ذلك النقص اليسير، وارتفع من درجة الحسن إلى درجة الصحيح وهو الصحيح لغيره، وذلك كحديث محمد بن عمرو المتقدم؛ فإن محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق لكنّه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم؛ من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم؛ لصدقه وجلالته فحديثه من ذلك الوجه حسن، وانضم إلى ذلك كونه رُوي من وجه آخر عن أبي هريرة فرواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة فحكّمنا بصحّته فهو صحيح لذاته من طريق الشيخين صحيح لغيره من طريق محمد؛ نظراً لجبره بوروده من طريق غيره، وحسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره.

الثاني: اشتهر أنّ الأحاديث الضعيفة يقوَّى بعضها بعضاً، وأنّه يتحصّل من مجموعها أنّ الحديث يصير حسناً. وليس على إطلاقه؛ بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال لمجيئه من وجه آخر موافق له، وعرفنا أنّه لم يختلّ فيه ضبطه وصار الحديث حسناً بذلك وهو الحسن لغيره، وكذا ما كان ضعفه لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال زال بمجيئه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته، وأمّا الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثّر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله؛ لقوة الضعف وتفاعّد هذا الجابر، نعم؛ يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له.

قال شيخ الإسلام: بل ربّما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسّيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.

قوله: (حسن الإسناد أو صحيحه) أي: بإضافة الحسن أو الصّحة إلى الإسناد.

وقوله: (فهو دون قولهم: حديث حسن... إلى آخره) أي: كلّ منهما أدنى من كلّ منهما، وكذا لو قيل: صحيح حسن الإسناد، بأنّ وصف الإسناد بكلّ من الصّحة والحسن على ما جرى عليه شيخ الإسلام فيما يأتي في الحديث الصحيح الحسن إذا كان له طريق واحد وعلم أنّ كلّاً ممّا ذكر أدنى من

(١) في هامش (ج): قوله: «دون قولهم: حديث حسن صحيح» كذا بخطه، ولعل الصواب بإسقاط كلمة حسن، وأما الجمع بين الوصفين فقد ذكره بالأثر.

يصحُّ أو يحسُنُ الإسناد؛ لاتِّصاله وثِقَةِ رواته وضَبْطِهِم دون المتن^(١)؛ لشذوذِ أو عِلَّةٍ،

قولهم: صحيح الإسناد، فالحاصل أنَّه قد يُضاف إلى الإسناد الصَّحَّة وحدها أو الحسن وحده أو كلاهما، وكذلك إلى الحديث، فما أُضيف إلى السَّنَد بأقسامه الثلاثة أدنى من كلِّ ممَّا أُضيف إلى الحديث.

قوله: (دُونَ المَتْنِ) قال ابن الصَّلَاح: لكن إذا اقتصر الحاكم المعتمد على قوله: (صحيح الإسناد) ولم يذكر له - أي: للمتَن - عِلَّة، فالظَّاهر منه الحُكْم بأنَّه صحيح في ذاته؛ لأنَّ عدم العِلَّة هو الأصل، قال شيخ الإسلام: والذي لا أشكُّ فيه أنَّ الإمام منهم لا يعدل عن قوله: (صحيح) إلى قوله: (صحيح الإسناد) إلَّا لأمرٍ ما. انتهى.

قال العراقيُّ: ومثل ذلك يُقال فيما لو اقتصر على قوله: (حسن الإسناد) ولم يعقبه بضعيف، فهو أيضًا محكوم له بالحسن.

قوله: (دُونَ المَتْنِ) أي: لشذوذِ أو عِلَّةٍ فيه، وكذلك قد يصحُّ المتن دون السَّنَد بأن يجيء المتن من طريق آخر سالم ممَّا في هذا الطَّرِيق كما في «شرح المشكاة»، ولا يختصُّ ذلك بالصَّحيح ولا بالحسن بل يجري في الضَّعيف أيضًا كما قاله الزركشيُّ في «نكتة»، فلا تلازم بين السَّنَد والمتن في الصَّحَّة وغيرها، فإذا قالوا: هذا إسناد صحيح أو حسن أو ضعيف. فلا يلزم منه صحَّة المتن ولا ضعفه وبالعكس، وكذا يقال في سائر الأنواع؛ وذلك لأنَّها إمَّا أن تكون صفة للسَّنَد كالمُعْضَل والمنقطع والمعلِّق والمتَّصل والمسلسل، وإمَّا أن تكون من أوصاف المتن كالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف والمرسل والمتواتر والمشهور، وإمَّا أن تكون من الأوصاف الشَّامِلة للسَّنَد والمتن وهي الصَّحَّة والحسن والضَّعف، فإذا وصفنا السَّنَد بصفة تخصُّه كأن يقال: مُعْضَلٌ مثلاً لم يُنظر إلى متن الحديث أصلاً، بل تارة يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً وتارة يكون مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، وإذا وصفنا الحديث بصفة تخصُّه كأن يقال: مرفوع لم ينظر إلى السَّنَد أصلاً سواء كان صحيحاً أم حسناً أم ضعيفاً أم منقطعاً أم معضلاً أم غير ذلك، وإذا وصفنا أحدهما بما هو مشترك بينهما لم يلزم منه كون الآخر كذلك، فاعرف ذلك واغتنمه.

(١) في هامش (ج): قوله: «دون متن الحديث»، هو ما ينتهي إليه غاية السند قاله ابن جماعة. وقال الطيبي: هو: الفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني. قال ابن جماعة: وأخذه [إمَّا من] المماتنة، وهي المباحدة في الغاية؛ لأنَّ المتن هنا غاية السند. قال الجلال: الأولى اشتقاقه من المتن، وهو ما صلب وارتفع؛ لأنَّ المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، ثم قال: وأكثر صيغ المادة راجعة إلى معنى الصلابة والقوة فلذلك اخترنا الأخذ منه.

وما قيل فيه : حسنٌ صحيحٌ ، أي : صحَّ بإسنادٍ وحسنٍ بآخر

قوله : (وَمَا قِيلَ فِيهِ... إِلَى آخِرِهِ) أي : كما فعله الترمذي في جامعه في كثير من الأحاديث ، وكذلك ابن أبي شيبة وغيره .

قوله : (أَي : صَحِيحٌ بِإِسْنَادٍ... إِلَى آخِرِهِ) قال ابن دقيق العيد : يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك وليس لها إلا مخرج واحد كحديث « إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » أخرجه الترمذي ، وقال فيه : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وأجاب ابن الصلاح : بأن المراد بقولهم : « حسن صحيح » الحسن اللغوي وهو حسن اللفظ دون الاصطلاح .

ولذا قيل في بعض الأحاديث : حسن ولكن في رواته من هو كذاب . وردَّه ابن دقيق العيد بأنه يلزم أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا يقوله من المحدثين أحد ، وأجاب ابن كثير : بأن الجمع بين الصَّحَّة والحسن درجة متوسطة بين الصَّحِيح والحسن ، قال : فما يقال فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ، ودون الصَّحِيح ، قال العراقي : وهذا تحكُّم لا دليل عليه . انتهى .

قلت : لعلَّ وجه التَّحَكُّمُ أَنَّهُ كَانَ الْمْتَبَادِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ جَانِبَ الصَّحَّةِ فِيهِ أَرْجَحُ أَوْ جَانِبَ الْحَسَنِ أَوْ يَسْتَوِيَانِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْجَحُ كَانَ الْحَكْمُ لَهُ وَإِلَّا فَلِلْحَسَنِ أَيْضًا إِذْ لَا يُصَارُ إِلَى الْأَعْلَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَالْحَكْمُ بِدَرَجَةِ مَتَوَسِّطَةٍ حِينَئِذٍ تَحَكُّمٌ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّا نَجِدُهُمْ تَارَةً يَقْدَمُونَ لَفْظَ (حَسَنٍ) عَلَى (صَحِيحٍ) وَتَارَةً يُؤَخَّرُونَهُ فَيَقُولُونَ تَارَةً : (حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأُخْرَى : (صَحِيحٌ حَسَنٌ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَبَثًا بَلْ لَا بَدَّ مِنْ نُكْتَةٍ ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا فِي تَقْدِيمِ لَفْظِ الصَّحَّةِ يَكُونُ الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ الصَّحِيحِ لغيره الحسن لذاته ، فيكون أعلى من قولهم : حديث حسن فقط ؛ لاحتمال أن يكون حسناً لغيره ، وفي تقديم لفظ الحسن يكون الحديث حسناً لغيره بقرينة ضمِّ (صَحِيحٍ) إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ (صَحِيحٌ) أَنَّهُ لَيْسَ بِضَعِيفٍ بَلْ تَرَقَّى مِنْ هَذِهِ الرَّتْبَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَدْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ (صَحِيحٌ حَسَنٌ) كَذَا ظَهَرَ ، وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنْ تَعَدَّدَ إِسْنَادُهُ فَالْوَصْفُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادَيْنِ أَوْ الْأَسَانِيدِ ، قَالَ : وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ صَحِيحٌ فَقَطْ إِذَا كَانَ فَرْدًا ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تُقْوِي ، وَإِلَّا فَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ النُّقَادِ فِي رَاوِيهِ فَيَرَى الْمَجْتَهِدُ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ : (صَدُوقٌ) وَآخَرُ يَقُولُ فِيهِ : (ثِقَةٌ) ، وَلَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ يَتَرَجَّحُ وَلَكِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ ، فَيَقُولُ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ قَالَ : حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ صَحِيحٌ عِنْدَ قَوْمٍ ، قَالَ : وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ حَرْفَ التَّرْدُدِ ؛ لِأَنَّ

والصّالح؛ دون الحسن، قال أبو داود: ما كان في كتابي «السُّنن» من حديثٍ فيه وهنٌّ^(١) شديدٌ؛ فقد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضها أصلح من بعضٍ. انتهى. قال الحافظ ابن حجرٍ: لفظ «صالحٍ» في كلامه أعمُّ من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الصّحّة، ثمَّ^(٢).....

حقّه أن يقول: حسن أو صحيح، قال: وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأنّ الجزم أقوى من التّرّدّد. انتهى.

(فائدتان)

الأولى: من الألفاظِ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيّد، والقويّ، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثّابت.

فالجيّد هو الصّحيح، قال البلقينيّ: الجودَةُ يُعبّر بها عن الصّحة، وكذا قال غيره. لا مغايرة بين «جيّد» و«صحيح» عندهم إلا أنّ الجَهْبَذَ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيّد إلا لنكتة كأن يرتقي الحديث عن الحسن لذاته ويتردّد في بلوغه الصّحيح، فالوصف به أنزل رتبةً من الوصف بصحيح. وكذا القويّ، وأما المُجود والثّابت فيشملان الصّحيح والحسن، والمعروف مقابل المنكر، والمحفوظ مقابل الشّاذّ، وسيأتيان.

(الثانية): زيادةُ راوي الصّحيح والحسن مقبولةٌ إذ هي في حكم الحديث المستقلّ ما لم تُنافِ رواية من لم يزد، فإن نافت بأن يلزم من قبولها ردُّ الأخرى احتيج للترجيح، فإن كان لأحدهما مُرجحٌ فالآخر شاذٌّ.

قوله: (وَالصّالِحُ دُونَ الحَسَنِ) مقتضاهُ أنّه لا يشمل الحسن والصّحيح وليس كذلك بل يعمّهما وغيرهما ممّا يصلح للاعتبار كما تفيدُه عبارة ابن حجر الآتية، فهو ما ليس فيه وهنٌّ شديد أعمُّ من أن يكون لا وهن فيه أصلاً، أو فيه وهن غير شديد.

وعبارة «شرح التّقريب»: وأما الصّالح فهو شاملٌ للصّحيح والحسن، لصلاحيّتهما للاحتجاج بهما، ويُستعمل أيضاً في ضعيفٍ يصلح للاعتبار. انتهى. وهو بمعنى ما ذكره ابن حجر في تفسير كلام أبي داود.

(١) في هامش (ج): الوهنُّ: الضّعْفُ في العملِ، ويُحرّكُ، والفِعْلُ كَوَعَدَ وَوَرِثَ وَكَرُمَ. «قاموس».

(٢) في هامش (ل): أشار بـ«ثمَّ» إلى أنّ الضّعيف الذي يرتقي إلى الحسن، دون الضّعيف الذي يرتقي إلى الصّحة في الرّتبة، وكلاهما صالح للاحتجاج.

إلى الحُسْنِ^(١) فهو بالمعنى الأوّل، وما عداهما فهو بالمعنى الثّاني، وما قَصَرَ عن ذلك فهو الذي فيه وَهْنٌ شديدٌ^(٢).

والمُضَعَّفُ: ما لم يُجْمَعِ^(٣) على ضعفه، بل في متنه أو سنده تضعيفٌ لبعضهم وتقويةٌ للبعض الآخر، وهو أعلى من الضّعيف، وفي «البخاريّ» منه.

والضّعيف: ما قَصَرَ عن درجة الحسن، وتتفاوت درجاته. في الضّعف بحسب بعده من شروط الصّحة.

قوله: (وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الضَّعِيفِ) أي: قوّة لا ضعفًا كما قد يُتَوَهَّم.

قوله: (وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْهُ) أي: على وجه التّقوية لحديثٍ آخر تابعًا أو شاهدًا له لا على أنّه أصلٌ مقصودٌ بذاته.

قوله: (مَا قَصَرَ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ) وأوّلَى عن درجة الصّحيح.

قوله: (وَتَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُ... إلى آخره) وذلك لأنّ شروط القبول الشّامل للصّحيح والحسن وهي: الاتّصال، والعدالة، والضّبط، وعدم الشّدوذ، وعدم العلة، والمتابعة في المستور بالنّظر إلى انتفائها انفرادًا واجتماعًا، يتفرّع منها أقسام أوصلها العراقيّ إلى اثنين وأربعين، والبستيّ إلى تسعة وأربعين، وزاد على ذلك شيخ الإسلام حتّى أوصلها إلى ثلاث مئة وأحد وثمانين، ونوع ما فقّد الاتّصال إلى المرسل، والمنقطع، والمعضل، بالنّظر لكون السّاقط صحابيًا أو غيره وكونه واحدًا أو أكثر، وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعيف، أو مجهول عينًا أو حالًا، أو كذاب، أو فاسق، أو متهم، أو مبتدع، قال ابن حجر: وحصر ذلك مع كثرة التّعّب فيه قليل الفائدة لكن اشتهر تلقيب تسعة منها، وهي: المرسل، والمعضل، والمنقطع، والمُعَلَّل، والمقلوب، والشّاذ، والمضطرب، والموضوع، والمُنْكَر.

(١) في هامش (ج): قوله: ثم إلى الحسن، أشار بـ«ثم» إلى أنّ الضّعيف الذي يرتقي إلى الحسن دون الضّعيف الذي يرتقي إلى الصّحة في الرتبة، وكلاهما صالح للاحتجاج به.

(٢) في (م): «كثير».

(٣) في هامش (ل): قوله: «ما لم يجمع»: قال شيخنا «ع ش»: لم يظهر من هذا مقابلته للضعيف، بل الظاهر منه: أنّ المضعّف قسمٌ من الضّعيف؛ لأنّه إن اتّفق على ضعفه سُمّي ضعيفًا، وإن اختلف فيه سُمّي مضعّفًا. انتهى. أقول: على وزن هذا فهل ما اختلف في تصحيحه أو تحسينه يقال فيه: صُحِّحَ أو حُسِّنَ، ولا يقال: صحّح أو حسن؟ فليراجع.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ: أَنَّ الضَّعِيفَ تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ ضَعْفِهِ بِحَسَبِ خَفَّةِ ضَعْفِ رَوَاتِهِ وَشِدَّتِهِمْ وَبِحَسَبِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ فَقَدْ شَرَطُوا أَوْ أَكْثَرَ، فَمِنْهُ أَوْهَى، كَمَا أَنَّ فِي الصَّحِيحِ أَصْحُ.

قال الحاكم: فأوهى أسانيد الصُّدِّيِّ: صدقة عن فرقد عن مُرَّةَ عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شَمْرٍ عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن عليِّ.

وأوهى أسانيد العمرِيِّين: محمد بن عبد الله بن القاسم^(١) عن أبيه عن جدِّه.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السَّري بن إسماعيل عن داود بن يزيد عن أبيه عنه.

وأوهى أسانيد عائشة^(٢): الحارث بن شبل عن أمِّ النعمان عنها.

وأوهى أسانيد المكيِّين: عبد الله بن ميمون عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد عن عكرمة

عن ابن عباس.

وأوهى منها: السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ عن الكلبي عن أبي صالح عنه، قال شيخ الإسلام: وهذه سلسلة

الكذب لا سلسلة الذهب. انتهى.

إذا أردت رواية الضَّعِيفِ بغير إسنادٍ فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من صيغ

الجزم، بل روي عنه كذا أو بلغنا عنه أو ورد عنه أو جاء أو نُقل عنه أو نحو ذلك من صيغ التمریض،

وكذا ما شكَّ في صحَّته وضعفه، بخلاف الصَّحِيح فيُذكر بصيغة الجزم ويُقبَّح فيه صيغة التَّمریض

عكس ذلك.

(تنبيه):

ويجوزُ رواية ما سوى الموضوع من الضَّعِيفِ والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفاته تعالى

وفي غير الأحكام كاللَّحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالتَّصَصُّصِ والمواظِظِ وفضائل الأعمال وغيرها

مِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، كذا ذكر ابن الصَّلَاح وزاد شيخ الإسلام ثلاثة شروط: أحدها أن

يكون الضَّعْفُ غير شديد فيخرجُ من انفرادِ الكذَّابين ومن فُحْشِ غلظه، الثَّاني: أن يندرج تحت

أصلٍ معمول به، الثَّالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط، وهذا هو المعتمد،

(١) محمد بن القاسم بن عبد الله. والتصحيح من «تدريب الراوي».

(٢) نسخة عند البصريين عن... كما في «التدريب».

والمُسْنَد: ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ^(١) من راويه^(٢) إلى منتهاه رفَعًا ووقفًا.

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقًا، وقيل: يُعمل به مطلقًا، وعُزِّي إلى أبي داود وأحمد؛ رأياً ذلك أقوى من رأي الرجال، أما الموضوع فلا يجوز العمل به مطلقًا إجماعًا.

قوله: (ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ) أي: ولو ظاهرًا فيدخل ما فيه انقطاع ظاهر، كسقوط صحابي أو غيره منه، أو خفيًّا كعننة المُدَلِّس والمُعاصر الذي لم يثبت لِقِيَّه.

قوله: (إلى مُنْتَهَاهُ) أي: سواءً انتهى إلى النَّبِيِّ ﷺ أو الصحابي أو من دونه، وهذا قول الخطيب.

وقوله: (رَفَعًا وَوَقْفًا) أي: فيدخل فيه الموقوف وهو قول الصحابي، وكذا يدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي مثلاً، قال العراقي: وكلامُ أهل الحديث يأباه، أي: فيكون هذا التعريف غير مانع، ولم يمنع ابن الصلاح كلياً، بل قال: أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ دون غيره، فإنَّ الأكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف، وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع، ويقالُ فيهما استعمال المسند.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: هو ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ خاصةً متصلًا كان؛ كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أو منقطعًا؛ كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: فهذا مُسْنَدٌ لأنَّه أُسْنَدٌ إلى رسول الله ﷺ، وهو منقطع لأنَّ الزهري لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا يستوي المسند والمرفوع، قال شيخ الإسلام: يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعًا ولا قائل به. انتهى.

وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلَّس. انتهى.

(١) في هامش (ج): قوله: ما اتصل سنده، قال البدر بن جماعة والطبيبي: السند: الإخبار عن طريق المتن. والإسناد رفع الحديث إلى قائله. قال الطبيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما. وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. وأما بالنظر إلى غير صناعة الحديث فالإسناد مصدر، والسند اسم مصدر أو وصف. وقال الزركشي: الأصل في الخَرْفِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْنَدِ وَهُوَ الدَّهْرُ، فَيَكُونُ مَعْنَى إِسْنَادِ الْحَدِيثِ اتِّصَالَهُ فِي الرِّوَايَةِ اتِّصَالِ أَرْزَمَةِ الدَّهْرِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

(٢) في (ص) و(س): «رواته». أي: من مبدأ رواته.

والمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، متصلاً كان أو منقطعاً، ويدخل فيه المرسل، ويشمل الضعيف.

وجزم به شيخ الإسلام، ثم قال: والقائل به لحظَّ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث إنَّ المرفوع يُنظرُ فيه إلى حال المتن وهو إضافته - أي: نسبتَه - إلى النبي ﷺ دون الإسناد من أنَّه متصل أو لا، والمتَّصلُ يُنظرُ فيه إلى حال الإسناد وهو سماعُ كلِّ راوٍ ممَّن يروي عنه دون المتن من أنَّه مرفوع أو لا، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً فيجمع بين شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كلِّ من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق، وكلُّ مسند مرفوع متصل ولا عكس، وحاصل ما ذكر أنَّ الحاكم جعل المُسند مركباً من صفتيهما معاً، وابن عبد البر جعله من صفات المتن، فإذا قيل: هذا حديثٌ مسندٌ، علمنا أنَّه مضاف للنبي ﷺ، ثم قد يكون مرسلًا أو مُعضلاً إلى غير ذلك، والخطيب الذي تبعه الشارح جعله من صفات المتن أيضاً، لكن لحظَّ فيه صفة السند فجعلها المقصودة بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن، فإذا قيل: هذا حديثٌ مسندٌ، علمنا أنَّه متصلٌ، ثم قد يكون مرفوعاً وموقوفاً إلى غير ذلك، قال السيوطي: وقول الحاكم هو الأصح. انتهى. قال الحاكم: وشرط المسند أن لا يكون في إسناده (أخبرت عن فلان) ولا (حدثت) ولا (بلغني عن فلان) ولا (أظنه مرفوعاً) ولا (رفعه فلان).

قوله: (والمَرْفُوعُ) سُمِّيَ بذلك لارتفاع رتبته بإضافته إلى النبي ﷺ.

قوله: (مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: سواءً أضافه صحابي أو غيره ولو منَّا الآن، فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق، دون الموقوف والمقطع، هذا هو المشهور.

وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي عن فعله ﷺ فأخرج بذلك المرسل، لكن قال ابن الصلاح: مَنْ جعل المرفوع في مقابلة المرسل، أي: حيث يقولون مثلاً (رفعه فلان وأرسله فلان) فقد عُني بالمرفوع المتصل لا مُطلق مرفوع، فهو مرفوع مخصوص لما مرَّ من أنَّ المرفوع أعمُّ من المتصل والمرسل، والإضافة إلى النبي ﷺ أعمُّ من أن تكون صريحاً أو حكماً قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً.

مثال المرفوع صريحاً من القول قول الراوي مطلقاً قال النبي ﷺ كذا.

ومثاله حكماً قول الصحابي في المتعلق بالأمر الماضية كبدء الخلق، أو المستقبلية كأشراط الساعة لما يأتي من أنَّ مثل هذا لا يقوله الصحابي إلا عن توقيف.

والموقوف: ما قُصِرَ على الصحابيِّ قولاً أو فعلاً ولو منقطعاً،.....

ومثال المرفوع صريحاً من الفعل قول الصحابي: فَعَلَ النَّبِيُّ كذا ورأيتَه يفعل كذا.

ومثاله حكماً أن يفعل الصحابي ما لا مجال للرأي فيه، فَيُنزَلُ على أن ذلك عنده عن النبيِّ
مِنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ الْوَاقِعِينَ مِنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ.

ومثال المرفوع صريحاً من التقرير أن يقول الصحابي: فَعَلْتُ، أو: فَعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ مِّنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كذا، ويذكر عدم إنكاره لذلك.

ومثاله حكماً حديث المغيرة بن شعبة: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مِّنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفِيرِ»
فإنه مستلزم لاطلاعهم مِّنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ على ذلك وإقرارهم عليه.

ومثال المرفوع صريحاً من الصفة أن يقال: «كَانَ النَّبِيُّ مِّنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْيَضَ اللَّوْنِ رُبْعَةً» مثلاً.

ومثالها حكماً قول الصحابي: أَمْرُنَا بِكَذَا، أو: نُهَيْنَا عَنْ كَذَا، أو: مِنْ السُّنَّةِ كَذَا؛ لظهور أَنَّ النَّبِيَّ
مِنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ مَا ذُكِرَ، والفعلُ صفةٌ لفاعله.

قوله: (عَلَى الصَّحَابِيِّ) سيأتي تعريفه وما تثبت به الصحبة، والتقييد بالصحابي إنما هو بالنظر
للإطلاق، وإلا فيستعمل في غيره مقيداً، فيقال: موقوف على عطاء أو على الزهري، أو وقفه فلان
على مجاهد أو الثوري أو غيرهما من التابعين.

قوله: (قَوْلًا أَوْ فِعْلًا) أي: له كما في بعض النسخ، وكان الأولى التعبير بالواو بدل (أو) في قوله:
(أو فعلاً) فيه وفيما قبله؛ لأنها تُفيد الجمع، ولا شكَّ أَنَّ كلاً من القول والفعل مجتمع فيما أُضيف
لمن ذكر، وكلمة (أو) تقتضي خلاف ذلك لأنها لأحد الشيئين أو الأشياء، وهذا مُطَرِّدٌ في كلِّ ما كان
من تقسيم الكلِّي إلى جزئياته كالكلمة اسم وفعل وحرف، أما ما كان من تقسيم الكل إلى أجزائه
نحو: (الحصير: حَيْطٌ وَسَمْرٌ) فتعين الواو، فاحفظه.

ومحل كون ما قُصِرَ على الصحابي موقوفاً إذا خلا عن قرينة الرفع، أما لو وجدت فيه قرينة
الرفع بأن لم يكن للرأي فيه مجالٌ فهو في حكم المرفوع، وإن احتمل أخذ الصحابيِّ له عن أهل
الكتاب تحسیناً للظن به، كما سبق من الإخبار بالأمر الماضية والآتية، وكما في قول البخاري «كان
ابن عمر وابن عباس يُفطران ويقصران في أربعة بُرُودٍ»؛ لأنَّ مثل ذلك لا يُفعل من قبل الرأي، ثم مثل
القول والفعل التقرير كما أفاده الحافظ ابن حجر.

٨/١ وهل يُسمّى أثراً؟ نعم؛ ومنه قول الصحابي: «كنا نفعل» ما لم يُضف إلى النبيّ ﷺ، فإن أضافه إليه نحو قول جابر: «كنا نعزل»^(١) على عهد رسول الله ﷺ «فمن قبيل المرفوع، وإن كان لفظه موقوفاً؛ لأنّ غرض الراوي بيان الشّرع

قوله: (نعم) أي: عند فقهاء خراسان، فيسوّون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر لما سبق، وفي «شرح النخبة»: يُقال للموقوف والمقطوع: الأثر، قال النووي: وعند المحدثين كل هذا يُسمى أثراً؛ لأنّه مأخوذ من أثرت الحديث، أي: رويته.

قوله: (ومنه قول الصحابي... إلى آخره) أي: سواءً قاله في حياته ﷺ أو بعدها.

وقوله: (كنا نفعل كذا) أي: أو نقول، أو نرى كذا.

وقوله: (ما لم يضاف إلى النبيّ ﷺ) أي: إلى زمنه، كأن يقول: كنا نفعل كذا في زمن النبيّ ﷺ، وما ذهب إليه الشارح من أنّ ما لم يضاف له ﷺ من الموقوف، هو ما حكاه النووي في «شرح مسلم» عن الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وأطلق الحاكم والرازي والآمدي أنّه مرفوع، وقال ابن الصبّاغ: إنّه الظاهر، ومثله بقول عائشة «كانت اليد لا تُقطع في شيء من التّأفّف»، وحكاه النووي في «شرح المذهب» أيضاً عن كثير من الفقهاء، ثم قال: وهو قوي من حيث المعنى. وصحّحه العراقي وشيخ الإسلام.

قوله: (لأنّ غرض الراوي... إلى آخره) أي: ولأنّ ظاهر ذلك مُشعرٌ بأنّ رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وأقرّهم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقديره ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة.

قوله: (بيان الشّرع) أي: لا اللغة ولا العادة، والشّرع يُتلقّى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمراد جابر بقوله: (كنا نعزل... إلى آخره) أنّ العزل جائز شرعاً لفعلهم إياه في زمنه ﷺ مع إقراره إياهم عليه، وإقراره ﷺ حكم شرعيّ، وكذا قول الصحابي: أمرنا بكذا، إذ لا يصحّ أن يُريد بقوله (أمرنا) أي: أمرنا الكتاب؛ لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع لأنّ المتكلم بذلك من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس؛ إذ لا أمر فيه، فتعيّن كون المراد أمر الرسول ﷺ، ولأنّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ويجب اتباع أمره، وذلك هو الرسول ﷺ.

(١) في هامش (ل): قوله: «عزل المُجامع يعزل؛ بالكسر عزلاً: إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج».

وقيل: لا يكون مرفوعاً، وقول الصحابي: «من السنة كذا» أو «أمرنا»؛ بضم الهمزة، أو «كنا نؤمر» أو «نهينا» أو «أبيح» فحكمه الرفع أيضاً،.....

قوله: (وقيل لا يكون مرفوعاً) أي: بل موقوف، وهو قول الإسماعيلي، وهو بعيد جداً، والأول هو الصحيح الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول، وفصل بعضهم فقال: إن كان هذا الفعل ممّا لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً.

قال في «شرح التقريب»: ومحل ذلك الخلاف ما لم يكن في القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم، وإلا فمرفوع إجماعاً، كقول ابن عمر: «كنا نقول ورَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حيّ: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فلا ينكره» رواه الطبراني.

قوله: (من السنة كذا) أي: كقول علي رضي الله عنه: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت الشرة» رواه أبو داود.

وقوله: (أو أمرنا) أي: بكذا، كقول أم عطية: «أمرنا أن نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور وأمر الحيف أن يعتزلن مصلى المسلمين» أخرجه الشيخان.

وقوله: (أو نهينا) أي: كقولها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أخرجه الشيخان أيضاً. فكل ذلك حكمه الرفع على الصحيح؛ لأنهم إذا أطلقوا السنة فمرادهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نظر لما قيل: يحتمل أن يكون المراد سنة غيره فإنه بعيد، والأصل الأول.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمدفوع بأنهم تركوا ذلك تورعاً واحتياطاً، وكذا يقال في احتمال أن يكون الأمر في أمرنا غيره صلى الله عليه وسلم كالقرآن، ثم مثل قوله (من السنة كذا) قوله: سنة أبي القاسم، أو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، أو أصبت السنة، وقيل: كل ذلك موقوف لما سبق مما علمت رده، ومحل الخلاف إذا لم يصرح الصحابي بالأمر في نحو: أمرنا فإن صرح كقوله: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» فلا خلاف في رفعه، إلا ما حكى عن أبي داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، وهو ضعيف، بل باطل؛ فإن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق، وخص بعضهم الخلاف أيضاً بغير الصديق، أما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف، كما ذكره الحافظ السيوطي، قال: وكذا ما كان عن أبي هريرة، قال ابن سيرين: كل شيء حدث عن أبي هريرة فهو مرفوع. انتهى. أقول: الظاهر أن هذا خاص بما جاء من طريق ابن سيرين بقريته إسناد ذلك لنفسه.

كقول الصّحابيّ: «أنا أشبهكم صلاةً به منّي الله عزّ وجلّ»، وكتفسيرٍ تعلقّ بسبب النزول، وحديث المغيرة: «كان أصحاب رسول الله منّي الله عزّ وجلّ يقرعون»^(١).....

قوله: (كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ... إِلَى آخِرِهِ) أي: لأنّه في قوّة قوله: كان رسول الله منّي الله عزّ وجلّ يصلّي هكذا.

قوله: (تَعَلَّقَ بِسَبَبِ النُّزُولِ) أي: نزول الآيات القرآنية، كقول جابر: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَاءَ وَكَمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]» رواه مسلم.

قال الحاكم في «المستدرک»: ليعلم طالب الحديث أنّ تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مُسند. انتهى.

وخرَجَ بما تعلقّ بسبب النزول ما لم يتعلق به من التفسير فهو موقوف، كما روي عن أبي هريرة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوَالِمَةَ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩]، قال: (تَلَقَّاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَلَفَحُهُمْ لَفْحَةً فَلَا تُبْقِي لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ)، قال الحاكم: فهذا وأمثاله يعدّ في تفسير الصحابة من الموقوفات. انتهى.

وينبغي تقييده بغير ما يتعلق بأحوال الآخرة وغيرها مما لا يُقال من قبيل الرأي، فقد ذكر في «شرح التقريب» أنّ أحوال الآخرة والإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الرسل وكذا الآتية كالملاحم والفتن، وما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ إذا جاء شيء منها عن صحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب فإنّه يُنزل على أنّه سمع ذلك من النّبِيِّ منّي الله عزّ وجلّ، فيكون مرفوعاً، بل صرّح الرازي بأنّ كلّ ما جاء عن الصحابي ممّا لا يقال من قبيل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه يُحمل على السماع كما سيأتي للشارح. قال الزركشي: ومن المرفوع حكمه - أي الصحابي - على فعلٍ من الأفعال بأنّه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله: «من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم منّي الله عزّ وجلّ». انتهى. وما قاله البلقيني من أنّه ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، لا يظهر له رواج عند التأمل، لِمَا أَقْرَرْنَا بِهِ عَيْنِكَ مِنَ النُّقُولِ وَأَنْعَمْنَا بِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ الْمَقْبُولِ.

قوله: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مِنّْي الله عزّ وجلّ) أي: فهو كقوله: كنا نفعل كذا إلى آخره.

قوله: (وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ) أي: ابن شعبة، قال شيخ الإسلام: تعب الناس في التفتيش عليه من

(١) في هامش (ج): قال في «القاموس»: قَرَعُ الْبَابَ، كَمَنَعَ دَقَّهُ.

بابه بالأظافير»^(١)، صَوَّبَ ابن الصَّلَاحِ رفعه، وقال الحاكم: موقوف، وقول التَّابِعِيِّ فمن دونه: يرفعه أو رفعه أو مرفوعاً أو يَبْلُغُ به أو يرويه أو يَنْمِيهِ - بفتح أوْله وسكون ثانيه وكسر ثالثه - أو يسنده أو يَأْثُرُه؛

حديث المغيرة فلم يظفروا به^(٢). انتهى. أقول: هو مذكور في البخاري في «الأدب» من حديث أنس، لكن أخرجه البيهقي في المدخل عن المغيرة ثم أشار بعده إلى حديث أنس.

قوله: (صَوَّبَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَفَعَهُ) قال: بل هو أخرى باطلاعه مِنْهُ لِيُذَكِّرَ عَلَيْهِ. انتهى. والضمير في رفعه لحديث المغيرة المذكور لا كلِّ ما سبق من قوله كقول الصحابي: أنا أشبهكم... إلى آخره، كما قد يُتَوَهَّم، وإلا فالحاكم قائلٌ بالرفع لا الوقف فيما تعلق بسبب النزول كما علمت.

قوله: (وَقَالَ الْحَاكِمُ: مَوْقُوفٌ) أي: حيثُ قال: ليس بمسند، قال الخطيب: تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى. انتهى.

قوله: (يَرْفَعُهُ) هو مقولُ القول وذلك أنه بعد أن يذكر السند منتهياً إلى الصحابي فمن دونه يقول ما ذكر، فالضمير في يرفعه للصحابي فمن دونه، كقول البخاري: عن ابن عباس يرفعه: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيْتَةِ نَارٍ».

قوله: (أو يرويه) ومثله: رواه، بلفظ الماضي، ورواية بلفظ المصدر، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رواية: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ» خرَّجه البخاري.

قوله: (أَوْ يَنْمِيهِ) من نَمَيْتُ الولدَ إلى أبيه نمياً: نسبته إليه، وذلك كما في «الموطأ» عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ

(١) في هامش (ج): قوله: بالأظافير، هو جمع أظفور. قال في «المصباح»: الظَّفْرُ لِلْإِنْسَانِ مُدَكَّرٌ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أَفْصَحُهَا بِضَمَّتَيْنِ، وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةُ ﴿كُلَّ ذِي ظْفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. وَالثَّانِيَةُ الْإِسْكَانُ لِلتَّخْفِيفِ، وَبِهَا قَرَأَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْجَمْعُ أَظْفَارٌ، وَرُبَّمَا جُمِعَ عَلَى أَظْفُرٍ مِثْلُ رُكْنٍ وَأَرْكُنٍ، وَالثَّلَاثَةُ بِكَسْرِ الظَّاءِ وَرَأْنُ جَمَلٍ، وَالرَّابِعَةُ بِكَسْرَتَيْنِ لِلْإِتْبَاعِ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي الشَّاذِّ، وَالْخَامِسَةُ أَظْفُورٌ، وَالْجَمْعُ أَظْفِيرٌ مِثْلُ أُسْبُوعٍ وَأَسَابِيعَ. وقوله في «الصحاح»: ويجمع الظَّفْرُ على أَظْفُورٍ سبق قلم، كأنه أرد أظفر فطغا القلم بزيادة واو.

قال الزركشي: قال الشَّهْلِيُّ: معنى الحديث أن بابهُ الكَرِيمُ ليس له حلق. وقال غيره: بل ذلك أدباً وإجلالاً.

(٢) في هامش (ج): قال الجلال: وقد ظفرت به بلا تعب والله الحمد، فأخرجه البيهقي في «المدخل» فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «علوم الحديث» وذكر إسناده إلى أن قال: عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره. قال الجلال: وقد أخرجه البخاري في «الأدب» من حديث أنس.

مرفوعٌ بلا خلافٍ، والحامل له على ذلك الشكُّ في الصيغة التي سمع بها، أهَي: قال رسول الله ﷺ، أو النَّبِيُّ، أو نحو ذلك، كسمعت أو حدّثني؟ وهو ممّن لا يرى الإبدال، أو طلباً للتخفيف وإيثاراً للاختصار، أو للشكِّ في ثبوته أو ورعاً، حيث علم أنّ المرويَّ بالمعنى فيه خلافٌ، وفي بعض الأحاديث قول الصحابيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ: يرفعه، وهو في حكم قوله عن الله تعالى، ولو قال تابعيٌّ: «كُنَّا نفعل» فليس بمرفوعٍ ولا بموقوفٍ إن لم يصفه لزمن الصحابة، بل مقطوعٌ. فإن أضافه لزمهم احتمال الوقف؛

اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنّه ينمي ذلك أو يأتُرّه، بضم المثلة من أثرت الحديث؛ نقلته.

قوله: (مرفوع) أي: مع كونه مرسلًا، فيقال: مرفوع مرسل، وإذا كان ما ذكر من التابعي مرفوعاً فمن الصحابي أولى، لكن لا يُقال له مرسل.

قوله: (على ذلك) أي: التعبير بالألفاظ المذكورة، دون أن يقول: قال رسول الله ﷺ، هذا جواب لما ذكره بعضهم من أنّه إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ كما سبق. قوله: (ممّن لا يرى الإبدال) أي: إبدال لفظ النبي بالرسول أو نحوه، وإبدال لفظ سمعت بحدّثني أو نحوه، فإنّ في جواز ذلك خلافاً.

قوله: (أو للشكِّ في ثبوته) أي: عند القائل ذلك، فإنّه لو قال: قال رسول الله ﷺ... إلى آخره، كان جازماً برفعه، فلما كان شكاً في ذلك نسب الرفع إلى غيره، فقال: يرفعه أو نحوه.

قوله: (عن النَّبِيِّ ﷺ) أي: قول الصحابي ذلك حكاية عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (وهو في الحكم... إلى آخره) أي: فهو من الأحاديث القدسية، وكذا قوله عنه ﷺ: يرويه، أي: عن ربه عزّ وجلّ.

قوله: (فليس بمرفوع) أي: مُطلقاً، أضافه لزمّن الصحابة أم لا.

وقوله: (ولا بموقوفٍ إن لم... إلى آخره) أي: قطعاً، فقوله: (إن لم) راجع لقوله (ولا بموقوف).

قوله: (فإن أضافه... إلى آخره) ولو قال: كانوا يفعلون، فقال النووي في «شرح مسلم»: لا يدلُّ على فعلٍ جميع الأمة بل البعض، فلا حجة فيه إلا أن يُصرَّح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً له، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

لأنَّ الظاهر / اطلعهم عليه وتقريرهم، واحتمل عدمه؛ لأنَّ تقرير الصحابيِّ قد لا يُنسب إليه، د/هـ ب
 بخلاف تقريره *بني الله يد علم*، وإذا أتى شيءٌ عن صحابيٍّ موقوفاً عليه ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه؛
 كقول ابن مسعود^(١): «من أتى ساحراً أو عرّافاً^(٢) فقد كفر^(٣)» بما أنزل على محمّد *بني الله يد علم*
 فحكمه الرّفْع؛ تحسّينا للظنِّ بالصحابة، قاله الحاكم.

والموصول - ويسمى المتّصل - : ما اتّصل سنده رفعاً ووقفاً^(٤)، لا ما اتّصل للتابعيِّ. نعم؛
 يسوغ أن يُقال: متّصلٌ إلى سعيد بن المسيّب، أو إلى الزُّهريِّ مثلاً.

قوله: (وَيُسَمَّى الْمُتَّصِلُ) أي: والمؤتصل أيضاً، بالفكّ والهمز.

وقوله: (مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ) قال ابن الصلاح: أي بسمع كل واحد من رواه ممن فوقه إلى منتهاه،
 سواء كان انتهاؤه له *بني الله يد علم* أو الصحابي، فخرج بقيد الاتصال المرسل والمُعْضَل والمُنْقَطَع والمُعْلَق
 ومُعْنَعَن المُدْلَس - بكسر اللام - قبل تبين سماعه.

وبقيد السماع الاتصال بغير السماع كاتصاله بالإجازة كأن يقول: أجازني فلان، قال: أجازني
 فلان، وهكذا إلى آخر السند فلا يُسمى الحديث المروي كذلك متصلاً.

ودخل بالتعميم السابق المرفوع والموقوف كما ذكره الشارح بقوله: (رَفْعًا وَوَقْفًا).

قوله: (لَا مَا اتَّصَلَ لِلتَّابِعِيِّ) أي: فلا يُسمى متصلاً على الإطلاق، أما مع التقييد فجائز، واقع في
 كلامهم كما قال الشارح: (نعم يسوغ أن يُقال: مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدٍ... إلى آخره) أي: بالتقييد، قال

(١) في هامش (ج): قال السخاوي: حديث ابن مسعود وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف؛ فقد جاء في بعضها
 التصريح بالرفع.

(٢) في هامش (ج): قال في «النهاية»: أَرَادَ بِالْعَرَّافِ: الْمُتَنَجِّمِ أَوْ الْحَازِي الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَقَدِ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهِ.

(٣) في هامش (ج): قوله: فقد كفر؛ لأنَّ من أتى الساحر مصدقاً لسحره؛ أي: مؤمناً بأنه حق، أو أنه يؤثر بطبعه فقد
 كذب بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِصَّاعِقِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ومن أتى عرافاً - وهو من يدعي
 علم الغيب - مصدقاً له فقد كفر بقوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

(٤) في هامش (د): قوله: «والموصول ما اتّصل سنده رفعاً ووقفاً»: تقدّم تعريف المسند بهذا، فيكونان مترادفين،
 والصحيح أن المسند هو المرفوع، وعليه فبينهما العموم الوجهي؛ إذ قد يكون المرفوع موصولاً، وقد يكون
 موقوفاً، والموصول قد لا يكون مرفوعاً، فافهم.

والمُرسل : ما رفعه تابعيًّا مطلقًا، أو تابعيًّا كبيرًا إلى النَّبيِّ ﷺ،

العراقي: والنكته في ذلك -أي: عدم التسمية بالاتصال مع الإطلاق- أنّها تُسمّى مقاطيع، فأطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة. انتهى.

قوله: (والمُرسل) من الإرسال، وهو الإطلاق، سُمّي بذلك لكون التابعي أطلقه ولم يُقيّد بجميع رواته، حيث لم يسمّ مَنْ أرسله عنه.

قوله: (مَا رَفَعَهُ) أي: متنُّ رفعه التابعيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ، بأن قال فيه نحو سعيد: قال رسول الله ﷺ، وأسقط الصحابيُّ الذي رواه عنه، أعْمُ من أن يكون المرفوع قولاً أو غيره على قياس ما مرَّ في المرفوع، وسواء كان الرفع صريحاً أم كناية -أي حكماً، كأن يكون مما ليس للرأي فيه مجالاً- فإن سقط قبل الصحابي واحد فهو منقطع لا مرسل، أو أكثر فمعضل ومنقطع أيضاً وهذا عند المحدثين، أما الأصوليون والفقهاء فالكلُّ مرسل عندهم، وهو اختلاف في الاصطلاح لا في المعنى؛ إذ الكل لا يحتجُّ به عند الكلِّ.

وقوله: (تَابِعِيٌّ مُطْلَقًا) أي؛ سواءً كان التابعي كبيراً؛ وهو: من لقي جمعاً من الصحابة وكان جلُّ روايته عنهم كسعيد بن المسيّب وعبيد الله بن عدي بن الخيار، أم صغيراً؛ وهو من لقي واحداً منهم كالزهري. هذا هو المشهور في تعريفه عند المحدثين.

وقوله: (أَوْ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ) أي وقيل: هو ما رفعه التابعيُّ الكبير فقط، فلا يكون ما رفعه التابعيُّ الصغير مُرسلاً بل منقطعاً؛ لأنَّ أكثر رواية مثله عن التابعين الكبار.

وقيل في المرسل أيضاً: هو رواية الرجل عمَّن لم يسمع منه، وقيل: ما سقط من رواته راوٍ أو أكثر من أوله أو آخره أو بينهما كما تقدمت الإشارة إليه، فجملة الأقوال فيه أربعة.

والمراد بالتَّابعي: التَّابعي ولو حُكماً، ليشمل الصحابي الذي لم يروِ إلا عن التابعين بأن أسلم قبل موته ﷺ بقليل؛ بحيث رآه ولم يروِ عنه، أو رآه غير مميّز، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنَّ مُرسله في حكم مراسيل التابعي؛ لأنَّ رواية هذا عن التابعين، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإنَّ احتمال روايته عن التابعين بعيدٌ جداً.

ثمَّ محلُّ كون قول التابعي مرسلًا؛ ما لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ وهو كافرٌ ثم أسلم بعد موته أو قبله ولم يره، ثم حدّث عنه بما سمعه؛ كالتنوخيّ رسولِ هِرَقْل، فإنَّه مع كونه تابعياً اتفاقاً محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال.

وهو ضعيف لا يُحتجُّ به كما عند الشافعي.....

ولا خلاف في الاحتجاج به، قال الزركشي: وعليه فيلغز، ويُقال: تابعي يقول: قال النبي ﷺ كذا وحديثه مُسند لا مرسل. انتهى. أي: ويحتجُّ به من غير خلاف لأننا إنَّما نردُّ المرسل لجهالة الوسطة وهي هنا مفقودة.

(تنبيهات):

(الأول): التابعي: هو مسلم لاقى صحابياً ومات مسلماً ولو تخللت منه ردة، ولا يشترط فيه طول مدة كالصحابي على المعتمد فيهما.

واختلف في أفضل التابعين هل هو سعيد بن المسيب - كما عليه أهل المدينة - أو الحسن البصري - كما عليه أهل البصرة - أو أويس القرني، كما عليه أهل الكوفة؟

قال العراقي: وهو الصحيح بل الصواب؛ لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ».

(الثاني): الإرسال نوعان: ظاهرٌ كرواية الرجل عَمَّن لم يعاصره، وخفيٌّ وهو أن يروي عَمَّن عاصره ولم يُعرَف له منه سماع مطلقاً أو لذلك الخبر بعينه مع سماع غيره، ويعرف ذلك إما بنص بعض الأئمة عليه، أو بوجه صحيح كإخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث، ونحو ذلك كأحاديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، فقد روى الترمذي أنه قيل لأبي عبيدة: هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا، وكذلك مجيؤه من وجه آخر بزيادة شخص بينهما.

(الثالث): إذا قال الراوي في الإسناد: فلان عن رجل أو شيخ عن فلان، فقال إمام الحرمين: هو مرسل، وجعل منه كتب النبي ﷺ التي لم يُسَمَّ حامِلُها، وقال الحاكم: منقطع، والجمهور أنه متصل في سنده مجهول.

وقد روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صحَّ الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة إن لم يُسَمَّ ذلك الرجل. انتهى.

وقال أحمد: هو حديث صحيح، وفَرَّقَ الصَّيرفي بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً أو مصرحاً بالسماع، قال: وهو حسن متجه، وكلام مَنْ أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل.

قوله: (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) أي: وأحمد ومالك في أحد قوليهما.

والجمهور، واحتجَّ به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، فإن اعتضد^(١) بمجيئه من وجه آخر مسنداً،.....

وقوله: (وَالْجُمْهُورُ) أي: جمهور المحدثين وكذا عند كثير من الفقهاء والأصوليين، وذلك للجهل بحال الساقط فيحتمل أن يكون غير صحابي؛ لأن أكثر رواية التابعين بعضهم عن بعض، وحينئذ احتمل أن يكون ضعيفاً، ولو اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة فإن التوثيق في المُبْهَمِ غير كافٍ، وإذا كان المجهول المُسَمَّى غير مقبول فالمجهول عيناً وحالاً أولى، قال السيوطي: ولهذا لم يُصَوَّبَ قولٌ من قال: المرسل ما سقط منه الصحابي؛ إذ لو عُرِفَ أنَّ الساقط صحابيٌّ لم يُرَدَّ؛ لأنَّهم كلهم عدول. انتهى.

و حينئذ فقول متن البيقوني:

ومرسلٌ منه الصحابيُّ سقط

ليس على ما ينبغي^(٢)، وعبارة شارحنا خالية عن ذلك إذ لم يتعرض فيها للساقط.

وقوله: (فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ) أي: عن أحمد، وقد علمت أنَّ له قولاً آخر بعدم الاحتجاج به كالشافعي، وكذا الإمام مالك، فلو قال الشارح: في المشهور عنهما، لكان أحسن.

قال البقاعي: واحتجاج مالك وغيره بالمرسل مقيّد بأن يكون التابعي لا يروي إلا عن الثقات فقط، فإن كان ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فلا خلاف في رده. انتهى. وهو منقول عن ابن عبد البر.

وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة؛ لحديث: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ»، ورُدَّ بأنَّ الحديث محمول على الغالب، وإلا فقد وُجِدَ في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة.

وقوله: (مُسْنَدًا) صور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون مُنْتَهَضَ الإسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط ولا حاجة للمرسل.

(١) في هامش (ج): قوله: «فإن اعتضد» إلى آخره، قال الماوردي: المرسل عند الشافعي في الجديد يقبل إذا اعتضد بأحد سبعة: القياس، أو قول الصحابي أو فعله، أو قول الأكثرين، أو ينتشر من غير دافع، أو يعمل به أهل العصر، أو لا يوجد دليل سواه. انتهى. وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند. انتهى من حواشي المنهج للعبادي قبيل باب المناهي. وقوله: أو لا يوجد دليل سواه استشكله الزركشي في «البحر» فليراجع.

(٢) خرج الشيخ عبد الستار أبو غدة من هذا في طبقته (ص ٣٢) بتعديل للبيت على هذا النحو:

ومرسلٌ من فوقٍ تابعٍ سقط

أو مرسلًا أخذ مُرسِله العلم عن غير رجال المُرسَلِ الأوَّل؛ احتجَّ به، ومن ثمَّ احتجَّ الشافعيُّ بمراسيل سعيد بن المسيَّب؛ لأنَّها وُجِدَت مسانيدَ من وجوهٍ أُخر.

قوله: (العِلْم) أي: هذا الحديث أو ما أخذ منه.

وقوله: (عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْمُرْسَلِ الْأَوَّلِ) أي: كما ذكره الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيَّب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ». فهذا مثال المرسل، ومثال المُعَضَّد له ما رواه البيهقي من حديث الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ».

فاختلفوا في سماع الحسن من سَمُرَةَ، فمنهم مَنْ أثبتته وحينئذ فيكون مثالاً لما له شاهدٌ مسند، ومنهم من لم يُثبتته وحينئذ فيكون مثالاً للمرسل الآخر الذي أخذ مُرسِله العلم عن غير رجال المرسل الأوَّل.

قوله: (احتجَّ به) أي: عند أولئك الذين منعوا الاحتجاج به، أي: أنَّهم لم يمنعوا الاحتجاج به مطلقاً، بل ما لم يعتضد بما ذكر، فإن تعضد احتجَّ به عندهم، وتبين بذلك صحة المرسل، وأنَّهما -أي: المرسل وما عضده- صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع بينهما، وبهذا مع ما قبله يندفع ما يُقال: إذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة على المسند في الحجة ولا حاجة للمرسل. وحاصلُ الجواب: أنَّ ذلك المسند إما أن لا يكون بمفرده حجة بأن كان لا ينتهض إسناده فيكون الاحتجاج حينئذ بالمجموع، إذ المُسند وحده حينئذ غير صالح للاحتجاج، وإما أن يكون حجةً بانفراده فيكون دليلاً برأسه، والمُرسل حينئذ يعتضد به فيصير دليلاً آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث صحيح واحد.

قوله: (لأنَّها وُجِدَت مسانيدَ) أي: ولجمعها بقية الشروط المُعتبرة عنده، وهي كما قاله النووي كون المرسل من كبار التابعين، وكونه إذا سَمَّى مَنْ أرسل عنه سَمَّى ثقةً، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وأن يوافق قول صحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، أو يكون منتشرًا عند الكافة، أو يوافقه فعل أهل العصر، فما اشتهر عن الشافعي أنَّه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيَّب هو على إطلاقه غلطٌ، بل يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة مطلقاً، ولا يحتج بمرسل سعيد إلا بها.

قال النووي: إنّما اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي: إرسال سعيد بن المسيّب عندنا حسنٌ على قولين؛ أحدهما: أنها حجةٌ عنده، بخلاف غيرها من المراسيل؛ لأنها وُجِدَتْ مُسْنَدَةً، ثانيهما: أنها ليست بحجةٍ عنده بل كغيرها، وإنّما رَجَّحَ الشافعيُّ بمُرْسَلِهِ، والترجيح بالمرسل جائزٌ.

قال الخطيب: والصواب الثاني، وأمّا الأوّل فليس بشيء؛ لأنّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحالٍ من وجهٍ يصحُّ،.....

قوله: (بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا) أي: في عدم الاحتجاج بها إن خَلَّتْ من تلك الشروط لما سَلَفَ من أنّها ضعيفةٌ؛ للجهل بحال المحذوف، وغايته أنّه إذا تعارض حديثان موصولان ووجد لأحدهما من مراسيل سعيد موافق رجحه به، فيكون مرسل سعيد كغيره في أنّه لا يحتجُّ به، وإنّما يرجح به مقدّمًا له عن غيره، قال البيهقي: وزيادة ابن المسيّب في هذا على غيره أنّه أصحّ التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ. انتهى. أي: ولما سلف من استجماعه لتلك الشروط.

قوله: (مَا لَمْ يُوجَدَ بِحَالٍ) أصلُ عبارة الخطيب: لأنّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحالٍ من وجهٍ يصح، وبذلك علّل البيهقي أيضًا، قال النووي: فهذان الإمامان -أي: الخطيب والبيهقي- حافظان فقيهان شافعيان من أرباب الخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه. انتهى. أي: فلا عبرة بقول غيرهما: إنّ معنى كلام الشافعي في قوله: وإرسال ابن المسيّب عندنا حسن، أنّه حجة عنده، بل معناه أنّه يُقَدَّمُ الترجيح به، قال النووي أيضًا: ولا يصحُّ تعلق مَنْ قال إنّ حجة بقوله: إرساله حسن؛ لأنّ الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لِمَا انضمَّ إليه من قول أبي بكر ومن حَضَرَهُ من الصحابة وقول أئمة التابعين. انتهى. أي: في قضية منع بيع اللحم بالحيوان التي ساقها مرسله لسعيد، وذكر بعدها أنّ أبا بكر منع ذلك ووافق من الصحابة والتابعين جمعٌ، فلو سلّمنا أنّه احتج به فيما ذكر فإنّه ليس به وحده بل به وبغيره، فالاحتجاج بالمجموع لا به وحده.

قوله: (مَنْ وَجَّهَ يَصِحُّ) هو من تمام كلام الخطيب كما علمت، وقد عرفت أنّ أصل عبارته: لأنّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحالٍ من وجهٍ يصحُّ. والمعنى في مراسيل سعيد ما لم يصح إسناده في وجهٍ من الوجوه، أي: طريق من الطرق.

واعترض بأنّه لا يُشترط في المسند الذي يُرَجَّحُ به المرسل أن يكون صحيحًا، وبعد ذلك فالتعليل في ذاته غير مُسَلَّم، لما ذكره في «شرح التقريب» مما نصه: تأمّل الأئمة المتقدمون مراسيل

وأما مُرسل الصحابيِّ كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه بن الله لم يسمعه منه فهو حُجَّةٌ، وإذا تعارض الوصل والإرسال بأن تختلف الثقات في حديث، فيرويه بعضهم

سعيد فوجدوها بأسانيد صحيحة، وقال الماوردي في «الحاوي»: كان الشافعي يحتج في القديم بمراسيل سعيد بانفرادها؛ لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً، ولأنه لا يروي إلا ما سمع من جماعة أو من أكابر الصحابة أو عضده قولهم أو رآه منتشرًا عند الكافة أو وافقه فعل أهل العصر، ثم قال: ومذهبه في الجديد أنه كغيره. انتهى.

(فائدتان):

(الأولى): في الاحتجاج بالمراسيل أقوال أخر غير ما تقدم، حاصلها أنه حجةٌ مطلقاً، غير حُجَّةٍ مطلقاً، حُجَّةٌ إن أرسله سعيد فقط مطلقاً، حُجَّةٌ إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، حُجَّةٌ إن أرسله صحابي، وقيل: يُحتج به ندباً، فالجملة ثمانية أقوال.

(الثانية): قال الحاكم في «علوم الحديث»: أكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول.

قال: وأصحها مراسيل ابن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يحتج مالك بإجماعهم، كإجماع كافة الناس، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره. انتهى.

ومنه يُعلم وجه ترجيح الشافعي لمراسيله دون غيره أيضاً زيادة عما سبق.

قوله: (وأما مُرسل الصحابي... إلى آخره) ظاهره أن المعنى أن هذا الخلاف إنما هو في مرسل التابعي، أما مرسل الصحابي.. إلى آخره فلا خلاف في الاحتجاج به مطلقاً، وليس كذلك، بل الاحتجاج به أرجح القولين، إذ قيل: إنه كغيره لا يحتج به إلا إذا تبين أنه عن صحابي، ثم المراد الصحابي حقيقةً وحكمًا لا من في حكم التابعين السابق؛ فإن مرسله كمراسيلهم.

قوله: (مَا لَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ) أي: كإخبارهم عن شيء فعله النبي بن الله أو نحوه ممَّا عَلِمَ أنهم لم يحضروه؛ لصغر سنهم وقته، أو تأخر إسلامهم عنه.

وقوله: (فَهُوَ حُجَّةٌ) أي: لصحته عند الجمهور، وفي «البخاري» منه كثير؛ وذلك لأن أكثر رواية

متّصلاً وآخر مرسلًا؛ كحديث: «لا نكاح إلا بوليٍّ» رواه إسرائيل وجماعة عن أبي إسحاق السبّيعي^(١) عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ورواه الثوريّ وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فقليل: الحكم للمُسند إذا كان عدلاً ضابطاً، قال الخطيب: وهو الصحيح، وسئل عنه البخاريّ فحكّم لمن وصل، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أنّ المرسل شعبة وسفيان، ودرجتهما في^(٢) الحفظ والإتقان معلومة، وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ، وإذا قلنا به وكان المرسلُ الأحفظ فلا يُقدح في عدالة الواصل وأهليّته على الصحيح، وإذا تعارض الرّفْع والوقف بأن يرفع ثقةً حديثاً وقفه ثقةً غيره فالحكم للرافع؛ لأنّه مُثبّتٌ وغيره ساكّتٌ، ولو كان نافيّاً فالمثبّت مقدّمٌ، وتُقبل زيادة الثقات مطلقاً على الصحيح، سواء كانت من شخصٍ واحدٍ، بأن رواه مرّةً ناقصاً، ومرّةً أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، وقيل: بل مردودةً مطلقاً، وقيل: مردودةً منه،

مثل هذا عن الصحابة، وكلهم عدولٌ، وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بيّنها، بل قيل: أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس من الأحاديث المرفوعة، بل إما إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات.

قوله: (السبّيعي) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبعد التحتية عين مهملة، وسيأتي له ذكرٌ.

قوله: (مُثبّتٌ) أي: للرفع.

وقوله: (وَلَوْ كَانَ نَافِيّاً فَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ) أي: عليه، أي: فالساكّت أولى.

قوله: (الثقات) الجمع ليس مراداً، والمراد بزيادة الثقة أن يزيد في روايته عمّاً رواه الجماعة في الحديث كرواية الستة «وكأء العين» زاد فيه إبراهيم بن موسى: «فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضاً».

قوله: (سواء كانت... إلى آخره) أي: وسواء تعلّق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيّرت الحكم الثابت أم لا، وكذا الإعراب، كأن يروي «في أربعين شاة» ثم يروي «في أربعين نصف شاة».

قوله: (وقيل مرّدودةً منه) أي: ممّن روى بدونها ثم روى بها.

(١) في هامش (ج): قوله: السبّيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى سبيع وهو بطن من همدان. «ترتيب المطالع» عن ابن السمعاني.

(٢) في غير (ب): «من».

مقبولةً من غيره. وقال الأصوليون: إن اتَّحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالباً رُدَّتْ، وإن احتمل قُبِلت عند الجمهور، وإن جُهِلَ تعدُّد المجلس فأوْلَى بالقبول من صورة اتِّحاده، وإن تعدَّدت يقيناً قُبِلت اتِّفاقاً//.

٩/١
١٦/١د

والمقطوع: ما جاء عن تابعيٍّ من قوله أو فعله موقوفاً عليه، وليس بحجَّة.

قوله: (إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ.. إِلَى آخِرِهِ) فَإِنْ اِخْتَلَفَ فَقَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ: إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَبَرِ فِي مَجْلِسٍ قُبِلتْ وَكَانَا خَبْرَيْنِ يُعْمَلُ بِهِمَا.

قوله: (وَلَمْ يُحْتَمَلْ غَفْلَتُهُ... إِلَى آخِرِهِ) أَي: بَلْ عَلِمَ أَنَّهُ مَتَذَكَّرٌ لَهَا غَيْرَ ذَاهِلٍ عَنْهَا.

وقوله: (رُدَّتْ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ: وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهَا، وَلَعَلَّهُ لِلتَّعَارُضِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

وقوله: (وَإِنْ اِحْتُمِلَ) أَي: غَفَلتْ عَنْهَا، وَبِالْأَوْلَى مَا لَوْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ نَسِيَهَا، وَتَرَكَ الشَّارِحَ أَقْوَالَ أُخْرَى فِيهَا: مِنْهَا أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِنْ غَيَّرَتِ الْإِعْرَابَ، وَقِيلَ: إِلَّا إِنْ أَفَادَتْ حُكْمًا، وَقِيلَ: إِنْ زَادَهَا وَاحِدٌ وَكَانَ مِنْ رَوَاهِ نَاقِصًا جَمَاعَةً لَا يَغْفَلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ وَإِلَّا قُبِلتْ، وَاسْتَشْكَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَبُولَهَا مُطْلَقًا؛ بِأَنَّهُمْ شَرَطُوا فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا مَعَ تَفْسِيرِهِمُ الشَّدُوذَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، قَالَ: وَالْمَنْقُولُ عَنْ أُمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ كَالْبُخَارِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالنَّسَائِيِّ وَالِدَارِقَطْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ اِعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ الْمُنَافِيَةِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الْآخَرَى.

قوله: (الْمَقْطُوعُ) جَمْعُهُ مَقْطَاعٌ وَمَقْطَاعٌ، وَسُمِّيَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بِذَلِكَ لِقَطْعِهِ عَنِ الْوَصُولِ لِلصَّحَابِيِّ أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْقُوعِ أَنَّهُ مِنْ أَوْصَافِ الْمُتَمِّنِّ، وَالْمَنْقُوعُ مِنْ أَوْصَافِ السُّنَدِ.

قال الزركشي في «النكت»: إدخال المقطوع في أنواع الحديث فيه تسامح كبير فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف تُعدُّ نوعاً منه، قال: نعم يَجِيءُ هُنَا مَا فِي الْمَوْقُوفِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا مَجَالَ لِلْجَهْدِ فِيهِ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَادَّعَى أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قوله: (مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ) أَي: أَوْ تَقْرِيرِهِ سِوَاءَ كَانَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا أَمْ لَا، حَيْثُ خَلَا عَنِ قَرِينَةِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ وَإِلَّا سُمِّيَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا لَا مَقْطُوعًا، وَكَالتَّابِعِيِّ مَنْ دُونَهُ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ الْمَقْطُوعَ فِي الْمَنْقُوعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ لَكِنْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْإِصْطِلَاحِ.

والمنقطع: ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي، وكذا من مكانين أو أكثر، بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راوٍ واحد^(١).

والمُعْضَل: ما سقط من رواته.....

قوله: (مَا سَقَطَ... إلى آخره) أي: ما لم يتصل إسناده بل سقط منه واحد قبل الصحابي في الموضوع الواحد أي موضع كان، وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعاً من مواضع، فخرج بالواحد المعضل الآتي، وبما قبل الصحابي المرسل، ولم يُقيدوه بكون الساقط في غير أول السند فمقتضاه دخول المعلق فيه، ولا يبعد التقييد لتخصيص ذلك باسم يَخُصُّهُ.

وما ذهب إليه الشارح من التقييد بالواحد هو المشهور، وذهب غيره إلى أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، أي: سواء كان الساقط منه واحداً أو أكثر، صحابياً أو غيره، وهو الذي صححه النووي، وهو أقرب من جهة المعنى اللغوي؛ فإن الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد والأكثر.

قال ابن الصلاح: إلا أن أكثر ما يُوصف بالانقطاع من حيث الاستعمال ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر، وأكثر ما يوصف بالإعصال ما سقط منه اثنان، وأكثر ما يُوصف بالتعليق ما حذف أول سنده ولو إلى آخره، فالأكثر استعمالاً هو القول المشهور. انتهى.

والانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة، ويُعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجلٍ أو أكثر.

قوله: (والمُعْضَل) ^ج وبتفتح الضاد المعجمة، اسم مفعول بمعنى المُعْيَا، بصيغة اسم المفعول، والعين مهملة ساكنة، من أعضله فلان، أي: أعياه. فكأن المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه، قال ابن الصلاح: أهل الحديث يقولون: أعضله فهو معضل، وهو اصطلاح مُشكَلُ المأخذ من حيث اللغة؛ لأن مُفْعَلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم عُدِّي بالهمزة، وهذا لازم معها، قال: وقد بحثت فوجدت لهم: أمرٌ عضلٌ، أي: مُستغلق شديد، وفعل بمعنى فاعل يدلُّ على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً، وأعضل متعدياً^(٢). انتهى.

(١) في هامش (ج): قد علم من كلامه الفرق بين المقطوع والمنقطع، أن المنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن، قال في «شرح النخبة»: وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، تجوزاً عن الاصطلاح.

(٢) في هامش (ج): وتتمة كلام العجمي: كما قالوا: ظلم الليل وأظلم الليل.

قبل الصحابيِّ اثنان فأكثر، مع التَّوَالِي، كقول مالك^(١): قال رسول الله ﷺ، ولعدم التَّيْيِيدِ باثنين قال ابن الصَّلَاح: إِنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِينَ: «قال رسول الله ﷺ» من قبيل الْمُعْضَلِ^(٢)، ومنه أيضاً حذف لفظ النَّبِيِّ والصحابيِّ معاً، وَوَقَّفَ المَتْنَ على التَّابِعِيِّ؛

قوله: (قَبْلَ الصَّحَابِيِّ) أي: سواء سقط الصحابي أيضاً أو لا، والظاهر أن المقصود الصحابي الراوي عنه ﷺ، فلو كان ثمَّ صحابي روى عن صحابيِّ فسقط أيضاً فهو كالتَّابِعِيِّ.

وقوله: (اِثْنَان) أي: من غير أول الإسناد كما قَيَّدَ به الشُّمْنِيُّ والتَّبْرِيْزِيُّ، أما ما كان في أوله فمُعَلَّقٌ، وسواء كان سقوط الاثنتين المذكورين في موضع واحد أو مواضع، فيكون معضلاً من مواضع، وسواء كان الساقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما.

قوله: (كَقَوْلِ مَالِكٍ... إلى آخره) أي: فَإِنَّهُ يَرَوِي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فقد أسقط قبل عمر اثنتين، ومثله في «الموطأ»: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»، فَإِنَّ مَالِكًا وصله خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك سقوط اثنتين منه، ومنه: الشافعي، عن مالك، عن أبي هريرة، بإسقاط أبي الزناد والأعرج.

قوله: (قَالَ ابْنُ الصَّلَاح: إِنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِينَ... إلى آخره) أي: على غير الأشهر ليلائم ما سبق عنه من تسمية هذا بالمعلق.

قوله: (وَوَقَّفَ المَتْنَ على التَّابِعِيِّ) أي: إن كان عند ذلك التابعي مرفوعاً متصلاً كما سيأتي فهو مُعْضَلٌ، لأنَّه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الأصل لأنَّه منشأ الأحكام، والصحابي المتلقي عنه تلك الأحكام، فقد سقط منه اثنان.

(١) في هامش (ج): قوله: كقول مالك، قضية التمثيل به تفيد أنه متى سقط من السند اثنان على التوالي كان معضلاً؛ وإن انضم إلى سقوطهما الصحابي أيضاً. «ع ش». وعبارة «التدريب» وهو -أي المعضل- ما سقط من إسناده اثنان فأكثر. قال الجلال السيوطي: بشرط التوالي. انتهى. فلم يشترط كون الاثنتين قبل الصحابي، بل ظاهره أن الصحابي أحدهما.

(٢) في هامش (ج): قوله: من قبيل المعضل، وكذا من قبيل المعلق أيضاً. قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: ومن صور المعلق: أن يحذف جميع السند، ويُقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ، وذكر قبل ذلك أن بين المعضل والمعلق عموماً وخصوصاً من وجه، قال: فمن حيث تعريف المعضل بأنه: ما سقط منه اثنان فصاعداً؛ يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مُصَنِّفٍ من مبادئ السند يفترق منه؛ إذ هو أعظم من ذلك.

كقول الأعمش^(١) عن الشعبي^(٢): «يُقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته، فتنطق جوارحه...» الحديث.

والمُعنعن:

قال ابن الصلاح: فهو باسم الإعضال أولى من الذي سقط منه اثنان غير الصحابي والرسول؛ لأنه أدرك من الإعياء ما لا يدركه ما سقط منه اثنان غيرهما. انتهى.

أقول: وعلى هذا فلا يظهر للتقييد بقبَلِ الصحابي وجهٌ.

(تنبيه):

ذكر شيخ الإسلام لذلك شرطين: أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ، وإلا فهو مرسل لا سيما فيما لا يقال مثله من قبل الرأي، الثاني: أن يكون مُسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه، وإلا فموقوف لا معضل؛ لاحتمال أنه قاله من عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين. انتهى.

(فائدة):

قال ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات»: المُعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حُجَّةٌ، وإنما يكون المُعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد، أما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال.

قوله: (كَقَوْلِ الْأَعْمَشِ... إلى آخره) أي: فقد قال عَقِبُهُ: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند. انتهى. وقد وصله فضيل بن عمرو، عن الشعبي قال: كنا عند النبي ﷺ، فذكره.

قوله: (الْحَدِيثُ) بقيته: «فيختم على فيه فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه: أَبَعَدُكَ اللهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فِيكَ» رواه الحاكم.

قوله: (وَالْمُعْنَعُنُ... إلى آخره) الظاهر من صنيع الشارح أن المعنعن مبتدأ خبره قوله: (مَوْضُوعٌ... إلى آخره)، ولا يخفأك أنه بصدد ذكر نفس الأنواع وحدودها وأحكامها لا خصوص

(١) في هامش (ج): قوله: كقول الأعمش، أخرجه الحاكم وقال: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي، عن أنس.

(٢) في هامش (ج): الشعبي: بفتح الشين المعجمة، نسبة إلى شعب بطن من همدان.

الذي قيل فيه: فلان عن فلان، من غير لفظٍ صريحٍ بالسَّماع أو التَّحديث أو الإخبار، أتى عن رواةٍ مُسمَّين^(١) معروفين؛ موصولٌ عند الجمهور، بشرط ثبوت لقاء المُعنعنين بعضهم بعضاً ولو مرّةً، وعدم التَّدليس من المُعنعين، لكن في شرطية ثبوت اللِّقاء بينهما وكذا طول الصُّحبة أحكامها، فالأحسن أن يجعل الخبر قوله: (الَّذِي قِيلَ فِيهِ... إلى آخره) ويكون قوله (موصول) خبر مبتدأ محذوف أي: وهو موصول. ليكون كلامه في الأنواع منتظماً في سلك واحد.

قوله: (مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَرِيحٍ... إلى آخره) أي: كحدَّثنا فلان أو أخبرنا أو سمعت من فلان، أي: أو نحو ذلك، كقال لنا أو ذكر لنا.

قوله: (أَتَى عَنْ رُؤَاةٍ) جملة حالية، أي: حال كونه أتى... إلى آخره.

وقوله: (مَعْرُوفِينَ) أي: مشهورين بالعدالة والضبط.

قوله: (مَوْصُولٌ) ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم، وادّعى أبو عمرو الداني وابن عبد البر إجماع أهل النقل عليه، ومحل كونه موصولاً إن لم يتبين خلافه.

قوله: (عِنْدَ الْجُمْهُورِ) أي: من أصحاب الحديث والفقه والأصول كما ذكره النووي، قال: وهو الصحيح الذي عليه العمل، مقابله ما ذهب إليه بعضهم من أنه مرسلٌ حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق آخر أنه سمعه منه وإن لم يكن مدلساً لأنَّ (عن) لا تُشعر بشيء من أنواع التحمل، قال النووي: وهذا مردودٌ بإجماع السلف.

قوله: (المُعنعنين) بكسر العين الثانية اسم فاعل، وسيأتي للشارح أن هذا الشرط مما اختلف فيه.

قوله: (وَعَدَمُ التَّدْلِيسِ مِنَ الْمُعنعِنِ) أي: بأن يكون من عادته أن لا يقول: عن فلان، إلا إذا كان قد سمع منه، والمُعنعنُ مكسور العين كسابقه، أي: الراوي بلفظٍ عن.

قوله: (فِي شَرْطِيَّةِ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ) أي: وعدم الاكتفاء بإمكانه، كما شرطه البخاري وشيخه.

وقوله: (وَكَذَا طَوْلُ الصُّحْبَةِ) أي: كما اشترطه بعضهم، وهو السمعاني.

(١) في هامش (ل): «مُسَمَّين» بخط المصنف؛ بكسر الميم، جمع: مَسْمِي، على صيغة اسم الفاعل، والذي يظهر فتحها جمع مَسْمَى، اسم مفعول؛ أي: مبيّن.

ومعرفة الرواية للمعنعين عن المعنعن عنه حُلف، صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني، وعليه البخاري، وجعله شرطاً في أصل الصحة، وعزاه النووي للمحققين، وهو مقتضى كلام الشافعي، ولم يشترطه مسلم، بل أنكر اشتراطه في مقدمة «صحيحه»، وادّعى أنه قول مُخترع لم يسبق قائله إليه.

وقوله: (وَمَعْرِفَةُ الرَّوَايَةِ... إلى آخره) أي: ومعرفة المُعْنَعِنِ بِالرَّوَايَةِ عن المُعْنَعِنِ عنه كما اشترطه بعضهم، وهو أبو عمرو الدامغاني.

قوله: (بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ... إلى آخره) أي: فقط ولم يشترط ما بعده.

قوله: (وَجَعَلَاهُ) أي: ابن المديني والبخاري، واشترط البخاري ذلك هو المشهور عنه، وقيل: لم يشترطه في أصل الصحة وإنما التزمه في «جامعه».

قوله: (وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ لِلْمُحَقِّقِينَ) أي: فقول مسلم إنه قول (مخترع) قول مختلف.

قوله: (وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ) أي: اللقاء بالفعل الذي اشترطه البخاري وشيخه، بل اكتفى بإمكانه، وعبر عنه بالمعاصرة.

وقوله: (بَلْ أَنْكَرَ اشْتِرَاطَهُ) أي: فقال: إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مُخترع لم يسبق قائله إليه، وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها. انتهى.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر؛ فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة. انتهى.

قال شيخ الإسلام: من حكم في المُعْنَعِنِ بالانقطاع مُطلقاً شَدَّدَ، ويليه من شَرَطَ طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سَهَّلَ، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن تبعه.

(فائدتان):

الأولى: قال ابن حجر: قد ترد (عن) ولا يُراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكره قصة، سواء أدركها أم لا، بتقدير محذوف، أي: عن قصة فلان أو شأنه أو غير ذلك، كما رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت أنه خَرَجَ عَلَيْهِ الْحَرُورِيُّهٗ فَقَتَلُوهُ حَتَّى جَرَى دَمُهُ فِي النَّهْرِ. فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة؛ لأنه هو المقتول، قال السيوطي: السماع إنما يعتبر في القول، أما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح.

والمؤنن: قول الراوي: حدثنا فلان أن فلاناً قال، وهو كـ«عن» في اللقاء والمجالسة والسماع، مع السلامة من التدليس.

الثانية: قال في «التقريب»: وكثر في هذه الأعصار استعمال (عن) في الإجازة، فإذا قال أحدهم مثلاً: قرأت على فلان عن فلان، فمُراده أنه رواه عنه بالإجازة. انتهى.

قال في «التدريب»: وذلك لا يخرج عن الاتصال. انتهى.

قوله: (وَالْمُؤَنَّنُ) بميم مضمومة فهزرة مفتوحة فنونان أو لهما مفتوحة مشددة.

قوله: (قَوْلُ الرَّاوي... إلى آخره) أي: كقول مالك مثلاً: حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا، ومثل ذلك ما لو قال الزهري: قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو كان ابن المسيب يفعل كذا ونحوه.

قوله: (وَهُوَ كـ«عَنْ»... إلى آخره) أي: إن لفظ (أن) المُستفاد من المؤنن كـ«عَنْ» في إفادة الاتصال أو المعنى، وهو - أي: المؤنن - كـ«عَنْ» - أي: كالمروي بعن - فيما ذكر.

فالرواية بـ(عن) و(أن) سواء، ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، بل باللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس، وهذا مذهب مالك والجمهور، فالمؤنن عندهم متصل كالمعنن، وقال البزدي: المروي بلفظ (أن) محمول على الانقطاع حتى يتبين وصل سنده بالسماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، وهو مذهب الإمام أحمد، قال ابن عبد البر: ولا معنى لهذا؛ لإجماعهم على أن الإسناد هو المتصل بالصحابي سواء قيل فيه (قال) أو (سمعت) أو (أن) أو (عن). انتهى.

قوله: (في اللقاء) أي: في اشتراطه.

وقوله: (والمجالسة) أي: عند من شرطها، وهو خلاف المعتمد الذي مشى هو عليه، قال العراقي: والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة، فإنه يحكم لروايته بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها، سواء روى بـ(قال) أو (عن) أو (أن) أو (فعل) أو نحوها، ومن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل، وكذا إن لم يدرك لكن أسندها لمن رواها عنه سواء روى بعن أو غيرها، قال: وهذا متفق عليه بين أهل التمييز من أهل الحديث. انتهى.

والمعلّق: ما حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ^(١) لا وسطه^(٢)، مأخوذاً من تعليق الجدار؛ لقطع اتّصاله،

قوله: (مَا حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ) كذا في نسختنا، فإن لم يكن تحريفاً من النساخ فالأصل: ما حذف منه... إلى آخره بالضمير المجرور بمن، وإلا ف(من) زائدة، والمراد بأول الإسناد طرفه الذي ليس فيه الصحابي سواء كان ذلك المحذوف واحداً أو أكثر أو جميع الرواة ولو مع الصحابي، وعُزِيَ الحديثُ لمن فوق المحذوف.

مثال ما حُذِفَ مِنْ أَوَّلِهِ واحدٌ قولُ البخاري: وقال مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»، فإن البخاري بينه وبين مالك واحد.

ومثال ما حُذِفَ مِنْهُ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ».

ومثال ما حُذِفَ مِنْهُ جَمِيعُ الرِّوَاةِ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «وَقَالَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ» الحديث.

ومنه قول الواحد منّا: قال رسول الله ﷺ، أو: قال ابن عباس أو عطاء أو غيره.

قوله: (لا وَسَطِهِ... إلى آخره) أي: لا ما حذف وسط إسناده، فلم يستعملوه في ذلك؛ لأن له اسماً يخصّه من الانقطاع والإرسال والإعضال، فبين المُعَلَّقِ وكلٍّ من المعضل والمنقطع والمرسل وكذا الموقوف عمومٌ وخصوصٌ وجهي كذا قال بعضهم، وتقدّم أن شرط المُعَضَّلِ أن يكون المحذوف منه من الوسط لا الأول فلا وجه له إلا الإطلاق.

قوله: (مَأْخُودٌ مِنْ تَعْلِيْقِ الْجِدَارِ) وقيل: من تعليق الطلاق بجامع قطع الاتصال.

(١) في هامش (ج): ولو إلى آخره، فيجتمع مع المعضل في بعض صورته، كما لو حذف جميع السند، أو حذف من أوله اثنان فأكثر على التوالي. وعبارة «التقريب»: التعليق أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر، ثم قال: ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده. انتهى. وعلى هذا فنائب الفاعل في الحقيقة محذوف أقيم الجار والمجرور مقامه؛ أي: ما حذف واحد فأكثر من أول إسناده. وفي نيابة المجرور عن الفاعل تفصيل، وهو أن المجرور بحرف زائد لا خلاف في إقامته، وأنه في محل رفع نحو أحد في: ما ضرب من أحد، فإن جر بغيره فاختلف على أقوال؛ أحدها وعليه الجمهور أن المجرور في محل رفع وهو النائب نحو: سير بزيد، كما لو كان الجار زائداً، إلى غير ما ذكره في «الهمع».

(٢) في هامش (ج): بفتح السين، ويجوز الإسكان على ضعف.

وسبق، ويأتي حكمه - إن شاء الله تعالى - في الفصل التالي بعون الله سبحانه وتعالى.

والمُدَّلس - بفتح اللام المشددة - ثلاثة:

أحدها: أن يُسْقَطَ اسمَ شَيْخِهِ ويرتقي إلى شيخه أو مَنْ فوقه، فيسند^(١) عنه ذلك بلفظٍ

قوله: (وَسَبَقَ وَيَأْتِي حُكْمُهُ) ما سبق هو قوله عند الكلام على الصحيح: (وهو في صحيح البخاري، ويكون مرفوعاً، أو موقوفاً، يأتي البحث فيه إن شاء الله في الفصل التالي).

وحُكْمه حكم الصحيح إذا وقع في كتاب التزمْت صحته، ورُوي بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكي بصيغة اسم الفاعل، لا بصيغة التمريض كزوي أو يُقال أو يُحكى أو نحو ذلك بصيغة المبني للمفعول.

قوله: (وَالْمُدَّلس) بفتح اللام المشددة مشتق من الدَّلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، ويُطلق أيضاً على الظلمة، سُمي الحديث المذكور بذلك لاشتراكهما في الخفاء؛ لأنَّ الظلمة تغطي الأشياء عن البصر وتخفيها عنه، ومن أسقط من السند شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه، أي: أخفاه وستره، وكذا تدليس الشيوخ على ما سيأتي، فإنَّ الراوي يُغْطِي الوصف الذي يُعرف به الشيخ ويُغْطِي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به.

قوله: (ثَلَاثَةٌ) فيه نظرٌ، بل إن نظرنا إلى الأنواع الخمسة: تدليس شيوخ، وتدليس إسناد، وتدليس قطع، وتدليس عطف، وتدليس تسوية، وإن نظرنا إلى الأقسام فقسمان فقط، تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وكلها من تدليس الإسناد إلا الثالث في كلام الشارح فهو تدليس الشيوخ.

قوله: (أَحَدُهَا: أَنْ يُسْقَطَ اسْمَ شَيْخِهِ) أي: لِصِغْرِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ولو عند غيره فقط، ويسمى هذا تدليسَ الإسنادِ، وكان الأنسب أن يقول: أحدها: تدليس الإسناد، وهو أن يُسْقَطَ... إلى آخره؛ لِتَحْسُنَ مقابله بقوله فيما يأتي: وثانيها: تدليس التسوية، وثالثها: تدليس الشيوخ، ثم تسميته النوع المذكور تدليس إسناد هو المذكور في كلامهم، ولم يميّزوه من بقية أنواع تدليس الإسناد باسم يخصه كما فعلوا بالبقية ولو سمّوه تدليس الإسقاط لكان له وجه، قال النووي: من تدليس الإسناد أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصرًا على اسم الشيخ فيقول: فلان، كما روي عن علي بن خشرم

(١) في (س): «فيسند».

لا يقتضي الاتصال، بل بلفظٍ موهمٍ له^(١)، فلا يقول: أخبرنا، وما في معناها، بل يقول: عن فلان، أو قال فلان، أو أن فلاناً، موهماً بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه، وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلّسه عنه،

قال: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدّثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدّثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وسمّاه شيخ الإسلام: تدليس القطع.

قلتُ: الظاهر أن تدليس القطع هو ما مثل له ابن حجر بما كان يفعله عمر بن عبيد فكان يقول: حدّثنا، ثم يسكت وينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة، عن عائشة، وهذا هو الرابع، ومن تدليس الإسناد أيضاً تدليس العطف، وهو الخامس، وهو أن يُصرّح بالحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع ذلك المروي عنه.

كما ذكره الحاكم في «علوم الحديث»، قال: اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يُدلسه. ففطن لذلك، فلما جلس قال: حدّثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم، وساق عدّة أحاديث، فلما فرغ منها قال: هل دلّستُ لكم شيئاً، قالوا: لا، فقال: بل كلّما حدّثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من غيره من ذلك شيئاً، فهو محمول على أنه نوى العطف، فقلوه: (وفلان) أي: وحدّث فلان.

قوله: (لا يقتضي الاتصال) أي: لئلا يكون كذباً محضاً.

قوله: (قد عاصر الذي روى عنه) جعل هذا شيخ الإسلام إرسالاً خفياً وخصّ التدليس بقسم اللقي وخرج بالمعاصرة على ما ذكره الشارح وما بعدها ما إذا روى ممن لم يدركه رأساً بلفظٍ موهم فليس بتدليس على المشهور وهو الصحيح، وقال قوم: إنه تدليس، فحدّثه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظٍ لا يقتضي تصرّيحاً بالسماع، قال ابن عبد البر: وعليه فما سلّم من التدليس أحداً!

وترك الشارح شرطاً ثانياً لهذا النوع: وهو أن لا يكون الراوي صحابياً فإن كان صحابياً وروى حديثاً

(١) في هامش (ج): ويصير الإسناد عاليّاً، وهو في الحقيقة نازل مذموم جداً؛ لما فيه من مزيد الغش والتغطية. قال ابن حزم: صحّ عن قوم إسقاط المجرّوح، وضمّ القوي إلى القوي تليساً على من يحدث، وغروراً لمن يأخذ عنه، فهذا مجرّوح، وفسقه ظاهر، وخبره مزود؛ لأنّه ساقط العدالة. «سخاوي».

فلا يُقْبَلُ مَمَّنْ عُرِفَ بِذَلِكَ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالِاتِّصَالِ، كـ «سمعت»، وفي «الصَّحِيحِينَ» من حديث أهل هذا القِسْمِ المصْرَحِ فِيهِ بِالسَّمَاعِ كَثِيرٌ؛ كالأعمش وقتادة والثوري، وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمولٌ على ثبوت السَّمَاعِ عند المخرِّج من وجهٍ آخر، ولو لم نَظْلِعْ عَلَيْهِ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِصَاحِبِي الصَّحِيحِ.

لم يسمعه من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل من صحابيٍ آخر فَيُسَمَّى مرسل صحابي، ولا يُسَمَّى تَدْلِيْسًا؛ تَأْذِبًا فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ، فَجُمْلَةٌ شَرْطٌ هَذَا النَّوْعِ -أَعْنِي تَدْلِيْسَ الْإِسْنَادِ- شَرْطَانِ: الْمَعَاصِرَةُ عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَوْ اللَّقْمِيِّ مَعَ عَدَمِ السَّمَاعِ رَأْسًا أَوْ سَمَاعِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَوْنَهُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَابِعِيًّا يُسَمَّى تَدْلِيْسًا، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمُرْسَلُ مُدْلَسًا؛ فَلْيُنْظَرِ.

قوله: (مَمَّنْ عُرِفَ بِذَلِكَ) أَي: التَّدْلِيْسِ لِأَنَّهُ قَادِحٌ فِي حَقِّ مَنْ فَعَلَهُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَا شَكَّ أَنَّهُ جَرَحٌ وَإِنْ وُصِفَ بِهِ الثَّوْرِيُّ وَالْأَعْمَشُ فَإِنَّمَا كَانَا يَفْعَلَانِهِ فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُمَا ضَعِيفًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ مَكْرُوهٌ جَدًّا، لَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْسِينٌ لظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، وَصَرَبٌ مِنَ الْإِبْهَامِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ.

قوله: (إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالِاتِّصَالِ) أَي: بِأَنَّ قَالَ رَاوِيهِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ أَوْ سَمِعْتُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَقْبُولٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَاوِيهِ مَشْهُورًا بِالتَّدْلِيْسِ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي هَذَا الْمُرْوِيِّ بِخُصُوصِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْلَسْ فِيهِ، وَالْغَرَضُ أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَإِذَا قِيلَ ذَلِكَ مِمَّنْ اشتهر بالتدليس فممن لم يشتهر به أولى، كَمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنِ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يَلْقُ ثَوْرًا وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ بِالسَّمَاعِ قُبِلَ وَكَانَ مُحْتَجًّا بِهِ وَحُمِلَ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ نَظْلِعْ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَوَى بِالْعَنْعَنَةِ وَنَحْوَهَا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مَمَّنْ التَّزَمَ تَخْرِيجَ الصَّحِيحِ كَالْبَخَارِيِّ وَنَحْوِهِ، وَحُمِلَ أَيْضًا عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عِنْدَ ذَلِكَ الْمَخْرُجِ، وَلِذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَإِنَّمَا آثَرَا هَذِهِ الطَّرِيقَ عَلَى طَرِيقِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ لِكُونِهَا عَلَى شَرْطِهِمَا دُونَ تِلْكَ، وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ الصَّلَاحِ.

وقيل: مردودٌ مطلقًا بَيِّنَ الْإِتِّصَالَ أَمْ لَا، كَانَ التَّدْلِيْسِ عَنْ ثِقَةٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، نَدْرَ أَمْ لَا. حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ فَرِيقٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ؛ إِذِ التَّدْلِيْسِ فِي ذَاتِهِ جَرَحٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التُّهْمَةِ وَالْغَشِّ، وَقِيلَ: مَقْبُولٌ مُطْلَقًا كَالْمُرْسَلِ عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ.

ثانيها: تدليس التّسوية؛ بأن يُسقط ضعيفاً بين شيخيهما الثقتين^(١)، فيستوي الإسناد كلّهُ ثقاتٌ، وهو شرُّ التّدليس، وكان بَقِيَّةً^(٢) بن الوليد أفعَلَ النَّاسَ له.

ثالثها: تدليس الشيوخ؛ بأن يسمّي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف، أو ينسبه أو

ونقلُ النوويّ في «شرح المذهب» الاتفاق على ردّ المعنعن منه محمولاً على اتفاق من لا يَحْتَجُّ بالمرسل، وقيل: إن لم يُدلس إلاّ عن الثقات كسفيان بن عيينة، وقيل: إن نَدَرَ تدليسه.

قوله: (ثانيتها: تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ) تَبَعَ الشَّارِحُ فِي جَعْلِهِ قِسْمًا مُسْتَقْلًا عِرَاقِيًّا، وَجَعَلَهُ ابْنَ حَجْرٍ مِنْ تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ، وَسُمِّيَ تَدْلِيْسٌ تَسْوِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسَوِّي فِيهِ بَيْنَ الثِّقَةِ وَغَيْرِهِ، وَسَمَّاهُ ابْنُ الْقَطَانَ تَسْوِيَةً بِدُونِ لَفْظِ تَدْلِيْسٍ، فَيَقُولُ: سَوَّاهُ فُلَانٌ، وَهَذِهِ تَسْوِيَةٌ.

قال العراقي: والقدمات يُسمّونه تجويداً، فيقولون: جودُهُ فلان، أي: ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم، والتحقيقُ أن يُقال: متى قيل تدليس تسوية فلا بدّ أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخصُ منهم بشيخه في ذلك الحديث، وإن قيلَ تسوية بدون تدليس لم نحتجْ إلى اجتماع أحدٍ منهم بمن فوقه كما فعل مالك؛ فإنّه لم يقع في التدليس أصلاً ووقع في هذا إذ روى عن ثور عن ابن عباس كما سلف، وعلى هذا فيفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً بخلاف المنقطع فأعم، فهذا منقطع خاص.

قوله: (بَيِّنَ شَيْخَيْهِمَا) هكذا فيما بأيدينا من النسخ، تثنية لفظ الشيخ وضمير التثنية، ولعله: بَيِّنَ شَيْخِيهِ، بتثنية لفظ شيخ فقط، والضمير عائِد على الراوي، كما يؤخذ مما قررناه قبل، ويكون المراد شيخاً مباشرة وبالواسطة، ويُحتمل أن المراد شيخه وشيخ ذلك الضعيف الذي أسقطه، وعلى كلّ فهو مع كونه تكلفاً قاصراً على بعض الصور، إذ لا يتقيد هذا النوع بذلك.

قوله: (وَهُوَ شَرُّ التَّدْلِيْسِ) أي: لأنّ الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على الحديث قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه غررٌ شديد.

(١) في هامش (ج): أي: المدلس والراوي الضعيف.

(٢) في هامش (ج): بَقِيَّةً؛ بفتح الموحدة وكسر القاف وتشديد التّحتية، لقب أبي يُحْمِد؛ بضم التّحتية وسكون المهملة، وكسر الميم: الحميري الكلاعي الحمصي، أحد الأعلام، مات سنة ١٩٧، كذا في «التقريب» وغيره، قيل: أحاديث بَقِيَّةٍ غير نقية، فكن منها على تَقِيَّةٍ. «التقريب». وبنحوه في هامش (ل).

يصفه بما لم يشتهر به تعمية؛ كي لا يُعرف، وهو جائز؛ لقصد تيقظ الطالب واختباره؛ لبحث عن الرواة.

قوله: (بِمَا لَمْ يَشْتَهَرْ بِهِ) أي من كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك، كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله - يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني - قال ابن الصلاح: وفيه تضييع للمروي عنه، قال العراقي: وللمروي أيضاً لأنه قد لا يفتن له فيحكم عليه بالجهالة.

وكراهة هذا القسم أخف مما قبله ويختلف الحال في كراهته باختلاف الغرض الحامل عليه؛ فإن كان لضعف المروي عنه فيُدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء حرم.

واختلفوا في قبول المدلس وعدمه، وأن التدليس جرح أو لا، فالأصح أنه ليس بجرح مطلقاً فيقبل، وقيل: جرح وإن كان يعتقد هو أنه ثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، وقيل: إن فعله لضعفه عنده فجرح، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا، وإن كان لصغر سنه عن المدلس أو كبره عنه يسيراً أو كثيراً وتأخر موته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه فالأمر سهل، وكذا إن كان لغرض إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في موضع بصفة وفي آخر بأخرى يُوهم أنه غيره.

ومن التدليس ما هو عكس هذا وهو إعطاء شخص اسم آخر تشبيهاً، ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع» قال: كقولنا: أخبرنا [أبو] (١) عبد الله الحافظ - يعني الذهبي - تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم، وكذا إيهام اللقي والرحلة: كحدثنا من وراء النهر، يُوهم أنه جيحون ويريد نهر بغداد أو نهر الجيزة بمصر، وليس ذلك بجرح قطعاً لأن ذلك من المعارض، قاله الآمدي وابن دقيق العيد، وما عدا ذلك من أنواع التدليس فمكروه، وذم التدليس بأنواعه أكثر العلماء حتى بالغ شعبة في ذمه فقال: التدليس أخو الكذب، ولأن أذني أحب إلي من أن أدلس.

قال ابن الصلاح: وهذا منه محمول على المبالغة في الزجر عنه. انتهى.

(قلت): ولا مانع من أن يكون أراد أن ضرر الزنا قاصر على نفسه، والتدليس يتعدى ضرره للأمة؛ لما فيه من الغش وإيهام الحق باطلاً وعكسه، وربما ترتب على ذلك رفض سنة وترويج بدعة.

(١) زيادة لا بد منها فالذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله.

والمُدْرَج: كَلَامٌ يُذَكَّرُ^(١).....

وأقول: قد وقع التدليس أيضاً للمداراة والخوف كما رُوِيَ عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن البصري قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه، فقال: يا ابن أخي سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجاج - كل شيء سمعته أقوله قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً. والظاهر أن هذا لا حُرمة فيه وإن كان فيه كراهةٌ فخفيفة جداً، سيّما من مثل الحسن ممّن لا يروي إلّا حسناً ولا يفعل إلّا حسناً.

(فائدتان):

(الأولى): يثبت التدليس بمرّة واحدة كما جزم به الشافعي إذ قال: من عُرِفَ بالتدليس مرّة لا يقبل منه ما يُقبل من أهل النصيحة في الصدق حتّى يقول: حدّثني أو سمعت.

(الثانية): استدلال على أنّ التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عديّ عن البراء قال: لم يكن فينا فارسٌ يوم بدر إلّا المقداد، قال ابن عساكر: قوله: (فينا) يعني المسلمين لأنّ البراء لم يشهد بدرًا أفاده في «شرح التقريب».

أقول: ويستدل له أيضاً بقول أبي بكر لمن سأله عن النبيّ ﷺ في طريق هجرتهما إلى المدينة وهو راكب معه: (هَذَا رَجُلٌ يَهْدِينِي الطَّرِيقَ)، ويُستأنس له بقول إبراهيم إيليا في سارة: هذه أختي، وغير ذلك.

قوله: (وَالْمُدْرَجُ) من الإدراج وهو الإدخال، سُمِّيَ بذلك لما فيه من إدخال كلام آخر فيه، والإدراج قسمان لأنّه إمّا أن يكون في السند أو في المتن، والمُدْرَجُ في المتن ثلاثة أنواع، والمُدْرَجُ في السند أربعة، فالجملة سبعة كما ستعرفه.

قوله: (كَلَامٌ يُذَكَّرُ) أي: يذكره الرّواي للحديث سواء كان صحابياً أو غيره وسواء كان ذلك الكلام لنفسه أو غيره لأجل تفسير غريب في الحديث كخبر الزهري عن عائشة: «كَانَ مِنْهُ ﷺ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءٍ - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد»، فقوله: وهو التعبد... إلى آخره، مدرجٌ؛ تفسيرٌ للتحنن، أو لاستنباط ما فهمه بعض رواه كما في حديث بُسرة الآتي فإنّ عروة فهم منه أنّ

(١) في (م): «يدرَج».

عقب الحديث متصلاً يوهم أنه منه/، أو يكون عنده متنان بإسنادين، فيرويها بأحدهما،.... ١٥/٦ ب

سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما قُرب من الذكر كذلك؛ لأن ما قرب من الشيء يُغطي حكمه فقال: (أو أنشيه أو رُفَعِيه) (١).

قوله: (عقب الحديث) كان الأولى أن يقول: يُذكر مع الحديث؛ ليعم ما يُذكر في أوله أو وسطه أو آخره، كما سيذكر ذلك بقوله (وَيَكُونُ فِي الْمَثْنِ تَارَةً فِي أَوَّلِهِ... إلى آخره)، ولعله أراد الأغلب. وقوله: (متصلاً) أي: بالحديث من غير فصل بين الحديث وذلك الكلام بذكر قائله مثلاً. وقوله: (يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْهُ) أي: يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْحَالِ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْجَمِيعَ مَرْفُوعٌ. وهذا تعريف للإدراج في المتن وهو ثلاثة أنواع كما أشرنا إليه، وأشار إلى الإدراج في السند بقوله (أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَثْنَانِ... إلى آخره)، وتقدم أنه أربعة أنواع:

الأول: أن يكون متنان مختلفي الإسناد عند راوٍ فيرويها عنه راوٍ فيجعلها جميعاً متناً واحداً، مقتصرًا على أحد السندين.

الثاني: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويها عنهم راوٍ ويجعل الكل إسناداً واحداً. الثالث: أن يسوق المحدث الإسناد إلى منتهاه فيقطعه قاطعاً عن ذكر متنه ويذكر كلاماً أجنبياً، فيظنُّ بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن ذلك الإسناد، فيرويها عنه كذلك.

الرابع: أن يكون متن عند راوٍ بإسنادٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويها عنه راوٍ تاماً بالإسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثاني الذي فيه الزيادة.

وقد ذكر الشارح الأول بقوله: (أو يكون عنده متنان... إلى آخره)، والثاني بقوله: (أو يسمع حديثاً من جماعة... إلى آخره)، والثالث بقوله: (أو يسوق الإسناد... إلى آخره)، وترك الرابع وكأنه لدخوله في الأول لما سنذكره من أنه يصدق على ذلك الطرف أنه متن آخر كما يصدق على جميع الأول أنه متن كذلك.

قوله: (أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَثْنَانِ) أي: مختلفين بإسنادين مختلفين كما هو ظاهر.

وقوله: (فَيَرَوِيهِمَا) أي: جميعهما أو جميع أحدهما وبعض الآخر، فيدخل الرابع حينئذ في كلامه أيضاً.

قوله: (بِأَحَدِهِمَا) أي: أحد السندين.

(١) سيأتي شرحهما ص ١٠٧.

كرواية سعيد ابن أبي مريم: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا»، أدرج ابن أبي مريم: «ولا تنافسوا» من متن آخر، أو يسمع حديثاً من جماعةٍ مختلفين في إسناده أو متنه، فيرويه عنهم على الاتفاق،

وقوله: (كرواية سعيد ابن أبي مريم) أي: عن مالك، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا»... إلى آخره، فأدرج ابن أبي مريم، قوله: «ولا تنافسوا» من متن آخر، وهو ما رواه مالك أيضاً، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولفظه: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا» وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول «ولا تنافسوا» فهي مدرجة من ابن أبي مريم.

وهذا المثال صالح للنوع الذي ذكره الشارح والرابع الذي زدناه؛ إذ كل من الحديثين متن له إسناده خاص روى أحدهما كاملاً مع بعض الآخر ابن أبي مريم وصيرهما بإسناد واحدٍ وهما كما جزم به الخطيب، ويصدق على تلك الزيادة أنها متن كما يصدق على جميع الحديث الأول أنه متن كذلك كما أفاده في «شرح التقريب».

قلت: يؤخذ منه أنهم اعتبروا في الإدراج أن يكون ذلك الكلام المدرج ليس من كلام النبوة وإلا فالمُتبادر أن يكون هذا من الإدراج في المتن مع أنهم عدّوه من إدراج السند؛ نظراً إلى ما فعله الراوي من عنده في الإسناد لا لما زاد من كلام النبوة بذكره الحديث الثاني كلاً أو بعضاً عقب الأول الذي هذا السند سند له خاصة، كان كأنه أدرج سند الثاني في سند الأول فيكون إدراجاً ضمنياً كذا ظهر، فتأمل.

قوله: (في إسناده) أي: كحديث عبد الله بن مسعود «قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنوب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً» الحديث. فإن الأعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق، عن عمرو بن شربيل، عن ابن مسعود، ورواه واصل الأسدي، عن شقيق، عن ابن مسعود وأسقط عمراً، فجاء الثوري ورواه عن واصل ومنصور والأعمش، عن شقيق، عن عمرو، عن ابن مسعود، فأدرج رواية واصل في رواية منصور والأعمش؛ لأن واصل لم يذكر فيه عمراً بل يجعله عن شقيق، عن ابن مسعود.

قوله: (أو متنيه) لفظ المتن مُستدرَك هنا وكأنه أشار به إلى القسم الرابع الذي ذكرنا أنه تركه إن لم يكن اعتمد على دخوله في الأول كما أو ماناً إليه؛ وهو أن يكون المتن عنده بإسنادٍ إلا طرفاً منه فباخر إلى آخر ما سبق، وقد تقدّم ما يصلح مثالا له.

وقوله: (باتفاق) أي: في المتن أو السند ولا يبين ما اختلف فيه.

أو يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبيل نفسه، فيظنُّ بعض مَنْ سمعه أنَّ ذلك الكلام من متن الحديث، فيرويه عنه كذلك^(١).

ويكون في المتن؛ تارةً في أوَّلِه كحديث أبي هريرة: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»، فإنَّ أبا القاسم مِنِّي اللهُ عَزَّوَجَلَّ قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [ح: ١٦٥]، فـ «أَسْبِغُوا» من قول أبي هريرة، والباقي.....

قوله: (مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ) الظاهرُ أن (من) زائدة، وإلَّا كان من الإدراج في المتن الآتي.

قوله: (وَيَكُونُ فِي الْمَتْنِ) الضمير راجعٌ للأصل الذي هو الإدراج، وتقدم أنَّ أنواع إدراج المتن ثلاثةٌ وقد ذكرها الشارح بقوله (تَارَةً فِي أَوَّلِهِ... إلى آخره).

قوله: (كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَسْبِغُوا... إلى آخره) الأولى بل الصواب التمثيل بما رواه شَبَابَةُ وغيره، عن شُعبَةَ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيَلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، فإنَّ هذه الرواية فيها رفعُ الجملتين مع أنَّ الأولى من كلام أبي هريرة كما بيَّنه جمهور الرواة عن شُعبَةَ، كما في رواية البخاري، عن آدم، عن شُعبَةَ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فإنَّ أبا القاسمِ مِنِّي اللهُ عَزَّوَجَلَّ قال... إلى آخره) ما ذكره الشارح، فرواية الشارح مبيَّنةٌ للرواية التي ذكرناها، وهي التي فيها الإدراج، وهذه لا إدراج فيها؛ لتصريح محمد بأنَّ الجملة الأولى من كلام أبي هريرة، بل أفاد أبو هريرة نفسه أنَّها من كلامه إذ علَّلها بقوله: (فإنَّ أبا القاسم... إلى آخره)، وشرط المدرج الإيهام، ولا إيهام مع التصريح، على أنَّ قول أبي هريرة: (أَسْبِغُوا... إلى آخره) قد ثبت في الصحيحين مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعليه فلا يكون من الإدراج في شيء، ولذا مثَّلَ في «شرح التقريب» لذلك بما رواه الدارقطني في «السنن» من رواية هشام، عن عروة، عن بُسرة بنت صفوان قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ رُفْغِيهِ أَوْ أَنْثِيهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوَضَّأُ»، والرَّفْغَان بفتح الراء وضمها: تشنية رفع بالغين المعجمة أصل الفخذة، قال: قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، وَوَهَمَ فِي ذِكْرِ الْأَنْثِيِّينَ وَالرَّفْغِ، وإدراجه لذلك في حديث بُسرة، والمحفوظ أنَّ ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام كحماد

(١) في هامش (ج): فائدة: قال النووي في «التقريب»: وكله - أي الإدراج بأقسامه - حرام. قال السيوطي: بإجماع أهل الحديث والفقه. وعبارة ابن السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، [وهو ملحق بالكذابين]». وعندني أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة.

مرفوعٌ، ويكون أيضاً في أثنائه، وفي آخره، وهو الأكثر؛ إلى آخره كحديث ابن مسعود: «أنه من الله يريد علمه التَّشَهُدَ في الصَّلَاةِ، فقال: التَّحِيَّاتُ لله...» [ح: ٨٣١] أدرج فيه

ابن زيد بلفظ «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قال: وكان عروة يقول: «إِذَا مَسَّ رُفْعِيهِ أَوْ أَنْشِيهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فعروة فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذِّكْر كذلك فقال ذلك، فظنَّ بعض الرواة أنه من وَضَلِ الخبر فنقله مُدرجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوه. انتهى.

قوله: (وَيَكُونُ أَيْضًا فِي أَثْنَائِهِ) ترك التمثيل له، ومن أمثلته حديث عائشة في بدء الوحي وهو قول الزهري فيه: (وهو التعبد الليالي... إلى آخره)، وقد قدمناه لك آنفاً.

قوله: (وَهُوَ الْأَكْثَرُ) أي: من وقوعه أوَّلُه أو أَثْنَاءُه، وفي الأثناء قليلٌ بالنسبة للمدرج في الآخر، كثيرٌ بالنسبة للمدرج في الأول، فإنه في الأول نادر جداً حتى قال الحافظ ابن حجر: لم يوجد منه غير خبر «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيَلِّ... إلى آخره» إلا ما وقع في بعض طرق خبر بوسة المارِّ عند الطبراني بلفظ «مَنْ مَسَّ رُفْعِيهِ... إلى آخره».

(تنبيهان):

(الأول): يُعرف الإدراجُ بوروده مُفَصَّلاً في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي وبعض الأئمة المَظْلَعين كما يُعلم مما سبق، أو باستحالة كونه من الله يريد علمه يقول ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَخْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»، فقوله: (والذي نفسي بيده... إلى آخره) مُدْرَجٌ من كلام أبي هريرة لأنه يمتنع منه من الله يريد علمه أن يتمنى الرِّقَّ، ولأنَّ أمَّه لم تكن إذ ذاك موجودةً حتى يَبْرَهَا.

(الثاني): لا يجوزُ تعمُّدُ الإدراج في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله إلا ما كان لتفسير غريبٍ كما فعله الزهري وغيره من الأئمة، كذا ذكره أئمة الحديث، قلت: استثناء تفسير الغريب يقتضي أنه إذا كان الإدراج لفائدة لا يضرُّ وحينئذ فيظهرُ قياس ما يُدرجه الراوي المجتهد قياساً على المذكور؛ كما تقدَّم في حديث: «مَنْ مَسَّ أَنْشِيهِ... إلى آخره» فإنه وإن لم يصادف الحق ففضلاً عن كونه لا يُعاقب به، له فيه أجرٌ، فلينظر.

أبو حَيْثَمَةَ^(١) زهير بن معاوية أحد رواة عن الحسن^(٢) بن الحرّ هنا كلاماً لابن مسعود، وهو: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

والعالي خمسة:

قوله: (أَبُو حَيْثَمَةَ) بفتح الحاء المعجمة وسكون المثناة التحتيّة وفتح المثلثة، وقوله: (زُهَيْر) بدلٌ منه.

قوله: (ابْنُ الحَرِّ) بضم الحاء المهملة آخره راء مشددة.

قوله: (وَالعَالِي) أي: الحديث العالي، وعلوّ الحديث بعلوّ سنده، وطلب العلوّ في السند؛ قال الإمام أحمد: سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفٌ لَأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الكُوفَةِ إِلَى المَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عَمْرٍ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ. قال الطوسي: قُرْبُ الإسْنَادِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَصْلُ الإسْنَادِ سَنَةٌ مَوْكِدَةٌ وِالْعُلُوقُ فِيهِ سَنَةٌ أُخْرَى، وَلَوْلَا الإسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، كَمَا قَالَ ابْنُ المَبَارِكِ، وَهُوَ سَلَاخُ المَوْءَمِنِ، كَمَا قَالَ الثَّوْرِيُّ.

(فائدة):

قال ابن حزم: نقلُ الثقة عن الثقة يبلغُ به النَّبِيُّ ﷺ مع الاتصال فضيلة خصَّ الله بها هذه الأمة دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، ولكن لا يقربون من موسى قُربنا من محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، وأما النصراني فليس عندهم من صفة هذا النقل إلاّ تحريم الطلاق فقط، أما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى، قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ولا تابع له، ولا يمكن النصراني أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

وقال أبو علي الجبائي: خصَّ الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا: الإسناد والانتساب والإعراب، ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم في قوله تعالى ﴿أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إسنادُ الحَدِيثِ. انتهى.

(١) في هامش (ل): قوله: أبو حَيْثَمَةَ؛ بفتح الحاء المعجمة وسكون المثناة التحتيّة وبالثاء المثلثة: زُهَيْر؛ بضمّ الزّاي وفتح الهاء وسكون الياء، مُصَغَّرًا.

(٢) في هامش (ل): الحَسَنُ؛ بفتح الحاء وسكون السين؛ بفتح الحاء المهملة وتشديد ثانيه، قال ابن رسلان: ضدّ العبد، النَّخَعِيُّ، ويقال: الجعفيُّ، نزيل دمشق، ثقةٌ نبيل.

المطلق؛ وهو القرب من رسول الله ﷺ بعددٍ قليل، بالنسبة إلى سندٍ آخرٍ يردُّ بذلك الحديث بعينه بعددٍ كثير، أو بالنسبة لمطلق الأسانيد.

والقرب من إمامٍ من أئمة الحديث ذي صفةٍ عالية؛ كالحفظ والضبط، كمالكٍ والشافعي،

قوله: (المُطلق) أي: الذي لم يُقيد بإمامٍ أو كتابٍ، وهو أجلُّ الأنواع.

قوله: (بِعَدَدٍ قَلِيلٍ) أي: مع كونه نظيفًا صحيحًا، أما إذا كان مع ضعفٍ فلا التفات إلى علوه سيمًا إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعًا من الصحابة، مثل خراش ونعيم بن سالم.

قلت: وقد وقع لي من هذا النوع الحديث المسلسل بالمُصافحة، فكان بيني وبين الرسول ﷺ فيه أربعة فقط، فحدّثني به الشيخ الأجل السيد عمر بن سودة المهدي التاودي المغربي وهو مصافحٌ لي بملاصقة إبهام يده اليمنى لإبهام يدي وجعل السبابة والوسطى من يده بجانب إبهام يدي والخنصر والبنصر منه عند خنصري وبنصري والمعصم بين ذلك، قال: حدّثني سيدي محمد السنوسي وهو مصافحٌ لي كذلك: حدّثني سيدي محمد بن إدريس وهو مصافحٌ لي: حدّثني الإمام الأكبر محيي الدين بن العربي وهو مصافحٌ لي: حدّثني رسول الله ﷺ وهو مصافحٌ لي قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي هَذَا وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

قال شيخنا المذكور: وكلا روايتي ابن إدريس عن ابن العربي وابن العربي عنه ﷺ بلا واسطة بطريق خرق العادة إذ لم يلتق ابن إدريس مع ابن العربي، ولا ابن العربي مع رسول الله ﷺ، قال: ولا ضير في مثل ما يؤخذ من ذلك بهذه الطرق للتبرك سيما من مقام الصديقية، وبهذا تجوز رواية الحديث عند أهل الصديقية من باب قوله ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ بِتَكْلُمِ الْبَقْرَةِ وَالذَّنْبِ، وحديثهما في الصحيح، «وقال الناس: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ وَذَنْبٌ يَتَكَلَّمَانِ، قال: أَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». انتهى^(١).

قوله: (يَرُدُّ) أي: يُرْوَى.

وقوله: (بِذَلِكَ الْحَدِيثِ) أي: له.

قوله: (كَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ) أي: ونحوهما من الصفات المقتضيات للترجيح.

قوله: (كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ) أي: والبخاري ومسلم ونحوهم مع الصحة أيضًا، وإن كثر العدد إلى

(١) قال عمر رضي الله عنه: «.. وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم» [ح: ٢٤٩٨] هذه أسانيد ظاهرها الانقطاع ولا معاصرة بيقين بعض روايتها، ولا يفرح بمثل هذا العلوق عند أهل الحديث.

والقرب بالنسبة لرواية الشَّيْخِين وأصحاب/ السنن.

والعلوُّ بتقدُّم وفاة الرَّاوي، سواء كان سماعه مع^(١) متأخَّر^(٢) الوفاة في آنٍ واحدٍ أو قبله.
والعلوُّ بتقدُّم السَّماع، فَمَنْ تقدَّم سماعه من شيخٍ أعلى ممَّن سمع من ذلك الشَّيْخ نفسه بعده.
والنَّازل؛ كالعالي بالنسبة إلى ضدِّ الأقسام العالية.

رسول الله ﷺ فهو علوُّ نسبيٍّ مُقيَّد بإمامٍ ممَّن ذكر.

قوله: (لِرِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ) أي: ونحوهما، والمرادُ رواية كتب أولئك المعتمدة وهي الكتب الستة، وهو علوُّ نسبيٍّ أيضًا، إذ الراوي لو روى حديثًا من غير طريق كتاب منها كـ «جزء ابن عرفة» وقع أنزل ممَّا رواه من طريق كتابٍ منها كالترمذي.

قوله: (بِتَقْدُومِ وِفَاةِ الرَّاوي) أي: وإن تساويا في العدد، فما يُروى عن ثلاثة، عن البيهقي مثلاً، عن الحاكم أعلى مما يُروى عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم لتقدُّم وفاة البيهقي على ابن خلف، قال النووي: وأما علوُّه بتقدُّم وفاة شيخك لا مع التفاتٍ لشيخٍ آخر أو أمرٍ آخر فحدِّه ابن عمير بِمُضَيِّ خمسين سنة تمضي من وفاة الشيخ، وحدِّه ابنُ منده بمضيِّ ثلاثين.

قوله: (بِتَقْدُومِ السَّماعِ) يدخلُ من هذا القسم كثيرٌ فيما قبله، ومثاله أن^(٣) يسمع شخصان من شيخٍ وسماعٌ أحدهما من ستين سنةً مثلاً والآخر من أربعين، وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني، ويتأكد ذلك في حقِّ من اختلط شيخه أو خَرَفَ وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه للأول قبل أن يبلغ درجة الإتيان والضبط ثم حصل له ذلك بعد.

قوله: (بِالنَّسْبَةِ إِلَى ضِدِّ الأَقْسَامِ... إلى آخره) أي: فهو خمسة أقسامٍ أيضًا فإنَّ كل قسمٍ من أقسام العلوِّ يُقابله قسمٌ من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح.

وهو بأقسامه مفضول^(٤) مرغوب عنه عند الجمهور وهو الصواب.

قال ابن المديني: النزولُ سُؤْمٌ.

(١) في (ص): «من»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص) و(م): «المتأخَّر». وكذا في نسخة العجمي.

(٣) في المطبوع تصحيحاً ويمتاز عنه بأن.

(٤) في المطبوع: مفصول.

والمُسلسل: ما ورد بحالةٍ واحدةٍ

وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه. انتهى.

وما حُكي من تفضيله^(١) احتجاجاً بأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد في متن الحديث وناقله وتعديله فيزداد الثواب فيه، مذهبٌ ضعيفٌ.

قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى. انتهى.

ولا نظر لتأييد العراقي له بأنه بمثابة مَنْ يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقاً بعيداً لتكثير الخطأ وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود، وذلك لأن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبُعْدُ الوهم فيه، وكُلَّمَا كَثُرَتْ رجال الإسناد تطرَّقَ إليه الخطأ والخلل وكُلَّمَا قَصَرَ السَّنَدُ كان أسلم، اللهم إلا أن يكون الإسنادُ النازل مشتتلاً على فائدة كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه، أو كونه متصلًا بالسماع وفي العالي إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك، فإنه حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل محمود فاضل كما صرَّح به السلفي وغيره. قال: لأن الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، وقال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قُرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الإسناد. انتهى.

والنَّازِلُ حينئذٍ هو العالي في المعنى، قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو العلو من حيث المعنى، وقال شيخ الإسلام: لابن حبان تفصيل حسن وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء أولى.

قوله: (والمُسلسل) هو نوعٌ مهمٌّ، قال ابن الصلاح: من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة. وخيرُ المُسلسلات ما كان فيه دلالةٌ على اتصال السماع وعدم التدليس كحدثني أو سمعت، ثم قال: ولكن قلَّمَا يسلمُ المُسلسلُ من ضعفٍ يحصلُ في وصف المتسلسل لا في أصل الحديث. وهو سبعة أقسام، ثلاثة متعلقة بالرواة، وأربعة بالرواية كما ستعرفه.

قوله: (مَا وَرَدَ بِحَالٍ وَاحِدَةٍ) أي: ما تواردت فيه الرواية والرواة على وصفٍ واحدٍ لهم، مأخوذ

(١) في المطبوع: تفضيله.

في الرواية أو الرواية،

من التسلسل، وهو التابع، فهو عبارة عن تتابع رواية الحديث أو رجاله على حالة واحدة ووصف واحد، وتتابع الرواية على وصف أعم من أن يكون قولياً فقط أو فعلياً فقط أو هما معاً؛ فأصناف هذا النوع: ثلاثة.

مثال الأول: الحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: «يا معاذ إنني أحبك، فقل في ذبير كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فإنه مسلسل بقول كل من الرواية لمن يرويه عنه: وأنا أحبك فقل... إلى آخره.

ومثال الثاني: في الحديث المسلسل بالمصافحة، وقد أسلفناه لك بروايتنا إيّاه عن شيخنا المهدي الفاسي، ومثاله معاً الحديث المسلسل بقبض اللحية وقول «أمنت بالقدر... إلى آخره» وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه: «لا يجد العبد خلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيريه وشره حلوه ومروءه» فإنه صلى الله عليه وسلم بعد أن قاله لأنس قبض على لحيته الشريفة وقال: «أمنت بالقدر... إلى آخره»، وكذلك أنس يفعل هكذا بعد روايته للغير، ومن روى عنه كذلك، وهلم جرا.

ومن المسلسل بالصفة الفعلية المسلسل بالقراء والحفاظ والفقهاء والمحدثين وحديثي قائماً أو متبسماً، أو نحو ذلك.

قوله: (أو الرواية) أي: أو ورد بحال واحد في الرواية بأن تواردت فيه الرواية على وصف واحد وذلك الوصف إما صيغة من صيغ الأداء أو أمر متعلق بزمن الرواية أو مكانها أو تاريخها، فأصناف هذا النوع أربعة:

مثال الأول: أن يروي جميع الرواة الحديث بصيغة: أنبأني أو حدثني أو نحو ذلك من طرق الرواية، فلمّا اتحد ما وقع للرواية من السماع ونحوه صار الحديث مسلسلاً باعتبار هذا الاتحاد فكل راو يرويه بصيغة ترجع إلى صفة التحمل.

ومثال الثاني: المسلسل بقص الأظفار يوم الخميس، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: «... وقص الأظفار ونثف الإبط وخلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة»، فقص الأظفار وما بعده وإن كان وصفاً فعلياً للراوي إلا أنه لما أضيف إلى زمن الرواية عد من الأوصاف المتعلقة بها فيجب على كل راو أن يضيفه إلى زمانها.

ومثال الثالث: الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، فإجابة الدعاء وإن كانت وصفاً له

وأصحها قراءة سورة الصَّفِّ.

تعالى إلا أنها متعلقة بمكان الرواية من حيث إن المراد إجابة دعاء واقع في المُلتزم لا مطلقاً، فيلزم كل راوٍ أن يقيد بما ذكر.

ومثال الرابع: الحديث المسلسل بالآخرية ككون الراوي آخر من روى عن شيخه فيقول: (أخبرنا فلان وأنا آخر من روى عنه)، فقوله: (وأنا آخر إلى آخره) وإن كان وصفاً مُتعلقاً بالراوي إلا أنه لَمَّا تعلق بتاريخ الرواية عُدَّ من الأوصاف المتعلقة بها وكأنه يقول: روايتي وقعت في آخر أزمنا الرواية عنه، ولا يذهب عنك أن المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرية، فلا يقال: إن هذا متعلق بزمن الرواية فهو تكرر، ومن هذا القسم الحديث المسلسل بالأولية بمعنى أن كل راوٍ إنمَّا يرويه عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ كحديث: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اِرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مِنَ السَّمَاءِ»، فيقول الراوي: سمعته من شيخي فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه كذلك وهكذا إلى تمام السلسلة، لكن التسلسل فيه ينتهي إلى سفيان بن عيينة، وانقطعت فيمن فوقه، فانقطعت في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار، وفي سماع عمرو من أبي قابوس، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ.

قلت: وقد رويته عن عدَّة أشياخ أجلهم سيدي الشيخ عمر بن سودة الفاسي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به الشريف سيدي عبد السلام الأزمي الفاسي، عن ابن الطالب التاودي المري: حدثنا أحمد بن مبارك صاحب «الإبريز»: حدثنا سيدي حسن اليوسي: حدثنا العلامة الزرقاني صاحب التآليف الشهيرة، عن العلامة الأجهوري بسنده المتصل إلى [عبد الله بن] عمرو بن العاص، وذكره ثم قال فيه: «يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وقال: رويناه بالرفع والجزم، ويشهد لرواية الجزم أحاديث كقوله: «وَأِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»، وحديث: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». انتهى.

قوله: (قِرَاءَةُ سُورَةِ الصَّفِّ) أي: مُسلسل قراءة سورة الصَّفِّ؛ وهو ما رواه عبد الله بن سلام قال: «قَعَدْنَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمَلْنَاهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِرَجُلٍ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿[الصف: ١-٢]»، قال عبد الله بن سلام: قرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا، قال أَبُو سَلَمَةَ: وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ هَكَذَا، قَالَ يَحْيَى: وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى. انتهى.

والغريب: ما انفرد راو بروايته، أو برواية زيادة فيه عمَّن^(١).....

قوله: (وَالْغَرِيبُ... إلى آخره) سُمِّيَ بذلك لانفراد راويه عن غيره، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه.

قوله: (مَا انفَرَدَ رَاوٍ بِرِوَايَتِهِ) أي: بأن رواه هو وحده كلاً أو بعضاً، كما سيذكره الشارح، وقد قَسَمَ ابنُ سَيِّدِ الناس الغريب إلى خمسة أقسام:

غريبٌ سنداً ومنتناً، وسنداً لا منتناً، ومنتناً لا سنداً، وغريب بعض السند، وغريب بعض المتن.
فالأول: كحديث النهي عن «بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ» فإنه لم يصحَّ إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

الثاني: حديث رواه عبد المجيد [بن أبي] رواد، عن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، قال في «الإرشاد»: فقد أخطأ فيه عبد المجيد لأنه غير محفوظ عن زيد بن أسلم، قال أبو الفتح اليعمري: هو إسنادٌ غريبٌ كله والتمن صحيح، وفي مثل ذلك يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه.

والثالث: وفيه قال ابن الصلاح: لا يوجد أبداً ما هو غريب منتناً لا سنداً إلا إذا اشتهر الحديث الفردُ عن انفرده - أي: شهرة مطلقة - بأن رواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً - أي غريباً منتناً لا سنداً - لكن بالنظر إلى أحد طرفي السند فإن سنده غريب في طرفه الأول، مشهور في طرفه الأخير، كحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فإنَّ الشُّهُرَةَ إِنَّمَا طَرَأَتْ لَهُ مِنْ عِنْدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فقول ابن الصلاح: لا يوجد، أي: خارجاً وإن اقتضته القسمة العقلية، كما مرَّ عن ابن سَيِّدِ الناس.

الرابع: حديث «أَمْ زَرْعٍ» المشهور، فإنَّ المحفوظ فيه ما رواه ابن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن أبيهما، عن عائشة، ورواه الطبراني من حديث الدراوردي، عن هشام، عن أبيه بدون توسط أخيه. قال أبو الفتح: فهذه غرابةٌ تخص موضعاً من السند، والحديث صحيح.

الخامس: كحديث زكاة الفطر، وهو: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» حيثُ

(١) في هامش (ج): قوله: «عمَّن يجمع حديثه» أي: عن الذي من شأنه أن يجمع حديثه؛ لكثرة روايته وإن لم يجمع بالفعل.

يُجمَعُ حديثُه، كالزُّهريِّ أحدِ الحفّاظِ في المتن أو السّند، وينقسم إلى: غريبٍ صحيحٍ؛ كالأفراد المخرّجة في «الصّحيحين»، وإلى غريبٍ ضعيفٍ، وهو الغالب على الغرائب، وإلى غريبٍ حسنٍ، وفي «جامع التّرمذيِّ» منه كثيرٌ.

والعزیز: ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المرويِّ عنه^(١).

قيل فيه: إن مالكا تفرّد عن سائر رواة بقوله «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قوله: (عَمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ) أي: من الأئمة - أي: شأنه ذلك؛ لجلالته كالزهري وقتادة ونحوهما - والجار والمجرور متعلق بقوله: (بِرِوَايَتِهِ أَوْ بِرِوَايَةِ زِيَادَةَ) لا بقوله (انْفَرَدَ) كما تُوهَّم؛ لاقتضائه أن الشرط الانفراد، وعَدَمُ موافقةِ أحدٍ من الأئمة المذكورين أعمُّ من أن يوافقه غيرهم أم لا، وذلك لا يصح؛ لأنّه في صورة موافقة غيرهم لا يكون غريباً كذلك.

ثم التقييد بكون الرواية عمّن ذكر من الأئمة ليس بقيد إلا عند ابن منده وهو ضعيف، والجمهور لا يشترطون ذلك بل يدخل فيه ما انفرد به راوٍ مطلقاً ولو لم يكن عن إمام شأنه ذلك، كما في «شرح التقريب». قوله: (فِي الْمَتْنِ أَوْ السَّنَدِ) متعلّق بـ (زيادة) أي: أو انفرد برواية زيادة في متنه أو سنده أحد الحفّاظ فلم يذكرها غيره كما عرفت.

قوله: (وَهُوَ الْغَالِبُ... إِلَى آخِرِهِ) ولذا قال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغريب؛ فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.

قال مالك: شرُّ العلم الغريب، وخيرُ العلم الظاهر الذي رواه الناس.

وروي عن الزهري قال: حَدَّثْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بِحَدِيثٍ فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: أَحْسَنْتَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ هَكَذَا حَدَّثْنَا، قلت: ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يُعرف، إنّما العلم ما عُرف وتواطأت عليه الألسن.

وعن أبي يوسف: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس.

قوله: (وَالْعَزِيزُ... إِلَى آخِرِهِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَلَّةِ وجوده، من عَزَّ يَعِزُّ بكسر عين المضارع، أو لكونه قوي بمجيئه من طريق آخر، من عَزَّ يَعِزُّ بفتحها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِبَالِي﴾ [يس: ١٤].

قوله: (اِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ) أي: من طبقة واحدة من طبقاته، وخرج بالتقييد بالاثنين الغريب،

(١) في (د): «سائر الحفّاظ المرويِّ عنهم». وبهامش (ج): مثاله - كما في «شرح النخبة» - حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه...» إلى آخره.

والمعلّل :

والثلاثة المشهور، وهذا على ما ذهب إليه ابن منده إذ قال : إذا انفرد عن الزهري وشبهه من الأئمة ممّن يسمع حديثه رجل بحديث يُسمّى غريباً، وإن انفرد عنهم اثنان أو ثلاثة يُسمّى عزيزاً وإن رواه عنهم جماعة يُسمّى مشهوراً. انتهى. وهو مردودٌ، فالأولى بل الصواب إسقاط قوله : (أو ثلاثة) والمعول عليه ما في «النخبة» من تخصيص الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزيز، فالغريب ما رواه عن الإمام واحد فقط، والعزيز ما رواه عنه اثنان فقط، والمشهور ما رواه عنه ثلاثة فأكثر، ثمّ ما رواه الواحد كذلك غريب ولو رواه بعد ذلك مئة عن هذا الواحد.

وكذا يُقال في العزيز غايته أن يُحدّث للحديث اسمٌ آخر باعتبار الرواة قلة وكثرة بعد ذلك؛ فقد يكون الحديث الواحد غريباً عزيزاً مشهوراً، بأن يرويه عن الإمام أولاً واحد، ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان، ثم يرويه عنهما ثلاثة فأكثر فيُسمّى بالأسماء الثلاثة بهذه الاعتبارات الثلاثة، والإمام يصدق به بإذن الله عز وجل اصطلاحاً.

(تنبيه):

ليس العزيز من حيث تعدد رواته شرطاً للصحيح، بل يكون الغريب المروي من طريق واحد صحيحاً، خلافاً للجبائي المعتزلي وللقاضي ابن عربي في شرح البخاري؛ فإنّه صرّح أنّه شرط للبخاري.

قال ابن رُشيد - بالتصغير - : كان يكفي القاضي في بطلان دعواه أول حديث مذكور في صحيح البخاري - يعني «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» - فإنّه تفرد به عن عمر بن الخطاب علقمة.

تكلف القاضي الجواب عن هذا بأن عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة، ولولا أنهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لأنكروه، مردودٌ بأنّه عندهم ثقةٌ، لو حدّثهم بما لم يسمعه قط لم ينكروه عليه، والحاصل أنّ الحديث الصحيح لا يُشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز.

قوله : (وَالْمُعَلَّل) قال في «شرح التقريب» : هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها، وإنّما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب.

قال ابن مهدي : لأن أعرف علّة حديث واحد أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي. انتهى.

ولا يُقال المعلول^(١):

قال الحاكم: وإنّما يُعلّل الحديث عندنا من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، والحجة في التعليل بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير. انتهى.

وسياتي بقول الشارح (وهذا من أغمض... إلى آخره) أي: هذا النوع من أغمض... إلى آخره، وكان الأحسن تقديمه، أي: هذا الكلام هنا، أي: في أول ترجمة هذا النوع.

قوله: (وَلَا يُقَالُ: الْمَعْلُولُ) أي: لأنّ معلولاً مفعول من علّه بالشراب إذا سقاه مرةً بعد أخرى، وهو ثلاثي وليس مما نحن فيه، إذ هو من أعلّه الله أصابه بعله، وهو رباعي وقياس اسم المفعول منه مُعلِّ وأصله مُعلِّ كمُكْرَم ومُرسل، ولذا كان التعبير بمعلول لَحْنًا، وإن عبّر به كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين، قال ابن الصلاح: إنه مردود عربيةً ولغة. انتهى. والمُعلل من علّله يُعلّله تعليلًا: شغله، وألهاه فهو مُعلل، ومنه تعليل الصبي بالطعام ونحوه، ولا يخفى أنّه ليس مما نحن فيه أيضًا، إذ هو من باب التعليل بمعنى ذكر العلة المؤثرة، ولذا قال القرافي: الأجوذ بل الصواب فيما هنا المُعلِّ كما هو قياس اسم المفعول من أعلّ. انتهى.

إن قلت: هذا أيضًا ليس مما نحن فيه؟ أجيب بأنّه وإن لم يكن منه حقيقةً هو منه مجازًا، وصحّ بعضهم التعبير بالمُعلّل بطريق التجوز أيضًا لكن بمعنى مطلق التسامح لا بمعنى المصطلح عليه كما فيما قبله.

هذا، وما ذكره الشارح من أنّه لا يقال: معلول، وقول ابن الصلاح: إنّهُ مردود لغة وعربيةً. ردّه ابن هشام في «شرح بانت سعاد»، ونُقل عن الجوهرى وغيره أنّه يقال: أعلّهُ فهو معلولٌ. إلّا أنّه قليلٌ، وقال ابن حجر: إنّهُ الأولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغةً، ومن حفّظ حُجّةً.

وقال في «نسيم الرياض»: إنّهم استغنوا بمفعول عن مُفعل كما قالوا: «أحمد الله» فهو محمود،

(١) في هامش (ج): وإن وقع لفظ المعلول للبخاري وغيره؛ لأنّ المعلول من علّه بالشراب أي: سقاه مرةً بعد أخرى. قوله: ولا يقال: معلول؛ وذلك لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول، بل الأجود فيه معل بلام واحدة؛ لأنه مفعول أعل قياسًا، وأما معلل بلامين فمفعول علل، وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء، وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم. كذا قرره في «شرح التقريب» وأقره، وهو مأخوذ من كلام الحريري وغيره، وقدره ابن هشام في شرح بانت سعاد فقال بعد نقله كلام الحريري وغيره ما نصه: والصواب أنه يجوز أن يقال: عله فهو معلول من العلة؛ إلا أنه قليل، وممن نقل ذلك الجوهرى وابن القوطية وقطرب إلى آخره.

خبرٌ ظاهره السّلامة؛ لجمعه شروط الصّحّة، لكن فيه علةٌ خفيّةٌ فيها غموضٌ،

قال: وقد صرّح به سيّبويه ونقله ابن سيّده في «المحكم». انتهى. وأوضح ذلك ابن الطيب في «شرح نظم الفصيح» وغيره فتلخّص أنّه يصح أن يقال فيما هنا: مُعلّ ومُعَلَّل ومُعْلُول خلافاً لمن منع في الأخيرين.

قوله: (ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ) أي: من العِلَلِ القادحة في قبوله.

وقوله: (لِجَمْعِهِ) في نسخ (بجمعه) بالموحدة، فالباء للسببية.

وقوله: (شُرُوطُ الصَّحَّةِ) تقدم أنّها اتصالُ سندهِ بعدولِ ضابطينِ إلى منتهاه من غير شدوذ ولا علة قادحة.

قوله: (لَكِنَّ فِيهِ عِلَّةٌ) أي: طرأت عليه فأثرت فيه، بأن أطلع فيه بعد البحث والتفتيش في طريقه على علةٍ قادحةٍ كما أوضحه الشارح.

وقوله: (فِيهَا غُمُوضٌ) بيانٌ وتفسيرٌ لقوله (خفيّة)، وقد مثَّلَ الشارحُ للخفيّة بقوله: (كَمُخَالَفَةِ رَاوٍ... إلى آخره) فخرج بالخفية الظاهرة؛ كإرسال الموصول ووقف المرفوع إذا كان راوي الإرسال والوقف أضبط أو أكثر عدداً من راوي الوصل أو الرفع فلا يُسمّى الحديث بذلك معللاً اصطلاحاً، كإعلاله بكلِّ قدحٍ ظاهرٍ من فسقٍ في راويه أو عَفَلته منه أو سوء حفظ أو نحو ذلك من أسباب ضعف الحديث، إذ الإرسال الجلي والوقف الجلي وكذا القطع الجلي والإدراج وغيرها لا يُطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة، وإنّما يُطلق على ما كان منها خفيّاً إذ لا يكون الحديث معلولاً عند الجمهور إلّا إذا كانت العلة قادحة فيه وهي الخفية؛ كإبدال راوٍ بآخر، أو زيادة كلمة فيه لم يذكرها الجمهور، أو إعلال الموصول بالإرسال أو الوقف إذا كان راويهما أضبط أو أكثر عدداً، وأعلّ الخليلي بغير القادحة توسعاً كما إذا كان رواية الوقف أو الإرسال غير^(١) أضبط أو أكثر عدداً، أو كانت العلة في السند لا في المتن على ما يأتي حتى قال: من أقسام الصحيح صحيح معلول ممثلاً له بحديث مالك في «الموطأ» أنّه بلغه أن أبا هريرة قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ» حيث وصله مالك في غير «الموطأ» فرواه عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: فقد صار الحديث بتبين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، ونقل عنه أنّه شدّد فرداً بكل علة ولو غير قادحة.

(١) أي: ليسوا.

تظهر للنقاد أطباء السنّة الحاذقين بعلمها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها؛ كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممّن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددًا، وتفردّه وعدم المتابعة عليه، مع قرائن تنبّه على وهمه في وصل مُرسَلٍ، أو رفع موقوفٍ، أو إدراج حديثٍ في حديثٍ، أو لفظةٍ أو جملةٍ ليست من الحديث أدرجها فيه، أو وهم بإبدال راوٍ ضعيفٍ بثقةٍ، ويقع في الإسناد والمتن:

قوله: (كَمُخَالَفَةِ رَاوِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ... إلى آخره) أي: كما في حديث يعلى بن عبيد الآتي، فإنّه رواه عن عمرو بن دينار، وغيره إنّما رواه عن أخيه عبد الله بن دينار.

وقوله: (وتفردّه... إلى آخره) أي: كما في حديث مسلم الذي ساقه الشارح أيضًا من جهة الأوزاعي المشتمل على التصريح بنفي الافتتاح بالبسملة؛ فإنّ هذه الزيادة انفرد بها الراوي ولم يتابعه أحدٌ عليها.

قوله: (على وَهْمِهِ) بفتح الهاء أي: غَلَطِهِ في تلك المخالفة، من وصل المرسل أو غير ذلك مما ذكره الشارح.

وعبارة «التقريب وشرحه»: وتُدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تُنبّه العارف بهذا الشأن على وهم وقع؛ بإرسالٍ في الموصول أو وقفٍ في المرفوع أو دخولٍ حديثٍ في حديثٍ أو غير ذلك بحيث يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف فيه. انتهى.

ثمّ قال: والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواياته وضبطهم وإتقانهم، قال ابن المديني: الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه، وكثّر التعليل بالإرسال للموصول بأن تكون رواياته أقوى ممن وصل. انتهى.

قوله: (وَيَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ... إلى آخره) أي: تقع العلة في الإسناد والمتن، قال الجلال: ووقوعها في الإسناد أكثر. انتهى.

وذلك بأن يختلف السند عن راوٍ واحدٍ فيرويه كلٌّ من الجماعة على وجهٍ مخالفٍ للآخر في وصله وإرساله أو في إثبات راوٍ وحذفه أو غير ذلك، وإذا وقعت في الإسناد فقد تقدح فيه وفي المتن أيضًا، كإرسال سند متصل، أو وقف مرفوع، أو إدراج أو غير ذلك ولم يقوَ الاتصال أو الرفع على الإرسال أو الوقف، وقد لا تقدح فيه بأن يتعدد السند أو يقوى الاتصال ونحوه، أو يكون الذي وقع فيه الاختلاف تعيينٌ واحدٍ من ثقتين كما مثل به الشارح من حديث «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»، حيث رواه

فالأول: كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار: «البيعان بالخيار»^(١) / صرح ١٧/١د
النقاد بأن «يعلى» غلط، إنما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار، وشذ بذلك عن سائر أصحاب
الثوري، وسبب الاشتباه: اتفقا في اسم الأب، وفي غير واحد من الشيوخ، وتقاربهما في الوفاة^(٢).

وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الأوزاعي عن قتادة: أنه كتب إليه يخبره عن أنس
أنه حدثه أنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون
ب: الحمد لله رب العالمين، لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها»، فقد أعل
الشافعي وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسمة، بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك،
واتفقوا على الاستفتاح ب«الحمد لله رب العالمين»، ولم يذكروا البسمة والمعنى: أنهم

يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فقد صرح النقاد بوجهه على الثوري،
 والمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار، لكن هذه العلة لا تقدح في المتن لأن
عبد الله وعمرا كلاهما ثقة.

قوله: (وَأَمَّا عِلَّةُ الْمَثْنِ) أي: القادحة فيه.

قوله: (بِأَنَّ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ) أي: ممن روى هذا الحديث عن أنس منهم سفيان بن عيينة والفزاري
والثقفى، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرُوا الْبَسْمَلَةَ) أي: فلم يقولوا كما قال هذا الراوي: (لا يذكرون: بسم الله الرحمن
الرحيم) بل اقتصروا على قوله (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»)، قال
الدارقطني: وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره، عن أنس، قال البيهقي: وكذلك رواه عن قتادة أكثر
أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان وسعيد بن [أبي] (٣) عروبة وأبي عوانة وغيرهم، قال
ابن عبد البر: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط
البسمة، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين.

قوله: (وَالْمَعْنَى... إِلَى آخِرِهِ) أي: معنى رواية أولئك الجمهور من قولهم: (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ

(١) في هامش (ج): قوله: بالخيار متعلق بمحذوف [والتقدير: البيعان متلبسان بالخيار].

(٢) في هامش (ج): مات عبد الله بن دينار سنة سبع وعشرين ومئة، ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومئة.
كذا في التقريب. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) زيادة لا بد منها.

يبدؤون بقراءة أمّ القرآن قبل ما يُقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون البسملة. وحينئذٍ فكأنّ بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة، فصرّح بما فهمه، وهو مخطئ في ذلك، ويتأيد بما صحّ عن أنسٍ أنّه سُئِلَ: «أكان النبي ﷺ يستفتح بـ«الحمد لله رب العالمين» أو بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»؟ فقال للسائل: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك»^(١)، على أن قتادة وُلِدَ أكمه^(٢)، وكاتبه لم يعرف،.....

بـ«الحمد لله رب العالمين» وهذا ما أوّل به الشافعي رحمه الله، وقد ورد التصريح به في رواية الدارقطني بسند صحيح بلفظ: (فكانوا يستفتحون بأمّ القرآن).

قوله: (ويتأيد) أي: ما ذكر من أن أنسا لم يرو نفي البسملة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى بحسب ما فهم فأخطأ.

وقوله: (بما صحّ عن أنس) أي: فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة بسنده على شرط الشيخين وأورد عليه أن من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه. وأجاب أبو شامة بأنهما مسألان فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتركها، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأيّ سورة.

قوله: (على أن قتادة... إلى آخره) هذه علاوة مُبدية لعلّة أخرى قادحة أيضاً؛ وذلك أنه حيث كان أكمه فلا بُدّ أن يكون أمر من كتب^(٣) إلى الأوزاعي، وهذا الكاتب لم يُسمَّ فيحتمل أن يكون مجروحاً أو غير ضابطٍ فلا تقوم به الحجة مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف، وأن بعضهم يرى انقطاعها كما سيأتي، فالحديث معلّل أيضاً بعِللٍ أُخرى غير المخالفة، وهي الكتابة وجهل الكاتب كما هو معلّل بالإدراج والمخالفة من الحفاظ والأكثرين.

قال العراقي: وقول ابن الجوزي: إن الأئمة اتفقوا على صحته، فيه نظر، فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحته. انتهى.

فلم يثبت نفي البسملة بطريق صحيح، وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عنه ﷺ من حديث

(١) في هامش (ج): رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، ولم يتعرض الشراح لضبط الرواية في هاتين الكلمتين، ولعلها بالسكون على الحكاية.

(٢) في هامش (ج): ذكر الزمخشري في سورة آل عمران أنه لم يكن أكمه غيره في هذه الأمة، ونقل غيره أن الترمذي ولد أكمه. وبذلك جزم البرماوي في شرح منظومته في رجال العمدة.

(٣) في المطبوع: «أملى من كتب».

وهذا أهمُّ في التعليل، وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقّها، ولا يقوم به إلا ذو فهمٍ ثاقب^(١)، وحفظٍ واسع، ومعرفة تامّة بمراتب الرواة، ومملكة قويّة بالأسانيد والمتون، وقد تقصّر عبارة المعلّل عن إقامة الحجّة على دعواه؛ كالصيرفي^(٢) في نقد الدينار والدرهم.

أبي هريرة من طرقٍ عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي، وعن عثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر ابن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر وعائشة عند الدارقطني، وأم سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي، فبلغ ذلك مبلغ التواتر، وقد بيّن طرُق هذه الأحاديث الحافظ السيوطي في «الأزهار المتناثرة» فلم يبق مع ذلك ريباً في ثبوتها.

قوله: (وهذا أهمُّ في التعليل) المتبادرُ أن اسم الإشارة راجعٌ إلى الجهل بحال الكاتب، وأن المراد أن تعليل الحديث بالكتابة وجهل الكاتب أهم من تعليله بغير ذلك من مخالفة الأكثر مثلاً، ولينظر وجه الأهمية، ولعله لأن فيه عِلَّتَيْن، وللاتفاق على الرّد بالجهل وتضعيف رواية المجهول.

قوله: (وهذا من أغمض أنواع الحديث) الإشارة إلى التعليل من حيث هو، وإنما كان من أغمضها وأدقّها لأنّه لا يُعرف إلا بجمع طرق الحديث والبحث عنها والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم.

قوله: (إلا ذو فهمٍ ثاقب) قال في «شرح التقريب»: ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني.

قوله: (كالصيرفي... إلى آخره) روي عن ابن مهدي أنّه قيل له: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت فعمن^(٣) تقول ذلك؟ فقال: رأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: خذ هذا جيد وهذا رديء، أكنت تسأله عمّن ذلك أو تسلم له؟ قال: بل أسلم له، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وقد قسم الحاكم العلل إلى عشرة أقسام ولخصّها الجلال في «شرح التقريب» فانظره.

(١) في (ص): «ثابت».

(٢) في هامش (ج): قال ابن خلكان: بفتح المهملة وسكون التّحتيّة وفتح الرّاء بعدها فاءً، فهذه النّسبة لمن يصرف الدّراهم والدّنانير، قال: وإنّما قصدت ضبطها وتقييدها؛ لأنّي رأيت كثيراً من النّاس ينطقون بكسر الصّاد والرّاء. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) في المطبوع: (فمن).

والفرد: يكون مطلقاً؛ بأن ينفرد الرّاوي الواحد عن كل واحد من الثّقات وغيرهم، ويكون

قوله: (الفرد... إلى آخره) وجه التسمية فيه ظاهرٌ.

قوله: (يكون مطلقاً... إلى آخره) أي: إنّه ينقسم إلى قسمين: فردٌ مطلقٌ؛ بأن ينفرد به راوٍ واحد عن كلٍّ أحدٍ، وفردٌ نسبي، أي: بالنسبة إلى جهة خاصة وهو أقسام ثلاثة: الأول: المُقيّد بالثقة، وإليه الإشارة بقوله (ما قيّد بثقة).

الثاني: المُقيّد بأهل بلدٍ مخصوصٍ كمكة، وإليه الإشارة بقوله (أو يبلدٍ مُعيّن).

الثالث: ما يُقيد براوٍ مخصوص... إلى آخره.

وعلى كلٍّ فلا يُعتبر فيه المُخالفة لما رواه الغير بل المدار فيه على التفرد؛ بأن يروي ما لم يروه غيره سواءً خالف غيره - أي: في الحكم - أو لا، بخلاف الشاذ فيعتبر فيه مع التفرد المُخالفة، ثم الظاهر تقسيمه - كالغريب والشاذ - إلى مُفرد في السند وإلى مفرد في المتن.

مثاله في السند: ما رواه الترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: « أَنَّ رَجُلًا تُوِّفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ»، فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَوْسَجَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ، لَكِنْ تَابَعَ ابْنَ عَيِّنَةَ عَلَى وَضَلِهِ [ابن] ^(١) جَرِيحٍ وَغَيْرِهِ.

ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ » فَإِنَّهُ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ بَدُونِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ - بِالتَّصْغِيرِ - بِنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قوله: (عن كلٍّ واحدٍ) أي: من رُواة هذا الحديث، وحُكْمُ هذا القسم على ما ذكره ابن الصلاح أنّ الرّاوي المنفرد المذكور إذا لم يخالف غيره وكان ذا ضبطٍ تامٍّ ففردهُ صحيحٌ مقبولٌ، كحديثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَإِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الضُّبْطِ التَّامِ فَفَرْدُهُ حَسَنٌ مَقْبُولٌ، كحديثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» فَقَدْ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ). وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الضُّبْطِ فَشَاذٌ مُرَدُّودٌ كحديثِ أَبِي

(١) زيادة لا بد منها.

بالنسبة إلى صفة خاصة، وهو أنواع:

ما قيّد بثقة؛ كقول القائل في حديث قراءته *بِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ* في الأضحى والفطر بـ «ق» و «اقتربت»^(١)، لم يروه ثقةً إلا ضمرة بن سعيد، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي.....

زكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «كُلُوا الْبَلَّحَ بِالتَّمْرِ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ»، قال النسائي: هذا حديثٌ تفردَ به أبو زكير وهو لم يبلغ مبلغ من يُحتمل تفردُه، بل ضعفه القوم، وقال العُقيلي: (لا يُتابع على حديثه)، فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْفَرْدَ الْمُخَالَفَ وَالْفَرْدَ الَّذِي لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الضَّبْطِ وَالتَّوَثُقِ مَا يَجْبِرُ تَفْرُدَهُ مِنَ التَّنْكَارَةِ وَالضَّعْفِ؛ مَرْدُودَانِ، وَالثَّلَاثُ مَقْبُولٌ.

(فائدة):

قال ابن دقيق العيد: إذا قيل: حديثٌ تفردَ به فلان عن فلان، احتمال أن يكون تفرداً مُطلقاً، وأن يكون تفرداً به عن هذا المعين خاصة، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين فتنبّه له.

قوله: (وَهُوَ أَنْوَاعٌ) الضمير لهذا القسم الذي هو (الفرد النسبي) أقول: الظاهر أن الفرد يُغايِر الغريب بالنظر لهذا القسم بأنواعه فهو أعمُّ منه. وقوله: (أنواع) أي: ثلاثة كما علمت وحكمه بأنواعه قريب من حكم الفرد المطلق؛ فينظر فيه هل بلغ رتبة الضبط التام أو قارب منه أو لا؟

قوله: (مَا قَيَّدَ بِثِقَةٍ) أي: بروايته إياه عن غيره، كقولهم: لم يروه ثقةً إلا فلان.

قوله: (كَقَوْلِ الْقَائِلِ) أي: الذي اطلَّع على طُرُقِ الْحَدِيثِ فرأى ذلك التفرد.

قوله: (لَمْ يَزَوْه ثِقَةً... إِلَى آخِرِهِ) أي: وأمّا من غير الثقات فرواه ابنُ لهيعة وهو ضعيفٌ عند

(١) في هامش (ج): قوله: بقاف واقتربت، ذكر الجلال السيوطي وغيره أن أسماء السور إذا كان أولها حرف هجاء كحرف «ص» «ت» يجوز فيه الحكاية؛ لأنها حرف فتحكى كما هي، والإعراب لجعلها أسماء لحروف الهجاء، وعلى هذا يجوز فيها الصرف وعدمه بناء على تذكير الحرف و تأنيثه، وسواء في ذلك أضيفت إليه سورة أم لا، نحو: قرأت قافاً وصاداً ونوناً، وسورة صاد و قاف و نون بالسكون والفتح منوناً وغير منون. قال ابن حجر والرملي: تكتب صاد ثلاثة أحرف إلا في المصحف. انتهى. ومثلها قرينتها، إذ الرسم لسوره، وكان أوله همزة وصل قطع؛ لأن همز الوصل في الأسماء لا يكون إلا في ألفاظ معدودة تحفظ ولا يقاس عليها، وإن كان في آخره تاء تأنيث قلبت في الوقف هاء؛ لأن ذلك شأن التاء التي في الأسماء، وتعرب لمصيرها أسماء، ولا موجب للبناء، ويمنع الصرف للعلمية والتأنيث نحو: قرأت اقتربت بهمزة قطع مكسورة، وفي الوقف اقتربة بكسر الهمزة وسكون الهاء، وترسم في غير المصحف بصورة الهاء كما في المثالين كما نقل عن ابن عصفور.

واقِدِ اللَّيْثِيَّ صَحَابِيَّهِ. أو ببلدٍ معيّنٍ؛ كمكّة والبصرة والكوفة؛ كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدريّ المرويّ عند أبي داود في كتابيّه «السُّنن»، و«التّفرد»، عن أبي الوليد الطّيالسيّ عن هَمّام عن قتادة عن أبي نضرة عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»^(١). لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة. قال الحاكم: إنهم تفرّدوا بذكر الأمر فيه من صفة وضوء النبيّ ﷺ: إنَّ قوله: «ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يده»، سنّةٌ غريبةٌ تفرّد بها أوّل الإسناد إلى آخره، ولم يشرّكهم في لفظه سواهم. وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في أهل مصر^(٢) لم يشرّكهم^(٣).....

الجمهور، عن خالد بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي واقد، بالقاف بعد الألف. وقوله: (صَحَابِيَّهِ) بدل منه، ولعل ضميره للحديث، أي: صحابي ذلك الحديث الذي رواه عن النبيّ ﷺ، ولينظر ما فائدة هذا الإبدال، سيما وهو مرويٌّ عن عائشة أيضًا - كما تقدم - فليس له صحابي واحد.

قوله: (السُّنن) بالجر بدلٌ من (كتابيّه)، و(التفرد) عطفٌ على «السُنن»، وهو اسمُ كتاب له أيضًا. قوله: (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: وهو المنذر بن مالك العبدي، تابعي^(ج)^(٤). قوله: (عَنْهُ) أي: عن أبي سعيد المُتقدّم في قوله: (في حديث أبي سعيد).

(١) في هامش (ج): قال ابن رسلان: قال ابن حبان: هذا الحديث مما نقول في كتبنا أن المصطفى أمر بشيئين مقرونين في اللفظ، أحدهما يكون فرضاً قامت الدلالة على فرضيته من خبر آخر، وهو الأمر بقراءة الفاتحة، والآخر يكون نفلًا دل الإجماع على نفليته، وهو قوله: ﴿مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزل: ٢٠] سوى الفاتحة. انتهى باختصار.

(٢) في هامش (ج): مصر المدينة المشهورة لا تنصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: يجوز صرفها لسكون الوسط كهند ودعد، أو على تأويل البلد. وفي «الدر المصون» عن الزمخشري: إنه معرّب، وإن أصله مصرائيم، قال: وعلى هذا إذا قيل: بأنه علّم لمكانٍ بعينه فلا ينبغي أن يُصرف البتّة؛ لانضمام العُجْمَةِ إليه، لذلك أجمع الجمهورُ على منعه في قوله: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ﴾ [يوسف: ٩٩]. انتهى. وقد أجمعوا على المنع أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ [يونس: ٨٧].

(٣) في هامش (ج): قوله: ولم يشرّكه، كذا بخطه، وصوابه: ولم يشرّكهم، بالجمع كما هو المنقول عن الحاكم نفسه. قال في «المصباح»: شَرَكْتُهُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَابِ تَعَبٍ إِذَا صِرْتَ لَهُ شَرِيكًا، وَأَشْرَكْتُهُ فِي الْأَمْرِ وَالْبَيْعِ بِالْأَلْفِ جَعَلْتُهُ شَرِيكًا لَكَ. انتهى باختصار.

(٤) زاد في (ج): من الثالثة، كذا في التقريب.

أحد، ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه، إلا أن يراد تفرد واحد من أهل البصرة، فيكون من الفرد المطلق. والثالث: ما قيّد براوٍ مخصوصٍ حيث لم يروه عن فلانٍ إلا فلان، كقول أبي الفضل ابن طاهر عقب الحديث المروي في «السنن الأربعة»/ من طريق سفيان/ بن عيينة عن وائل^(١) بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسُوقِي وَتَمْرِ)، لم يروه عن بكرٍ إلا وائل، ولم يروه عن وائلٍ غير ابن عيينة^(٢)، فهو غريب؛ ولذا قال الترمذي: إنّه حسنٌ غريبٌ، قال: وقد رواه غير واحدٍ عن ابن عيينة عن الزهري؛ يعني: بدون وائل وولده^(٣)، قال: وكان ابن عيينة

قوله: (وَلَا يَقْتَضِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) أي: من أنواع القسم الثاني، أعني: التفرد النسبي.

وقوله: (ضَعْفُهُ) أي: الحديث المتفرد به من ذكر، أي من حيث كونه فرداً.

وقوله: (إِلَّا أَنْ يُرَادَ) أي: بقوله: (تفرد به أهل البصرة مثلاً)، وقوله: (تفرد واحد) أي: تجاوزاً، ومثل ما ذكر قولهم: (لم يروه ثقة إلا فلان) كما في «شرح التقریب» ثمّ يصحّ أن يُقرأ (واحد) بالجر على الإضافة، وبالرفع على الفاعلية.

قوله: (فَيَكُونُ مِنَ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ) أي: فحكّمه كحكّمه؛ لأنّ رواية غير الثقة كلّاً رواية، فيُنظر في المنفرد به: هل بلغ رتبة من يُحتجّ بتفرده أو لا؟ وفي غير الثقة: هل بلغ رتبة من يُعتبر بحديثه أو لا؟

قوله: (مَا قُيِّدَ بِرَأْوٍ مَخْصُوصٍ) أي: بكونه عن راوٍ مخصوصٍ، أي: تقيّد بكون المنفرد به إنّما تفرد به من حيثية روايته إياه عن فلان، وإن كان مروياً من وجوه آخر عن غيره.

قوله: (غَيْرُ وَاحِدٍ) كمحمد بن الصّلت التّوّزي - بتشديد الواو المفتوحة بالزاي المعجمة - عنه،

(١) في هامش (ج): في «ترتيب المطالع»: قال ابن ماكولا: وائل حيث وقع بالياء تحتها نقطتان جماعة. انتهى. وتبعه ابن الأثير وغيره، ولعل المراد أنه بصورة الياء في الكتابة، وأما في اللفظ فلعله بالهمزة، فقد ذكره صاحب «الصحاح» و«القاموس» في أول مهموز العين. قال في «المصباح» في باب الواو مع الهمزة: وَأَلَّ إِلَى اللَّهِ يَلُّ مِنْ بَابٍ وَعَدَّ التَّجَاً، وَيَأْسِمُ الْفَاعِلِ مِنْ سُمِّي، وَمِنْهُ وَائِلٌ بِنُ حُجْرٍ صَحَابِيٍّ، وَسَخْبَانُ وَائِلٍ.

(٢) في هامش (ج): قوله: غير ابن عيينة، غير بالرفع على الفاعلية وهو ظاهر، والنصب على ما في «الصحاح» عن بعض العرب في نحو: ما جاءني غيرك...

(٣) في هامش (ج): قوله: وولده، كذا بخطه هنا وفيما سيأتي، وهو الصواب في الموضوعين، وذلك من رواية الآباء عن الأبناء كما سيأتي.

ربما دلّسهما، والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يُظنُّ^(١) أنه فرد، هل شارك راويه آخر أم لا؟ فإن وُجد بعد كونه فرداً أنّ راوياً آخر ممّن يصلح أن يُخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه؛ فإن كان التوافق باللفظ سُمّي متابِعاً، وإن كان بالمعنى سُمّي شاهداً، ...

عن زياد بن سعد عن الزهري.

قوله: (دَلَّسَهُمَا) أي: أسقطهما، أي: وائلاً وأباه، تدليساً لإيهام أنه روى عن الزهري بلا واسطة.

قوله: (بَعْدَ كَوْنِهِ فَرْدًا) أي: بحسب الظاهر قبل النظر والبحث.

قوله: (مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُخْرَجَ حَدِيثُهُ للاعتبار) أي: بأن لم يكن ضعيفاً، أو كان لكنه غير شديد الضعف؛ فإنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة بل يدخل فيها الضعفاء، لكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك، كما سيُنبه عليه الشارح، بل ضعيف الضعف فقط.

والاعتبار هو: أن تعمّد إلى الحديث الذي تراه فرداً فتعتبره وتعني به وتبحث وتفتش في طرقه فتتظر هل رواه راوٍ آخر بلفظه أو معناه أو لا؟ فإن وُجد علم أن له أصلاً يُرجع إليه، ثم إن كان بمعناه فهو الشاهد: فهو متن بمعنى الحديث الفرد عن رواية صحابي آخر، أو بلفظه فهي المتابعة: فهي وجدان راوٍ مشارك لما روى منفرداً فيما رواه بلفظه؛ وهي إمّا أن تكون لنفس الراوي بأن روى هذا الحديث عن الشيخ الراوي الأول نفسه، أو لشيخه، أو لشيخه وهكذا إلى آخر الإسناد.

فالأولى متابعة تامة وما عداها متابعة قاصرة، وهي بأقسامها تُكسب قوة في الفرد، وإن كانت الأولى أعلى، ويليهما ما بعدها وهكذا إلى الآخر، وسيأتي التمثيل لكل من الاعتبار والمتابعة والاستشهاد في كلام الشارح.

قوله: (وَافَقَهُ) أي: وافق ذلك الراوي الذي روى الفرد.

قوله: (سُمِّي مُتَابِعًا) أي: فتختص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا؟

(١) في هامش (ج): الظنُّ: مُضَدَّرٌ مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَهُوَ خِلَافُ اليَقِينِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى اليَقِينِ، وَمِنْهُ: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] وَمِنْهُ المَظِنَّةُ بِكسْرِ الظَّاءِ؛ أي: مع فتح الميم للمعلم، وَهُوَ حَيْثُ يُعَلَّمُ الشَّيْءُ، وَالجَمْعُ المَظَانُّ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: مَظِنَّةُ الشَّيْءِ مَوْضِعُهُ وَمَأْلَفُهُ، كَذَا فِي «المصباح»، وعبارة «النهاية»: المَظَانُّ: جَمْعُ مَظِنَّةٍ بِكسْرِ الظَّاءِ، وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّيْءِ وَمَعْدِنُهُ، مَفْعِلَةٌ، مِنَ الظَّنِّ بِمَعْنَى العِلْمِ. وَكَانَ القِيَاسُ فَتَحَ الظَّاءِ، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ لِأَجْلِ الهَاءِ. انتهى. وقال الجاربردي: الكسر في المظنة شاذ؛ لأن مضارعها مضموم العين، والقياس الفتح، ومظنة الشيء موضعه الذي يظن كونه فيه.

وإن لم يوجد من وجهٍ بلفظه أو بمعناه؛ فإنه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذٍ. ومظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد، وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في «الأطراف»، وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار؛ بأن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب^(١) عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟^(٢)، فإن وُجد علم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأياً ذلك وُجد علم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا. وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد،

والشاهد أعم، وقيل: هو مخصوص بما كان بالمعنى، وقال شيخ الإسلام: يُسمى الشاهد متابعة أيضاً.

قوله: (وإن لم يوجد من وجه) أي: كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أراه رفعه: «أحبب حبيبك هوناً ما» الحديث، قال الترمذي: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه.

قوله: (في الأطراف) أي: أطراف الأحاديث وطرقها، أو أطراف الدنيا.

قوله: (لم يتابع عليه) أي: في بادئ الرأي قبل النظر فيه كما تقدمت الإشارة إليه، لا قطعاً.

قوله: (فينظر... إلى آخره) هذه هي كيفية الاعتبار لأنك تعتبر هذا الفرد بروايات غيره من الرواة، وسبب طرق الحديث.

قوله: (غير أيوب عن ابن سيرين) وهذه متابعة تامة، وهي الموافقة لنفس الراوي في الرواية عن شيخ.

وقوله: (وإن لم يوجد ذلك) أي: رواية أحد غير أيوب، عن ابن سيرين.

وقوله: (فثقة غير ابن سيرين) وهذه متابعة قاصرة.

قوله: (فأي ذلك وجد... إلى آخره) أي: كما سيأتي للشارح في رواية الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار في حديث: «الشهر تسع وعشرون».

(١) في هامش (ج): قوله: ثقة غير أيوب، وكذا قوله الآتي: ثقة غير ابن سيرين، هكذا هو الصواب، وقد وقع في خطه (عن) في الموضوعين وهو سبق قلم.

(٢) سقط من (ص) قوله: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟».

فيدخل فيهما رواية من لا يُحتجُّ بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضّعفاء، وفي «البخاري» و«مسلم» جماعة من الضّعفاء ذكّراهم في المتابعات والشواهد، وليس كلُّ ضعيفٍ يصلح لذلك. ولذا قال الدّارقطني: فلانٌ يعتبر به وفلانٌ لا يُعتبر به. وقال النّوويُّ في «شرح مسلم»: وإنّما يُدخلون الضّعفاء لكون التّابع لا اعتماد عليه، وإنّما الاعتماد على من قبله. انتهى.

قال شيخنا: ولا انحصار له في هذا، بل قد يكون كلُّ^(١) من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه، فباجتماعهما تحصل القوّة، ومثال المتابع والشاهد: ما رواه الشّافعيُّ في «الأمّ» عن مالكٍ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشّهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفتروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم^(٢) فأكملوا العدّة ثلاثين»، فإنّه في جميع «الموطّات» عن مالكٍ بهذا السّنند بلفظ: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له». وأشار....

قوله: (فَيَدْخُلُ فِيهَا) أي: في الشواهد كما يدخل في المتابعات.

قوله: (وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ) أي: للمتابعة والاستشهاد بحديثه، بل ذلك خاصٌّ بمن لم يشتدّ ضعفه، ولذا قال الدّارقطني: لا تُعتبر متابعه ولا استشهاد كل ضعيف.

قوله: (قَالَ شَيْخُنَا) ^(ج) هو أبو الخير السّخاوي شارح «ألفية العراقي» ^(ج).

قوله: (مِنَ الْمُتَابِعِ وَالْمُتَابِعِ) بفتح الموحدة في أحدهما وكسرها في الآخر.

(وَمِثَالُ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ) أي: فقد اجتمعا في هذا الحديث.

قوله: (فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّاتِ) أي: روايات مالك في «الموطّأ».

(١) «كلٌّ»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: فإن غمّ عليكم، قال البدر الدماميني: بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، مبني للمفعول، وفيه ضمير يعود إلى الهلال؛ أي: ستر؛ من غمّمت الشيء: سترته، وليس من الغيم، ويُقال فيه: غمّي مشدداً رباعياً، وغمّي مخففاً ثلاثياً. انتهى. وعبارة المؤلف في حديث أبي هريرة الآتي في الصوم [ج: ١٩٠٩] نصها: فإن غمّي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنياً للمفعول، وللحموي: فإن غمّي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم. قال القاضي: وهو أبين، ومعناه خفي عليكم من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال، وللشمهني: أغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنياً للمفعول من الإغماء، يُقال: أغمي عليه الخبر إذا استعجم، وللمستملي: غمّ بضم المعجمة وتشديد الميم. قال في «القاموس»: حَالَ عن رؤيته غيم رقيق. انتهى باختصار يسير.

البيهقي إلى أن الشافعي تفرّد بهذا اللفظ عن مالك، فنظرنا، فإذا البخاري روى الحديث في «صحيحه»، فقال: حدّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي^(١)، حدّثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء^(٢)، فهذه متابعة تامّة في غاية الصّحّة لرواية الشافعي، ودلّ هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً، وقد تُويح فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر؛ أحدهما: أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد^(٣) الله^(٤) بن عمر عن نافع، فذكر الحديث، وفي آخره: ١٨/١د

قوله: (تَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ) أي: قوله: («فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ... إلى آخره»)، ولذا عدّ من غرائب الشافعي لأن أصحاب مالك روه عنه بهذا الإسناد بلفظ: («فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، فإنّه رواه عن مالك بلفظ الشافعي، وهذه متابعة تامة كما قال الشارح لمتابعة القعنبي للشافعي في شيخه مالك واللفظ واحد.

قوله: (لِرَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ) متعلّق بمتابعة.

قوله: (وَقَدْ تُويح فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) أي: فتكون متابعة قاصرة للشافعي، لكن كون الوجه الأول - أعني ما أخرجه مسلم - متابعة لا يتجه على ما قدّمه الشارح من أن المتابعة هي الموافقة في اللفظ، إذ^(٥) اللفظ في الروايتين متغاير فيكون شاهداً لا متابعاً، نعم يتجه على ما قدمناه عن شيخ الإسلام من أن الشاهد يُسمى متابعة، وكذا الوجه الثاني - أعني ما رواه ابن خزيمة - فإن لفظ «العدة» ساقط منه، فقوله فيه: (فهذه متابعة) ممنوع على ما قدّمه، صحيح على ما ذكره شيخ الإسلام، ويكون حينئذ متابعة ناقصة.

(١) في هامش (ج): القعنبي: نسبة إلى جده قعنب، وهو في الأصل الأسد والصلب.

(٢) في هامش (ج): قوله: «سواء»: هو اسم بمعنى الاستواء فهو اسم مصدر، وقال أبو البقاء: لا يثنى ولا يجمع، ثم في هذا التركيب ونحوه يجوز فيه النصب على أنه مصدرٌ لفعلٍ مقدرٌ؛ أي: استوى سواءً؛ بمعنى: استواءً، وعلى الحالّيّة من لفظ المضاف إلى «الشافعي»، ويجوز أن يكون مرفوعاً خبر مبتدأ مضمّر؛ أي: هو سواءً؛ أي: لا يزيد ولا ينقص، وقد قرئ قوله تعالى: ﴿فِي أَرْبَعَةٍ آيَاتٍ سَوَاءٌ﴾ بنصب ﴿سَوَاءٌ﴾ ورفع وجره، وخُرج النصب والرفع على ما ذكر، والجر على أنه صفة، وهو ممتنع هنا. وبنحوه مختصرة في (ل).

(٣) في (ص) و(م): «عبد»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ل): قوله: عن عبد الله بن عمر عن نافع، كذا بخطه مكبراً، والصواب: عن عبيد الله؛ بالتصغير: ابن عمرو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب عن نافع عن ابن عمر يعني ابن الخطّاب فذكر الحديث.

(٥) في المطبوع: (إذا).

«فإن غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين»^(١). والثّاني: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عاصم بن محمّد بن زيد عن أبيه عن جدّه ابن عمر بلفظ: «فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين». فهذه متابعه، لكنّها ناقصة، وله شاهدان؛ أحدهما: من حديث أبي هريرة رواه البخاري [ج: ١٩٠٩] عن آدم عن شعبة عن محمّد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين». وثانيهما: من حديث ابن عبّاس، أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمّد بن حنين^(٢) عن ابن عبّاس^(٣) بلفظ: حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء^(٤)، وإنّما أطلت الكلام

قوله: (وَلَهُ شَاهِدَانِ) أي: أحدهما موافق باللفظ، وهو ما أخرجه النسائي إذا كان بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر الذي رواه الشافعي من قوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، والثاني وهو ما أخرجه البخاري موافق بالمعنى إذ فيه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»، ولفظ الشافعي: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، لكن هذا إنّما يتمشى على رأي الجمهور أنّ الشاهد شاملٌ لكلا الموافقتين، أمّا على ما جرى عليه الشارح من أنّ الشاهد هو الموافق في المعنى فقط فلا يظهر إلّا في الأول لا في الثاني، فتأمل.

قوله: (بِلَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ دِينَارٍ) أي: فاقدروا له.

(١) في هامش (ج): قوله: فإن غمّ عليكم، قال الشارح: بضم الغين المعجمة وتشديد الميم؛ أي: إن حال بينكم وبين الهلال غيم (فاقدروا) بهمزة وصل وضم الدال، وهو تأكيد لقوله: «لا تصوموا» إذ المقصود حاصل منه، وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله: «فاقدروا له» فالجمهور قالوا: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً؛ أي: انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً كما جاء مفسراً في الحديث اللاحق، ولذا أخره المؤلف -يعني البخاري- لأنه مفسر، وقال آخرون: ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة، وقال آخرون: قدروه بحساب المنازل. قال الشافعي: ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز. انتهى. وفي التقريب: فاقدروا له بالوصل وكسر الدال وضمها؛ أي قدروا له عدد ثلاثين، بينه قوله: فأكملوا العدة ثلاثين.

(٢) في هامش (ج): بضم الحاء المهملة ورفع النون الأولى وسكون المثناة التحتية، مصغراً. انتهى. عبارة «التقريب»: من رواية محمد بن حنين، عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ...؛ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء.

(٣) سقط من (ص) قوله: «أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمّد بن حنين عن ابن عبّاس».

(٤) في هامش (ج): عبارة «شرح التقريب»: رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ -بلفظه سواء- فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء.

في هذا لكثرة ما في «البخاري» منه، والله سبحانه الموفق والمعين.
والشاذُّ: ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص، فيُظنُّ أنه وهم فيه، قال ابن الصلاح: الصحيح التفصيل، فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذُّ مردودٌ، وإن لم يخالف، بل روى شيئاً لم يروه غيره، وهو عدلٌ ضابطٌ فصحيحٌ، أو غير ضابطٍ، ولا يبعد عن درجة الضابط فحسنٌ، وإن بُعد فشاذُّ منكرٌ، ويكون الشذوذ في السند؛

قوله: (في هذا) أي: ما تقدم من الاعتبار والمتابعة والاستشهاد.

قوله: (والشاذُّ) هو لغة: المنفرد عن الجماعة. واصطلاحاً ما ذكره الشارح.

قوله: (ما خالف... فيه) خرج ما لم يخالف فيه غيره، وإنما أتى بشيء انفرد به، وهو الفرد المطلق كما سبق.

وقوله: (الثقة) خرج الضعيف فحديثه يُقال له: (منكر)؛ فيفارق الشاذُّ المنكر بأنَّ المخالف في الشاذُّ ثقةٌ، وهذا هو المعتمد في حدِّ الشاذُّ، وقال الحاكم: هو ما انفرد به الثقة وليس له أصلٌ متابعٌ لذلك الثقة، فقيَّد بالثقة دون المخالفة، وقال الخليلي: هو ما ليس له إلا إسناد واحد ثقة أو غير ثقة خالف أو لا، فما انفرد به الثقة لا يُحتج به، لكنَّه يصلح أن يكون شاهداً وما انفرد به غير الثقة متروك، وردَّ ما قاله بأفراد الثقات الصحيحة كحديث «النهي عن بيع الولاء»، ومن ذلك في الصحيحين كثير.

قوله: (جماعة الثقات) لعلَّ التعبير بالجماعة نظراً للغالب، وإلا فلو خالف واحداً هو أحفظ منه فهو شاذُّ أيضاً، صرح به شيخ الإسلام أخذاً من تعليل الشاذُّ بأنَّ العدد أولى بالحفظ من الواحد، قال: لأنَّ المدار على الحفظ، فمن خالف من هو أحفظ منه يعدُّ شاذُّاً.

قوله: (الصحيح التفصيل) ظاهره أنَّ هذا التفصيل في مسمى الشاذُّ، وليس كذلك، بل هو فيما يُقبل من أنواعه وما يُردُّ، ثمَّ هذا التفصيل جرياً على ما ذهب إليه ابن الصلاح من ترادف الشاذُّ والمنكر وأنه لا يُشترط في الشاذُّ المخالفة من الثقة، وقد عَلِمَتْ أنَّ الراجح خلافه.

قوله: (أخفظ وأضبط) أي: أو أكثر عدداً.

قوله: (وهو عدلٌ ضابطٌ) أي: تامُّ العدالة والضبط.

قوله: (فشاذُّ) أي: ضعيفٌ مردودٌ، وهو على هذا يُجامع المنكر، وعليه فيتحصل من ذلك أنَّ

١٢/١ كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عُيينة: عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا تُوِّفِيَ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَدَّعِ وَاثِنًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ فَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ...» الحديث، فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْسَلٍ بِدُونِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنَ جَرِيحٍ وَغَيْرِهِ. وَيَكُونُ فِي الْمَتْنِ؛ كَزِيَادَةَ «يَوْمَ عَرَفَةَ» فِي حَدِيثٍ: «أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ»^(٢) فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ بِدُونِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ^(٣) - بِالتَّصْغِيرِ - بِنِ رِبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ مُوسَى هَذَا ابْنَا خَزِيمَةَ وَحَبَّانَ وَالْحَاكِمَ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ غَيْرِ مَنْفِيَةٍ؛ لِإِمْكَانِ حَمَلِهَا عَلَى حَاضِرِي عَرَفَةَ.

الشاذ أربعة أقسام؛ اثنان مقبولان وهما ما لم يخالف فيه الثقة من هو أحفظ وأضبط منه، ومع ذلك هو تام العدالة والضبط، وما لم يخالف فيه وهو غير تامهما لكنه قريب منهما، واثنان مردودان وهما الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر ما يوجهه تفرد شذوذه من التكاثر والضعف.

قوله: (كِرَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ) الشذوذ في سندها من حيث النقص، وما سيأتي في المتن من حيث الزيادة.

قوله: (وَيَكُونُ فِي الْمَتْنِ) أي: بزيادة فيه، كما ذكره الشارح، أو بجميعة كما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات الأعمش بهذا اللفظ. انتهى.

قوله: (بِنِ عَلِيٍّ) بضم العين المهملة وفتح اللام مصغراً و(رَبَاحٍ) بفتح الراء والموحدة.

قوله: (زِيَادَةُ ثِقَةٍ... إِلَى آخِرِهِ) أي: والزيادة من الثقة عندهم مقبولة.

(١) في هامش (ج): قوله: توفي، مبنياً للمفعول كما قرأ به الجمهور قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقرئ مبنياً للفاعل، ومعناه: يستوفون آجالهم. نقله «المغرب» عن الزمخشري.

(٢) في هامش (ج): قوله: وشرب، قال في «النهاية»: يُزَوَى بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَهُمَا بِمَعْنَى، والشرب بالفتح أقل اللغتين، وبها قرأ أبو عمرو «شَرِبَ الْمِير» [الواقعة: ٥٥] يُرِيدُ أَنَّهَا أَيَّامٌ لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا.

(٣) في هامش (ج): قوله: علي؛ بالتصغير: ابن رباح؛ بالموحدة اللخمي أبو عبد الرحمن المصري صدوق ربما أخطأ من السابعة. «تقريب». وبنحوه في هامش (ل).

والمُنكر: الذي لا يُعرَفُ متنه من غير جهة راويه، فلا متابع له ولا شاهد، قاله البرديجي، والصواب: التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ، فمثال ما انفرد به ثقة يُحمَلُ تفرّده:.....

قوله: (الذي لا يُعرَفُ... إلى آخره) أي: إن الحديث المُنكر هو الذي انفرد بروايته راوٍ من الرواة بحيث لا يُعرَفُ من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من غيره، قلت: ظاهر إطلاقه أن رواية المذكور أعم من أن يكون ثقة أم لا، ضد ما تقدّم عن الخليلي، فيكون المنكر حينئذ أعم من الشاذ، وهو قول أشار إليه في حواشي «شرح البيقونية».

وقيل: إنهما بمعنى واحد، وهو ما يفهم من كلام ابن الصلاح الذي أورده الشارح هنا وهناك، وقيل: إنهما متباينان، فالشاذ رواية ثقة، والمنكر رواية ضعيف، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام قال: وقد غفل من سوى بينهما، وإلى نحو ذلك ذهب ابن حجر حيث قال ما حاصله: إنّه إن خولف الراوي المقبول بأرجح منه لمزيد ضبط أو عددٍ أو غير ذلك من الصفات المُرجحة، فالراجح يُقال له: المحفوظ، والمرجوح يقال له: الشاذ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يُقال له: المعروف، ومقابله: المنكر، فالنسبة بين الشاذ والمنكر التباين الكلي، لا التساوي ولا التباين الجزئي، أي: عموم وخصوص مطلق أو وجهي، إذ لا يصدق الشاذ على شيء من أفراد المنكر، كما أن المنكر لا يصدق على شيء من أفراد الشاذ؛ لأنّه ما خالف فيه الثقة من هو أحفظ منه أو تفرّد به قليل الضبط كما مرّ، والمنكر ما خالف فيه المستور أو تفرّد به الضعيف الذي لا ينجبر بالمتابعة. انتهى. وبما ذكر تعرف تفسير المحفوظ والمعروف وهما ممّا أهمله الشارح.

قوله: (قال البرديجي) كذا في نسختنا بدون ضمير، والصواب: (قاله البرديجي) كما في بعض النسخ الضمير لما تقدّم من تعريف المنكر؛ فهو للحافظ البرديجي، وأما حكاية التفصيل عن ابن الصلاح فمن قبل الشارح،^ج والبرديجي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم، نسبة إلى بزديج، قرية بأذربيجان، ويقال: البردعي أيضاً، نسبة إلى بردعة، بإهمال الدال، قرية قرب برديج^ج.

قوله: (التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ) هو أنّه إن كان الثقة بتفرّده مخالفاً أحفظ منه وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يخالف؛ فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً به كان تفرده صحيحاً، وإن لم يوثق بحفظه، ولكن لم يبعد عن درجة الضابط، كان ما انفرد به حسناً، وإن بُعد كان شاذاً مُنكراً مردوداً، قال السيوطي: وهذا التفصيل مبني على ترادف الشاذ والمنكر، وقد علمت أن الراجح خلافه. انتهى.

حديث مالك عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن حسينٍ عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنه رفعه: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ» فإنَّ مالكا خالف في تسمية راويه عُمر - بضمِّ العين - غيره، حيث هو عندهم عَمْرُو - بفتحها - وقطع مسلمٌ وغيره على مالك بالوهم فيه. ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفردَه: حديث أبي زكير^(١) يحيى بن محمَّد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالْتَّمَرِ...» الحديث^(٢)، تفرد به أبو زكير، وهو شيخٌ صالحٌ، ...

قوله: (غَيْرُهُ) أي: مِمَّن رَوَاهُ من أصحاب الزهري، فإنَّ كَلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ قال بفتحها، وفي التمثيل بهذا الحديث نظرٌ؛ لأنَّه ليس بِمُنْكَرٍ ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة كما ذكره العراقي، وغايته أن يكون سنده مُنْكَرًا أو شاذًّا، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتِه وجود ذلك الوصف في المتن، كما أنَّ العلة الواقعة في السند قد لا تقدح في المتن، فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه همام، عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنَّما يُعرف عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ»، قال: وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، ولم يروه إلا هو، قال النسائي: وهو ثقة احتجَّ به أهلُ الصحيح، ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جُريج هذا المتن، وإنَّما روى الناس عن ابن جُريج ما سبق. انتهى.

وَتَرَكَ الشَّارِحُ المَتْرُوكَ: وهو ما انفرد بروايته واحدٌ مجمعٌ على ضعفه لكونه متهمًا بالفسق أو الكذب في كلامه وإن لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث، وبهذا يُفارق المُنْكَر وهو كالموضوع لكنه أخفُّ منه.

قوله: (أَبِي زُكَيْرٍ) بضم الذال مصغراً، آخره راء، واسمه يحيى.

قوله: (الحديث) تتمته: «فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى [أَكَلَ]»^(٣) الجَدِيدَ بِالْخَلْقِ»، و(الخلق) بفتححتين: القديم.

(١) في (ص): «زكين»، وكذا في الموضوع الآتي، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ل): زكير: بضمِّ الزَّاي؛ مصغراً.
 (٢) في هامش (ج): وتمامه: «فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ؛ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ»
 (ن ه ك) عن عائشة. الخلق بفتح اللام: البالي، وقوله: أكل الجديد بالخلق كذا في الجامع الكبير، ولفظ الصغير. أكل الخلق بالجديد. انتهى وقد ذكر العلقمي أن الباء بمعنى (مع) وقال البقاعي: فيه من النكارة وجهان، الأول: تفرد أبي زكير، والثاني: ركافة معناه، قال شيخ الإسلام: هذا الحديث منكرٌ، فإنَّ راويه أبا زكير تفرد به، ووجهت نكارتِه بأنَّ معناه ركيكٌ لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأنَّ الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم، بل من حياته مسلماً مطيعاً لله تعالى. «شرح الألفية».

(٣) زيادة لا بد منها.

أخرج له مسلمٌ في «صحيحه»، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يُحمل تفرده، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عدَّ منها هذا.

والمضطرب: ما روي على وجهٍ مختلفةٍ متدافعةٍ على التساوي في الاختلاف من راوٍ واحدٍ، بأن رواه مرةً على وجهه، وأخرى على آخرٍ/ مخالفٍ له، أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان ٨٠/١ب فأكثر^(١)، ويكون في سند

قوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ... إلى آخره) أي: لم يبلغ بتخريج مسلم له المستلزم لتعديله رتبةً من يُحتمل تفرُّده، قلت: ^(ج) وكذلك معنى الحديث رقيق لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأنَّ الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم، بل من حياته مُسليماً مُطيعاً لله ^(ج).

قوله: (وَالْمُضْطَرِبُ) من الاضطراب وهو الاختلاف، وهو نوع من المعلل.

قوله: (مَا رُوِيَ... إلى آخره) أي: الحديث الذي رواه راوٍ واحدٌ أو جماعة... إلى آخره.

قوله: (مُتَدَاْفِعَةٌ) أي: متخالفةٌ يدفع بعضها بعضاً في المعنى.

قوله: (عَلَى التَّسَاوِي فِي الاِخْتِلَافِ) متعلقٌ بروي، قيدٌ في تسميته مضطرباً، فلا يكون مضطرباً إلا إذا تساوت الروايات المختلفة فيه في الصَّحَّة بحيث لم تترجح إحداها على الأخرى، ولم يُمكن الجمع بينهما، أمَّا إن تراجحت بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح الآتية فلا يكون الحديث مضطرباً، والحكم للوجه الراجح واجب إذ لا أثر للمرجوح، ولا اضطراب أيضاً إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن المتكلم عبَّر بالفاظٍ عن معنى واحد وإن لم يترجح منها شيء.

قوله: (مِنْ رَاوٍ... إلى آخره) متعلقٌ بما روي وسيأتي مقابله بقوله: (أو رواه أكثر).

قوله: (وَيَكُونُ فِي سَنَدٍ... إلى آخره) أي: إنَّه نوعان: مضطرب في السند، ومضطرب في المتن، وسيأتي ذكره بقوله (وَقَدْ يَكُونُ الاِضْطِرَابُ فِي المَتْنِ... إلى آخره)، وترك ثالثاً وهو الاضطراب في السند والمتن معاً، ذكره الجلال في «شرح التقریب» وسنذكره بعد الكلام على الأوَّلين، والاضطراب في السند يكون بالوصل والإرسال بإثبات راوٍ وحذفه وغير ذلك من موانع القبول، والاضطراب في المتن يكون في لفظه أو معناه أو فيهما.

(١) في هامش (ج): قوله: فأكثر، هو بالرفع عطف على عامله، والفاء للترتيب الذكري، وهو هنا لمجرد المشاركة في الحكم...

رواته ثقات؛ كحديث: «شيبّنتني هودٌ وأخواتها»^(١) فإنّه اختلّف فيه على أبي إسحاق، فقيل: عنه عن عكرمة عن أبي بكرٍ، ومنهم من زاد بينهما ابن عبّاس، وقيل: عنه عن أبي جُحيفة عن أبي بكرٍ، وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكرٍ، وقيل: عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكرٍ، وقيل: عنه عن مسروقٍ عن عائشة عن أبي بكرٍ، وقيل: عنه عن علقمة عن أبي بكرٍ، وقيل: عنه عن عامر بن سعدٍ البُجليّ^(٢) عن أبي بكرٍ، وقيل: عنه عن عامر بن سعدٍ عن أبيه عن أبي بكرٍ، وقيل: عنه عن مصعب ابن سعدٍ عن أبيه عن أبي بكرٍ، وقيل: عنه عن أبي الأحوص^(٣) عن ابن مسعودٍ. وقد يكون الاضطراب في المتن، وقلّ أن يوجد مثالٌ سالمٌ له؛

قوله: (رُواتُهُ ثِقَاتٌ) أي: وإلّا فلا اضطراب بالضعيفِ إذ لا اعتبارَ به.

قوله: («شَيْبَتْنِي هُودٌ») قال الطّيبِي: صحّ (هود) في الحديث غير منصرف، لأنّه اسم للسورة لا النّبيّ ففيه العلمية والتأنيث. انتهى. قلت: ورُوي بالصرّف على تقدير إضافة سورةٍ إليه، فإنّه يُصرف إذا أضيفت إليه لفظاً أو تقديرًا كما في «الهمع»، ولعله لكون مجموع المضاف الملفوظ أو المقدر والمضاف إليه علمًا لا المضاف إليه فقط، ثم المراد بهود ما ذكر فيها من قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُمْ﴾ [هود: ١١٢] وبأخواتها نظائرها في ذلك، وسبب الحديث أن أبا بكرٍ رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ شَبَبْتُ» فذكره.

قوله: (فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقٍ) أي: فإنّه لم يُروَ إلّا من طريقه، واختلّف عليه فيه على أحد عشر وجهًا كما فصلّه الشّارح، ورواته ثقاتٌ لا يُمكن ترجيحُ بعضهم على بعض والجمعُ متعذّرٌ.

قوله: (وَمِنْهُمْ) أي: من الرواة.

وقوله: (مَنْ زَادَ بَيْنَهُمَا) أي: بين عكرمة وأبي بكرٍ.

قوله: (جُحَيْفَةٌ) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة مُصغّرًا، واسمه وهب بن عبد الله.

قوله: (سَالِمٌ لَهُ) أي: بأن يكون جامعًا للشروط المتقدمة، بل الغالب أن يكون في أحد طرقه

(١) في هامش (ج): قوله: شيبّنتني هود، كذا في أكثر الروايات بدون لفظ سورة، قال الجلال في «الهمع»: فإن لم يضاف إليه سورة منع من الصرف، نحو هذه هود، وقرأت هود، وإن أضيف إليه سورة لفظاً أو تقديرًا صرف، نحو: قرأت سورة هود؛ ما لم يكن فيه مانع فيمنع نحو قرأت سورة يونس. انتهى. ثم رأيت الطّيبِي قال: قيل: صحّ «هود» في الحديث غير منصرف؛ لأنه اسم السورة، لا النبي، ففيه العلمية والعجمة والتأنيث. انتهى بمعناه.

(٢) في (ص): «العجلي»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ل): بحاءٍ وصادٍ مهملتين.

كحديث نفي البسملة، حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السَّماع، ونفي السَّماع على نفي الجهر، كما قُرِّرَ في موضعه من المطوَّلات، ثمَّ إِنَّ الاضطراب سواءً كان في السَّنَد أو في المتن

ضعفٌ، أو يمكن الجمع بينهما كما في الحديث الذي أشار له الشارح وتقدّم في المعلول، وكما قيل في حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النَّبِيُّ ﷺ عن الزكاة فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» قال: فهذا اضطرابٌ لا يحتملُ التأويلَ، ورُدَّ بأنَّ شيخ شريك ضعيف فهو مردودٌ من قِبَل ضعف راويه، وأيضاً فيمكن تأويله بأنَّها روت كلاً من اللفظين عنه ﷺ وأنَّ المراد بالحق المثبت المُستحبُّ، وبالمنفي الواجب.

قيل: والمثال الصحيح ما وقع من حديث الواهبة نفسها له ﷺ من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ، ففي رواية: «زَوَّجْتُكَهَا»، وأخرى: «زَوَّجْنَاكَهَا»، وأخرى: «أَمْكَنَّاكَهَا»، وأخرى «مَلَكْتُكَهَا»، فهذه ألفاظٌ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفيٌّ مثلاً على أنَّ التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك. انتهى.

وَرَدَّه الجلالُ بأنَّ الحديث صحيحٌ ثابتٌ، وتأويل هذه الألفاظ سهل فإنَّها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق. انتهى.

قلتُ: لعلَّ المعنى الواحد هو إباحة النكاح، ويمكن تأويل (مَلَكْتُكَهَا) بمعنى (مَلَكْتُكَ بِضَعْمِهَا) أي: الانتفاع به، ويظهر أنَّ ذلك غيرُ ظاهرٍ؛ إذ النظر إلى اللفظ الذي وقع منه ﷺ وتقع به تلك الإباحة، ولا شكَّ أنَّه مضطرب إذ يبعدُ أن تكون جميع هذه الألفاظ وقعت منه ﷺ حال النكاح، ولم يردَّ أنَّ الواقعة تعددت فتعين أن يكون الصادر منه ﷺ أحد هذه الألفاظ، وإذا عَوَّلنا على أحدها بما هو بلفظ التمليك دلَّ على أنه به صحيحٌ أو بما هو بغيره كان ما هو به غير صحيح، وهذا هو الاضطراب.

قوله: (كَحَدِيثِ نَفْيِ الْبَسْمَلَةِ) أي: المروي عن أنس السابق إذ قال فيه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي مَتْنِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «فَكَانُوا لَا يَقْرَأُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾... إِلَى آخِرِهِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَا»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «فَكَانُوا يَقْرَأُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» وَهَذَا اضْطِرَابٌ بَيِّنٌ.

موجب للضعف؛ لإشعاره بعدم ضبط الراوي .

والموضوع:

وأما الاضطرابُ في السند والمتن فكحديث البسملة أيضاً، أما اضطرابه في المتن فقد عرفته، وأما اضطرابه في السند فإن مالكا رواه في «الموطأ» عن حميد، عن أنس، ورواه مسلم عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس... إلى آخره، قال ابن عبد البر: أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها من قتادة.

ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها، ورواه الوليد عن الأوزاعي أيضاً، والوليد كان يدلّس تدليس التسوية وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وفتادة أحداً، فقتادة وليد أكمه فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ولم يسم هذا الكاتب كما سلف.

قوله: (موجب للضعف) قال شيخ الإسلام: وقد يُجامع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، قال: وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

قوله: (لإشعاره بعدم ضبط الراوي) أي: الذي هو شرط في الصحة والحسن.

قوله: (والموضوع... إلى آخره) مشتق من الوضع وهو الحط، سمي الحديث المذكور بذلك لانحطاط رتبته دائماً بحيث لا ينجبر أصلاً، وإنما أوردوه في علم الحديث مع أنه ليس منه نظراً إلى زعم واضعه، وهو شر أنواع الضعيف لكونه كذباً عليه من شيعه، وقد ورد: «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الإسلام.

وقال الزركشي: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب، قال الجلال: وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال سنده: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل، أقول: وقد ضبطت ذلك على ما استحسنته الجلال مع جعل المتروك كما قال، فقلت:

شر الأحاديث ممّا جاء متصلاً وضع فترك فإدراج فما قلباً

هو الكذب على رسول الله ﷺ، ويُسمى المُخْتَلَق^(١) الموضوع، وتحرم روايته.....

نُكِرَ شُدُوذٌ فَمَعْلُولٌ فَمَضْطَرَبٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لِلْعَضَلِ قَدْ نُسِبَا
كَذَاكَ مَنْقَطَعٌ ثُمَّ الْمَدْلَسُ فَال لِذِي أَتَى مُرْسَلًا فَاحْفَظْ تَحْزُرْتَبَا

قوله: (هُوَ الْكَذِبُ) أي: المكذوب - مصدر بمعنى اسم المفعول - وقوله: (على رسول الله ﷺ) أي: من قول أو فعل أو تقرير أو نحو ذلك، وقضية التقييد برسول الله ﷺ أَنَّ الْمَكْذُوبَ عَلَى الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ لَا يُسَمَّى مَوْضُوعًا.

قوله: (وَيُسَمَّى الْمُخْتَلَقُ) بفتح اللام بعدها قاف، أي: المبتكر الذي ابتكره الواضع من قِبَلِ نَفْسِهِ وليس له نسبة بالنبي ﷺ.

وقوله: (الْمُضْنُوعُ) أي: الذي صنعه قائله، وفي نسخ: (الموضوع) وحينئذٍ فيكون الموضوع في الأول بالمعنى الاصطلاحي، وفي الثاني بالمعنى اللغوي أو العكس (وتحرم روايته) أي: على مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، سواء كان في الأحكام أو في غيرها، كالمواعظ والقصص والترغيب إلّا مع بيان وضعه، لقوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» رواه مسلم، ومعنى (يرى أنه كذب): يعلم ذلك، بمعنى أنه عامدٌ ليس بناسٍ ولا بغالطٍ، فهو بمعنى: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، فقيّد ﷺ بذلك ليفيد أنه لا إثم على الناسي والغالط، فتُحْمَلُ الروايات المطلقة على هذا، و(الكَذَابِيُّنَ) قال شيخ الإسلام: بالثنائية والجمع، فعلى الثنوية: الكذابان واضعه وناقله، وعلى الجمع يكون المعنى أحد الكذابين المشهورين بالكذب.

وهو من الكبائر، حتى قال الجويني من أئمة أصحابنا: يكفر متعمده ويُرَاقُ دمه، والجمهور أنه لا يكفر إلّا إن استحلّه وإنّما يفسق وتُرَدُّ رواياته كلها ويَبْطَلُ الاحتجاج بجميعها، فلو تاب؛ الجمهور أنه لا تؤثر توبته ولا تُقبل روايته أبدًا بل يتحتم جرحه أبدًا، قال النووي في «شرح مسلم»: ولم أر دليلًا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يُوجَّهَ بأنَّ ذلك تغليظًا وزجرًا لعظم مفسدة هذا، فإنّه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، وبخلاف الشهادة، فإنّ مفسدتها قاصرة، ومع ذلك فالمختار القطعُ بصحة توبته وقبول روايته بعدها، وقد أجمعوا على صحة رواية مَنْ كان كافرًا وأسلم، وأكثر الصحابة كانوا كذلك وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا. انتهى.

(١) في هامش (ج): بفتح اللام؛ أي: المفترى.

مع العلم به إلا مبينًا، والعملُ به مُطلقًا، وسببه: نسيانٌ

وسياتي عن السيوطي ما يُضادمه.

وكما تحرم روايته يحرم وضعه مطلقًا بإجماع مَنْ يُعتدّ بإجماعه خلافًا للكرامية - قومٌ من المبتدعة فنسبوا لمحمد بن كِرَام بتخفيف الراء على التحقيق السجستاني - فإنهم جوزوه في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيبًا للناس في الطاعة، وترهيبًا لهم عن المعصية، واستدلوا بما رُوي في بعض طرق الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ» وهي زيادةُ اتفقَ الحفاظُ على بُطلانها، وبفرض صحتها فهي للتأكيد كقوله: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ» الآية [الأنعام: ١٤٤]، أو أَنَّ اللامَ للعاقبة وحملَ بعضهم حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» أي: قال: إِنَّهُ شاعرٌ أو مجنون، وقال بعضهم: إِنَّمَا نكذب له لا عليه، وقال بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي: ما وافق القياس الجليّ جاز أن يُعزى إليه بني الله.

قوله: (مُطلقًا) أي: بينَ وضعه أولًا في الأحكام والعقائد أو غيرهما من الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك، بخلاف الضعيف فيعمل به فيما عدا الأحكام والعقائد على ما سبق من الخلاف فيه مفصلاً.

قوله: (وَسَبَبُهُ) أي: سببُ وضعِ الموضوع.

وقوله: (نِسْيَانٌ) انظر ما معنى النسيان هنا، ويمكن أن يُصوّرَ بأن يروي حديثًا نَهَهُ شَيْخُهُ على وَضْعِهِ فينسى ذلك التنبيه ويرويه، لكن أنت خبيرٌ بأن هذا ليس وضعًا لا حقيقة ولا حُكْمًا، نعم كان يظهر ذلك لو قيل: وسبب روايته كذا، وإذا قلنا المرادُ ذلك لم يتجه ذلك في المعطوف أعني قوله: (أو افتراء) ويُمكن أن يكون مُرادُه بالنسيان الغلط فالمراد أَنَّهُ بغير قصدٍ، وعبارة «التقريب» وشرحه: ورُبَّمَا وقعَ الراوي في شبه الوضع غلطًا منه بغير قصدٍ فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى، كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح النخبة» قال: بأن يسوق الإسنادَ فيعرضُ له عارض فيقول كلامًا من عند نفسه فيظن بعض مَنْ سمعه أن ذلك متن هذا الإسناد فيرويه عنه كذلك، كحديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»، قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يُملي ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله بني الله وسلم، وسكت ليكتب المُستملي، فلما نظرَ إلى ثابت قال: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ... إلى آخره»

أو افتراءً أو نحوهما،

وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظنَّ ثابتاً أنَّه متن ذلك الإسناد وكان يحدث به. انتهى.

قوله: (أو افتراءً) أي: اختلاق، وأنت خبيرٌ بأنَّ الافتراء هو الكذب ولا معنى لكون سبب الوضع -أي: الكذب- الكذب، ولا نحو لنحوه الداخل تحت قوله: (أو نحوهما)، ويمكن أن يكون كناية عن عدم وجود سبب له أصلاً، وهو بعيدٌ لا معنى له؛ إذ لا بدَّ لفعل ذلك من داعٍ إلا أن تنزل دواعيه منزلة العدم.

من أسبابه: إفساد الدِّين كما فعلت الزنادقة إذ وضعوا أربعة عشر ألف حديث كما رواه العقيلي، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قُتل وُصِّلب في زمن المهدي، قال ابن عدي: لَمَّا أُخِذَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَحْرَمَ فِيهَا الْحَلَالُ وَأَحْلَلْتُ الْحَرَامَ، ومحمد بن سعيد الشَّامي روى عن حُميد، عن أنس مرفوعاً: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»، وَضَعَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالزُّنْدُقَةِ وَالِدَعْوَةِ إِلَى التَّنْبِي.

ومنها: التعصب والانتصار للمذهب كالخطابية والرافضة؛ كما روي أنَّ رجلاً من أهل البدع رجَعَ عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه؛ فإنَّا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً.

ومنها: اتباع هوى الرؤساء والأمراء تقرُّباً إليهم بوضع ما يوافق فعلهم؛ كما فعل غياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النَّبِيِّ ﷺ وقال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ حُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»، فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال: أشهدُ أن قفاك كذاب على رسول الله ﷺ، ما قال رسول الله ﷺ: «أو جناح»، وأمر بذبح الحمام وترك ما كان عليه، وقال: أنا الذي حَمَلْتَهُ عَلَى ذَلِكَ.

ومنها: قصدُ الأجر والثواب في زعمِ الواضع؛ كما فعله قوم يُنسبون إلى الزهد والصلاح جهلاً منهم بما يجوز لهم وما يمتنع، كما قيل: أن أبا داود النَّخعي كان أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع، وأنَّ وَهْبَ بْنَ حَفْصٍ مَكَثَ عَشْرِينَ سَنَةً لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا لِاسْتِغَالِهِ بِالْعِبَادَةِ وَكَانَ يَكْذِبُ كَذِبًا فَاحِشًا، وَلَكِنْ هُوَ لَأَوْلَى وَإِنْ حَفِيَّ حَالُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ فَلَمْ يَخْفَ عَلَى جَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ، قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَصْنُوعَةِ، فَقَالَ: تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن هؤلاء من وضع أحاديث فضل السور سورة سورة، قيل لأبي عاصم نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبةً.

وروي عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدّثني شيخ بما روي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضل القرآن سورة سورة، قال: حدّثني به شيخ، فقلت للشيخ: من حدّثك؟ قال: حدّثني به رجل بالمدائن، وهو حيٌّ فصرتُ إليه، فقلت: من حدّثك؟ قال: حدّثني شيخ بواسط وهو حيٌّ فصرتُ إليه. فقال: حدّثني شيخ بالبصرة فصرتُ إليه، فقال: حدّثني شيخ بعبادان فصرتُ إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدّثني. فقلت: يا شيخ من حدّثك؟ فقال: لم يحدّثني أحد، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إليه.

قال النووي: وقد أخطأ من ذكره من المفسرين، أي كالزمخشري والبيضاوي.

ومنهم من يقلب سند الحديث ليُستغرب فيُربِّع في سماعه منهم، كحمّاد النصيبي والبهلول بن عُبيد.

ومنهم من كان يرتزق بذلك ويتكسب به في القصص كأبي سعيد المدايني إلى غير ذلك.

(فوائد):

الأولى: قال النسائي: الكذّابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام.

الثانية: قال السيوطي: ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خوف الإطالة لأوردت ذلك لثلاثتهم أنه لم يصح في فضل السور شيء خصوصاً مع قول الدارقطني: أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك؛ فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته أشياء، وقد جمعتُ في ذلك كتاباً لطيفاً سمّيته «حمائل الزهر في فضائل السور».

ثم قال: واعلم أن السور التي صحّت الأحاديث في فضلها: الفاتحة، والزهاوان، والأنعام، والسبع الطوال مجملاً، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص،

وَيُعَرَفُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ،

والمعوذتان، وما عداها لم يصح منه شيء. انتهى. والزهر اوان البقرة وآل عمران، والسبع الطوال البقرة إلى آخر براءة بجعلها مع الأنفال سورة واحدة.

(أقول): وما تقدم أنّ حديث سورة الصف أصحُّ مُسلسلٌ رُوي كما ذكره شيخ الإسلام، فليس في فضل قراءتها فلا يُضمّ لما ذكر وقد نظمتُ الجميع بقولي:

وكلُّ حديثٍ جاء في فضلِ سورة فَمَا صَحَّ إِلَّا فِي الْمَثَانِي الْمَفْضَلَةَ
وسبعٌ طوَالٌ ثمّ الانفالُ كهفُهُمْ ويسس والذُّخَانُ مُلْكٌ وَزَلْزَلَةٌ
كذا الكافرونَ النصرُ الاخلاصُ عُوذَتَا ن أيضًا وزهراوان خُذها مكمّلة

الثالثة: قال الحافظ السيوطي: من الأحاديث الموضوعية أحاديث الأرز والعدس والبادنجان والهريسة، وفضائل من اسمه محمد وأحمد، ووصايا علي عليه السلام.

الرابعة: رُبما أسندَ الواضعُ كلامًا لبعض الحكماء أو الزهاد أو الإسرائيليين؛ كحديث: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء» ولا أصل له من كلام النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام بعض أطباء العرب، وكحديث: «حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة»، قال العراقي: هو إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا بإسناده إليه، أو من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في «الزهد»، ولا أصل له من حديث النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن البصري، وهي عند المحدثين شبه الريح، وردّه شيخ الإسلام بأن مراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه. انتهى. قال الحافظ السيوطي: والأمر كما قال. انتهى.

قوله: (وَيُعَرَفُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ) أي: أنّه وضعه، كحديث فضائل القرآن المتقدم، واستشكل ابن دَقِيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعاه؛ لأنّ فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع، قال: وهذا كافٍ في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، أي: إنّ الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأميرٍ قطعيٍّ موافقٍ لما في نفس الأمر لجواز كذبه في الإقرار على حدّ ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر، ومثُلُ الإقرار بالوضع ما ينزل منزلته كأن يُحدّث بحديث عن شيخٍ لا يعرف ذلك الحديث إلاّ عنده، ولا يُعرف إلاّ برواية هذا عنه، وقد علمت وفاة ذلك الشيخ قبل زمن هذا الراوي، وهل يثبت الوضع بالبينة؟

أو قرينة في الراوي والمروئي، فقد وُضِعَتْ أحاديث يشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها^(١)، ورؤينا عن الربيع بن خثيم^(٢) التابعي الجليل أنه قال: إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعرَف،

قال الزركشي: يُشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يُعمل به. انتهى.

قوله: (أو قرينة في الراوي) أي: كروايته عمَّن إذا سئل عن مولده ذكر تاريخاً يعلم به وفاة ذلك الشيخ قبله، وهو ممَّا سبق، وكذا كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل آل البيت، كما روي عن الزهري؛ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نظر النبي ﷺ إلى عليّ فقال: «أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني، وحبيبك حبيبي، وحببي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدي»، وأصله أنه كان لمعمر ابن أخ رافضي، فدسَّ في كتب معمر هذا الحديث، فحدَّث به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... إلى آخره، وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين، وكذلك إذا روى ما يفيد ذمًّا لمن يكرهه أو مدحاً لمن يحبه؛ كما قيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟ فقال: حدَّثنا أحمد بن عبد البر: حدَّثنا عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضُرَّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي».

قوله: (والمروئي) مثَّلَ له في «التقريب» بالأحاديث الركيكة اللفظ والمعنى، وقال شيخ الإسلام والمدار في الرِّكَّةِ على رِكَّةِ المعنى فحيثما وُجِدَتْ دَلَّ على الوضع وإن لم ينضم إليها رِكَّةُ اللفظ، لأنَّ هذا الدين كله محاسن، والرِّكَّةُ ترجع إلى الرداءة، قال: أمَّا رِكَّةُ اللفظ فقط فلا تدلُّ على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيَّرَ ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرَّح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب. انتهى.

ومن قرائن حال المروي: أن يكون مُخالفاً للعقل بحيث لا يقبلُ التأويل، كما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين».

(١) في هامش (ج): الرِّكِيكُ: الفَسْلُ الضَّعِيفُ في عَقْلِهِ ورأيه، وصف به الكلام إذ الحال ضعف اللفظ أو المعنى، وتعرف الركافة بكثرة ممارسة ألفاظ الشارح بحيث يحصل له ملكة قوية وهمة راسخة يفرق فيها بين الموضوع وغيره. قال في «فتح الإله»: والحكم بالوضع من المعاصرين عسر جداً.

(٢) في هامش (ل): خُثَيْمٌ؛ بضمَّ الخاء المعجمة وفتح المثلثة «تقريب»، قال في «القاموس»: «ك «زُبَيْر».

ومن قرائن ذلك أيضاً: تضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله، أو كونه أصلاً في الدين ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دلّ على إمامة علي.

وأن لا يوجد ذلك الحديث في صدور الرواة ولا بطون الكتب بعد استيعابها بحيث لا يبقى ديوان ولا راوٍ إلا وقد كشف منه في جميع الأقطار، وهذا متعسر أو متعذر.

ويلحق بذلك ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا.

ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير كقوله: «من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار سبعين خريفاً»، وكذا الوعد العظيم على فعل الشيء الحقيق كقوله: «لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع» وهذا كثير في أحاديث القصاص.

(تنبيه):

ما ذكره ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات» أدخل فيه كثيراً ممّا لا دليل على وضعه، بل بمجرد كلام بعض الناس في أحد رواياتها، كقوله: فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو لين، وقد يكون ذلك في حديث لا يشهد العقل ببطلانه ولا فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنّه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وفيه الحسن بل والصحيح.

قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» أحاديث حسناً قوية.

وقال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يُنتقد عليه بالنسبة إلى ما لا يُنتقد قليل، ومن الضرر أن يُظنّ ما ليس بموضوع موضوعاً كما يظنّ ما ليس بصحيح صحيحاً. انتهى.

ومن العجب منه أنه ذكر فيه حديثاً أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر».

قال شيخ الإسلام: لم أقف في كتاب «الموضوعات» على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهد.

وظلمة كظلمة الليل تُنكر.

والمقلوب: كحديثٍ متنه مشهورٌ براوٍ كـ «سالم»، أُبدل بواحدٍ من الرواة نظيره في الطبقة
كـ «نافع»؛ ليُرغَب فيه؛ لغرابته، أو قلب سندٍ لمتنٍ آخرٍ مرويًا بسندٍ آخرٍ؛

قوله: (وْظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ) قال ابن الجوزي: الحديث المُنكر يقشعُرُ له جلدُ الطالب للعلم،
ويَنفِرُ قلبه منه في الغالب. انتهى. ومراده بالمنكر الموضوع.

قوله: (وَالْمَقْلُوبُ) أي: الحديث المقلوب، والقلب: هو تبديل شيءٍ بآخرٍ على الوجه الآتي، ثم هو
إما أن يكون عمدًا أو سهوًا، والعمد قسمان وكلٌّ منهما في السند وهما اللذان ذكرهما الشارح، والسّهو
قسمان أيضًا لكن أحدهما في السند والآخر في المتن، فالأقسام أربعة كما ستعرفه، وتعريفه العام للأقسام
كلّها هو ما سلف، وأما الخاص ببعض الأقسام، وهو ما عدا قلب المتن سهوًا فهو تبديل من يعرف برواية
الحديث بغيره، ثم المقلوب من أقسام الضعيف، والقلب من حيث هو حرام إلا بقصد الاختبار.
قال العراقي: وفي جوازه نظرٌ. انتهى.

قوله: (مَشْهُورٌ بِرَاوٍ) أي: أيّ راوٍ كان من الرواة يُبدَلُ بنظيره في الطبقة من الرواة.

وقوله: (كَسَالِمٍ) أي: وكعبيد الله بن عمر أُبدِلَ بمالكٍ، وممّن كان يفعل ذلك من الوضّاعين: حمّاد
ابن عمرو النصيبى، وبهلول بن عبيد الكندي؛ لقصد الإغراب، كما قاله الشارح للرغبة في حديثه.
قال ابن دقيق العيد: وهذا الذي يُطلق على راويه أنّه يسرق الحديث. انتهى.

وهذا هو القسم الأول من قسمي القلب عمدًا في السند.

قال العراقي: مثاله ما رُوي عن حماد بن عمرو، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
مرفوعًا: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»، فهذا حديثٌ
مقلوبٌ قلبه حماد أحد المتروكين، فجعله عن الأعمش ليُغرب به وإنّما هو معروفٌ بسهيل بن أبي
صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة كما في مسلم، ولا يُعرف عن الأعمش، ولهذا كره أهل الحديث تتبّع
الغرائب فإنّه قلّمًا يصحُّ منها.

قوله: (أَوْ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنٍ... إلى آخره) هذا هو الثاني من قسمي القلب عمدًا في السند؛ وذلك أن
يُجْعَلَ سَنَدُ مَتْنٍ لِمَتْنٍ آخَرَ مَرُويًا بِسَنَدٍ آخَرَ، وَيُجْعَلَ هَذَا الْمَتْنُ لِسَنَدٍ آخَرَ لِقَصْدِ امْتِحَانِ حِفْظِ الْمُحَدِّثِ
وَإِخْتِبَارِهِ هَلْ اِخْتَلَطَ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ أَوْ لَا؟

بقصد امتحان حفظ المحدث، كقلب^(١) أهل بغداد على البخاري^{رضي الله عنه} مئة حديث امتحاناً،

(قلت): جعلوا ذلك من قبيل القلب في السند، ولم يجعلوه من قبيل قلب المتن، مع أن فيه قلب سند لمتن، ومتن لسند، ولا يظهر له غير الاصطلاح وجهاً إلا أن يكون المقصود بالقلب هو الإسناد، لكنه يقتضي أنه لو كان الغرض المتن سُمي قلب متن؛ فليُنظر.

والقسم الثالث: وهو القلب سهواً في السند [مثاله]^(٢) ما رواه جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال رسول الله *صلى الله عليه وسلم*: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فهذا حديث انقلب سنده سهواً على جرير بن حازم، وإنما هو مشهور بيحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي *صلى الله عليه وسلم* كما عند مسلم والنسائي، لكن جريراً لما سمعه من أبي عثمان الصواف يحدث به في مجلس ثابت البناني ظنّه عن ثابت عن أنس فرواه كذلك.

وقد بيّن ذلك حمادُ بن زيد فيما رواه أبو داود في «المراسيل» عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عنه قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث أبو عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، فظنّ جرير أنه إنما حدث به عن ثابت عن أنس.

والقسم الرابع: وهو القلب سهواً في المتن ويُعرف بأنه إعطاء أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، مثاله حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظلّ عرشه يوم القيامة، ففيه: «رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة سهواً وإنما هو: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» كما في الصحيحين.

قال البلقيني: ويمكن أن يُسمى هذا بالمعكوس فيفردُ بنوع، ولم أر من تعرضَ لذلك. انتهى.

أقول: لينظر حينئذ وجه تسمية هذا بالمعكوس وذلك بالمقلوب، ولعله للفرق بين ما في السند وما في المتن على ما فيه.

ومثّل شيخ الإسلام في «شرح النخبة» القلب في الإسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب، قلت:

(١) في هامش (ل):

ومنه قلبُ سندٍ لمتنٍ	نحو امتحانهم إمامَ القرنِ
في مئةٍ لما أتى بغداداً	فردّها وجوّدَ الإسناداً

«ألفية العراقي».

(٢) «مثاله» زيادة توضيحية ليست في الأصول.

فردّها على وجوهها، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في ترجمته.

والمُرْكَب: كإبدال نحو «سالم» بـ «نافع» - كما مرّ - ، أو الذي رُكِبَ إسناده لمتن آخر، ومنتنه لإسناد متن آخر.

والمُنْقَلَب: الذي ينقلب بعض لفظه على الرّأوي فيتغيّر معناه؛ كحديث البخاريّ في باب: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه:

وهو ظاهر، فلو خصّ مثل ذلك باسم القلب مطلقاً، وما يُبدل فيه راوٍ بآخر أو يُجعل فيه سند متن لآخر والعكس باسم العكس لكان أروح للقلب، ولكن القوم أدري باصطلاحهم ولا مشاحةً.

قوله: (كَمَا سَيَأْتِي) حاصله أنّه لما قدّم بغداد وسمع به أصحاب الحديث اجتمعوا، وعمدوا إلى مئة حديث فقلّبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، كل رجل عشرة، وأمرهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك على البخاري، وحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث البغداديين والغُرباء من أهل خراسان وغيرهم، فلما اطمأنَّ المجلس بأهله انْتُدِبَ إليه رجلٌ من العشرة فسأله عن تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يُلقني عليه واحداً واحداً حتى فرغ من عشرته والبُخاري يقول: لا أعرفه، فكان بعض الفهماء ممّن حضر المجلس يلتفتُ بعضهم لبعض، ويقول: فهم الرجل، ومَن كان منهم غير ذلك يحكم عليه بالعجز عن ردّ الجواب لتقصيره في العلم ثم انْتُدِبَ إليه الثاني، وهكذا واحداً بعد واحد حتى فرغوا من المئة المقلوبة، والبُخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه، ثم التفت إلى الأول منهم وقال له: أما حديثك الأول فصوابٌ سنده كذا... إلى آخره، وحديثه كذا (و) كذا، وأما حديثك الثاني فهو كذا، والثالث كذا، على الولاء حتى أتمَّ العشرة، فردَّ كلَّ متنٍ إلى سنده، وكلَّ سندٍ إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك فردَّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقرَّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قوله: (والمُرْكَبُ... إلى آخره) الظاهر أنّه لا وجه لإفراده باسم مخصوص إذ هو عينُ المقلوب في السند، ومع ذلك فلو جعلوه ما تركب من حديثين كما تقدّم في أنواع التدليس لكان له نصيب ظاهرٌ من مسماه، وقليلًا ما ترى من ذكره وأظنه لذلك.

قوله: (وَالْمُنْقَلِبُ) يظهرُ على تمثيل الشارح أنّه لا فرق بينه وبين المقلوب في المتن، وقَلَّ من ذكره أيضاً.

«اختصمت الجنة والنار إلى ربّهما....» الحديث^(١) [ح: ١٧٤٤٩]. وفيه: «أنه ينشئ للنار خلقًا»، صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ: «فأما الجنة فينشئ الله لها خلقًا»، فسبق لفظ الراوي من «الجنة» إلى «النار»، وصار منقلبًا. ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط، ومال إليه

قوله: («اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا») إمّا مجاز عن حالهما المشابه للمخاصمة، أو حقيقة بأن يخلق الله فيهما الحياة والنطق، أو يخلق القول في جزء منهما؛ لأنه لا يشترط عقلًا في الأصوات أن يكون محلها حيًا على الراجح، أو أنّ ذلك بلسان الحال، واختصامهما هو افتخار إحداهما على الأخرى بمن يسكنها فيظن كل منهما أنها أثر عند الله بمن يسكنها.

قوله: (الحديث) بقيته: «فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤُهُمَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مِنْ يَشَاءٍ فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ».

قال الشارح هناك في القدم: هو ما يُقدّمه لها من أهل العذاب، أو ثمة مخلوق اسمه القدم، أو هو عبارة عن زجرها وتسكينها، كما يقال: وضعته تحت قدمي. انتهى.

قوله: (فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) أي: في تفسير سورة ﴿ق﴾ وكذا في صحيح مسلم.

قوله: (بِأَنَّهُ غَلَطَ) احتج على ذلك بأن الله أخبر بأن النار تمتلئ من إبليس وأتباعه في قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ﴾ الآية [ص: ٨٥].

(١) في هامش (ج): قال المؤلف في باب: ﴿رَحِمَتْكُ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦] من «كتاب التوحيد» ما نصه: قد سبق في تفسير سورة ﴿ق﴾ بخلاف هذه الرواية التي هنا؛ فإنه قال هناك: وأما النار فتمتلئ، ولا يظلم الله من خلقه أحدًا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقًا، وكذا في صحيح مسلم. فقال جماعة: إن الذي ورد هنا من المقلوب، وجزم به ابن القيم، وكذا أنكره البلقيني، وقال القابسي: المعروف أن الله ينشئ للجنة خلقًا، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقًا إلا هذا. انتهى. وقال البلقيني: حمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب. وقال في «الكواكب»: لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له؛ إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة، فلو عذبه لكان عدلًا، والإنشاء للجنة لا ينافي الإنشاء للنار.

البُلُقِينِي^(١) حيث أنكر هذه الرواية، واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾.

والمُدَّبَج^(٢) / - بالموحدة والجيم - : رواية القرينين المتقاربين في السن ١٣/١

قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] فيه أن له أن يعذب من لم يكلفه بعبادته في الدنيا، لأن كل شيء ملكه، فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم، قال البُلُقِينِي: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يُعذب بغير ذنب. انتهى.

^ج قال في «الفتح»: ويُمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح لكن لا يُعذبون كما في الجزية، ويُحتمل أن يُراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، فعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء إدخال لا إنشاء بمعنى ابتداء خلق بدليل قوله: «فَيُلْقَوْنَ فِيهَا: ﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]»^ج، وفي «الكواكب»: الإنشاء لِلجَنَّةِ لا ينافي الإنشاء للنار والله يفعل ما يشاء، فلا حاجة إلى الحمل على الوهم، ثم حاصلُ الجواب منه تعالى أنه لا فضل لإحداكما على الأخرى من طريق من يسكنهما.

قوله: (وَالْمُدَّبَجُ بِالْمُوَحَّدَةِ) أي: المفتوحة المُشَدَّدة بعد الميم المضمومة والمُهْملة المفتوحة، وأوّل من سماه بذلك الدّارِقُطْنِي كما قاله العراقي، قيل: سُمِّي بذلك لحسنه لأنّ المدبج لغة المزيّن، والرواية كذلك لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول، فيحصل للإسناد بذلك تزيين، وقيل لنزول الإسناد فيكون دَمًا من قولهم: رجل مُدَّبَج قبيح الوجه، والذي جزم به في «شرح النخبة» أنه مأخوذ من ديباجتي الوجه، وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما.

قلت: وهذا هو الظاهر على ما ذهب إليه الجمهور، وجرى عليه الشارح من أنه رواية القرينين... إلى آخره، أما على ما جرى عليه الدّارِقُطْنِي من أنه لا يتقيد بالقرينين بل كلّ اثنين روى كلّ منهما عن الآخر، فيُحتمل أنه من قبيل الأول وهو الظاهر، أو الثاني لأنّ العدول عن العلو قبيح ما.

قوله: (رِوَايَةُ الْقَرَيْنَيْنِ) أي: مروئ المتقاربين من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم وهكذا.

(١) في هامش (ل): نسبة إلى بُلُقِينَة؛ بضمّ الموحدة وسكون اللّام وكسر القاف وسكون المثناة التّحتيّة بعدها نون وهاء تانيث: قرية بمصر.

(٢) في هامش (ج): المدبج: اسم مفعول على وزن المُعْظَم، قال في «شرح النخبة»: مأخوذ من ديباجتي الوجه. وعبارة العراقي: يحتمل أن القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبهها بالخدّين، إذ يقال لهما: الديباجتان، كما قاله الجوهرى وغيره.

والإسناد، أحدهما عن الآخر، كرواية كل من أبي هريرة وعائشة عن الآخر، وكرواية التابعي عن تابعي مثله؛ كالزهرري وعمر بن عبد العزيز، وكذا من دونهما.

قوله: (وَالْإِسْنَادِ) أي: الأخذ عن الشيوخ، والجمع في المساواة بين السنن والسند أغلبي، وقد يُكتفى بالتساوي في السند وإن تفاوتوا في السنن، ولا فرق بين أن تكون الرواية عن القرين بواسطة أو بدونها.

مثالها بدون واسطة في الصحابة: رواية عائشة عن أبي هريرة وبالعكس، وفي التابعين: رواية الزهري عن ابن الزبير وبالعكس، وفي أتباع التابعين رواية مالك عن الأوزاعي وبالعكس، وفي أتباع أتباعهم رواية أحمد ابن حنبل، عن علي بن المديني وبالعكس، ومثالها بها: أن يروي الليث عن يزيد بن الهاد، عن مالك، ويروي مالك عن يزيد عن الليث.

(تنبيه):

قد تكون رواية الأقران من غير تدبيح وهي انفراد أحد القرينين بالرواية عن الآخر، كرواية الأعمش عن التيمي، فالمُدَبَّحُ أَخْضُ من الأقران، فكلُّ مُدَبِّحٍ أَقران ولا عكس، وخرج بالقرين ما إذا روى عَمَّنْ دونه سنناً أو رتبةً فذلك رواية أكابر عن أصاغر، كرواية الآباء عن الأبناء، كرواية الزهري عن مالك، والدليل عليها رواية النبي ﷺ عن تميم الداري خبر الجساسة - وهي دابة كثيرة الشعر لا يعلم قبلها من دبرها - وذلك: «أَنَّ تَمِيمًا كَانَ سَافِرًا إِلَى الْعَرَبِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَظَلَعُوا عَلَى جَزِيرَةٍ هُنَاكَ، فَرَأَوْا هَذِهِ الدَّابَّةَ فَفَزِعُوا مِنْهَا، فَقَالَتْ: لَا تَفْزَعُوا أَنَا الْجَسَّاسَةُ أَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ لِلْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ وَتَسِمُ النَّاسَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَكَانَ تَمِيمٌ إِذْ ذَاكَ نَصْرَانِيًّا فَلَمَّا رَجَعَ أَسْلَمَ ﷺ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةَ وَخَطَبَ لَهُمْ خَبَرَ تَمِيمٍ عَنِ الْجَسَّاسَةِ».

قلت: هذا مُشْعَرٌ بَأَنَّ الدَّجَالَ موجودٌ حَيٌّ من وقتها، ولعله يعرف بقرينة من أحوال العالم وقت خروجه، وقبض له الله هذه الدابة تُخبره عما تجده، حتى إذا رأت هذه الأحوال وأخبرته بها عَلِمَ أَنَّهُ أَنْ أُوَانَهُ فَيُظْهِرُ، وَإِلَّا فَأَيُّ فَائِدَةٍ لَتَسْخِيرِ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَتَعَرُّفِهِ مِنْهَا الْأَخْبَارَ، وَيُؤَيِّدُهُ ظَنُّ الصَّحَابَةِ فِي ابْنِ صَيَّادٍ أَنَّهُ الدَّجَالُ حَتَّى هَمَّ بَعْضُهُمْ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُونُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ» الحديث، وإن كانَ يَحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ أَوْجَدَهَا اللهُ تَعَالَى قَبْلَهُ بِمَدَّةٍ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا.

ومن ذلك رواية الصحابة عن التابعين كرواية العباس عن ابنه الفضل، وواثل عن ابنه بكر، وكرواية العبادلة وأبي هريرة وأنس عن كعب الأحبار، والعبادلة أربعة: عبد الله بن عباس، وعبد الله

والمُصَحَّف: الذي تغيّر بنقط الحروف

ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، نظمها بعضهم في قوله:

أبناءُ عباسٍ وعميرٍ وعمَرَ
ثمّ الزبيرِ همُ العبادلةُ الغرز

فمتى أطلقَ عبد الله انصرف إلى أحدهم.

قال في «شرح التقريب»: وليس ابن مسعود منهم لأنّه تقدّم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة، وقيل: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في «الصحاح»، وقول الرافعي في الديات، والزمخشري في «المفصل» أنّ العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس قد غلطا فيه من حيث الاصطلاح.

أما رواية الأبناء عن الآباء فكثيرٌ، وأخصّ منه مَنْ روى عن أبيه، عن جده، فإن تقدّم موت أحد قرينين اشتركا في الأخذ عن شيخٍ فذلك هو السابق واللاحق، وسيأتي، وفائدة معرفة هذه الأنواع التمييزُ بين الراويين وتنزيل الناس منازلهم، فربما ظن برواية رجل عن آخر أن الراوي أنزل من المروي عنه كما هو الغالب، ويكون في الحقيقة أعلى أو قريناً، وكذا عدم توهم واسطة محذوف.

قوله: (وَالْمُصَحَّف) قال في «التقريب» وشرحه: هو فنٌ جليل مهمٌّ وإنّما يُحَقِّقُهُ الحُدَاق من الحفظ.

قوله: (الَّذِي تَغَيَّرَ... إلى آخره) أي: تغيّر لفظه أو معناه في الإسناد أو المتن بواسطة السمع أو البصر فهو أنواع ثمانية.

مثال التصحيف في الإسناد لفظاً وبصراً: العوّام بن مراجم - بالراء والجيم - صحّفه ابن معين: مُزاحم بالزاي والحاء.

وسمعاً أن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب على وزن اسمٍ آخر ولقبه أو اسمه واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلاً ونقطاً فيختلف ذلك على السمع: كعاصم الأحوال، قال فيه بعضهم: واصل الأحدب.

ومثال التصحيف في المتن لفظاً وسمعاً: حديث زيد بن ثابت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ» وهو بالراء أي: اتخذ حُجْرَةً من حصير أو نحوه يصلّي عليها، صحّفه ابن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - فقال: احتجم، بالميم.

ومثاله لفظاً وبصراً: حديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سَوَالٍ» صحّفه الصُّولي فقال:

أو حركاتها أو سكناتها؛ كحديث جابر: «رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ»^(١). صحّفه عُثْمَرُ، فقال: «أَبِي» بالإضافة، وإنّما هو: أَبِيُّ بن كَعْبٍ، وأبو جابر استشهد قبل ذلك في أحد.

١٩/١د

«شَيْئًا» بالمعجمة والتحتية، وحديث: «زُرْ غَيْبًا تَزِدُّ حُبًّا» صحّفه بعضهم فقال: «زرعنا تردد حنا»، جعل: زرعنا: مبتدأ اسم من الزراعة، وجملته تردد... إلى آخره خبره، وفسّره بأن قومًا كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم فصارت كلها حنا.

ومثال التصحيف في المتن معني فقط: قول محمد بن المثنى أحد شيوخ الأئمة الستة: نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَيْنَا عَنَزَةَ» فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنّما العَنَزَةُ هنا الحَرْبَةُ تُنصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢).

ومثاله فيه معني وسمعا: ما ذكره الشارح وكذا ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ صَلَّى إِلَى شَاؤٍ. صحّف (عَنَزَةَ) مُحَرَّكَةً بِ(عَنَزَةَ) ساكنة، ثم رواه بالمعنى على وجهه فأخطأ من وجهين.

ومن قبيح تصحيف المعنى أن بعضهم سمع حديث النهي عن التَّحْلِيْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فقال: ما حلقُ رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة، فهم منه تحليق الرأس، وإنّما المراد تحليق الناس حلقًا. انتهى. ملخصًا.

قوله: (أَوْ حَرَكَاتِهَا... إلى آخره) هذا ما يقتضيه إطلاقهم، فالمُصحّف شامل لذلك كلّ، وخصّه شيخ الإسلام بما تغير فيه النقط فقط كشيئًا وستًا، وسمى ما تغير فيه الشكل مُحرفًا كعَنَزَةَ مُحَرَّكًا وساكنًا.

قال ابن الصلاح: وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعدار لم ينقلها ناقلوه.

(فائدة):

أورد الدارقطني في كتاب «التصحيف» كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن، من ذلك ما رواه عثمان ابن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير: جعل السفينة في رحل أخيه، فقيل له: إنّما هو ﴿جَعَلَ السَّفِينَةَ﴾ فقال: أنا وأخي وأبو بكر لا نقرأ لعاصم، قال: وقرأ عليهم في التفسير: ﴿الْفَرَّتْ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، قالها: أ ل م. يعني كأول البقرة.

(١) في هامش (ج): الأكل: عزق في اليد، أو هو عرق الحياة، ولا نقل: عزق الأكل. «قاموس». وبنحوه في هامش (ل).

(٢) قالها مزاحًا، كما نبّه إلى ذلك الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٢) وإلا فيبعد عن علم قدّمه

الدارقطني (ناقل الخبر) على بندار أن يغيب عنه ذلك.

والتاسخ والمنسوخ: ويُعرف النَّسخُ بتنصيب الشَّارعِ عليه؛ كحديث بُرَيْدة: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، أو بجزم الصحابيِّ بالتأخُّر، كقول جابرٍ في «السُّننِ» «كان آخِرَ^(١) الأمرين من النَّبيِّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ الوُضوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».....

قلت: لو سمعتُ ذلك من أمثال هذا لقلت لابن الصلاح يقول لهم: ﴿لَا أُجِدُّ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾.

قوله: (وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ) أي: ناسخ الحديث ومنسوخه، قال الإمام النووي: وكان للشافعي فيه يدٌ طولى وسابقةٌ أولى، فقد نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه قال لمحمد^(٢) بن وَازَةَ، وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا، قال: فَرَطَّتْ، ما علمنا المُجمل من المُفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي. انتهى.

قوله: (ويُعرَفُ... إلى آخره) ذكر ما يُعرف به وترك ما يُعرف به، وهو: رفع الشارِعِ حُكْمًا منه متقدمًا بحكمٍ منه متأخر.

والمرادُ برفع الحُكْمِ: قطعُ تعلُّقه عن المُكلفين، واحترزَ به عن المُجمل، وبإضافته للشارِعِ عن أخبار بعض من شاهد النَّسخَ من الصحابة، فإنَّه لا يكون ناسخًا على ما ذهب إليه بعضهم وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره، وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية فإنَّه لا يسمى نسخًا، وب(المتقدم) عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه.

وبقولنا: (بحكمٍ منه متأخر) عن رفع الحكم بموت المُكلف، أو زوال تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا العَدُوِّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، فالصومُ بعد ذلك اليوم ليس نسخًا.

قوله: (كحديث بُرَيْدة) أي: وكحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأَصَاحِيِ فَوْقَ ثَلَاثِ فَكُلُوا ما بَدَأَ لَكُمْ». الحديث.

قوله: (في السُّنَنِ) أي: سُنن أبي داود والنسائي.

وقوله: (كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ) بنصبِ (آخِرَ) خبر (كان) مقدمًا و(ترك) بالرفع اسمها مؤخر، ومقتضى

(١) في هامش (ل): قوله: «آخِرَ» بالنصب؛ خبر كان مقدم، وقوله «ترك» بالرفع اسمها مؤخر.

(٢) في الأصول: لأحمد، وهو تصحيف.

أو بالتأريخ، فإن لم يُعرَف؛ فإن أمكن ترجيح أحدهما بوجه.....

كلام الشارح أن الصحابي إذا لم يُخبر بالتأخر بل قال: هذا ناسخ لكذا، لم يثبت به النسخ، وهو اصطلاح أهل الأصول لأهل الحديث، قالوا: لجواز أن يقوله عن اجتهاد.

قال العراقي: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر النسخ عنه، وقد أطلق الشافعي ذلك أيضاً. انتهى.

قوله: (أو بالتأريخ) أي: كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمخجوم» رواه أبو داود والنسائي، ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مخرم صائم» أخرجه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه مخرمًا في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان، ومما يعرف به النسخ أيضاً دلالة الإجماع كحديث: قتل شارب الخمر في الرابعة، وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

قال النووي في «شرح مسلم»: دل الإجماع على نسخه وإن كان ابن حزم خالف في ذلك، فخلافة الظاهرية لا يقدح في الإجماع، نعم ورد نسخه في السنة أيضاً كما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله، قال: فرُفِع القتل وكانت رخصة، ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به إلا إذا عُرف صحته، وإلا فيحتمل أنه غلط كما صرح به الصيرفي، والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره. انتهى. «شرح التقریب» مختصراً.

قوله: (فإن لم يُعرَف) أي: التأريخ (فإن أمكن... إلى آخره) إنما يُصار إلى ذلك إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، وإلا تعين الجمع ولا يصار إلى النسخ، ويجب العمل بهما كحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١)، وحديث «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، فإن الأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا، والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم لا فخص عموم كل منهما بالآخر، وكحديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» مع

(١) في المطبوع: «بأن».

(٢) في المطبوع: «حدث».

من وجوه التّرجيح متناً أو إسناداً لكثرة الرّواية وصفاتهم تعيّن المصير إليه،

حديث «لَا عَدْوَى» وسيأتي في نوع المختلف الكلام على هذين الحديثين.

قوله: (مِنْ وَجُوهِ التَّجْرِيحِ) أي: كالتّرجيح بصفات الرواة ككون رواية أحدهما اتقن وأحفظ، ووجوه التّرجيح أو صلها العراقي في «نكته» إلى أكثر من مئة، وهي راجعة إلى سبعة أقسام:

الأول: التّرجيح بحال الراوي: ككثرة الرّواية لأنّ احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتمالهما على الأقل، وكقلة الوسائط - أي: علو الإسناد - حيث الرجال ثقات؛ لأنّ احتمال الوهم فيه أقل، وفقه الراوي لأنّ الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي، وعلمه باللغة والنحو لأنّ العالم بهما يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره، وكحفظه بخلاف من يعتمد على كتابه، وأفضليته في أحد الثلاثة بأن يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر، وكزيادة ضبطه - أي اعتناؤه واهتمامه بالحديث - وشهرته؛ لأنّها تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه التقوى، وورعه وحسن اعتقاده بأن يكون غير مبتدع، ومجالسته لأهل الحديث أو غيرهم من العلماء أو كونه أكثر مجالسة لهم، وذكورته، وحرّيته، وشهرة نسبه، وعدم اللبس في اسمه بحيث لا يُشاركه فيه ضعيف ويصعب التمييز بينهما، أو له اسم واحد ولذاك أكثر، وعدم اختلاطه، وثبوت عدالته بالاختبار بخلاف من ثبت بالتزكية، أو العمل بروايته إن قلنا بها، وعمل من يزيه بخبره مع كون الثاني لم يعمل بخبره مزيه، والاتفاق على عدالته وذكر سببها، وكون المزيه له أكثر عدداً وعِلماً أو كثيري الفحص عن أحوال الناس، وكونه صاحب القصة كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي ﷺ في الصوم لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا على خبر الفضل بن العباس في منعه؛ لأنّها أعلم منه، ومباشرة لما رواه إذا كان الثاني لم يُباشر، وتأخر إسلامه على الراجح، وقيل: عكسه؛ لقوة أصالة المتقدم وكونه أحسن سياقاً واستقصاءً لحديثه، أو سمع من مشايخ بلده مع مساواتهم لغيرهم وكونه مشافهاً مُشاهداً لشيخه حال الأخذ عنه، أو لا يجيز الرواية بالمعنى، أو من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وكونه علياً رضي الله عنه في الأقضية، ومعاداً في الحلال والحرام، وزيداً في الفرائض، وكون الإسناد حجازياً أو رواه من بلد لا يرضون التّدليس.

القسم الثاني: التّرجيح بالتّحمّل وذلك بوجوه:

منها الوقت؛ فيرجح من لم يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ على من تحمّل من قبل ومن بعد، لاحتمال أن يكون هذا الذي رواه مما قبل والذي بعده أقوى لتأهله للضبط.

ومنها أن يتحمل تحديثاً والآخر عرضاً، أو عرضاً والآخر كتابة أو مناولة أو وجادة.

القسم الثالث: الترجيحُ بكيفية الرواية كتقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عُرف أنه مرويٌّ بالمعنى، وما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر، لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه، وأن تكون ألفاظه دالةً على الاتصال كحدثنا وسمعت، أو اتفق على رفعه أو وصله، أو لم يختلف في إسناده، أو لم يضرب لفظه، وأن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه.

القسم الرابع: الترجيحُ بوقت الورود؛ كتقديم المدني على المكي، والدادلّ على علو شأن المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف؛ لبدء الإسلام غريباً ثم شهرته فيكون الدال على العلو متأخراً، والمتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف على المعتمد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جاء بالإسلام أولاً ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً، وترجيح ما تحمّل بعد الإسلام على ما تحمل قبله أو شكاً لأنه أظهر تأخراً، والمؤرّخ بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرّخ، أو المؤرّخ بتاريخ مُتقدم، قال الرازي: الترجيحُ بما ذكر، أي: في هذا القسم كله غير قوي.

قلت: ومع ذلك فهو من التقديم بالتاريخ على ما يظهر.

القسم الخامس: الترجيحُ بلفظ الخبر؛ كترجيح الخاص على العام، أو العام الذي لم يخصص على المُخصص لضعف دلالاته بعد التخصيص على باقي أفرادها، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمُستغني عن الإضمار والمنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على المخالفة، والمنصوص على حكمه على المشبه بمحل آخر، والمستفاد عمومته من الشرط والجزاء على النكرة المنفية أو من الجمع المُعرّف على (من)، وما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حكمه معقول المعنى، وما قُدّم فيه ذكر العلة، والمقارن للتهديد، وما تهديده أشد، والمؤكّد بال تكرار، والفصيح، وما بلّغته قريش، وما دلّ على المعنى المُراد بوجهين فأكثر، أو بغير واسطة، وما ذكّر معه مُعارضه كـ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، والنص والقول، وقولٌ قارنه الفعل أو تفسير الراوي، وما فيه زيادة على ما خلا منها.

القسم السادس: الترجيحُ بالحكم؛ وذلك بوجوده: منها تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب، وتقديم الأحوط والدال على نفي الحد.

القسم السابع: الترجيحُ بأمرٍ خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القرآن، أو سُنة أخرى، أو ما وافق

وإلا فيجمع بينهما، فإن لم يمكن يُوقَف عن العمل بأحدهما.

والمختلف^(١): أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر،

الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة، أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على إخراج الشيخان، إلى غير ذلك مما لا ينحصر، ومثاره غلبة الظن. انتهى. ملخصاً من «شرح التقريب».

أقول: ونظمت هذه الأقسام السبعة مجملة فقلت:

أقسام ترجيحهم عند التعارض في ال	أخبار سبع أتت كالدر منتظما
حال الرواية كذا حال الرواية في	تحمل وأدا والوقت إذ علما
اللفظ والحكم أمر خارج وكذا	كان البخاري روى فاحفظ وكن فهما

(فائدتان):

(الأولى): منع بعضهم الترجيح في الأدلة قياساً على البيئات وقال: إذا تعارضاً لزم التخيير أو الوقف، وأجيب بأن مالكاً يرى ترجيح البيئية على البيئية، ومن لم ير ذلك يقول: البيئية مستندة إلى توقيفات تعبدية، ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة.

(الثانية): ما سلم من المعارضة فهو محكم، وقد عقد له الحاكم في «علوم الحديث» باباً وعدّه من الأنواع، قال: ومن أمثله حديث: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، وحديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»، وحديث: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

قوله: (يُوقَفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا) أي: حتى يظهر مرجح.

قوله: (وَالْمُخْتَلَفُ) قال في «التقريب»: هو من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة، وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني بهما لأؤلف بينهما.

(١) في هامش (ج): أي: مختلف الحديث. قال السخاوي: أي: اختلاف مدلوله ظاهراً. انتهى. وقال شيخنا الأجهوري:

مختلف الحديث بكسر اللام.

فيجمع بما ينفي التَّضادَّ؛ كحديث: «لا عدوى ولا طِيْرَةٌ»^(١) مع حديث: «فِرٌّ من المجذوم»^(٢) وقد جُمِعَ بينهما بأنَّ هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصَّحيح سبباً لإعدائه، وقد يتخلَّف.

قوله: (فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أي: إن أمكن الجمعُ بينهما بوجهٍ صحيح ولا يصارُ إلى التعارض، ويجبُ العمل بهما، فإن لم يمكن؛ فإن علمنا أحدهما ناسخاً بطريقٍ مما سبق قَدَّمناه، وإلَّا رجحنا أحدهما بوجهٍ مما سبق^(٣).

قوله: (وَلَا طِيْرَةٌ) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تُسكن، مصدر تطيَّرَ بالشيء إذا تشاءم به، قال تعالى: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨] يقال: تَطَيَّرَ طِيْرَةً، كَتَحَيَّرَ حَيْرَةً.

قوله: (بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمْرَاضَ... إلى آخره) هذا ما اختاره ابن الصلاح، واختار شيخ الإسلام أن نفي العدوى باقٍ على عمومها، والأمر بالفرار من باب سدِّ الذرائع؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى، فيظن أنَّ ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحَّةَ العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة، وقال الباقلاني: إثباتُ العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي: إلَّا من الجذام ونحوه، فكأنَّه قال: لا يُعدي شيءٌ شيئاً إلَّا ما تقدم تبييني له أنَّه يُعدي، وقيل: الأمرُ بالفرار رعاية لخاطر المجذوم؛ لأنَّه إذا رأى الصحيحَ تعظُمُ مُصيبته وتزدادُ حَسْرَتُهُ، ويؤيده حديث: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ» فإنه محمول على هذا المعنى.

(١) في هامش (ج): كَعِنْبَةٍ، وقد تسكن: التشاؤم. قال في «النهاية»: ولم يجئ من المَصَادِرِ هَكَذَا إِلَّا طِيْرَةٌ وَخَيْرَةٌ. هو بترك التنوين لإضافته إلى ما بعده إضافةً بيانية، أو من إضافة الأعم إلى الأخص، وبالتنوين على إبدال ما بعده منه، كذا قرره في مطالب هذا التركيب.

وقوله: لا عدوى ولا طيرة، شاهد لحذف خبر (لا) نحو: ﴿لَا ضَيْرَ﴾، وأكثر ما يحذف عند الحجازيين مع «إلا»، نحو: لا إله إلا الله، ويجوز في مثل هذا التركيب الأوجه المقررة في (لا حول ولا قوة إلا بالله) فتحتهما ورفعهما، وفتح الأول ورفع الثاني، وعكسه، وفتح الأول ونصب الثاني، وهو أضعفها كما في «الأوضح».

كانت الجاهلية تزعم وتعتقد أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله، فقال لِيْلَا: «لا عدوى» يحتمل النهي عن قول ذلك واعتقاده، ويحتمل النَّفْيَ الحَقِيقِي كَمَا قَالَ: لا يعدي شيءٌ شيئاً، ومن أعدى الأول، وكلاهما مفهوم من الشرع، والسببية غير ممتنعة في الطبع؛ ولهذا ورد: «لا يورد ممرض على مصح». «تقريب».

(٢) في هامش (ج): رواه البخاري، والمجدوم بذال معجمة، وهي علة يحمرّ منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويبتتر.

(٣) هذه الفقرة حقها أن تكون في الناسخ والمنسوخ.

ومن الأنواع: رواية الآباء عن الأبناء^(١)، وهو كرواية الأكابر عن الأصاغر،

قوله: (رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ) أي: كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ» وما رُوِيَ عن مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثْتَنِي أَنْتَ عَنِّي عَنْ أَيُّوبَ - أَيْ السَّخْتِيَّانِيِّ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: (وَيَحِ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ).

قال النووي: وهذا مثلاً ظريف يجمع أنواعاً. انتهى.

أي: كرواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعيه، وأنتَ حدّث غير واحد عن نفسه، وهذا في غاية من الحسن والغرابة ويبعدُ أن يوجد مجموع هذا في حديث، وقد أورد هذا الحديث الخطيب في كتبه، وقال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين، عن معتمر، عن منقذ، عن نفسه، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر، عن أبيه، عن نفسه.

ومن ذلك رواية أبي داود صاحب «السنن»، عن ابنه أبي بكر حديثين، ومنه حديث أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، لكن قيل: إنَّ ذلك غلطٌ ممَّنْ رواه إنَّما هو عن أبي بكر بن عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه.

قال الحافظ السيوطي: ومن أطف هذا النوع رواية أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. أي: فَإِنَّ الْعَمَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ.

قال ابن الصلاح: وأكثر ما روينا لأب عن ابنه عن حفص الدُّورِيِّ المُقْرِي، عن ابنه أبي جعفر ستة عشر حديثاً.

قوله: (رَوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ) هو كثيرٌ كرواية الدَّارِمِيِّ^(٣)، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السنن الأربعة.

قوله: (كِرَوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ) هو نوعٌ جليلٌ من فوائده أن لا يتوهم أنَّ المرويَّ عنه أفضلٌ وأكبر من الراوي لكونه الأغلب، ومنها أن لا يظن أنَّ في السند انقلاباً، وهو أقسام كما في «التدريب»: أحدها: أن يكون الراوي أكبر سنّاً وأقدم طبقةً من المرويَّ عنه؛ كالزهري عن مالك.

(١) في هامش (ج): ومنه حديث وائل عن ابنه بكر المتقدم في الفرد كما مثل به السخاوي وغيره.

(٢) حرف الواو زيادة كما في المطبوع.

(٣) هو أبو العشاء الدارمي.

ورواية الأبناء عن الآباء^(١)، ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جدّه، وأكثر ما انتهت الآباء فيه إلى أربعة عشر أباً.

والثاني: أن يكون الراوي أكبرَ قدرًا لا سنًا؛ كحافظٍ عالمٍ روى عن شيخٍ ممن لا علمَ عنده، كمالك عن عبد الله بن دينار، وأحمد ابن حنبل عن عبيد الله بن موسى العبسي.

الثالث: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين معاً، كعبد الغني بن سعيد عن تلميذه محمد بن علي الصوري، ومن هذا رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وأبي هريرة وأنس عن كعب الأحبار، وكذا رواية التابعين عن تابعيهم، كالزهري عن مالك.

قوله: (عن أبيه عن جدّه) أي: كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جدّه، احتجّ به أكثرُ المحدثين حملاً لجدّه على عبد الله الصحابي دون محمد التابعي؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، ولا عبرة بمن أنكر ذلك كأبي داود محتجاً بأن روايته عن أبيه عن جدّه كتابة، وقول ابن حبان: إن أراد جدّه عبد الله فشعيبٌ لم يلقيه فيكون منقطعاً، وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلًا، فقد قال الذهبي: هذا القول لا شيء؛ لأنّ شعيباً ثبت سماعه من عبد الله. انتهى.

وقد احتج بها مالك في «الموطأ»، وروى عن إسحاق بن زَاهُوِيَه قال: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

قال النووي: وهذا التشبيهُ نهايةُ الجلالة من مثل إسحاق هذا.

وقال السيد أبو القاسم بن محمد العلوي: الإسناد بعضه عوَالٍ وبعضه معَالٍ، وقول الرجل حدّثني أبي عن جدي من المعالي^(٢).

وروى الحاكم عن مالك بن أنس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال قول الرجل: حدّثني أبي عن جدي. انتهى.

ثم تارة يريدُ الجدَّ أبا الأب، وتارة يريدُ الأعلى فيكون جدًّا للأب.

قوله: (إلى أربعة عشر أباً) قال العراقي: أكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أباً من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، والحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن

(١) سقط من (ص) قوله: «وهو كرواية الأكاير عن الأصاغر، ورواية الأبناء عن الآباء».

(٢) أي: مفاخرٌ للحفيد الراوي عن أبيه عن جدّه.

والسابق واللاحق: وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر، تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً، فحصل بينهما أمدٌ بعيدٌ، وإن كان المتأخر غير معدودٍ من معاصري الأول ومن طبقته. ومن أمثلة ذلك: أن البخاريَّ حدّث عن تلميذه^(١) أبي العباس السراج.....

الحسين بن جعفر بن عبید الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي عن آبائه مرفوعاً بأربعين حديثاً منها: «المجالس بالأمانة». انتهى.

ومن أطف ما جاء بأقل من ذلك رواية الخطيب في «تاريخه» عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة - بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون - قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: أي - وقد سُئِلَ عَنِ الْحَنَّانِ الْمَنَّانِ - الْحَنَّانُ الَّذِي يُقْبَلُ عَلَيَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالْمَنَّانُ الَّذِي يَبْدَأُ^(٢) بِالتَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ.

قال الخطيب: بين عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أكينة بن عبد الله وهو السامع علياً.

(فائدة):

يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده، رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جداً، ومن ذلك ما رواه أبو داود في «سننه» عن بُندار، عن أمّ جنوب بنت نُميلة، عن أمها سُوَيْدَةَ بنت جابر، عن أمها عُقَيْلَةَ بنت أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ، عن أبيها أسمر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتَهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». ذكره الجلال السيوطي.

قوله: (السابق واللاحق) من فوائده حلاوة علو الإسناد في القلوب كما قال الشارح، وأن لا يظن سقوط شيء من الإسناد.

قوله: (أمد) أي: زمنٌ بعيد.

قوله: (أبي العباس) هو محمد بن إسحاق، و(السراج) بفتح السين المهملة وتشديد الراء آخره جيم، نسبة إلى عمل الشروج، كان من أجداده من يعملها كما في «اللباب».

(١) في هامش (ج): ذكر الحريري في «درة الغواص»: أن قولهم: تلميذ يفتح أوله، وقياس كلام العرب بالكثير.

(٢) في المطبوع: يعطي، يبدأ.

بأشياء في التّاريخ وغيره، ومات سنة ستّ وخمسين ومثتين، وأخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ
بِالسَّمَاعِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَّافُ، ومات سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاث مئة، ومنه أنّ الحافظ السلفي^(١)
سمع منه أبو عليّ البردانيّ أحد مشايخه حديثاً رواه عنه، ومات على رأس الخمس مئة، ثمّ كان
آخر أصحابه بالسَّمَاعِ سبطه أبو القاسم عبد الرّحمن بن مكّيّ، وكانت وفاته سنة خمسين
وستّ مئة، ومن فوائده: تقرير حلاوة الإسناد في القلوب.

والإخوة والأخوات: فمن أمثلة الاثنيين: هشامٌ وعمرو ابنا العاص، وزيدٌ ويزيد ابنا ثابت،
ومن الثلاثة: سهلٌ وعبدُ وعثمان بنو حنيفة - بالتصغير -، ومن الأربعة: سهيلٌ وعبد الله.....

قوله: (أَبُو الْحُسَيْنِ) هو أحمد بن محمد الخفّاف النيسابوري.

قوله: (وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ... إِلَى آخِرِهِ) وقيل: أربع، وقيل: خمس وتسعين، أي: فبين
وفاته ووفاة البخاري مئة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر.

قوله: (السلفي) بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة إلى سلفه جدّه^(ج)، كذا في
«اللباب».

قوله: (البرداني) بفتح الموحدة والراء والذال المهملة وبالنون، نسبة إلى بردان قرية ببغداد^(ج).

قوله: (وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ) أي: ومن الأنواع رواية الإخوة والأخوات، قال في «شرح التقريب»:
ومن فوائده أنّ لا يُظنّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَخًا عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِ.

قوله: (فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْإِثْنَيْنِ... إِلَى آخِرِهِ) أي: في الصحابة ومنها عمر وزيد ابنا الخطاب، وعبد الله
وعتبة ابنا مسعود، ولم يذكر الشارح في هذه من التابعين أحداً، ومنها عمرو وأرقم ابنا شرحبيل
كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود قاله ابن الصلاح، والجمهور على تبديل عمرو لهذيل وهو
الذي اقتصر عليه البخاري.

قوله: (وَمِنْ الثَّلَاثَةِ) أي: من الصحابة أيضاً، و(عبد) بالفتح والتشديد، ومنها أيضاً منهم (علي

(١) في هامش (ج): السلفي: بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة إلى سلفه جدّه. قال في «القاموس»:
سلفه كعنية جد [جد] الحافظ محمد بن أحمد السلفي. مُعَرَّبٌ سَهْلٌ لَبَنٌ، أَي: ذُو ثَلَاثِ شِفَاهٍ، لِأَنَّهُ كَانَ مُشَقَّوقَ
الشَّفَةِ. انتهى. والهاء رسمتها للدلالة على الفتح، وعلى السه اللازمة ولا ينطق بها، وفي حاشية الزركشي عن
النووي أن أصله بالفارسية سلفه سين معجمة مكسورة ولام مفتوحة، ثم عرب بإهمال السين.

الذي يُقال له: عَبَّادٌ ومحمَّدٌ وصالحُ بنو أبي صالح ذكوان السَّمَّان، وفي الصَّحابة: عائشة وأسماء وعبد الرَّحمن ومحمَّد بنو أبي بكرِ الصَّديقِ رضي الله عنهم، وأربعةٌ وُلِدُوا في بطنٍ وكانوا علماء؛ وهم محمَّدٌ وعمرٌ وإسماعيلُ ومن لم يُسمَّ بنو أبي إسماعيلِ السُّلَميِّ، ومن الخمسة: الزُّواة سفيان وأدم وعمران ومحمَّد وإبراهيم بنو عُيَيْنَةَ، ومن السِّتَّة: محمَّد وأنس ويحيى ومعبدٌ وحفصة وكريمة أولاد سيرين^(١)، وكلُّهم من التَّابعين.

وجعفر وعقيل) بنو أبي طالب، ومن غير الصحابة في التابعين (عمرو) بالفتح و(عمر) بالضم و(شعيب) بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومن اللطائف ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض، وهم: محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن مولاة أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا» أخرجه الدَّارقطني في «العلل».

قوله: (عَبَّادٌ وَمُحَمَّدٌ) هذا هو الصحيح، وأما قول ابن عدي: ليس في أولاد أبي صالح محمد إنَّما هو سهيل ويحيى وعباد أو عبد الله وصالح، فَوَهُمَ كما قاله العراقي حيث أبدلَ محمداً بيحيى، وجعلَ عباداً وعبد الله اثنين، وإنَّما هو لِقَبُّهُ.

قوله: (وَمِنَ الْخَمْسَةِ) أي: من أتباع التَّابعين، ومثاله من التابعين: موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله، وأما من الصحابة فقال الجلال في «شرح التقريب»: لم أقف عليه.
قوله: (بَنُو عُيَيْنَةَ) أي: وحدثوا كلهم.

قوله: (وَمِنَ السِّتَّةِ) أي: من التَّابعين، وأما من الصحابة فلم يوجد.

قوله: (وَكِرِيمَةٌ) هذا ما ذكره ابن معين والنسائي والحاكم، وذكر أبو علي الحافظ خالداً بدَّلَ كريمة، وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة، قال العراقي: ولا رواية لهما فلا يردان، وفي «المعارف» لابن قتيبة: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات أولاد.

قوله: (سَيْرِينَ) ممنوعٌ من الصَّرْفِ للعلمية والعُجْمَة، وذكر بعضهم أنَّها مصروفةٌ كغسلين،

(١) في هامش (ج): قوله: أولاد سيرين، قال الكرمانى في «باب اتباع الجنائز من الإيمان» ما نصه: سيرين يكنى أبى عمرة، وقيل: إنه معرب شيرين بالشين المعجمة؛ أي: الحلو، كان عبداً لأنس بن مالك فكاتبه على عشرين ألفاً، فأدى نجوم الكتابة وعتق، وأم محمد اسمها صفية مولاة الصديق. انتهى. وعلى هذا فسيرين ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وجوز بعض شراح «الشماثل» أن يكون مصروفاً نحو غسلين. وبنحوه في هامش (ل).

ومن لم يرو عنه إلا واحدًا، كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب^(١) في «صحيح البخاري»^(٢) [ح: ١٩٢٣، فإنَّ عَمْرًا لم يرو عنه غيرُ الحسن، قاله مسلمٌ والحاكم.

واقصر الشارح على ما ذكر من العدد.

وقد اجتمع من الصحابة عشرة أخوة أولاد العباس: عبدالله، وعبيدالله، وعبد الرحمن، والفضل، وقثم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتمام، وهو أصغرهم، بل أربعة عشر وهم هؤلاء وأخواتهم أربع إناث: أم كلثوم، وأم حبيب، وأميمة، وأم تميم.

قال ابن عبد البر: لكل ولد العباس رؤية، والصحبة للفضل. انتهى. ولعله ممن يرى أن الصحبة لا تتحقق إلا لمن طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم وروى عنه لا كل من رآه.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ) من فوائده معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيًّا فلا يقبل.

قوله: (ابن تغلب) بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ثم موحدة كما في «التقريب» وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل كما في «شرح التسهيل».

قوله: (في صحيح البخاري) فيه ردٌّ على الحاكم إذ قال في «المدخل»: لم يُخرِّجا - أي: الشيخان - في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل من الصحابة، وتبعه البيهقي فقال: إنهما لم يخرجاه على عادتهما في أنَّ الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين. انتهى.

فهذا منقوض بما ذكره الشارح من رواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب مرفوعًا: «وَإِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، وبإخراج الشيخين حديث سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب مع أنه لا راوي له غير ابنه، وإخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت، عن رافع بن عمرو الغفاري ولا راوي له غيره، قال النووي: ونظائر ذلك في الصحيحين كثيرة.

قوله: (قَالَهُ مُسْلِمٌ وَالْحَاكِمُ) هُوَ الصَّحِيحُ، وما قاله ابن عبد البر وابن أبي حاتم أنه روى عنه أيضًا الحكم ابن الأعرج^(٣) رَدَّهُ العراقي، وقال: لم أقف له على رواية عنه في شيء من طرق الحديث،

(١) في هامش (ج): بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ثم موحدة، كذا في «الترتيب»، وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل. وفي هامش (ل): قال النووي: أبان بن تغلب؛ بكسر اللام، غير مصروف. انتهى. ومثله عمرو بن تغلب. كما في «ترتيب المطالع».

(٢) في هامش (ج): مرفوعًا «إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

(٣) في المطبوع: الحكم ابن الصلاح الأعرج.

مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ وَنَعُوتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ جَعْلِ الْوَاحِدِ اثْنَيْنِ، وَتَوْثِيقُ الضَّعِيفِ، وَتَضْعِيفُ الثَّقَةِ، وَالْإِطْلَاعُ عَلَى صَنِيعِ الْمُرْسَلِينَ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ^(١) الْكَلْبِيُّ الْمَفْسَّرُ، هُوَ أَبُو^(٢) النَّضْرِ^(٣) الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ/أَبُو أُسَامَةَ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ.....

ب ٩٠/١د

ولم يذكر الشارح من التابعين وأتباعهم أحداً، وقد تفرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنْ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ غَيْرُهُ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَتَفَرَّدَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَمَاعَةٍ وَكَذَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ وَهَيْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ الْحَاكِمُ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ عَنْهُمْ مَالِكٌ نَحْوَ عَشْرَةٍ مِنْ شَيْوخِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ الْمِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيُّ، وَتَفَرَّدَ سَفْيَانَ عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ شَيْخًا، وَسُبعَةَ عَنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ، قَالَ فِي «شرح التقریب».

قوله: (مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ... إِلَى آخِرِهِ) هُوَ فَرْقٌ عَوِيصٌ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ صُنِّفَتْ فِيهِ كُتُبٌ مَخْصُوصَةٌ.

قوله: (وَنَعُوتٌ مُتَعَدِّدَةٌ) أَي: صِفَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ كُنْيَا أَوْ أَلْقَابٍ أَوْ أَنْسَابٍ؛ إِمَّا مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ مَا عَرَفَهُ الْآخَرُ، أَوْ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْهُ يَعْرِفُهُ مَرَّةً بِهَذَا وَمَرَّةً بِهَذَا فَيَلْتَبِسُ الْأَمْرَ عَلَى مَنْ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، بَلْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحَفِظِ.

قوله: (الْمُرْسَلِينَ) بِكسْرِ السِّينِ، أَي: حَيْثُ يَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّصِلٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَبِمَعْرِفَتِهِ يَتَضَحَّ ذَلِكَ.

قوله: (مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ) هُوَ الْعَلَامَةُ فِي الْأَنْسَابِ وَأَحَدُ الضَّعْفَاءِ.

قوله: (الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ) أَي: مُكْنِيًّا لَهُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ وَهِيَ كُنْيَتُهُ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدِيثَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِي بْنِ بَدَاءَ^(٤) فِي قِصَّتِهِمَا النَّازِلِ فِيهَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الْآيَةَ، رَوَاهَا عَنْهُ، عَنْ بَادَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(عنه أبو أسامة) - أي مُعْتَوِنًا عَنْهُ بِحَمَّادِ بْنِ السَّائِبِ - وَسَمَاهُ حَمَّادًا أَخَذًا مِنْ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ

(١) فِي هَامِشِ (د): فَائِدَةٌ: مُحَمَّدُ الْكَلْبِيُّ يُقَالُ لَهُ: حَمَّادٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هَاشِمٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ.

(٢) فِي (ص): «ابن»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): بَنُونَ وَضَادٌ مَعْجَمَةٌ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: بِنِ زَيْدٍ.

الذي يروي عنه عطية العوفي^(١) موهماً أنه الخدري، وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد.

والمفردات من الأسماء: فمن الصحابة:

النسائي والحافظ الكتاني والذي رواه عنه هو حديث «ذَكَاءُ كُلِّ مَسْكَ دِبَاغُهُ»، والمسك بفتح الميم الجلد، رواه عنه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس.

قوله: (الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ عَطِيَّةٌ) أي: في التفسير، و(العوفي) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء، نسبة إلى عوف بن سعد بطن معروف.

قوله: (الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ) أي: الهمداني، عن أبي صالح، عن ابن عباس حديث «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]» الحديث، كناه بابنه هشام، ومن هذا القبيل أيضاً سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة، فهو سالم أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحداث، وهو سالم مولى شداد بن الهاد الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو سالم مولى النصرين بالمهملة والنون، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي الذي روى عنه يحيى بن كثير، وهو سالم مولى دؤس الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وكذلك محمد بن قيس الشامي، قال عبد الله بن أحمد بن سودة: قلبوا اسمه على مئة اسم وزيادة. انتهى. أي: فقليل فيه: محمد بن سعيد، وقيل: محمد بن أبي قيس، وقيل: محمد بن حبان، وقيل: محمد الشامي، وقيل: أبو قيس الدمشقي، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد الكريم على معنى التعبد لله، وقيل وقيل، قال النووي: واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه، وتبعه في ذلك المتأخرون من المحدثين وآخرهم ابن حجر.

قوله: (وَالْمُفْرَدَاتُ) أي: ومن الأنواع: المُفْرَدَاتُ: أي من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة، أي من لم يشاركه غيره فيما ذكر من الأسماء... إلى آخره، أفردته بالتصنيف جماعة.

قوله: (فَمِنْ الصَّحَابَةِ... إلى آخره) ومنهم:

أحمد بن عَجِيَّانَ بالجيم الساكنة فيه وفي أبيه وضم العين المهملة وتحتية كسفيان، وَوَهْمُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِذْ ضَبَطَهُ (أحمد) بالمهملة.

(١) في هامش (ج): العوفي؛ بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء: نسبة إلى عوف بن سعد بطن. انتهى كذا في «اللباب». وبنحوه في هامش (ل).

سَنَدْر؛ بفتح السّين والدّال المهملتين بينهما نون ساكنةٌ آخره راء، وكَلَدَة - بالدّال المهملة وفتحات - ابن الحَنْبَل؛ بمهملةٍ مفتوحةٍ بعدها نونٌ ساكنةٌ فموحّدةٌ فلامٌ، ووايصة - بموحّدةٍ مكسورةٍ فمهملةٍ - ابن معبدٍ. ومن غير الصّحابة: تَدوم - بفوقيةٍ مفتوحةٍ ودالٍ مهملةٍ مضمومةٍ - ابن صُبْح، أو - بالتّصغير - الحميريُّ، وسُعَيْرٌ - بالمهملتين مُصَغَّرًا - ابن الخُمس؛ بكسر الخاء المُعجّمة وسكون الميم بعدها مهملةٌ.

وجُبَيْبُ بن الحارث بضم الجيم وموحدتين، وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة، وغيره فجعله بالراء آخره.

وشَكَل - بفتحتين - ابن حُميد من رهط حذيفة، روى حديثه أصحاب السنن.

وصُدَيْيُ بنُ عجلان بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء.

وصُنَابِح بضم الصاد وكسر الموحدة آخره مهملة.

وشَمْعُونُ بن يزيد القرطبي وهو بالشين والغين المعجمتين، وقيل بالمهملتين، وقيل بمعجمة فمهملة.

وهُبَيْب - بموحدةٍ مكرّرةٍ مُصَغَّرًا - ابن مَغْفَلٍ بإسكان المعجمة وكسر الفاء الغفاري.

ولُبِّي باللام أوّله مصغراً كأبي، وغلط من جعله أبيعاً.

قوله: (سَنَدْر) هو الحَصِي مولى زنباع الجذامي نزل مصرَ ويكنّى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم أبيه، وظنَّ بعضهم أنهما اثنان فاعتراض على ذكره في الأفراد وليس كذلك، كما قاله العراقي وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة.

قوله: (وَفَتْحَاتٍ) بصيغة الجمع.

وقوله: (ابنُ الحَنْبَل) أي: بلفظ جدّ الإمام أحمد.

قوله: (بِفُوقِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ) وقيل: بتحتية كما في «التدريب».

قوله: (ابنُ صُبْح) أي: بضمّ الصّاد مُكَبَّرًا.

قوله: (وسُعَيْرٌ) قال ابن الصلاح: انفرد في اسمه واسم أبيه، وقال العراقي: لم ينفرد في اسمه، ففي الصحابة سُعير بن عدا، وسُعير بن سودة، قال الحافظ السيوطي: بعد أن ذكر ما ذكر: وسُعير ابن خفاف التميمي، كان عاملاً له بنو أشعير لم على بطون تميم، وأقرّه أبو بكر بن زيد.

والمفردات من الألقاب: سفينة مولى رسول الله ﷺ. ومن غير الصحابة: مندل^(١) بن عليّ العنزي^(٢)،.....

ومنهم أيضاً جيلان بن فزوة بكسر الجيم وسكون التحتية.

والدجّين - بالجيم مصغراً - ابن ثابت أبو الغصن. قال ابن الصلاح: قيل إنّه جُحى المعروف، ومشى عليه الشيرازي في الألقاب، والأصحّ أنّه غيره، فقد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن إبراهيم وهؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحى. انتهى.

قلت: قال الشعراني في «المنهج المطهر للقلب والفؤاد»: عبد الله جُحى تابعي كما رأيت به بخط الجلال السيوطي، قال: وكانت أمه خادمة لأنس رضي الله عنه، وكان الغالب عليه السذاجة وصفاء السريرة، فلا ينبغي لأحد أن يسخر به إذا سمع ما يضاف إليه من الحكايات المضحكة بل يسأل الله أن ينفعه ببركاته. قال الجلال: وغالب ما يُذكر عنه من الحكايات المضحكة لا أصل له. انتهى.

وقد ذكره غير واحدٍ، ونسبوا له كرامات وعلومًا جمّةً، وهو غير منصرفٍ كزُفر كما قاله الأخفش.

(قلت): ولا مانع من أنهما اثنان كلٌّ منهما يقال له «جحى» ذاك تابعي، وهذا مجونني.

ومنهم أيضاً زُرُّ بن حُبَيْش التّابعي الكبير، ولا يرد ما ذكره العراقي من زر بن عبد الله الغنيمي وزر بن قيس وزر بن محمد الثعلبي؛ فإن الأول صحابي والآخران شاعران، والغرض ذكر الصحابة والرواية، ونوف بن فضالة - بفتح النون وسكون الواو آخره فاء - البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الصواب، والفتح والتشديد غلط.

وضريب بن نُقير بن شهير بالتصغير في الجميع وبالقاف في نُقير أو الفاء، قيل: نُقيل بالفاء واللام.

قوله: (مِنَ الْأَلْقَابِ) أي: من الصحابة، وسيأتي قوله: (ومن غير الصحابة... إلى آخره).

قوله: (سَفِينَةٌ... إلى آخره) بفتح السين وكسر الفاء لُقَبَ بذلك لأنّه حملَ متاعًا كثيرًا لرفقته في

الغزو، فقال له ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةٌ»، واسمه مهران بكسر الميم.

قوله: (مَنْدَلٌ) بفتح الميم على الصواب كما نقله العراقي في «نكته» واسمه عمرو بن علي.

وقوله: (العَنْزِي) بفتح العين المهملة والنون.

(١) في هامش (ل): بثلاث الميم ساكن الثاني.

(٢) في هامش (ج): العنزي: بفتح المهملة والنون ثم زاي. «تقريب».

١٤/١ واسمه - فيما قيل / عمرو - ، ومُشكّدانة^(١)؛ بضمّ أوّله وثالثه وبعد الميم شينٌ مُعجّمةٌ، وهي وعاءُ المُسكِّ .

ومن الكنى: أبو العُبَيْدَيْنِ^(٢) - بضمّ المهملة ثمّ مُوحّدة مفتوحة - تثنية^(٣) عبدٍ، وأبو العُشْرَاءِ - بضمّ العين المُهمّلة وفتح الشّين المُعجّمة - الدّارميّ .

ومن الأنساب: اللَّبْقِيُّ - بفتح اللّام والموحّدة وكسر القاف - عليّ بن سلمة . والكنى تسعة أقسام:

قوله: (وَأَثَلْتُهُ) أي: الكاف، والذي في «شرح التقريب» أنّه بفتحها والمُهمّلة وبعد الألف نون .

وقوله: (وَهِيَ وَعَاءُ الْمِسْكِ) الضمير للمُشكّدانة وهي كلمة فارسية معناها ما ذكر، وقيل: معناها حبة المسك لُقّبَ بها عبد الله المذكور؛ لأنّه كان إذا جاء عند الفضل بن ذكّين^(٤) لَيْسَ وَتَطَيَّبَ فَلَقَّبَهُ بِذَلِكَ .

قوله: (أَبُو الْعُبَيْدِ) صوابه: أبو العُبَيْدَيْنِ، كما قال فيه: تصغير عبد، إلّا أنّه كان الصواب فيه أيضاً تثنية عُبيد مُصغّراً كما في «التقريب» اسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود .

قوله: (وَأَبُو الْعُشْرَاءِ) اسمه أسامةُ بن مالك كما ذكره ابن الصلاح وهو الأشهر، وقيل: عطار د بن بكر . ومن الكنى أيضاً أبو مَزْرَدٍ واسمه عبد الرحمن بن يسار، وأبو مُرَايَةَ بضم الميم وتخفيف الراء والمثناة التحتية واسمه عبد الله بن عمرو، روى عنه فتّادة، وأبو مُعَيْدٍ مُصغّراً مُخفّف الياء، واسمه حفصُ بن غَيْلانٍ روى عن مَكْحُولٍ وغيره .

قوله: (وَالْكُنَى تِسْعَةٌ أَقْسَامٍ) هذا أيضاً من الأنواع المهمة، والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى، وسيأتي للشارح أنّ فائدة ذلك دفعٌ وهم التّعُدُّ إذا ذكر الراوي مرةً باسمه وأخرى بكنيته .

قوله: (تِسْعَةٌ أَقْسَامٍ) قال الجلال السيوطي: ابتكرها ابن الصلاح .

(١) في هامش (ج): تبع في ذلك الحافظ؛ فإنه قال: بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف. وفي «القاموس»: مُشكّدانةٌ، بالكسر وبالشين المُعجّمة: لُقّبَ به الحافظُ عبدُ الله بنُ عامر بنِ أبانِ المُحدّث، لطيّب رِيحِهِ وأخلاقِهِ، فإرسيّةٌ معناها: مَوْضِعُ الْمِسْكِ. انتهى. كذا ذكر في م ش ك دن، لكنه ذكر في ش ك دن أنه بالضم .

(٢) هكذا في النسخ: «العبيد»، والصواب ما قاله الأبياري: «أبو العُبَيْدَيْنِ» .

(٣) في هامش (ل): كذا بخطه، وصوابه: تصغير عبد .

(٤) في المطبوع: زكين .

كنيةً لصاحب كنيةٍ أخرى غيرها، ولا اسم له غيرها، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة، كنيته أبو عبد الرحمن، أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له؛ كأبي بلال الأشعري عن^(١) شريك، أو تكون الكنية لقباً، وله اسمٌ وكنيةٌ غيرها؛ كأبي ترابٍ لعلي بن أبي طالب أبي الحسن، وأبي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن، أو يكون له كنيةٌ أخرى غيرها أو أكثر، من غير سببٍ لذلك؛ فمن أمثلة ذلك: ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج،

قوله: (كُنْيَةٌ لِصَاحِبٍ كُنْيَةٍ... إِلَى آخِرِهِ) هذا أولُ الأقسام وهو ضربان هذا وما بعده.

قوله: (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قال العراقي: هذا قولٌ ضعيفٌ رواه البخاري في «التاريخ» عن سمي مولى أبي بكر، والصحيح أن اسمه كُنْيَتُهُ، كما جزم به ابن أبي حاتم وابن حبان، ومثله أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري كنيته أبو محمد، قال الخطيب: لا نظير لهما في ذلك.

قوله: (أَوْ تَكُونُ الْكُنْيَةُ اسْمَهُ) هذا هو الضربُ الثاني من القسم الأول، لا قسمٌ آخر كما يوهمه صنيع الشارح.

وقوله: (وَلَا كُنْيَةَ لَهُ) أي: غير الكنية التي هي اسمه.

قوله: (عَنْ شَرِيكِ) أي: الراوي عن شريك، ومثله أبو بلال أبو^(٢) حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة؛ الراوي عن أبي حاتم الرازي، قال: كل منهما اسماً وكنيتاً واحداً.

قوله: (أَوْ تَكُونُ الْكُنْيَةُ لِقَبًّا... إِلَى آخِرِهِ) هذا هو القسم الثاني.

قوله: (كَأَبِي تَرَابٍ) لقبه بذلك رسول الله ﷺ وكان نائماً عليه، وكنيته الأخرى أبو الحسن.

قوله: (وَأَبِي الزَّنَادِ) وكذلك أبو الرِّجَالِ محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لُقِّبَ بِأَبِي الرِّجَالِ لَأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ رِجَالٍ.

وأبو تَمِيْلَةَ بضم المثناة الفوقية مُصَغَّرًا؛ يحيى بن واضح أبو محمد، وأبو الشَّيْخِ الحافظ عبد الله ابن محمد أبو محمد وأبو حازم.

قوله: (أَوْ يَكُونُ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى... إِلَى آخِرِهِ) هذا هو القسم الثالث.

(١) في (ب) و(س): «بن» وهو تحريف.

(٢) في المطبوع: «أبي».

يُكْنَى أبا خالدٍ وأبا الوليد، ومن الثلاثة: منصورُ الفَرَاوِي يُكْنَى أبا بكرٍ وأبا الفتح وأبا القاسم، وكان يُقال له: ذو الكنى، أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلافٌ، كأبي بَصْرَةَ^(١) الغفاريّ، قيلَ في اسمه: جميلٌ - بفتح الجيم -، وقيلَ: بالحاء المُهملة المضمومة وفتح الميم، وهو الأصحُّ، أو يكون مُختلفًا في كنيته دون اسمه؛ كأبيّ بن كعبٍ، قيلَ في كنيته: أبو المنذر، وقيلَ: أبو الطّيفيل، أو يكون في كلِّ من اسمه وكنيته خُلْفٌ؛ كسفينة مولى رسول الله ﷺ، وهو لقبٌ، وقيلَ في اسمه: صالحٌ، وقيلَ: عُميرٌ، وقيلَ: مِهْرانٌ، وكنيته قيلَ: أبو عبد الرّحمن،

قوله: (الفَرَاوِي) بفتح الفاء أشهرُ من ضمها نسبة إلى فَرَاوة، بلدة من ثغر خُرّاسان^ج، كما ذكره النووي وهو شيخُ ابن الصلاح، ويقال: للفراوي ألف راوي.

قوله: (أَوْ تَكُونُ كُنْيَتُهُ... إلى آخره) هذا هو القسم الرابع.

قوله: (كَأَبِي بَصْرَةَ) بفتح الموحدة بلفظ البلد المعروف، وفي نسخ (أبو حرة) بالحاء المهملة، هو غلطٌ والصوابُ: (بَصْرَةَ)، كما في «المقدمة الفتحية» و«شرح التقريب»، ومن هذا القسم أيضًا أبو جُحَيْفَةَ، قيلَ: اسمه وَهَبٌ، وقيلَ: وهب الله، وكذا أبو هُرَيْرَةَ اختلفَ في اسمه واسم أبيه على ثلاثين قولًا أصحها أنه عبد الرحمن بن صخر كما روى الحاكم في «المستدرک» عنه، قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسُمِّيت في الإسلام عبد الرحمن، وقيلَ: عُمير بن عامر، وصَحَّحَهُ الشرف الدِّمياطي، وقيلَ: عبد الله بن عامر، وقيلَ وقيلَ، وإنما كُنِّيَ بأبي هريرة لأنه كان له هِرَّةٌ يلعبُ بها في صِغَرِهِ فكنَّوهُ بها، قيلَ: وكان يُكْنَى قبل ذلك بأبي الأسود، ومثله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قال الجمهور: اسمه عامر، وقال ابن معين: الحارث، وأبو بكر بن عيَّاش المقرئ فيه نحو أحد عشر قولًا، والأصح كما قاله ابن عبد البر أن اسمه كُنْيَتُهُ.

قوله: (أَوْ يَكُونُ مُخْتَلَفًا فِي كُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ) هذا هو القسم الخامس.

قوله: (كَأَبِي بِنِ كَعْبٍ) أي: وأسامة بن زيد، قيلَ: كُنْيَتُهُ أبو زيد، وقيلَ: أبو محمد، وقيلَ: أبو عبد الله.

قوله: (أَوْ يَكُونُ فِي كُلِّ مِنْ اسْمِهِ... إلى آخره) هذا هو القسم السادس.

قوله: (وَقِيلَ: مِهْرَانٌ) وكذا قيلَ: رومان، وقيلَ: قيس، وقيلَ: ظهمان، وقيلَ: ذُكوان، وقيلَ:

(١) في هامش (ج): بخطه: حيره، وصوابه: بصرة، بالموحدة بلفظ البلد. كذا في «شرح التقريب».

وقيل: أبو البخترى، أو اتفق عليهما معاً؛ كأبي عبد الله مالك بن أنس، أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه؛ كأبي إدريس الخولاني، اسمه: عائذ الله. وفائدة هذا النوع: البيان، فربما ذكر الراوي مرةً بكنيته، ومرةً باسمه، فيتوهم التعدد مع كونهما واحداً.

كيسان، وقيل: سليمان، وقيل: أيمن، وقيل: أحمد، وقيل غير ذلك إلى اثنين وعشرين قولاً حكاها شيخ الإسلام في الإصابة.

قوله: (أبو البخترى) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الراء.

قوله: (أو اتفق عليهما معاً) هو القسم السابع، أي: اتفق على اسمه وكنيته ولم يختلف في واحد منهما.

قوله: (مالك بن أنس) أي: وبقية أصحاب المذاهب الثلاثة: محمد بن إدريس وأحمد ابن حنبل وسفيان الثوري، فكلٌ منهم لم يختلف في اسمه ولا في أن كنيته أبو عبد الله، وكذلك أبو حنيفة النعمان بن ثابت والخلفاء الأربعة أبو بكر وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن علي وخلائق لا يحصون.

قوله: (أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه) هذا هو القسم الثامن، ومقتضى قوله (أشهر منه باسمه) أنه معروفٌ باسمه أيضاً لكن شهرته بكنيته أكثر وهو كذلك.

قوله: (الخولاني) بفتح المعجمة نسبة إلى خولان بسكون الواو قبيلةٌ معروفةٌ.

قوله: (عائذ الله) بالمعجمة آخره، ومثله أبو إسحاق السبيعي عمرو، وأبو الضحى مسلم، وقد أسقط الشارح القسم التاسع: هو من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم بأن كان له في الواقع اسمٌ غير كنيته لكناً لم نقف عليه، أو لا اسم له أصلاً كأبي أناس وأبي مؤيّهة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي شيبه الخدري، وأبي الأبيض التابعي الراوي عن أنس، وهذا غير ما ذكره الشارح موهماً أنه قسم ثانٍ إذ ذلك لا كنية له بل المذكور اسمه فهو داخلٌ في القسم الأول، أعني من سمي بكنيته ولا اسم له غيرها قطعاً وهذا له كنية هي المذكورة، ثم قد يكون له اسم غيرها وقد لا، كما عدّها كذلك في «التدريب».

قوله: (فيتوهم التعدد) أي: يتوهم من لا معرفة له أنهما رجلان سيمًا إن ذكرهما معاً، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعاً «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»، قال الحاكم:

والألقاب نوعٌ مهمٌّ، قد تأتي في سياق الأسانيد مجردة عن الأسماء، فيُظنُّ أنها أسماء، فيجعل ما ذُكِرَ باسمه في موضع، وبلقبه في موضعٍ آخر شخصين، والذي في «البخاري» منه: الأحول: عامر^(١) بن سليمان، الأزرق: إسحاق بن يوسف، الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، الأعمش: سليمان بن مهران، الأغر:

عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بَيِّنَةُ ابن المديني، قال الحاكم: ومن تَهَاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم.

قال العراقي: وربما وقع عكس ذلك كحديث أبي أسامة عن حماد بن السائب السابق وهو: «ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكَ دِبَاغُهُ» أخرجه النَّسَائِي، وقال: عن أبي أسامة حَمَّاد بن السائب، وإنما هو عن حماد فأسقط (عن).

قوله: (وَالألقَاب) أي: ألقاب المُحدِّثين ومن يُذكر معهم.

قوله: (وَبَلقبِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ شَخْصَيْنِ) أي: كما وَقَعَ لجماعةٍ من أكابرِ الحُفَّاظِ منهم ابن المديني فَرَّقُوا بين عبد الله بن صالح أخي سهل، وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين، وإنما عباد لقبٌ لعبد الله لا أخٌ له باتفاق الأئمة، كما قاله النووي.

واعلم أنه اختلف فيما كَرِهَهُ المُلقَّبُ من الألقاب هل يجوز تلقيبه وتعريفه به؟ فجزم النووي في «التدريب»^(٢) تَبَعًا لابن الصلاح وتبعهما العراقي بأنه لا يجوز، وجزم في سائر كُتبه كالرَّوَضَةِ و«شرح مسلم» و«الأذكار» بجوازه للضرورة، وحمل ما في «التدريب»^(٣) على أصل التلقيب فيجوز بما لا يكره دون ما يكره.

(فائدة):

أَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ فِي الإسلام أبو بكر رضي الله عنه، لُقِّبَ بعتيق لعناقة وجهه، أي: حُسنه، أو لأنه عتيق الله من النار. والألقاب منها ما لا يُعرف له سببٌ ومنها ما يُعرف، وقد أُلِّفَ فيها تآليف عديدة أحسنها وأخصرها وأجمعها للحافظ ابن حجر.

قوله: (الأغر) بالغين المعجمة، آخره راء.

(١) في هامش (د): قوله: «عامر.. إلى آخره» صوابه: عاصم بن سليمان كما في «المقدمة» و«التقريب».

(٢) صوابه: التقريب، إذ التدريب شرحه للسيوطي.

أبو عبد الله سلمان^(١)، الباقر: محمّد بن عليّ بن حسين أبو جعفر، البحر^(٢): عبد الله بن عباس، البطين: مسلم بن عمران، بُندار: محمّد بن بشّار، البهي^(٣): عبد الله بن يسار، الحذاء: خالد ابن مهران، ختن المقرئ: بكر بن خلف، دحيم^(٤): عبد الرحمن بن إبراهيم، ذو البطين^(٥): د ١٠/١٠ أسامة بن زيد، ذو اليمين:

قوله: (البطين) بالمشناة التحتية المفتوحة بوزن كريم، لُقّبَ بذلك لأنّه كان وهو صغير يلعبُ مع الصّبيان في الماء فيطينون ظهره^(٦).

قوله: (بُندار) بفتح الموحدة^(٧) وهو شيخُ الشيخين، قال ابن الصّلاح: لُقّبَ بذلك لأنّه كان بُندار الحديث أي: حافظه، وقد لُقّبَ بهذا اللقب أيضاً جماعة منهم أبو بكر محمد بن إسماعيل شيخ الآجري، وأبو الحسين حامد بن حماد روى عن إسحاق بن بشار، والحسين بن يوسف بُندار روى عن الترمذي.

قوله: (البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء، لُقّبَ بذلك لبهائه كما في «جامع الأصول» وليس نسباً كما صرّح به ابن الأثير^(٨).

قوله: (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد المعجمة ممدوداً، لم يكن حذاءً وإنما كان يجلسُ فيهم فقيل له ذلك، وقيل: كان يقول: احذُ على هذا النحو، فلقّبَ بذلك.

قوله: (ختن) بمعجمة فمشناة فوقية مفتوحتين آخره نون.

قوله: (دحيم) بالبدال والحاء المهملتين.

قوله: (ذو البطين) بالموحدة، بوزن كريم.

(١) في هامش (ج): قوله: أبو عبد الله سلمان، بفتح السين المهملة وسكون اللام.

(٢) في (س): «الخبر».

(٣) في هامش (ج): البهي: قال في «جامع الأصول»: ليس منسوباً إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مُضَعَب بن الرُّبَيْر بن العوّام، قال: وإنما أثبتناه في فصل النسب لأجل لفظه، وشبهه بصيغة النسب.

(٤) في هامش (ل): دحيم؛ بمهملتين مصغراً.

(٥) في هامش (ج): ذو البطين: بضم الموحدة وفتح الطاء «ترتيب».

(٦) خلط الشارح هنا بين: «مُطَيَّن» و«البطين» فتنبه.

(٧) كذا قال، وصوابه: بضمّ الموحدة.

الخِزْبَاق، الرَّشْك^(١)، يزيد الضُّبَعِيُّ، سعدان اللَّخْمِيُّ: سعيد بن يحيى بن صالح، سَلْمُويَّة: سليمان بن صالح المروزي، سُنَيْد - مُصَغَّرًا - اسمه: الحسين، شاذان: الأسود بن عامر، عارم: محمّد بن الفضل السَّدوسي، عَبْدَان: عبد الله بن عثمان، عبدة بن سليمان: اسمه عبد الرَّحْمَن، عبّيد بن إسماعيل هو عبّيد الله، عُويمر: أبو الدَّرْداء، اسمه عامرٌ، غُنْدَر: محمّد بن جعفر. فُليح ابن سليمان، قِيلَ: اسمه عبد الملك. قتيبة بن سعيد، قِيلَ: اسمه يحيى. كاتب

قوله: (الخِزْبَاق) بالخاء المعجمة المكسورة فالراء الساكنة بعدها موحدة آخره قاف.

قوله: (الرَّشْك) بكسر الراء وسكون المعجمة.

قوله: (سَعْدَان) بمهملات وسطها ساكن.

قوله: (سَلْمُويَّة) بمهملة مفتوحة آخره تاء تأنيث.

قوله: (سُنَيْد) بمهملة فنون.

قوله: (شَاذَان) بمعجمتين.

قوله: (عَارِم) بمهملتين من العرامة وهي الفساد، كان عبدًا صالحًا لُقِّبَ بذلك من باب الأضداد، قال البُخاري: تغيَّرَ في آخرِ عمره.

قوله: (عَبْدَان: عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَانَ) أي: المَرْوَزِي صاحب ابن المبارك لُقِّبَ به فيما نقله ابن الصلاح لأنَّ اسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيه العبدان، قال: وهذا لا يصحُّ، بل هذا من تغيير العامة للأسماء، كما قالوا في أحمد بن يوسف حمدان، وفي وَهْب الواسطي وَهْبَان. انتهى.

ولُقِّبَ بعبدان غير هذا جماعةٌ منهم: عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري، وعبد الله بن محمد ابن يزيد العسكري، وعبد الله بن يوسف السُّلَمِي، وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني وغيرهم.

قوله: (غُنْدَر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة.

وقوله: (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر) لُقِّبَ بهذا اللقب جماعةٌ كلٌّ منهم محمد بن جعفر، أولهم: أبو بكر البصري صاحب شعبة، قال الجلال: قَدِمَ ابن جُريج البصرة فحدَّثَ بحديثٍ عن الحسن البصري

(١) في هامش (ل): الرَّشْك؛ بكسر الراء وسكون المعجمة وبالكاف.

المغيرة: اسمه ورَّادٌ، الماجشون^(١): أبو سلمة، مُسَدَّدٌ: اسمه عبد الملك، النَّبِيل: أبو عاصمِ الضَّحَّاك بن مخلدٍ، أبو الزُّنَاد لَقَبٌ، وكنيته أبو عبد الرَّحْمَن، ذات النَّطَاقِين: أسماء بنت أبي بكرِ الصَّدِّيقِ رضي الله عنه.

فأنكروه عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا عُندر، قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يُسمون المُشَغَّب عُندراً، والثاني أبو الحسين الرازي يروي عن أبي حاتم الرازي، والثالث أبو بكر البغدادي الحافظ حَدَّثَ عنه أبو نُعيم والحاكم، والرابع أبو الطيب البغدادي روى عن أبي خليفة الجُمحي وعنه الدَّارِقُطْنِي، ولُقِّبَ به أيضاً غيرُهم كأحمد بن آدم الجُرْجَانِي روى عن ابن المَدِينِي، ومحمد بن يوسف الهروي روى عنه الطبراني.

قوله: (وَرَّاد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره مهملة.

قوله: (الْمَاجِشُون) بجيم مكسورة فشين معجمة مضمومة معناه بالفارسية: الأبيض الأحمر.

قوله: (ذَاتُ النَّطَاقِينِ) تثنية نطق، وهو ما تشدُّه المرأة في معقدٍ إزارها، لُقِّبت بذلك لأنَّه كان لها نطاقان.

وقد ترك الشارح من الألقاب كثيراً ممَّا يُحتاج إليه منه:

(الضَّال) واسمه معاوية بن عبد الكريم؛ ضَلَّ في طريق مكة فلُقِّبَ به، وكان رجلاً عظيماً.

و(الضعيف) عبد الله بن محمد، كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه، وقيل: لُقِّبَ به من باب الأضداد لشدَّةِ ضبطه وإتقانه، وعلى الأول قال ابن سعيد: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان؛ الضال والضعيف. انتهى.

قال ابن الصلاح: وثالثٌ وهو عارمُّ المتقدم؛ كان بعيداً من العرامة. انتهى.

ونظير ذلك (القوي): أبو الحسن يونس بن يزيد، يروي عن التابعين وهو ضعيف.

و(الصدوق) من صغار التابعين، واسمه يونس بن محمد، كذاب، ويونس (الكذوب) كان في

عصر أحمد ابن حنبل ثقة، قيل له: الكذوب لحفظه وإتقانه، قاله في «التدريب».

ومن ذلك أيضاً (عُنْجَارُ) اثنان بخاريان عيسى بن موسى عن مالك والثوري لُقِّبَ بذلك لحمرة

وجنتيه، والثاني أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ صاحب «تاريخ بخارى».

(١) في هامش (ج): الماجشون: بضم الجيم وكسر ها، ومعناه المورد.

والأنساب معرفتها مهمّةٌ، فكثيراً ما يكون نسبة لقبيلة أو بطن أو جدّ أو بلدٍ أو صناعةٍ أو مذهبٍ، أو غير ذلك ممّا أكثره مجهولٌ عند العامّة، معلومٌ عند الخاصّة، فربّما يقع في كثيرٍ منه التّصحيّف، ويكثر الغلط والتّحريف، والذي في «البخاريّ» منها: الأشجعيّ: عبید الله بن عبد الرّحمن، الأويّسيّ^(١): عبد العزيز بن عبد الله، الأنصاريّ شيخ البخاريّ: محمّد بن عبد الله بن المثنّى، البدريّ: أبو مسعود عقبة بن عمرو، البراء^(٢): أبو العالية؛ نُسب إلى بري

و(صاعقة) محمد بن عبد الرحيم الحافظ؛ لُقّب به لشِدّة حفظه، روى عنه البخاري.

و(شَبَاب) بفتح المعجمة والموحدة المخففة لُقّب خليفة العصفري.

و(زُنَيْج)^(٣) بالزاي المضمومة والنون المفتوحة والمثناة الساكنة آخره جيم؛ شيخ مسلم، واسمه محمد بن عمرو.

و(قيصر) هاشم بن القاسم شيخ أحمد ابن حنبل وغيره.

و(جَزْرَة) بفتح الجيم والزاي والراء، صالح بن محمد البغدادي الحافظ.

و(عبيد العجل) بالتنوين ورفع العجل لا بالإضافة: الحسين بن محمد البغدادي الحافظ.

و(كَيْلَجَة) بالجيم، أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني.

و(مَا غَمَّة) بلفظ النفي لفعل الغمّ، وهو علان، وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد الحافظ البغدادي، ويجمع فيه بين هذين اللقبين فيقال: حَدَّثَنَا عَلَانُ مَا غَمَّةُ، وغير ذلك.

قوله: (وَيَكْثُرُ الْغَلَطُ) أي: لِأَنَّهُ قَدْ يُنْسَبُ الرَّاوي إِلَى نِسْبَةٍ مِنْ مَكَانٍ أَوْ وَقَعَهُ بِهِ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ ضِيْعَةٍ، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مُراداً، بل العارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك.

قوله: (البدريّ) قيل: لم يشهد بَدْرًا، وهو قول الأكثرين منهم الزّهري، وقال البخاري: شهدها وجزم به ابن الكلبي ومسلم وآخرون، وسيأتي؛ يذكر ذلك الشارح أواخر النوع.

(١) في هامش (ل): بضمّ الهمزة مصغراً. عن «الكرمانى».

(٢) في هامش (ل): بتشديد الراء وبالمد...

(٣) في المطبوع تصحيحاً: «زرنيج».

السَّهَام، التَّيْمِيُّ: سليمان، الثَّقَفِيُّ: عبد الوهَّاب بن عبد المجيد، الزُّبَيْدِيُّ^(١): محمَّد بن الوليد، الزُّبَيْرِيُّ: أبو أحمد محمَّد بن عبد الله الأَسَدِيُّ، الزُّهْرِيُّ: محمَّد بن مسلم بن عبید الله ابن عبد الله بن شهاب، السَّبِيْعِيُّ: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق، السَّعِيدِيُّ: عمرو بن يحيى بن سعيد، الشَّعْبِيُّ: عامر بن شَرَّاحِيل، الشَّيْبَانِيُّ: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، الصُّنَابِحِيُّ^(٢): عبد الرَّحْمَن بن عُسَيْلَة^(٣)، العَدْنِيُّ: عبد الله بن الوليد، العَقْدِيُّ: عبد الملك بن عمرو أبو عامر، العَمْرِيُّ/: عبید الله بن عمر بن حفص^(٤)، الفَرَوِيُّ^(٥): إسحاق بن محمَّد، الفَرِيَابِيُّ: ١٥/١ محمَّد بن يوسف، الفَزَارِيُّ: أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد الدَّمَشْقِيُّ،

قوله: (التَّيْمِيُّ سُلَيْمَان) هو أبو المعتمر، وليس من تيم بل نزل فيهم.

قوله: (الزُّبَيْرِيُّ) هذا بالراء نسبة لجدّه الزبير بن عمر الكوفي، وما قبله بالبدال المهملة مفتوح الزاي.

قوله: (السَّبِيْعِيُّ) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها مهملة، وهو ممَّن اختلط في أواخر عمره، قال الخَلِيلِي: وسماع سفيان بن عُيَيْنَة منه بعد اختلاطه، ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئاً، وقال الذهبي: سمع منه وقد تغير قليلاً.

قوله: (الشَّعْبِيُّ) بفتح المعجمة، و(شَرَّاحِيل) بفتح المعجمة والراء وبعد الألف مهملة مكسورة قبل تحتية ساكنة.

قوله: (الصُّنَابِحِيُّ) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة.

قوله: (العَقْدِيُّ) بفتح العين المهملة والقاف، نسبة إلى العقد قوم من قيس، وهم بطن من الأزد أو قبيلة من اليمن.

قوله: (الفَرَوِيُّ) بفتح الفاء وسكون الراء، نسبة إلى فروة.

قوله: (الفَرِيَابِيُّ) بكسر الفاء وسكون الراء وبالموحدة، نسبة إلى فرياب؛ بلد بنواحي بلخ.

(١) في هامش (ج): الزبيدي: بزاي فموحدة مصغراً. «تقريب».

(٢) في هامش (ل): مصغراً؛ بضم الصاد.

(٣) في هامش (ج): بمهملتين مصغر. «تقريب».

(٤) سقط من (ص) قوله: «العقدي: عبد الملك.... حفص».

(٥) في هامش (ج): بفتح الفاء وسكون الراء، منسوب إلى فروة جدّه. «تقريب». وبنحوه في هامش (ل).

القُمِّيُّ: هو يعقوب بن عبد الله، له موضعٌ واحدٌ في «الطُّبِّ» [ح: ٥٩٨، المُجْمِرُ^(١)]: -بضمِّ الميم - نُعَيْم بن عبد الله، المحاربيُّ: عبد الله بن محمّد، المسعوديُّ اسمه: عبد الرَّحْمَن بن عبد الله، المعمرِيُّ: أبو سفيان محمّد بن حميد، المقبريُّ: أبو سعيدِ كيسان وابنه سعيد، المقدَّميُّ: محمّد بن أبي بكر، المقرئ: أبو عبد الرَّحْمَن^(٢) عبد الله بن يزيد، المُلَاثِيُّ: أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن.

ومن الرُّوَاة من نُسِبَ إلى غير أبيه؛ كيَعْلَى ابن مُنِيَّة، نُسِبَ إلى جدّته، واسم أبيه: أميّة، ومعاذ ومُعَوِّذ^(٣).....

قوله: (القُمِّيُّ) بضم القاف وكسر الميم المشددة، نسبة إلى قُمٍّ؛ بلدٍ بين ساوى وأضْبَهَانَ.

قوله: (انْجَمَرَ) هكذا في النسخ المطبوعة بألفٍ ونونٍ فجيمٍ فميم، آخره راء، وما رأيت هذا الاسم ولا سمعته فهو تصحيفٌ، وفي بعض نسخ الخط: (المُجْمِر) بميمينٍ بينهما جيم، وهو بصيغة اسم الفاعل من الصحابة كان يُجْمَر المسجد أي: يبخره، واسمه نُعَيْم، كما ذكره الشارح فلعله هو، لكن لا يخفى أنّ هذا لقبٌ له لا نسبةٌ والكلام في عِدَاد المنسويين، ومُجْمِر ليس من صيغِ النَّسَب ويمكن أنّه أراد مطلق الانتساب لشيءٍ، وهذا منسوبٌ للتجمير نسبةً ما، فليُحرر.

قوله: (المَعْمَرِي) ^{ج*} بميمين مفتوحتين، بينهما عين مهمله ^{ج*}.

قوله: (المُقَدَّمِي) بضم الميم وتشديد الدال نسبة إلى مُقَدَّم جدّه.

قوله: (المُلَاثِي) بضم الميم نسبة إلى بيعِ الملاءة التي يلتحفُ بها النساء.

قوله: (وَمِن الرُّوَاة مَنْ يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) هو نوعٌ مستقلٌّ مهمٌّ، فائدته دفع توهم التّعدد عند نسبة أولئك إلى غير آبائهم، وغير أبيه أعمُّ من أن يكون جدّه أو جدته أو أجنبي.

قوله: (ابنُ مُنِيَّة) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية كَرُكْبَة، صحابي مشهور. وقوله: (هِيَ جَدَّتُهُ) أي: أمُّ أبيه، على ما قاله ابن الزُّبَيْر، أو أمُّ أمه، على ما عَزَى للبُخَارِي والجمهور. وقوله: (وَاسْمُ أَبِيهِ: أُمِيَّة) أي: ابنُ أبي عبيد.

(١) في هامش (ج): المجر: بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية. «تقريب».

(٢) زيد في (م): «ابن»، وهو خطأ.

(٣) في هامش (ج): معوذ: بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو مفتوحة ومكسورة. كذا في «السيرة الشامية».

وعَوْذٌ^(١) بنو عفراء، هي أمُّهم، وأبوهم: الحارث بن رفاعه، وعبد الله ابن بُحينة^(٢)، هي أمُّه، وأبوه مالك، وعبد الله بن أبي ابن سلول^(٣)، هي أمُّ أبي، ومنهم من نُسِبَ إلى زوج أمِّه،

قوله: (وَعَوْذَةٌ)^(ج) صوابه (عوذ) بإسقاط الهاء كما في «التقريب» ويقال له: عوف، بالفاء^(٤).

وقوله: (أُمُّهُمْ عَفْرَاءٌ) هي بنتُ عبید بن ثعلبة من بني النَّجَار، وكذا أبوهم المذكور، وشهد بنو عفراء بدرًا فقتل بها مُعوذ وعوف وبقي مُعاذ إلى زمن عُثمان^(٤) فتوفي بصِفِّين، وقيل: جُرح ببدر أيضًا فرجع إلى المدينة فمات بها.

قوله: (ابنُ بُحَيْنَةَ) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها نون.

وقوله: (وَأَبُوهُ مَالِكٌ) أي: ابن القشيب الأزدي الأسدي.

وبنو عفراء ويعلی وابن بُحينة المذكورون صحابة، ومثلهم من هذا القبيل: بلال ابن حمامة الحبشي المؤذن أبوه رباح، وبنو بيضاء: سهل وسهيل وصفوان أبوهم وهب بن ربيعة القرشي، قال سفيان: أكبر أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّنِّ أبو بكر وسهيل بن بيضاء، ومات هو وأخوه سهل في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلَّى عليهما في المسجد، وكذا شُرْحَبِيل ابن حسنة أبوه عبد الله بن المُطَاع، ومن التابعين محمد ابن الحنفية أبوه علي بن أبي طالب وأمّه خولة من بني حنيفة، وإسماعيل ابن عَلِيَّة أبوه إبراهيم، وعُلَيَّةُ أمه أو جدته أم أبيه.

وممَّنْ نُسِبَ إلى جده: أبو عُبَيْدَةَ ابن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح، ومُجَمَّعُ ابن جارية بالجيم والتمتية وهو ابن زيد بن جارية، وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن أبي مُلَيْكَةَ عبد الله بن عبید الله بن أبي مُلَيْكَةَ، وأحمد ابن حنبل هو ابن محمد بن حنبل.

(١) في نسخة العجمي: «وعوذة».

(٢) في هامش (ج): بحينة: بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها نون، قاله ابن الأثير وغيره، والصواب إثبات ألف (ابن) فيه وفيما قبله وبعده.

(٣) في هامش (ج): قال النووي: هكذا صوابه ابن سَلُولٍ بِالْأَلْفِ، وَيُعْرَبُ بِإِعْرَابِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ وَصِفَ ثَانٍ، لِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلُولٍ، فَأَبِيُّ أَبُوهُ، وَسَلُولُ أُمُّهُ، فَنُسِبَ إِلَى أَبِيهِ جَمِيعًا وَوُصِفَ بِهِمَا. انتهى. فعلى هذا ينون أبي، ويمنع صرف سلول. قال في «المطالع»: اسم جدة عبد الله بن أبي [ابن] سلول، وقيل: أمه.

(٤) كذا، وصفين زمن علي عليه السلام.

كالمقداد ابن الأسود^(١). وقد ينسب الرّاوي إلى نسبة يكون الصّواب خلاف ظاهرها؛ كأبي مسعود عقبه بن عمرو البدريّ؛ إذ إنّه لم يُنسب لشهوده بدرًا في قول الجمهور، وإن عدّه البخاريّ فيمن شهدها،

قوله: (ابن الأسود) أي: ابن عبد يَغُوث، فَتَبَّنَاهُ فُنُسِبَ إليه، ومثله الحسن بن دينار هو زوج أمه، وأبوه واصل.

قوله: (إِلَى نِسْبَةِ يَكُونُ الصَّوَابُ خِلَافَ ظَاهِرِهَا) أي: كأن يُنسب إلى مكان أو قبيلة أو وقعة مشهورة وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مُرادًا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك كما تقدم.

(فائدة):

قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدٍ أربع سنين نُسب إليها. انتهى.

وفي «التدريب» و«شرحه»: ومَن كان من أهل قرية بلدة فيجوزُ أن يُنسب إلى القرية فقط وإلى البلدة فقط وإلى الناحية التي فيها تلك البلدة وإلى الإقليم فقط؛ فيقول فيمن هو من الغوطة -وهي كورة من كور دمشق الشام-: الغوطي أو الدمشقي أو الشامي، وله الجمع فيبدأ بالأعم، وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلد، وكذا في النسب إلى القبائل، يبدأ بالعام قبل الخاص، ليحصل بالثاني فائدة لم تكن في الأول، فيقال: القرشي ثم الهاشمي، ولا يقال الهاشمي القرشي؛ لأنّه لا فائدة للثاني حينئذ إذ يلزم من كونه هاشميًا كونه قرشيًا بخلاف العكس، ولا يقال: يُقتصر حينئذ على الأخص؛ لأنّه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيًا، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالأشهل من الأنصار، إذ لو اقتصر على الأشهلي لم يعرف كثير من الناس أنّه من الأنصار أم لا، وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهو قليل، وإذا جُمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قدم النسب إلى القبيلة. انتهى. ملخصًا.

قوله: (وَإِنْ عَدَّهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَنْ شَهِدَهَا) تقدّم أنّه الذي جزم به مسلم وابن الكلبي وآخرون.

(١) في هامش (ج): أبوه عمرو بن ثعلبة، وتبناه الأسود بن عبد يغوث فُنُسِبَ إليه، فيكتب (ابن) بالألف، وقد ينسب إليهما جميعًا، المقداد بن عمرو بن الأسود. قال النووي: هو بتنوين عمرو وثبوت أَلِفِ (ابن) لأن الأسود بن عبد يغوث تبناه في الجاهلية. انتهى. ويلحن فيه قراء الحديث ظنًا أنه جده.

بل كان ساكنًا بها، وكسليمان بن طرخان^(١) التميمي، ليس من تميم، بل نزل بها.

وأما المبهمات في الحديث: وتكون في الإسناد والمتن من الرجال والنساء، ويُتوصَّلُ / د ١٠/١ ب

قوله: (بَلْ نَزَلَ بِهَا) أي: بتيم القبيلة المعروفة، ومن هذا القبيل (أبو خالد الدالاني) نزل في بني دالان بطن من همدان وهو أسدي، ومحمد بن سنان العوفي بفتح الواو وبالقاف باهلي نزل في العوفة بطن من عبد قيس فنسب إليهم، وأحمد بن يوسف السلمي الذي روى عنه مسلم أزدي وكانت أمه سلمية فنسب إليهم، وخالد الحذاء لم يكن حذاءً كما سلف بل كان يجلس في الحذائين.

قوله: (المبهمات) أي: معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء.

قال ولي الدين العراقي: ومن فوائد تبين الأسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه؛ فإن النفس متشوقة إليه، وأن يكون في الحديث منقبةً له فتستفاد بمعرفته فضيلته، وأن يشتمل على فعلٍ غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جَوْلَانِ الظَّنِّ في غيره من أفاضل الصحابة خصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين، وأن يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيُستفاد بمعرفته هل هو ناسخٌ أو منسوخٌ إن عُرف زمن إسلامه.

وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفة تفيد ثقته أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها. انتهى. وهو على أربعة أقسام أبهما: رجلٌ أو امرأة، أو رجلان أو امرأتان، أو رجالٌ أو نساءً.

من ذلك في المتن: حديث ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أنحج كل عام؟» هو الأقرع بن حابس كما سُمِّي في «مسند أحمد».

وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال من النبي صلى الله عليه وسلم: «خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» الحديث، رواه الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ» فذكره، هي أسماء بنت يزيد بن السكن، وفي رواية لمسلم أسماء بنت سُكَلٍ -بفتحتين-، قال النووي: يُحتمل التعدد. وكذلك حديث أبي هريرة: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلَتَا» الحديث، اسم الضاربة أم عفيف، وذات الجنين مليكة بنت عويمر.

وفي السند: ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي هريرة: «المؤمن غرٌّ كَرِيمٌ» هو يحيى بن [أبي] كثير، فقد رواه أبو داود أيضاً والترمذي من حديث بشر بن رافع، عنه، عن أبي سلمة.

(١) في هامش (ج): بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة.

والقسم الثاني: الابن والبنت والأخ والأخت والابنان والأخوان وابن الأخ وابن الأخت كحديث أم عطية في: «غُسِّلَ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وهي زينبُ زوجة أبي العاص بن الربيع.

وحديث ابن التُّبَيْيَةِ الذي استعمله النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي» اسمه عبد الله، ونسب إلى بني لُتْبٍ - بضم اللام وسكون المثناة الفوقية - بطن من الأزْدِ، ويقال ابن اللَّاتِبِيَةِ بالهمز أيضاً.

وحديث عُقْبَةَ بن عامر: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي» الحديث، هي أمُّ جَبَّانَ، بكسر المهملة وفتح الموحدة المشددة.

وحديث قولِ أبي بكر لعائشة: «إِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأَخْتَاكِ» هم عبد الرحمن ومحمد وأسماء وأم كلثوم.

والثالث: العَمُّ والعَمَّةُ ونحوهما كالخال والخالَّة والأب والأم والجد والجدَّة وابن العمِّ أو بنته، كرافع ابن خَدِيج عن عمِّه في حديث «النَّهْيُ عَنِ الْمُخَابَرَةِ» هو ظُهَيْرُ بن رافع بضم الظاء المشالة مصغراً.

وعمة جابر التي «بَكَتْ أَبَاهُ لَمَّا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ» كما في الصحيح هي فاطمة بنت عمرو، وقيل: هند.

وحديث ابن عباس: «أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَفِطًا»، قيل: اسمها هزيلة، وقيل: حُفَيْدَةُ بنت الحارث وتكنى أم حُفَيْدٍ.

وحديث أبي هريرة: «كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ» الحديث، اسمها أمية بنتُ صُفْيَيْحٍ.

وحديث نافع: «تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ بِنْتَ خَالَةِ عُثْمَانَ بنِ مَطْعُونٍ، فَقَالَتْ أُمُّهَا: بِنْتِي تَكْرَهُ ذَلِكَ»، اسم بنت خاله زينب، وأمها خولة بنت حكيم.

الرابع: الزوج والزوجة والعبد وأم الولد، ومنه زوجة عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ التي كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ القُرْظِيِّ فَطَلَّقَهَا، اسمها ثَمِيمَةُ بنت وَهْبٍ بضم التاء، وقيل: سُهَيْمَةُ.

وحديث أمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ فَقَالَتْ: «إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي» الحديث، هي حُمَيْدَةُ.

وحديث جابر: «أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِيبٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِيبُ النَّارِ»، واسمه سعد.

لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالباً.

مثاله في السند: إبراهيم بن عبلة^(١) عن رجلٍ عن واثلة، فالرجل هو الغريف؛ بفتح الغين المعجمة.

وفي المتن: حديث أبي سعيد الخدري في ناس^(٢) من أصحاب النبي ﷺ: «مروا بحيي فلم يضيّفوهم، فلدغ سيّدهم، فرّقا رجل منهم...» [ح: ٥٧٣٦]،

قوله: (بجمع طرق الحديث) أي: فيعرف بتسميته في بعض الطرق، وربما لم يسم في شيء منها فيعرف بتنصيب أهل السير، قيل: وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعنى ما أسند لذلك الراوي المّبهم، ونظر فيه بجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين كما أشرنا إليه.

قوله: (إبراهيم بن عبلة) صوابه ابن أبي عبلة كما في «التقريب»، و(عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، اسمه شمر بكسر المعجمة آخره راء.

قوله: (في ناس... إلى آخره) أي سريّة للنبي ﷺ وكانوا ثلاثين، والغنم ثلاثون، والحيي وسيّدهم لم يسموا، قاله في «مقدمة الفتح».

(١) في هامش (ج): قوله: إبراهيم بن عبلة، كذا بخطه، وصوابه إبراهيم بن أبي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة، واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقطان الشامي، ثقة من الخامسة، كذا في «التقريب». إلا أن المؤلف ذكر أن الرجل المّبهم هو الغريف، رواه أحمد في مسنده جاء نقر من بني سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ: «ليعتق رقبة مسلمة يفتك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار». وحديث أبو النضر أخبرنا ابن علقمة عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن واثلة بهذا، وعن عارم ابن الفضل عن عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن عياش، عن واثلة بمثل حديث النضر. انتهى. من «إطراف المسند» للحافظ ابن حجر، وفي «إتحاف الخيرة» المهرة» للبوصري عن واثلة بن الأسقع قال: إن ناساً من بني سليم أتوا النبي ﷺ، وقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب النار بالقتل، قال: «فليعتق رقبة، يفدي الله بكل عضو منها، عضواً منه من النار». رواه ابن حبان وأبو يعلى في صحيحه. انتهى. فظهر أن الصواب ابن أبي عبلة بلفظ الكنية فاحفظه. ثم رأيت كذا في «سنن أبي داود» وشرحه لابن رسلان ما هو صريح في ذلك قال: «عن إبراهيم بن أبي عبلة» بسكون الموحدة، واسمه شمر بكسر المعجمة، «عن الغريف» بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة: ابن عياش بن فيروز الديلمي «قال: أتينا واثلة بن الأسقع» وذكر الحديث مطولاً، وكذا هو في «سنن النسائي الكبرى» إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عياش مبيّناً، ورواه أيضاً مبهمًا.

(٢) في هامش (ل): الناس سريّة وكانوا ثلاثين، والغنم ثلاثين، والحيي وسيّدهم لم يسموا؛ كذا في «مقدمة الفتح».

الزّاقِي هو أبو سعيد الزّراوي المذكور. وما في «البخاري» من هذا النوع يأتي مفسّراً في مواضعه من هذا الشّرح - إن شاء الله تعالى - بعون الله تعالى.

المؤتلف والمختلف: وهو ما تتفق صورته خطأ، وتختلف صيغته^(١) لفظاً، وهو ممّا يقبح جهله بأهل الحديث، ومنه في «البخاري»: الأحنف - بالحاء المهملة والنون، وبالحاء المُعجّمة والمثناة التّحتيّة - مِكَرَز^(٢) بن حفص بن الأخيف^(٣)، له ذكرٌ في الحديث الطّويل في قصّة الحديدية [ح: ٢٧٣٢]. وبشّار - بالموحّدة والمُعجّمة المشدّدة - والد بندار، شيخ البخاري والجماعة، وبقية من فيه بهذه الصّورة؛ بالتّحتيّة والسّين المُهمّلة المُخفّفة، وبتقديم السّين وتثقيب التّحتيّة، أبو المنهال سيّار بن سلامة التّابعي، إلى غير ذلك ممّا لا نطيل بسرده،

قوله: (المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ) أي: من أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم ونحوها.

قوله: (وَتَخْتَلِفُ صِفَتُهُ لَفْظًا) أي: فيختلف فيه بالحركات والسّكنات والإعجام والإهمال، وخرج ما لا يشتبه في الخطّ كسلمان وسليمان، وبشر وبشير، وأدخله بعضهم فيه وظهر لي استحسانه خصوصاً في هذه الأزمان التي كثر فيها التحريف في النسخ، وأما ما يتفق لفظاً وخطاً وإنّما يختلف بالنسبة ونحوها فذلك المُتفق المُفترق وسنوردُ من ذلك ما لا بأس بذكره.

قوله: (وَهُوَ مِمَّا يَقْبَحُ جَهْلُهُ... إلى آخره) أي: فإنّ من لم يعرفه يكثُر خطؤه فيفتضح بين قومه.

قوله: (مِكَرَزُ بِنِ حَفْصِ) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي، من بني عامر بن لؤي كما ذكره الشارح في الأثناء.

قوله: (ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ... إلى آخره) وهو ما اشتمل على «خُرُوجِهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَمَنَ الْحَدِيثِ مُعْتَمِرًا فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ» ذكره البخاري في «باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب»، وفيه: «بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ أَهْلُ مَكَّةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلًا وَعَادُوا إِلَيْهِمْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكَرَزُ بْنُ حَفْصِ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: أَتَيْتِهِ... إلى آخره».

قوله: (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ) أي: كحارثة بالحاء المهملة والمثلثة جميعه إلّا جارية بن قدامة، ويزيد بن

(١) هكذا باتفاق الأصول، وفي (ب) و(س): «صفته».

(٢) في هامش (ج): مكرز: بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي، وقيل: هو بفتح الميم، كذا في «ترتيب المطالع» لابن الأثير.

(٣) في غير (د): «ابن الأحنف».

جارية، والأسود بن العلاء بن جارية، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفيين، وكحازم كلُّه بالمهملة والزاي إلا أبا معاوية بن خازم الضرير فإنه بالمعجمة وغير ذلك.

قلت: قد نظمتُ في المؤلف المختلف منظومة لطيفة سميتها: (رُضاب المرتشف في نظم المؤلف المختلف) وشرحتها شرحاً لطيفاً سميتها: (كشف النقاب لرشف الرُضاب)^(١) استقصيت فيهما ما جاء في «الصحيحين» وغالب ما في «الموطأ» فانظرهما إن كُنْتَ من أرباب النظر.

وأما المتفق والمفترق فهو: ما اتفقت أسماؤه لفظاً وخطاً، واختلفت مُسمَّياته كما سبق، وهو من المهمات إذ كثيراً ما يشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخيها أو في الرواة عنهما حتى زلق بسبب ذلك كثير، فأقسام:

الأول: من اتَّفقا في الاسم فقط أو الكنية فقط: كحماد إذا أُطلق لا ندرى هل هو ابن زيد أو ابن سلمة؟ ويُعرف بحسب مَنْ روى عنه؛ فإن كان سليمان بن حرب أو عارماً فالمراد ابن زيد، أو موسى ابن إسماعيل التَّبُودكي فابن سلمة، وكذلك عبد الله إذا أُطلق، قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير، وإذا قيل بالمدينة فابن عمر، وإذا قيل بالكوفة فابن مسعود، وإذا قيل بالبصرة فابن عباس، وإذا قيل بخُرَّاسان فابن المبارك.

الثاني من الأقسام: مَنْ اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد وهم تسعة، أولهم: شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض، روى عن عاصم الأحول وآخرين، ولد سنة مئة ومات سنة سبعين، ولم يُسَمَّ أحد بأحمد بعده مِنَّا شَيْدِي لَمْ قبل [أبي]^(٢) الخليل هذا على الصواب، والثاني: أبو بشر المزني البصري، والثالث: الخليل بن أحمد البصري الذي يروي عن عكرمة إن لم يكن الخليل العروضي وإلا فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيَّار، الرابع: الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري روى عنه الحافظ أبو القاسم، الخامس: الخليل بن أحمد الجَوْسَقِي روى عنه ابن النجار، السادس: الخليل بن أحمد أبو سعيد السُّجْزِي القاضي روى عنه الحاكم، السابع: الخليل بن أحمد أبو سعيد البُستِي القاضي سمع ممن قبله وروى عنه البيهقي، الثامن: الخليل بن أحمد أبو سعيد البُستِي الشافعي حدَّث عن أبي حامد الإسفراييني، التاسع: الخليل بن أحمد الخالدي.

(١) وهي مطبوعة في دار الكمال.

(٢) زيادة لا بد منها.

لا سيّما مع الاستغناء بذكره في هذا الشّرح - إن شاء الله تعالى بعونه - . وإذا عَلِمَ هذا؛ فليُعلم أنّ شرط الرّاوي للحديث

ومن هذا القسم أنس بن مالك عشرة، روى منهم الحديث خمسة؛ الأول: خادم النبي ﷺ أنصاري يُكنّى أبا حمزة، والثاني: كعبيّ يُكنّى أبا أمية ليس له عن النَّبِيِّ ﷺ إلّا حديث «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»، والثالث: أبو مالك الفقيه، والرابع: حمصي^(١)، والخامس: كوفي.

الثالث من الأقسام: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم: كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة، كلهم يروون^(٢) عمّن يُسمى عبد الله، وكلهم في عصر واحد، أحدهم: القطيفي البغدادي، والثاني: السقطي البصري، والثالث: الدّينوري بكسر الدال وسكون التحتية وفتح النون والواو نسبة لديّنور، والرابع: الطرسوسي.

الرابع من الأقسام: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وهما اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما القاضي المشهور الذي روى عنه البخاري، والثاني أبو سلمة ضعيف.

إلى غير ذلك مما بَسَطْتُهُ المبسوطات، وقد ذكرتُ منه جملة محتاجاً إليها؛ كمن تسمّى بمحمد بن إدريس وبعمربن الخطاب ونحو ذلك في «سعود المطالع»، فإن رَغِبْتَهَا فلا ترغب عنه فإنّه نِعَمَ السَّمِيرِ.

قوله: (شَرَطَ الرَّاوي لِلْحَدِيثِ) أي: الذي تُقبل روايته ويحتجُّ بها، ومن المُهمِّم معرفة الفرق بين الرواية والشهادة لاختلافهما في كثير من الأحكام.

قال العراقي: أقمّتُ مدةً أطلب الفرق بينهما حتى ظفرتُ به في كلام الماوردي، فالرواية هي الإخبار عن أمرٍ عامٍّ لا ترفعُ فيه إلى الحُكَّام، والشهادة الإخبار عن خاصٍّ فيه الترافعُ إليهم، وأما ما يختلفان فيه فكالعدد لا يُشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وكذا الذكورية مُطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع، ولا الحرية بخلاف الشهادة مُطلقاً وغير ذلك مما ضَبَطْتُهُ في «الكواكب الدرية» ونظّمته بقولي:

إنَّ الشَّهَادَةَ لِلرَّوَايَةِ فَارَقْتُ بأُمُورٍ أذِ فِيهَا التَّعَدُّدُ مَعْتَبِرُ

(١) في المطبوع: حمصي.

(٢) في المطبوع: ايرون.

أن يكون مكلفاً عدلاً

وتَقَدُّمُ الدعوى وحضرة حاكم
حرية وقبولها من تائب
وإذا بدا التزوير فيها مرة
والجرح والتعديل ممنوع ولو
والحكم بالعلم امنع بهما لغير
وعلى الشهادة ليس تؤخذ أجره
واعمل بها بعد الرجوع فقااصص الش
من دون أربعة إذا شهدوا الزنا
واردد شهادة أصل أو فرع وما
وشهادة الداعي لبدعته اقبلن
في شاهد شرطوا البلوغ وليس في
كالجرح والتعديل يثبتهُ فتى
فاحفظ لها تيك الفروق فإنها

مع نفي جرّ النفع أو دفع الضرر
من فريضة قطعاً وفي البعض الذكر
لا نقض فيما قبلها منه صدر
من عالم إلا إذا سبباً ذكر
والحد لكن في الرواية يُعتبر
وإذا بها حكموا فتعديل ظهر
شهادة أمّا في روايتهم فندز
فيدون تويتهم شهادتهم هدر
كانت على أخرى إذا أصل حضر
في غير خطابية إذ هم عجز
باب الرواية كل ذلك معتبر
فيها وفي باب الشهادة يحتظر
أزهي وأبهي من تقاصير الدرر

وشرح هذه الآيات في «الكواكب» أيضاً فانظرها.

قوله: (مكلفاً) بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، فلا يقبل كافرٌ ومجنونٌ مُطَبِّقٌ بالإجماع، ويقبل متقطع الجنون إن لم يؤثّر زمن إفاقته ولا صبيُّ على الأصح، وقيل: يقبل المميز إن لم يجزّب عليه الكذب.

قوله: (عدلاً) فُسِّرَ بسلامته من الفسق وخوارم المروءة لحديث ابن عمر مرفوعاً: «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَأْخُذَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ»، وروى الشافعي عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً، فقيل له: إننا لنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابن إمامي هُدَى تُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم! فقال: أعظم والله من ذلك عند الله، وعند من عرف الله، وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة.

وتثبت العدالة بتنصيب عالَمين عليها، أو بالاستفاضة والشهرة؛ فمن اشتهرت عدالته من أهل

مُتَقِنًا، وَيُعْرَفُ إِتْقَانَهُ بِمُوَافَقَةِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتَهُ النَّادِرَةَ، وَيُقْبَلُ الْجَرْحُ إِنْ بَانَ سَبَبُهُ،
لِلْاِخْتِلَافِ فِيمَا يُوْجِبُ الْجَرْحَ،

العلم وشاع الثناء عليه بها كفى، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينصّ عليها كمالك والشافعي
والسُّفْيَانِيَيْنِ وَأَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

وتوسع ابن عبد البر فقال: كلُّ حاملٍ علمٍ معروفٍ العناية به فهو عدلٍ محمولٍ في أمره أبدًا على
العدالة حتى يتبين جرحه؛ لحديث «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»، وقد تقدّم الكلام على
هذا الحديث في الفصل الأول.

قوله: (مُتَقِنًا) أي: ضابطًا، بأن يكون متيقظًا غير مُغْفَلٍ، حافظًا إن حَدَّثَ من حفظه، ضابطًا لكتابه من
التغيير والتبديل إن حَدَّثَ منه، عالمًا بما يحيلُ المعنى إن روى به.

قوله: (لِمُوَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ) أي: الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالبًا
ولو من حيث المعنى فضابطٌ.

قوله: (النَّادِرَةَ) فإن كثرت مخالفته لهم، وندرث موافقته اختلَّ ضبطه ولم يحتجَّ به.

قوله: (وَيُقْبَلُ الْجَرْحُ) أي: الطعن في الراوي.

وقوله: (إِنْ بَانَ سَبَبُهُ) أي: فلا يُقبل غير مبين السبب.

وقوله: (لِلْاِخْتِلَافِ فِيمَا يُوْجِبُ الْجَرْحَ) أي: لأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الْجَرْحِ فَيُطْلَقُ
أَحَدُهُمُ الْجَرْحَ بِنَاءٍ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ جَرَحًا، وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ لِيُنْظَرَ هَلْ
هُوَ قَادِحٌ أَوْ لَا؟

قال ابن الصلاح: وهذا هو المقرر في الفقه والأصول، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ
الحديث كالشيخين، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن
مرزوق، وكذا فعل مسلم وأبو داود، وذلك دالٌّ على أنهم يرون أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسّر سببه،
فإنه ربما استفسر الجرح فذكر ما ليس بجرح، كما قيل لشعبة: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلَانٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ
يُرْكُضُ عَلَى بَرْدُونَ فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ هُوَ: أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُ صَوْتَ الطَّنْبُورِ
فَرَجَعْتُ، فَقِيلَ لَهُ: فَهَلَّا سَأَلْتَ عَنْهُ، إِذْ لَا يَعْلَمُ هُوَ!؟

بخلاف التعديل فلا يُشترط، ورواية العدل عَمَّن سَمَاه لا تكون تعديلاً،

قال الصيرفي: وكذا إذا قالوا: (فلان كذاب) لا بدَّ من بيانه؛ لأنَّ الكذبَ يحتملُ الغلط كقوله: (كذب فلان).

قوله: (بِخِلَافِ التَّعْدِيلِ) أي: فلا يُشترطُ ذكرُ سببه لأنَّ أسبابه كثيرةٌ فيشَقُّ ذكرها، إذ ذلك يُحوج المعدَّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدُّ جميع ما يُفَسِّقُ بفعله أو تركه، وذلك شاقٌّ، بخلافِ الجرحِ فإنه يحصلُ بأمرٍ واحدٍ، وما ذكر في الجرح والتعديل هو الصحيح. وقيل: يُقبل الجرحُ غير مفسَّرٍ، ولا يُقبل التعديل إلا مُفسَّرًا؛ لأنَّ أسباب العدالة يكثرُ التَّصَنُّعُ فيها، وقيل: لا يُقبلان إلا مُفسَّرين؛ لأنَّه كما يجرحُ الجارح بما لا يقدر كذلك يوثق المعدَّل بما لا يقتضي العدالة، كما قال إنسان لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيفٌ، فقال: إنَّما يضعفُهُ رافضيٌّ مبغضٌ لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنَّه ثقةٌ. فاستدلَّ على ثقته بما ليس بحجة فإنَّ حسن الهيئة يشترك به العدل وغيره.

وقيل: لا يجب ذكرُ السبب في واحد منهما إذا كان الجارحُ والمعدَّلُ عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، وصحَّحه العراقي والبُلقيني.

وقال شيخ الإسلام: إن كان وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحدٍ إلا مُفسَّرًا؛ لأنَّه قد ثبتت له رتبةُ الثقة فلا يزحزحُ عنها إلا بأمرٍ صريح، وإن خلا عن التعديل قِبَلَ الجرحِ غير مُفسَّرٍ إذا صدرَ من عارفٍ؛ لأنَّه إذا لم يُعدَّل فهو في حيزِ المجهول وإعمال قول الجارح فيه أولى من إهماله، والصحيح أنَّ الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل: لا بدَّ من اثنين كالشهادة، وإذا اجتمع جرح وتعديل فالجرحُ مقدَّمٌ، ولو زاد عدُّ المعدَّل على الأصح عند الفقهاء والأصوليين؛ لأنَّ مع الجراح زيادةٌ علمٍ لم يطلَّع عليها المعدَّلُ.

وقَيَّدَ الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدَّل: عرفتُ السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب وحسنت حالته فإنه حينئذٍ يقدم، قال البُلقيني: ويأتي ذلك أيضًا هنا إلا في الكذب.

قوله: (وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ عَمَّن سَمَاهُ) أي: عن شخص يُسمَّيه في روايته.

وقوله: (لَا تَكُونُ^(١) تَعْدِيلًا) أي: حُكْمًا منه بتعديله نظرًا إلى أنه لم يذكر فيه جرحًا؛ وذلك لجواز

(١) في المطبوع: «يكون».

وقيل: إن كانت عاداته ألا يروي إلا عن عدل كالشَّيخين فتعديلٌ، وإلا فلا، ولا يُقبَل مجهول العدالة، وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء، وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم،

رواية العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايتهُ عنه تعديله، وما ذكره الشارح هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أهل الحديث وغيرهم، وقيل: هو تعديل إذ لو علم فيه جرحاً لذكره وإلا كان غشاً في الدِّين، وأجيب بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه.

قوله: (وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ... إِلَى آخِرِهِ) اختارَ ذلك الأصوليون كابنِ الحَاجِبِ والآمِدِيِّ وغيرهما، والصحيح أنه إذا قال: (حدَّثني الثقة أو مَنْ لا أتهم) لم يُكْتَفَ به في التعديل لأنه ربما لو سماه كان ممن جرحه غيره، وقيل: إن كان القائل مُجتهداً كفى في حقِّ موافقيه في المذهب، واختاره إمام الحرمين ورجَّحه الرافعي.

قوله: (مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ) أي: مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وهذا ما عليه الجمهور. وقيل: تُقبَلُ مُطلقاً.

وقيل: إن كان مَنْ روى عنه فيهم مَنْ لا يروي عن غير عدلٍ قُبِلَ وإلا فلا. قوله: (الَّذِي لَمْ تَعْرِفَهُ الْعُلَمَاءُ) أي: ولم يشتهز بطلب العلم في نفسه، ولا يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ كما في «شرح التقريب» وما ذكره الشارح هو الصحيح. وقيل: يُقبَلُ مُطلقاً.

وقيل: إن كان مشهوراً بالزهد والصلاح. وقيل: إن زكاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه، وصحَّحهُ شيخ الإسلام.

وقيل: إن تفرَّد بالرواية عنه مَنْ لا يروي إلا عن عدلٍ.

قوله: (وَتَرَفَعُ الْجَهَالَةُ عَنْهُ... إِلَى آخِرِهِ) أي: وإن لم يثبت له بذلك حكمُ العدالة. (تنبيه):

يُقبَلُ تعديلُ العبدِ والمرأةِ العارفينِ لقبولِ خبرهما، كما جزم به الخطيب في «الكفاية» والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء أنه لا يُقبَلُ في التعديل النساءُ لا في الرواية ولا الشهادة، واستدلَّ على القبولِ بسؤالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ.

وأما الصَّبيُّ المُراهقُ فلا يُقبَلُ تعديله إجماعاً.

قوله: (والصّحابةُ... إلى آخره) اختلف في الصحابي:

ف قيل: هو مَنْ لقي النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا ومات على إسلامه، ولا يُشترط فيه البلوغ على الصحيح، ويشترط رؤيته في عالم الشهادة ليخرج من رآه من الملائكة والنبيين.

واستشكل ابن الأثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون مَنْ رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر!! وأجيب بأنَّ الجنَّ من جُمْلَةِ المكلفين الذين شملتهم الرسالة فكان ذِكْرُ من عُرِفَ اسمه ممَّن رآه حسنًا بخلاف الملائكة.

واستظهر العراقي أنَّ عيسى عليه السلام إذا نزل وحكّم بشرِّعه أُطلق عليه اسم الصحبة، لأنَّه ثبت أنَّه رآه في الأرض.

وقيل: الصّحابي مَنْ طالت مجالسته له على طريق التّبع.

وقيل: مَنْ أقام معه سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين؛ لأنَّ لصحبته ﷺ شرفًا عظيمًا فلا تنال إلا باجتماع طويلٍ يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج، وهو ضعيف.

وقيل: من طالت صحبته وروى عنه.

وقيل: من رآه بالغار، وهو شاذ.

وقيل: من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم.

وشرّط الماوردي في الصحابي أن يتخصّص بالرسول، ويتخصّص به الرسول.

وتُعرف الصحبة بالتواتر كأبي بكر وعمر.

أو الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة.

أو قول صحابي عنه إنَّه صحابي.

قال شيخ الإسلام: أو يُخبرُ أحدُ التّابعين أنَّه صحابي، أو يقول هو: أنا صحابي، إذا كان عدلًا وأمكن ذلك؛ فإن ادّعاه بعد مئة سنة من وفاته ﷺ فإنَّه لا يُقبل لحديث: «فإنَّه على رأس مئة سنة لم يبق على ظهر الأرض أحدٌ» يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته ﷺ.

كلّهم عدولٌ،.....

قوله: (كلّهم) أي: من لابس الفتن منهم وغيرهم لحديث: «خَيْرُ النَّاسِ قَزَنِي»، ولا يجبُ البحثُ عن عدالتهم.

قال إمام الحرمين: لأنّهم حملةُ الشريعة فلو ثبت توقّفُ في روايتهم لانحصرت الشريعة في عصره مِنَ اللهِ يَرْحَمُهُ ولما استرسلت على سائر الأعصار.

وما ذكره الشارح من التعميم هو المعتمد، وقالت المعتزلة: إلّا من قاتل عليّاً، وقيل: إلّا المُقاتِلُ والمُقاتِلُ.

(فوائد):

(الأولى): أكثرُ الصحابةِ حديثاً أبو هريرة رضي الله عنه، روى خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً، اتفق الشيخان منها على ثلاث مئة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمئة وتسعة وثمانين، وروى عنه أكثر من ثمان مئة رجل، وهو أحفظ الصحابة.

ثم عبد الله بن عمر، روى ألفي حديث وست مئة وثلاثين حديثاً.

وابن عباس روى ألفاً وست مئة وستين.

وجابر بن عبد الله روى ألفاً وخمس مئة وأربعين حديثاً.

وأنس بن مالك روى ألفين ومئتين وستاً وثمانين.

وعائشة أم المؤمنين روت ألفين ومئتين وعشرة.

وأبو سعيد الخدري روى ألفاً ومئة وسبعين.

وليس في الصحابة بعد ذلك من يزيدُ حديثه على ألف، وجملةُ ما روي لأبي بكر رضي الله عنه مئة واثنان وأربعون حديثاً، والسببُ في قِلّةِ ما روي عنه مع تقدّمه وسبقه وملازمته له مِنَ اللهِ يَرْحَمُهُ أنّه تُوّفّي قبل اعتناء الناس بسماع الحديث وتحصيله وحفظه، كذا ذكر النووي في «التهذيب».

(الثانية): قال أبو زرعة الرازي: قُبِضَ رسولُ الله مِنَ اللهِ يَرْحَمُهُ عن مئة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه، فقليل له: هؤلاء أين كانوا وأين جمعوا؟ قال: أهل المدينة ومكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع.

قال العراقي: كيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى، وروى الساجي في «المناقب» بسند جيد عن الشافعي^(١) قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً؛ ثلاثون ألفاً بالمدينة وثلاثون ألفاً في قبائل العرب وغير ذلك.

(الثالثة): آخر الصحابة موتاً مطلقاً أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، مات سنة مئة من الهجرة، قاله مسلم في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک»، وقيل: سنة اثنتين ومئة، وقيل: سنة سبع ومئة، وقيل: سنة عشر ومئة.

آخرهم قبله أنس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين.

وآخرهم موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري سنة ثمان وثمانين، وقيل غير ذلك، وعليه حُمل إطلاق من أطلق أنه آخر الصحابة موتاً.

وآخر الصحابة موتاً بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، مات سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين.

وبالشام عبد الله بن بسر^(٢) المازني سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات ممن صلّى للقبليتين.

وبفلسطين أبو [أبي] عبد الله بن حرام، ربيب عبادة بن الصامت.

وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين، وكانت وفاته بسفط أبي تراب.

وباليمامة الهزماس بن زياد سنة اثنين ومئة.

وبالبادية سلمة بن الأكوع سنة أربع وستين أو وسبعين على ما قاله ابن منده، لكن الصحيح أنه مات بالمدينة.

وبخراسان بريد بن الحصيب^(٤).

وبالطائف ابن عباس.

(١) في المطبوع: الرافي.

(٢) في المطبوع: بن بشر.

(٣) زيادة لا بد منها.

(٤) في المطبوع: بن الخطيب.

وقبل المستور قوم، ورَجَّحه ابن الصّلاح، ولا يُقبَلُ حديثٌ مُبْهَمٌ ما لم يُسمَّ؛ إذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله، ومن أبهم اسمه؛ لا تُعرَفُ عينه، فكيف تُعرَفُ عدالته^(١)؟

وبأصبهان التّابِعة الجعدي.

وبسمزقند الفضل بن العباس. انتهى. مُلخَصًا في «شرح التّريب».

قوله: (المستور) هو العدل في الظاهر، الخفي العدالة في الباطن، أي: المجهولها.

وقوله: (قوم) منهم: سُليم الرازي، قال: لأنّ الإخبار مبني على حسن الظنّ بالراوي، ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنّها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك.

قوله: (ورجّحه ابن الصّلاح) أي: حيث قال: يُشبهه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعدّرت خبرتهم باطنًا. انتهى.

وكذا صحّحه النووي في «شرح المذهب».

قوله: (ولا يُقبَلُ حديثٌ مُبْهَمٌ) أي: راوٍ غير معروف، ولو قيل عنه: حدّثني الثقة، أو: من لا أتهمه، إلّا إن كان من إمامٍ راو عنه، ومحل ذلك إن لم يكن ذلك الراوي صحابيًا، وإلّا فلا يضرّ إبهامه كما سبق؛ لأنّ الصحابة كلهم عدولٌ كما سبق.

قوله: (ومن أبهم اسمه لا يُعرَفُ اسمه لا يُعرَفُ) فيه من الرّكّة ما لا يخفى، وفي نسخة: (ومن أبهم اسمه لا يعرف فكيف... إلى آخره)، وعبارة «النخبة وشرحها»: ولا يقبل حديث مُبْهَمٌ ما لم يسمَّ؛ لأنّ من شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تُعرَفُ عينه فكيف عدالته. انتهى. ومقتضاه أنّه لو كانت عدالته وعينه معروفتين، وإنّما جهل اسمه فلا يضرّ، وبه صرّح في «التدريب» و«شرحه»^(٢).

قال: ومن عُرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه ونسبه احتجّ به، وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم: ابن فلان أو والد فلان، وقد جزم بذلك الخطيب في «الكفاية»، ونقله عن القاضي أبي بكر

(١) في الأصول: «ومن أبهم اسمه لا يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته» وقد صححناها إلى المثبت، وفي هامش (ج): قوله: ومن أبهم اسمه لا يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته، كذا بخطه، وفيه ما لا يخفى على المتأمل، وعبارة الحافظ في «النخبة» وشرحها: ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته.

(٢) صوابه: في «التدريب وشرحه».

ولا يُقْبَلُ مَنْ بِهِ بَدْعَةٌ كُفْرٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى بَدْعَةٍ، وَإِلَّا قُبِلَ؛ لاحتجاج البخاري وغيره بكثيرٍ من
المبتدعين غير الدُّعاة،

الباقلاني، وعَلَّله بأنَّ الجهل باسمه لا يخلُ بالعلم بعدالته، ومَثَّلَهُ بحديثِ ثُمَامَةَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ
عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -لَجَارِيَةٍ حَبَشِيَّةٍ- فَسَلَّهَا... الحديث. انتهى.

قوله: (وَلَا يُقْبَلُ مَنْ بِهِ بَدْعَةٌ كُفْرٍ) أي: لا يحتجُّ بحديثه، وهو كما في «شرح المذهب» المُجَسِّم،
ومن يُنكر العلمَ بالجزئيات، قيل: وقائل خلق^(١) القرآن كما نصَّ عليه الشافعي واختاره البلقيني،
وظاهرُ إطلاقِ الشارح أنَّ كلَّ كافرٍ ببدعةٍ يُرَدُّ، قال شيخ الإسلام: والتحقيقُ أنَّه لا يردُّ كلُّ مُكفِّرٍ
ببدعته؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفتها مُبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتُكفِّرُ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق
لاستلزم تكفيرَ جميعِ الطوائف، قال: والمعتمدُ أن الذي تُرَدُّ روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع،
معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه، أمَّا من لم يكن كذلك وكان ضابطًا لما يرويه مع ورعه
وتقواه فلا مانع من قبوله.

قوله: (أَوْ يَدْعُو إِلَى بَدْعَةٍ) أي: أو لم تكن بدعته بدعة كفرٍ لكنه يدعو إلى بدعته فلا يحتجُّ به
أيضًا؛ لأنَّ تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

قوله: (وَإِلَّا) أي: بأنَّ لم تكن بدعته بدعة كفرٍ ولم يدعُ إلى بدعته.

وقوله: (قُبِلَ) أي: على الراجح الذي عليه أكثرُ العلماء، وقيل: غيرُ الكافر ببدعته لا يحتجُّ به
مطلقًا أيضًا؛ لأنَّه فاسق ببدعته وإن كان متأوِّلاً كما يستوي الكافر المتأول وغيره.

وقيل: يحتجُّ به إن لم يكن ممن ينتحل الكذب في نُصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية أم
لا، وحُكِيَ هذا القولُ عن الشافعي لأنَّه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابية؛ لأنَّهم يرون
الشهادة بالزور لموافقهم.

وقيد جماعة قبوله بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، وبه جزم شيخ الإسلام في «المنهاج».

والصحيح أنَّه لا تُقبل رواية الروافض وسابِّ السلف كما ذكره النووي في «الروضة»؛ لأنَّ سباب
المسلم فسوق، والصحابة والسلف أولى، وقد صرَّح بذلك الذهبي في «الميزان» فقال: البدعة على
ضربين: صغرى كالتشيع بلا غلو، أو بغلو كمن تكلم في حقِّ من حارب عليًا، فهذا كثير في التابعين

(١) في المطبوع: خلف.

وَيُقْبَلُ التَّائِبُ.....

وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ هؤلاء لذهب جملة من الآثار، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. انتهى.

قال الجلال السيوطي: وهذا هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.

(تنبيه): من المُلحقِ بالمُبْتَدِعَةِ مَنْ دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق والطبيعة ونحوها، فإن اعتقد ما فيها من قَدَمِ العالم ونحوه فكافرٌ، أو ما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم خُشي عليه أن تَغْلِبَ تلكَ العقائدُ على قلبه فيكون ممن رانَ على قلوبهم ما كانوا يكسبون، وقد صرَّحَ بالحطِّ على مَنْ ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح والنووي وغيره من الشافعية، وابن عبد البر وغيره من المالكية، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة.

(فائدة): حكى النووي أنَّ الناقلين للحديث سبع طبقات، ثلاث مقبولة، وثلاث مردودة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى من المقبولة: أئمة الحديث وحفاظهم؛ يُقبلُ تفرُّدهم، وهم الحجَّة على من خالفهم.

والثانية: دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وَهْمٍ.

والثالثة: قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة، فهذه الطبقات تَحَمَّلَ أهلُ الحديث الروايةَ عنهم، وعليهم يدور نقل الحديث.

والأولى من المردودة: مَنْ وُصِفَ بالكذب ووضِعَ الحديث.

والثانية: مَنْ غلب عليه الوَهْمُ والغلط.

والثالثة: قوم تغالوا في البدعة ودعوا إليها فحرَّفوا الروايات ليحتجوا بها.

وأما السابعة المختلف فيها: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقَبِلَهم قوم وردَّهم آخرون. انتهى.

قوله: (ويقبل التائب) أي: من الفسق والكذب كالشهادة لكن في غير الكذب في الحديث النبوي، أما هو فلا تُقبل رواية التائب منه أبداً وإن حُسنت طريقته على ما قاله الحميدي والصيرفي من

وينبغي أن يُعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله وخرفه؛ لتمييز من سمع منه قبل ذلك، فيقبل حديثه، أو بعده فيردُّ، ومن روي عنه منهم في الصحيحين^(١).....

الشافعية وهو مذهب الإمام أحمد، وصادمه النووي وقال: إنه مخالف لقواعد المذاهب، فردّه الجلال في «شرح التقریب» وقال: ليس بمخالف، والحق ما قاله الإمام أحمد لأن الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل. انتهى.

قوله: (وينبغي أن يُعرف من اختلط) أي: اختلَّ ضبطه، قال النووي: وهذا مهم لا يُعرف فيه تصنيف مفرد، وهو حقيق به. انتهى.

وقد صنّف فيه الحافظ العلائي وغيره.

قوله: (وخرفه) قال في «القاموس»: الخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق، وأن لا يُحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور والحُمق، ثم قال: خرق كفرح وكرم. انتهى.
وربما اختلط لذهاب بصره أو تلف كتبه، والاعتماد على حفظه.

قوله: (أو بعده) أي: أو شكَّ فيه، ويُعرف ما ذكر باعتبار الرواة عنهم، فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتجوا برواية الأكاير عنه كالثوري وشعبة وابن عيينة، روي عنه أنه قال: سمعت من عطاء قديمًا، ثم قديم علينا قديمًا فسمعت يُحدث ببعض ما كنت سمعتُ فخلط فيه فاتقيته واعتزلته، وسمع منه قبل الاختلاط أيضًا: هشام الدستوائي ويحيى بن سعيد وحماد بن زيد، وجميع من سمع منه غير أولئك فبعد الاختلاط.

ومنهم: أبو إسحاق السبيعي، وممن سمع منه بعد الاختلاط سُفيان بن عُيينة، ولذا لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئًا، وقبله جرير بن حازم وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش.

ومنهم: ابن أبي عروبة، وممن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون وعبد بن سليمان وعبد الله ابن المبارك، وأخرج له الشيخان عن: روح بن عبادة، وعبد الأعلى، ويزيد بن زريع، وغيرهم. وبعد الاختلاط: المُعافي بن عمران، ووكيع، والفضل بن دكين.

ومنهم: سُفيان بن عُيينة اختلط قبل موته بسنتين، قال الذهبي: ويغلبُ على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك. انتهى. وممن سمع منه في التغير: محمد بن عاصم.

(١) في (د) و(ص) و(م): «الصحيح».

محمولٌ على السَّلامة، وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشُّروط في زماننا؛ لإبقاء سلسلة الإسناد، فُيُعتَبَرُ البلوغ والعقل والسُّتر والإتقان ونحوه. ولألفاظ التَّعديل مراتبُ:

ومنهم: عارمٌ محمد بن الفضل السُّدوسي، قال البخاري: تغيَّرَ في أواخر عمره، وقال أبو حاتم: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ. انتهى. ومَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْنَدِيِّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَبَعْدَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْبَغْوِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ.

ومنهم: أبو قلابة الرَّقَاشِي قال ابن خزيمة: حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد. فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيحٌ، وذلك كأبي داود السجستاني، وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي عَرُوبَةَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، وَأَبُو سُهَيْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَاكِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ.

ومنهم: أبو بكر القَطِيعِي راوي «مسند أحمد» و«الزهد» عن ابنه عبد الله، قال ابن الصلاح: اختلَّ في آخِرِ عُمُرِهِ وَخَرِقَ حَتَّى كَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، وَلَوْ ثَبِتَ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَالِ صِحَّتِهِ الْحَاكِمِ وَالذَّارِقَطْنِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيِّ راوي «المسند» عنه؛ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ عَلَيْهِ.

قوله: (عَلَى السَّالَمَةِ) أي: من الاختلاط.

قوله: (وَقَدْ أَعْرَضُوا) أي: المتأخرون.

وقوله: (لِإِبْقَاءِ السَّلْسِلَةِ) أي: لكون المقصود الآن هو إبقاء سلسلة الإسناد، عبارة «التقريب» و«شرح»: أعرض الناس في هذه الأزمان المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة في رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط، ولكون المقصود الآن صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بهذه الأمة المحمدية، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلماً. انتهى.

قوله: (السُّتْرُ) أي: بأن لا يكون متظاهراً بفسقٍ أو سُخْفٍ يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ.

قوله: (وَالِإِتْقَانُ) قال النووي: ويكتفى في ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط ثقةٍ غيرِ مُتَّهَمٍ، وبروايته من أصل صحيح موافق لأصل شيخه. انتهى.

قوله: (وَالْأَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ مَرَاتِبٍ) جعلها النووي وابن الصلاح أربعاً فتبعهم الشارح، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة، وشيخ الإسلام ستة، وتقبل الشهادة بما ذكر من واحد كالشافعي وأحمد والبخاري كما سبقت الإشارة إليه.

أعلاها: ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة. ثانيها: خَيْرٌ، صدوق، مأمون، لا بأس به، وهؤلاء يُكْتَب حديثهم. ثالثها: شيخٌ، وهذا يُكْتَب حديثه للاعتبار.....

قوله: (أعلاها) أي: بحسب ما ذكره.

وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه، وهي ما كُرِّرَ فيه أحدُ هذه الألفاظ المذكورة أعني: (ثقة أو متقن... إلى آخره)، إمَّا بعينه (كثقة ثقة) أو لا (كثقة ثبت) أو (ثقة حجة) أو (ثقة حافظ)، والرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير: وهي الوصف بأفعل (كأوثق الناس) و(أثبت الناس) أو نحوه ك(إليه المنتهى في الثبوت).

قال الجلال: ومنه: (لا أحد أثبت منه) و(من مثل فلان) و(فلان يُسأل عنه؟!) على تقدير همزة الاستفهام الإنكاري، وهذه الثلاثة في ألفاظهم. انتهى. فالمرتبة التي ذكرها الشارح أعلى؛ وهي الثالثة في الحقيقة.

قوله: (أو ضابط أو حجة) أي: أو ثبت أو عدلٌ حافظ.

قوله: (ثانيها) أي: المراتب، وهي رابعة بحسب ما ذكرناه.

قوله: (خَيْرٌ) أي: أو (خيار) أو (محلل الصدق) على ما ذكره النووي، وجعل الذهبي قولهم: (محلل الصدق) مؤخرًا عن قولهم: (صدوق) إلى المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي؛ لأنَّ صدوقًا مبالغة في الصدق بخلاف محلل الصدق، فإنه دالٌّ على أنَّ صاحبه محللٌ ومرتبته مطلق الصدق.

قوله: (وهؤلاء) أي: أصحاب هذه المرتبة الثانية في كلامه.

وقوله: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ) كان عليه أن يزيد: وينظر فيه، كما قاله ابن أبي حاتم ونقله النووي وابن الصلاح؛ فإنَّ هذا هو محل الفائدة، وإلا فما قبل هذه المرتبة يُكْتَب حديثهم أيضًا لكن من غير نظرٍ كما أطلقه ابن الصلاح والنووي والجلال وغيرهم، وإنما ينظر في حديث هؤلاء.

قال ابن الصلاح: لأنَّ هذه العبارة لا تُشعر بالضبط فيعتبر حديثهم بموافقة الضابطين، ولو أخرج هذه العبارة عن قوله: (ثالثها: شيخٌ) وقالها مع قوله: (للاعتبار) ليفيد أنَّ أهل هاتين المرتبتين يُكْتَب حديثُهُم للاعتبار كان أوفق، بل لو أخرجها عن الرابعة كان أولى وأخصر.

قوله: (ثالثها) هي الخامسة بحسب ما ذكرنا.

قوله: (شيخٌ) زاد العراقي في هذه المرتبة قولهم: (إلى الصدق ما هو)، وقولهم: (شيخ وسط)

رابعها: صالح الحديث، فيُكْتَب ويُنظَر فيه. ولألفاظ التَّجْرِيح مراتب أيضاً، أدناها: لِيْن الحديث،

و(جيد الحديث) و(حسن الحديث)، وزادَ شيخ الإسلام: (صدوق سيئ الحفظ) و(صدوق له أوهام) و(صدوق مخطئ) و(صدوق تغير بآخرة). انتهى.

وقالوا: معنى (إلى الصدق ما هو) أي: هو قريب إلى الصدق، ف«ما» زائدة والجار والمجرور متعلقٌ بـ(قريب) مقدراً.

قال شيخ الإسلام: وفي هذه المرتبة من رُمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والإرجاء فيُكتب حديث جميع هؤلاء للاعتبار: أي النظر فيه.

قوله: (صَالِحُ الْحَدِيثِ) زاد العراقي في هذه أيضاً: (صدوق إن شاء الله) (أرجو أن لا بأس به) (صويلح) وزاد شيخ الإسلام: (مقبول).

قوله: (وَيُنظَرُ فِيهِ) الحاصلُ حسبما يظهرُ من صنيعهم أن الثلاث مراتب الأولى من السَّت التي ذكرناها يُكتب حديثهم من غير نظرٍ، والثلاث الأخرى يكتب حديثهم للنظر، وإن كان بعضها في كل أعلى من بعض.

قوله: (وَلِأَلْفَاظِ التَّجْرِيحِ) بالجيم قبل الراء وبالمهملة آخره.

وقوله: (مَرَاتِبُ) عَدَّهَا أَرْبَعَةً وهي أكثرُ كما سترى.

قوله: (أَدْنَاهَا) أي: أقلُّها بحيث يقرب من التعديل.

قوله: (لِيْنُ الْحَدِيثِ) قال حمزة بن يوسف السَّهْمِي: قلت للذَّارِقُطْنِي إذا قلت: (فلان لِيْن الحديث) أي شيء تريد؟ فقال: إذا قلت: لِيْنُ الحديث، لم يكن ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة.

قال العراقي: ومن هذه المرتبة قولهم: (فيه مقال) و(ليس بالمتين) و(ليس بحجة) و(ليس بعمدة) و(ليس بمرضي) و(فيه خُلْفٌ)، و(تكلموا فيه) و(طعنوا فيه) و(سيئ الحفظ) و(مطعون فيه) و(تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ) و(للضعف ما هو). انتهى.

ومعنى: (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ) أي: يأتي مرةً بالمشاهير المعروفة ومرةً بالمناكير، ومعنى: (للضعف ما هو) أي: هو قريبٌ للضعف كما سبق في (للصدق ما هو).

يُكْتَبُ وَيُنْظَرُ فِيهِ اعْتِبَارًا. ثَانِيهَا: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَيْسَ بِذَاكَ. ثَالِثُهَا: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ^(١)، أَي: رَدِيئُهُ رَابِعُهَا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا يُكْتَبُ، وَكَذَابٌ، وَوَضَّاعٌ، وَدَجَّالٌ، وَوَاهٍ، وَوَاهٍ بِمَرَّةٍ^(٢)؛ بِمَوْحَدَةٍ مَكْسُورَةٍ فَمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءِ مُشَدَّدَةٍ، أَي: قَوْلًا وَاحِدًا لَا تَرُدُّ فِيهِ،

قوله: (وَيُنْظَرُ) أَي: فِيهِ.

قوله: (ثَانِيهَا: لَيْسَ بِقَوِيٍّ) أَي: فِيهِ أَشَدُّ فِي الضَّعْفِ مِنَ الْأُولَى، وَيَكْتَبُ حَدِيثُهَا لِلِاعْتِبَارِ أَيْضًا، لَكِنْ عَدَّ الشَّارِحُ (لَيْسَ بِذَاكَ) وَ(لَيْسَ بِذَلِكَ) مِنْهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى أَعْنِي (لَيْنُ الْحَدِيثِ) كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» وَ«شَرْحِهِ» وَعِبَارَتُهُ: (لَيْسَ بِذَلِكَ) (لَيْسَ بِذَاكَ) أَوْ (فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ) هَذِهِ مِنَ الْمَرْتَبَةِ لَيْنِ الْحَدِيثِ وَهِيَ الْأُولَى. انْتَهَى.

قوله: (ثَالِثُهَا: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ) أَي: رَدِيئُهُ، مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَرَحٌ، تَبِعَ فِيهِ ابْنُ السَّيِّدِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ جَرَحًا إِذَا كَانَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَمَا بِكسْرِهَا فَهُوَ تَعْدِيلٌ.

قال العراقي: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ بَلِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ مَعْرُوفَانِ حِكَاهُمَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»، قَالَ: وَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَفْظَانِ التَّعْدِيلِ، وَمَمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ قَالَ: وَكَأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ فَهَمَّ مِنْ فَتْحِ الرَّاءِ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُقَارَبُ هُوَ الرَّدِيءُ، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَوَامِّ وَلَيْسَ مَعْرُوفًا فِي اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْوَجْهِينِ مِنْ قَوْلِهِ سَيِّدُ الْعَرَبِ «سَدُّدُوا وَقَارِبُوا» فَمَنْ كَسَرَ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ حَدِيثُهُ مُقَارِبٌ لِحَدِيثِ غَيْرِهِ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ حَدِيثَهُ يُقَارَبُهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ، وَمَادَةٌ (فَاعِلٌ) تَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ. انْتَهَى.

والظاهر أَنَّهَا فِي رَتْبَةٍ (لِلصِّدْقِ مَا هُوَ) وَبِهِ تَعَلَّمَ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ لَوْ أَبْدَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ) كَمَا جَعَلَهَا غَيْرُهُ مَرْتَبَةً ثَالِثَةً كَانَ أَوْلَى، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: وَإِذَا قَالُوا: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ فَدُونَ (لَيْسَ بِقَوِيٍّ)، وَلَا يُطْرَحُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ أَيْضًا، قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَالِثَةٌ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ (ضَعِيفٌ) فَقَطْ، (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ)، (حَدِيثُهُ مَنْكَرٌ)، (وَاهٍ)، (ضَعْفُوه). انْتَهَى. وَمِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَيْضًا: (مَجْهُولُ الْحَدِيثِ)، (مَضْطَرَبُهُ)، (لَا يَحْتَجُّ بِهِ).

قوله: (رَابِعُهَا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَقَالُ: فَلَانَ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ. انْتَهَى.

(١) فِي هَامِشِ (ج): مُقَارِبُ الْحَدِيثِ: قَالَ الْعِرَاقِيُّ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكسْرِهَا؛ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ الْبِقَاعِيُّ: وَكَانَ الْبَاءُ زِيدَتْ لِلتَّأْكِيدِ.

وفي عدّ الشارح هذه مرتبة رابعةً نَظَرًا، بل هي خامسة، وقبلها مرتبة هي الرابعة حقيقة كما في «شرح التقريب» وغيره وهي قولهم: (رُدَّ حديثه) أو (رَدُّوا حديثه) أو (مردودُ الحديث) أو (ضعيفٌ جدًّا) أو (طرحوا حديثه) أو (مطروح الحديث) أو (أزم به) أو (ليس بشيء) أو (لا يساوي شيئًا)، ومنها ما ذكره الشارح من قولهم: (واو) و(واو بمرّة)، وما عدّه في أول هذه المرتبة؛ أعني: ما جعلها رابعة من قوله: (متروك الحديث) ليس منها، بل هو من مرتبة أنزل منها وهي الخامسة.

ومن ألفاظها - أي: تلك الخامسة - قولهم: (متروك) و(تركوه) و(ذاهب) أو (ذاهب الحديث) و(ساقط) و(هالك) و(فيه نظرٌ) و(سكتوا عنه) و(لا يعتبر به) و(لا يعتبر بحديثه) و(ليس بالثقة) و(غير ثقة) و(ليس بمأمون) و(مُتَّهَم بالكذب أو بالوضع).

وقول الشارح أيضًا: (كذّاب) و(وضّاع) مرتبة سادسة لا من الرابعة، ومن ألفاظها أيضًا: (مثله يكذب) فجملة المراتب ستُّ مراتب على الوجه الذي سُقناه كما يؤخذ من «شرح التقريب» والمُلخَص، ففيما ذكره الشارح من ترتيبها وسرد كلماتها نَظَرًا.

قوله: (وَهَؤُلَاءِ... لَا يُكْتَبُ عَنْهُمْ) أي: ولا يُعتبر بهم ولا يُستشهد، وظاهرُ صنيع الشارح أن اسم الإشارة راجعٌ لما عدا المرتبة الأولى، وليس كذلك، بل للمرتبة الرابعة على ما فيها مما وضّح لك من أنه رَكِبَ هذه المرتبة من ثلاث مراتب فلا تغتَرَّ به.

(تنبيه):

ما ذكِرَ من المراتبِ صريحٌ في أن العَدَالَةَ تتجزأ لكنه باعتبار الضبط.

قال الجلال السيوطي: وهل تتجزأ باعتبار الدين؟ وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزؤ الاجتهاد وهو الأصح فيه، وقياسه يتجزأ الحفظ في الحديث فيكون حافظًا في نوعٍ دون نوعٍ من الحديث، وفيه نَظَرٌ. انتهى.

قلت: لعلَّ وجه النظر أن الحفظ بمعنى الضبط وعدم التساهل يكون سَجِيَّةً لا تتخلّف، فلا يتفاوت في نوعٍ من المسموع دون آخر، ولك أن تقول: بل يتفاوت في الأنواع بسبب الالتفات والاعتناء ببعضها لحاجته إليه دون بعض؛ كأن يجعل همته في أحاديث الأحكام مثلًا أزيد منها في أحاديث الترغيب والترهيب، فيتفاوت حينئذٍ ضبطه وحفظه.

وفي رواية مَنْ أَخَذَ^(١) على الحديث / تَرَدَّدُ، وفي المتساهل في سماعه وإسماعه؛ كمن لا يبالي ١١١/١٥ بالتَّوْم فيه، أو يحدث لا من أصلٍ مُصَحِّحٍ، أو كثير السَّهْو في روايته، إن حَدَّثَ من غير أصلٍ، أو أكثر من الشَّوَادِّ والمناكير في حديثه، ومن غلط في حديثه، فَبَيَّنَ له وأصرَّ عنادًا ونحوه؛ سقطت روايته، وَيُسْتَحَبُّ الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطًا وشكلًا،

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ أَخَذَ) بالإضافة، أي: رواية الشخص الذي يأخذ على التحديث أجرة.

وقوله: (تَرَدَّدُ) أي: اختلاف، فذهب الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُوِيَه وأبو حاتم الرازي إلى أنه لا تُقبل روايته، وذهب الفضل بن دُكَيْنٍ شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البَغَوِي وآخرون إلى قبولها، وأفتى أبو إسحاق الشَّيرَازِي بجواز الأخذ لمن امتنع عليه الكسب بسبب التحديث، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرًا واشتغل بحفظه عن الكسب، من غير رجوع عليه لظاهر القرآن.

قوله: (وَفِي الْمُتَسَاهِلِ) عطف على مَنْ أَخَذَ على الحديث جُعِلَ فيه تَرَدَّدٌ أيضًا.

قوله: (مُصَحِّحٍ) أي: مُقَابِلٍ على أصله أو أصل شيخه، أي: ويكون ذلك الشخص معروفًا بقبول التلقين، بأن يُلقِّنَ الشيء فيُحدِّث به من غير أن يعلم أنه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه.

قوله: (مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ) فَإِنْ حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ فلا عبرة بكثرة سهوه؛ لأنَّ الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه.

قوله: (بِالتَّوْمِ فِيهِ) أي: في السماع منه أو عليه.

قوله: (أَوْ أَكْثَرَ الشَّوَادِّ... إلى آخره) قال شعبة: لَا يَجِيئُكَ بِالحَدِيثِ الشَّاذُّ إِلَّا الرَّجُلُ الشَّاذُّ.

قوله: (وَمَنْ غَلِطَ) مبتدأ خبره: (سقطت).

قوله: (فَبَيَّنَ لَهُ) أي: بَيَّنَّ له غيرُه غلطه.

قوله: (سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ) قال ابن الصلاح: هذا صحيح إن ظهر أنه أصرَّ عنادًا ونحوه، قال العراقي: وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبيِّن عالمًا عند المبيِّن له، وإلا فلا حرج إذا انتهى.

قوله: (بِضَبْطِ الحَدِيثِ) أي: في الكتابة.

(١) في هامش (ج): أي: أخذ أجرة.

وإيضاحاً من غير مَشَقٍّ ولا تعليقٍ، بحيث يُؤَمَّن معه اللَّبَسُ، وإنَّما يَشِكِلُ المُشَكِلُ، ولا يشتغل بتقييد الواضح. وصَوَّبَ عَيَّاضُ شَكْلَ الكَلِّ للمبتدئ وغير المُعَرَّبِ، ورأى بعض مشايخنا....

قوله: (مِنْ غَيْرِ مَشَقٍّ وَلَا تَعْلِيْقٍ) هُما نوعان من أنواع الخطِّ غير مبينين بيان غيرهما، بل فيهما نوع خفاء، وقد ذكرتهما في «سعود الطالع» مع باقي أنواع الخطِّ فاغنم بمراجعتة الحظَّ^(١).

قوله: (بِحَيْثُ يُؤَمَّنُ مَعَهُ اللَّبَسُ) أي: ليؤديه كما سمعه، وفي نقطه وشكله أمنٌ من اللَّبَسِ.

قال الأوزاعي: نورُ الكتابِ إعجابه. قال الرامهرمزي: أي نُقِطه؛ بأن يبين التاء من الياء، والحاء من الخاء، قال: والشَّكْلُ تقييد الإعراب.

وقال ابن الصلاح: إعجامُ المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله، قال: وكثيراً ما يعتمدُ الواثق على ذهنه، وذلك وخيمُ العاقبة فإنَّ الإنسان معرَّضٌ للنسيان. انتهى.

وقيل: إنَّ النصرارى كفروا بلفظةٍ أخطؤوا في إعجامها وشكلها؛ فإن الله قال في الإنجيل ليعسى: (أنت نبِيٌّ وَلَدْتُكَ من البتول) بتقديم النون على الموحدة في نبي، وتشديد لام (ولدتك) فصحفوها، وقالوا: (أنت بنِيٌّ وَلَدْتُكَ) مخففة.

وقيل: أولُ فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً؛ وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فإنه كتبَ للذي أرسله أميراً إلى مصر إذا جاءكم «فاقبلوه» بالموحدة، فصحفوها «فاقتلوه» بالفوقية فجرى ما جرى، وكتبَ بعض الخلفاء إلى عاملٍ له ببلدٍ: أن احصِ المخنثين - بالحاء المهملة أي بالعدد - فصحَّفها بالمعجمة فخصاهم.

قوله: (وَإِنَّمَا يَشَكِلُ) أي: قيل: لا يَشِكِلُ الكَلِّ، بل يَشِكِلُ المُتَلَبَسِ فقط؛ إذ لا حاجة إلى الشكل في غيره، وقالوا: يُكْرَهُ النَّقْطُ والشَّكْلُ في الواضح، وَيَشَكِلُ بفتح الياء وكسر الكاف من شكل الكتاب.

ويستحبُّ ضبطُ المُشَكِلِ في نفس الكتاب، وكتبه أيضاً مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبَّالته، فإن ذلك أبلغ؛ لأنَّ المضبوط في نفس الأُسْطُرِ رُبَّمَا داخله نقطٌ غيره وشكله مما فوقه أو تحته لاسيما عند ضيقها ودقة الخطِّ، قال ابن دقيق العيد: من عادة المتقدمين أن يُبالغوا في إيضاح المُشَكِلِ، فيفروقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً.

قوله: (لِلْمُبْتَدِئِ... إلى آخره) عبارته: لا سيما للمبتدئ وغير المُتَبَحَّرِ في العلم، فإنه لا يميز ما يُشَكِلُ ممَّا لا يُشَكِلُ، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه، قال العراقي: وربما ظنَّ أنَّ الشيء غير

(١) المَشَقُّ: سرعة الكتابة، والتعليق: خلط الحروف التي ينبغي التفريق بينها.

مُشكل لو ضوحه، وهو في الحقيقة محلُّ نظرٍ محتاجٍ إلى الضبط، وقد وقعَ بين العلماء خلافٌ في مسائل مرتبة على إعراب الحديث، كحديث: «ذَكَأَةُ الْجَنِينِ ذَكَأَةُ أُمِّهِ» فاستدلَّ به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه، أي: يُذَكَّى مثل ذكاة أمه.

(تنبيه):

يُكرهُ تدقيقُ الخطِّ لأنَّه لا ينتفع به مَنْ في نظره ضعفٌ، إلَّا من عُذِر، كضيقِ وَرَقٍ أو تخفيفِ لِحْمَلٍ في سفرٍ.

ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه برمزٍ لا يعرفه الناس فيوقعُ غيره في حيرة في فهم مراده؛ فإن فعل ذلك فليبين أوَّل الكتاب أو آخره مراده، قال النووي كابن الصلاح: وينبغي أن يجعلَ بين كلِّ حديثين دائرةً للفصل بينهما، كما نُقل ذلك عن جماعات كأحمد ابن حنبل وابن جرير. ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكلِّ اسمٍ مضافٍ إلى الله، كتابة (عبد) آخر السطر، واسم (الله) مع أن فلان أوَّل الآخر، بل أوجب اجتناب مثل ذلك الخطيب وابن بطة، وكذا يُكره في (رسول الله) أن يكتب (رسول) آخره و(الله) أوَّلَه. انتهى.

قال الجلال: وكذا كلُّ ما أشبه ذلك من المُؤهَمات المستبشعات؛ كأن يكتب (قاتل) من قوله: «قاتل ابن صفية في النار» في آخر السطر، و(ابن صفية) في أوَّلَه، أو يكتب: (فقال) من قوله في حديث شاربِ الخمرِ: (فَقَالَ عُمَرُ: أَخْزَاهُ اللهُ) آخره، و(عمر) وما بعده أوَّلَه، ولا يُكره فصلُ المتضايقين إذا لم يكن مثل ذلك: كسبحان الله العظيم، مع أن جمعهما في سطر أولى. انتهى.

وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كلِّما ذُكر ولا يسأم تكراره، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصًا بل يكتبه ويتلقَّط به عند القراءة مطلقًا؛ لأنَّه دعاء لا كلامٌ يرويه، وإن قال بعضهم: ينبغي أن تُتبع الأصول والروايات، وعليه جرى الإمام أحمد فكان يُصَلِّي نطقًا لا خطًا. وكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله تعالى (بِعَزَائِلٍ)، والترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم في كل موضعٍ شرعت فيه الصلاة كما في «شرح مسلم» وغيره، قال حمزة الكنعاني: كنت أكتبُ عند ذكر النَّبِيِّ ﷺ الصلاة دون السلام، فرأيت النبي ﷺ في المنام يقول لي: ما لك لا تتم الصلاة علي؟! ويكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين كَمَنْ يكتب (صلعم). ويقال: إنَّ أوَّلَ من رمزها بـ(صلعم) قُطعت يده.

الاقتصار في ضبط «البخاري» على رواية واحدة، لا كما يفعله من ينسخ «البخاري» من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني^(١)؛ لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز، ويتأكد ضبط الملتبس^(٢) من الأسماء؛ لأنه نقل محض لا مدخل للأفهام فيه؛ كبريد - بضم الموحدة - فإنه يشبهه بيزيد بالتحتية، فضبط ذلك أولى؛ لأنه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه، ولا مدخل للقياس فيه، وليقابل ما يكتبه بأصل شيخه،.....

قوله: (عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ) أي: بأن يضبط ألفاظه على ما رواه اليونيني فقط، أو الإسماعيلي فقط، أو الكشميهني فقط، أو غيرهم ممن أخذ عن البخاري، وما ذكره الشارح من أن بعض مشايخه رأى ذلك مأخوذ من كلام ابن الصلاح والنووي إذ قال: ينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فيجعل كتابه على رواية واحدة، ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية، أو نقص علم عليه، أو خلاف كتبه معيّنًا في كل ذلك من روايه بتمام اسمه لا رمزًا له بحرف أو حرفين من اسمه.

قوله: (وَيَتَأَكَّدُ ضَبْطَ الْمُلتَبَسِ... إلى آخره) ذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدّثني شعبة بحديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي كتبت تحته ﴿حُوْرٌ عَيْنٌ﴾ لئلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي. انتهى.

قوله: (وَلِيُقَابِلَ مَا يَكْتُبُهُ... إلى آخره) أي: وجوبًا كما قاله القاضي عياض، وإن أجازهُ الشيخ، روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قالا: ومن كتب ولم يعرض كان كمن دخل الخلاء ولم يستنج.

وقال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم. قال: عرضت كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب.

وفي المسألة حديث ذكره السمعاني في «الإملاء» من حديث عطاء بن يسار قال: كَتَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «كَتَبْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَرَضْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَمْ تَكْتُبْ، حَتَّى تَعْرِضَهُ فَيَصِحَّ».

قال أبو الفضل الجارودي: أصدق المعارضة مع نفسك. انتهى.

(١) في هامش (ج): نسبة إلى يونين من قرى بعلبك، كذا في «طبقات الحنابلة»، والذي في «المراصد» و«القاموس»: يونان، بالضم: قرية ببعلبك، وأخرى بين بردعة وبيلقان. انتهى. فيحتمل أنه منسوب لأحدهما شذوذًا، والقياس: يوناني.

(٢) في (ل): «الملبس» وفي هامشها نسخة كالمثبت.

أو بأصل أصل شيخه المُقَابِل به أصل شيخه، أو فرع مُقَابِلِ بأصل السَّماع، ولْيُعْنَ بالتَّصحيح^(١) بأن يكتب «صَحَّ» على كلامٍ صَحَّ روايةً ومعنى؛ لكونه عرضةً للشُّكِّ أو الخلاف. وكذا بالتَّضبيب، ويسمَّى: التَّمريض، بأن يمدَّ خطًّا، أو له كرأس الصَّاد،.....

قال ابن الصلاح: وهو مذهبٌ متروك، وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع، وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة، ولا يُشترط في روايته ذلك نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة له أي وقت كان حال القراءة وبعدها.

قوله: (أو فرَع مُقَابِلِ... إلى آخره) أي: لأنَّ الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها، فإن لم يقابل كتابه بالأصل ونحوه فجزم عياض بمنع الرواية منه مطلقًا، وأجازها أبو إسحاق الإسفراييني وآباء بكر: الإسماعيلي والبرقاني والخطيب، بشروطٍ ثلاثة: أن يكون الناقلُ للنسخة صحيح النقل قليل السقط، وأن ينقل من الأصل، وأن يبين حال الرواية أنه لم يقابل، ولا يكفي السماع على الشيخ من أي نسخة اتفقت.

قوله: (ولْيُعْنَ بالتَّصحيح) في «المختار» (عُنِيَ بِحَاجَتِهِ يُعْنَى بِهَا - على ما لم يُسَمَّ فاعله - عِنَايَةً، فهو بِهَا مَعْنِيٌّ، على مفعول، وإذا أمرت منه قلت: لَتُعْنَ بِحَاجَتِهِ) أي: مبنياً للمفعول، قال في «المصباح»: وربما يقال: عُنَيْتُ بِأَمْرِهِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ. انتهى. باختصار، والعناية بما ذُكِرَ شأن المتقين من الحداق مبالغة في العناية بالضبط.

قوله: (بِأَنَّ يَكْتُبَ... إلى آخره) تصويرٌ للتصحيح، فالتصحيح عندهم هو أن يكتب ما ذكر ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه ضبط وصحَّ على ذلك الوجه، وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها، هكذا (صح) فأشبهت الضبَّة.

قوله: (بِأَنَّ يَمُدُّ خَطًّا) أي: على الكلمة التي فيها فسادٌ لفظاً أو معنى أو ضعف أو نحو ذلك.

وقوله: (كَرَّأَسِ الصَّادِ) الأولى قطع هذه الرأس، وعبارة «التقريب» و«شرحه»: أن يمدَّ خطًّا أوله كالصَّاد هكذا (ص). انتهى.

(١) في هامش (ج): قوله: وليعن بالتصحيح، قال في «المختار»: عُنِيَ بِحَاجَتِهِ يُعْنَى بِهَا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عِنَايَةً فَهُوَ بِهَا مَعْنِيٌّ عَلَى مَفْعُولٍ. وَإِذَا أَمَرْتَ مِنْهُ قُلْتَ: لَتُعْنَ بِحَاجَتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» أَي: مَا لَا يَهْمُهُ. انتهى. قال في «المصباح»: وَرُبَّمَا قِيلَ: عُنَيْتُ بِأَمْرِهِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ فَأَنَا عَانٍ.

ولا يلصقه بالممدود عليه، على ثابتٍ نقلاً، فاسدٍ لفظاً أو معنى، أو ضعيفٍ أو ناقصٍ، ومن الناقص موضع الإرسال. وإذا كان للحديث إسنادان فأكثر؛ كتب عند الانتقال من إسنادٍ إلى إسنادٍ «ح» مفردةً مُهملةً^(١)؛ إشارةً إلى التحويل من أحدهما إلى الآخر، ويأتي مبحثها - إن شاء الله تعالى - في أوائل الشرح. وإذا قرأ إسنادَ شيخه المحدث أولَ الشروع وانتهى؛ عطف عليه بقوله في أول الذي يليه: وبه قال: حدّثنا؛ ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كلِّ حديث.

وذلك للفرق بين الصحيح والسقيم حيث كُتب على الأول لفظ (صح) كاملاً لتمامه، وعلى الثاني بعض هذا اللفظ ليدلّ نقص الحرف على اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضبّةً، لكون الحرف مقفلاً بها لا يتجه لقراءة كضبّة الباب مقفل بها، كما ذكره ابن الصلاح عن بعض اللغويين.

قوله: (وَلَا يُلصِقُهُ) أي: هذا الخط الذي هو (ص) لثلاث يظن أنه ضربٌ على الممدود عليه.
قوله: (عَلَى ثَابِتٍ... إلى آخره) متعلقٌ ب(يُمدُّ) أي: يمدُّ هذا التضييب على لفظٍ ثابت... إلى آخره.
وقوله: (لَفْظًا أَوْ مَعْنَى) أي: أو خطأً من جهة العربية أو غيرها، وحكمة هذا التضييب الإشارة إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتةٌ به لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح.
قوله: (وَمِنْ النَّاقِصِ) أي: الذي يُضَبَّب عليه.

قوله: (مَوْضِعَ الإِرْسَالِ) أي: أو الانقطاع، أي: موضعه في الإسناد.

قوله: (إِسْنَادَانِ فَأَكْثَرَ) أي: وجمع بينهما في متن واحد.

قوله: (كُتِبَ عِنْدَ الإِنْتِقَالِ) قيل: ولا يلفظ عندها بشيء، والمختار أنه يقول عند الوصول إليها: حا، ويمرّ، وأهل المغرب يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث، فهي رمز عندهم لذلك، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها: (صح) فيشعر ذلك بأنّها رمز (صح) لثلاث يتوهم أن حديث هذا الإسناد سَقَطَ، ولثلاث يُرَكَّبُ الإسناد الثاني على الأول فيجعل إسناداً واحداً.

قوله: (إِسْنَادَ شَيْخِهِ) مفعولٌ مقدّم، والمحدث فاعل مؤخّر.

وقوله: (وَأَنْتَهَى) أي: الإسناد المذكور.

قوله: (لِيَكُونَ كَأَنَّهُ أُسْنَدُهُ... إلى آخره) أي: لعود ضمير (وبه) على السند المذكور، كأنه يقول:

(١) في هامش (ج): وعبارته (ح) مهملة مفردة في الخط، مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم.

وأنواع التَّحْمُلِ؛ أعلاها: السَّماع من لفظ الشَّيخ، ويقال فيه: حدثنا أو حَدَّثني؛ إذا كان منفردًا، وسمعت أعلى من حَدَّثني، ثمَّ القراءة على الشَّيخ سواء قرأ بنفسه

وبالسند المذكور، قال - أي: الشَّيخ - لنا، فهذا معنى قولهم: وبه قال.

قوله: (وَأَنْوَاعُ التَّحْمُلِ) أي: التَّلْقِي لِلْحَدِيثِ، وهي ثمانية كما ستعرفه.

قوله: (السَّماعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيخِ) أي: سواءً كانَ إملاءً، وهو التحديث مع التفسير كالجاري الآن، أو تحديثًا من غير إملاء، وسواءً كان من حفظ الشَّيخ أو من كتابه، والإملاء أعلى من غيره وإن استويا في أصل الرتبة كما قاله الجلال.

قوله: (سَوَاءً قَرَأَ بِنَفْسِهِ... إلى آخره) لا يصحُّ أن يكونَ هذا تعميمًا في السماع من لفظ الشَّيخ، أما أولًا فإنه لا يصحُّ أن يكونَ السماعُ من لفظ الشَّيخ والقارئ غيره، وأما ثانيًا فإنَّ جميع ما ذكره من هنا إلى قوله (ثمَّ الإجازة... إلى آخره) إنَّما يُناسب القراءة على الشَّيخ وهو نوع ثانٍ على حَدِّته من أنواع التَّحْمُلِ خلطه الشارح بالأول الذي هو السماع من لفظ الشَّيخ؛ قال في «التقريب»: بيان أقسام طرق تَحْمُلِ الْحَدِيثِ ومجامعها ثمانية أقسام:

الأول: سماعُ لفظ الشَّيخ وهو إملاء وغيره، من حفظٍ ومن كتاب، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير، قال القاضي عياض: لا خلاف أنَّه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته: (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانًا، وقال لنا، وذكر لنا).

قال الخطيب: أرفعها «سمعت» ثمَّ «حَدَّثنا» و«حَدَّثني»، ثم قال: وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشَّيخ.

وقال بعد ذلك: القسم الثاني:

القراءة على الشَّيخ، ويُسميها أكثر المحدثين عرضًا سواء قرأت عليه أو قرأ غيرك وأنت تسمع، إلى أن قال: والأحوط في الرواية بها «قرأت على فلان»... إلى آخره ما ذكر الشارح.

فلو قال بعد قوله: (السماع من لفظ الشَّيخ) ويقول فيه عند الأداء: (حَدَّثنا) أو (حَدَّثني)، ثم قال: الثاني: القراءة على الشَّيخ سواء قرأ... إلى آخره، لَمَّا خلطَ ولا أوقع في شطط ولو في التقسيم حَقُّه وأتى كلاً من الأقسام رِزْقَه، وقول «التقريب»: ويسميها أكثر المحدثين عرضًا - أي: من حيث إنَّ القارئ يعرض على الشَّيخ ما يقرؤه كما يُعرض القرآن على المقرئ - لكن قال ابن حجر: القراءة

أو قرأ غيره على الشّيخ، وهو يسمع ويقول فيه عند الأداء: أخبرنا^(١)،

على الشّيخ أعمُّ من العرض؛ لأنّه عبارة عن عرض الطالب أصل شيخه والقراءة أعم من ذلك، وإذا عرفت ذلك فقول الشارح: (سواء قرأ) أي: المقري، فهو تعميم في النوع الثاني وهو القراءة على الشّيخ، أي: إنّه يستوي في صحّة الرواية بالقراءة على الشّيخ، القارئ بنفسه عليه والسماع لمن يقرأ عليه، وسواء كانت القراءة من كلّ منهما من كتاب أو حفظ، وعلى كلّ من هذه الصور الأربع حفظ الشّيخ ما قرئ عليه أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره.

قال العراقي: وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كافٍ أيضاً، ورجّح شيخ الإسلام الإمساك في الصور كلها عن الحفظ، قال: لأنّه خوآن.

وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم، وإمام الحرمين في الشّيخ أن يكون بحيث لو عرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده، وإلا فلا يصح التحمل بها، والصحيح أنّ السماع من لفظ الشّيخ أعلى من القراءة عليه، لكن اختار شيخ الإسلام أنّ محلّه إذا استوى الشّيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنّه أوعى لما يسمع، أما إن كان مفضولاً فقراءته أولى لأنها أضبط له، قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات؛ لما يلزم منه من تحرير الشّيخ والطالب.

قوله: (أو قرأ غيره... إلى آخره) قال الجلال: صرّح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع لقراءة غيره. انتهى.

وقال الزركشي: القارئ والمستمع سواء، أقول: الظاهر أخذاً من كلام شيخ الإسلام السابق ما ذكره الجلال، وعليه فتكون هذه المرتبة متفاوتة؛ كما تفاوتت الأولى بالإملاء وغيره على ما سبق عن شيخ الإسلام أيضاً.

قوله: (ويقول فيه) أي: في النوع الثاني، أي: القراءة على الشّيخ الذي أسقطه خلافاً لما يؤهمه صنيعه من أنّه يقول ذلك، أي: (أخبرنا) في الأداء بالسماع من لفظ الشّيخ؛ إذ ذلك كما عرفت يقول فيه: (حدّثنا أو حدّثني) بناء على الشائع بين أهل الحديث من الفرق بينهما وتخصيص الأولى بمادة التحديث والثانية بمادة الإخبار للتمييز بين النوعين، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم والنسائي والجمهور، وجوّز كلّاً في كلّ الزهري ومالك وأبو حنيفة والبخاري وغيرهم، فلا فرق عندهم بين (حدّثنا) و(أخبرنا) في الأداء بالسماع والقراءة، فلعلّ الشارح جرى على هذه الطريقة.

(١) قوله: ويقال فيه: حدّثنا أو حدّثني؛ إذا كان منفرداً... وهو يسمع ويقول فيه عند الأداء: أخبرنا. زيادة من هامش (د).

والأحوط الإفصاح فإن قرأ بنفسه؛ قال: قرأتُ على فلانٍ، وإلا؛ قال: قرئَ على فلانٍ وأنا أسمع.

قوله: (وَالْأَحْوَطُ الْإِفْصَاحُ... إِلَى آخِرِهِ) قال الحاكم: الذي أختاره وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمة عصري أن يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: (حدَّثني) بالإنفراد، وفيما سمعه منه مع غيره (حدثنا) بالجمع، وفيما قرأه عليه بنفسه: (أخبرني) وفيما قرئَ على المحدث بحضرة: (أخبرنا).

قال ابن الصلاح: وهو حسنٌ. انتهى.

فإن شكَّ هل كان وحده حالة التحمل؟

فالأصل عدم غيره فيقول: (حدَّثني أو أخبرني)، أو شكَّ هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره؟ فاستحسن الخطيب أن يقول: (قرأنا) لأنه يُستعمل فيما قرأه غيره أيضاً، ثم التفصيل المذكور في ألفاظ الأداة مستحبٌ باتفاقٍ لا واجبٌ، إنَّما لا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا، أو عكسه في الكتب المؤلفة.

قوله: (قُرِيَ عَلَى فُلَانٍ) ببناء قرئ للمجهول، وعلى فلانٍ جازٍ ومجرور، وفلان كناية عن شيخه. قال النووي: ويلى ذلك عبارات السماع مُقَيَّدَةٌ بالقراءة لا مُطلَقَةٌ، كحدثنا أو أخبرنا بقراءةٍ أو قراءة عليه. انتهى.

(فائدة): قول الراوي: (أخبرنا سماعاً أو قراءة) هو من باب قولهم: (أتيت سعيّاً وكلمته مشافهة) وللنحاة فيه مذاهب:

أحدها: وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً كما وقع المصدر موقعه نعتاً في (زيد عدل) وأنه لا يُستعمل منهما إلا ما سُمع لا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوعٌ لعدم نطق العرب بذلك.

الثاني: وهو للمبرِّد أنها ليست أحوالاً بل مفعولاتٍ لفعل مُضمَر من لفظها وذلك المضمور هو الحال، أي: فالتقدير: (أخبرني حال كوني قارئاً عليه قراءة أو سماعاً سماعاً)، وعليه تخرُّج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في «تذكرته» يقتضي أن (أخبرنا سماعاً) مسموعٌ، و(أخبرنا قراءة) لم يُسمع، وأنه يُقاس على هذا القول الثالث وهو للسَّيرافي أنه من باب (جلست قعوداً) منصوب بالظاهر مصدرًا معنويًا.

ثمّ الإجازة^(١) المقرّونة بالمناولة: بأن يدفع إليه الشّيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً عليه،

قوله: (ثمّ الإجازة المقرّونة بالمناولة) لو قال: ثمّ المناولة المقرّونة بالإجازة ثمّ المجرّدة عنها كما فعل غيره، لكان أسبك وأسلك وأجمع وأجمل، فالمناولة التي هي من أقسام التحمل أعمّ من أن تكون مقرّونة بإجازة أو لا، فهي القسم الثالث من أقسام التحمل المذكورة، والأصل فيها ما علّقه المصنّف في العلم: «أنّ رسول الله منّي الله يرمي كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وقال: لَا تَقْرَأُهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فلما بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قال السّهيلي: احتجّ به البخاريّ على صحّة المناولة، وكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال: وهو فقهٌ صحيحٌ، وفي «معجم البغوي» عن يزيد الرّقاشي قال: كُنَّا إِذَا أَكْثَرْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَتَانَا بِمَخَالٍ^(٢) لَهُ فَأَلْقَاهَا إِلَيْنَا، وقال: هذه أحاديثٌ سمعتها من رسول الله منّي الله يرمي وكتبتها وعرضتها. انتهى.

ثمّ هي كما علمت ضربان:

الأولى: المناولة المقرّونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، وأعلى صورها كما صرّح عياض وغيره، ومنه أن يدفع الطالب إلى الشّيخ سماعه - أي سماع الشّيخ أصلاً أو فرعاً مقابلاً به - فيتأمله الشّيخ وهو عارف متيقظ، ثم يناوله للطالب ويقول له: (هو حديثي أو روايتي عن فلان أو عمّن ذكر فيه فاروه عني أو أجزت لك روايته) وهذا سمّاه غير واحدٍ من أئمة الحديث (عَرَضًا) فهذا عرض المناولة، وما سبق عرض القراءة.

قال النووي: وهذه المناولة مُنْحَظَّةٌ عن السماع والقراءة على ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والمزني وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وروى عن مالك.

قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب وهو الصحيح، وذهب جماعة كثيرون إلى أنّها كالسماع في القوة والرتبة، بل نقل ابن الأثير أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع؛ لأنّ الثقة بكتاب الشّيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع.

(١) في هامش (ج): قال السخاوي: وهي مصدر، وأصلها إجازة تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفاً، وحذفت إحدى الألفين إما الزائدة أو الأضليّة - خلاف بين سيبويه والأخفش - لالتقاء الساكنين فصارت إجازة. قال الشّيخ زكريا: وهي تقال لغةً: للعبور، وللإباحة. واصطلاحاً: للإذن في الرواية.

(٢) مخال: مفردها ميخلاة، وهو الكيس يوضع فيه العلف ويعلق في عنق الدابة لتعتلفه.

ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته.

ثمَّ الإجازة؛ وهي أنواعٌ؛

ومن صور هذا الضرب أن يُناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يُمسكه الشيخ عنده ولا يُبقيه عند الطالب، وهذه دون ما سبقَ لغيبة ما تحمَّله الطالبُ عنه، ويجوزُ روايته عنه إذا وجدَ ذلك الكتاب المناوَلَ له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير، أو وَجَدَ فرعاً مقابلاً به موثقاً بموافقه ما تناولته الإجازة.

وهذه المناولة في مرتبة الإجازة لمُعَيَّن من الكتب الخالية عن المناولة، وستأتي على الصحيح، وبعضهم يجعلُ لها مزيَّةً عليها، ومنها أن يأتيه الطالب بكتابٍ ويقول له: هذا روايتك فناولني وأجزني روايته. فيجيبه من غير نظر فيه ولا تحقيق لروايته له، فهذا باطل، إلا أن يثق بخبر الطالب ومعرفته وهو ممَّن يعتمد مثله فتصحُّ الإجازة والمناولة، أو يتبين ولو بعد الإجازة أن ذلك من مروياته فيتبين صحة الإجازة كما استظهره العراقي.

الضرب الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة بأن يُناول الكتاب كما تقدَّم مُقتصرًا على قوله: (هذا سماعي أو من حديثي) ولا يقول له: (اروه عني) ولا (أجزتك) فلا تجوز الرواية بها على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى جوازها، قال ابن الصلاح: وعندي أن يُقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤالٍ، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوَله ولم يُصرِّح بالإذن صحَّت، وجازَ له أن يرويه، وكذا إذا قال: حدَّثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي منه، كما وقع من أنس فتصحُّ أيضاً، وما عدا ذلك فلا.

قوله: (عَنْ فُلَانٍ) أي: ويُسميه، وكذا إن لم يُسمه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول.

قوله: (ثُمَّ الإِجَازَةُ) هي القسم الرابع من أقسام التحمل، وهي مُشتقة من التَّجَوُّز، وهو التعدي فكأنَّ الشيخَ عَدَّى روايته حتى أوصلها للراوي، كما ذكره الشارح في «المنهج»، فعليه إذا قال: (أجزتُ فلاناً كذا) فهو بمعنى: أجزت له.

قال الشُّمْنِي: وهي في الاصطلاح إذنٌ في الرواية لفظاً أو خطاً، يفيد الإخبار الإجمالي عُرفاً، وأركانها أربعة: المُجيز، والمُجاز، والمُجاز به، ولفظ الإجازة.

قوله: (وَهِيَ أَنْوَاعٌ) أي: ثمانية: إجازة لمُعَيَّن بمُعَيَّن، إجازة لمُعَيَّن بغير مُعَيَّن، إجازة لغير مُعَيَّن

أعلاها: لمعيّن، ك(أجزتُك البخاريّ) مثلاً، أو أجزتُ فلاناً الفلانيّ جميع فهرستي^(١) ونحوه، أو أجزته بجميع مسموعاتي أو مروياتي،

بوصف العموم، إجازة لمعيّن بمجهول من الكتاب، إجازة لمجهول من الناس بمعيّن من الكتب، إجازة للمعدوم، إجازة ما لم يتحمّله المجيز، إجازة المجاز.

وقد ذكر الشارح من ذلك ثلاثة بالأمثلة وجعلها كلها من قبيل الإجازة لمعيّن كما سيتضح وستعرف البقية.

قوله: (أعلاها) أي: أنواع الإجازة، والمراد أنواع الإجازة المجردة عن المناولة كما ذكره النووي.

قوله: (لمعيّن) تحته نوعان أدمجهما الشارح في كلامه: إجازة بمعين، وأشار له بقوله: ك(أجزتُك البخاري)، وإجازة بغير معين، وأشار له بالمثالين بعده، ثم أدخل في هذا النوع ما ليس منه هو قوله (أو أجزتُ للمُسلمين... إلى آخره) إذ هذا ليس لمعيّن كما لا يخفى، بل نوعٌ آخر وهو الإجازة لغير معيّن، ففي كلامه من التّساهل ما لا يخفى.

والحقُّ أنّ الإجازة دون العرض، وقيل: أفضل منه مطلقاً، وقيل: هما سواء، والصحيح الذي قاله الجمهور جواز الرواية والعمل بها، أي: بالمروي بها، ومنع بعضهم الرواية بها كشعبة قال: لو جازت لبطلت الرحلة، وهو إحدى الروايتين عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال بعض الظاهرية: لا يعمل بها كالمرسل، وهو باطل؛ لأنّه ليس فيها ما يقدر في اتصال المنقول بها.

قوله: (كأجزتُك) أي: أو أجزتكم.

قوله: (فهرستي) بكسر الفاء والراء وسكون السين المهملة آخره مثناة فوقية، لفظة فارسية معناها جملة العدد للكتب، فالمرادُ جملة عدد مروياتي، قال صاحب «تثقيف اللسان»: الصواب أنّها بالمشناة الفوقية وقوفاً وإدماجاً، وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ.

قوله: (أو أجزتُهُ) أي: فلاناً، ومثله: (أجزتُك) أو (أجزتكم) فهذا هو النوع الثاني - أعني الإجازة لمعيّن بغير معيّن - والجمهور على جواز الرواية بها، موجبين العمل بما روي بها بشرطه.

(١) في هامش (ج): الفهرس بالكسر: الكتاب الذي تجمع فيه الكتب، مُعَرَّب فهرست، وقد فهرس كتابه؛ كذا في «القاموس» ونقل الجلال عن صاحب «تثقيف اللسان»: الصواب: أنّها - أي: الفهرست - بالمشناة الفوقية وقوفاً وإدماجاً، وربما وقف عليها بعضهم بالهاء، وهو خطأ، قال: ومعناها جملة العدد للكتب، لفظة فارسية. ونحوه في هامش (ل).

أو أجزت للمسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم^(١) الفلاني.....

قوله: (أَوْ أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ) هذا هو النوع الثالث، وهو الإجازة لغير معين بوصف العموم، ومنه أجزت أهل زمني أو كلَّ واحدٍ، وقد جوَّز الرواية بذلك الخطيب وغيره، وصححه النووي في «الروضة» لكنَّ الأحوط ترك الرواية بها، قال شيخ الإسلام: إلاً أنَّ الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث مُعَضَّلاً. انتهى.

واستدل لها بحديث: «بَلِّغُوا عَنِّي»، فَإِنَّ قَيْدَهَا بوصفٍ خاصٍ كأجزت طلبة العلم ببلدٍ كذا، أو مَنْ أدرك حياتي، أو مَنْ قرأ عليَّ قبل هذا، فقال عياض: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك؛ لأنَّه محصور بوصفٍ كقوله: لأولاد فلان أو إخوة فلان.

والرابع من أنواع الإجازة: الإجازة لمعيَّن بمجهول من الكتب، كأجزتك بعض مسموعاتي.

الخامسة: عكسه، كأجزت لمحمد بن أحمد البخاري مثلاً، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.

ولم يتضح مراده في الصورتين وهما باطلان، نعم إن اتضح بقريئة صحت الإجازة، وإذا قال: أجزت لمن يشاء فلان، ففيه جهالة وتعليق، فقيل: لا يصح، كما لو قال: أجزت لبعض الناس، قياساً على تعليق الوكالة، وقيل: يصحُّ لأنَّ الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له بها، واحتج له بقوله بنو الله يدوم لما أمر زيدا على غزوة مؤتة: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ»، فعلق التأمير، وفرَّق الدامعاني بينها وبين الوكالة بأنَّ الوكيل ينزل بعزل الموكل بخلاف المجاز.

السادسة: الإجازة للمعدوم، كأجزت لمن يولد لفلان، وأجازها الخطيب قياساً على إجازة بعض الأئمة الوقف على المعدوم، والصحيح بطلانها لأنَّ الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، فإنَّ عَطْفَهُ على موجود كأجزت لفلان ومَنْ يولد له، أو لك ولعقبك ما تناسلوا جاز قياساً على الوقف.

وأما الإجازة للطفل فتجوز للمميَّز قطعاً ولغيره على الصحيح؛ لأنها إباحة المميز للمجاز أن يروي عنه بعد الأهلية لبقاء الإسناد، والإباحة تصح للعاقل وغيره، وكذا للفاسق والمبتدع، ويؤدون إذا زال المنع.

(١) في هامش (ل): الإقليم: ك«قنديل»، واحد الأقاليم السبعة؛ كذا في «القاموس»، قال في «المصباح»: وأما في العرف؛ فالإقليم: ما يختصُّ باسمٍ ويتميَّز عن غيره، فمصر إقليم، والشَّام إقليم، واليمن إقليم.

ويقول المحدّث بها: أنبأنا أو أنبأني.

ثمّ المكاتبة: بأن يكتب مسموعه أو مقروءه جميعه أو بعضه، لغائبٍ أو حاضرٍ، بخطّه أو بإذنه، مقرونًا ذلك بالإجازة أو لا.

وأما الحمل فالذي استظهره أبو زرعة أنها بعد نفخ الروح فيه تصح، وقبلها مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

السابعة: إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجه من سماع أو إجازة ليرويّه المجاز له إذا تحمّله المجيز، والأصح بطلانها لأنّها إعطاء لما لم يأخذه، ولأنّه لا حصر لما لم يروه بخلاف ما رواه فإنّه دخل في دائرة حصر العلم، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخٍ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أنّ هذا مما تحمّله شيخه قبل الإجازة له، وأما قوله: أجزتُ لك ما صحّ وما يصحّ عندك من مسموعاتي فصحيحٌ تجوزُ الرواية به لما صحّ عنده سماعه له قبل الإجازة.

الثامنة: إجازة المجاز به، كأجزتكَ مجازاتي أو جميع ما أجزيت لي روايته، والصحيح جوازها، وعليه العمل، وينبغي للراوي بها تأمّلها، أي: تأمّل كيفية إجازة شيخه لشيخه؛ لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها.

قوله: (وَيَقُولُ الْمُحَدِّثُ بِهَا... إلى آخره) أي: كما اصطَلَحَ عليه المتأخرون، ومنعوا أن يقال: (حدّثنا) أو (أخبرنا) في شيءٍ من أنواع الإجازة، وجوّزَ الزُّهري ومالك وغيرهما إطلاق (حدّثنا) و(أخبرنا) في الإجازة بالمناولة، وبعضهم في الإجازة المجردة أيضًا، والصحيح المنع وأنها تخصص بعبارة تبين الواقع كـ(حدّثنا أو أخبرنا إجازة أو مناولة)، وقد اصطَلَحَ المتأخرون على ما ذكره الشارح، ثم المنع من إطلاق (حدّثنا وأخبرنا) فيما ذكر لا يزول بإباحة المجيز ذلك؛ لأنّ إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح، ذكره النووي.

قوله: (ثُمَّ الْمُكَاتِبَةُ) هذا هو القسم الخامس من أقسام التَّحْمُلِ.

قوله: (مَقْرُونًا ذَلِكَ بِالْإِجَازَةِ أَوْ لَا) أي: فهي ضربان: فالمقرون بالإجازة، كـ(أجزتكَ ما كتبت لك) أو (ما كتبت به إليك) ونحوه، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة. وأما المجردة عن الإجازة فمَنَعَ الرواية بها قومٌ منهم الماوردي في «الحاوي» وأجازها الجمهور، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث؛ إذ يوجد في مصنفاتهم كثيرًا: (كتب إليّ فلان قال: حدّثنا... إلى آخره)، والمراد به هذا، وهو معمولٌ به عندهم معدودٌ في الموصول لا المنقطع، بل قال السَّمْعاني: هي أقوى من الإجازة،

ثمّ الإعلام: بأن يقول له: هذا الكتاب رويته أو سمعته، مقتصرًا على ذلك من غير إذن، وهذه جَوَزُها كثيرٌ من الفقهاء والأصوليين، منهم ابن جريج وابن الصَّبَّاح.

ثمّ الوصيَّة: بأن يوصي الرَّاوي عند موته / أو سفره لشخصٍ بكتابٍ يرويه، د ١١١/أب

قال النووي: وهو المختارُ بل وأقوى من أكثر صور المناولة. وفي «صحيح البخاري» في «الآيمان والنذور»: كتب إليّ محمد بن بشار... إلى آخره، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره.

ويكفي معرفة المكتوب له خطَّ الكاتب، وإن لم تقم البيئَةُ عليه على المعتمد، وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بدَّ من ثبوت كونه ثقةً، والصحيحُ أن يقول في الرواية بها: (كتب إليّ فلان قال: حدثنا فلان) أو يقول: (أخبرنا فلان كتابة، أو حدَّثنا كذلك)، ولا يجوز إطلاق (حدَّثنا وأخبرنا) وجوز قومٌ آخرون (أخبرنا) دون (حدَّثنا).

روى البيهقي في «المدخل» عن أبي عَصَمَةَ قال: كنت في مجلس الجَوَزَقَانِيّ فجرى ذِكر (حدَّثنا وأخبرنا)، فقلت: هما سواء، فقال رجلٌ: بينهما فرقٌ؛ ألا ترى محمد بن الحسين قال: إذا قال رجلٌ لعبده: إن أخبرتني بكذا فأنت حرٌّ، فكتبَ إليه بذلك فصارَ حرًّا، وإن قال: إن حدَّثتني، فكتب بذلك، لا يعتقُ.

قوله: (ثمّ الإعلام) هذا هو القسم السادس، أي: إعلامُ الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سمعه من فلان، وسُمي بذلك لأنَّ الشيخَ أعلمَ الطالب بما يرويه من دون إذنٍ في روايته عنه، ولا تجوزُ الرواية به على الصحيح.

قوله: (من غيرِ إذن) أي: في روايته عنه.

قوله: (جَوَزُها كثيرٌ من الفقهاء) أي: الشافعية والمالكية، بل قال بعض الظاهرية: لو قال: هذه روايتي ولا تروها عني أو لا أجيزها لك. كان له روايتها عنه، وعَلَّه عياضٌ بأنَّه بذلك قد حدَّثه وهو شيء لا يُرجع فيه، لكن الصحيح أنَّه لا تجوز الرواية بها كما قطع به الغزالي وحكاه النووي عن غير واحد من المحدثين وغيرهم؛ لأنَّه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه؛ لخللٍ يعرفه فيه، لكن مع ذلك يجب العمل به، أي: بما أخبره الشيخ أنه سمعه إذا صحَّ سنده.

قوله: (ثمّ الوصيَّة) هي القسم السابع.

فجوّزه محمّد ابن سيرين، وعلّله عياضٌ: بأنّه نوعٌ من الإذن، والصّحيح: عدم الجواز إلاّ إن كان له من الموصي إجازةٌ، فتكون روايته بها لا بالوصيّة.

ثمّ الوجادة: بأن يقف على كتابٍ بخطّ يعرفه لشخصٍ عاصره أو لا، فيه أحاديثٌ يرويهها ذلك الشّخص ولم يسمعها منه ذلك الواجد، ولا له منه إجازةٌ، فيقول: وجدتُ أو قرأتُ بخطّ فلانٍ كذا، ثمّ يسوق الإسناد والمتن.

قوله: (نوعاً من الإذن) أي: وشبهها من العرض والمناولة، قال: وهو قريبٌ من الإعلام.

قوله: (والصّحيح عدَمُ الجواز) كذا قال ابن الصّلاح، وأنكرَ عليه ذلك ابن أبي الدم وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلافٍ، وهي معمولٌ بها عند الشافعي وغيره، فهذه أولى.

قوله: (الوجادة) بكسر الواو مصدرٌ لوجد غير مسموعٍ من العرب، قال المعافى بن زكريا: فرّع المولّدون قولهم: وجادةٌ فيما أخذ من العلم من صحيفةٍ من غير سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مناولةٍ من تفريق العرب بين مصادر وجد، للتمييز بين المعاني المختلفة.

قال ابن الصّلاح: يعني قولهم: وجَدَ ضالّته وجداناً ومطلوبه وجوداً، وفي الغضب: موجدة، وفي الغنى: وُجِدًا بالضم، وفي الحُبِّ: وُجِدًا بالفتح.

قوله: (على كتابٍ) أي: فيه أحاديث.

قوله: (عاصره) أي: ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه غير ما فيه^(١).

قوله: (فَيَقُولُ: وَجَدْتُ... إلى آخره) قال النووي: هذا الذي استقرّ عليه العمل قديماً وحديثاً.

قال الجلال: وفي «مسند أحمد» كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة، وهو من باب المنقطع لكن فيه شائبة اتصالٍ بقوله: وجدتُ بخطّ فلان، وجازف بعضهم فأطلق فيها: حدّثنا وأخبرنا، ولم يُجز ذلك أحدٌ يُعتمد عليه، ووقع في «صحيح مسلم» أحاديث مروية بالوجادة فانتقد عليه بأنّها من المقطوع؟ وأجيب بأنّها مروية عن طُرُقٍ أخرى له.

قوله: (بخطّ فلانٍ) أي: إن وثقَ بأنّه خطّه أو كتابه، وإلاّ قال: بلغني عن فلان، أو وجدت عن فلان، أو ذكر، أو قال فلانٌ أخبرنا فلان... إلى آخره، وقد تُستعمل الوجادة مع الإجازة فيقال: «وجدت

(١) أي غير ما في الكتاب الذي وجده بخط هذا الشيخ.

(تنبيه): وشرط صحة الإجازة أن تكون من عالم بالمُجاز، والمُجاز له من أهل العلم المُجاز به صناعة، وعن ابن عبد البر: الصحيح أن الإجازة لا تُقبل إلا لماهر بالصناعة حاذق فيها، يعرف كيف يتناولها، وما لا يشكل إسناده؛ لكونه معروفًا معينًا، وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المُجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين، وقال ابن سيّد الناس: أقلُّ مراتب المجيز:.....

بخط فلان وأجازة لي»، ثم قد اختلف في العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والمالكين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي جوازه، وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، قال النووي: وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره، قال ابن الصلاح: لأنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها، قال البلقيني: واحتج للعمل بها بحديث: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ. قَالُوا: الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ يَأْتِيهِمُ الْوَحْيُ. قَالُوا: فَتَنَحُّنُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. قَالُوا: فَمَنْ يَأْتِيهِمْ اللَّهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا» وهو استنباط حسن. انتهى. قال الجلال: والحديث له طرق كثيرة، وفي بعضها: «أَوْلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا»، وفي بعضها: «فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيمَانًا». انتهى.

أقول: ولينظر هذا مع حديث: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ»، وحديث: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْأُمَّةِ لَرَجَحَ»، وغير ذلك من فضل الصحابة وأعمالهم وإيمانهم.

قوله: (وَشَرُطُ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ... إِلَى آخِرِهِ) عبارة «التقريب» و«شرحه» قالوا: إنما تستحسن الإجازة إذا عَلِمَ المجيز ما يجيز، وكان المجاز له من أهل العلم أيضًا؛ لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها. قال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير، واشترطه بعضهم في صحتها فبالغ، وحكي عن مالك.

قوله: (بِالْمُجَازِ) بضم الميم، أي: المجاز به، وقوله: (وَالْمُجَازُ لَهُ) بالرفع، أي: وكون المجاز له... إلى آخره، وقوله: (الْمُجَازِ بِهِ) بالجر صفة للعلم، ولو عبّر بما عبّر به في «التدريب» لسلم من تلك القلاقة.

قوله: (وَمَا لَا يُشْكَلُ) أي: وفيما لا يشكل... إلى آخره، أي: في معين لا يُشكل كما صرح به الشارح.

أن يكون عالمًا بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئًا، وأن معنى إجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة، لا العلم التفصيلي بما روى، وبما يتعلّق بأحكام الإجازة. وهذا العلم الإجمالي من أنه روى شيئًا حاصل فيما رأيناه من عوام الرّواة، فإن انحطّ راي في الفهم عن هذه الدّرجة، ولا إخال^(١) أحدًا ينحطّ عن إدراك هذا إذا عرّف به، فلا أحسبه أهلًا لأنّ يتحمّل عنه بإجازة ولا سماع، قال: وهذا الذي أشرت إليه من التّوسّع في الإجازة هو طريق الجمهور، قال شيخنا:

قوله: (مِنْ أَنَّهُ... إلى آخره) بيان للعلم الإجمالي.

قوله: (الغَيْرُ) بالنصب، مفعول الإجازة، أو بدل من اسم الإشارة.

وقوله: (فِي رِوَايَةٍ... إلى آخره) لعل هنا سَقَطًا، والأصل: وأن معنى إجازته لذلك الغير إذنه له في رواية ذلك الشيء... إلى آخره، وإن كان يتبادر من عبارته أنّ خبر (أن) هو قوله: (بِطَرِيقِ الإِجَازَةِ) وهو الملائم لسابق كلامه ولاحقه ولا بأس به.

قوله: (لَا الْعِلْمَ التَّفْصِيلِيَّ بِمَا رَوَى) أي: من معرفة لفظه ومعانيه.

وقوله: (وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الإِجَازَةِ) أي: معرفة ما يجوز منها وما لا يجوز ومعرفة ألفاظ الأداء المختصة بكل نوع منها ممّا سبق مفصلاً.

قوله: (وَلَا إِخَالَ) بكسر الهمزة، قال ابن هشام في «شرح بانة سعاد»: والكسر فصيح استعمالاً، شاذٌ قياساً، وفتحها لغة أسد، وهو بالعكس. انتهى.

وقال المرزوقي في «شرح الحماسة»: الكسر لغة طائفة كثر استعمالها في السنة غيرهم حتى صار الفتح كالمفروض، وزعم أقوام أنّ الفتح أفصح. انتهى.

قوله: (فَلَا أَحْسِبُهُ... إلى آخره) جواب قوله: (فَإِنْ انْحَطَّ... إلى آخره).

قوله: (قَالَ) أي: ابن سيّد الناس.

قوله: (شَيْخُنَا) أي: السخاوي.

(١) في هامش (ج): قال في «المختار»: خَالَ الشَّيْءَ ظَنَّهُ يَخَالُهُ خَيْلًا وَمَخِيلَةً وَخَيْلُولَةً، وَهُوَ مِنْ بَابِ ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتِهَا. وَتَقُولُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ: إِخَالَ بِكسْرِ الهمزة وَهُوَ الْأَفْصَحُ، وَبَنُو أَسَدٍ تَقُولُ: أَخَالَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْقِيَاسُ. انتهى. قال ابن هشام: كسر همزة إخال فصيح استعمالاً، شاذٌ قياساً، وفتحها لغة أسد، وهو بالعكس.

وما عداه من التّشديد فهو منافٍ لما جُوّزت الإجازة له من بقاء السّلسلة. نعم؛ لا يشترط التأهل حين التّحمّل، ولم يقل أحدٌ بالأداء بدون شرط الرّواية، وعليه يُحمّل قولهم: أجزت له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المرويّ من حديث المجيز، وقال أبو مروان الطّنبني^(١):

قوله: (بِدُونِ شَرْطِ الرَّوَايَةِ) أي: بدون أن تتحقق فيه شروط الرواية للحديث، من عدالة وضبط وغيرهما، ثم مع توفر شروط الأداء هل يجوز بدون تلقّ من المشايخ؟

رُوِيَ عن الحافظ أبي بكر محمد بن خير الأموي قال: اتفق العلماء على أنّه لا يصحّ لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقلّ وجوه الروايات.

وتعقّبهُ الرّكشي فقال: نقلُ الإجماعِ عجيبٌ، وإنّما حُكي ذلك عن بعض المحدثين، ثمّ هو معارضٌ بنقل ابن بُرهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال: ذهب الفقهاء كافةً إلى أنّه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحّ عنده نسخةٌ جازَ له العمل بها وإن لم يسمع، وحكى أبو إسحاق الإسفراييني الإجماعَ على جوازِ النقلِ من الكتبِ المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها وذلك شاملٌ لكتب الحديث والفقهِ، قال إلِكِيَا الطّبري: من وجد حديثاً في كتابٍ صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم: لا يجوزُ لأنّه لم يسمعه، وهذا غلطٌ، وقال ابن عبد السلام: اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة وكذا في النحو واللغة وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس، ومَن اعتقدَ أنّ الناس قد اتفقوا على الخطأ فهو المُخطئ، وقد جنح الشارحُ إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلاّ عن قوم كفار، ولكن لما بُعدَ التّدليس فيها اعتمدَ عليها كما اعتمدَ في اللغة على أشعار العرب وهم قوم كفارٌ لبُعْدِ التّدليس. انتهى.

قال الحافظ السيوطي: وكُنْتُ الحديثِ أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها؛ لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال: شرط التّخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه، فقد خرق الإجماع، وغاية المُخرَج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه.

قوله: (وَعَلَيْهِ) الظاهرُ أنّ الضمير يعود على العلم الإجمالي المتقدم.

قوله: (الطّنبني) بضم الطاء وسكون الموحدة ثم نون، نسبة إلى طُبنة مدينة بالغرب، كذا في

(١) في هامش (ج): أبو مروان عبد الملك بن زيادة الطّنبني، بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة ثم نون نسبة إلى طُبنة مدينة بالمغرب، كذا في «التبصير» و«المراصد» و«شرح تقريب النووي» للجلال السيوطي. وفي «اللباب»: طبنة بضم الطاء والباء، وقيل: بسكونها.

إنّها لا تحتاج لغير مقابلة نسخته بأصول الشّرخ، وقال عياض: تصحّ بعد تصحيح روايات الشّرخ ومسموعاته وتحقيقتها، وصحّة مطابقة كتب الرّاوي لها، والاعتماد على الأصول المصحّحة، وكتب بعضهم لمن علّم منه التّأهيل: أجزت له الرّواية عنّي، وهو لما علّم من إتقانه وضبطه غنيٌّ عن تقييدي ذلك بشرطه. انتهى.

ولِيُصْلِحِ النَّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ؛ بَحِيْثٌ يَكُوْنُ مَخْلَصًا

«تبصير^(١) المنتبه» لابن حجر.

قوله: (لِمَا عَلِمَ) علة مقدّمة على معلولها وهو (غَنِيٌّ... إلى آخره).

(تنبيه):

ينبغي للمُجيز بالكتابة أن يتلفظ بها أيضًا، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت؛ لأنّ الكتابة كناية، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة، فإن لم يقصد الإجازة فقال العراقي: الظاهر عدم الصحة، وقال ابن الصلاح: لا يستبعد صحتها في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشّرخ مع أنّه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك، كذا ذكره الحافظ السيوطي وسكت عليه.

وأقول: يظهر لي الفرق بأنّ سكوت الشّرخ حال القراءة عليه إقراراً منه، وهو كالفعل في أحكامه فلا غرر وكان سكوته كإخباره، بخلاف الكتابة الخلية عن القصد، فليس فيها إشعاراً بذلك الغرض أنّه علم عدم نية المجيز بإخباره مثلاً، وإنّما الأعمال بالنيات فكانت الكتابة بدون قصد الإجازة كلا كتابة، ثم الظاهر أنّه إذا لم يُعلم عدم القصد صحت الإجازة والرواية بها عملاً بالظاهر، ولا يشترط القبول في الإجازة كما صرّح به البلقيني فلو رُدَّ، فقال الجلال السيوطي: الذي ينقدح في النفس الصحة، كما لو رجع الشّرخ عن الإجازة.

قوله: (وَلِيُصْلِحِ النَّيَّةَ... إلى آخره) شُرُوعٌ فِي آدَابِ الْحَدِيثِ:

واختلف في السنّ الذي يحسن أن يتصدّى فيه له؛ فقال ابن خلّاد: إذا بلغ الخمسين ولا يُنكر عند الأربعين؛ لأنّها حدُّ الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ويتوفر عقله ورأيه. انتهى.

وَرُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ حَدَّثُوا وَهُمْ دُونَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ حَدَّثَ مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ

(١) في المطبوع: تبصيرة.

عشرة سنة، وكذا الشافعي والبخاري وغيرهم، وقال ابن الصلاح: ما قاله ابن خلّاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم؛ فإنه لا يُحتاجُ إليه لعلو الإسناد إلا عند السنن المذكور أما من عنده براعة فيجلس له في أي سنن كان، ومقتضاه أنه يصح روايته والأخذ عنه حينئذ ولو قبل البلوغ وهو أحد وجهين، والأصح المنع كما ذكره السيوطي في أشباهه، وأما المجنون والكافر فلا كما يُعلم ممّا سبق.

وأما سنن السماع فقال جماعة: بعد ثلاثين، وآخرون: بعد عشرين.

قال أبو عبد الله الزبيري: يُستحبُّ كُتُبُ الحديث في العشرين؛ لأنها مجتمع العقل.

قال: وأحبُّ أن يشتغل قبلها بحفظ القرآن والفرائض - أي الفقه -.

ونقل عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين، ونسبه غيره للجُمهور.

حجتهم ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال: «عَقَلْتُ عن النَّبِيِّ ﷺ

مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ ذَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ» بَوَّبَ عليه البخاري: متى يصحُّ سماعُ الصَّغِيرِ؟

قال ابن الصلاح: والصوابُ اعتبارُ التمييز؛ فإن فهم الخطاب وردَّ الجواب كان مُميزًا صحيح

السماع وإن لم يبلغ خمسًا، وإلا فلا وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم من عقلٍ مَحْمُودِ المَجَّةِ في

هذا السنُّ أن تمييزَ غيره مثل تمييزه، بل قد ينقص وقد يزيد، قال الشارح في منهجه: وهذا هو

التحقيق والمذهب الصحيح. انتهى.

وتُقبل رواية المسلم البالغ لِمَا تحمَّله قبلهما أي: حال الكفر والصبي، فقد قبل الناس رواية

الحسن والحسين وابني الزبير وعباس وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وكذا

كان أهل العلم يُخَضِرُونَ الصبيانَ مجلسَ الحديث وَيَعْتَدُونَ بروايتهم بعد البلوغ، وهذا هو

المعتمد، وقيل: لا خلاف في الكافر؛ لأنَّ الصبيَّ لا يضبطُ ما تحمله في صباه غالبًا، بخلاف الكافر،

لكن الشارح أجراه أيضًا فيه، وفي الفاسق كالصبي.

ثم ينبغي للمحدث أن يُمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهم أو حزن أو عمى، ويختلف

ذلك باختلاف الناس، وضبطه بالثمانين أغلبيي؛ فقد حدَّث بعدها أنس والشعبي ومالك والليث

وابن عيينة، وحدَّث بعد المئة من الصحابة حكيم بن حزام، ومن غيرهم غيره، والمدار على ثبوت

الفعل واجتماع الرأي، قال مالك: إِنَّمَا يَعْرِفُ الْكَذَّابُونَ.

والأولى أن لا يُحَدِّثَ بحضرة مَنْ هو أعلى منه لِسِنِّه أو علمه أو غيرهما، ولا يمتنع من تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية؛ فإنه يُرْجى له صحتها بعد ذلك.

قال مَعْمَرٌ: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد.

ويُستحبُّ لمن أرادَ حضورَ مجلسِ التحديثِ أن يتطهَّرَ ويتطيبَ وَيَسْتَاك وَيُسْرِحَ لحيته ويجلس في وَقَارٍ وَهَيْبَةٍ.

وقد سُئِلَ ابنُ المَسَيَّبِ عن حديثٍ وهو مضطجع في مرضه، فجلس وحَدَّثَ به، وقال: كرهتُ أن أُحَدِّثَ عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع.

ويُكره أن يقومَ لأحدٍ، فقد قيل: إذا قام القارئُ لحديثِ رسول الله ﷺ لأحدٍ فإنه يُكتبُ عليه بخطيئةٍ، ثم إذا رفعَ أحدَ صوته في المجلسِ زجره كما كان مالكٌ رضي الله عنه يفعلُه، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفعَ صوتهُ عند حديثه فكأنما رفعَ صوتهُ فوق صوته، ويفتتحُ مجلسه ويختمهُ بتحميدِ الله والصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، ويسأل الله تعالى التسديد والتوفيق لذلك، ويستعمل الأخلاق الجميلة والآداب المرُضية، فقد قال أبو عاصم النبيل: مَنْ طلب هذا الحديث فقد طلبَ أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس، وليفرغ الطالب جهده في تحصيله، فقد قال يحيى بن كثير: لا يُنالُ العلمُ براحةِ الجِسْمِ، وقال الشافعي: لا يفلحُ مَنْ طلبَ العلمَ بغنى النفس، ولكن من طلبه بِذِلَّةِ النَّفْسِ وضيقِ العيش وخدمة العلم أفلح. انتهى.

ولا يحملنَّ الحرصُ على التساهلِ في التَّحَمُّلِ فيخَلَّ بشيءٍ من شروطه؛ فإنَّ شهوة السماع لا تنتهي، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها.

وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الأعمال فذلك زكاةُ الحديث وسببُ حفظه.

قال وكيع: إذا أردتَ أن تحفظ الحديث فاعمل به.

وقال بشر: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث؛ اعملوا من كل مثلي حديث بخمسة أحاديث.

وقال عمرو بن قيس المُلاثي: إذا بلغك شيءٌ من الخير فاعمل به ولو مرةً تكن من أهله.

وليعتقد الطالب جلاله شيخه ورجحانه على غيره، فقد قال أبو يوسف: سمعتُ السلف يقولون: مَنْ لا يعتقد أستاذه لا يفلح، ويتحري رضاه، ولا يُطول عليه بحيث يُضجره؛ فإن الإضجار يغيرُ الأفهام ويفسد الأخلاق.

قال ابن الصلاح: ويُخشى على فاعل ذلك أن يُحرَم الانتفاع.

ولا ينبغي أن يقتصرَ على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفرَ بطائل، بل يتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعراجه وأسماء رجاله محققاً كل ذلك، معتنياً بإتقان مشكله حفظاً وكتابةً وذاكر محفوظه ويباحث أهل المعرفة.

قال ابن مسعود: تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته.

وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.

وقال ابن عباس: مذاكرة العلم ساعةٌ خيرٌ من إحياء ليلة.

وليكن حفظه له بالتدرج قليلاً قليلاً.

قال الزهري: مَنْ طلبَ العلمَ جُملةً فاته جُملةً، وإنَّما يُدركُ العلمَ حديثاً وحديثان، وليحذر أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام والتحصيل وأخذ العلم ممن هو دونه في نسب أو سنٍّ أو غيره، فقد ذكر البخاري عن مجاهد: لا ينال العلم مُستحياً ولا متكبراً، وكان ابن المبارك يكتب عمَّن هو دونه فقبل له في ذلك فقال: لعلَّ الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي عن غيره.

وقال أبو حاتم: إذا كتبت فَعَمَّشُ^(١) وإذا حَدَّثت فَفَتَّشُ. انتهى. وَعَمَّشُ بالعين المهملة، أي:

اكتب عن الأعمش، وذلك لأنَّه كان يُدلس، والمراد لا تبالِ بمن تكتب عنه.

قال العراقي: أراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهلٌ للأخذ عنه أم لا؟

فربما فات ذلك بموته أو غير ذلك، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ، ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل، ويكون النظر فيه حال الرواية. انتهى.

(١) في المشهور: «فقمش» بالقاف.

لا يريد بذلك غرضاً^(١) دنيوياً، بعيداً عن حبّ الرّياسة ورعوناتها^(٢)، وليقرأ الحديث بصوت حسنٍ فصيحٍ مرتلٍ، ولا يسرده سرداً؛ لئلا يلتبس أو يمنع السّامع من إدراك بعضه، وقد تسامح بعض النّاس في ذلك، وصار يعجّل استعجالاً بحيث يمنع السّامع من إدراك حروف كثيرة بل كلماتٍ، والله تعالى بمنّه وكرمه يهدينا سواء السّبيل.

قوله: (لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ غَرَضًا دُنْيَوِيًّا) أي: لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والعرف بالفتح: الرائحة الطيبة.

وقال حمّاد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مُكْرَبٌ بِهِ.

قال ابن الصلاح: ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية ما روينا أنّ أبا جعفر بن حمدان سُئِلَ: بأيّ نيةٍ نكتبُ الحديثَ؟ فقال: أَلَسْتُمْ تَرَوُونَ أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ؟ قال: نعم. قال: فرسول الله ﷺ رأس الصالحين.

قوله: (وَلَا يَسْرُدُهُ) أي: يقرأه بعجلةٍ، وقد أورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ أَحْصَاهُ»، وفي لفظٍ عند مسلم: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ» زاد البيهقي: «إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُ فَضْلًا تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ».

قوله: (لِئَلَّا يَلْتَبَسَ... إلى آخره) ولو أفرط القارئ في الإسراع بحيث يخفى بعض الكلام، أو هيئتم، أي: أخفى صوته، أو بُعد السامع بحيث لا يفهم المقروء عُفِي في ذلك عن القدر اليسير الذي لا يخلُ عدمُ سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين.

ويُستحبُّ للشيخ أن يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع؛ لاحتمال وقوع شيء ممّا تقدم من الحديث والعجلة، فينجبر بذلك.

قال ابن عتّاب الأندلسي: لا غنى في السماع عن الإجازة لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ

(١) في (ب): «عرضاً»، وفي (ص) و(م): «عوضاً». وفي هامش (ل): العَرَضُ؛ بفتحتين: وهو متاع الدنيا.

(٢) في هامش (ل): قوله: «ورعوناتها» الرعونة: الحمق والاسترخاء. «مختار».

والسامعون، فينجبر ذلك بالإجازة. انتهى.

وإذا كتب الشيخ لأحدهم كتب: سمعته مني وأجزت له روايته.

(تتمة): ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لَحَّانٍ أو مصحَّف فقد قال الأصمعي: أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يَدْخُلَ في جملة قوله *بِئْسَ اللَّهُ يَدْرِي لِمَ* «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه.

وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحرير، وقال شعبة: مثل الذي يطلب الحديث بلا عربية كمثل رجلٍ عليه بُرُنْسٌ ولا رأس له.

والطريق في السلامة من التحريف والتصحيح الأخذ من أفواه أهل المعرفة والضبط والتحقيق لا من بطون الكتب، وإذا وقع في روايته لَحْنٌ وتحريفٌ فقليل: يرويه كما سمعه، قال ابن الصلاح: وهو غلُوٌّ في اتباع اللفظ، والصَّواب تقريره في الأصل على حاله مع التَّضْبِيب عليه وبيان الصواب في الحاشية، والأولى عند الأداء أن يقرأه على الصواب أوَّلاً ثم يقول: وقع في روايتنا أو عند شيخنا كذا، هذا إن علم أنَّ شيخه رواه له على الخطأ، أما إن غلب على ظنه أنه من كتاب نفسه لا من شيخه فينتجه إصلاحه في كتابه وروايته عند تحديثه، كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن بنحو تَقَطُّعٍ فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط.

وإذا وجد كلمةً في كتابه من غريب اللغة غير مضبوطةٍ أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء، وله أن يرويها على ما يخبرونه به، كما فعل ذلك أحمد وإسحاق.

وإذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظِ روايةٍ أحدهما فيقول: (حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان قال)، أو: (قالا: حدثنا فلان)، فإن لم يخص أحدهما بل قال: (أخبرنا فلان وفلان) وتقاربا في اللفظ، أو المعنى واحد جاز على جواز الرواية بالمعنى، بل عليه يجوز وإن لم يقل تقاربا، فلا وجه لما عيب به البخاري وغيره.

وله أن يسوق الحديث بإسناده ثم يذكر الإسناد الآخر ويحذف متنه ويقول: مثله أو نحوه وهما بمعنى واحد.

وقال الحاكم: لا يحلُّ أن يقول: (مثله) إلا إذا علمَ أنهما اتفقا في اللفظ، ويحلُّ أن يقول: (نحوه) إذا كان بمعناه. انتهى.

قيل: هذا مبنيٌّ على عدم جواز الرواية بالمعنى، وإلا جازَ مُطلقًا، وإذا كان في سماعه بعض الوهنِ فعليه بيانه بحالِ الرواية، فإنَّ في إغفاله نوعًا من التّدليس، وذلك كأنَّ يَسْمَعَ من غير أصلٍ، أو يحصل عند القراءة نوم أو حديث أو نحوه.

وأما الروايةُ بالمعنى فإن لم يكن الرّايي عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيرًا بما يُحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها، لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين لفظ ما سمعه، أما إن كان عالمًا بذلك، فقليل كذلك مطلقًا، وقيل: تجوز للصحابي دون غيره لأنهم جُبلوا على الفصاحة والبلاغة، وقيل: بالعكس، وقيل: لمن نسي اللفظ، وقيل: بالعكس ليمكن من التصرف فيه، والذي عليه جمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة جوازُ الرواية بالمعنى مُطلقًا إذا قطعَ بأدائه، وذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدلُّ عليه روايتهم للقصة الواحدة بالألفاظِ مختلفةً.

وقد وردَ في المسألة حديثٌ مرفوعٌ رواه الطبراني في «كبيره» من حديث عبد الله بن سليمان عن أبيه^(١) قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُؤَدِّيَهُ كَمَا أَسْمَعُ مِنْكَ، يَزِيدُ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ»، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: لَوْلَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا.

واستدلَّ لذلك الشافعي بحديث: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» قال: فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، علمًا منه بأنَّ الحفظ قد يزلُّ لتجَلُّ لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى بذلك، قال ابن الصلاح: هذا الخلاف إنما يجري في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير شيء من تصنيفٍ وإبداله بلفظ آخر وإن كان بمعناه قطعًا، قال في «شرح التقريب»: لأنَّ الرواية بالمعنى رَخَّصَ فيها مَنْ رَخَّصَ لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، ولأنَّه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره. انتهى.

(١) قوله: «عن أبيه» زيادة لا بد منها.

(لطيفة): أنبأني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين، وقاضي القضاة أبو المعالي محب الدين، المكِّيَّان بها، والمحدث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المدنيُّ بها، قالوا: أخبرنا الإمام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضي القضاة أبي عمر/ عبد العزيز بن قاضي القضاة ١١٢/١٥ بدر الدين الكناني، قال: قرأت على الأستاذ أبي حيَّان محمَّد بن يوسف بن علي، قال: حدَّثنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزُّبير، قال أبو عمر: ولي منه إجازة، قال: حدَّثنا القاضي أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أحمد الأزدي، قال: حدَّثنا أبو عبد الله محمَّد بن حسن بن عطية (ح): قال أبو حيَّان: وأنبأنا الأصوليُّ أبو الحسين ابن القاضي أبي عامر بن ربيع عن أبي الحسن أحمد بن علي الغافقي^(١)، قال: أخبرنا عياض (ح)، قال أبو حيَّان: وكتب لنا الخطيب أبو الحجَّاج يوسف بن أبي رُكانة^(٢) عن القاضي أبي القاسم أحمد بن عبد الودود بن سمَّجُون^(٣)، قال عياض^(٤):

أقول: في النفس من كِلا العلتين المذكورتين علة، إذ الحديث السابق صريحه يقتضي عموم ما ضبط وما لم يضبط، وأنَّ المدار على عدم تحليل الحرام وعكسه وإصابة المعنى، وإذا جاز التصرف في حديث رسول الله ﷺ فلأنَّ يجوز في كلام الغير أولى، وعملُ العلماء قديمًا وحديثًا على نقل عبارات بعضهم بتصريفٍ وبدونه مع النسبة للأصل في كلِّ، وقد روى من الكتب المصنفة بعد تصنيفها كثير من الأئمة والحفاظ ولم يتخرجوا من ذلك، والله أعلم، وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبه: أو كما قال أو نحوه أو شبهه؛ خوفًا من الزلل لِمَا في الرواية بالمعنى من الخطر.

قوله: (المَكِّيَّانِ بِهَا) أي: بمكة متعلق بـ «أنبأني»، وكذا يقال في قوله: المدنيَّان بها.

قوله: (ابنُ سَمَّجُون) بفتح الميم وجيم، أبو القاسم أحمد الأنديسي المحدث الشاعر.

(١) في هامش (ج): الغافقي: بغين معجمة ثم فاء فقف، بطن من الأزدي، وحصن بالأنديلس.

(٢) في هامش (ج): ركانة: يحتمل أنه بضم الراء وفتح الكاف كاسم الصحابي فليحرر.

(٣) في هامش (ج): قوله: «سَمَّجُون»؛ بفتح الميم، وجيم: أبو القاسم أحمد بن عبد الودود بن علي بن سَمَّجُون الهلالي الأنديسي، المحدث الشاعر، مات سنة ثمان وست مئة. «تبصير». ثم رأيت في «القاموس»: سمجون محررة جد والد أبي القاسم أحمد بن عبد الودود. فليحرر. وبنحوه في هامش (ل).

(٤) في (ل): «قال وعياض»، وفي هامشها: قوله: «وعياض»: عطف على الضمير المستتر في «قال»، فكان ينبغي تأكيده بضمير رفع منفصل. انتهى شيخنا.

أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، قال: أخبرنا أبو محمد هبة الله ابن أحمد الأكفاني، قال: حدّثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني الدمشقي، قال^(١): حدّثنا أبو عِصْمَةَ^(٢) نوح بن نصير الفرغاني، قال: سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن قتّ الخزرجي، وأبا بكر محمد بن عيسى البخاري، قال^(٣): سمعنا أبا ذرّ عمّار بن محمد بن مخلد التميمي يقول: سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول: لَمَّا عَزَلَ أبو العبّاس الوليد بن إبراهيم بن زيد^(٤) الهَمْدَانِي^(٥) عن قضاء الرّي؛ ورد بخارى سنة ثمان عشرة^(٦) وثلاث مئة؛ لتجديد مودّة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعمي^(٧)،.....

قوله: (ابنُ العَرَبِيِّ)^ج أي: بالتعريف، وهو غير ابن عربي الشيخ الأكبر المشهور، وهذا غير مُعَرَّفٍ^ج.

قوله: (المَعَاْفِرِي)^ج بالعين المهملة نسبة لمعافر، بلد، وأبو حيّ من همدان لا ينصرف، وإلى أحدهما تُنسَبُ الثيابُ المَعَاْفِرِيَّةُ، ولا تُضَمُّ الميم. «قاموس»^ج.

قوله: (أَبُو عِصْمَةَ) بكسر العين وسكون الصاد المهملتين، وهو غير نوح بن أبي مريم (وَالْفَرْغَانِي) بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة، نسبة لفرغانة بلد بالمغرب.

قوله: (قَتّ) بفتح القاف وتشديد الفوقية.

قوله: (الهَمْدَانِي) بالتحريك، والإهمال^(٨)، نسبة إلى القبيلة.

قوله: (الرّيّ) بفتح الراء وتشديد الياء.

(١) «قال»: مثبت من (م).

(٢) في هامش (ل): وأبو عِصْمَةَ؛ بكسر العين وسكون الصّاد المهملتين، وهو غير نوح بن أبي مريم الملقّب بالجامع، المُجْمَعُ على تكذيبه؛ كما في «اللسان»، وأمّا أبو عِصْمَةَ الْفَرْغَانِي الذي روى عنه عبد العزيز الكناني؛ فهو صاحب غنجار، له مناكير وغرائب. كذا في «اللسان».

(٣) في (ب) و(س): «قال»، وفي (ص): «قال: سمعت».

(٤) في (م): «يزيد»، وهو تحريف.

(٥) في هامش (ل): «الهَمْدَانِي»؛ بفتحات وذال معجمة.

(٦) في هامش (ج): قوله: ثمان عشرة، بفتح النون للتركيب.

(٧) في هامش (ج): بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح العين المهملة، نسبة إلى بلعم من بلاد الروم.

(٨) لا يجتمع التحريك والإهمال. إما التحريك والإعجام أو السكون والإهمال.

فنزل في جوارنا، فحملني معلّمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الخُتليّ إليه، فقال له: أسألك أن تحدّث هذا الصّبيّ عن مشايخك، فقال: مالي سماعٌ، قال: فكيف وأنت فقيه؟ فما هذا؟ قال: لأنّي لمّا بلغت مبلغ الرّجال؛ تاقت نفسي إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها، فقصدت محمّد بن إسماعيل البخاريّ ببخارى صاحب «التاريخ»، والمنظور إليه في علم الحديث، وأعلّمته مرادي، وسألته الإقبال على ذلك، فقال لي: يا بنيّ؛ لا تدخل في أمرٍ إلّا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره، فقلت: عرّفني -رحمك الله- حدود ما قصدتك له، ومقادير ما سألتك عنه، فقال لي: اعلم أنّ الرّجل لا يصير محدّثًا كاملاً في حديثه إلّا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع، كأربعٍ مثل أربع، في أربعٍ عند أربع، بأربعٍ على أربع، عن أربعٍ لأربع، وكلّ هذه الرّباعيّات^(١) لا تتمّ إلّا بأربعٍ مع أربع، فإذا تمّت له كلّها؛ هان عليه أربع، وابتليّ بأربع، فإذا صبر على ذلك، أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قلت له: فسّر لي -رحمك الله- معاني ما ذكرت من أحوال هذه الرّباعيّات، من قلب صافٍ بشرح كافٍ وبيانٍ شافٍ؛ طلباً للأجر الوافي، فقال: نعم؛ الأربعة التي يُحتّاج إلى كتبها هي: أخبار الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وشرائعه، والصّحابة الرّبيّون ومقاديرهم، والتّابعون وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالهم^(٢) وكناهم وأمكنتهم وأحوالهم وأزمنتهم؛ كالتهنيد مع الخطب، والدّعاء مع التّوسّل، والبسملة مع السّورة، والتّكبير مع الصّلوات؛ مثل: المُسنّدات والمُرسّلات والموقوفات والمقطوعات، في صغره وفي إدراكه، وفي شبابه وفي كهولته، عند فراغه وعند شغله، وعند فقره وعند غناه، بالجبال والبحار، والبلدان^(٣) والبراري،

١٨/١ ب

قوله: (الخُتليّ) بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية نسبة إلى خُتل، كوزة خلف جيحون، كما في «التبصير».

قوله: (والمَنظور) عطّف على صاحب.

(١) في هامش (ل): «كل هذه الرّباعيّات»؛ أي: العشرة.

(٢) في هامش (ل) نسخة: «رجالها».

(٣) في (د): «الوديان».

على الأحجار والأخفاف^(١)، والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق، عمَّن هو فوقه وعمَّن هو مثله وعمَّن هو دونه، وعن كتاب أبيه يتيقَّن أنه بخطَّ أبيه دون غيره؛ لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله عزَّ وجلَّ منها، ونشرها بين طالبها ومحبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده، ثمَّ لا تتمُّ له هذه الأشياء إلاَّ بأربع هي من كسب العبد؛ أعني: معرفة الكتابة واللُّغة والصِّرف والنَّحو، مع أربع هي من إعطاء الله تعالى؛ أعني: القدرة والصِّحة والحرص والحفظ، فإذا تمَّت له هذه الأشياء كلُّها؛ هان عليه أربع: الأهل والولد والمال والوطن، وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المِحَن؛ أكرمه الله عزَّ وجلَّ في الدنيا بأربع: بعزَّ القناعة، وبهيبة النفس، وبلدَّة العلم، وبحياة الأبد، وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أرادُه من إخوانه، وبظلَّ العرش يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه، وبسقي من أراد من حوض نبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وبمجاورة النَّبِيِّين في أعلى عليين في الجنَّة، فقد أعلمتكَ يا بنيَّ مجملًا لجميع ما سمعتُ من مشايخي، متفرِّقًا في هذا الباب، فأقبل الآن إلى ما قصدت إليه أو دَع.

فها لني قوله، فسكتُ متفكِّراً، وأطرقت متأدِّباً، فلمَّا رأى ذلك منِّي؛ قال: وإن لم تُطِقْ حمل هذه المشاقِّ كلِّها؛ فعليك بالفقه، يمكنك تعلُّمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكنٌ، لا تحتاج إلى بُعد الأسفار، ووطء الدِّيار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثوابُ الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزُّه بأقلَّ من عزِّ المحدث. فلمَّا سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلُّمه.....

(وَالْأَخْرَافِ) بالخاء والزاي المعجمتين جمع خَرْفٍ، مُحَرَّكًا، قال في «المصباح»: هو الطين المعمول آنيةً قبل أن يُحرق. انتهى.

قوله: (وَالْأَكْتِافِ) بالمشنة الفوقية بعد الكاف، جمع كتف، والمراد أكتاف الحيوانات، أي: الألواح التي تكون فيها.

قوله: (فَسَكَّتْ مُتَّفَكِّرًا) بضمير المتكلم المُسند إلى النَّفس.

قوله: (سَاكِنٌ) بدلٌ من (قَارٌّ).

(١) وفي (ص): «والأحزان»، ولعلَّه تحريف، وفي (م): «الأجواف». وفي نسخة العجمي «والأصداف». وفي الهامش نسخة الأخران.

إلى أن صرت فيه متقدماً، ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته،
 فلذلك لم يكن عندي ما أمله على هذا الصبي يا أبا إبراهيم، فقال له أبو إبراهيم: إن هذا
 الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خيرٌ للصبي من ألف حديث يجده عند غيرك. انتهى.
 وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ: إن علم الحديث لا يعلق^(١) إلا بمن قصر نفسه عليه،
 ولم يضم غيره من الفنون إليه. وقال إمامنا الشافعي رحمته: أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث؟
 هيهات. والله سبحانه وتعالى وليُّ التوفيق والعصمة، وله الحمد على كلِّ حالٍ، وصلى الله
 على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلم.

قوله: (خَيْرٌ لِلصَّبِيِّ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ) فيه نظرٌ بيّنٌ، وقد نقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر
 قال: منذ قرأت هذه الحكاية إلى أن كتبت هذه الأسطر وقلبي نافرٌ من صحتها مستبعدٌ لثبوتها،
 تلوح أمانة الوضع عليها وتلمح إشارة التلفيق فيها، ولا يقع في قلبي أن محمد بن إسماعيل يقول
 هذا ولا بعضه، وأما (قوله: إِنَّ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ) فكذبٌ لا مزيدَ عليه^(٢).

قوله: (لَا يَعْلُقُ) في «المصباح»: عَلِقَ الشوكُ بالثوبِ عَلَقًا مِنْ بَابِ تَعَبَ، وتعلّق به إذا نشب
 واستمسك. انتهى.



(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: عَلِقَ الشوكُ بالثوبِ عَلَقًا مِنْ بَابِ تَعَبَ، وَتَعْلَقُ بِهِ إِذَا نَشِبَ وَاسْتَمْسَكَ،
 وَعَلِقَ الوَخْشُ بِالْحِبَالَةِ عَلُوقًا تَعَوَّقُ عَنِ الانْفِلَاتِ، وَمِنْهُ عَلِقَ الحَصْمُ بِحُصْمِهِ. انتهى. وفي «المختار»: العلق:
 أي: بفتحتي الهوى، وقد علقها أي: هواها، وَعَلِقَ الطَّيْبِيُّ فِي الْحِبَالَةِ، وَبَابُهُمَا طَرَبَ، وَعَلِقَ بِهِ بِالْكَسْرِ عَلُوقًا
 تَعْلَقُ. انتهى ملخصاً.

(٢) زاد في (ج): أي الست عشرة. وبهامشها: وتعقبه المتبولي بأن إيراد القاضي عياض لهذه الحكاية شاهدة بأنها
 ليست موضوعة. وكان ينبغي لمن جزم بوضعها أو أشار إليه أن يبيّن علة ذلك من حيث السند، ومن ذكر
 سندها، فهو أيسر لعذره على تقدير وضعها. انتهى. وأقول: لا ريب أن من أبرز سندها برئ من عهدتها، ففي
 سندها نوح بن نصر الفرغاني، قال في «اللسان»: هو صاحب [محمد بن أحمد بن] سليمان غنجار الحافظ،
 رحل وحدث، روى عنه عبد العزيز الكناني، صاحب مناكير وغرائب.

الفصل الرَّابِع

فيما يتعلّق بالبخاريّ في «صحيحه» من تقرير شرطه وتحريره، وضبطه وترجيحه على غيره، كـ«صحيح مسلم» ومن سار كَسِيرِهِ، والجواب عمّا انتقده عليه النُّقَاد من الأحاديث ورجال الإسناد، وبيان موضعه^(١)، وتفردّه بمجموعه، وتراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال، وسبب تقطيعه للحديث واختصاره، وإعادته له في الأبواب وتكراره، وعِدَّةُ أحاديثه الأُصول والمكرّرة، حسبما/ضبطه الحافظ ابن حجرٍ وحرّره. ١١٣/١د

وهذا الفصل - أعزّك الله تعالى - لخّصته من «مقدّمة فتح الباري»، مستمداً من سيّح فضله الجاري^(٢)،

(الفصل الرابع)

قوله: (وَمَنْ سَارَ كَسِيرِهِ) أي: كأصحاب السنن.

قوله: (وَتَرَاجِمِهِ) بكسر الجيم، أي: ما ترجم به من الكتب والأبواب جمعُ تَرْجَمَةٍ، وسُمِّيَ ما ذكر تراجمَ لأنّه مُترجم عما بعده لأنّ ما يُذكر في الباب مثلاً تُنبئ عنه الترجمة وتُبيّنه.

قوله: (الْمَنِيعَةُ الْمَنَالِ) بفتح الميم فيهما، أي: التي يمتنع أن ينالها غيره، أي: يأتي بها، أو المراد أنّه لا ينالها السامع - أي: يفهمها - إلا بالتأمّل الصادق والذهن الرّائق والفطنة الزائدة والقريحة المتوقّدة.

قوله: (تَقْطِيعِهِ لِلْحَدِيثِ) أي: ذكره مُقَطَّعاً بعضه في ترجمة وبعضه في أخرى؛ بحسب الاحتجاج به في المسائل كلّ مسألة على حدة، وفيه خلاف، قال النووي: وهو إلى الجواز أقرب. انتهى.

وقد فعله الأئمة كمالك والمصنّف وغيرهما.

قوله: (وَإِخْتِصَارِهِ) أي: باختصار سنده، كأن يذكره في بعض الأبواب موصولاً وبعضها مرسلأ أو موصولاً أيضاً لكن بطريقٍ أخرى تنقص عن الأولى.

(١) في (د) و(ص): «موضوعه».

(٢) في هامش (ج): في هذا استعارة من السيح، وهو الماء الجاري تسميةً بالمصدّر كما في «المصباح».

أنبأني المسندة^(١) أم حبيبة زينب بنت الشوبكي^(٢) المكيّة، أخبرنا البرهان بن صديق الرّسام، أخبرنا أبو الثّون يونس بن إبراهيم عن أبي الحسن بن المُقَيَّر^(٣) عن أبي المُعَمَّر^(٤) المبارك ابن أحمد الأنصاريّ، قال: أخبرنا أبو الفضل محمّد بن طاهر المقدسيّ، قال في جزء «شروط الأئمّة» له: اعلم أنّ البخاريّ ومسلماً ومن ذكرنا بعدهما لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنّه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما^(٥) يكون على الشّروط الفلانيّ، وإنّما يُعرّف ذلك من سبّر كتبهم^(٦)، فيُعلم بذلك شرط كلّ رجلٍ منهم، واعلم أنّ شرط البخاريّ/ ومسلم أن يخرجوا ١٩/١ الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصّحابيّ المشهور، من غير اختلافٍ بين الثّقات الأثبات،

قوله: (وَمَنْ ذَكَرْنَا بَعْدَهُمْ) ^ج صوابه «بعدهما» ^ج، ولعلّ المراد تنويهاً بقوله في أول الفصل (كَصَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمَنْ سَارَ كَسِيرِهِ) وتقدّم أنّ المراد بذلك أربابُ السنن الأربعة، أي: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: (أَنَّهُ قَالَ: شَرَطْتُ... إِلَى آخِرِهِ) أي: ولا وجود لذلك في كتابيهما ولا خارجاً عنهما.

قوله: (أَنَّ شَرْطَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ... إِلَى آخِرِهِ) المراد بالشرط هنا ما التزمه في تخريج الأحاديث، وهو الشرط المطلق، وأما ما اختلفا فيه من اللّقيّ والاكْتفاء بالمعاصرة فهذا شرطهما في المُعنعن خاصة.

قوله: (نَقَلْتِهِ) بالتحريك جمع ناقلٍ.

وقوله: (مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ) يحتملُ أنّ المراد في توثيق النّقلة المذكورين بحيث لم يجرحهم جارحٌ، ويحتملُ أنّ المراد من غير اختلافٍ في رواية هذا الحديث عنه.

قوله: (الْأَثْبَات) بفتح الهمزة، جَمْعُ ثَبِتٍ.

(١) في هامش (ج): من أسندت الحديث إلى قائله رفعته إليه يذكر ناقله.

(٢) في هامش (ج): الشّوبكُ: بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الموحدة، وبالكاف، قلعة حصينة في أطراف الشام بين عمان وأيلة. كذا في «المراسد» فليحرر نسبة الشّيخة المرقومة هل هي إليها أو إلى القرية التي بمصر، أو إلى شبكية بالتصغير موضع بمكة المعظمة.

(٣) في هامش (ج): المُقَيَّر كَمُعَظَّم اسم. «قاموس».

(٤) في هامش (ج): أبو المُعَمَّر بالثقل، المبارك الأنصاري، محدث في أيام ابن ناصر. كذا في «التبصير».

(٥) في غير (ب): «مما».

(٦) في هامش (ج): سَمَزْتُ الْجُرْحَ سَمَزًا مِنْ بَابِ قَتَلٍ تَعَرَّفْتُ عُمَقَهُ، وَسَمَزْتُ الْقَوْمَ سَمَزًا مِنْ بَابِ قَتَلٍ، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ ضَرَبٍ تَأَمَّلْتُهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ لِيَتَعَرَّفَ عَدَدُهُمْ. «مصباح».

ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع^(١)، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً^(٢) فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحدٍ إذا صحَّ الطريق إلى ذلك الراوي أخرجه.

ثم قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأديب الشيرازي بنيسابور، قال: قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله؛ يعني: الحاكم في كتابه «المدخل إلى الإكليل»^(٣): القسم الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح؛ ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي^(٤) المشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه [التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه]^(٥) من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواية من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً....

قوله: (ومثاله الحديث... إلى آخره) كذا في النسخ، وفيه سقط كما يعلم من نقل الحافظ السيوطي في «شرح التقریب».

عبارة «المدخل» هي: الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم، وهو أن يروي الحديث عن النبي ﷺ صحابي زائلٌ عنه اسم الجهالة بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظٌ متقنٌ وله رواية من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة. انتهى ج.

(١) في هامش (ج): قوله: غير مقطوع، صفة كاشفة.

(٢) في هامش (ج): نصب على الحال.

(٣) في هامش (ج): الإكليل: فعيل بالكسر: التاج، وشبهه عصابة تزين بالجوهر، ومنزل للقمم أربعة أنجم مضطفة، كذا في «القاموس».

(٤) في هامش (ل): قوله: «ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي... إلى آخره، هكذا في النسخ، وفيه سقط، وعبارة «المدخل» كما في «شرح التقریب» للسيوطي: الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم؛ وهو أن يروي الحديث عن النبي ﷺ صحابي زائلٌ عنه اسم الجهالة، بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظٌ متقنٌ، وله رواية من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا.

(٥) قوله: «التابعي المشهور بالرواية... ثم يرويه عنه» استدراك من «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص ٣٣) لا بد منه.

مشهوراً بالعدالة، فهذه الدرّجة الأولى من الصّحيح. انتهى. وتعبّ ذلك الحافظ ابن طاهر، فقال: إنّ الشّيخين لم يشترطاً هذا الشّروط، ولا نُقلَ عن واحدٍ منهما أنّه قال ذلك، والحاكم قدّر لهما هذا التّقدير، وشرط لهما هذا الشّروط على ما ظنّ، ولعمري إنّهُ لشرط حسنٌ لو كان موجوداً في كتابيهما، إلّا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسّسها الحاكم مُنتَقِضَةً في الكتابين جميعاً، فمن ذلك في الصّحابيّ أنّ البخاريّ أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مزداس^(١) الأسميّ: «يذهب الصّالِحون أوّلاً فأوّلاً»^(٢) [ح: ٦٤٣٤] وليس لمرداس راوٍ غير قيس، وأخرج مسلمٌ حديث المسيّب بن حَزْنٍ^(٣) في وفاة أبي طالب^(٤)، ولم يرو عنه غير ابنه سعيد. وأخرج البخاريّ حديث الحسن البصريّ عن عمرو بن تغلب^(٥):

قوله: (مُنْتَقِضَةً) أي: بأنّ في الصّحيحين غرائب تفرّدَ بِهَا بعضُ الرّواة كالذي ذكره الشارح.

قوله: (أَوّلاً فأوّلاً) نصبٌ على الحال، أي: مرتبين.

قوله: (المُسيّب) بضم الميم وفتح السين والياء التّحتية، وحكي كسرهما في والد سعيد دون غيره، كما في «ترتيب المطالع».

وقوله: (ابن حَزْنٍ) بفتح المهملة وسكون الزاي، آخره نون.

قوله: (ابن تَغْلِبٍ) بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام آخره موحد^(٦).

(١) في هامش (ج): بكسر الميم وسكون الراء.

(٢) في هامش (ج): هذا من المسائل التي تقع فيها الحال جامدة فتؤول بمشتق لدلالاتها على الترتيب، فأوّلاً المبتدأ به حال من الفاعل، وأوّلاً الثاني معطوف بالفاء فيؤولان بمعنى متربين واحداً بعد واحد، وقد ورد الحديث بلفظ: «يُقْبَضُ الصّالِحُونَ، الأوّلُ فالأوّلُ» أخرجه البخاري في (غزوة الحديبية) [ح: ٤١٥٦]. قال الزركشي: يجوز رفعه على الصفة، ويجوز نصبه على الحال؛ أي: متربين، وجاز وإن كان فيه الألف واللام؛ لأن الحال ما يتخلص من المكرر؛ أي: متربين، قاله أبو البقاء، وهل الحال الأول أو الثاني أو المجموع منهما. فيه خلاف إلى آخره.

(٣) في هامش (ل): قوله: «حَزْنٍ» بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون، و«المُسيّب»؛ بضمّ الميم، وفتح السين المهملة، وفتح الياء التّحتية المشدّدة، وحكي كسرهما في والد سعيد المذكور دون غيره، كما في «ترتيب المطالع»، وأمّا في غير والد سعيد؛ فالمشهور بالفتح فقط.

(٤) في هامش (ج): جاءه رسول الله بلشيد فقال: «يا عمّ، قُلْ: لا إله إلا الله، كَلِمَةً أشهدُ لك بها عند الله» الحديث.

(٥) في هامش (ج): أقول: وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل، كما قدمناه عن «شرح التسهيل».

«إِنِّي لأعطي الرَّجُلَ والذي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ...» [ح: ٩٢٣ | الحديث.

ولم يرو عن عمرو وغير الحسن في أشياء عند البخاري على هذا النحو. وأمّا مسلم؛ فإنه أخرج حديث الأغر^(١) المزني: «إِنَّهُ لِيُغَانُ^(٢) عَلَى قَلْبِي»^(٣) ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ القاعدة التي أسَّسها الحاكم لا أصل لها، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التّابعين وأتباعهم وبمن روى عنهم إلى عصر الشّيخين لأرَبِي^(٤) على كتابه «المدخل»، إلاّ أَنَّ الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة. انتهى.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي^(٥): هذا الذي قاله الحاكم قولٌ من لم يُمعن الغوص في

خبايا/ «الصّحيح»، ولو استقرأ الكتاب ١٣/١د

قوله: (إِنِّي لأعطي الرَّجُلَ) أي: وأدعُ الآخر تأليفاً لقلب المُعطي ووثوقاً بثبات المحروم، ولذا قال: «وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

قوله: (الأغرّ) بالغين المعجمة والراء.

قوله: (إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي) كنايةٌ عن تكاثرِ أنوارِ التجليات الإلهية عليه، وسيأتي في ذلك ما تطمئنُّ له القلوب وتنشُرُ به الصدور.

قوله: (لَأَرْبِي) بالراء والباء الموحدة، أي: زاد.

قوله: (وَلَوْ اسْتَقْرَأَ الْكِتَابَ) أي: تتبّع.

(١) في هامش (ج): بغين معجمة مفتوحة فراء مشددة.

(٢) في هامش (ل): قوله: «إِنَّهُ لِيُغَانُ»؛ بكسر همزة «إِنَّ»؛ لأنه مقول قوله *بِإِذْنِ اللَّهِ*، وعلى هذا فهو بدل من قول الشّارح أخرج حديث الأغر كما لا يخفى، أو عطف بيان كما هو ظاهر.

(٣) في هامش (ج): قال ابن الأثير: الغين: الغنيم. وَغَيَّنَتِ السَّمَاءُ تُغَانُ - أي بالبناء للمفعول - : إِذَا أَطْبَقَ عَلَيْهَا الْغَيْمُ. وَقِيلَ: الْغَيْنُ: شَجَرٌ مُلْتَفٌّ. أَرَادَ مَا يَغْشَاهُ مِنَ السَّهْوِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ الْبَشَرُ، لِأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْغُولًا بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ عَرَّضَ لَهُ وَقْتًا مَا عَارِضٌ بِشَرِّهِ يَشْغَلُهُ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ وَالْمِلَّةِ وَمَصَالِحِهِمَا عَدَدَ ذَلِكَ ذَنْبًا وَتَقْصِيرًا، فَيَفْزَعُ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ.

(٤) في هامش (ج): رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا زَادَ، وَأَرْبَى عَلَى الْخَمْسِينَ زَادَ عَلَيْهَا.

(٥) في هامش (ج): الْحَازِمِيُّ: بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ ثُمَّ زَايٍ، نَسَبَةٌ إِلَى حَازِمِ جَدِّهِ. «لب».

حقَّ استقرائه لوجد جملةً من الكتاب ناقضةً لدعواه،

وقوله: (لَوَجَدَ جُمْلَةً مِنَ الْكِتَابِ نَاقِضَةً لِدَعْوَاهُ) أي: كالفرائب السالفة، وقد أُجيبَ عن الحاكم بأنه إنما أراد أن كلَّ راوٍ في الكتابين يشترط أن يكون له راويان، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه، فليس المراد أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه، ثم عن تابعيه فمن بعده فإن ذلك يعزُّ وجوده، وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حدِّ الجهالة.

وقال شيخ الإسلام: كأنَّ الحازمي فهمَ ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة؛ لأنَّ الشهادة يشترط فيها التعدد مع أنه يحتمل أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها؛ كالاتصال واللقاء وغيرهما. وقال بعضهم: ليس من الإنصاف إلزام الشيخين هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلام مقبول. انتهى.

قال في «مقدمة الفتح»: ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين خرَّج لهم إلا أنه معتبرٌ في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديثٌ أصلٌ من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد فقط، وقال الحازمي ما حاصله: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه الملازمة الطويلة، وقد يخرج أحيانا عن الطبقة التي تلي هذه في الإتيان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزمه إلا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه؛ كحماد بن سلمة في ثابت البناني.

وقال النووي: المراد بقولهم: على شرطهما، أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، وللحازمي في كتابه «شروط الأئمة» كلام جامع في شرط الشيخين وغيرهما حاصله أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجهم، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال، وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزيةً على التي تليها، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة، والثانية: شاركت

وقد اتّفتت الأُمَّة على تلقّي «الصّحيحين» بالقبول، واختلّف في أيّهما أرجح؟

الأولى في العدالة غير أنّ الأولى جمعت مع الحفظ والإتقان طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يلازمه سفرًا وحضرًا كالليث بن سعد والأوزاعي، وهؤلاء لم يلازموا الزهري إلاّ مدة يسيرة فلم يمارسوا حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وهم شرط مسلم، والثالث: جماعة لزموا الزهري مثل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرّد والقبول، كمعاوية بن يحيى، وهم شرط أبي داود والنسائي، والرابعة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري لأنّهم لم يلازموه كثيرًا وهم شرط الترمذي، والخامسة: نفرٌ من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلاّ على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا. انتهى.

لكن تقدم عن الجمهور أنّ المتابعة والاستشهاد تكون بالضعيف الذي لم يشتدّ ضعفه، فلعلاً مراد الحازمي ذلك.

قوله: (عَلَى تَلْقَى الصّحِيحَيْنِ بِالْقَبُولِ) أي: لأنّهما أصحُّ الكتب بعد القرآن الشريف، وما روي عن الشافعي من أنّه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، وفي رواية عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك. فذلك قبل وجودهما.

وما فيهما، ولو غير متواتر، مقطوع بصحته يفيد العلم القطعي؛ لتلقي الأُمَّة له بالقبول اللازم منه إجماعهم على صحته، كما اختاره ابن الصلاح، خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنّه لا يفيد إلاّ الظن وإنّما تلقته الأُمَّة بالقبول، لأنّه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يُخطئ.

قال ابن الصلاح: وقد كنت أميل إلى هذا، ثم بان لي أنّ الذي اخترناه هو الصحيح لأنّ ظنّ من هو معصومٌ من الخطأ لا يُخطئ، والأُمَّة في إجماعها معصومة من الخطأ، وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته أنّ ما في الصحيحين ممّا حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم، لما ألزمته الطلاق؛ لإجماع علماء المسلمين على صحته. قال: ولو قال قائل: إنّهُ لا يحنث ولو لم يُجمِع المسلمون على صحتهما؛ للشك في الحنث فإنّه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان رواه فساقاً، فالجواب أنّ المُضَاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً، وأمّا عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً حتى تُستحبّ الرجعة. انتهى.

وصرح الجمهور بتقديم «صحيح البخاري»، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما نُقل عن أبي عليّ النيسابوريّ أنّه قال: ما تحت أديم

قال البلقيني: وقد نُقل مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، كأبي حامد الإسفراييني والقاضي أبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وابن الخطّاب وغيره من الحنابلة، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبةً، ومذهب السلف عامّةً، بل بالغ ابن طاهر المقدسي فألحق بهما ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.

وقيل: يفيد الظن ما لم يتواتر، كحديث غيرهما، وأيده النووي في «شرح مسلم» قال: وتلقي الأمة بالقبول لحديثهما إنّما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يُعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنّه كلامه من النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ورَدَّ شيخ الإسلام بأنّ الخبر المحترف بالقرائن يُفيد العلم خلافاً لمن أبا ذلك، وما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ عدد التواتر قد احتف بقريظة جلالتهما في هذا الشأن، وتقدّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، قال: وما قيل من أنّهم إنّما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع؛ لأنّهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صحّ ولو لم يخرجاه، فلم يبق للصحيحين في هذا مزيةً، والإجماع حاصل على أنّ لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. انتهى.

قال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه. انتهى. وقال الحافظ السيوطي: وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه. انتهى. واستثنى من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما وعدة ذلك مئتان وعشرون حديثاً اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلّا اثنين ومسلم بمئة، وسيأتي للشارح كلام في ذلك قريباً.

قوله: (بتقديم صحيح البخاري) أي: فهو أصح من مسلم عند الجمهور، أي: المتّصل فيه دون التعليق والتراجم، وأكثر فوائد لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك، ولأنّه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً كما سببناه الشارح.

قوله: (عن أبي عليّ النيسابوري) هو شيخ الحاكم.

السَّمَاء^(١) أصحُّ من كتاب «مسلم»؛ فلم يصرِّح بكونه أصحَّ من «صحيح البخاري»؛ لأنه إنَّما نفى وجود كتابٍ أصحَّ من كتاب «مسلم»؛ إذ المنفيُّ إنَّما هو ما تقتضيه صيغة «أفعل» من زيادة صحَّة في كتابٍ شارك كتاب «مسلم» في الصحَّة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينفِ المساواة^(٢). وكذلك ما نُقلَ عن بعض المغاربة: أنه فضل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»؛

قوله: (وَلَمْ يَنْفِ الْمُسَاوَاةَ) أي: فيكون من باب قوله *بيننا وبينهم*: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقُ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ» هذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة، ولا من الصديق بل نفى أن يكون منهم أصدق منه، فيكون فيهم من يساويه.

وممَّا يدلُّ على أن عُرْفُهُم من ذلك الزمان ما شهِرَ على قانون اللغة: أن أحمد ابن حنبل قال: ما بالبصرة أعلم - أو قال: أثبت - من يشر بن المفضل، أما مثله فعسى.

ومع ذلك فإنَّ هذا القول قد انفرد به أبو علي المذكور فلا يُصادم إجماع الجمهور، مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجَلَ من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث، وأن مسلماً تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي في قصة شهيرة. وقال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء، وهذا كناية عن عدم التصرف في صناعة الحديث.

وقال الحاكم: رحم الله البخاري فإنه أَلْفُ الأصول - يعني أصول الأحكام من الأحاديث - وبَيَّنَّ للناس، وكلُّ مَنْ عملَ بعده فإنَّما أخذ من كتابه، كمسلم بن الحجاج. انتهى.

وعن الدارقطني أيضاً: وأيُّ شيءٍ صنَعَ مسلم؟! إنَّما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مُستخرجاً وزاد فيه زيادات.

قوله: (عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ) قيل: هو ابن حزم.

(١) في هامش (ج): أديم السَّمَاءِ والأَرْضِ: ما ظهرَ منهما. «قاموس».

(٢) في هامش (ج): قَالَ الْبِقَاعِي: الْحَقُّ أَنَّ صِيغَةَ أَفْعَلِ تَارَةً تُسْتَعْمَلُ عَلَى مُقْتَضَى أَصْلِ اللَّغَةِ، فَتَنْفِي الزِّيَادَةِ فَقَطْ،

وَتَارَةً عَلَى مُقْتَضَى مَا شَاعَ مِنَ الْعَرَفِ فَتَنْفِي الْمُسَاوَاةِ. انتهى. وقال السخاوي عن ابن القطاع: الحاصل أن

قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفلان كذا، ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفلان كذا؛ لأنه في الأول أثبت

له العلمية، وفي الثاني نفى أن يكون أحد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه.

قال: وإذا كان لفظ أبي علي محتملاً لكل من الأمرين، لم يحسن أن ينسب إليه الجزم بالأصححة.

فذلك فيما يرجع إلى حسن السِّيَاق، وجودة الوضع والترتيب، ولم يُفصِح أحدٌ بأن ذلك راجع إلى الأصحَّة، ولو صرَّحوا به؛ لردَّ عليهم شاهد الوجود، فالصِّفَات التي تدور عليها الصِّحَّة^(١) في كتاب «مسلم» أتمَّ منها في كتاب «البخاري» وأشدُّ، وشرطه فيها أقوى وأشدُّ.

قوله: (فَدَلِكَ فِيمَا يَزْجَعُ... إلى آخره) نقل عنه نفسه أنه علل ذلك بأنه لم يسق فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، أي: فليس ممزوجًا بمثل ما في البخاري.

قوله: (وَجَوْدَةُ الْوَضْعِ... إلى آخره) أي: لأنه يجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فسَهَّلَ تناوله بخلاف البخاري، فإنه قَطَّعَهَا في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها، وأورد كثيرًا منها في غير مظنته، قال شيخ الإسلام: إذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمَّنه في أبوابه من التراجم التي حَيَّرَت الأفكار، وأنه ما قرئ في شدة إلا فرجت ولا رُكِب به في مركبٍ فغرق، والله دُرٌّ من قال:

قَالُوا لِلْمُسْلِمِ فَضْلٌ قُلْتُ الْبُخَارِيُّ أَعْلَى
قَالُوا الْمُكْرَّرُ فِيهِ قُلْتُ الْمُكْرَّرُ أَخْلَى

وقيل: إنهما سواء، وقيل: بالوقف.

قوله: (فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَتَمُّ مِنْهَا... إلى آخره) كذا في النسخ، وعليها ف(أتمُّ) مبتدأ (أن)، وفي (كتاب البخاري) خبر المبتدأ الثاني، وهو وخبره خبر عن قوله (فَالصِّفَاتُ) ولا يخفَاك ما فيه من نوع التكلف. ولو عكس بأن قال: في كتاب البخاري أتمُّ مِنْهَا في كتاب مسلم، كان أظهر.

قال في «مقدمة الفتح»: وبيان ذلك من وجوه: أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربع مئة وبضع وثلاثون رجلًا إلى آخر ما ذكره الشارح في الرُّجْحَان من حيث العدالة والضبط.

قوله: (وَشَرْطُهُ فِيهَا أَقْوَى... إلى آخره) أي: لما سبق عن الحازمي من أنه لا يخرج إلا عن الضابط المتقن الملازم لمن أخذ عنه الملازمة الطويلة الممارس لحديثه.

وقوله: (وَأَسَدٌ) أفعل تفضيل من السداد بالفتح، وهو الصواب من القول والفعل، قال في «المصباح»:

(١) في هامش (د): قوله: فالصِّفَات التي تدور عليها... إلى آخره، يُتَأَمَّل، فلعلَّه من تحريف النُّسَاخ، ولعلَّ العبارة: فالصِّفَات التي تدور عليها الصِّحَّة في كتاب «البخاري» أتمَّ منها في كتاب «مسلم» وأشدُّ... إلى آخره «إسماعيل الجراحي». وبهامشها أيضًا: فالصِّفَات التي تدور عليها الصِّحَّة في كتاب «البخاري» أتمَّ منها في «مسلم» وهذا لا ينبغي أن يُتَوَقَّف فيه.

أمّا رجحانه من حيث الاتّصال؛ فلاشتراطه أن يكون الرّاي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرّة، واكتفى مسلمٌ بمطلق المعاصرة، وألزم البخاريُّ بأنّه يحتاج ألا يقبل المُعنعن أصلاً، وما ألزمه به فليس بلازم؛ لأنّ الراوي إذا ثبت له اللّقاء مرّة لا يجري في روايته احتمال ألا يكون سمع؛ لأنّه يلزم من جريانه أن يكون مدلّساً، والمسألة مفروضة في غير المدلّس، وأمّا رجحانه من حيث العدالة والضّبط فلا أنّ الرّجال الذين تُكلّم فيهم من رجال مسلمٍ أكثر عدداً.....

أسدّ الرجل بالألف جاء بالسداد، وسدّ يسدّ - من باب ضرب - سدوداً، أصاب في قوله وفعله، فهو سديد. انتهى.

قوله: (فَلَاشْتِرَاطُهُ) أي: في الحديث المُعنعن، فلا يحكمُ للمُعنعن بالاتّصال إلا إذا ثبت اجتماع المُعنعن والمُعنعن عنه ولو مرّة، وهو وإن لم يصرخ بذلك الشرط في الصحيح إلا أنّه التزمه فيه وأظهره في «تاريخه» كما قاله ابن حجر، قال: وهذا ما يرجّح به كتابه، لأنّنا وإن سلّمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتّصال - أي: بمجرد المعاصرة - فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتّصال. انتهى.

قوله: (بِمُطْلَقِ الْمُعَاَصِرَةِ) أي: فيحكم للإسناد المُعنعن بالاتّصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اجتماعهما إلا إن كان المُعنعن مدلّساً.

قوله: (أَنَّ لَا يَقْبَلُ الْمُعْنَغَنَ أَضْلاً) أي: لأنّه في كلّ حالٍ محتمل لأن لا يكون سمع منه فيكون مدلّساً، أي: مع أنّه قبله وذكّره في صحيحه.

قوله: (لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرِيَانِهِ) أي: جريان احتمال عدم السماع.

وقوله: (أَنَّ يَكُونُ) اسمٌ يكون عائداً على الراوي، و(مدلّساً) بالنصب خبرها، أي: أن يكون هذا الراوي مدلّساً لهذا الحديث بأن يكون أسقط من سنده من سمع هو منه، وهذا خلاف فرض المسألة إذ هي مفروضة في غير المدلّس، وإذا كان كذلك وهو عدلٌ محقّق اللّقاء له ولم يعهد عليه التّدليس لم يبق لاحتماله وجه.

قوله: (أَكْثَرُ عَدَدًا... إلى آخره) وذلك أنّ الذي انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربع مئة وبضع وثمانون رجلاً، المتكلّم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذي انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ست مئة وعشرون رجلاً، المتكلّم فيه بالضعف منهم مئة وستون رجلاً، ولا شك أنّ التّخريج عمّن لم يتكلّم فيه أصلاً أولى من التّخريج عمّن تُكلّم فيه، وإن لم يكن الكلام قادحاً.

من الذين تُكلم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، وميَّز جيدها من موهومها^(١)، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرَّد بتخريج حديثه ممَّن تكلم فيه ممَّن تقدَّم عصره من التَّابعين ومن بعدهم، ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممَّن تقدَّم عنهم. وأمَّا رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال / ٢٠١ فلا أن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقلُّ عددًا ممَّا انتقد على مسلم.

وأمَّا الجواب عمَّا انتقد عليه؛ فاعلم أنه لا يقدح في الشيخين كونهما أخرجوا لمن طعن فيه؛ لأنَّ تخريج صاحب الصحيح لأيِّ راوٍ كان مقتضى لعدالته عنده، وصحَّة ضبطه وعدم غفلته، لا سيَّما وقد انضاف.....

قوله: (بَلْ غَالِبُهُمْ... إلى آخره) لو أُضربَ عن هذا الإضراب وقال: (وغالبهم... إلى آخره) لكان أظهرَ كما فعل في «مقدمة الفتح» و«شرح التقریب».

والمعنى أنه مع كونه لم يكثر من تخريج أحاديث من تُكلم فيه، فأكثر من خرَّج عنه منهم شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم فكان أدري بهم من غيره، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرَّد بالتخريج عنه ممَّن تكلم فيه ليس ممَّن اجتمع به، بل ممَّن تقدم عصره.

قوله: (مِنَ الْأَحَادِيثِ) أي: التي خرَّجها، وفيها شذوذ وإعلال.

وقوله: (أَقْلُ عَدَدًا... إلى آخره) وذلك أن ما أخرجه الشيخان من ذلك نحو مئتي حديث وعشرة أحاديث، اختصَّ البخاري منها بأقلَّ من ثمانين، ولا شك أن ما قلَّ الانتقاد فيه أرجح مما كثر.

قوله: (عَمَّا انْتَقَدَ عَلَيْهِ) أي: عن الأحاديث التي انتقدها عليه نقاد الحفاظ كالدارقطني وغيره، قال النووي في مقدمة «شرح مسلم»:

فصل: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلَّ فيها بشرطهما، ونزلت عن درجة ما التزمها، وقد أَلَفَ الدَّارِقُطْنِي في ذلك وأبو مسعود الدمشقي وأبو علي الغساني، وقد أجيَّب عن ذلك أو أكثره. انتهى.

وقال في «مقدمة الفتح»: قد استدرك الدَّارِقُطْنِي على البخاري أحاديث طعنَ في بعضها، وذلك

(١) في هامش (ج): قوله: من موهومها، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: موهومها، وهو موافق للفظ «مقدمة الفتح»، ولعل المراد من الموهوم فيها.

إلى ذلك إطلاق^(١) الأمة على تسميتهما بالصّحيحين، وهذا إذا خرّج^(٢) له في الأصول، فإن خرّج له في المتابعات والشواهد والتعليق فتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم، فإذا وجدنا مطعوناً فيه فذلك الطعن مقابل^(٣) لتعديل هذا الإمام، فلا يُقبل التّجريح إلاّ مفسّراً بقادح يقدر فيه،

الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً، مخالفة لما عليه جمهور أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا يغترّ بذلك. وقوله في «شرح مُسلم»: وقد أجيب عن ذلك أو أكثره. هو الصواب، فإنّ منها ما الجواب فيه غير منتهض، ولو لم يكن في ذلك إلاّ الأحاديث المعلقة التي لم تتصل من وجه آخر، لا سيما إن كان في بعض رجالها المذكورين من فيه مقال، إلاّ أنّ الجواب عن ذلك سهل؛ لأنّ موضوع الكتابين إنّما هو المُسندات، والمُعلق ليس بمسند، وإنّما يُذكر استثناساً واستشهاداً، وحينئذ فيبقى الكلام فيما عُلّق من الأحاديث المسندة، وعدّة ما اجتمع من ذلك في البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه مئة^(٤) وعشرة أحاديث، وسيأتي الجواب عنها، وافقه مسلم في اثنين وثلاثين منها.

قوله: (إِطْلَاقُ الْأُمَّةِ) كذا في نُسختنا، فإن لم تكن محرّفة عن (إطباق)، أو مضمنة معناها، وإلاّ (على) مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى تَسْمِيَّتِهَا) زائدة.

قوله: (وَهَذَا... إِلَى آخِرِهِ) أي: كَوْنُ تَخْرِيجِهِ لِأَيِّ رَاوٍ مُقْتَضٍ لِعِدَالَتِهِ عِنْدَهُ.

قوله: (مَنْ أَخْرَجَ لَهُ) أي: من الرواة، فقد تقدّم أنّه يدخل في المتابعات والشواهد الضعفاء؛ لأنّها ليست من موضوع الكتاب، وإنّما لا يكون ضعفهم شديداً، وهو معنى قوله (مَعَ حُصُولِ اسْمِ الصِّدْقِ لَهُم).

قوله: (مَطْمَؤُنًا فِيهِ) أي: ممن خرّج له في الأصول.

وقوله: (مُقَابِلٌ لِتَعْدِيلِ هَذَا الْإِمَامِ) أي: اللازم لتخريجه له، والتعديل مقدّم على الجرح المبهم الغير المفسر، ومحل قولهم: (الجرح مقدّم على التعديل) إن كان مفسّراً بما ذكره الشارح، فيكون تخريج مثل المصنّف له إيذاناً بعدم الالتفات إلى جرحه هذا، وأنه ثقة مقبول.

قوله: (يَقْدَحُ فِيهِ) أي: في عدالتيه مثلاً.

(١) في (د) و(س): «إطباق».

(٢) في (ص): «أخرج».

(٣) في هامش (ج): بفتح الموحدة أولى من كسرها للدلالة السياق.

(٤) هكذا هنا، وفي مقدمة الفتح: «مئتين».

أو في ضبطه مُطلقًا، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأنَّ الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر.

وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرَّجل الذي يُخْرَجُ عنه في «الصَّحيح»: هذا جاز القنطرة/؛ يعني: أنَّه لا يُلْتَفَتُ إلى ما قيلَ فيه. وأمَّا الأحاديث التي انتُقِدَت عليهما فأكثرها لا ١١٤/د يقدر في أصل موضوع الصَّحيح، فإنَّ جميعها واردةٌ من جهةٍ أخرى، وقد عَلِمَ أنَّ الإجماع واقعٌ على تلقِّي كتابيهما بالقبول والتَّسليم، إلَّا ما انتُقِدَ عليهما فيه. والجواب عن ذلك على سبيل الإجمال: أنَّه لا ريب في تقديم الشَّيخين على أئمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصَّحيح والمُعَلَّل^(١)،

قوله: (مُطلقًا) أي: في جميع رواياته.

قوله: (وَمِنْهَا مَا لَا يَقْدَحُ) أي: فيُظَنُّ قَادِحًا وليس كذلك كما تقدَّم تفصيله، فلذا كان الجرح غير مقبولٍ إلَّا مفسرًا.

قوله: (وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ... إلى آخره) هذه عبارةٌ غير ظاهرةٍ من وجوه:

الأول: أن مرادَهُ (وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَحَادِيثِ... إلى آخره) كما هو الظاهرُ فيتكرر مع سابقه.

والثاني: أن قَوْلَهُ (فَإِنَّ جَمِيعَهَا... إلى آخره) الظاهرُ أنَّه تعليلٌ لقوله: (فَأَكْثَرُهَا لَا يَقْدَحُ... إلى آخره) الذي جعلهُ جوابَ الشرطِ فيكونُ هو الجواب عن الانتقاد له، وهو مع ما فيه ممَّا يتضح لك من عبارة «الفتح» غير مُلائمٍ له إذ المُعَلَّلُ الأكثر، وعلى ظاهر عبارته فلا يجري إلَّا لو كان النقدُ من حيث عدمُ الورودِ من جهةٍ أخرى في الجميع، وما ذلك إلَّا في البعض فضلًا عن الأكثر.

والثالث: قوله: (إِلَّا مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا فِيهِ) فإنَّ الظاهر من عبارته أن قوله قبل (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ... إلى آخره) تنمَّةٌ للجوابِ عمَّا انتقدَ فما معنى استثناء (ما انتُقِدَ) في الجواب عما انتُقِدَ.

والرابع: أن قوله بعد: (وَالجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ) لَا مَعْنَى لَهُ بعد قوله: (وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ... إلخ) على ما سمعتَ من أن المراد (وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَحَادِيثِ... إلخ) وعبارة «الفتح» سليمةٌ من ذلك كُلِّهِ، ونصُّها:

الفصل الثامن: في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره

(١) في (د): «العليل»، وفي (م): «العلل».

وقد روى الفِرْبَرِيُّ عن البخاريّ أنّه قال: ما أدخلت في الصّحيح حديثاً إلاّ بعد أن استخرتُ الله تعالى وثبّيتُ^(١) صحّته، وقال مكّيُّ بن عبدان: كان مسلّمٌ يقول: عرضتُ كتابي على أبي زرعة، فكلُّ ما أشار إليّ أن له علّة تركته.

فإذا علِمَ هذا، وتقرّر أنّهما لا يخرججان من الحديث إلاّ ما لا علّة له، أو له علّة إلاّ أنّها غير مؤثّرة، وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما، يكون كلامه معارضاً لتصحیحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأمّا من حيث التّفصيل؛ فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم إلى ستّة أقسام:

من النقاد، وسياق ما حضر من الجواب عنه، وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أنّ هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدر في أصل موضوع الكتاب، فإنّ جميعها واردٌ من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه، فإنّ هذه المواضع متنازعٌ في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمُعظم الكتاب. انتهى.

فها أنت ترى العبارة في منزع آخر، وهو أنّ الجواب عن هذه الأحاديث وإن كان مسلّمًا من حيثية فهو غير مسلّم من أخرى، وترى قوله فيها: (فإنّ جميعها... إلى آخره) علّة لقوله: (وإن كان أكثرها) وجواب الشرط قوله: (فإنّ هذه المواضع... إلى آخره) فتأمل.

قوله: (الفِرْبَرِيُّ) بفاء مكسورة أو مفتوحة على ما في «القاري على الشفاء»، فراء مفتوحة فموحدة ساكنة فراء مكسورة، تلميذ المصنّف.

قوله: (إلاّ أنّها غير مؤثّرة) أي: عندهما، وقد كان الذّهلي يقول: أعلم أهل عصره بعلل الحديث الزهري^(٢). وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعًا.

قوله: (وعلى تقدير... إلى آخره) عبارة «الفتح»: فإذا عُرِف وتقرر أنّهما لا يخرججان من الحديث إلاّ ما لا علّة له، أو له علّة إلاّ أنّها غير مؤثّرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام (من انتقد عليهما يكون معارضاً... إلى آخره).

(١) في (ص): «وثبتت».

(٢) هكذا ساق العبارة، وصوابها: وقد كان الذّهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري. انتهى. انظر ترجمة الذّهلي في «سير أعلام النبلاء».

أولها: ما تختلف الرواة^(١) فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة، وعلله الناقد بالطريق الناقصة؛ فهو تعليق مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه من الطريق الناقصة؛ فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف، والضعيف لا يُعلِّ الصَّحِيح^(٢)، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالطريق المزيدة؛ تضمّن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صحّحه المصنّف، فينظر إن كان مدلساً من طريقٍ أخرى،

قوله: (مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الرَّوَايَةُ) عبارة «مقدمة الفتح»: (الرواية) بدون ياء، وهي أظهر.

قوله: (صَاحِبُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)^(ج) الذي في المقدمة المذكورة: (صاحب الصحيح) بحذف لفظ (الحديث) وهو أولى، والمراد بصاحب الصحيح أحد الشيخين لدلالة السِّيَاقِ^(ج).

قوله: (وَعَلَّلَهُ النَّاقِضُ... إِلَى آخِرِهِ) أي: كما في حديث ابن جريج، إذ أخرجاه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ» الحديث.

قال الدارقطني: خالف فيه ابن جريج معمرًا، فقال: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه قال: ورواية ابن جريج أصح ولا يضره من خالفه. انتهى.

قال ابن حجر: قول معمر وغيره: (عبد الرحمن بن كعب) يُحمل على أنه منسوب إلى جده فتكون روايتهم منقطعة، وهذا الجواب صحيح من الدارقطني في أن الاختلاف في مثل هذا لا يضر.

قوله: (إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنَ الطَّرِيقِ النَّاقِصَةِ... إِلَى آخِرِهِ) في العبارة تصرف بنقص مُخِلٍّ، وأصلها: (لأن الراوي إن كان سمعه) فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع... إلى آخره، ثم مثَّلَ لهذا - أعني لما لم يسمعه - بحديث الأعمش، عن مُجَاهِدٍ، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرين عندهم.

قوله: (إِنْ كَانَ مُدْلِسًا) أي: هذا الراوي.

وقوله: (مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) أي: غير هذه، مع كونه صرَّح في هذه بالسماع، وقد اختصر الشارح

(١) في غير (د): «الرواية»، وفي هامش (ل): قوله: «الرواية»؛ كذا بخطه، والأولى: كما في «مقدمة الفتح»: الرواية جمع راوٍ.

(٢) في هامش (ج): قوله: لا يعلِّ، بضم أوله من أعلّ؛ أي: لا يصيره مُعَلًّا؛ أي: معلولاً، بمعنى لا يصير بسببه ذا علة.

فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض به، وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرًا؛ فمُحصَل الجواب عن صاحب الصَّحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد، وما حَفَّتَه قرينة في الجملة تقوِّيه، ويكون التَّصحيح وقع من حيث المجموع، وفي «البخاريِّ» و«مسلم» من ذلك حديث الأعمش عن مجاهدٍ عن طاوس^(١) عن ابن عبَّاسٍ في قصَّة القبرين: «وأنَّ أحدهما كان لا يستبرئ من بوله»^(٢)، قال الدَّارقطنيُّ: خالف منصورٌ، فقال: عن مجاهدٍ عن ابن عبَّاسٍ،

عبارة المقدمة فأوهم لولا ما قررناه، وأصلُ العبارة: فينظر إن كان ذلك الراوي صحابيًا أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكًا بيِّنًا أو صرح بالسمع إن كان مُدلسًا من طريق أخرى، فإنَّ وُجِدَ ذلك... إلى آخره.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يُوجَد) أي: كونُ الراوي غيرَ مدلسٍ أو مدلسًا صرح بالسمع بأن كان مدلسًا لم يصرخ بالسمع فيكون الانقطاع حينئذٍ ظاهرًا كما قال، وقد مثَّلَ لذلك الدَّارقطنيُّ بحديث أبي مروان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» الحديث فهذا منقطعٌ، وقد وصله حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أمِّ سَلَمَةَ، ووصله مالك، عن أبي الأسود، عن عروة كذلك في «الموطأ»، وهو عند المصنف في هذا المكان مقرونٌ بحديث أبي مروان، وقد وقع في بعض النُّسخ -وهي رواية الأصيلي- في هذا عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة موصولًا، لكن معظم الروايات على إسقاط زينب، وهو الصحيح المحفوظ من حديث هشام، وإنَّما اعتمد البخاريُّ فيه رواية مالك التي أثبتَ فيها ذكرَ زينب، ثم ساقَ معها رواية هشام التي سقطت منها حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أنَّ سماعَ عروة من أم سَلَمَةَ ليس بمُستَبَعِدٍ.

قوله: (مِنْ ذَلِكَ) أي: ممَّا اختلفت فيه الرواة بالزيادة والنقص.

قوله: (خَالَفَ مَنْصُورٌ... إلى آخره) أي: فأسقط طاوسًا.

(١) في هامش (ج): فائدة في حذف إحدى واوي طاووس وداوود ونحوهما طريقتان الحذف والقياس كما في «الهمع» عن أبي حيان.

(٢) في هامش (ج): قوله: لا يستبرئ من بوله، سيأتي في «كتاب الطهارة» أنها رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة من الاستبراء؛ أي: لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه. انتهى. وقال الزركشي في «نكت العمدة»: لا يستبرئ بموحدة وهمزة بعد الراء، وقد اختلف في صاحبي القبرين.

وأخرج البخاريُّ حديث منصورٍ على إسقاطه «طاوساً». انتهى. وهذا الحديث أخرجه البخاريُّ في «الطَّهارة» [ح: ٢١٨] عن عثمان ابن أبي شيبة عن جرير، وفي «الأدب» [ح: ٦٠٥٢] عن محمَّد بن سلام^(١) عن عبيدة^(٢) بن حميد، كلاهما عن منصورٍ به، ورواه من طرقٍ أخرى من حديث الأعمش، وأخرجه باقي الأئمة السَّنة من حديث الأعمش أيضاً، وأخرجه أبو داود أيضاً والنسائيُّ وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث منصورٍ أيضاً، وقال الترمذيُّ بعد أن أخرجه: رواه منصورٌ عن مجاهدٍ عن ابن عبَّاسٍ، وحديث الأعمش أصحُّ؛ يعني: المتضمَّن للزيادة، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهذا في التَّحقيق ليس بعلة؛ لأنَّ مجاهدًا لم يُوصَف بالتَّدليس، وسماعه من ابن عبَّاسٍ صحيحٌ في جملة الأحاديث، ومنصورٌ عندهم أتقنٌ من الأعمش، مع أنَّ الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دارٌ على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متَّصلاً، فمثل هذا لا يقدح في صحَّة الحديث إذا لم يكن راويه مدلساً، وقد أكثر ١٤/١٤ ب الشَّيخان من تخريج مثل هذا، ولم يستوعب الدَّارقطنيُّ انتقاده.

ثانيها: ما تختلف الرُّواة فيه بتغيير بعض الإسناد، فإن أمكن الجمع بأن يكون الحديث ٢١/١ عند ذلك الرَّاوي على الوجهين جميعاً، فأخرجهما المصنِّف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد، كما في «البخاريُّ» في «بدء الخلق» من حديث إسرائيل عن الأعمش ومنصورٍ جميعاً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: «كنا مع النَّبيِّ بين الشَّيخين في غارٍ^(٣) فنزلت ﴿وَأَلْمَسْنَا﴾» [ح: ٣٣١٧]، قال الدَّارقطنيُّ: لم يتابع إسرائيل عن الأعمش عن علقمة، أمَّا عن منصورٍ فتابعه شيبان عنه، وكذا رواه مغيرة عن إبراهيم عنه.....

قوله: (عَنْ عَبِيدَةَ) بفتح المهملة وكسر الموحدة، فَإِنَّ عُبَيْدَةَ كُتِبَ بِالضَّمِّ إِلَّا أَرْبَعَةً ذَكَرْنَا فِي رِضَابِ الْمَرْتَشَفِ مِنْهُمْ ابْنُ حَمِيدٍ هَذَا.

قوله: (فَإِنْ أُمِّكَنْ... إِلَى آخِرِهِ) شَرَعَ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ.

(١) في هامش (ج): بتخفيف اللام، وحكي التشديد.

(٢) في هامش (ج): عُبَيْدَةَ: بفتح العين المهملة، قال النووي في «تقريبه»: (عبيدة) بالضم إلا السلماي، وابن سفيان، وابن حميد، وعامر بن عبيدة فبالفتح.

(٣) في هامش (ج): أي: بمنى. وَالغَارُ وَالْمَغَارَةُ: الكَهْفُ فِي الْجَبَلِ. كَذَا فِي «المختار»، وعبارة «المصباح» الغارُ: مَا يُنْحَتُ فِي الْجَبَلِ شَبِيهَ الْمَغَارَةِ، فَإِذَا اتَّسَعَ قِيلَ: كَهْفٌ.

انتهى. وقد حكى البخاريُّ الخلاف فيه، وهو تعليلٌ لا يضرُّ، وإن امتنع الجمع بأن يكون المختلفون غير متعادلين، بل متفاوتين في الحفظ والعدد، فيخرج المصنّف الطّريق الرّاجحة، ويُعرض عن الطّريق المرجوحة أو يشير إليها، والتّعليل بجميع ذلك من أجل مجرّد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرّد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضّعف، وحينئذٍ فينتفي الاعتراض عمّا هذا سبيله، وفي «البخاريِّ» في «الجنائز» من هذا الثاني: حديث اللّيث عن الزّهرريِّ عن عبد الرّحمن بن كعبٍ عن جابرٍ: «أنّ النّبِيَّ ﷺ كان يجمع بين قتلى أُحُدٍ ويُقدّم أقرأهم» [ج: ١٣٤٣]. قال الدّارقطنيُّ: رواه ابن المبارك عن الأوزاعيِّ عن الزّهرريِّ مُرسلاً، ورواه معمر عن الزّهرريِّ عن ابن أبي صُعيّرة^(١) عن جابرٍ، ورواه سليمان بن كثيرٍ عن الزّهرريِّ، حدّثني مَنْ سمع جابراً، وهو حديثٌ مضطربٌ. انتهى. قال الحافظ ابن حجرٍ: أطلق الدّارقطنيُّ القول بأنّه مضطربٌ مع إمكان نفي الاضطراب عنه؛ بأن يفسّر المبهم بالذي في رواية اللّيث، وتحمّل رواية معمر على أنّ الزّهرريِّ سمعه من شيخين، وأمّا رواية الأوزاعيِّ المُرسلة فقصر

قوله: (وَهُوَ تَعْلِيلٌ لَا يَضُرُّ) أي: لأنّ الغرض أنّهما مُتعادلان في الحفظ مع ذكر المصنّف كلّاً منهما.

قوله: (فَيُخَرِّجُ... إِلَى آخِرِهِ) هو جوابٌ هذا النوع.

قوله: (وَيُقَدِّمُ أَقْرَأَهُمْ) أي: للصلاة عليه.

قوله: (عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ) في «التقريب» أنّه بمهملتين مُصَغَّرًا بهاءٍ ودونها، واسمه عبد الله بن

ثعلبة، ويُقال: ثعلبة بن عبد الله.

قوله: (بِأَنَّ يُفَسَّرَ الْمُبْهَمَ) أي: الذي في رواية سليمان وهو قوله: (مَنْ سَمِعَ جَابِرًا)، وقوله:

(بِالَّذِي فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ) هو عبد الرحمن بن كعب، أي: فيكون المراد بقوله (مَنْ سَمِعَ جَابِرًا) في رواية

سليمان. انتهى. عبد الرحمن المذكور.

قوله: (مِنْ شَيْخَيْنِ) أي: وهما ابن أبي صُعيّرة وعبد الرحمن بن كعب.

(١) هكذا في (ج) و(ص) و(م): وكذا في الموضوع اللاحق، وفي هامش (ج): قوله: «عن ابن أبي صُعيّرة» كذا بخطه،

بهاء التّأنيث في آخره، وصوابه؛ كما في «التقريب» وغيره: ابن أبي صُعيّر؛ بمهملتين [مصغراً]، ويقال: ابن

صُعيّر بغير هاء تأنيث فيهما، واسمه: عبد الله بن ثعلبة، ويقال: ثعلبة بن عبد الله. وينحوه في هامش (ل).

فيها بحذف الوساطة^(١)، فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه، وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه، وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها؛ لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري، فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب، وأثبت الليث، وهما في الزهري سواء، وقد صرحا بسماعهما له منه، فقبل زيادة الليث؛ لثقتة، ثم قال بعد ذلك: ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابراً، وأراد بذلك إثبات الوساطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة، وتأكيده رواية الليث بذلك، ولم يرها علّة توجب اضطراباً. وأمّا رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة، فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير^(٢)، وقال: ثبتني فيه معمر، فرجعت روايته إلى رواية معمر.

قوله: (بِحذف الوساطة) هو أحد الشيخين المذكورين للزهري، وبهذا لا يكون اضطراباً أصلاً.

قوله: (وهما في الزهري سواء) أي: في الرواية عنه بلا واسطة.

قوله: (وقد صرحا) أي: الأوزاعي والليث.

قوله: (ثم قال) أي: البخاري.

قوله: (وأراد) أي: البخاري، أي: قصد بقوله: ورواه سليمان.

قوله: (وبين جابر فيه) أي: في السند المذكور.

قوله: (وتأكيده) عطف على إثبات.

قوله: (بذلك) أي: رواية سليمان.

قوله: (ثبتني فيه) أي: في هذا الحديث، أي: جعلني ثابتاً بموافقتي لي في روايته، كذلك بعد أن كنت بالانفراد قلماً.

قوله: (فرجعت روايته) أي: رواية سفيان، قال في «المقدمة الفتحية»: وعن الزهري فيه اختلاف آخر، رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عن الزهري، عن

(١) في هامش (ج): قوله: بحذف الوساطة، كذا بخطه، ولفظ ابن حجر: بحذف الوساطة، وهو الذي يظهر لأن الوساطة

كما في «المصباح»: التوسط في الحق والعدل، ومنه التوسط بين الناس: وهو الدخول بقصد التوفيق. وفي «القاموس»:

توسّط بينهم: عمِل الوساطة، وأخذ الوساطة بين الجيد والرديء. انتهى. وبنحوه بهامش (ل).

(٢) في (ل): «صغيرة»، وبهامشها: كذا بخطه بهاء التأنيث، وفيه ما تقدّم.

ثالثها: ما تفرّد بعض الرواة بزيادة فيه دون مَنْ هو أكثر عددًا، أو أضبط ممّن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أمّا إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها^(١) بحيث تكون كالحديث المستقلّ فلا نعم؛ إن صحّ بالدلائل أنّ تلك الزيادة؛ مُدرّجّة من كلام بعض رواه فيؤثّر ذلك.

رابعها: ما تفرّد به بعض الرواة ممّن ضَعَفَ منهم، وليس في «البخاريّ» من ذلك غير حديثين، وقد تُوْبِعَا^(٢)، أحدهما: حديث أبيّ بن عبّاس^(٣) بن سهل بن سعدٍ عن أبيه عن جدّه. قال: كان للنبيّ صلّى الله عليه وسلم فرَسٌ يقال له:

عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وهو خطأ، وعبد الرحمن هذا ضعيف، ولا يخفى على الحاذق أنّ رواية الليث أرجح هذه الروايات كما قررناه، وأنّ البخاري لا يعلّ الحديث بمجرد الاختلاف. انتهى.

قوله: (إن صحّ) ^ج بالصاد المهملة، والذي في «المقدمة»: (إن وضّح) بالواو والضاد المعجمة من الوضوح ^ج، ولم يذكر الشارح مثال ذلك.

وهو كما في المقدمة عن الدّارقطنيّ ما أخرجه الشيخان من حديث قتادة، عن النّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا» وذكرنا فيه «الاستسقاء» من حديث ابن أبي عروبة وجريير بن حازم، قال: وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام، وهما أثبتّ الناس في قتادة، فلم يذكرنا في الحديث الاستسقاء من الحديث، فَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِ قَتَادَةَ، لا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ. انتهى.

قوله: (ممّن ضَعَفَ) بالبناء للمجهول - أي: ضَعَفَهُ الحُفَاطُ - وقوله: (منهم) أي: من الرواة.

(١) قوله «بحيث يتعذر الجمع... لا منافاة» زيادة من هامش (ج) والمطبوعتين (ب) و(س)، وبهامش (ج): قوله: «فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يكون كالحديث المستقلّ فلا» هكذا بخطّ المصنّف، وقد سقط من قلمه جمل اختلّ فهم المعنى المراد بسبب ذلك، وعبارة «مقدمة الفتح» التي عول المؤلف عليها: فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أمّا إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقلّ فلا. انتهى. فسقط من قلم المصنّف من كلمة «بحيث» الأولى إلى كلمة «بحيث» الثانية، والله الموفق للصواب. انتهى شيخنا. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في هامش (ج): أي: توبع بعض رواتهما.

(٣) في هامش (ل): بالموحدة آخره مهملة.

اللخيف^(١) [ح: ٢٨٥٥] قال الدارقطني: هذا ضعيف انتهى. وهو ابن سعد الساعدي الأنصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيم بن عباس، وروى له الترمذي وابن ماجه، وثانيهما: في «الجهاد» من «البخاري» في «باب إذا أسلم قوم في دار الحرب». حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر استعمل مولى له يسمي هنيئاً^(٢) على الحمى^(٣) الحديث بطوله [ح: ٣٠٥٩]، قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: أظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة، وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري؛ لكون غيره شاركة في تلك الأحاديث وتفرد بهذا، فإن كان كذلك فلم ينفرد، بل تابعه عليه معن بن عيسى، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواءً.

خامسها: ما حُكِمَ فيه بالوهم على بعض رواته، فمنه ما يؤثّر، ومنه ما لا يؤثّر.

قوله: (اللخيف) بالخاء المعجمة مُصغراً، قال في «القاموس»: أو هو بالحاء المهملة.

قوله: (وهو) أي: سهل هذا، راوي الحديث.

قوله: (هنيئاً) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية.

قوله: (على الحمى) بكسر المهملة، أي: ما كان حمأه لرعي إبل الصدقات.

قوله: (فمنه ما يؤثّر) أي: وإنما يرويه عن مثل هذا اعتماداً على كون ما رواه معروفاً من رواية الثقات، فلا يكون ذلك قادحاً في صحة الحديث؛ خلافاً لابن حزم حيث روج بمثل ذلك مذهبه في إباحة الملاهي؛ زاعماً أنه لم يصح في حديث أبي مالك الأشعري عنه *من الله يد علم: «ليكونن في أمّتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف»*، أي: الملاهي، الحديث. فزعم أن هذا الحديث وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح، لأنه قال فيه (هشام بن عمار) وساقه بإسناده فهو منقطع.

قوله: (ومنه ما لا يؤثّر) أي: كأن يكون ضعف الضعيف المذكور طراً بعد أخذه عنه باختلاط

(١) في غير (د) و(م): «اللخيف»، وهو رواية عن بعضهم، وفي هامش (ل): قوله: «اللخيف» بالخاء المعجمة مصغراً، قال في «القاموس»: أو هو بالحاء المهملة، وفيه لغات آخر ذكرها الشامي.

(٢) في هامش (ل): «هنيئاً» هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية، مصغراً. كذا في جامع الأصول.

(٣) في هامش (ج): والحمى: من حميت من باب رمى، جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه، كذا في «المصباح» و«التقريب».

سادسها: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا لا يترتب عليه قدح؛ لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح، كحديث جابر في قصة الجمل [ح: ٢٠٩٧]، وحديثه في وفاء دين أبيه [ح: ٢١٢٧]، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين [ح: ٤٨٢] وربما يقع التنبية على شيء من هذه الأقسام/ في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته. والذي في «البخاري» ٢٢/١ من هذه الأقسام مئة حديث وعشرة أحاديث، شاركه في كثير منها مسلم، لا نطيل بسردها، وأمّا الجواب عمّن طعن فيه من رجال البخاري.....

حديث عليه غير قادح فيما رواه قبل في زمن استقامته، فإنّ الثقة إذا خلط لاختلال ضبطه بهرم أو نحوه قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط.

قوله: (في قصة الجمل) أي: جملة الذي اشتراه منه بيننا وبينهم فقد اختلفت الطرق فيها اختلافًا كثيرًا في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وروى البخاري الطرق التي فيها الاشتراط وعدمه، ورجح الأولى على الثانية، وروى كون الثمن غير أوقية وخرج كونه أوقية.

قوله: (وحديثه) أي: جابر، إذ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ» الحديث. حيث وقع الاختلاف فيه بتقديم بعض ألفاظه على بعض، وبتعيين الدين وإبهامه.

قوله: (في قصة ذي اليمين) أي: حيث وقع فيه الاختلاف في التقديم والتأخير وتبديل بعض الألفاظ بأخرى، ففي بعض الطرق: «أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَّرْتَ الصَّلَاةُ؟»، وفي بعضها: «أَقْصَرْتَ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ؟»، وفي بعضها: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، وفي بعضها: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، إلى غير ذلك.

قوله: (والذي في البخاري) أي: ومسلم.

وقوله: (من هذه الأقسام) أي: الستة المتقدمة.

وقوله: (مئة حديث - كذا في نسخ، وصوابه: مئتا حديث بالثنوية - وعشرة) كما سلف.

وقوله: (شاركه في كثير... إلى آخره) ليس المراد أنه شاركه في روايته بل في الانتقاد بها، والمعنى أنّهما اشتركا في الانتقاد عليهما في مجموع المثني حديث وعشرة، ولكن البخاري لم يخرج منها إلا أقل من ثمانين، كما سلف، والباقي خرجه مسلم.

قوله: (في كثير منها) هو مئة وثلاثون.

قوله: (وأمّا الجواب عمّن طعن... إلى آخره) هذا غير ما سبق في قوله: (وأمّا الجواب عمّا انتقد

فليعلم^(١) أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده، وصحة ضبطه وعدم غفلته، مع ما انضاف لذلك من إطلاق^(٢) جمهور الأمة على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين»، وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرج عنه في «الصحيحين»، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذُكرَ فيهما، ولا يُقبل الطعن في أحدٍ من رواتهما إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب القدح - كما مرَّ - مختلفة، ومداره هنا على خمسة: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند؛ بأن يُدعى في روايته^(٣) أنه كان يدلّس ويرسل.

فأمّا البدعة؛ فالموصوف بها إن كان غير داعية.....

عَلَيْهِ... إلخ) فَإِنَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ وَهَذَا فِي الرِّجَالِ، وَلِذَا عَبَّرَ بِلَفْظِ (مَنْ) هُنَا، وَبِلَفْظِ (مَا) هُنَاكَ. قوله: (مِنْ إِطْلَاقِ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ) فِيهِ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: (مَعَ إِطْلَاقِ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ) مَنْ أَنَّ (عَلَى) زَائِدَةٌ، أَوْ أَنَّ لَفْظَ (إِطْلَاقِ) مُحَرَّفٌ عَنِ (إِطْبَاقِ).

قوله: (عَلَى تَعْدِيلِ مَنْ ذُكِرَ فِيهِمَا) مَحَلُّهُ فِيمَنْ خَرَجَ لَهُ فِي الْأَصُولِ، أَمَّا مَنْ خَرَجَ لَهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ وَالتَّعَالِيقِ فَدَرَجَاتُهُمْ مَتَفَاوِتَةٌ فِي الضَّبْطِ مَعَ حُصُولِ اسْمِ الصَّدَقِ لَهُمْ كَمَا سَلَفَ، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا وَجَدْنَا لِغَيْرِهِ طَعْنَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ الطَّعْنُ مُقَابِلٌ لِتَعْدِيلِ هَذَا الْإِمَامِ بِتَخْرِيجِهِ لَهُ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَبِينَ السَّبَبِ.

قوله: (لِأَنَّ أَسْبَابَ الْقَدْحِ كَمَا مَرَّ مُخْتَلِفَةٌ... إِلَى آخِرِهِ) أَي: فَرُبَّمَا ظَنَّ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ قَادِحًا، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةِ الطَّعْنِ فِي جَمَاعَةٍ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعُقَائِدِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ إِلَّا بِحَقٍّ، وَكَذَا عَابَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْوَرَعِيِّينَ جَمَاعَةً دَخَلُوا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَضَعَّفُوهُمْ لِذَلِكَ، وَلَا أَثَرَ لَهُ مَعَ الصَّدَقِ وَالضَّبْطِ، وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا تَحَامُلًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا عِبْرَةَ بِهِ.

قوله: (وَيُرْسَلُ) الْأَوْلَى التَّعْبِيرُ بِ(أَوْ).

قوله: (إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ... إِلَى آخِرِهِ) مَحَلُّ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي غَيْرِ الْبِدْعَةِ الْمَكْفُورَةِ تَكْفِيرًا مَتَفَقًا عَلَيْهِ، كَمَا فِي غُلَاةِ الرُّوَافِضِ مِنْ دَعْوَى بَعْضِهِمْ حُلُولِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ الْإِيمَانِ بِرُجُوعِهِ

(١) في (ص): «فليسلم».

(٢) في (س): «إطباق».

(٣) في (ص) و(م): «الرواية».

قُبِلَ^(١)، وإلّا فلا، وقال ابن دقيق العيد: إن وافق غير الدّاعية غيره فلا يُلتفت إليه؛ إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافق أحدٌ، ولم يوجد ذلك الحديث إلّا عنده، مع كونه صادقاً

إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة، فموضوع ذلك التفصيل في البدعة المُفسّقة كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو، وفي غيرهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستندٌ إلى تأويل ظاهر شائع، وما ذكره الشارح من التّفصيل هو المُعتمد الذي جرى عليه الأئمة، بل ادّعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، وقيل: يُقبل مطلقاً، وقيل: يُرد مطلقاً، والقائلون بما ذكره الشارح من التفصيل اختلفوا، فبعضهم أطلق كما أطلق الشارح.

وبعضهم زاد تفصيلاً فقال: إن اشتملت رواية غير الدّاعية على ما يُشيد ببدعته ويُزينها ظاهراً فلا يقبل وإلّا قُبِلَ، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حقّ الداعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما تردُّ به بدعته قُبِلَ وإلّا فلا، ثمّ هذا الخلاف والتفصيل محله إذا كان ذو البدعة المذكورة معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارج المروءة، موصوفاً بالديانة والعبادة، وإلّا فلا خلاف ولا تفصيل في ردّه، ولكن لا من حيثية البدعة، بل من حيثية عدم العدالة.

قوله: (إِنْ وَافَقَ غَيْرُ الدّاعِيَةِ... إلى آخره) صريحه أنّ هذا التفصيل الذي ذكره ابن دقيق العيد خاصٌّ بغير الدّاعية من المُبتدعة، وعامٌّ في جميع رواياته ما لم يتعلّق منها ببدعته أصلاً وما كان له بها تعلقٌ، وصريحُ كلام الحافظ ابن حجر في «مقدمته» أنّه عام في الداعية وغيره، خاص بالأول فقط، وعبارته: إذا اشتملت رواية المُبتدع سواءً كان داعيةً أو لم يكن على ما لا تَعَلُّقٌ له ببدعته أصلاً هل يُقبل مطلقاً أو يُردُّ مطلقاً؟ مال أبو الفتح القُشَيْرِي إلى تفصيلٍ آخر فيه فقال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو، إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره، إلى آخر ما ذكره الشارح.

قوله: (إِجْمَاعاً) كذا في نسختنا، وهو تحريفٌ عن (إِخْمَاداً) كما في عبارة «مقدمة الفتح» المتقدمة، وقد علمت ما في ذلك من الخلاف.

(١) في هامش (ج): أي: غير من يدعو إلى بدعته، ومحل قبوله إذا كان ممن يحرم الكذب كما في «لب الأصول» كأصله وعبارته: والأصح أنه يقبل مُبتدع يحرم الكذب وليس بداعية، ولا يكفر ببدعته، بخلاف من لا يحرم الكذب، أو يكون داعية بأن يدعو الناس إلى بدعته، أو يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث، وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات، فلا يقبل واحد من الثلاثة.

متحرّزاً عن الكذب، مشهوراً بالتدئين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته؛ فينبغي أن تُقدّم مصلحة/تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنّة على مصلحة إهانتته.

د/١٥/أب

وأما المخالفة، وينشأ عنها الشذوذ والتكارة؛ فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى؛ بحيث يتعدّر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذٌّ، وقد تشتدّ المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه مُنكراً، وهذا ليس في «الصحيح» منه سوى نزرٍ يسير.

وأما الغلط؛ فتارةً يكثر من الراوي، وتارةً يقلُّ، فحيث يُوصف بكونه كثير الغلط يُنظر فيما أُخرج له، إن وُجد مروياً عنده وعند غيره من رواية غير هذا الموصوف عُلِمَ أنّ المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهو قاذحٌ يُوجب التوقف عن الحكم بصحّة ما هذا سبيله، وليس في «الصحيح» بحمد الله تعالى من ذلك شيءٌ.

وأما الجهالة فمندفعةٌ عن جميع من أُخرج لهم في «الصحيح»؛ لأنّ شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أنّ أحداً منهم مجهولٌ فكأنّه نازع المصنّف في دعواه أنّه معروفٌ، ولا ريب أنّ المدّعي لمعرفته مقدّمٌ على من يدّعي عدم معرفته؛ لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح من^(١) يُسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً.

وأما دعوى الانقطاع فمدفوعةٌ عمّن أُخرج لهم البخاريُّ؛ لما عُلِمَ من شرطه، ولا نطيل بسرّ أسمائهم وردّ ما قيل فيهم.

قوله: (بخلاف) متعلّقٌ ب(رواه).

قوله: (فحيث يُوصف بكونه كثير الغلط... إلى آخره) لم يذكر مقابله وهو: ما إذا وُصف بقلة الغلط كما يُقال: سيئ الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، أو غير ذلك من العبارات، قال ابن حجر: والحكم فيه كالحكم في مقابله، إلا أنّ الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنّف من الرواية عن أولئك. انتهى.

قوله: (لما عُلِمَ من شرطه) أي: الذي منه أنّه لا يروي إلا عن صادقٍ غير مدلسٍ ولا مُختلطٍ، عدلٍ سليم الذهن، قليل الوهم، فلا يكون مجهولاً.

(١) في غير (ب) و(د): «ممن».

وأما بيان موضوعه، وتفردّه بمجموعه، وتراجمه البديعة المثال، المنبوعة المنال؛ فاعلم أنه ﷺ قد التزم مع صحّة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهيّة، والنكت الحكميّة^(١)، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة، فرّقها في أبوابه بحسب المناسبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام، وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة^(٢)، ومن ثمّ أخلى كثيرًا من الأبواب عن ذكره إسناد الحديث^(٣)، واقتصر فيه على قوله: فلان عن النبي ﷺ، ونحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقًا؛ لقصد الاحتجاج لما ترجم له، وأشار للحديث؛ لكونه معلومًا أو سبق قريبًا، ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة، وفي بعضها حديث واحد، وفي بعضها آية من القرآن فقط، وبعضها لا شيء فيه ألبتة^(٤)،

قوله: (الْمَنْبُوعَةُ الْمَنَالُ) بفتح الميم وبالنون، أي: الممتنعة من أن ينالها غيره، قال في «مقدمة الفتح»: وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الخطوة لسببٍ عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: شهدت عدة مشايخ يقولون: حوّل البخاري تراجم جامعه - يعني بيّضها - بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين. انتهى. وسيأتي بذكر ذلك الشارح.

قوله: (وَمِنْ ثَمَّ أَخْلَى كَثِيرًا... إِلَى آخِرِهِ) أي: من كون غرضه مع ذكر الأحاديث الصحيحة الاستنباط منها والاستدلال لأموار أرادها لا خصوص ذكر الأحاديث فقط.

قوله: (وَبَعْضُهَا لَا شَيْءَ فِيهِ) ادّعى قومٌ أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده

(١) في هامش (ج): النُّكْتَةُ فِي الشَّيْءِ كَالنَّقْطَةِ، وَالْجَمْعُ نَكْتٌ وَنِكَاتٌ، مِثْلُ بُرْمَةٍ وَبُرْمٍ وَبِرَامٍ، وَنِكَاتٌ بِالضَّمِّ عَامِيٌّ. انتهى. والمراد هنا المسائل اللطيفة التي أخرجت بدقة وإيغال فكر، من نكت رمحه في الأرض أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها. انتهى من «التعريفات».

(٢) في (م): «الواسعة».

(٣) في (ب) و(س): «ذكره إسنادًا للحديث».

(٤) في هامش (ج): بقطع الهمزة مفتوحة سماعًا، والقياس وصلها كما في التصريح عن «اللباب». بل قال شارحه: إن القطع هو المسموع، وردّه الدماميني في «المنهل» فقال: لا أعرف ذلك من غير جهتهما. وقال الجوهري: البتُّ: القطع. ويقال: لا أفعله بئنة، ولا أفعله ألبتة، لكل أمرٍ لا رجعة فيه، ونصبه على المصدر. انتهى. يعني هو منصوب على المصدر المؤكد، فقولك: لا أفعله ألبتة؛ أي: قطعت بالفعل وجزمت به قطعة واحدة، والمعنى أنه ليس فيه تردد، فالبتة بمعنى القول المقطوع به، وكأنّ اللام فيها في الأصل للعهد، أي: القطعة المعلومة مني التي لا تردّد فيها. انتهى ملخصًا.

وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضمُّ بابٍ لم يُذكر فيه حديثٌ، إلى حديثٍ لم يُذكر فيه بابٌ، فاستشكله بعضهم، لكن أزال الإشكال الحافظ أبو ذرّ الهرويُّ بما رواه عن الحافظ أبي إسحاق^(١) المُستملي، ممَّا ذكره أبو الوليد الباجيُّ - بالموحَّدة والجيم - في كتابه: «أسماء رجال البخاري»، قال: استنسخت كتاب البخاريِّ من أصله الذي كان عند الفربريِّ، فرأيت أشياء لم تتمَّ وأشياء مُبيَّضة، منها تراجمٌ لم يُثبت بعدها شيئاً، وأحاديث^(٢) لم يُترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعضٍ. قال الباجيُّ: وممَّا يدلُّ على صحَّة ذلك، أنَّ رواية المُستملي والسرخسيِّ والكشميهني وأبي زيد^(٣) المروزيِّ مختلفةٌ بالتَّقديم والتَّأخير، مع أنَّهم انتسخوها^(٤) من أصلٍ واحدٍ، وإنمَّا ذلك بحسب ما قد رأى كلُّ واحدٍ منهم فيما كان/ في^(٥) طُرَّة^(٦) أو رقعةٍ مضافةٍ أنَّه موضعٌ فأضافها إليه، ويبين ذلك أنَّك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متَّصلةً ليس بينها أحاديثٌ. قال الحافظ ابن حجرٍ: وهذه قاعدةٌ حسنةٌ يُفزع إليها^(٧)، حيث.....

١١٦/١د
٢٣/١

حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، أفاده في «الفتح» ثم قال: ومن ثمَّ وقع في بعض نسخ الكتاب... إلى آخر ما ذكره الشارح.

قوله: (قَالَ الْبَاجِي... إِلَى آخِرِهِ) نقلَ عنه الحافظ ابن حجر أنَّه قال بعد ما ذكر: «وإنمَّا أوردت هذا هناك لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تَعَسُّف التأويل ما لا يسوغ. انتهى».

قوله: (قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ... إِلَى آخِرِهِ) قال بعد ذلك: ثمَّ ظهرَ لي أنَّ البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب إن وجدَ حديثاً يناسب ذلك الباب، ولو على وجهٍ

(١) في (م): «إسماعيل».

(٢) في (ص): «وأشياء».

(٣) في (ص) و(م): «ذرّ»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ب) و(س): «استنسخوها».

(٥) في (ص): «من».

(٦) في هامش (ج): الطُّرَّةُ: بالضم: جانبُ الثُّوبِ الذي لا هُدْبَ له، وَشَفِيرُ النَّهْرِ والوادي، وَطَرْفُ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَرْفُهُ. «قاموس».

(٧) في (م): «يفزع عليها».

يتعسّر^(١) الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة. انتهى. هذا الذي قاله الباجي فيه نظر؛ من حيث إنّ الكتاب قرئ على مؤلفه، ولا ريب أنّه لم يُقرأ عليه إلا مرتباً مُبَوَّباً، فالعبرة بالرواية، لا بالمُسوّدة التي ذكر صفتها، ثمّ إنّ التّراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفيّة، فالظاهرة: أن تكون التّرجمة دالّةً بالمطابقة لما يورده في مضمّنها، وإنّما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنّه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت^(٢).....

خفيّ، ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحاً لموضوع كتابه، وهي: «حدّثنا» وما قام مقام ذلك، والعنونة بشرطها عنده، وإن لم يجد فيه إلا حديثاً لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجّة كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثمّ أورد التعاليق، وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يُستأنس به ويقدمه قومٌ على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثاً يؤيد عموم ما دلّ عليه ذلك الخبر، وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام، وسيأتي تفصيل ذلك مشروحاً. انتهى.

قوله: (في ضمّنها) وقع في نسخ الطبع (في مضمّنها) ولا معنى له إلا زيادة حرف الميم عند الجمع بلا قصد.

قوله: (من غير اعتبار لتلك الفائدة) لو قال: (من غير اعتبار فائدة ما، غير التنبيه على ما يورد فيها) كان أولى، ومراده أنّه لم يُدرج في طيّها شيئاً من النكات والفوائد التي أدرجها في بقية التراجم التي هي القسم الخفي.

قوله: (كَيْتَ وَكَيْتَ) كنايةٌ عمّا يُذكر من الأحاديث وغيرها عند الخليل وسيبويه، وعند ثعلب

(١) في (ص): «بتعسّر».

(٢) في هامش (ج): كَيْتَ وَكَيْتَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ؛ أَي: كَذَا وَكَذَا، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ يُقَالُ: كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ بِالْفَتْحِ، وَكَيْتٌ وَكَيْتٌ بِالْكَسْرِ. وَالتَّاءُ فِيهِمَا هَاءٌ فِي الْأَصْلِ، فَصَارَتْ تَاءٌ فِي الْوَصْلِ. انْتَهَى. وَحَكَى الرُّضِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: كَيْهَ بِالْهَاءِ مَكَانَ تَاءِ كَيْتٍ مَفْتُوحَةٍ أَوْ مَكْسُورَةٍ. انْتَهَى. وَعِبَارَةٌ «الارتشاف»: وَمِمَّا جَاءَ كِنَايَةً عَنِ الْحَدِيثِ وَالْخَبَرِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَذَيْتٌ وَذَيْتٌ، وَأَصْلُهُمَا كِيَةٌ وَذِيَةٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ كَطِيَّةٍ وَلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ، وَهُوَ قَلِيلٌ فَحُذِفَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ، وَأَبْدَلَتْ التَّاءُ مِنَ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ لَامٌ، فَإِنْ وَزَنْتَهُمَا عَلَى الْأَصْلِ قُلْتَ: فَعَلٌ، أَوْ عَلَى الظَّاهِرِ قُلْتَ: فَعَتٌ، وَبَنِيَا لِانْتِقَارِهِمَا إِلَى جُمْلَةٍ يَكْنَى بِهِمَا عَنْهُمَا، فَأَجْرِيَا مَجْرَى الْحَرْفِ الَّذِي مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَا إِلَّا مَكْرَرَيْنِ، وَفِيهِمَا الضَّمُّ وَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ. انْتَهَى. وَقَدْ أَطَالَ الرُّضِيُّ الْكَلَامَ عَلَيْهِمَا فَلْيُرَاجِعْ مَعَ «المنهل الصافي» و«ترتيب المطالع».

وقد تكون التَّرْجَمَة بلفظ المُترجِم له أو ببعضه أو بمعناه، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ التَّرْجَمَة احتمالاً لأكثر من معنى واحد، فيعيّن أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه عكس ذلك؛ بأن يكون الاحتمال في الحديث، والتَّعيين^(١) في التَّرْجَمَة، والتَّرْجَمَة هنا بيانٌ لتأويل ذلك الحديث، نائبةً مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العامُّ الخصوصُّ، أو بهذا الحديث الخاصَّ العمومُ؛ إشعاراً بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاصَّ المراد به ما هو أعمُّ ممَّا يدلُّ عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المُطلق والمُقيد نظير ما ذكر في العامِّ والخاصِّ، وكذا في شرح المُشكِل، وتفسير الغامض، وتأويل الظَّاهر، وتفصيل المُجمل، وهذا الموضوع هو معظم ما يشكل من تراجم «البخاريِّ»؛ ولذا اشتُهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاريِّ في تراجمه، وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به، ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان^(٢) في إظهار مُضمَّره واستخراج خبيئه، وكثيراً ما يفعل ذلك، أي هذا الأخير

ومن تبعه أن كيت وكيت كناية عن الأفعال، وذو وذيت كناية عن المقال، والأصل كيه وذيه لكنه أُبدِلَ من الهاء تاءً وفتحت لالتقاء الساكنين وطلباً للتخفيف.

قوله: (تَحْتَهَا) أي: الترجمة، أي: فيها.

قوله: (بأن يكون الاحتمال في الحديث) أي: بأن يكون عاماً مخصوصاً أو خاصاً مراداً به العموم.

قوله: (بطريق الأعلى أو الأدنى) أي: بطريق القياس الأعلى وهو الأولوي، ويُسمَّى الجَلِيَّ كقياس الضرب على التأنيف في التحريم، والأدنى ويُسمَّى بالأدون والخفي، كقياس التفاح على البرِّ في الرِّبَا، ويقال له: قياس الشَّبه، وأمَّا المُساوي، ويقال له الواضح، فكقياس إحراق مالٍ اليتيم على أكله في التحريم.

قوله: (شَحَذِ الأَذْهَانَ) بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة وبالذال المعجمة، أي: تقويتها من شَحَذْتُ المُذْيَةَ أَشَحَذْتُهَا بفتحيتين: أَحَدْتُهَا.

قوله: (أي هذا الأخير) يريد تفسير الغامض وتأويل الظَّاهِرِ.

(١) في (م): «والتَّعبير»، وفي (ص): «التَّبيين».

(٢) في هامش (ج): شَحَذَ السَّكِّينَ، كَمَنَعَ: أَحَدَهَا، كَأَشَحَذَهَا، كذا في «القاموس».

حيث يذكر الحديث المفسّر لذلك في موضع آخر متقدّمًا أو متأخّرًا، فكأنّه يُحيلُ عليه ويومئُ بالرمز والإشارة إليه، وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: باب هل يكون كذا؟ أو: من قال كذا؟ ونحو ذلك. وذلك حيث لا يتّجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه: بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت، فيترجم على الحكم ومراده ما يُفسّر^(١) بعدُ من إثباته أو نفيه، أو أنّه محتملٌ لهما، وربّما كان أحد المُحتمَلين أظهر، وغرضه أن يبقي للنّاظر مجالًا، وينبّه على أنّ هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التّوقّف حيث يعتقد أنّ فيه إجمالًا، أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به، وكثيرًا ما يترجم بأميرٍ ظاهرٍ قليل الجدوى^(٢)، لكنّه إذا تحقّقه المتأمل أجدى؛ ...

قوله: (ما يُفسّر) أي: الذي يُفسره وعبارة «مقدمة الفتح»: ما يفسرُ، وفي نسخ (ما يتيسّر).

قوله: (أنّ فيه إجمالًا) كذا في نسختنا، ولعلّها احتمالًا كما هي عبارة «المقدمة الفتحية».

قوله: (أو يَكُونُ المُدْرِكُ) قال في «المصباح»: والمُدْرِكُ بضم الميم يكون مصدرًا واسم زمان ومكان، تقول: أدركته مُدْرَكًا، أي: إدراكًا، وهذا مُدْرَكُهُ، أي: موضع إدراكه وزمن إدراكه، ومداركُ الشّرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يُستدلُّ بالنصوص والاجتهاد من مداركِ الشّرع، والفقهاء يقولون في الواحد: مدركٌ، بفتح الميم وليس لتخريجه وجه^(٣)، وقد نصّ الأئمة على طردِ الباب فيقال: مُفعل بضم الميم من أفعال، واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس، قالوا: المأوى، من أويتُ، ولم يُسمع فيه الضّم، وقالوا: المَصْبَحُ والمَمْسَى لموضع الإصباح والإمساء ولوقته من أصبح وأمسى، والمَخْدَعُ من أَخْدَعْتُهُ أو ثَقَّتُهُ، أو حَمَلْتُهُ على المُخَادعة، وأجزأتُ عنك مُجْزَأً فلانٍ، بالضم في هذه على القياس، وبالفتح شذوذًا، ولم يذكرها: المدرك فيما خرج عن القياس، فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصحّ سماعٌ، وقد نظمتُ ذلك فقلتُ:

ومُفْعَلٌ اضمم في الرباعي غير خمسة مأوى افتخه ولا تضمّن قطعاً
ومجزء الممسي ومصبح مخدع وذي مع ضم فتحها قد أتى سمعاً

(١) في (د): «ما يفسّر»، وفي (ص): «ما تيسّر».

(٢) في هامش (ج): الجَدَا والجَدَوَى: العَطِيَّةُ، وجداً عليه يَجْدُو وأجْدَى. كذا في «القاموس». وعبارة «التهديب»: أجدى عليك الأمير وغيره كفاك، والجدا العطية، وبالمد الكفاية والغنى.

(٣) في هامش (ج): لكن جزم الطوفي بخلافه، فقال: مدارك العلوم جمع مدرك بفتح الميم، وهي الآلة والطريق الذي يتوصل به إلى إدراكه، وتبعه الغزي في حاشية الجاربردي والشيخ زكريا في «شرح الشافية».

كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»، فإنه أشار به إلى الردّ على من كره ذلك، وكثيراً ما يترجم بأمرٍ يختصُّ ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي؛ كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظنُّ أنه من أفعال المهنة^(١)، فلعلَّ أن يُظنَّ أن إخفاءه أولى مراعاةً للمروءة^(٢)، فلمَّا وقع في الحديث: أنه بني الله استياك بحضرة الناس دلَّ على أنه من ١٦/١٥ باب التَّطْيِب، لا من الباب الآخر، نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذا في «البخاري»، فكأنه ذكره على سبيل المثال.

وكثيراً ما يترجم بلفظٍ يوميةٍ إلى معنى حديثٍ لم يصحَّ على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في التَّرجمة، ويورد في الباب ما يؤدِّي معناه تارةً بأمرٍ ظاهرٍ، وتارةً بأمرٍ خفيٍّ، من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديثٍ يُروى عن عليٍّ، وليس على شرط البخاريِّ، وأورد فيه حديث: «لا يزال والٍ من قريش»^(٣)، وربَّما اكتفى أحياناً بلفظ التَّرجمة التي هي لفظ حديثٍ لم يصحَّ على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصحَّ في الباب شيءٌ على شرطي، وللغفلة عن هذه المقاصد الدَّقيقة اعتقد من لم يمعن النَّظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، وبالجملة؛ فتراجمه حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ولقد أجاد القائل:

قوله: (كَقَوْلِهِ: بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا) ومنه قوله: (باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة) أشار بذلك إلى الردّ على من كره إطلاق هذا اللفظ.

قوله: (بِأَثَرٍ) ظاهر عبارة ابن حجر: (بأمر) بالميم؛ فلعلَّ ما هنا تحريفٌ.

قوله: (مِنْ ذَلِكَ... إِلَى آخِرِهِ) ومنه قوله: (باب: اثنان فما فوقهما جماعة) فهذا حديثٌ يُروى عن أبي موسى الأشعري، وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما».

(١) في هامش (ج): قال في «القاموس»: المِهْنَةُ بالكسر والفتح والتَّخْرِيكِ، وَكَلِمَةٌ: الْحِدْقُ بِالْخِذْمَةِ وَالْعَمَلِ.

(٢) في هامش (ج): المروءة: بضم الميم والراء مهموزة ممدودة، وقد تبدل واؤا وتدغم وقد تسهل، وهي كما في «المصباح» آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.

(٣) هكذا ورد في الأصول، ولفظ البخاري: «لا يزال هذا الأمر في قريش» [ح: ٧١٤٠].

أعيا فحول العلم حلّ رموز ما أبداه في الأبواب من أسرار^(١)

٢٤/١ وإنما بلغت هذه المرتبة، وفازت بهذه المنقبة^(٢)؛ لما روي أنه بيّضها بين قبر النبي ﷺ / ومنبره، وأنه كان يصلّي لكلّ ترجمة ركعتين.

وأما تقطيعه للحديث واختصاره، وإعادته له في الأبواب وتكراره؛ فقال الحافظ أبو الفضل^(٣) بن طاهر في «جواب المتعنت»: اعلم أنّ البخاريّ - رحمته - كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدلّ به في كل باب بإسنادٍ آخر، ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلّما يورد حديثاً^(٤) واحداً^(٥) في موضعين بإسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحدٍ، وإنّما يورده من طريقٍ أخرى لمعانٍ يذكرها، فمنها: أنّه يخرج الحديث عن صحابيٍّ، ثمّ يورده عن صحابيٍّ آخر؛ والمقصود منه: أن يُخرَج الحديث من حدّ الغرابة، وكذا يفعل في أهل الطبقة....

قوله: (من أَسْتَارِ)^(٦) أي: مستورٌ أَسْتَارَ، وفيه مَكْنِيَّةٌ لا تخفَاكَ.

قوله: (في جَوَابِ الْمُتَعَنَّتِ) اسم كتاب لابن طاهر المذكور.

قوله: (بِإِسْنَادٍ آخَرَ) أي: مصحوباً بإسنادٍ آخر غير الإسناد الذي ذكره له في الباب الأول.

قوله: (في حَدِّ الْغَرَابَةِ) كذا في نسختنا، والذي في «المقدمة الفتحية»: (عن حد) بلفظ (عن)، وهو

(١) في (ل): «أستار»، وفي هامشها: قوله: «من أَسْتَار» هو كذلك في نسخة أخرى، وصوابه: من أسرار؛ لأنّه المتقدّم في القصيدة أوّل الكتاب، والمعنى لا يظهر إلا عليه.

(٢) في هامش (ج): المنقبة: بفتح القاف كما في «المختار».

(٣) في (د) و(م): «بكر»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ج): قوله: وقلّما يورد، كلمة (ما) هذه زائدة كافة عن عمل الرفع. قال ابن هشام: وَلَا تتصل إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ: قَلْنَ وَطَالَ وَكَثُرَ، وَعَلَّةٌ ذَلِكَ شَبْهَةٌ بِرَبِّ، وَلَا يَدْخُلْنَ حَيْثُ يُدْخَلُ إِلَّا عَلَى جُمْلَةٍ فَعَلِيَّةٍ صَرَحَ بِفِعْلِهَا. ثم قال: وزعم بعضهم أن (ما) مع هذه الأفعال مصدرية لا كافة. انتهى. فعلى أنها كافة لا فاعل لهذه الأفعال على الأشهر؛ لإجرائها مجرى حرف النفي، وألغز فيه باب فعل لا فاعل له. وعلى أنها مصدرية حقها أن تكتب منفصلة، والمصدر فاعلها، وفي الرضي: قال أبو علي: قلما تكون بمعنى النفي الصرف، وتجيء بمعنى إثبات الشيء القليل، والأغلب الأول. انتهى والمراد هنا الثاني.

(٥) «واحداً»: مثبت من (م).

(٦) هكذا في المطبوع، والذي في الإرشاد «أسرار».

الثانية والثالثة وهلمَّ جزءاً^(١) إلى مشايخه، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة^(٢) أنه تكرر، وليس كذلك؛ لاشتماله على فائدة زائدة، ومنها: أنه صحَّح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كلُّ حديثٍ منها على معانٍ متغايرة، فيورده في كلِّ بابٍ من طريقٍ غير طريق الأول، ومنها: أحاديثٌ يرويها بعض الرواة تامَّةً وبعضهم مُختصرةً، فيرويها^(٣) كما جاءت؛ ليُزيل الشبهة عن ناقلها، ومنها: أن الرواة ربَّما اختلفت عباراتهم، فحدَّثت راوٍ بحديثٍ فيه كلمةٌ تحتل معنَى آخر، فيورده بطرقه إذا صحَّت على شرطه، ويفرد لكلِّ لفظٍ باباً مفرداً، ومنها: أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل، فاعتمده وأورد الإرسال منبِّهاً على أنه لا تأثير له عنده في الموصول، ومنها: أحاديث تعارض فيها الوقف والرَّفع، والحكم فيها كذلك، ومنها: أحاديثُ زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد، ونَقَصَهُ بعضهم، فيوردها على الوجهين، حيث يصحُّ عنده أن الراوي سمعه من شيخٍ حدَّثه به عن آخر، ثمَّ لقي آخر فحدَّثه به، فكان يرويهِ على الوجهين، ومنها: أنه ربَّما أورد حديثاً عنعنه راويه، فيورده من طريقٍ أخرى، مصرِّحاً فيها بالسَّماع، على ما عُرِفَ من طريقه / في اشتراط ثبوت اللِّقاء من المعنعن.

د/١٧١

وأما تقطيعه للحديث في الأبواب.....

المتعين إذ متى روى الحديث راوٍ آخر فقد خرج عن الغرابة، فربَّما ذكَّر أحد أنه غريب لعدم اطلاعه فيورده البخاري عن صحابي آخر، ردّاً على من زعم غرابته.

قوله: (ثمَّ لَقِيَ آخَرَ) كذا في نُسختنا وعبارة ابن حجر: (ثم لقي الآخر) بالتعريف، وهي ظاهرة.

قوله: (وَأَمَّا تَقْطِيعُهُ لِلْحَدِيثِ... إلى آخره) قال في «الملخص»: اختلف العلماء في اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض، فمنهم من منع بناءً على القول بالمنع من النقل بالمعنى،

(١) في هامش (ج): قوله: وهلمَّ جزءاً، قد استوفى الكلام عليها ابن هشام في مؤلفه نقلاً ونقداً، وتوقف في عربيته، ثم اختار أن (هَلُمَّ) هذه هي القاصرة التي بمعنى: ائتِ وتعال، وأن المراد بالإتيان الاستمرار على المشي والمداومة عليه، وأن المراد بالطلب الخبر، وأن جزءاً أي: بالتنوين مصدر جزءه إذا سحبه، ولكن ليس المراد الجَزَّ الحسِّي، فكأنه قيل: واستمرَّ ذلك استمراراً، أو استمرَّ مستمراً، فهو حال مؤكدة. قال: وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام.

(٢) في هامش (ج): قوله: من أهل الصنعة، كذا في النسخ، وعبارة «مقدمة الفتح»: من غير أهل الصنعة.

(٣) في (ص): «فيؤدِّيها».

تارة^(١)، واقتصاره منه على بعضه أخرى^(٢)؛ فلائنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً ببعضه ببعض، وقد اشتمل على حكيمين فصاعداً فإنّه يعيده بحسب ذلك مراعيّاً عدم إخلائه من فائدة حديثيّة، وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك، فيستفاد بذلك كثرة^(٣) الطّرق لذلك الحديث، وربّما ضاق عليه مخرّج^(٤) الحديث حيث لا يكون له إلاّ طريق واحد، فيتصرّف حينئذٍ فيه، فيورده في موضع موصولاً، وفي آخر معلّقاً، وتارة تامّاً، وأخرى مقتصرّاً على طرفه^(٥) الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعدّدة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه يخرج كلّ جملة منها في باب مستقلّ فراراً من التّطويل، وربّما نشط^(٦) فساقه بتمامه. وقد ذكر أنّه وقع في بعض نسخ البخاريّ في أثناء «الحجّ» بعد «باب قصر الخطبة بعرفة»، «باب التّعجيل إلى الموقف»، قال أبو عبد الله: يُزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب، ولكنّي لا أريد أن أدخل فيه مُعاداً، وهذا كما قال في «مقدّمة الفتح»: يقتضي أنّه لا يتعمّد أن يخرج في كتابه حديثاً مُعاداً بجميع إسناده وامتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيءٌ فعن غير قصدٍ وهو قليلٌ جدّاً. انتهى.

ومنهم من منع مع تجويز النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه تامّاً، ومنهم من جَوَزَ ذلك وأطلق، والصحيح أن يُقال: إن كان ما تركه متميّزاً عمّا نقله، غير متعلق به جازاً؛ لأنّهما والحالة هذه يصيران بمنزلة خبرين منفصلين لا تعلق لأحدهما بالآخر، وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، ولا يخلو من كراهية. انتهى.

(١) في هامش (ج): قوله: «تارة» منصوب على المفعول المطلق المبين للعدد، وقال المفتي: والتارة في الأصل اسمٌ للتّور الواحد وهو الجزيان، ثم أطلق على كل فعلة واحدة من الفعلات المتجددة كما مرّ في المرّة، وهو أنها اسمٌ للمرور الواحد، ثم أطلق على كل فعلة واحدة من الفعلات متعدية كانت أو لازمة، ثم شاع في كل فرد واحد من أفراد ماله أفراداً متعدّدة متعدّدة فصار علماً لذلك؛ حتى جعل معياراً لما في معناه من سائر الأشياء فقيل: هذا بناء المرّة، ويقرب منها الكرّة والتارة والدفعة. قال الجوهري: فعل ذلك تارة بعد تارة، أي: مرّة بعد مرّة. انتهى. وقد أشار البيضاوي إلى تصديره على الظرفية، وقال السمين: مصدر [ويُجمع على تَبَرٍ وتارات].

(٢) في هامش (ج): قوله: أخرى؛ هي تأنيث آخر بمعنى غير.

(٣) في (د) و(م): «تكثير».

(٤) في هامش (ج): أي: محلّ خروجه.

(٥) في هامش (ل): الطّرف؛ محرّكة: النّاحية والطّائفة من كلّ شيء. انتهى. والمراد هنا الثّاني. انتهى شيخنا.

(٦) في هامش (ج): نشط في عمله ينشط من باب تَعَبَ خَفَّ وَأَسْرَعَ نَشَاطًا، وَهُوَ نَشِيطٌ. «مصباح».

قلت: وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجرٍ تعليقا، أحضرها إليّ صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي، نصّها: نبذة^(١) من الأحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سنداً وامتناً:

حديث عبد الله بن مغفل: «رمى إنسانٌ بجرابٍ^(٢) فيه شحمٌ» في آخر «الخمس» [ح: ٣١٥٣] وفي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» [ح: ٥٥٠٨].

حديث «في نحر البدن» في «الحج» عن سهل بن بكّارٍ عن وهيبٍ^(٣) ذكره في موضعين متقاربين [ح: ١٧١٢، ١٧١٤].

حديث أنسٍ: «أصيب حارثة، فقالت أمه...» في «غزوة بدرٍ» [ح: ٣٩٨٢] وفي «الرِّقَاقِ» [ح: ٦٥٥٠] حديث: «أنَّ رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين» في «باب المساجد» [ح: ٤٦٥] وفي «باب انشقاق القمر»^(٤) [ح: ٣٦٣٩].

حديث أنسٍ: «أنَّ عمر استسقى بالعبّاس» في «الاستسقاء» [ح: ١٠١٠] و«مناقب العبّاس» [ح: ٣٧١٠].

حديث أبي بكرة^(٥): «إذا التقى المسلمان» في «باب وإن طائفان» [ح: ٣١].....

قوله: (رَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ) ببناء (رَمَى) للفاعل ورفع (إنسان) على الفاعلية، (وَالجِرَابُ) بكسر الجيم، قال في «المصباح»: ولا يُقال (جِرَابٌ) بالفتح، قاله ابن السكّيت وغيره، وجمعه: جُرْبٌ ككتاب، وكُتِبَ، وُسْمِعَ أَجْرِبَةٌ أيضاً. انتهى.

قوله: (فِي آخِرِ الخُمْسِ) متعلقٌ بمحذوف، يدل عليه قوله: (ذَكَرَهَا البُخَارِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ... إلى آخره) أي: ذكره في آخر الخُمْسِ وفي الصَّيْدِ... إلى آخره، وكذا يُقال فيما بعده.

(١) في هامش (ج): قوله: النبذة، التَّبْذَةُ: قال النووي: بالضم القِطْعَةُ وَالشَّيْءُ اليَسِيرُ.

(٢) في هامش (ج): الجِرَابُ، ولا يُفْتَحُ، أو لُغِيَّةٌ المِزْوَدُ، أو الوِعَاءُ، الجمع: جُرْبٌ، وجرْبٌ وأجْرِبَةٌ.

(٣) في جميع النسخ: «وهب»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج): وهو في باب إدخال البعير في المسجد للعلّة؛ أي: للحاجة والضرورة، وفي باب بغير ترجمة بعد باب سؤال المُشْرِكِينَ أن يُريَهُمُ النَّبِيُّ مِنْ شَرِّهِمْ آيَةً، فأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ. «منه».

(٥) في هامش (ج): قال ابن الأثير: بسكون الكاف. انتهى. وفي «المصباح»: البكرة: [التّي] يُسْتَقَى عَلَيْهَا يَفْتَحُ الكافِ، وتُجْمَعُ عَلَى بَكَرٍ مِثْلُ: قَصَبَةٍ وَقَصَبٍ، وَقَدْ تَسَكَّنُ فتنجَمُ عَلَى بَكَرَاتٍ مِثْلُ: سَجْدَةٌ وَسَجْدَاتٍ، وَأَبُو بَكْرَةَ كُنْيَةٌ تُفْعِلُ بِنِ الحَارِثِ الثَّقَفِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَدَلَّى مِنْ سُورِ الطَّائِفِ عَلَى بَكْرَةٍ.

من «كتاب الإيمان»، وفي «كتاب الذّيات» [ح: ٦٨٧٥].

حديث أبي جُحيفة: «سألت عليًا هل عندكم شيء؟» في «باب العاقلة» [ح: ٦٩٠٣]، وفي «باب لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ» [ح: ٦٩١٥].

حديث حذيفة حدّثنا حديثين أحدهما: في «باب رفع الأمانة» من «الرّفاق» [ح: ٦٤٩٧]، وفي «باب إذا بقي في حثالة^(١)» من «الفتن» [ح: ٧٠٨٦].

٢٥/١ حديث أبي هريرة: «في قول رجلٍ من أهل البادية: /لسنا أصحاب زرعٍ» في «كتاب الحرث» [ح: ٢٣٤٨]، وفي «التّوحيد» في «كلام الرّبّ مع الملائكة» [ح: ٧٥١٩].

حديث عمر: «كانت أموال بني النّضير» في «باب المِجَنّ» من «الجهاد» [ح: ٢٩٠٤]، وفي «التّفسير» [ح: ٤٨٨٥].

حديث أبي هريرة: «بينما أيّوب يغتسل عريانًا» في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٣٩١] وفي «التّوحيد» [ح: ٧٤٩٣].

حديث: «لا يفتسم ورثتي» في «الخمس» [ح: ٣٠٩٦] وقبله في «الجهاد»^(٢) [ح: ٢٧٧٦].

حديث عبد الله بن عمرو: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا»^(٣)

قوله: (حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا... إِلَى آخِرِهِ) الذي في «صحيح البخاري» في البابين (حَدَّثْنَا حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا... إِلَى آخِرِهِ) أي: رأيتُ وأدركتُ مدلولَ أحدهما، وقوله: (فِي بَابِ رَفْعِ الْأَمَانَةِ) أي: ذكرَ هذا الحديثَ في (باب رفع الأمانة... إلى آخره) وإن كانت عبارته تُؤهم خلاف ذلك.

قوله: (حُثَالَةٌ) هي بضم الحاء المهملة وبالثاء المثناة: الرديء من كلِّ شيء.

قوله: (فِي قَوْلِ رَجُلٍ) متعلقٌ بحديث، وأما قوله: (فِي كِتَابِ الْحَرْتِ... إلخ) فمن النّسق المتّقدم.

قوله: (فِي بَابِ الْمِجَنِّ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: التّرس، وجمعه مِجَانٌ كدَوَابٍ، كما في «المصباح». قوله: (مُعَاهِدٌ) بفتح الهاء.

(١) في هامش (ج): الحثالة بالضم: الرديء من كلِّ شيء.

(٢) جاء في «الوصايا»، لا في: «الجهاد» وهو عند مسلمٍ في «الجهاد».

(٣) في هامش (ج): بفتح الهاء، كما ذكر في «المصباح»، قال: لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْ اثْنَيْنِ؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا يَفْعَلُ بِصَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ صَاحِبُهُ بِهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى مَفْعُولٌ وَقَاعِلٌ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: مَكَاتِبٌ وَمُكَاتَبٌ، وَمُضَارِبٌ وَمُضَارَبٌ.

في «الجزية»^(١) «باب من قتل معاهدًا» [ح: ٣١٦٦]، وفي «الذيات» «باب من قتل ذميًا» [ح: ٦٩١٤].

حديث أبي سعيد: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره» في «الصلاة» [ح: ٥٠٩]، وفي «صفة

د/١٧١٧

إبليس» [ح: ٣٢٧٤].

حديث أبي هريرة: «وكلني بحفظ زكاة رمضان» في «الوكالة» [ح: ٢٣١١] وفي «صفة إبليس»

[ح: ٣٢٧٥]، وفي «فضائل القرآن» [ح: ٥٠١٠].

حديث عدي بن حاتم: «جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة» في «الصدقة قبل الرد» [ح: ١٤١٣]

وفي «علامات النبوة» [ح: ٣٥٩٥].

حديث أنس: «انهزم الناس يوم أُحُدٍ» في «غزوة أُحُدٍ» في «الجهاد»^(٣) [ح: ٢٨٨٠] و«مناقب

طلحة» [ح: ٣٨١١].

حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض ذات نخل...» الحديث

في «علامات النبوة» [ح: ٣٦٢٢] وفي «المغازي» [ح: ٣٩٠٥]، وفي «التعبير»^(٤) [ح: ٧٠٣٥].

حديث ابن عباس: «هذا جبريل» في «غزوة بدر» [ح: ٣٩٩٥] وفي «غزوة أُحُدٍ»^(٥) [ح: ٤٠٤١].

حديث جابر: «أمر عليًا أن يقيم على إحرامه» في «الحج» [ح: ١٥٥٧]، وفي «بعث علي» من

«المغازي» [ح: ٤٣٥٢].

حديث عائشة: «كان يوضع لي المِرْكَن» في «الطهارة» [ح: ٢٥٠]، وفي «الاعتصام» [ح: ٧٣٣٩].

قوله: (العيلة) بفتح العين المهملة، أي: الفقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية [التوبة: ٢٨].

قوله: (المِرْكَن) بكسر الميم آخره نون: (الإجانة) بتشديد الجيم، وهي إناء يُغسل فيه الثياب^ج

والجمع أجاجين.

(١) في غير (س): «الحرب».

(٢) في (د) و(ص): «وفي باب»، وفي (ب) و(س): «وباب»، ولعلّ المُثبت هو الصَّواب.

(٣) في جميع النسخ: «وفي الجهاد»، ولعلّ المُثبت هو الصَّواب.

(٤) في جميع النسخ: «التفسير»، وهو تحريف.

(٥) سقط من (ص) قوله: حديث ابن عباس: «هذا جبريل» في «غزوة بدر» [ح: ٣٩٩٥] وفي «غزوة أُحُدٍ».

هذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجرٍ من ذلك، ورأيت في «البخاري» أيضاً حديث أبي هريرة: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام» في «باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» من «كتاب الاعتصام» [ج: ٧٣٦٢]، وفي «تفسير سورة البقرة» [ج: ٤٤٨٥]، وفي «باب ما يجوز من تفسير التوراة» في «كتاب التوحيد» [ج: ٧٥٤٢].

وأما اقتصاره - أي: البخاري - على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر؛ فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي، وفيه شيء قد يُحکم برفعه، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع، ويحذف الباقي؛ لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه، كما وقع له في حديث هُزَيْل^(١) بن شُرْحَبِيل عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «إنَّ أهل الإسلام لا يسيِّبون، وإنَّ أهل الجاهلية كانوا يسيِّبون» [ج: ٦٧٥٣]. هكذا أورده، وهو مختصرٌ من حديثٍ موقوفٍ أوله: «جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعودٍ، فقال: إنِّي أعتقت عبداً لي سائبةً، فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله: إنَّ أهل الإسلام لا يسيِّبون، وإنَّ أهل الجاهلية كانوا يسيِّبون، فأنت وليُّ نعمته، فلَكَ ميراثه، فإن تأثمت^(٢) وتحرَّجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعلُه في بيت المال». فاقصر البخاريُّ على ما يُعطى حكم الرِّفْع من هذا الموقوف؛ وهو قوله: «إنَّ أهل الإسلام لا يسيِّبون»؛ لأنه يستدعي بعمومه النَّقْل عن صاحب الشَّرْع لذلك الحكم، واختصر الباقي؛ لأنه ليس من موضوع كتابه، وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس، فقد أتضح أنَّه لا يعيد إلا لفائدة، حتَّى لو لم يظهر لإعادته فائدةٌ من جهة الإسناد ولا من جهة المتن؛ لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا؛ لئلا يُعدَّ تكراراً بلا فائدة، كيف لا وهو لا يُخلِيه مع ذلك من فائدةٍ إسناديةٍ، وهي إخراجُه للإسناد عن شيخ غير الشَّيخ الماضي، أو غير ذلك.

قوله: (لَا يُسَيِّبُونَ) بضم الياء الأولى وكسر الثانية مشدداً في «المصباح»: سَابَ الفرسُ ونحوه يَسِيْبُ سَيَّاناً: ذهب على وجهه، والسَّائِبَةُ أُمُّ البَحِيرَةِ، وقيل: كلُّ ناقةٍ تُسَيَّبُ لنذرٍ فترعى حيث شاءت.

(١) في هامش (ج): هُزَيْل: بالهاء والزاي مصغراً. وشُرْحَبِيل: بضم المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية باللام. كما في «جامع الأصول» و«التقريب».

(٢) في هامش (ج): سيحيء أن نحو يَأْثِمُ وتحتت من الأفعال التي معناها السلب؛ أي: تجنب الإثم والحرَج.

وأما إيرادها للأحاديث المعلقة^(١) مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوماً بها؛ كـ «قال» و«فعل»، فلها حكم الصحيح، وغير مجزوم بها؛ كـ «يروي» و«يذكر»، فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولاً، وتارة معلقاً: فالأول - وهو الموصول - إنما يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث^(٢)؛ إذ إنه^(٣) لا يكرّر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج إلى تكريره؛ يتصرّف في الإسناد باختصار خوف التّطويل.

والثاني وهو/ ما لا يوجد فيه إلا معلقاً: فإما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصّحة عن ١١٨/١٥ المضاف إلى من علّق عنه وجوباً، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث؛ فمنه ما يلحق^(٤) بشرطه، ومنه ما لا يلحق.

فأما الأول: فالسبب في كونه لم يوصل إسناده؛ لكونه أخرج ما يقوم مقامه، فاستغنى عن إيراد مستوفياً^(٥) ولم يهمله، بل أورده معلقاً اختصاراً، أو لكونه لم يحصل عنده مسموعاً، أو

والسائبة: العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولائٌ فيضغُ ماله حيث شاء.

قال ابن فارس: وهو الذي ورد النهي عنه، و(سَيَّبْتُهُ) بالتشديد فهو مُسَيَّبٌ وباسم المفعول سُمِّيَ، ومنه سعيد بن المسيّب، وهذا هو الأشهرُ فيه، وقيل: اسم فاعل، قاله عياض وابن المديني، وقال بعضهم: أهلُ العراقِ يفتحونُ وأهلُ المدينةِ يكسرونُ، ويحكون عنه أنه كان يقول: سَيَّبَ اللهُ من سَيَّبَ أبي. انتهى. وإنما نقلته كله لما اشتمل عليه من الفوائد التي نحن بصددِها خصوصاً وعموماً.

قوله: (إذ إنّه لا يكرّر... إلى آخره) أي: إن قاعدته كذلك كما عبّر به في «مقدمة الفتح».

قوله: (فإما أن يذكره... إلى آخره) أصلُ عبارة «مقدمة الفتح»، والثاني هو: ما لا يوجد فيه إلا مُعَلَّقاً فإنّه على صورتين: إمّا أن يُورده بصيغة الجزم، وإمّا أن يُورده بصيغة التمرّض، فالصيغة

(١) في هامش (ج): قال في «مقدمة الفتح»: والمراد بال تعليق ما حُذف من أول إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد. انتهى. أي على التوالي كما علّم مما مرّ.

(٢) في هامش (ج): أي: مكان خروجه.

(٣) في هامش (ل): قوله: «إذ إنّه... إلى آخره؛ كذا في النسخ، وعبارة «مقدمة الفتح»: إذ من قاعدته أنه...؛ إلى آخره. انتهى شيخنا.

(٤) في هامش (ل): قوله: «ما يلحق»، عبارة «المقدمة»: «يلتحق» في المحلّين.

(٥) في هامش (ج): يستوفي السياق.

٢٦/١ أوردته عن مشايخه، فمن ذلك: أنّه قال في «كتاب/ الوكالة»: قال عثمان بن الهيثم: حدّثنا عوف حدّثنا محمّد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكّلني^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان...» الحديث بطوله [ح: ٢٣١١]، وأوردته في مواضع أُخر؛ منها: في «فضائل القرآن» [ح: ٥٠١٠] وفي «ذكر إبليس» [ح: ٣٢٧٥]، ولم يقل في موضعٍ منها: حدّثنا عثمان، فالظاهر أنّه لم يسمعه منه، وقد استعمل البخاريّ هذه الصّيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدّة أحاديث، فيوردها عنهم بصيغة: «قال فلان»، ثمّ يوردها في موضعٍ آخرَ بواسطةٍ بينه وبينهم، ويأتي لذلك أمثلةٌ كثيرةٌ في مواضعها. فقال في «التاريخ»: قال إبراهيم بن موسى: حدّثنا هشام بن يوسف...، فذكر حديثاً، ثمّ قال: حدّثوني بهذا عن إبراهيم، ولكن ليس ذلك مطّرداً في كل ما أوردته بهذه الصّيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يجمُل^(٢) حمل جميع ما أوردته بهذه الصّيغة^(٣) على أنّه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدّلساً عنهم، فقد صرّح الخطيب وغيره بأنّ لفظ «قال» لا يُحمَل على السّماع إلّا ممّن عُرِف من عاداته أنّه لا يطلق ذلك إلّا فيما سمع، فاقترضى ذلك أنّ من لم يُعرَف ذلك من عاداته كان الأمر فيه على الاحتمال.

وأما ما لا يلتحق بشرطه: فقد يكون صحيحاً على شرط غيره؛ كقوله في «الطّهارة»: وقالت عائشة: «كان النّبِيّ^(٤) صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كلّ أحيانه» [ح: قبل ٣٠٥] فإنّه حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، أخرجه في «صحيحه»، وقد يكون حسناً صالحاً للحجّة؛ كقوله فيها: وقال

الأولى يُستفادُ منها الصّحةُ إلى مَنْ علّقَ عنه، لكن يَبْقَى النَّظَرُ فيمنْ أبرَزَ من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحقُ فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله، بل أوردته بصيغة التعليق طلباً للاختصار، وإمّا لكونه لم يحصل عنده مسموعاً، أو سمعه وشكّ في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرةً، فما رأى أنّه يسوقه مساق الأصل وغالب هذا... إلى آخر ما ذكره الشارح.

(١) في هامش (ج): بتشديد الكاف وتخفيفها كما يأتي [في] محله.

(٢) في هامش (ج): لا يجمُل: أي: لا يحسن.

(٣) سقط من (ص) قوله: «لكن مع هذا الاحتمال لا يجمُل حمل جميع ما أوردته بهذه الصّيغة».

(٤) في غير (ص): «رسول الله»، والمُثَبِّت موافقٌ لما في الحديث.

بَهْزُ^(١) بن حكيم عن أبيه عن جدّه: «الله أحقُّ أن يُسْتَحْيَا منه من النَّاسِ» [ح: قبل ٢٧٨]، فإنّه حديثٌ حسنٌ مشهورٌ عن بَهْزٍ، أخرجه أصحابُ السُّنَنِ، وقد يكون ضعيفاً، لا من جهة قدحٍ في رجاله، بل من جهة انقطاع يسيرٍ في إسناده؛ كقوله في «كتاب الزكاة»: وقال طاوس: قال معاذ ابن جبل لأهل اليمن: «اتتوني بعرضٍ ثيابٍ خَمِيصٍ، أو لَبِيسٍ^(٢) في الصدقة مكان الشّعير والذرة، أهونٌ عليكم وخيرٌ لأصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم» [ح: قبل ١٤٤٨]، فإنَّ إسناده إلى طاوسٍ صحيحٌ، إلا أنَّ طاوساً لم يسمع من معاذ.

وأما ما يذكره بصيغة التَّمْرِيطِصِ؛ فلا يُسْتَفَادُ منه الصَّحَّةُ عن المضاف إليه، لكن فيه ما هو صحيحٌ، وفيه ما ليس بصحيحٍ، فالأوَّل: لم يوجد فيه ما هو على شرطه إلا في مواضع يسيرةً جداً، ولا يذكرها إلا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك؛ كقوله / في ١٨٨/١ب «الطَّبُّ»: ويذكر عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في الرُّقَى بفاتحة الكتاب [ح: ٥٧٣٦]، فإنّه أسنده في موضعٍ آخر من طريق عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مُليكة عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ نفرًا من أصحاب النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مروا بحَيٍّ فيه لَدِيغٌ...» [ح: ٥٧٣٧]، فذكر الحديث في رقيتهم للرَّجُلِ^(٣) بفاتحة الكتاب، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لَمَّا أخبروه بذلك: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، فهذا لَمَّا أورده بالمعنى؛ لم يجزم به؛ إذ ليس في الموصول أنَّه صلى الله عليه وسلم ذكر الرُّقِيَةَ بفاتحة الكتاب، إنَّما فيه أنَّه لم ينههم عن فعلهم، فاستُفِيدَ ذلك من تقريره.

قوله: (بِعَرَضٍ) بفتح العين المهملة والراء منونًا، و(ثِيَابٍ) بالجرِّ بدل أو عطف بيان له، وجوِّز بعضهم الإضافة، و(خَمِيصٍ) بفتح الخاء المعجمة آخره صاد مهملة: كساء له علَّمان، و(لَبِيسٍ) بفتح اللام وكسر الموحدة، آخره سين مهملة فعيل بمعنى مفعول، أي: ملبوس، وقوله: (أَهْوَنُ) بالرفع خبرٌ مبتدأ محذوف، أي: ذلك أهون... إلى آخره.

(١) في هامش (ج): بَهْزُ: بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة.

(٢) في هامش (ج): العَرَضُ: بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره ضاد معجمة خلاف الدراهم والدنانير. وفي هامش (ل): قوله: «ثياب»؛ بالتَّنْوِينِ بدل من «عَرَضُ»، أو عطف بيان، وجوِّز بعضهم إضافة «عرض» للاحقه، و«خَمِيصٍ»؛ بفتح الخاء المعجمة آخره صاد مهملة: كساء أسود له علَّمان، والمشهور خميس بالسين المهملة، و«لَبِيسٍ»؛ بفتح اللام وكسر الموحدة الخفيفة؛ بمعنى: ملبوس فعيل بمعنى مفعول.

(٣) في هامش (ج): رَقَى المريض، من باب رَمَى رُقِيَةً بالضم عَوَّذَهُ، وجمع الرقية رُقَى كَمُدَى.

وأما ما لم يورده في موضع آخر ممّا أورده بهذه الصيغة:

فمنه: ما هو صحيحٌ إلاّ أنّه ليس على شرطه؛ كقوله في «الصلاة»: ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: «قرأ النبيّ ﷺ (المؤمنون)^(١) في صلاة الصُّبح، حتّى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى؛ أخذته سَعْلَةٌ^(٢) فركع» [ح: ٧٧٥]، وهو حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ أخرجّه في «صحيحه».

ومنه: ما هو حسنٌ، كقوله في «اليوع»: ويذكر عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا بعثت فاكْتَلْ» [ح: ٢١٢٦]، وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوقٌ عن منقذ مولى عثمان، وقد وثّق عن عثمان، وتابعه عليه سعيد بن المسيّب، ومن طريقه أخرجّه أحمد في «المُسند»، إلاّ أنّ في إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاعٌ، فالحديث حسنٌ؛ لما عضده من ذلك.

ومنه: ما هو ضعيفٌ فردٌ، إلاّ أنّ العمل على موافقته، كقوله في «الوصايا» عن النبيّ ﷺ: «أنّه قضى بالدين قبل الوصيّة» [ح: ٢٧٥٠]، وقد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن عليّ، والحارث ضعيفٌ، وقد استغربه الترمذي، ثمّ حكى إجماع أهل المدينة على القول به.

قوله: (أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ) ضبطه النووي والقاضي عياض بفتح السين،^ج وفي «القاموس» سَعَلَ كَنْصَرَ سُغَالًا وَسُعْلَةً بضمهما، وهي حركة تدفعُ بها الطبيعة أذى عن^(٣) الرئة والأعضاء التي تتصل بها^ج. قوله: (بِصِيغَتِي الْجَزْمِ وَالتَّمْرِ يُضِي) في «المقدمة الفتحية» بعد ذلك ما نصه: وهاتان الصيغتان قد نقلَ النووي اتفاقَ محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما، وأنّه لا ينبغي الجزم بشيءٍ ضعيفٍ، لأنّها

(١) في هامش (ج): قوله: المؤمنون، قال المؤلف: بالواو على الحكاية، ولأبي ذر المؤمنين، وللأصيلي قد أفلح الْمُؤْمِنُونَ ﴿المؤمنون: ١﴾.

(٢) في هامش (ج): سَعَلَ، كَنْصَرَ، سُغَالًا وَسُعْلَةً، بضمهما، وهي: حَرَكَةٌ تَدْفَعُ بِهَا الطَّبِيعَةُ أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصلُّ بها. «قاموس»، لكن في «ترتيب المطالع» و«التقريب»: قوله: فأصابته سَعْلَةٌ، وقيدَه القاضي والنووي: بِفَتْحِ السَّيْنِ، قال في «التقريب»: وهو خلاف ما نقلته - يعني عن ابن القطاع والبارع - من أن السين مضمومة.

(٣) قوله «عن» زيادة من حاشية (ج) والقاموس.

ومنه: ما هو ضعيف فرد لا جابر له، وهو في «البخاري» قليل جدًا، وحيث يقع ذلك فيه ٢٧/١ يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله.

ومن أمثله: قوله في «كتاب الصلاة»: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» [ح: ٨٤٨] ولم يصح، وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجّاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، وليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخه لا يعرف، وقد اختلّف عليه فيه.

فهذا حكم جميع ما في «البخاري»^(١) من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتّمريض.

وأما الموقوفات؛ فإنّه يجزم فيها بما صحّ عنده، ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً، إمّا بمجيئه من وجه آخر، وإمّا بشهرته عمّن قاله، وإنّما يورد ما يورد من الموقوفات^(٢) من فتاوى^(٣) الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وكتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس، والتّقوية لما يختاره من المذاهب

صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، ولا ينبغي أن يُطلقا إلا فيما صحّ، قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتدّ إنكار البيهقي على من خالف ذلك، وهو تساهل قبيح جداً من فاعله أن يقول في الصحيح: (يذكر، ويُرَوَى) وفي الضعيف: (قال، وروى) وهذا قلب للمعاني

(١) في هامش (ج): قوله: فهذا حكم جميع ما في البخاري إلى آخره؛ قد نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما - يعني الصيغتين -، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف؛ لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، ولا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح. قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتدّ إنكار البيهقي على من خالف ذلك، وهو تساهل قبيح جداً من فاعله؛ إذ يقول في الصحيح: يذكر ويروى، وفي الضعيف: قال وروى، وهذا قلب للمعاني، وحيد عن الصواب. قال: واعتنى البخاري - رضي الله عنه - باعتبار هاتين الصيغتين، وإعطائهما حكمهما في صحيحه؛ فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض، وبعضه بجزم، مراعيًا ما ذكرنا، وهذا مشعر بتحريه وورعه. انتهى. وعلى هذا يحمل قوله: ما أدخلت في الجامع إلا ما صح؛ أي: مما سقت إسناده. انتهى من «مقدمة الفتح».

(٢) في (م): «المرفوعات»، وهو خطأ.

(٣) في هامش (ج): الفتوى بالواو فتفتح الفاء، والفتيا بالياء فتضم الفاء. قال في «المصباح»: وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، ويقال: أضلها من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأضل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف.

في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمّة، فحينئذٍ ينبغي أن يُقال: جميع ما يورده فيه: إمّا أن يكون ممّا تُرجم به، أو ممّا تُرجم له، فالمقصود في هذا/ التّأليف بالذّات هو الأحاديث الصّحيحة، وهي التي تُرجم لها، والمذكور بالعرض والتّبع الآثار الموقوفة والآثار المعلّقة، نعم، والآيات المكرّمة، فجميع ذلك مترجمٌ به، إلّا أنّه إذا اعتُبرت بعضها مع بعض، واعتُبرت أيضًا بالنّسبة إلى الحديث، يكون بعضها مع بعضٍ منها مفسّرٌ ومفسّرٌ^(١)، ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار، ولكن المقصود بالذّات هو الأصل، فقد ظهر أنّ موضوعه إنّما هو للمسندات، والمعلّق ليس بمسند؛ ولذا لم يتعرّض الدّارقطني فيما تتبّعه على «الصّحيحين» إلى الأحاديث المعلّقات؛ لعلمه بأنّها ليست من موضوع الكتاب، وإنّما ذكرت استثناسًا واستشهادًا. انتهى. من «مقدّمة فتح الباري» بحروفه، وبالله تعالى التّوفيق والمستعان.

وأما عدد أحاديث «الجامع»؛ فقال ابن الصّلاح: سبعة آلافٍ ومئتان وخمسة وسبعون -بتأخير الموحّدة عن السين فيهما- بالأحاديث المكرّرة، وتبعه النووي وذكرها مفصّلةً، وساقها ناقلاً لها من كتاب «جواب المتعنّت» لأبي الفضل بن طاهر، وتعقّب ذلك الحافظ أبو

وَخَيْدٌ عَنِ الصَّوَابِ، قَالَ: وَقَدْ اعْتَنَى الْبُخَارِيُّ بِاعْتِبَارِ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا حَكْمَهُمَا فِي صَحِيحِهِ؛ فَيَقُولُ فِي التَّرْجُمَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضُ كَلَامِهِ بِتَمْرِيضٍ وَبَعْضُهُ بِجَزْمٍ مُرَاعِيًا مَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا مُشْعَرٌ بِتَحْرِيهِ وَوَرَعِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْمِلُ قَوْلَهُ: (مَا أَدْخَلْتُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّحْتُ) أَي: مِمَّا سُقَّتْ إِسْنَادُهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ. قَالَ: وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا فَصَلْنَا بِهِ أَقْسَامَ تَعَالِيْقِهِ أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى هَذَا الْحَمْلِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ كُلُّهُ مَقْبُولٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يَرُدُّ مُطْلَقًا. انْتَهَى.

قوله: (بِحُرُوفِهِ) أي: في الغالب.

قوله: (وَأَمَّا عَدَدُ أَحَادِيثِ الْجَامِعِ) أي: الذي هو «صحيح البخاري»، والمراد من الأحاديث المُسندة كما ذكره النووي.

قوله: (بِالْأَحَادِيثِ الْمُكْرَّرَةِ) وأما بدونها فأربعة آلاف كما في «شرح التقريب».

وفيه قال العراقي: هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفَرَبْرِيِّ، وأما رواية حمّاد بن شاکر فهي دون رواية الفَرَبْرِيِّ بمئتي حديث، ورواية إبراهيم بن معقل دونها بثلاث مئة.

(١) في (م): «مفسّرًا ومفسّرًا».

الفضل ابن حجر رحمته الله باباً باباً^(١) محرراً ذلك^(٢)، وحاصله أنه قال: جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حرّرتَه وأتقنته سبعة آلاف - بالموحدة بعد السنين - وثلاث مئة وسبعة وتسعون حديثاً، فقد زاد على ما ذكره مئة حديثٍ واثنين وعشرين حديثاً، والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديثٍ وست مئة وحديثان، وإذا ضمَّ له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه، وهي مئة وتسعة وخمسون؛ صار مجموع الخالص ألفي حديثٍ وسبع مئة وإحدى وستين حديثاً. وجملة ما فيه من التعليقات ألف وثلاثة مئة وأحد وأربعون حديثاً، وأكثرها مكررٌ مخرَّجٌ في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرَّج في الكتاب - ولو من طريقٍ أخرى - إلا مئة وستون حديثاً، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مئة وأربعة وأربعون حديثاً، فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً، خارجاً عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات على التابعين، فمن بعدهم.

قال شيخ الإسلام: وهذا قالوه تقليد للحموي، فإنه كتب البخاري عنه، وعدَّ كلَّ بابٍ منه ثم جمع الجملة، وقلَّده كلُّ من جاء بعده؛ نظراً إلى أنه راوي الكتاب وله به العناية التامة.

قال: ولقد عدَّدْتُهَا وحرَّزْتُهَا فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعين حديثاً، وبدون المكررة ألفان وخمس مئة وثلاثة عشر حديثاً، وفيه من التعليقات ألف وثلاث مئة وأحد وأربعون، وأكثرها مخرَّج في أصول متونه، والذي لم يُخرجه مئة وستون.

وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مئة وأربعة وثمانون، هكذا وقع في شرح

(١) في هامش (ج): قوله: باباً باباً؛ كقولهم: علمته النحو باباً باباً، فهو حال دالة على الترتيب، وفي انتصاب باباً الثاني خلاف.

(٢) في هامش (ج): وذكر في «الفتح» في باب: كقران العشير فائدتين؛ إحداهما: أن البخاري ذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا لم يكن ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام، فمن أراد عدَّ الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته [بغير تكرار] أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والنووي ومن بعدهما، وليس [الأمر] كذلك؛ بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمس مئة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما بينت ذلك مفصلاً في «المقدمة».

وأما عدد كتبه فقال في «الكواكب»^(١): إنّها مئةٌ وشيءٌ، وأبوابه ثلاثة آلافٍ وأربع مئةٍ وخمسون باباً، مع اختلافٍ قليلٍ في نسخ الأصول.

وعدد مشايخه الذين خرّج^(٢) عنهم فيه مئتان وتسعةٌ وثمانون، وعدد من تفرّد بالرواية عنهم دون مسلمٍ مئةٌ وأربعةٌ وثلاثون، وتفرّد أيضاً بمشايخٍ لم تقع الرواية عنهم لبقية^(٣) أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة، ووقع له اثنان وعشرون حديثاً ثلاثيات الإسناد، والله سبحانه الموفق والمعين.

وأما فضيلة «الجامع الصّحيح»: فهو - كما سبق - أصحُّ الكتب المؤلّفة في هذا الشأن، والمُتلقَى بالقبول من العلماء في كلِّ أوانٍ، قد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام، وحُصِّصَ بمزايا من بين دواوين الإسلام، شهد له بالبراعة والتّقْدُم الصّناديد العظام، والأفاضل الكرام،

البخاري، ونُقل عنه ما يخالف هذا يسيراً. انتهى.

وفيه مخالفةٌ لما ذكره الشارح عن تحرير الحافظ ابن حجر في عدِّ غير المُكرّر، وقد اشتمل كتابه وكتاب مسلم على ألفٍ ومئتي حديثٍ من الأحكام؛ روت عائشة من جملتها مئتين ونيّفًا وسبعين فحُمِلَ عنها ربع الشريعة.

ومن الغرائب ما نقل عن البخاري أنّه صنّف كتاباً أورد فيه مئة ألف حديثٍ صحيح. ذكره العيني.

(فائدة):

ذكر مُنْلاً عَلِيّ القاري في «شرحه للشفاء» أنّ الحَمْويّ بفتح المهملة وضم الميم المشددة وكسر الواو آخره ياء، نسبةً إلى جدّه حَمْويّه: وهو عبد الله بن محمد بن حمويه السَّرْحَسِيّ، قال: توفي سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة.

قوله: (في الكَوَاكِبِ) أي: الدراري، اسم شرح على الكتاب للكرماني.

قوله: (وَأَبْوَابُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ... إلى آخره) فصلها الشيخ العيني في مقدمة شرحه، وسيأتي للشارح سردها في القصيدة الآتية.

(١) في هامش (ل): كواكب الدراري شرح البخاري. «كرماني».

(٢) في (ب) و(س): «صرّح».

(٣) في (ص): «كبقية».

ففوائده أكثر من أن تُحصى، وأعزُّ من أن تُستقصى،/ وقد أنبأني غير واحدٍ عن المسندة ١٩/١د
الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي: أن أحمد بن أبي طالبٍ أخبرهم: عن/ عبد الله بن ٢٨/١
عمر بن عليٍّ: أن أبا الوقتٍ أخبرهم عنه سماعاً قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل
الهرويُّ شيخ الإسلام، سمعت خالد بن عبد الله المروزيَّ يقول: سمعت أبا سهلٍ محمد بن
أحمد المروزيَّ يقول: سمعت أبا زيدٍ المروزيَّ يقول: «كنت نائماً بين الرُّكن والمقام، فرأيت
النبيَّ ﷺ في المنام، فقال لي: يا أبا زيدٍ؛ إلى متى تدرس كتاب الشافعيِّ وما تدرس^(١)
كتابي؟ فقلت: يا رسول الله؛ وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل».

وقال الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام»: وأمّا «جامع البخاريِّ الصَّحيح»؛ فأجلُّ كتب الإسلام
وأفضلها بعد كتاب الله تعالى، قال: وهو أعلى في وقتنا هذا إسناداً للنَّاس، ومن ثلاثين سنةً يفرحون
بعلوِّ سماعه، فكيف اليوم؟! فلو رحل الشَّخص لسماعه من ألف فرسخٍ؛ لَمَا ضاعت رحلته. انتهى.
وهذا قاله الذهبيُّ ﷺ في سنة ثلاثٍ عشرةٍ وسبعٍ مئةٍ.

ورويَ بالإسناد الثَّابت عن البخاريِّ أنَّه قال: رأيت النبيَّ ﷺ وكأنَّني واقفٌ بين يديه،
وبيدي مروحةٌ أذبُ^(٢) بها عنه، فسألت بعض المعبرِّين، فقال لي: أنت تذبُّ عنه الكذب،

قوله: (تَدْرُسُ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ) ^(ج) في «القاموس»: درس الكتاب يَدْرُسُهُ وَيَدْرِسُهُ، أي: بضمِّ الراء
وكسرها دَرْسًا وَدِرَاسَةً، قرأه، كأدْرَسَهُ وَدَرَّسَهُ. انتهى ^(ج).

قوله: (لَمَّا ضَاعَتْ رِحْلَتُهُ) ^(ج) الرِّحْلَةُ بالكسر والضم لغة: اسم من الارتحال، وقال أبو زيد:
الرَّحْلَةُ بالكسر اسم من الارتحال، وبالضمِّ الشيء [الذي] يُرْتَحَلُ إليه، فيقال: قَرُبْتُ رِحْلَتَنَا
بالكسر، وأنت رُحِلْتُنَا بالضم: أي المقصد الذي نقصده ^(ج) ^(٣). انتهى.

قوله: (وَبِيَدِي مِرْوَحَةٌ) ^(ج) بكسر الميم آله يروِّح بها، أي: يجلب بها الهواء ^(ج).

وقوله: (أَذْبُ عَنْهُ) من باب: قتل، أي: أذْفَعُ كما في «المصباح».

(١) في هامش (ج): دَرَسْتُ العِلْمَ دَرْسًا مِنْ بَابِ قَتْلِ وَدِرَاسَةً قَرَأْتُهُ وتعلمته.

(٢) في هامش (ج): ذَبُّ عَنْ حريمه يذُبُّ، من باب «قتل»: حمى ودفع.. «مصباح» وبنحوه في هامش (ل).

(٣) زاد في هامش (ج) وكذلك قال أبو عمرو والضمُّ هو الوجه الذي يريدُه الإنسان. «مصباح».

فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصّحيح»، وقال: ما كتبت في «الجامع^(١) الصّحيح» حديثاً إلاّ اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، وقال: خرّجته من نحو ستّ مئة ألف حديث، وصنّفته في ستّ عشرة سنة، وجعلته حجّة فيما بيني وبين الله تعالى، وقال: ما أدخلت فيه إلاّ صحيحاً، وما تركت من الصّحيح أكثر حتّى لا يطول، وقال: صنّفت كتابي «الجامع» في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثاً حتّى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين، وتيقّنت صحّته.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): والجمع بين هذا وبين ما روي: أنّه كان يصنّفه في البلاد: أنّه ابتداءً تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام، ثمّ كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده^(٣) وغيرها، ويدلّ عليه قوله: إنّه أقام فيه ستّ عشرة سنة، فإنّه لم يجاور بمكّة هذه المدة كلّها.

وقد روى ابن عديّ عن جماعة من المشايخ: أنّ البخاريّ حوّل^(٤) تراجم «جامعه» بين قبر النّبِيِّ ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكلّ ترجمة ركعتين، ولا ينافي هذا أيضاً ما تقدّم؛ لأنّه يحمل على أنّه في الأوّل كتبه في المسوّدة،.....

قوله: (فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي... إلى آخره) قد يقال هذا يُعارض ما أسلفناه عنه أنّه قال: كنا عند إسحاق ابن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النّبِيِّ ﷺ، قال: فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح، قلت: يُمكن الجمع بحصول كلّ ولا مانع من تعدد السبب. قوله: (مَا أَدْخَلْتُ فِيهِ إِلَّا صَحِيحًا) تقدّم أنّ المراد: ما ذكرت فيه مُسنّداً إلاّ ما صحّ.

وقال القرطبي: وكذلك لا يُعلّق في كتابه إلاّ ما كان صحيحاً في نفسه مُسنّداً كذلك لكنه ليس على شرطه، فلم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وما كان ليس كذلك.

قوله: (ثُمَّ كَانَ يُخْرِجُ الْأَحَادِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ... إلى آخره) يظهر لي عكس ذلك، وأنّه خرّج الأحاديث أولاً في تلك المدة وجمعها في مسوداتها، ثم ترجم لها وبَيّضها في المسجد الحرام، وبين قبر ومنبر النّبِيِّ ﷺ.

(١) في غير (د): «كتاب».

(٢) في (د): «بلد أهله».

(٣) في هامش (ج): حَوَّلْتُهُ تَخْوِيلًا نَقَلْتُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.

وهنا حوِّله من المُسَوِّدة إلى المُبَيِّضة^(١).

وقال الفِرْبُرِيُّ: قال لي محمَّد بن إسماعيل: ما وضعت في الصَّحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصلَّيت ركعتين، وأرجو أن يبارك الله تعالى في هذه المصنَّفات.

وقال الشَّيخ أبو محمَّد عبد الله بن أبي جَمْرَةَ^(٢): قال لي مَنْ لقيت من العارفين عمَّن لقيه من السَّادة المُقَرَّر لهم بالفضل: إنَّ «صحيح البخاري» ما قُرئ في شِدَّةٍ إلا فُرِجَتْ، ولا رُكِبَ به في مركبٍ فغرق. قال: وكان مُجَابَ الدُّعاء، وقد دعا لقارئه ﷺ.

وقال الحافظ عماد الدِّين ابن كثير: وكتاب البخاريّ «الصَّحيح» يُستسقى / بقراءته الغمام، ١٢٠/١٥ وأجمع على قبوله وصحَّة ما فيه أهلُ الإسلام. وما أحسن قول البرهان القيراطيّ ﷺ:

حَدَّثَ وَشَنَّفَ^(٣) بِالْحَدِيثِ مَسَامِعِي فَحَدِيثٌ مَنْ أَهْوَى حَلِيَّ مَسَامِعِي

قوله: (الغمام) أي: المطر.

قوله: (وشَنَّفَ) بالشين المعجمة والنون، آخره فاء، أي: زَيَّن مسامعي بالحديث الشبيه بالشَّنْف، وهو ما يُعلق في رأس الأذن.

والقُرْط بضم القاف ما يعلق في أذناها، وفي الكلام تصرُّحية أو مكنية.

قوله: (فَحَدِيثٌ مَنْ أَهْوَاهُ... إلى آخره) في نسخِ ثبوتِ الضمير في أهواه، وفي أخرى حذفه، فعلى

(١) في هامش (ج): المسودة والمبيضة، يحتمل أن يكونا بضم أولهما وسكون ثانيهما وفتح ثالثهما وتشديد رابعهما، اسما مفعول من اسود الشيء وابيض على وزن احمد فهو محمد. قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَسَوْدٌ وُجُوهٌُ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. ويحتمل أن يكونا بضم أولهما وفتح ثانيهما وثالثهما مشدداً ورابعهما، اسما مفعول من بيضت الشيء وسودته فهو مبيض ومسود على وزن معظم. قال في «المصباح»: السَّوَادُ لَوْنٌ مَعْرُوفٌ، يُقَالُ: سَوِدَ يَسْوُدُ مُصَحَّحًا مِنْ بَابِ تَعَبَ . ثم قال: وَاسْوَدَّ الشَّيْءُ وَسَوَّدْتُهُ بِالسَّوَادِ تَسْوِيدًا. ثم قال: وَابْيَضَّ الشَّيْءُ ابْيَاضًا إِذَا صَارَ ذَا بَيَاضٍ. وفي مقصورة ابن دريد:

وَاشْتَعَلَ الْمُبْيِضُ فِي مُسَوِّدِهِ مثل اشتعال النَّارِ فِي جِزْلِ الْغُضَا

(٢) في هامش (ج): ضبطه ابن قُرْقول: ابن أبي جمرة بجيم مفتوحة فميم ساكنة فراء مهملة . قال السيوطي في «حسن المحاضرة»: الإمام البارع أبو محمد بن أبي جمرة المقرئ المالكي الناسك. قال ابن كثير: كان قوَّالاً بالحق أماراً بالمعروف. مات بمصر في [ذي] القعدة سنة ٦٩٥. انتهى. وهو مؤلف «بهجة النفوس» شرح مختصر البخاري له.

(٣) في هامش (ج): الشَّنْف، وبالضم لَحْنٌ: القُرْط، وهي من حلي الأذن، أو هو ما يعلق أعلاها.

لله ما أحلى مكرّره الذي يحلو ويعذب في مذاق السّامع
 بسماعه نلتُ الذي أمّلتُه وبلغتُ كلَّ مطالبي ومطامعي
 وطلعتُ في أفق السّعادة صاعدًا في خير أوقاتٍ وأسعدِ طالعٍ
 ولقد هُديتُ لغاية القصد التي^(١) صحّت أدلّته بغير ممانعٍ
 وسمعت نصًّا للحديث معرّفًا ممّا تضمّنه كتاب «الجامع»
 وهو الذي يُتلى إذا خُطب عَرا فتراه للمحدور^(٢) أعظم دافعٍ
 كم من يدٍ بيّضا حواها طِرُسُه تُومي^(٣) إلى طُرُق العلا بأصابعٍ
 وإذا بدا بالليل أسودُ نقشه^(٤) يجلو علينا كلَّ بدرٍ ساطعٍ

ثبوته يتعين في (حلي) أن يكون بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، وهو: ما تتحلى به المرأة، وعلى حذفه يكون بضم الحاء وكسر اللام، جمع حلي المذكور، وأصله على فعول مثل فُلُس وفُلُوس كما في «المصباح» وعلى كلِّ ففي (المسامع) مكنيةٌ لا تخفى.

قوله: (في مذاقِ السّامع) أي: في ذوقه.

قوله: (إذا خُطب) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الطاء آخره موحدة: الأمر العظيم الهائل الذي يستحق أن يُخطب له. قوله: (طِرُسُه) بكسر الطاء المهملة: الصحيفة، أو: التي مُحيث ثم كتبت، وجمعه أطراس وطرُوس.

قوله: (أسودُ نقشه) بكسر النون وبالقاف والسين المهملة، أي: خطّه الأسود.

وقوله: (يجلُو... إلى آخره) بالجيم المعجمة أي: يُوضح ويكشف، يقال: جلا الخبرُ للناس جلاءً بالفتح والمدّ: وضَح وانكشف فهو جليّ، وجلّوتُه: أوضحته يتعدى ولا يتعدى. انتهى. «مصباح».

وقوله: (كلَّ بدرٍ ساطع) إما مُستعارٌ للأحاديث أو رجالها، والأول هو الظاهر.

(١) في (د): «الذي».

(٢) في (ص): «للمحدور».

(٣) في هامش (ج): أو مأتُ إليه إيماءً أشرتُ إليه بحاجِبٍ أو يدٍ أو غيرِ ذلك، وفي لُغَةٍ ومأتُ [وَمَتًا] مِنْ بَابِ نَفَع.

(٤) في هامش (ج): نقشه: يحتمل أن [يكون] بكسر النون وسكون القاف والسين المهملة وهو المداد، ويكون من إضافة الصفة للموصوف، ويحتمل أن [يكون] بفتح النون وبالسين المعجمة، ويكون بالإضافة كذلك.

٢٩/١

مَلَكُ الْقُلُوبِ بِهِ حَدِيثٌ نَافِعٌ مَمَّارِوَاهُ مَالِكٌ عَنِ نَافِعِ
 فِي سَادَةِ مَا إِنْ سَمِعْتَ بِمِثْلِهِمْ مِنْ مُسْمِعٍ عَالِي السَّمَاعِ وَسَامِعٍ/
 وَقِرَاءَةِ الْقَارِي لَهُ أَلْفَاظُهُ تَغْرِيدُهَا يَزْرِي^(١) بِسَجْعِ السَّاجِعِ

(وقول الآخر):

وَفَتَى بُخَارَى عِنْدَ كُلِّ مُحَدِّثٍ هُوَ فِي الْحَدِيثِ جُهَيْنَةُ الْأَخْبَارِ
 لِكِتَابِهِ الْفَضْلُ الْمَبِينُ^(٢) لِأَنَّهُ أَسْفَارُهُ فِي الصُّبْحِ كَالْإِسْفَارِ

قوله: (حَدِيثٌ نَافِعٌ) بتنوين لفظ «حَدِيثٍ» رفعاً على الفاعلية لـ «مَلَكٌ» و(نَافِعٌ) صفةٌ له، أي: ينفع المْتَمَسِّكُ به في دينه ونحو ذلك، وأما نافع القافية فشيخُ مالكٍ، وبينه وبين الأول تمامُ الجِنَاسِ.
 قوله: (مِنْ مُسْمِعٍ) بضم الميم الأولى وكسر الثانية.

قوله: (أَلْفَاظُهُ تَغْرِيدُهَا... إلى آخره) مبتدآن أخبر عنهما بقوله (يُزْرِي... إلى آخره) والكلامُ على تقديرِ مُضَافٍ: أي صوتُ ألفاظه - أي: القارئ - يُزْرِي تَغْرِيدُهُ - أي: تطريبه في صوته - من غَرَدَ يَغْرُدُ كَتَعَبَ إِذَا طَرِبَ فِي صَوْتِهِ وَغَنَائِهِ كَالطَّائِرِ، وَغَرَدَ تَغْرِيدًا مِثْلَهُ كَمَا فِي «المصباح»، وَالْإِزْرَاءُ بِالشَّيْءِ: تَعْيِيْبُهُ، يُقَالُ: أَزْرَى عَلَيْهِ، وَازْدَرَى بِهِ عَابَهُ، وَ(السَّاجِعُ) الْحَمَامُ يَسْجَعُ - أي: يهدرُ ويصوتُ - وَفِي «المصباح»: سَجَعَتِ الْحَمَامَةُ سَجْعًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ: هَدَرَتْ وَصَوَّتَتْ، وَالسَّجْعُ فِي الْكَلَامِ مِثْلُهُ بِذَلِكَ لِتَفَاوُتِ فَوَاصِلِهِ، وَسَجَعَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَمَا يُقَالُ نَظَّمَهُ إِذَا جَعَلَ لِكَلَامِهِ فَوَاصِلَ كَقَوَافِي الشَّعْرِ وَلَمْ يَكُنْ مُوزُونًا. انْتَهَى.

قوله: (جُهَيْنَةُ الْأَخْبَارِ) جُهَيْنَةُ بِجِيمٍ مضمومة فهاء مفتوحة فياء ساكنة: رَجُلٌ يُضْرَبُ بِهِ الْمِثْلُ فِي الْإِحَاطَةِ بِالْأَخْبَارِ، فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «أَخِرُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَالُ لَهُ: جُهَيْنَةُ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: عِنْدَ جُهَيْنَةَ الْخَبِيرُ الْيَقِينُ»، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بِالْفَاءِ بَدَلَ الْهَاءِ، وَالْكَلامُ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

قوله: (لِكِتَابِهِ) أي: الجامع الصحيح.

وقوله: (أَسْفَارُهُ) بفتح الهمزة جمع سِفْرٍ بكسر فسكون، بمعنى الكتاب، والإسفار الثاني بكسر

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ فِي «المصباح»: زَرَى عَلَيْهِ يَزْرِي [رَزِيًا] مِنْ بَابِ رَمَى عَابَهُ وَاسْتَهْزَأَ بِهِ، وَأَزْرَى بِالشَّيْءِ تَهَاوَنَ بِهِ. وَعِبَارَةُ «القاموس»: زَرَى عَلَيْهِ: عَابَهُ، وَعَاتَبَهُ، كَأَزْرَى، لِكِنَّةٍ قَلِيلَةٍ، وَأَزْرَى بِالْأَمْرِ: تَهَاوَنَ.

(٢) فِي (ص): «الكبير».

كم أزهرت بحديثه أوراقه مثل الرّياض لصاحب الأذكار
ألِفَاتُهُ مثلُ الغصونِ إذا بدت من فوقها الهمزاتُ كالأطيّارِ
بجوامعِ الكَلِمِ التي اجتمعت به متفرّقاتُ الرُّهْرِ والأزهارِ

وقول الشيخ أبي الحسن عليّ بن عبيد الله^(١) بن عمر الشَّقِيع - بالشّين المعجمة، والقاف
المكسورة المُشَدَّدة، وبعد التَّحْتِيَّةِ السَّاكِنَةِ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ - النَّابِلِسِيُّ^(٢)، المُتَوَقِّى بالقاهرة سنة
ستِّ عشرةٍ وتسع مئةٍ:

خُتِمَ الصَّحِيحُ بِحَمْدِ رَبِّي وانتهى وأرى به الجاني تقهقر وانتهى
فسقى البخاري جُودُ جُودٍ سحائبٍ ما غابت الشُّعْرَى وما طلع الشُّهَى
الحافظُ الثَّقَةُ الإمامُ المُرتَضَى مَنْ سار في طلبِ الحديثِ وما وهى

الهمزة مصدر أسْفَرَ الصبْحُ أضَاءَ وأشْرَقَ، والتَّشْبِيهُ من حيثُ إيضاح طريق الحق كَفَلَقَ الصبْحُ.
قوله: (ألِفَاتُهُ مِثْلُ الغُصُونِ) الألفات جمع ألف، والتشبيه من حيثُ ميلُ النفوس إليها من باب
قوله:

قلبي عَلَى قَدِّكَ المَمْشُوقِ بالهيفِ طيرٌ على الغصنِ أو همزٌ على الألفِ

قوله: (مُتَفَرِّقاتُ الرُّهْرِ) بضم الزاي جمع أزهر وزهراء، وهو صفة لمحذوف، أي: المائل الزهر، أي:
المشرقة، والأزهار جمع زهر أي: ومتفرقات الأزهار أي: الأحكام والأحاديث الشبيهة بالأزهار.
قوله: (تَقَهَّرَ) أي: رجَعَ على عقبه خائبًا، وانتهى عن جنائته ببركته، وما احتوى عليه من
الأسرار الحديثية والنفحات النبوية.

قوله: (جُودُ جُودٍ) الجود بفتح الجيم المطر، وبضمها الكرم، والأول بالرفع فاعل سقى،
والثاني مضاف إليه، والكلام من باب المَكْنِيَّةِ، و(الشُّعْرَى) بكسر الشين المعجمة، و(الشُّهَى) بضم
المهملة نجمان معروفان.

قوله: (وَمَا وَهَى) أي: ما ضَعُفَ.

(١) في (ص): «عبد الله».

(٢) في هامش (ج): بضم الموحدة واللام، إلى نابلس بلد بالشام. كذا في «اللباب» و«المراصد»، ووقع في «اللب»
بكسر الموحدة واللام، ولعله سبق قلم من الناسخ، والصواب ضمه.

وَرَوَى عَنِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ أُولِي النَّهْيِ
 وَبِفَضْلِهِ اعْتَرَفَ الْبَرِيَّةُ كُلُّهَا
 قَدْ غَاصَّهَا فَاجْهَدْ وَغُضِّ إِنَّ رُمْتَهَا
 تَحْلُو لِنِذَائِقِهَا^(٣) إِذَا كَرَّرْتَهَا

طَلَبَ الْحَدِيثَ بِكُلِّ قَطْرِ شَاسِعٍ^(١)
 وَرَوَاهُ خَلَقَ عَنْهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ
 بَحْرٌ بِجَامِعِهِ الصَّحِيحِ جَوَاهِرٌ
 وَارَوِي^(٢) أَحَادِيثًا مَعْنَعَةً زَهَتْ

وللإمام أبي الفتوح العجلي^(٤):

صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ يَا ذَا الْأَدَبِ
 قَوِيُّ الْمَتُونِ عَلِيُّ الرُّتَبِ
 قَوِيْمُ النَّظَامِ بِهَيْجِ الرُّوَاءِ^(٥)
 خَطِيرٌ يَرُوجُ كَنَقْدِ الذَّهَبِ

قوله: (بِكُلِّ قَطْرِ) بضم القاف: الناحية، والشاسع بمعجمة فمهملتين: البعيد.

قوله: (عَنِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ) الجَمُّ بالجيم، والغفير بالعين المعجمة والفاء، أي: الجمع الكثير.
 وقوله: (أُولِي النَّهْيِ) جمع نهية: وهي العقل.

قوله: (قَدْ غَاصَّهَا) أي: غاص لها، أي: غاص بحار العلوم الحديثية للفوز باستخراجها.
 وقوله: (فَاجْهَدْ وَغُضِّ) أي: أجهد نفسك وغض تلك البحار أنت كذلك إن رمت الظفر بها.
 قوله: (قَوِيُّ الْمَتُونِ) أي: صحيح الأحاديث.

قوله: (بِهَيْجِ الرُّوَاءِ) بضم الراء، ممدوداً: المنظر، والبهيج: الحسن، أي: حسن المنظر.
 وقوله: (خَطِيرٌ) بالخاء المعجمة والطاء المهملة، أي: شريف، يقال: خطر الرجل يخطر كشرف
 وزناً ومعنى. وقوله: (يَرُوجُ) بالجيم من الرّواج.

(١) في هامش (ج): شَسَعَ كَمَنَعَ فَهُوَ شَاسِعٌ. «قاموس».

(٢) في (ب) و(س): «وروي».

(٣) في (ب) و(س): «لسامعها».

(٤) في هامش (ج): العجلي: بكسر العين المهملة وسكون الجيم كما في «القاموس». انتهى. وهو منتخب الدين أسعد بن محمود الأصبهاني (٥١٥-٦٠٠)، شيخ الشافعية، عليه كان المعتمد في الفتوى، سمع منه الضياء المقدسي وابن خليل وجماعة. قال عنه الضياء (سير أعلام النبلاء ٤٠٣/٢١): شيخنا هذا كان إماماً، مصنفًا أملئ ووعظ. انتهى.

(٥) في هامش (ل): «الرّوَاء» بالكسر: المنظر الحسن، «قاموس».

فتبيانه مَوْضِحُ المَعْضَلَاتِ^(١) وألفاظه نخبَةٌ لِلنُّخْبِ/
مفيدُ المعاني شريفُ المعالي رشيقٌ أنيقٌ كثيرُ الشُّعْبِ
سما عِزُّه فوق نجمِ السَّماءِ فكلُّ جميلٍ به يُجْتَلَبُ
سناءٌ^(٢) منيرٌ كضوءِ الضُّحى ومتنٌ مزيحٌ لشوبِ الرِّيبِ
كأنَّ البخاريَّ في جمعه تلقى من المُصطفى ما اكتتب

قوله: (فتبيانه) أي: بيانه.

وقوله: (المَعْضَلَاتِ) بكسر الضاد المعجمة، من أَعْضَلَ الأمر اشتدَّ، ومنه داءٌ عضال.

وقوله: (نُخْبَةٌ) أي: خيار.

وقوله: (لِلنُّخْبِ) جمع نُخْبَةٍ، واللام إما بمعنى (من) أي: نُخْبَةٌ من النخب، أو زائدة، والمراد: نخبة النُّخْبِ، أي: خيار الخيار.

قوله: (رَشِيقٌ) من رَشَقَ الشخص بالضم رَشَاقَةً: خَفَّ في عمله، ومَنْ كان كذلك كان لطيفاً مألوفاً، وهذا هو المعنى المراد بطريق التشبيه أو التصريح.

وقوله: (أَنِيقٌ) بالهمزة والنون كعَجيب وزناً ومعنى، كما في «المصباح».

وقوله: (كثِيرُ الشُّعْبِ) بضم الشين المعجمة، جمع شُعبَةٍ، وهي من الشجرة؛ الغصن المتفرع منها، ففيه تشبيه بالشجرة وأغصانها بجامع التفرع والانتفاع.

قوله: (سَمًا عِزُّه) أي: ارتفع.

وقوله: (فكلُّ جميلٍ) أي: من أمور الدين والدنيا، و(يُجْتَلَبُ) بالجيم، أي: يُجْلَبُ.

قوله: (سِنَاءٌ) بكسر السين، آخره دال مهملة، أي: سند منير... إلى آخره.

وقوله: (وَمَتْنٌ مُزِيحٌ) أي: مزيلٌ، و(الشُّوبُ) بالمعجمة: الاختلاط، و(الرِّيبُ) جمع ريبَةٍ: وهي الشك والشبهة.

(١) في هامش (ج): قال الدماميني في ديباجة «شرح المغني»: معضلات جمع معضلة أو معضل بكسر الضاد من قولك: أعضل الأمر إذا اشتدَّ واستغلق، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه.

(٢) في (د): «سناه»، وفي هامش (ج): السناد بالكسر: العظيم الشديد من الرجال، والذَّنَابُ. «قاموس».

فلله خاطره^(١) إذ وعى وساق فرائده وانتخب
جزاه الإله بما يرتضي وبلغه عاليات القرب^(٢)
ولأبي^(٣) عامر الفضل بن إسماعيل الجرجاني الأديب رحمته:
صحيح البخاري لو أنصفوه لمأخظ إلابماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى^(٤) هو السد دون العنا والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء أمام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي ودان له^(٥) العجم بعد العرب

قوله: (خاطرُه) أي: عقلُه.

وقوله: (إذ وعى) أي: حفظ.

قوله: (عاليات القرب) بالضم جمع قربة، وإضافة عاليات إليه توصيفية.

قوله: (والعمى) أي: الضلال الشبيه بالعمى في عدم الاهتداء إلى المقصود.

وقوله: (هو السد بين العنا) بالعين المهملة، أي: التعب.

وقوله: (والعطب) بالمهملة أيضاً محرّكاً: الهلاك، والمعنى هو الحاجز بين هذين، وضدهما من

الراحة والنجاة.

قوله: (كمثل الشهب) فيه من عيوب القافية: سناد التوجيه؛ وهو اختلاف حركة ما قبل الروي

المقيد وهو كثير في هذه الأبيات، وليس بممتنع للمولدين.

قوله: (ودان له) أي: انقاد، و(العجم) بضم العين وسكون الجيم كالعجم بفتحيتين مقابل العرب.

(١) في هامش (ج): قال في شرح «التوضيح» في نحو (لله دره فارساً): الدر: بفتح الدال المهملة وتشديد الراء؛ في

الأصل مصدر در اللبن يدّر ويدّر؛ بكسر الدال وضمها؛ دراً ودروراً أكثر، ويسمى اللبن نفسه درّاً، وهو هنا كناية

عن فعل الممدوح الصادر عنه، وإنما أضيف فعله إلى الله تعالى قصداً لإظهار التعجب منه؛ لأنه تعالى منشئ

العجائب. فمعنى قولهم: «لله دره فارساً» ما أعجب فعله، ويحتمل أن يكون التعجب من لبنه الذي ارتضعه من

ثدي أمه، أي: ما أعجب هذا اللبن الذي نزل به مثل هذا الولد الكامل في هذه الصفة.

(٢) في (د): «الرتب».

(٣) في غير (س): «لابن»، وهو تحريف.

(٤) في (د): «بين العمى»، وفي (ص): «هو السر بين».

(٥) في (د): «وزان به».

حجابٌ من النار لا شك فيه	يُمَيِّزُ بَيْنَ الرِّضَا والغَضَبِ
وخير رفيق ^(١) إلى المُصْطَفَى	ونورٌ مبينٌ لكشف الرِّيبِ
فيا عالمًا أجمع العالمون	على فضل رتبته في الرُّتَبِ
سبقت الأئمة فيما جمعت	وفزت على رغمهم ^(٢) بالقَصَبِ
نفيت السَّقِيمَ من ^(٣) الغافلين	ومن كان مُتَّهَمًا بالكذبِ
وأثبت من عدلته الرواة	وصحَّت روايته في الكتبِ
وأبرزت في حسن ترتيبه	وتبويبه عجبًا للعجبِ/
فأعطاك ربُّك ما تشتهيهِ	وأجزل حظَّك فيما يَهَبِ
وخصَّك في عَرَصات الجنان	بخيرٍ يدوم ولا يقتضب ^(٤)

٣٠/١

قوله: (يُمَيِّزُ بَيْنَ الرِّضَا والغَضَبِ) أي: بين ما ينبغي فيه كل منهما شرعًا.

قوله: (بِالقَصَبِ) بفتح القاف والصاد، أصله الذي يتخذ منه الأقلام، وكان العرب ينصبون في حلبة السباق، أي الميدان الذي يتسابقون فيه قَصَبَةً فمن سبق اقتلعها وأخذها ليعلم أنه السابق من غير نزاع، فلذا يقال: فلان أحرز، أي: حاز قَصَبَ السَّبْقِ، ثم كثر حتى أطلق على المُبَرِّزِ والمُشَمَّرِ، كما في «المصباح».

قوله: (نَفَيْتَ السَّقِيمَ... إلى آخره) أي: ميزت السَّقِيمَ من الأحاديث ونفيته وأبعدته عمَّن ينقل الأحاديث وانتقيت له الصحيح، أو نفيت الشخص السقيم من الناقلين للحديث ولم ترو عنه شيئًا، وأثبتت العدول الثقة الذين عدلهم الحفاظ... إلى آخره.

قوله: (عَجَبًا لِلْعَجَبِ) بمعنى أنه لو كان العجبُ شخصًا لَعَجِبَ من ذلك.

قوله: (عَرَصاتٍ) بالتحريك جمع عَرَصَة، وهي: البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، وفي «التهذيب»: سُميت ساحة الدارِ عَرَصَةً لأنَّ الصبيان يَغْرِضُونَ فيها، أي: يلعبون ويمرحون.

(١) في (د) و(ص): «وسير رقيق».

(٢) في (ص) و(م): «جمعهم».

(٣) في (ص): «عن».

(٤) البيت سقط من (م)، وفي (د) و(ص): «ينغصب».

فلله دَرُّه من تأليفِ رفعِ عِلْمِ علمه بمعارف معرفته، وتسلسل حديثه بهذا الجامع، فأكرّم بسنده العالي ورفعته، انتصب لرفع بيوتِ أذن الله أن تُرْفَع، فيا له من تصنيفِ تسجد له جباه التّصانيف - إذا تُليّت آياته - وتركح، هَتَكَ بأنوار مصابيحهِ المشرقة من المشكلات كلِّ مظلم، واستمدّت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ما شكَّ في صحّتها مسلمٌ، فهو قطب سماء الجوامع، ومطالع الأنوار اللّوامع، فالله تعالى يبيّئ مؤلّفه في الجنان منازل مرفوعةً، ويكرمه بصِلَاتٍ عائدةٍ غير مقطوعةٍ ولا ممنوعةٍ.



الفصل الخامس

في ذكر نسب البخاريّ، ونسبته^(١)، ومولده، وبَدْء أمره، ونشأته وطلبه للعلم، وذكر بعض

(الفصل الخامس)

قوله: (فِي ذِكْرِ نَسَبِ الْبُخَارِيِّ) أي: وصلته بالقرابة؛ المراد ذكر آبائه، في «المصباح»: نسبه إلى أبيه نَسَبًا من باب طَلَبَ: عزوته إليه، وانتسب إليه اعتزى، والاسم النَّسْبَةُ بالكسر، فتجمع على نِسَبٍ مثل سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، وقد تضم فتُجمع مثل عُرفَةٍ وَعُرفٍ.

قال ابن السُّكَيْتِ: ويكون من قِبَلِ الأب ومن قِبَلِ الأم، ويُقال: نسبه في تميم، أي: هو منهم والجمع أنساب، مثل سبب وأسباب، ثم قال: ثم استُعْمِلَ النَّسْبُ - وهو المصدر - في مطلق الوصلة بالقرابة، فيُقال: بينهما نَسَبٌ، أي: قرابةٌ، وسواءٌ جاز بينهما التناكح أو لا، ومن هنا اشتُعِرت النسبة في المقادير لأنها وصلةٌ على وجه مخصوص، فقالوا: تؤخذ الديون من التركة والزكاة من الأنواع بنسبة الحاصل، أي: بحسابه ومقداره ونسبة العشرة إلى المئة العُشر، أي: مقدارها العشر، والمناسب القريب وبينهما مناسبة، وهذا يناسب هذا، أي: يقاربه شَبَهًا. انتهى.

قوله: (وَنَسَبَتِهِ) أي: انتسابه إلى بلده مثلاً، ويُنسب الشيء إلى ما يوضحه ويميزه من أبٍ وأمٍ وحيٍّ وقبيلة وبلدة وصناعة وغير ذلك، فيؤتى فيه بالياء، فيقال: مكِّيٌّ وعلويٌّ وتركيٌّ، وتقدم أن الأنسب تقديم القبيلة على البلد، فيُقال: القرشي المكي، وذلك لأن النسبة إلى الأب صفة ذاتية، ولا كذلك النسبة إلى البلد فكان الذاتي أولى، وقيل: لأنَّ العربَ إنَّما كانت تَنسب إلى القبائل ولكن لما سكنت الأرياف والمدن استعارت من العجم والنَّبَط الانتساب إلى البلدان، فكان عُرفًا طارئًا، والأول هو الأصل عندهم فكان أولى بالتقديم.

قوله: (وَمَوْلِدِهِ) بكسر اللام، يقال لموضع الولادة ووقتها، وأما الميلاد فلوقت لا غير.

قوله: (وَنَشَأَتِهِ) من نشأ الشيء، نشأ مهموز من باب نَفَعَ: حدث وتجدد، والاسم النشأة والنشأة وزان التمرة والضلالة. انتهى. «مصباح».

(١) في هامش (ج): قوله: في ذكر نسبه؛ أي: ذكر آبائه، وقوله: «ونسبته» أي: ذكر ما ينسب إليه من بلد أو شهرة بالبخاريّ والجعفيّ. وبنحوه في هامش (ل).

شيوخه، ومن أخذ عنه، ورحلته، وسعة حفظه وسيلان ذهنه، وثناء الناس عليه بفقهاء وزهده وورعه وعبادته، وما ذُكِرَ من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته.

هو الإمام حافظ الإسلام، خاتمة الجهابذة النُقَّاد الأعلام، شيخ الحديث، وطبيب علله في القديم والحديث، إمام الأئمة عجمًا وعربًا، ذو الفضائل التي سارت السُراة بها شرقًا وغربًا، الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردةٌ، والضَّابط الذي استوت لديه الطَّارفة والتَّالدة^(١)، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة؛ بضمِّ الميم وكسر المُعجمة، ابن بَرْدُزْبَه؛ بفتح الموحَّدة وسكون الرَّاء بعدها دالٌّ مُهملةٌ مكسورةٌ فزايٌّ ساكنةٌ فموحَّدةٌ مفتوحةٌ فهاءٌ،

قوله: (وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ) أي: من تلامذته.

قوله: (مِنْ مِخْنَتِهِ وَمِنْحَتِهِ) المِخْنَةُ بتقديم الحاء على النون: الابتلاء والاختبار يُقال: محنته محنًا، من باب نَفَع: اختبرته، والمِنْحَةُ بتقديم النون مع كسر الميم، في الأصل الشاة أو الناقة يُعطيها صاحبها رجلًا يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أُطلق على كل عطاءٍ، وَمِنْحَتُهُ منحًا من بابي نَفَع وَضَرَبَ كما في «المصباح»: أعطيته.

قوله: (بَعْدَ وَفَاتِهِ) ظرْفٌ لمنحته.

قوله: (الْجَهَابِذَةُ) بالذال المعجمة جمع جَهَبَذٌ بفتح الجيم والموحدة (النُقَّاد) الخبير فذكر النُقَّاد بعدُ للبيان.

قوله: (فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ) أي: قديم الزَّمان وحادثه.

قوله: (السُّرَاةُ) بضم السين جمع سارٍ من السير، ويصح أن يكون بفتح السين، جمع سَرِيٍّ كغَنِيٍّ، وهو الرئيس، قال في «المصباح»: وهو جمع عزيزٌ لا يكادُ يُوجدُ له نظيرٌ، لأنَّهُ لا يجمع فاعيل على فعلة، وجمع السراة سروات. انتهى.

قوله: (الطَّارِفَةُ وَالتَّالِدَةُ) الطَّارِفَةُ بالفاء بعد الراء: الأمور المستحدثة، والتالدة خلافها، قال في «المصباح»: التالد والتلبد والتلاد كلُّ مالٍ قديم، وخلافه الطارف والطاريف. انتهى. واستعير هنا للمسائل والعلوم.

(١) في هامش (ج): قال الجوهرى: الطَّارِفُ وَالطَّرِيفُ مِنَ الْمَالِ الْمُسْتَحْدَثِ، وَهُوَ خِلَافُ التَّالِدِ. وقال: التَّالِدُ: الْمَالُ الْقَدِيمُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ، وَهُوَ نَقِيضُ الطَّارِفِ.

على المشهور في ضبطه، وبه جزم ابن ماكولا، وهو بالفارسيّة: الزَّرَاع، الجُعْفِيّ^(١): بضمّ الجيم، وسكون العين المهملة، بعدها فاءٌ، وكان بَرْدِزْبَه فارسيّاً على دين قومه، ثمّ أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفيّ والي بخارى، فنُسِبَ إليه نسبةً ولاءً؛ عملاً بمذهب من يرى: أنّ من أسلم على يد شخصٍ كان ولاؤه له؛ ولذا قيلَ للبخاريّ: الجعفيّ، ويمان هذا هو جدُّ المحدث عبد الله بن محمّد بن جعفر بن يمان الجعفيّ المسنديّ.

قال الحافظ ابن حجر: وأمّا إبراهيم بن المغيرة؛ فلم نقف على شيءٍ من أخباره، وأمّا والد البخاريّ محمّد فقد ذكّرت له ترجمةٌ في «كتاب الثّقات» لابن حبان، فقال في الطّبعة الرّابعة: إسماعيل بن إبراهيم والد البخاريّ، يروي عن حمّاد بن زيدٍ ومالك، روى عنه العراقيّون، وذكره ولده في «التّاريخ الكبير»، فقال: إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، سمع من مالكٍ وحمّاد بن زيدٍ، وصحب ابن المبارك، وقال الذّهبيّ في «تاريخ الإسلام»: وكان أبو البخاريّ من العلماء الورعين^(٢)،

قوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ فِي ضَبْطِهِ) أي: وأمّا على غيره فقيل: إنّه بالذال المعجمة بدل المُهملة كما صَدَّرَ بِهِ ابْنُ خَلْكَان.

قوله: (ابْنُ مَأْكُولًا) ^ج هو الأميرُ الحافظ أبو النصر علي بن هبة الله الوزيري البغدادي، وماكولا بضم الكاف وسكون الواو ثم لام ألف، قال ابن خَلْكَان: لا أعرفُ معناه ولا أدري سببُ تسميته بالأمير. انتهى ^ج.

وقد ذكر الشارح أن معناه بالفارسية: الزَّرَاع.

قوله: (الجُعْفِيّ) بضم الجيم وسكون العين المهملة وهو مشدّد منون، ويقال: جُعْفٌ بغير ياء النسبة كما في ابن خَلْكَان، وهو ابن سعد العشيرة من مُذْحِج.

قوله: (المسنديّ) ^ج بفتح النون وحكى المؤلّف كسرهما في «أبواب فضائل المدينة» من «كتاب الحج»، كان يطلب الأحاديث المُسنّدة دون المقاطيع والمراسيل ^ج.

(١) في هامش (ج): الجعفي: بالضم والسكون إلى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج، وإليه البخاري ولاءً. انتهى من «اللب». وفي «تاريخ ابن خلكان»: أن في جعفي أربع لغات، جعفي مشدد ومنون، وجعفي كذاك غير منون، جعفي غير مشدد، جُعْفٌ فعل الثلاثي بغير ياء النسبة.

(٢) في (ص): «العاملين».

وحدث عن أبي معاوية وجماعة، وروى عنه أحمد/ بن حفص^(١) ونصر بن الحسين، قال أحمد ١٢١/١د ابن حفص: دخلت على أبي الحسن^(٢) إسماعيل بن إبراهيم عند موته، فقال: لا أعلم في جميع مالي درهماً من شبهة. فقال أحمد: فتصاغرت إليّ نفسي عند ذلك.

وكان مولد^(٣) أبي عبد الله البخاريّ يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال. وقال ابن كثير: ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومئة ببخارى، وهي بضمّ الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف راء، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر، بينها وبين سمرقند ثمانية أيام، وتوفيّ أبوه إسماعيل وهو صغير، فنشأ يتيمًا في حجر والدته.

قوله: (لثلاث عشرة) وقال أبو يعلى الخليلي في كتاب «الإرشاد»: لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر المذكور. انتهى.

فحاصل ذلك أنه قيل: ولد ليلاً، وقيل: نهاراً، ثم قيل: كان ذلك لاثنتي عشرة، وقيل: لثلاث عشرة، ويظهر الجمع بأن يوم الجمعة كانت ليلته القابلة ليلة ثلاث عشرة؛ وهو قد ولد بعد العصر، فمن قال لاثني عشر نظر لليوم، ومن قال لاثنتي عشرة نظر لليلة القابلة، وإن كان بعيداً بالنظر للتعبير في جانب الأول أيضاً بالليلة، وعلى كلّ فالأمد قريبٌ وتوفي في ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكان ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومئتين بخزنتك، وما ذكره ابن يونس في «تاريخ الغرباء» من أنه قدم مضر وتوفي بها غلطاً، والصواب ما ذكرناه، كما في ابن خلكان.

وكان خالد بن أحمد بن خالد الذهلي أمير خراسان قد أخرجه من بخارى إلى خزنتك المذكورة، وهي بفتح الخاء المهملة وسكون الراء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبعدها كاف، قرية من قرى سمرقند.

قوله: (حجر والدته) في «القاموس»: الحجر مثلثة، المنع وحضن الإنسان، ثم قال: والحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما. انتهى. وعليه فضم الحضن خطأ.

(١) في غير (د): «جعفر»، وهو تحريف.

(٢) في (د) و(ص): «الحسين»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): بحاشية نسخة أبي العزّ أرخ لميلاده ووفاته بحساب الجمل فقال: ولد في صدق (١٩٤) ومات في نور (٢٥٦).

وكان أبو عبد الله البخاريّ نحيفاً، ليس بالطّويل ولا بالقصير، وكان فيما ذكره غُنْجَارٌ^(١) في «تاريخ بخارى»، واللّالكَائِيّ في «شرح السُّنَّة» في «باب كرامات الأولياء»: قد ذهبت عيناه في صغره، فرأت أمّه إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام، فقال لها: قد ردّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له، فأصبح وقد ردّ الله عليه بصره، وأمّا بدء أمره فقد رُبِّيَ في حجر^(٢) العلم حتّى ربا، وارتضع ندي الفضل، فكان فطامه على هذا اللبّأ.

قوله: (غُنْجَار) بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة بعدها جيم وبعد الألف راء، لقبُ التيمي البخاري صاحب «تاريخ بخارى» كما في «القاموس»، وفي «مختصر تاريخ ابن عساكر»: الغُنْجَارُ معرّفًا.

قوله: (اللّالكَائِيّ) بفتح اللام آخره همزة، نسبة إلى اللوالك، وهي نعال تلبس في الأرجل كان يبيعه، كذا في «اللب»^(٣).

قوله: (واللّالكَائِيّ) بهمزة ساكنة بين اللامين المفتوحة^(٤).

قوله: (في حجر العلم) فيه إما مجازياً لحذف أو مكنيّة.

قوله: (رُبِّيَ في حجر العلم) يُقال: رَبِّي الصَّغِيرَ يَرْبِي، من باب: تعب، وربا يربو من باب علا إذا نشأ، ويتعدى بالتضعيف فيقال: رَبَّيْتُهُ فَتَرَّبَى^(٥).

وقوله: (حَتَّى رَبَا) هو كَنَمَا وزناً ومعنى.

قوله: (وَارْتَضَعَ نَدِي الْفَضْلِ) فيه من المَكْنِيَّةِ ما لا يخفأكَ.

قوله: (عَلَى هَذَا اللَّبَّأ) اللَّبَّأ مهموز بوزن عَنَب: أول اللبن عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة، ولَبَّأْتُ زَيْدًا أَلْبُوهُ أَطْعَمْتُهُ اللَّبَّأ^(٦).

(١) في هامش (ج): «غُنْجَار» بضم الغين المعجمة وسكون النون وبالجميم آخره راء؛ لقب عيسى بن موسى التيمي البخاري [ومحمد بن أحمد البخاري] صاحب تاريخ بخارى، كذا في «القاموس»، وبخط الذهبية في «مختصر تاريخ ابن عساكر»: الغُنْجَارُ معرّفًا. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في هامش (ج): في «القاموس»: الحجر؛ مثلثة، المنع وحضن الإنسان، ثم قال: والحِضْنُ؛ بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح أو الصّدر والعضدان وما بينهما. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) هكذا وقع في «نيل الأمانى» والذي بهامش (ج) بخط أبي العز العجمي رضي: والذي في أصله بعد اللام ألف ألف وكاف مفتوحة وألف ساكنة وياء مثناة من تحتها. انتهى. انظر الأنساب ٤٥٦/١٣، وهو يزيل الإشكال.

وقال أبو جعفرٍ محمّد بن أبي حاتمٍ ورّاق البخاريّ: قلت للبخاريّ: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمتُ الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقلّ، ثمّ خرجت من المكتب بعد/ العشر، ٣١/١ فجعلت أختلف إلى الدّاخليّ وغيره، فقال يوماً فيما كان يقرأ للنّاس: سفيان عن أبي الزُّبير عن إبراهيم، فقلت له: إنّ أبا الزُّبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل فنظر فيه، ثمّ خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزُّبير بن عديّ عن إبراهيم. فأخذ القلم منّي وأصلح كتابه، وقال: صدّقْت، فقال بعض أصحاب البخاريّ له: ابن كم كنت؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة، فلمّا طعنت في ستّ عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء؛ يعني: أصحاب الرّأي، ثمّ خرجت مع أخي أحمد^(١) وأمّي إلى مكّة، فلمّا حججت رجعت أخي إلى بخارى، فمات بها، وكان أخوه أسنّ منه، وأقام هو بمكّة؛ لطلب الحديث. قال: ولمّا طعنت في ثمانين سنة صنّفت كتاب «قضايا الصّحابة والتّابعين وأقاويلهم»، قال: وصنّفت «التّاريخ الكبير» إذ ذاك عند قبر التّبيّ منّي الله يدوم في اللّيالي المقمرة، وقلّ اسمٌ في «التّاريخ» إلّا وله عندي قصّة، إلّا أنّي كرهت تطويل الكتاب.

قوله: (ابن المُبارك) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، قال ابن خلكان: كان قد جمع بين العلم والعمل والزّهد، وتفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس، وروى عنه الموطأ، وكان شديد التّورّع، ومما أثر عنه أنّه سُئل أيّما أفضل معاوية بن أبي سفيان أم عمر بن عبد العزيز فقال: والله إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله منّي الله يدوم أفضل من عُمرَ بألف مرة، صلّى مُعاوية خلف رسول الله منّي الله يدوم فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إذ قال معاوية: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فما بعد هذا؟ انتهى.

ومن كلامه: تعلمنا العلم للدنيا فدلّنا على ترك الدنيا.

و(كتبه) وهي مصنّفاته في الحديث والفقّه.

قوله: (وَوَكَيْع) هو شيخ الإمام الشافعي المدفون بالقرافة الكبرى بطريق الدّاهب إلى الإمام وهو الذي عناه بقوله:

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حفظي فأرشدني إلى تركِ المعاصي

(١) في هامش (ج): قوله: ثم خرجت مع أخي أحمد، كذا في «مقدمة الفتح» وغيرها، وفي نسخ من الكرمانى: ثم حج به أبوه. انتهى. ولعله تحريف من النساخ والله أعلم.

وقال أبو بكر بن أبي عتّاب الأَعْيَن: كتبنا عن محمّد بن إسماعيل وهو أمرّد على باب محمّد ابن يوسف الفريابيّ، وما في وجهه شعرة. وكان موت الفريابيّ سنة اثنتي عشرة ومئتين، فيكون للبخاريّ إذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاماً أو دونها.

وأما رحلته لطلب الحديث؛ فقال الحافظ ابن حجر: أوّل رحلته بمكة سنة عشر ومئتين، قال: ولو رحل أوّل ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها، وإن كان أدرك ما قاربها؛ كيزيد بن هارون، وأبي داود/ الطيالسيّ، وقد أدرك عبد الرزّاق وأراد أن يرحل إليه، وكان يمكنه ذلك، فقيل له: إنّه مات، فتأخّر عن التّوجه إلى اليمن، ثمّ تبين أنّ عبد الرزّاق كان حيّاً، فصار يروي عنه بواسطة، ثمّ ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرّحلة إليها.

د ٢١/١٥

وقال الذهبيّ وغيره: وكان أوّل سماعه سنة خمس ومئتين^(١)، ورحل سنة عشر ومئتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمّد بن سلام^(٢) البيكنديّ،

وأخبرني بأنّ العلم نورٌ ونورُ الله لا يُهدى لعاصي

قوله: (الأَعْيَن) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة بوزن أحمر، أصله العظيم العين، لُقّب به هذا لذلك. قوله: (الفريابي) بفاء مكسورة وبعد الراء مثناة تحتية وبعد الألف موحدة مكسورة.

قوله: (عبد الرزّاق) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني.

قال أبو سعيد السّمعاني: قيل ما رحل الناس إلى أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رحلوا إليه.

يروي عن معمر بن راشد والأوزاعي وابن جريج وغيرهم.

وروى عنه أئمة الإسلام في زمانه منهم سُفيان بن عيينة وهو من شيوخه وأحمد ابن حنبل ويحيى ابن مَعِين وغيرهم، تُوفي في شوال سنة إحدى عشرة ومئتين باليمن، ومن كلامه: من يصحب الزمان يرى الهوان.

قوله: (البيكندي) بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون، بلدة على مرحلة من بخارى كما في «اللب»^(٣).

(١) في هامش (ج): أي: بعد موت الإمام الشافعي بنحو سنة، فإنه مات سنة أربع ومئتين.

(٢) في هامش (ج): سلام: بتخفيف اللام، وقيل بتشديدها.

وعبد الله بن محمد المسندي، ومحمد بن عزة^(١)، وهارون بن الأشعث، وطائفة، وسمع ببلخ من: مكّي بن إبراهيم، ويحيى ابن بشر^(٢) الزاهد، وقتيبة، وجماعة، وكان مكّي أحد من حدّثه عن ثقات التابعين، وسمع بمرّو من: عليّ بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل، وجماعة، وسمع بنيسابور من: يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم وإسحاق، وعدة، وبالزّي من: إبراهيم بن موسى الحافظ وغيره، وبيغداد من: محمد بن عيسى بن الطّباع، وسريج^(٣) بن النّعمان^(٤)، وطائفة، وقال: دخلت على معلى بن منصور بيغداد سنة عشر ومئتين، وسمع بالبصرة من: أبي عاصم النّبيل، وبدل بن المُجَبّر^(٥)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الرّحمن بن محمد بن حماد، وعمرو^(٦) بن عاصم الكلابي، وعبد الله بن رجاء الغداني^(٧) وطبقتهم، وبالكوفة من: عبيد الله ابن موسى وأبي نعيم^(٨) وطلق بن غنّام والحسن بن عطية،

قوله: (المُسْنَدِي) ^ج بضم الميم وفتح النون، نسبة إلى الحديث المسند كما في «التقريب»^ج.

قوله: (عَلَى مُعَلَى) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة.

قوله: (وَبَدَلٍ) ^ج بفتح الباء الموحدة والذال المهملة، وهو علمُ الشيخ المذكور، و(المُجَبَّر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة وبالراء، كما في الكِرْمَانِي^ج.

قوله: (الغُدَانِي) ^ج بغير معجمة مضمومة فذالٍ مهملة مخففة وبعد الألف نون^ج.

قوله: (ابنِ غَنّام) بغير معجمة فنون مشددة.

(١) في هامش (ج): بعينين مهملتين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة. وقوله: ابن عرعة كذا في «تهذيب النووي» وشرحه للبخاري، ووقع في خط القسطلاني: ابن عزيز، ولعله سبق قلم، وفي بعض النسخ: ابن هرمز، وهو تحريف.

(٢) في (م): «بشير»، وهو تحريف.

(٣) في (ب) و(س): «شريح»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج): سريج بن النعمان: قال النووي في «تهذيبه»: بالسین المهملة والجيم.

(٥) في هامش (ل): بَدَلٍ - بفتححتين - ابن المُجَبَّر: بضمّ الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة وبالراء. «كرماني».

(٦) في (ب) و(س): «عمر»، وهو تحريف.

(٧) في هامش (ل): «الغُدَانِي» بضمّ الغين المعجمة وتخفيف الذال المهملة بالنون. «تقريب».

(٨) في (ص): «عبيد» وليس بصحيح.

وهما أقدم شيوخه موتًا، وخلّاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء^(١) وقبيصة وطبقتهم، وبمكة من: أبي عبد الرحمن المقرئ والحميدي وأحمد بن محمد الأزرق وجماعة، وبالمدينة من: عبد العزيز الأوسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبيد^(٢) الله وطائفة، وبواسط من: عمرو بن محمد بن عون^(٣) وغيره، وبمصر من: سعيد ابن أبي مريم، وعبد الله بن صالح الكاتب، وسعيد ابن تليد^(٤)، وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم، وبدمشق من: أبي مسهر شيئا سيرا، ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة، وبقيسارية من: محمد بن يوسف الفريابي، وبعسقلان من: آدم بن أبي إياس، وبحمص^(٥) من: أبي المغيرة وأبي اليمان^(٦)

قوله: (وقبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وإسكان التحتية المثناة وفتح الصاد المهملة.

قوله: (ومطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء آخره فاء.

قوله: (ابن تليد) بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام آخره دال مهملة*ج.

قوله: (ابن طارق) بالقاف آخره.

قوله: (وبدمشق) قال النووي: بكسر الدال وفتح الميم، وحكى صاحب «المطالع» كسرها، قال الجواليقي: أعجمي معرب. انتهى. فهو ممنوع من الصّرف*ج.

قوله: (أبي مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء*ج.

قوله: (الفراديسي) بالفاء وبعد الياء التحتية سين مهملة.

قوله: (وبقيسارية) بقاف مفتوحة فتحية ساكنة فسين مهملة وبعد الراء مثناة تحتية: مدينة معروفة*ج.

(١) في هامش (ج): المغراء: بفتح الميم والمد. «تقريب».

(٢) في (ب) و(د) و(س): «عبد»، وهو تحريف.

(٣) في (د): «عوف»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ل): «تليد»؛ بفتح المثناة وكسر اللام. «تقريب».

(٥) في هامش (ج): لا ينصرف وإن كان اسماً ثلاثياً ساكن الوسط؛ لاجتماع العلمية والعجمة والتأنيث.

(٦) في هامش (ج): المشهور عند المحدثين حذف الياء، وهو لغة قليلة، والصحيح إثباتها. كذا في الترتيب عن النووي. انتهى. انظر شرح مسلم للنووي.

وعلي بن عيَّاش وأحمد بن خالد الوهبيّ ويحيى الوحاظي^(١). انتهى. وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنّه قال: كتبت عن ألفٍ وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحبُ حديثٍ، وقال أيضاً: لم أكتب إلا عمَّن قال: إنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ، وقد حصرهم الحافظ ابن حجرٍ في خمس طبقات:

الأولى: مَنْ حدَّث عن التَّابعين؛ مثل: محمد بن عبد الله الأنصاريّ حدّثه عن حميدٍ، ومثل: مكّي بن إبراهيم حدّثه عن يزيد بن أبي عبيدٍ، ومثل: أبي عاصمِ النَّبيل حدّثه عن يزيد بن أبي عبيدٍ أيضاً، ومثل عبيد الله بن موسى حدّثه عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، ومثل أبي / نُعيم حدّثه عن ٣٢/١ الأعمش، ومثل خلّاد بن يحيى حدّثه عن عيسى بن طهمان، ومثل عليّ بن عيَّاش وعصام بن خالد حدّثاه عن حريز^(٢) بن عثمان^(٣)، وشيوخ هؤلاء كلّهم من التَّابعين.

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التَّابعين؛ كأدم بن أبي إياس وأبي مسهرٍ عبد/ الأعلى بن مسهرٍ، وسعيد ابن أبي مريم، وأيوب بن سليمان بن بلالٍ، وأمثالهم. ١٢٢/١د

قوله: (الْوَهْبِي) بفتح الواو وسكون الهاء وبالموحدة، نسبةً إلى وهب جدّه^(ج).

قوله: (فِي خَمْسِ طَبَقَاتٍ) قال العلامة العيني: ومن لا معرفة له بذلك يظنُّ أنّ البخاري إذا حدّث عن مكّي، عن يزيد بن أبي عبيدة، عن سلّمة، ثم حدث في موضعٍ آخر عن بكر بن مُضَر، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله الأشج، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلّمة أنّ الإسناد الأول سقط منه شيءٌ، وليس كذلك وإنّما يُحدّث في موضعٍ عالياً وفي موضعٍ نازلاً، فقد حدّث في مواضع كثيرة جداً عن رجل، عن مالك، وفي مواضع عن عبد الله بن محمد المُسندي، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك، وحدث في مواضعٍ أُخر عن رجلٍ، عن شعبة، وفي مواضع عن ثلاثة، عن شعبة، منها حديثه عن حماد بن حميد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، وكذا حدّث عن الثوري في مواضع بواسطة رجلٍ وفي آخر بواسطة ثلاثة؛ فقس على ذلك وتيقظ له. انتهى.

قوله: (عَلِيّ بن عِيَّاشٍ) بتحتية بعد العين آخره شين معجمة^(ج).

(١) في هامش (ج): بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وإعجام الظاء المشالة. كذا في «التقريب».

(٢) في غير (د): «جرير»، وهو تصحيف.

(٣) في هامش (ج): حريز بن عثمان: بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين، آخره زاي، الرحيبي بفتح الراء والحاء المهملتين، بعدها موحدة الحمصي، ثقة ثبت من الخامسة.

الطبقة الثالثة: وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع^(١)؛ كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وأمثال هؤلاء، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

الطبقة الرابعة: رفاقؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً؛ كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته من^(٢) مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السنن والإسناد سمع منهم للفائدة؛ كعبد الله بن حماد الأملي^(٣) وعبد الله بن أبي القاضي^(٤) الخوارزمي وحسين بن محمد القباني^(٥) وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة، وعمل في الرواية عنهم، بما روى عن عثمان ابن أبي شيبة عن وكيع قال: لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عمّن هو فوقه، وعمّن هو مثله، وعمّن هو دونه. انتهى.

وعن البخاري أنه قال: لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عمّن هو فوقه، وعمّن هو مثله، وعمّن هو دونه. انتهى.

وقال التاج السبكي: وذكره - يعني: البخاري - أبو عاصم في «طبقات أصحابنا الشافعية». وقال: إنه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي، قال: ولم يرو عن الشافعي في الصحيح؛ لأنه أدرك أقرانه، والشافعي مات كهلاً، فلا يرويه نازلاً. وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي،

قوله: (الأملي) بمدّ الهمزة وتخفيف الميم المضمومة.

قوله: (مات مکتَهلاً) ^{ج*} أي: أخذاً في الكهولة، وهي من إحدى وثلاثين إلى أربع وثلاثين إلى

(١) في هامش (ج): التبع، محرّكة، يكون واحداً وجمعاً، ويُجمع على أتباع. «قاموس».

(٢) في غير (ص): «عن».

(٣) في هامش (ج): بالمدّ وتخفيف الميم المضمومة. وبنحوه في هامش (ل).

(٤) في غير (ب) و(س): «العاصي». وهو تحريف.

(٥) في هامش (ج): بفتح القاف وتشديد الموحدة وبالنون، نسبة إلى القبان الذي يوزن به الأشياء، والمشهور بهذه

النسبة: أبو علي الحسين بن محمد بن زياد الحافظ. كذا في «الترتيب» عن ابن السمعاني، وكذا في «التبصير».

وما برح - بشيء - يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورُجِلَ إليه من كل مكان.

وأما من أخذ عن البخاري؛ فقال الذهبي وغيره: إنه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر، وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديماً، وروى عنه من أصحاب الكتب: الترمذي والنسائي، على نزاع في النسائي، والأصح: أنه لم يرو عنه شيئاً^(١)، وروى عنه مسلم في غير «الصحيح»، ومحمد بن نصر المروزي الفقيه، وصالح بن محمد جزرة^(٢) الحافظ، وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن^(٣) صاعد وإبراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه^(٤) ومحمد بن يوسف القزويني.....

الخمسين، واكتهل صار كهلاً، ولا تقل: كهل*^(٥)، أي: إنه عاش بعد أقرانه، فأخذ البخاري عنهم لتقدمهم وفاة، وهذا كما سلف من علو الإسناد.

قوله: (يَدَأْبُ) بسكون الدال المهملة وفتح الهمزة مضارع دأب في عمله دأباً: جدّ وتعب.

قوله: (صِيئَةٌ) بكسر الصاد المهملة، أي: ذكره الحسن.

قوله: (وَرُجِلَ) بضم الراء مبنياً للمجهول، أي: رحل الناس إليه للأخذ عنه.

قوله: (جَزْرَةٌ) بجيم فزاي محركتين.

قوله: (وَمُطِّينَ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة والمثناة التحتية آخره نون.

قوله: (ابْنُ سَادُويَةَ) بسين مهملة^(٥) وذال معجمة مضمومة فواو ساكنة فتحته مفتوحة فهاء

ساكنة، فارسي.

(١) في هامش (ج): قال ابن حجر في «التهذيب»: ما رجحه المزي من أن النسائي لم يلق البخاري مردود؛ فقد ذكره في أسماء شيوخه الذين لقيهم. إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): جَزْرَةٌ، بجيم فزاي معجمة فراء مهملة فهاء تأنيث مفتوحات: لَقَبُ صالح المذكور، كذا ضبطه في «القاموس».

(٣) في (ب) و(س): «أبي»، وهو تحريف.

(٤) في (ص) و(م): «سادويه»، وهو تحريف.

(٥) كذا قال، وهو في كتب التراجم كافة بالشين المعجمة.

ومحمّد بن أحمد بن دُلُوَيْه وعبد الله بن محمّد الأشقر ومحمّد بن هارون الحضرمي والحسين ابن إسماعيل المحاملي وأبو عليّ الحسن بن محمّد الدّاركي وأحمد بن حمدون الأعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمود بن عنبر النّسفيّ وجعفر بن محمّد بن الحسن الجزريّ وأبو حامد بن الشّرقبيّ^(١) وأخوه أبو محمّد عبد الله ومحمّد بن سليمان بن فارس ومحمّد بن المسيّب الأرعانيّ ومحمّد بن هارون الرّويانيّ وخلّق، وآخر من روى عنه «الجامع الصّحيح» منصور ابن محمّد البزدويّ المتوفّي سنة تسع وعشرين / وثلاث مئة، وآخر من زعم أنّه سمع من البخاريّ موتاً أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخيّ، المتوفّي سنة ستّ وأربعين وثلاث مئة، وآخر من روى حديثه عاليّاً^(٢) خطيب الموصل في «الدّعاء» للمحامليّ بينه وبينه ثلاثة رجال.

وأما ذكائه وسعة حفظه وسيلان ذهنه؛ فقيّل: إنّه كان يحفظ وهو صبيّ سبعين ألف حديث سرّداً، ورُوي أنّه كان ينظر في الكتاب مرّة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة.

وقال محمّد بن أبي حاتم ورّاقه: سمعت حاشد^(٣) بن إسماعيل وآخر يقولان: كان البخاريّ يختلف معنا إلى السّماع وهو غلامٌ، فلا يكتب حتّى أتى على ذلك أيّامٌ، فكنا نقول له، فقال: إنكما قد أكثرتما عليّ، فاعرضا عليّ ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلّها عن ظهر قلبه، حتّى جعلنا نُحكّم كُتُبنا من حفظه، ثمّ قال: أترون أنّي اختلف هدرًا وأضيّع/أيّامي، فعرفنا أنّه لا يتقدّمه أحدٌ.....

قوله: (ابن دُلُوَيْه) بفتح الدال المهملة، وضّمّ اللام المشددة وإسكان الواو، آخره هاء، فارسي كالذي قبله.

قوله: (ورّاقه) بتشديد الرّاء وبعد القاف ضميرٌ عائِدٌ على البخاريّ، أي: الذي كان يأخذ منه الرّوق.

قوله: (نُحكّم كُتُبنا) بضمّ النون وكسر الكاف، أي: نصبطها ونُتقنها.

(١) في هامش (ج): أبو حامد الشّرقبيّ: وهو محمّد بن الحسن الحافظ النّيسابوريّ تلميذ مُسلم بن الحجّاج. والشّرقبيّ بفتح الشين المُعجّمة وسُكُون الرّاء وبالْقَاف نسبة إلى الشّرقية بنيسابور. قال ابن السمعاني: وظني أنها نسبة إلى الجانب الشّرقبيّ من نيسابور، توفي أبو حامد في شهر رمضان سنة ٣٢٥. انتهى ملخصاً من «اللباب».

(٢) في (ص): «غالباً».

(٣) في هامش (ج): بالحاء المهملة والشين المعجمة. «نووي».

قالا: فكان أهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب، حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطرق، فيجتمع عليه ألوف، أكثرهم ممن يُكُتَب عنه، وكان شابًا.

وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت سليمان بن مجاهد يقول: كنت عند محمد بن سلام البيكندي، فقال لي: لو جئت قبل لرأيت صبيًا يحفظ سبعين ألف حديث، قال: فخرجت في طلبه، فلقيته، فقلت: أنت الذي تقول: أنا أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم؛ وأكثر، ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولست أروي حديثًا من حديث الصحابة والتابعين إلا ولي في ذلك أصلًا أحفظه حفظًا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وقال ابن عدي: حدثني محمد بن أحمد القومسي^(١): سمعت محمد بن عمرو^(٢) يقول: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: أحفظ مئة ألف^(٣) حديث صحيح، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح، وقال: أخرجت هذا الكتاب - يعني: «الجامع الصحيح» - من نحو ستمئة ألف حديث، وقال: دخلت بلخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتب عنه، فأملت ألف حديث عن ألف شيخ، وقال: تذكّرت يومًا في أصحاب أنس، فحضرني في ساعة ثلاث مئة نفس. وقال ورّاقه: عمل كتابًا في «الهبة» فيه نحو خمسمئة حديث، وقال: ليس في كتاب وكيع في «الهبة» إلا حديثان مسندان أو ثلاثة، وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها.

قوله: (إلا ولي في ذلك) أي: في مضمونه.

قوله: (ابن حمرويه) بفتح الحاء المهملة والراء والواو وإسكان الميم والمثناة التحتية بعد الواو، آخره هاء.

(١) في (ب) و(س): «القوسي»، وهو تحريف.

(٢) في غير (د): «حمرويه» وهو الذي في شرح الشيخ الأنباري، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): قوله: أحفظ مئة إلى آخره، هذا باعتبار كثرة طرقها مع عدّ المكرر والموقوف وأثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثًا، وحينئذ يسهل الخطب، فربّ حديث له مئة طريق فأكثر، ولولا ذلك لشهد الموجود بخلاف هذه الدعوى؛ فإن الموجود في الكتب الحديثية من الكتب الستة وغيرها صحيحها وغير لا يبلغ نصف هذا العدد، بل ولا ثلثه. انتهى من «شرح المشكاة» لابن حجر، وهو مأخوذ من كلام القمولي والزرکشي فيما نقله عنهما السيوطي في شرح ألفيته.

وقال أيضاً: سمعت البخاري يقول: كنت في مجلس الفريابي، فسمعتة يقول: حدّثنا سفيان عن أبي عروة^(١) عن أبي الخطاب عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد» [ح: ٢٨٤]، فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطاب، فقلت: أمّا أبو عروة؛ فمعمّر^(٢)، وأمّا أبو الخطاب؛ فقتادة. قال: وكان الثوري فعولاً لهذا؛ يكتني المشهورين.

وقال محمد بن أبي حاتم أيضاً: قدم رجاء الحافظ، فقال لأبي عبد الله: ما أعددت لقدمي حين بلغك؟ وفي أي شيء نظرت؟ قال: ما أحدثت نظراً ولا استعددت لذلك، فإن أحببت أن تسألني عن شيء فافعل، فجعل يناظره في أشياء، فبقي رجاء لا يدري، ثم قال أبو عبد الله: هل لك في الزيادة؟ فقال استحياءً منه وخجلاً: نعم، ثم قال: سل إن شئت، فأخذ في أسامي أيوب^(٣)، فعَدَّ نحواً من ثلاثة عشر، وأبو عبد الله ساكتٌ، فظنَّ رجاء أنه قد صنع شيئاً، فقال: يا أبا عبد الله، فاتك خيرٌ كثيرٌ، فزيّف أبو عبد الله في أولئك سبعةً، وأغرب عليه أكثر من ستين رجلاً، ثم قال لرجاء^(٤): كم رويت في العمامة السوداء؟ قال: هات كم رويت أنت؟ قال: /: يُروى من أربعين حديثاً، فخجل رجاء، ويبس ريقه.

وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث؛ فقد رُوينا عن مسلم بن الحجاج أنه قال له: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيّد المحدّثين، وطبيب الحديث في علله.

وقال الترمذي: لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت سليم بن مجاهد يقول: سمعت أبا الأزهر يقول: كان بسمرقند أربع مئة مئة يطلبون الحديث، فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن

قوله: (فَعُولًا لِهَذَا) ^(ج) أي: كثير الفعل ^(ج) لهذا الذي ذكره بعد بقوله: (يُكَنِّي المَشْهُورِينَ).

قوله: (فَزَيَّفَ... إلى آخره) أي: ذكر زيفهم، أي: رداءتهم كناية عن إيراد جرهم.

قوله: (وَيَبَسَ رَيْقُهُ) بفتح الموحدة، أي: جفّ وانقطع حجته وازداد خجله.

(١) في الأصول «عروبة» بدل «عروة» وهو تصحيف.

(٢) في (ص): «فعمر».

(٣) في (ص): «أبواب»، وهو تحريف.

(٤) في (ص) و(م): «رجاء».

إسماعيل، فأدخلوا إسناده الشَّام في إسناده العراق، وإسناده العراق في إسناده الشَّام، وإسناده الحرم في إسناده اليمن، فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلَّقوا عليه بسقطة، لا في الإسناد ولا في المتن.

وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: سمعت عدَّة من المشايخ يحكون: أنَّ البخاريَّ قدم بغداد^(١)، فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا إلى مئة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسنادٍ آخر، وإسناده هذا المتن لمتنٍ آخر، ودفعوا إلى كلِّ واحدٍ عشرة أحاديث؛ ليلقوها على البخاريَّ في المجلس امتحانًا، فاجتمع النَّاس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديين، فلمَّا اطمأنَّ المجلس بأهله انتدب أحدهم، فقام وسأله عن حديثٍ من تلك العشرة، فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، حتَّى فرغ العشرة، فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعضٍ ويقولون: الرَّجُل فهِم^(٢)، ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز، ثمَّ انتدب آخر، ففعل كفعل الأوَّل، والبخاريُّ يقول: لا أعرفه إلى أن فرغ العشرة أنفس^(٣)، وهو لا يزيدهم على: لا أعرفه^(٤)، فلمَّا علم أنَّهم فرغوا التفت إلى الأوَّل/، ٣٤/١

(١) في هامش (ج): بغداد لا تنصرف حتمًا سواء ذكرت على إرادة المكان البلد، أو أنثت على إرادة المدينة أو البقعة؛ وذلك لأن فيها العلمية والعجمة. قال الجواليقي: بغداد اسم أعجمي. وقال الجوهرى: معرب، يذكر ويؤنث. انتهى. قال ابن الأبياري وكذا النووي في «تهذيبه»: فيقال: هذا بغداد وهذه بغداد. انتهى. وعلى كل حال فهي ممنوعة من الصرف لوجود علتين، ومتى تحققتا مانعا من الصرف امتنع الصرف بكل حال كما نبه عليه الدماميني، على أن تجوز الأمرين نظرًا للاعتبارين منوط باستعمال العرب في أسماء القبائل والأرضين، فما اعتبروه من صرف وعدمه اتبعناه.

(٢) في هامش (ج): قوله: فهِم، يحتمل أن يكون ماضيًا، وأن يكون اسم فاعل أو صفة مشبهة أو مصدرًا. قال في «المصباح»: فهِمْتُهُ فَهْمًا مِنْ بَابِ تَعَبَ، وَتَسْكِينِ الْمَصْدَرِ لُغَةً، وَقِيلَ: السَّاكِنُ اسْمُ الْمَصْدَرِ إِذَا عَلِمْتُهُ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ.

(٣) في هامش (ج): قوله: العشرة أنفس، فيه أنه لا يدخل أل على المضاف في العدد مع تجرد ثانيه بالإجماع، فلا يقال: الثلاثة أثواب، كذا في «الهمع». وقد يُقال: يمكن تخريجه على ما خرج به ابن مالك حديث «فلما جاءه بالألف دينار» حيث قال: أراد بالألف ألف دينار، على إبدال «ألف» المضاف من المعرف بالألف واللام، ثم حذف المضاف، وهو ألف البدل، لدلالة المبدل منه عليه، وأبقى المضاف إليه على ما كان عليه من الجزء.

(٤) سقط من (م) قوله: «إلى أن فرغ العشرة أنفس، وهو لا يزيدهم على: لا أعرفه».

فقال: أمّا حديثك الأوّل؛ فقلت كذا، وصوابه كذا، وحديثك الثّاني كذا، وصوابه كذا، والثّالث والرّابع على الولا، حتّى أتى على تمام العشرة، فردّ كلّ متنٍ إلى إسناده، وكلّ إسنادٍ إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقرّ النّاس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل^(١).

وقال يوسف بن موسى المروزيّ: كنت بجامع البصرة، فسمعت منادياً ينادي: يا أهل العلم، لقد قدم محمّد بن إسماعيل البخاريّ، فقاموا في طلبه، وكنت فيهم، فرأيت رجلاً شابّاً ليس في لحيته بياض، يصليّ خلف الأستوانة، فلمّا فرغ أحدقوا به، وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء، فأجابهم إلى ذلك، فقام المنادي ثانياً ينادي في جامع البصرة، فقال: يا أهل العلم، لقد قدم محمّد بن إسماعيل البخاريّ، فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء، فأجاب بأن يجلس غداً في موضع كذا، فلمّا كان من الغد حضر المحدّثون والحفّاظ والفقهاء والنّظار، حتّى اجتمع قريبٌ من كذا وكذا ألف نفسٍ، فجلس أبو عبد الله للإملاء، فقال قبل أن يأخذ في الإملاء: يا أهل البصرة، أنا شابٌّ، وقد سألتموني أن أحدّثكم، وسأحدّثكم أحاديثٌ عن أهل بلدكم تستفيدونها؛ يعني: ليست عندكم، فتعجّب النّاس من قوله، فأخذ في الإملاء، فقال: حدّثنا عبد الله بن عثمان بن^(٢) جبلة بن أبي رواد العتكيّ بلديّكم، قال: حدّثنا أبي عن شعبة عن منصورٍ وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «أنّ أعرابياً جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الرّجل يحبُّ القوم...» الحديث، ثمّ قال: هذا ليس عندكم عن منصورٍ، إنّما هو عندكم عن غير منصورٍ^(٣)، قال يوسف بن موسى: فأملى مجلساً على هذا....

د/٢٣١ب

قوله: (الأُسْطُوَانَة) بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملة: العامود المنتصب.

قوله: (أَخَذَ قَوْأ) أي: أحاطوا به.

قوله: (ابنُ جَبَلَة) بجيم وموحدة مفتوحتين، و(رَوَاد) براء مفتوحة وواوٍ مُشدّدة، و(العتكيّ) بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة.

(١) في هامش (ج): قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب؛ فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه إليه من مرة واحدة.

(٢) زيد في (ص): «أبي»، وهو خطأ.

(٣) سقط من (م) قوله: «إنما هو عندكم عن غير منصورٍ».

النسق، يقول في كلِّ حديثٍ: روى فلانٌ هذا الحديث وليس عندكم كذا، فأما رواية فلانٍ؛ يعني التي يسوقها؛ فليست عندكم.

وقال الحافظ أبو حامد الأعمش: كنّا عند البخاريّ بنيسابور، فجاء مسلم بن الحجاج، فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سريةٍ ومعنا أبو عبيدة...» الحديث بطوله [ح: ٤٣٦١]. فقال البخاريّ: حدّثنا ابن أبي أويس، حدّثني أخي عن سليمان بن بلالٍ عن عبيد الله...، فذكر الحديث بتمامه، قال: فقرأ عليه إنسانٌ حديث حجاج بن محمّد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، فقال له مسلمٌ: في الدنيا أحسن من هذا الحديث: ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح، يعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً؟ فقال له محمّد بن إسماعيل: إلا أنّه معلولٌ، فقال مسلمٌ: لا إله إلا الله - وارتعد - أخبرني به؟ فقال: استر ما ستر الله تعالى، هذا حديثٌ جليلٌ، رواه الناس عن حجاج بن محمّد عن ابن جريج. فألح عليه وقبّل رأسه، وكاد أن يبكي، فقال: اكتب إن كان ولا بدّ: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب، حدّثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة المجلس...»، فقال له مسلمٌ: لا يبغضك إلا حاسدٌ، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك.

وقد روى هذه القصّة البيهقيّ في «المدخل» عن الحاكم أبي عبد الله على سياقٍ آخر، فقال: سمعت أبا نصرٍ أحمد بن محمّد الوراق يقول: سمعت أحمد بن حمدون القصار هو أبو حامد الأعمش يقول: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى محمّد بن إسماعيل، فقبّل ما^(١) بين عينيه، وقال: دعني حتّى أقبّل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيّد المحدّثين، وطبيب الحديث في علله، حدّثنا محمّد بن سلام، حدّثنا محمّد بن مخلد بن يزيد، قال: أخبرنا ابن جريج،

قوله: (في الدنيا... إلى آخره) استفهامٌ على تقدير الهمزة.

وقوله: (ابنُ جُريج) مستأنفٌ لبيان أحسنيته.

وقوله: (يُعرَفُ في الدنيا) على حذفِ همزة الاستفهام، أي: أيعرف.

(١) «ما»: مثبتٌ من (د) و(ص).

حدّثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في كَفَّارة المجلس، فقال محمّد بن إسماعيل: وحدّثنا أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين، قالوا: حدّثنا حجّاج بن محمّد عن ابن جريج، حدّثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «كفّارة المجلس أن يقول إذا قام من مجلسه: سبحانك اللهم ربّنا وربّ العالمين»، فقال محمّد بن إسماعيل: هذا حديثٌ مليحٌ، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا/ حديثاً ١٢٤/١د غير هذا، إلّا أنّه معلولٌ. حدّثنا به موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيبٌ، حدّثنا سهيلٌ عن عون بن عبد الله قوله، قال محمّد بن إسماعيل: هذا أولى، ولا يُذكر لموسى بن عقبة مُسنّداً عن سهيل.

وقال الحافظ أحمد بن حمدون: رأيت البخاريّ في جنازة ومحمّد بن يحيى الدهليّ يسأله عن الأسماء والعلل، والبخاريّ يمرُّ فيه كالسهم، كأنّه يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأما تأليفه فإنّها سارت مسير الشّمس، ودارت في الدّنيا فما جحد فضلها إلّا الذي يتخبّطه الشّيطان من المسّ، وأجلّها وأعظمها: «الجامع الصّحيح».

ومنها: «الأدب المفرد» ويرويه عنه أحمد بن محمّد بن الجليل - بالجيم - البرّاز^(١).

ومنها: «برّ الوالدين» ويرويه عنه محمّد بن دلوّيه الورّاق.

ومنها: «التّاريخ الكبير»، الذي صنّفه - كما مرّ - عند قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم في اللّيالي المقمرة، ويرويه عنه أبو أحمد محمّد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمّد بن سهل الفسوي^(٢)، وغيرهما.

ومنها: «التّاريخ الأوسط»، ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السّلام الحنّاف، وزنجويه

قوله: (إلّا أنّه معلولٌ) سيأتي للشارح بيان علّته عن المصنّف، بأنّ موسى بن عقبة ليس له مُسنّد عن سهيل، وإنّما هو موسى بن إسماعيل.

قوله: (دلوّيه) تقدّم ضبطه قريباً.

قوله: (النّسوي) بالنون والسين المهملة المفتوحتين، نسبةً إلى نسا مدينة بخراسان.

قوله: (الحنّاف) بحاء معجمة وفاءين بينهما ألف، و(زنجويه) بزاي فنون ساكنة فجيم مضمومة

(١) سقط من (ص) قوله: «ويرويه عنه أحمد بن محمّد بن الجليل - بالجيم - البرّاز».

(٢) في غير (د): «النّسوي». وعليها شرح الشيخ الأنباي.

ابن محمّد اللباد.

ومنها: «التاريخ الصغير»، ويرويه عنه عبد الله بن محمّد بن عبد الرحمن الأشقر.
ومنها: «خلق أفعال العباد»، الذي صنّفه بسبب ما وقع بينه وبين الدهلي، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - ويرويه عنه يوسف بن ریحان بن عبد الصّمد والفَرَبْرِيّ أيضاً.
وكتاب «الضعفاء»، يرويه عنه أبو بشرٍ محمّد بن أحمد بن حمّاد الدُولابيّ، وأبو جعفرٍ مُسَبِّح بن سعيدٍ وأدم بن موسى الخوارزي^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وهذه التّصانيف موجودةٌ مرويةٌ لنا بالسّماع والإجازة.

قال: ومن تصانيفه: «الجامع الكبير»، ذكره ابن طاهر، و«المسند الكبير» و«التفسير الكبير» ذكره الفَرَبْرِيّ، وكتاب «الأشربة» ذكره الدّارقطنيّ في «المؤتلف والمختلف»، وكتاب «الهبّة»، ذكره ورّاقه، و«أسامي الصّحابة»، ذكره أبو القاسم بن منده^(٢)، وأنّه يرويه من طريق ابن فارسٍ عنه، وقد نقل منه أبو القاسم البغويّ الكثير في «معجم الصّحابة» له، وكذا ابن منده في «المعرفة»، ونقل عنه في كتاب «الوُحدان» له؛ وهو من ليس له إلاّ حديثٌ واحدٌ من الصّحابة، وكتاب «المبسوط»، ذكره الخليلي^(٣) في «الإرشاد»، وأنّ مهيب بن سُلَيْمٍ رواه عنه في «كتاب العلل»، وذكره أبو القاسم بن منده أيضاً، وأنّه يرويه عن محمّد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمّد عبد الله بن الشَّرقيّ عنه، وكتاب «الكنى»، ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه، وكتاب «الفوائد»، ذكره التّرمذيّ في أثناء كتاب «المناقب» من «جامعه».

ومن شعره ممّا أخرجه الحاكم في «تاريخه»:

اغتنم في الفراغ فضّل ركوع	فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم	ذهبت نفسه الصّحيحة فلتة

فواو ساكنة فمُثناة تحتية مفتوحة، آخره هاء.

(١) في هامش (ج): الخوارزي: بِضَمِّ الخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالراء، نسبة إلى خوار.

(٢) في هامش (ج): بسكون الهاء وقفًا ووصلًا.

(٣) في غير (د): «الخليل».

ولمَّا نَعِيَ^(١) إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ^(٢)؛ أنشد^(٣):

إن عشت تُفَجِّعُ^(٤) بالأحبة كلهم وبقاء نفسك - لا أباً لك^(٥) - أفجع^(٦)

قوله: (وَلَمَّا نَعِيَ إِلَيْهِ) بضم النون وكسر العين المهملة، أي: بلغه أنه قد مات.

قوله: (بِالْأَحِبَّةِ) أي: بموتهم.

وقوله: (وَبَقَاءُ نَفْسِكَ) أي: بعدهم.

وقوله: (لَا أَبَا لَكَ) جملة اعتراضية بالدعاء عليه بفقد والده، ومثل ذلك جارٍ في كلامهم على غير

(١) في هامش (ج): نَعَيْتُ الْمَيِّتَ مِنْ بَابِ نَفَعٍ أَخْبِرْتُ بِمَوْتِهِ، وَالْفَاعِلُ نَعْيٌ عَلَى فَعِيلٍ، يُقَالُ: جَاءَ نَعْيُهُ؛ أَي: نَاعِيهِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِمَوْتِهِ.

(٢) في هامش (ج): الدارمي هذا هو صاحب المسند. قال في «التقريب»: ثقة فاضل متقن من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

(٣) في (م): «أنشأ».

(٤) في هامش (ج): الْفَجِّيعَةُ: الرَّزِيَّةُ، وَفَجَّعْتُهُ فِي مَالِهِ مِنْ بَابِ نَفَعٍ فَهُوَ مَفْجُوعٌ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «لا أباً لك» في إعرابه ثلاثة مذاهب ذكرها في «الارتشاف» فقال: قد يعامل غير المضاف - من أب وأخ، وابن وبنين، وغلام، وما أشبه ذلك - معاملة المضاف، فينزعُ منه التَّنوين والنون إذا جُرَّ ما بعده بلام، يقول: لا أباً لك، ولا أخاً لك، ولا يدي لزيد بالظلم، ولا غلام لك، ولا بني لك، هكذا مثل ابن مالك، والمشهور الوارد على القياس: لا أخ لك، ولا أب لك، ولا بنين لك، وفي هذه المسألة مذاهب؛ أحدها: مذهب هشام وابن كيسان، واختاره [ابن مالك: أن] هذه الأسماء مفردة ليست بمضافة، والمجرور باللام في موضع الصفة لها؛ فيتعلق بمحذوف، وشبه غير المضاف بالمضاف في نزع التَّنوين من المفرد، والنون من المثنى والمجموع، الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من أنها أسماء أضيفت إلى المجرور باللام، واللام مقحمة لا اعتداد بها، ولا تتعلق بشيء ألبتة، والخبر على هذين المذهبين محذوف، الثالث: ما ذهب إليه الفارسي في أحد قوليه وأبو الحجاج: أن قول العرب: «لا أباً لك» و«لا أخاً لك»، وشبههما أسماء مفردة جاءت على لغة من قصر الأب والأخ في الأحوال كلها، والمجرور باللام في موضع الخبر. انتهى. قال في «القاموس»: لا أب لك، ولا أباً لك، ولا أبك، ولا أب لك: كل ذلك دعاء في المعنى لا محالة، وفي اللفظ خبرٌ، يقال لمن له أب، ولمن لا أب له. وبنحوه في هامش (ل).

(٦) في هامش (ج): قوله: «إن عشت...» إلى آخره، أورده العلامة الشامي في «الفضل المبين في فقد البنات والبنين» وعزاه للإمام الشافعي رحمته، لكن بلفظ:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم وذهاب نفسك لا أباً لك أفجع

انتهى. فلعل البخاري أخذه منه، أو هو من توارد الخواطر في معظم الألفاظ، لكن بيت الشافعي نفسه أن ذهاب النفس أفجع من ذهاب الأحبة، وبيت البخاري معناه أن بقاء النفس بعد فقد الأحبة أفجع من فقدهم.

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك؛ فقد/ وصفه غير واحد بأنه كان ٢٤/١د
أحفظ أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمة شهد له بها الموافق والمخالف، وأقرَّ بحقيقتها المعادي
والمخالف.

قال الشيخ تاج الدين الشبكي في «طبقاته»: كان البخاري إمام المسلمين، وقدوة المؤمنين،
وشيخ الموحدين، والمُعَوَّلَ عليه في أحاديث سيّد المرسلين، قال: وقد ذكره أبو عاصم في
طبقات أصحابنا الشافعية، وقال: سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي، قال: ولم يرو عن
الشافعي في «الصحيح»؛ لأنه أدرك أقرانه، والشافعي مات مكتهلاً، فلا يرويه^(١) نازلاً. انتهى.
نعم؛ ذكر البخاري الشافعي رحمته في «صحيحه» في موضعين في «الزكاة» [ح: قبل ١٤٩٩]، وفي «تفسير
العرايا» [ح: قبل ٢١٩٢]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية»: كان إمام الحديث في
زمانه، والمُقتدى به في أوانه، والمُقدّم على سائر أضرابه وأقرانه.

وقال قتيبة بن سعيد: جالست الفقهاء والعباد والزهاد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن
إسماعيل، وهو في زمانه كعمر في الصحابة، وقال أيضاً: لو كان في الصحابة لكان آيةً.

وقال أحمد ابن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن
إسماعيل.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير: إنّه دخل بغداد ثمان مرات، وفي كل مرة منها يجتمع
بالإمام أحمد ابن حنبل، فيحثه على الإقامة/ ببغداد، ويلومه على الإقامة بخراسان. ٣٦/١

حقيقته بل مراداً منه الترحم، أو الضد، كتربت يداك، وقاتله الله ما أشعره، ونحو ذلك، ولفظ (أفجع)
خبر عن قوله (وبقاء نفسك).

قوله: (والمخالف) هي في الأولى بالخاء المعجمة من المخالفة، وفي الثانية بالمهملة من
التخالف، أي: التعاهد على المودة والنصرة ونحو ذلك.

قوله: (نعم ذكر البخاري الشافعي) أي: ناقلاً لكلامه لا رايًا لحديثه.

(١) في (ص): «يرونه».

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

وقال بندار بن بشر: هو أفقه خلق الله في زماننا.

وقال نعيم بن حماد: هو فقيه هذه الأمة.

وقال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشاب وكتبوا عنه؛

فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس إليه؛ لمعرفته بالحديث وفقهه.

وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال رجاء بن مرجي: فضل محمد بن إسماعيل - يعني في زمانه - على العلماء؛ كفضل

الرجال على النساء، وهو آية من آيات الله تعالى تمشي على الأرض.

وقال الفلاس: كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث.

وقال يحيى بن جعفر البيكندي: لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل؛

لفعلت؛ فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم.

وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام

والعراق، فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل.

وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه: سمعت أكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر

يقولون: حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل، وقال أيضاً: كنت أستملي له ببغداد،

فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفاً؛ وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة:

ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري.

وقال عبد الله بن حماد الأملي: لوددت أنني كنت شعرة في جسد محمد بن إسماعيل.

قوله: (رَجَاءُ بْنُ مُرْجِيٍّ) بضم الميم من مُرْجًا وفتح الراء والجيم المشددة.

قوله: (فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ) أي: معتد به.

قوله: (الْبَيْكَنْدِيُّ) بكسر الموحدة وسكون التحتية كما سلف أنفاً.

قوله: (أَدِيمِ السَّمَاءِ) أي: وجهها.

قوله: (الْأَمْلِيُّ) ^ج تقدم أنه بمد الهمزة وتخفيف الميم المضمومة ^ج.

وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي: كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل كتاباً

فيه:

المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد

وقال: وكان عليه السلام غاية في الحياء، والشجاعة والسخاء، والورع والزهد في دار الدنيا/ دار ١٢٥/١٥
الفناء، والرغبة في دار البقاء، وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة، ويقوم بعد صلاة التراويح
كل ثلاث ليالٍ بختمة.

وقال ورآقه: كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة، وقال أيضاً: دُعي محمد بن
إسماعيل إلى بستان، فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع، فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه،
وقال لبعض من معه: انظر، هل ترى تحت قميصي شيئاً؟ فإذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو
سبعة عشر موضعاً، وقد تورم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من الصلاة
أول ما لسعك؟! قال: كنت في سورة، فأحببت أن أتمها، وقال: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني
أنني اغتبت أحداً، ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف، فإنه أبلغ ما يقول في الرجل
المتروك أو الساقط: فيه نظرٌ، أو سكتوا عنه، ولا يكاد يقول: فلان كذابٌ.

وقال ورآقه: سمعته يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة، فقلت: يا أبا عبد الله، إن بعض
الناس ينقم عليك «التاريخ»، يقول: فيه اغتياب الناس، فقال: إنما رَوينا ذلك رواية، ولم
نقله من عند أنفسنا. وقد قال بنو الهذيل: «بئس أخو العشيرة».

وقال: ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها، وكان قد ورث من أبيه مالا كثيراً،
فكان يتصدق به.

قوله: (الدغولي) ^١ بفتح الدال وضم الغين المعجمة آخره لام، نسبة إلى دغول من قري نيسابور،
قاله ابن ماكولا ^٢.

قوله: (لسعه) في «القاموس»: ^٣ لَسَعْتُهُ العُقْرُب والحية كمنع، لدغته، أو اللسع لذوات الإبر
واللدغ بالفم ^٤. انتهى. فهما قولان خلافاً لما في «درة العواص».

قوله: (وقد قال بنو الهذيل) أي: لما استأذن عليه بعض رؤساء الكفار، وعنده السيدة عائشة عليها السلام

وكان قليل الأكل جدًّا، كثير الإحسان إلى الطّلبة، مُفِرِّطًا في الكرم.

وحُمِلَ إليه بضاعةٌ أنفذها إليه أبو حفصٍ، فاجتمع بعض الثُّجَّار إليه بالعشيّة، وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهمٍ، فقال لهم: انصرفوا اللَّيلة، فجاءه من الغد تجّار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهمٍ، فردَّهم، وقال: إنِّي نويت البارحة بيعها للَّذين أتوا البارحة ولا أحبُّ أن أُغيِّر نيَّتي.

وجاءته جاريتُه فعثرت على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟! فقالت: إذا لم تكن طريقٌ فكيف أمشي؟ فقال: اذهبي، فأنت حرّةٌ لوجه الله تعالى، فقيل له: يا أبا عبد الله، أغضبتك وأعتقتها؟! قال: أَرْضِيتُ نفسي بما فعلتُ.

وقال ورّاقه: إنَّه كان يبني رباطًا ممّا يلي بخارى، فاجتمع بشرٌ كثيرٌ يعينونه على ذلك، وكان ينقل اللَّبن، فكنت أقول له: إنَّك تُكفّي ذلك، فيقول: هذا الذي ينفعني، وكان ذبح لهم بقرةً، فلمّا أدركت القدور دعا النَّاس إلى الطَّعام، وكان بها مئة نفسٍ أو أكثر، ولم يكن علم أنَّه اجتمع ما اجتمع، وكنا أخرجنا خبزًا بثلاثة دراهم أو أقلّ، فأكل جميع من حضر، وفضلت/أرغفةً. ٣٧/١

ولمّا قدم نيسابور تلقّاه أهلها من مرحلتين أو ثلاثٍ، وكان محمّد بن يحيى الذُّهليُّ في مجلسه، فقال: من أراد أن يستقبل محمّد بن إسماعيل غدًا فليستقبله فإنِّي أستقبله^(١)، فاستقبله الذُّهليُّ وعامّة علماء نيسابور، فدخلها، فقال الذُّهليُّ لأصحابه: لا تسألوه عن شيءٍ من الكلام، فإنَّه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه فقد وقع بيننا وبينه، وشمّت بنا كلُّ ناصبيٍّ.....

فقال ذلك لها، ثمَّ أذن له فدخل فبشّ في وجهه وأكرمه استئلافًا لقلبه وترغيبًا له، وكان قوله: «بشّ أخو العشيّرة» إخبارًا بحاله وتنفيرًا من أفعاله.

قوله: (وَشَمَّتْ بِنَا) في «القاموس» شَمِتَ كَفَرِحَ ببليّة العدو وأشمته الله به.

قوله: (كُلُّ نَاصِبِيٍّ) ^(ج) النَّاصِبِيَّة قومٌ يتدينون ببغضِ عليٍّ ^(ع)، والرافضة فرقةٌ من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيرِي جدي فتركوه ورفضوه وأرفضوا عنه، والنسبة رافضي ^(ج).

(١) «فإنِّي أستقبله»: سقط من (ص).

ورافضي^(١) وجهمي^(٢) ومرجئي^(٣)، فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل، فسأله عن اللفظ بالقرآن، فقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا، فوقع بين الناس اختلاف؛ فقال بعضهم: إنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وقال آخرون: لم يقل، فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض، فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم. ذكره مسلم بن الحجاج.

٢٥١/د

وقال ابن عدي: لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فلما حضر المجلس قام إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن؟ أم مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثاً، فألح عليه، فقال البخاري: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة، فشغب^(٣) الرجل، وقال: قد قال: لفظي بالقرآن مخلوق. انتهى.

قوله: (وَجَهْمِيّ) أي: منسوب إلى جهم، وهو جهم بن صفوان رئيسهم، فهم قوم يقولون: لا قدرة للعبد لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو كالجماذ، وقالوا: الجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلها ولا يبقى موجود سوى الله، والمرجئة قوم يقولون: لا يضرب مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

قوله: (قَالَ لَفْظِي... إلى آخره) أي: لأنه وإن لم يقل ذلك فهو لازم كلامه، فإن اللفظ من أفعال العباد.

قوله: (فَشَغَبَ الرَّجُلُ) بالفتح أي: رفع صوته ليهيج شراً، يُقال: شَغَبَ بالمعجمة بهم وعليهم كمنع وفرح هيج الشر عليهم.

(١) في هامش (ج): الناصبية: المتدينون ببغضة علي عليه السلام وفي هامش (ل): الرافضة: فرقة من الشيعة، تابعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين، فأبى وقال: كانا وزيرين جدي، فتركوه، ورَفَضُوا عنه، والنسبة: رافضي؛ كذا في «القاموس»، والجهمية: أصحاب جهم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد لا مؤثرة ولا كاسبة، بل هو كالجماذ، وقالوا: الجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلها، ولا يبقى موجود سوى الله.

(٢) في هامش (ل): والمرجئة: قوم يقولون: لا يضرب مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة؛ كذا في «تعاريف ابن الكمال» وغيره.

(٣) في هامش (ج): الشَّغْبُ، ويَحْرَكُ، وقيل لا: تَهْيِيجُ الشَّرِّ، كالتَّشْغِيبِ. وشغب بهم، عَلَيْهِمْ، كَمَنَعَ وَفَرِحَ: هَيَّجَ الشَّرَّ عَلَيْهِمْ، وهو شَغَبٌ وَمِشْغَبٌ. «قاموس».

وقد صحَّ أن البخاريَّ تبرأ من هذا الإطلاق، فقال: كلُّ من نقل عنيَّ أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فقد كذب عليَّ، وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة. أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاريَّ بسندٍ صحيحٍ إلى محمّد بن نصرٍ المروزيِّ الإمام المشهور، أنه سمع البخاريَّ يقول ذلك.

وقال أبو حامدٍ الشّرقبيُّ: سمعت الذّهليَّ يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن زعم: لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدعٌ، لا يجلس إلينا، ولا نكلّم من يذهب بعد هذا إلى محمّد بن إسماعيل، فانقطع النَّاس عن البخاريِّ إلاّ مسلم بن الحجّاج وأحمد بن سلمة، وبعث مسلمٌ إلى الذّهليِّ جميع ما كان كتَبَ عنه على ظهر حمّال^(١)، وقال الذّهليُّ: لا يساكنني محمّد بن إسماعيل في البلد، فخشي البخاريُّ على نفسه، وسافر منها.

قال في «المصابيح»: ومن تمام رسوخ البخاريِّ في الورع أنّه كان يحلف بعد هذه المحنة أنّ الحامدَ عنده والذامَّ من النَّاس سواءً؛ يريد أنّه لا يكره ذامه طبعاً، ويجوز أن يكرهه شرعاً، فيقوم بالحقّ لا بالخطّ، وتحقّق ذلك من حالته إذ لم يَمُحُ اسمُ^(٢) الذّهليِّ من «جامعه»، بل أثبت روايته عنه، غير أنّه لم يوجد في كتابه إلاّ على أحد وجهين؛ إمّا أن يقول: حدّثنا محمّد ويقتصر، وإمّا أن يقول: حدّثنا محمّد^(٣) بن خالدٍ، فينسبه إلى جدِّ أبيه. وقد سُئِلَ^(٤) عن وجه

قوله: (فَقَدْ كَذَبَ) أي: لأنني لم أقل ذلك صراحةً، وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكن خشي كالقوم أن يؤخذ ذلك على ظاهره حتى يُقال القرآن مخلوق، ويتسع فيه المجال والمقال حتى يعتقد أنّ كلام الله؛ أعني: الصفة القديمة حادِثَةٌ، فإنّ القرآن كما يُطلق على ما بين الدفتين من الألفاظ المرسومة المقروءة المُركبة من الكلمات والحروف كذلك يُطلق على الصفة النفسية، والوقتُ وقتُ فتنٍ واختلاف بدعٍ، فلذا تحرّز الأئمة من ذلك، حتى حُبِس الإمام أحمد وغيره مدةً وضرب بالسياط ولم يتفوّه بذلك.

قوله: (وَلَا يُكَلِّمُ) بفتح اللام مبنياً للمجهول، وذلك لما نقل له عنه كذباً.

(١) في (ص): «جمال».

(٢) «اسم»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) سقط من (ص) من قوله: «محمّد ويقتصر، وإمّا أن يقول: حدّثنا محمّد».

(٤) في هامش (ج): لعل الضمة في سئل لصاحب «المصابيح».

إجماله وإبقاء^(١) ذكره بنسبه المشهور، فأجاب بأن قال: لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن يُبقي^(٢) روايته عنه؛ خشية أن يكتم علماً رزقه الله تعالى على يديه، وعذره في قدحه بالتأويل؛ خشية على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه، وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه، فيجزئ ذلك إلى البخاريّ وهنأ، فأخفى اسمه وغطى رسمه وما كتّم علمه، والله أعلم بمراده من ذلك.

ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة، ومآثره الحميدة؛ لخرجنا عن غرض الاختصار. ولما رجع إلى بخاريّ نصبت له القباب على فرسخ من البلد، واستقبله عامّة أهلها حتّى لم يبق مذكورٌ، ونثر عليه الدراهم والدنانير، وبقي مدةٌ يحدّثهم، فأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمّد الذهليّ، نائب الخلافة العباسيّة، يتلطف معه، ويسأله أن يأتيه بالصّحيح، ويحدّثهم به في قصره، فامتنع البخاريّ من ذلك، وقال لرسوله: قل له: أنا لا أذّلّ العلم، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجةٌ إلى شيءٍ منه فليحضر إلى مسجدي أو داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطانٌ، فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذرٌ عند الله يوم القيامة أنّي لا أكتّم العلم. فحصلت بينهما وحشةٌ، فأمره الأمير بالخروج عن البلد، فدعا عليه وكان مُجاب الدعوة، فلم يأت شهرٌ حتّى ورد أمرُ الخلافة/ بأن يُنادى على خالدٍ في البلد، فنودي ١٢٦/١٥ على خالدٍ على أتانٍ، وحسب إلى أن مات، ولم يبق أحدٌ ممّن ساعده إلا ابتلي ببلاءٍ شديدٍ.

ولما خرج البخاريّ من بخاريّ كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم، فسار إليهم، فلمّا كان بحزرتنك؛ بفتح الخاء المُعجّمة وإسكان الرّاء وفتح الفوقيّة/ وسكون النون بعدها ٣٨/١ كافٌ، وهو على فرسخين من سمرقند^(٣) بلغه أنّه قد وقع بينهم بسببه فتنةٌ؛ فقومٌ يريدون دخوله، وآخرون يكرهونه، وكان له أقرباءٌ بها، فنزل عندهم حتّى ينجلي الأمر، فأقام أياماً، فمرض، حتّى وُجّه إليه رسولٌ من أهل سمرقند، يلتمسون خروجه إليهم، فأجاب وتهدأً.....

قوله: (أَنْ يَقَعُوا فِيهِ) أي: في نفسه بأن يتكلّموا فيه أنّه عدلٌ من جرحه.

(١) في (س): «وارتقاء».

(٢) في (ج): «ينفي» وبهامشها: نون ثم فاء، أي: يترك.

(٣) في هامش (ج): جزم بعضهم بأن بينها وبين سمرقند ثلاثة أيام، والصواب على فرسخين. وسألهم عن معنى خرتنك، فقالوا: الضيق لكثرة الزائرين، وهذه التسمية حصلت بعد موت البخاري، وكانت قبل ذلك تسمى بكذا وذكره. انتهى ملخصاً من «فتح الإله».

للركوب، ولبس خفيه وتعمم، فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها؛ قال: أرسلوني فقد ضعفت، فأرسلوه، فدعا بدعوات، ثم اضطجع، فقضى، فسال عرق كثير لا يوصف، وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه.

وروي: أنه ضجر ليلة، فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل: اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك، فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين ومئتين، عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، ففعل به ذلك، ولما ضلّي عليه، ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، ودامت أياماً، وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة يأخذون منه.

وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي ﷺ، ومعه جماعة من أصحابه، وهو واقف في موضع، فسلمت عليه، فرد علي السلام، فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمد بن إسماعيل، قال: فلما كان بعد أيام، بلغني موته، فنظرت فإذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي ﷺ، ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفه إلى قبره، وأظهروا التوبة والندامة. وقال أبو علي الحافظ: أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي، قدم علينا بلبنسية^(١) عام أربعة وستين وأربع مئة، قال: قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الأعوام، فاستسقى الناس مراراً، فلم يسقوا، فأتى رجل صالح معروف بالصلاح إلى قاضي سمرقند، وقال له: إنني قد رأيت رأياً أعرضه عليك، قال: وما هو؟ قال: أرى أن تخرج ويخرج الناس معك إلى قبر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ونستسقي عنده، فعسى الله أن يسقينا، فقال القاضي: نعم ما رأيت، فخرج القاضي ومعه الناس، واستسقى بهم، وبكى الناس عند القبر، وتشفّعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالى السماء عليهم بماء عظيم غزير، أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها، لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر وغزارته، وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام.

(١) في هامش (ج): بلبنسية، بفتح الباء - يعني الموحد - واللام وكسر السين - أي المهملة - وفتح المثناة التخيئة مخففة: بلد شرقي الأندلس، مخفوف بالأنهار والجنان، لا ترى إلا مياهًا تدفع، ولا تسمع إلا أطيّارًا تسجع.

وبالجملة؛ فمناقب أبي عبدالله البخاري كثيرة، ومحاسنه شهيرة، وفيما ذكرته كفاية ومقنعٌ وبلاغٌ.

(تنبيه وإرشاد): رُوينا عن الفَرَبْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» مِنْ مُؤَلَّفِهِ تَسْعُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ يَرُويهِ عَنْهُ غَيْرِي!.

١٥/٢٦٦ ب

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: أطلق ذلك بناءً على ما في علمه، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة - بقافٍ ونونٍ، بوزن كَيْبِرَةَ - البَزْدَوِيُّ؛ بفتح الموحدة وسكون الزاي، وكانت وفاته سنة تسعٍ وعشرين وثلاث مئة، وهو آخر من حدث عن البخاري بـ «صحيحه»، كما جزم به أبو نصر بن ماکولا وغيره، وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي^(١) ببغداد، ولكن لم يكن عنده «الجامع الصحيح»، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى «الصحيح» من طريق المحاملي المذكور غلطاً فاحشاً.

ومن رواة «الجامع الصحيح» ممن اتصلت لنا روايته بالإجازة: إبراهيم بن معقل النَّسْفِيُّ الحافظ، وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة، وتوفي سنة أربعين ومئتين^(٢). وكذلك حماد ابن شاکر النَّسَوِيُّ^(٣)؛ بالنون والمهملة، وأظنه توفي في حدود التسعين، وله فيه فوتٌ أيضاً.

وأتصلت لنا روايته من طريق المُستملي والسرخسي والكشميهني.....

قوله: (وَلَهُ فِيهِ فَوْتُ) أي: فائتٌ، أي: فاته منه شيءٌ كإبراهيم.

قوله: (وَالسَّرْخِسي) بتشديد السين المهملة والراء المفتوحتين والخاء المعجمة الساكنة ثم سين مهملة مكسورة.

قوله: (وَالكُشْمِيهَنِي) ^ج بضم الكاف وسكون الشين المعجمة ^ج وفتح الميم وإسكان الياء التحتية وفتح الهاء.

(١) في هامش (ل): كان أحد أجداده يبيع المحامل التي يركب عليها، ينسب إليها. وبهامش (ج): «يتبع المحمل».

(٢) كذا قال رحمته الله، والصواب أن وفاته كانت سنة خمس وتسعين ومئتين. انظر سير أعلام النبلاء (١/٢٦).

(٣) في هامش (ج): «النسوي»؛ بفتحيتين، والنسائي؛ بالفتح والهمز، إلى نسا؛ مدينة بخراسان. «لب». وبنحوه في هامش (ل).

وأبي علي بن السَّكَن الأَخْسِيكِيَّي^(١)، وأبي زيد المروزيّ وأبي علي بن شبويه وأبي أحمد الجرجانيّ والكشانيّ^(٢)، وهو آخر من حدّث عن الفَرَبْرِيّ بالصَّحِيح؛ فأما المُسْتَمْلِي: فرواه عنه الحافظ أبو ذرّ وعبد الرَّحْمَن الهَمْدَانِيّ، وأما السَّرْخَسِيّ: فأبو ذرّ أيضاً وأبو الحسن الدَّأودِيّ، وأما الكُشْمِيهَنِيّ: فأبو ذرّ أيضاً وأبو سهل الحفصيّ وكريمة، وأما أبو علي بن السَّكَن: فإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصَّفَّار، وأما أبو زيد المروزيّ: فأبو نعيم الحافظ/ وأبو محمّد عبد الله بن إبراهيم الأصيليّ وأبو الحسن عليّ بن محمّد القابسيّ^(٣)، وأما ابن شبويه: فسعيد بن أحمد بن محمّد الصَّيرفيّ العيَّار، وعبد الرَّحْمَن بن عبد الله الهَمْدَانِيّ أيضاً، وأما الجرجانيّ: فأبو نعيم والقابسيّ أيضاً، وأما الكشانيّ: فأبو العبَّاس جعفر^(٤) بن محمّد المستغفريّ فمشايخ أبي ذرّ ثلاثة:

قوله: (ابنُ السَّكَن) بفتح السين والكاف.

وقوله: (الأَخْسِيكِيَّي) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون التحتية وفتح الكاف ثم مثلثة، نسبة إلى أخسيكث مدينة على شاطئ نهر الشاش من بلاد فرغانة كما في «اللب»^(٥).

قوله: (ابنُ شَبْوِيَه) بشين معجمة مفتوحة فموحدة مضمومة مشددة فواو ساكنة فمثناة تحتية مفتوحة آخره هاء ساكنة، على نسق ما تقدم من الأعلام الفارسية.

قوله: (وَالكُشَّانِي) بالشين المعجمة المشددة بعد الكاف المضمومة، نسبة إلى كُشَّانِيَة بلدٌ بصغد.

قوله: (العيَّار) بعين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة، آخره راء.

(١) في هامش (ج): الأخسيكثي: أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي، كذا في «فتح الباري». أخسيكث: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون التحتية، وفتح الكاف ثم مثلثة، مدينة بما وراء النهر على شاطئ نهر الشاش من بلاد فرغانة. وبعضهم يقوله بمثناة فوقية. قال ابن السمعاني: وهو أولى، لأن المثلثة ليست من حروف الفرس.

(٢) في هامش (ل): بضم الكاف وتشديد الشين المعجمة، نسبة إلى كشانية بلدة بالصغد. انتهى. وقوله إلى كشانية... إلى آخره في (ج) أيضاً.

(٣) في هامش (ج): القابسي: لعله منسوب إلى قابس مدينة بإفريقية نسب إليها كثير من العلماء كما مرّ.

(٤) في (د): «حفص»، وهو تحريف.

(٥) بهامش (ج): «وبعضهم يقوله بمثناة فوقية، قال ابن السمعاني: وهو أولى؛ لأن المثلثة ليست من حروف الفرس».

المُستملي والكُشميهنيّ والسرخسيّ، ومشايع أبي نعيم: الجرجانيّ وأبو زيد المروزيّ، وأمّا الأصيليّ^(١) والقاسبيّ؛ فكلاهما عن أبي زيد المروزيّ، وأمّا العيّار: فابن شويبه، وأمّا الداوديّ: فالسرخسيّ، وأمّا الحفصيّ وكريمة: فالكُشميهنيّ، وأمّا المستغفريّ: فالكشانيّ، وكلّهم عن الفَرَبْرِيّ. ويأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً أسانيدِي بـ «الجامع الصّحيح» متّصلةً بهم، على وجهٍ بديعٍ جامعٍ بعون الله تعالى.

وقد اعتنى الحافظ شرف الدّين أبو الحُسَيْن^(٢) عليّ ابن شيخ الإسلام ومحدّث الشّام تقيّ الدّين محمّد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونينيّ^(٣) الحنبليّ رحمته الله بضبط رواية «الجامع الصّحيح»، وقابل أصله الموقوف بمدرسة أقبغا آص بسويقة العزّي خارج باب زُوَيْلَة من القاهرة المُعزّيّة، الذي قيل - فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاريّ الموثوق بها وقف مقرّها برواق الجبرت من الجامع الأزهر بالقاهرة - : إنَّ أقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار، والله أعلم بحقيقة ذلك، وهو في جزأين؛ فُقِدَ الأوّل منهما، بأصل^(٤) مسموعٍ على الحافظ أبي ذرّ الهرويّ، وبأصل مسموعٍ على الأصيليّ، وبأصل / الحافظ مؤرّخ الشّام أبي القاسم ابن عساكر، وبأصل^(٥) مسموعٍ على أبي الوقت، وهو أصلٌ من أصول مسموعاته في وقف خانكاه السُّمَيْسَاطِيّ^(٥) بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمّد بن منصور السَّمْعَانِيّ^(٦).....

قوله: (اليُونِينِيّ) نسبة إلى يونين من قرى بعلبك^(ج)، وهو الفقيه الحافظ أبو محمد بن أبي الحسن أحمد بن عبدة بن عيسى بن أحمد بن عليّ البعلبكيّ، ولد سنة اثنتين وسبعين وخمس مئة،

(١) في هامش (ج): الأصيليّ: نسبة إلى بلدة أزيلة قلبت إلى الصاد، وغلبت على الزاي.

(٢) في جميع النسخ: «أبو الحسن»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): لكن في القاموس والمراصد يونان بالضم قرية ببلبك وأخرى بين بردعة وبيلقان. انتهى. فيحتمل أنه منسوب لأحدهما شذوذاً، والقياس: يوناني.

(٤) في (د): «متعلّق بقابل... إلى آخره».

(٥) في هامش (ج): بضمّ السّين المهملة، وفتح الميم، وسكون المثناة التّحتيّة، وفتح السّين الثّانية، وبعد الألف طاءً مهملة: نسبة إلى سُمَيْسَاط من بلاد الشّام نسب إليها أبو القاسم عليّ بن محمد بن يحيى السُمَيْسَاطِيّ من أهل دمشق قال السمعاني: وطني أنه هو الذي بنى الخانقاه التي في دهليز الجامع بدمشق. والخانقاه... معناه: رباط الصوفية كما في الجواهر... ثم نقل علماً على الخانقاه.. بلدة بمصر. «الباب». وبنحوه في هامش (ل).

(٦) في هامش (ج): السَّمْعَانِيّ: محمّد بنُ محمّد بنِ سَمْعَانَ، بالكسر السمعاني أبو منصور محدّث، وبالفتح والكسر: الإمام أبو المُظَفَّر منصور بنُ محمّد، وابنه الحافظ أبو بكر. «قاموس».

بحضرة سيبويه وقته الإمام جمال الدّين ابن مالك بدمشق سنة ستّ وسبعين^(١) وستّ مئة، مع حضور أصلي سماعي الحافظ أبي محمّد المقدسيّ وقف الشّمساطيّ، وقد بالغ - رحمته - في ضبط ألفاظ «الجامع الصّحيح» جامعاً فيه روايات من ذكرناه، راقماً عليه ما يدلُّ على مراده، فعلاصة أبي ذرّ الهرويّ (٥)، والأصليّ (ص)، وابن عساكر الدّمشقيّ (ش)، وأبي الوقت^(٢) (ظ)، ولمشايع أبي ذرّ الثلاثة الحّمويّ (ح)، والمُستملي (ست)، والكُشميهنيّ (ه)، فما كان من ذلك بالحمرة؛ فهو ثابتٌ في النّسخة التي قرأها الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ على الحافظ أبي عبد الله الأرتاحيّ بحقّ إجازته من أبي الحُسين الفراء الموصليّ عن كريمة عن الكُشميهنيّ. وفي نسخة أبي صادقٍ مرشد بن^(٣) يحيى المدنيّ وقف جامع عمرو بن العاص رحمته بمصر، وله رقومٌ أخرى لم أجد ما يدلُّ عليها، وهي (عط ق ج صع)، ولعلّ الجيم للجرجانيّ، والعين لابن السّمعانيّ، والقاف لأبي الوقت، فإن اجتمع ابن حّمويه والكُشميهنيّ؛ فرقمهما هكذا: (حه)، والمُستملي والحّمويّ؛ فرقمهما: (حس) هكذا، وإن اتّفقت الأربعة الرّواة عنهم رُقِم لهم: (٥ ص ش ظ^(٤))، وما سقط عند الأربعة زاد معها (لا)، وما سقط عند البعض أسقط رقمه من غير (لا) مثاله: أنّه وقع في أصل سماعه في حديث «بدء الوحي»: «جمعه لك في صدرك» [ح: ٥]، ووقع عند الأربعة: «جمعه لك صدرك»

وسمع من الكندي وغيره، وكان إماماً حافظاً لم يَر في زمانه مثل نفسه، جامعاً بين الشريعة والحقيقة، حفظ صحيح مسلم في أربعة أشهر، وكان يحفظ أكثر مسند أحمد، وكان بارعاً في الخط وغيره، مات سنة ثمان وخمسين وست مئة كما رأيت به بخطّ صاحبنا الهمام الفاضل الشيخ يوسف أفندي الدّمياطيّ نزيل القسطنطينيّة المحمية.

قوله: (الأرتاحي) ^{ج*} بفتح الهمزة وسكون الراء وبالفوقية والحاء المهملة نسبة لأرتاح، وهو حصن منيع ^{ج*}.

(١) كذا في النسخ، وصوابه: ستّ وستّين، أو سبع وستّين؛ كما نبّه عليه الشيخ أحمد شاکر رحمته في مقدمة طبعته من البخاري، إذ وفاة ابن مالك الذي عقدت بحضوره المجالس سنة (٦٧٢).

(٢) في هامش (ج): كذا في النسخ. قال اليونيني في فهرسته: وأما ابن السمعاني فاخترت له الظاء لحفظه وإتقانه.

(٣) في (ص): «أبي»، وهو تحريف.

(٤) في (د): «ط».

بإسقاط «في» فيُرقم على «في» (لا)، ويُرقم فوقها إلى جانبها (٥ ص ش ظ) هذا إن وقع الاتفاق على سقوطها، فإن كانت عندهم وليست عند الباقيين؛ رُقم رسمه وتُرك رسمُهم، وكذا إن لم تكن عند واحدٍ وكانت عند الباقيين كُتبَ عليها (لا)، ورُقمَ فوقها الحرف المصطلح عليه. وما صحَّ عنده سماعه وخالف مشايخ أبي ذرِّ الثلاثة؛ رُقمَ عليه (٥) وفوقها صحَّ. وإن وافق أحد مشايخه وضعه فوقه، والله تعالى يثيبه على قصده، ويجزل له من المكرمات جوائز رفته، فلقد أبدع فيما رَقَمَ، وأتقن فيما حرَّرَ وأحكم. ولقد عوَّل النَّاسُ عليه في روايات «الجامع»؛ لمزيد اعتناؤه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة، وكثرة ممارسته له، حتَّى إنَّ الحافظ شمس الدِّين الدَّهبيَّ حكى عنه: «أنَّه قابله في سنةٍ واحدةٍ إحدى عشرة مرَّةً، ولكونه ممَّن وُصِفَ بالمعرفة الكثيرة والحفظ التَّامَّ للمتون والأسانيد؛ كان الجمال ابن مالكٍ لَمَّا حضر عند المقابلة المذكورة إذا مرَّ من الألفاظ ما يترأى له أنَّه مخالفٌ لقوانين العربية؛ قال للشَّرف اليونينيُّ: هل الرِّواية فيه كذلك؟ فإنَّ أجاب بأنَّه منها؛ شرع ابن مالكٍ في توجيهها حسب/ إمكانه، ومن ٤٠/١ ثمَّ وضع كتابه المسمَّى بـ «شواهد التَّوضيح».

ولقد وقفت على فروعٍ مُقابِلةٍ على هذا الأصل الأصيل، فرأيت من أجلِّها الفرعَ الجليلَ الذي لعلَّه فاق أصله، وهو الفرع المنسوب للإمام المحدث شمس الدِّين محمَّد بن أحمد المرزِّي الغزوليِّ، وقف التَّنكزيَّة بباب المحروق خارج القاهرة، المُقابِلُ/ على فرعيِّ وقف مدرسة ٢٧/١د الحاجِّ مالكٍ، وأصل اليونينيِّ المذكور غير مرَّةٍ، بحيث إنَّه لم يغادر منه شيئاً - كما قيلَ -؛ فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاريِّ في شرحي هذا عليه، ورجعت في شكل^(١) جميع الحديث وضبطه إسناداً ومنتناً إليه، ذاكراً جميع ما فيه من الرِّوايات، وما في حواشيه من الفوائد المهمَّات.

ثمَّ وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الأولى، سنة ستِّ عشرة وتسع مئة، بعد ختمي لهذا الشَّرح على المجلَّد الأخير من أصل اليونينيِّ المذكور، ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الأولى منه ما نصُّه: سمعت ما تضمَّنَه هذا المجلَّد من «صحيح البخاريِّ» بقرآن بقراءة سيِّدنا الشَّيخ الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدِّين أبي الحسين علي بن محمَّد بن أحمد

(١) في (ص): «مشكل».

اليونينيّ رحمه الله وعن سلفه، وكان السّماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخٍ مُعتمِدٍ عليها، فكلّمَا مرَّ بهم لفظٌ ذو إشكالٍ بيّنت فيه الصّواب، وضبطته^(١) على ما اقتضاه علمي بالعربيّة، وما افتقر إلى بسط عبارة وإقامة دلالةٍ أُخِرت أمره إلى جزءٍ أُستوفى فيه الكلام، ممّا يحتاج إليه من نظيرٍ وشاهدٍ؛ ليكون الانتفاع به عامًّا، والبيان تامًّا، إن شاء الله تعالى. وكتبه محمّد بن عبد الله بن مالك حامدًا لله تعالى.

قلت: وقد قابلت متن شرحي هذا إسنادًا وحديثًا على هذا الجزء المذكور، من أوّله إلى آخره حرفًا حرفًا، وحكيته - كما رأيته - حسب طاقتي، وانتهت مقابلتي له في العشر الأخير من المحرّم سنة سبع عشرة وتسع مئة - نفع الله تعالى به - ثمّ قابلته عليه مرّةً أخرى، فعلى الكاتب لهذا الشّرح - وفقه الله تعالى - أن يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متناً وسنداً من الشّرح، واختلاف الروايات بالألوان المختلفة، وضبط الحديث متناً وسنداً بالقلم كما يراه، ثمّ رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصّه: بلغت مقابلةً وتصحيحاً وإسماعاً بين يدي شيخنا شيخ الإسلام حجّة العرب، مالك أزمّة الأدب، الإمام العلامة أبي عبد الله ابن مالك الطّائبيّ الجيّانيّ، أمّد الله تعالى عمره، في المجلس الحادي والسّبعين، وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي^(٢)، فما اختاره ورجّحه وأمر بإصلاحه أصلحته وصحّحت عليه، وما ذكر أنّه يجوز فيه إعرابان أو ثلاثة فأعملت ذلك على ما أمر ورجّح، وأنا أقابل بأصل الحافظ أبي ذرّ، والحافظ أبي محمّد الأصيليّ، والحافظ أبي القاسم الدّمشقيّ، ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين، فإنّهما معدومان. وبأصل مسموعٍ على الشّيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السّمعانيّ وغيره من الحفّاظ، وهو وقفٌ بخانكاه السّمساطيّ،

قوله: (الجيّاني) بالجيم المفتوحة والتحتية المشددة ثم النون، نسبةٌ لحيان كشداد، بلد بالأندلس منها أبو حيان أيضاً.

قوله: (بخانكاه السّمساطيّ) الخانكاه بالكاف والقاف: معبد الصوفية، أي: الزاوية التي يتعبدون فيها، والخانكاه المذكورة قد اندرست الآن، والسّمساطيّ بضم السين المشددة وفتح الميم وسكون الياء بعدها سين مهملة أيضاً وبعد الألف طاء، نسبةٌ إلى سمساط من بلاد الشام.

(١) في غير (ب): «ضبط».

(٢) في (ص): «غلطي».

وعلامات ما وافقت أبا ذرَّ: (٥)، والأصيليَّ: (ص)، والدمشقيَّ: (ش)، وأبا الوقت: (ظ)، فيعلم^(١) ذلك.

وقد ذكرت ذلك في أوَّل الكتاب في فرخة لتعلم الرُّموز، كتبه عليُّ بن محمَّد الهاشميُّ اليونينيُّ، عفا الله تعالى عنه. انتهى.

ثمَّ وُجِدَ الجزء الأوَّل من أصل اليونينيِّ المذكور يُنادَى عليه للبيع بسوق الكتب، فعُرفَ وأُحضر إليَّ/ بعد فقدّه أزيد من خمسين سنةً، فقابلت عليه متن شرحي هذا، فكمَّلت مقابلته ١٢٨/١د عليه جميعه حسب الطَّاقة، والله الحمد.

وقد اعتنى الأئمَّة بشرح هذا «الجامع»^(٢)، فشرحه الإمام أبو سليمان حمَّد^(٣) بن محمَّد بن إبراهيم الخطَّابيُّ بشرح لطيفٍ، فيه نكتٌ لطيفةٌ ولطائفٌ شريفةٌ.

واعتنى الإمام محمَّد التَّيميُّ بشرح ما لم يذكره الخطَّابيُّ مع التَّنبيه على أوهامه.

وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد^(٤) الدَّاوديُّ، وهو ممَّن ينقل عنه ابن التَّين الآتي ذكره.

ومنهم المهلب بن أبي صفرة، وهو ممَّن اختصر «الصَّحيح»، ومنهم أبو الزُّناد سراجٌ، واختصر «شرح المهلب» تلميذه أبو عبد الله محمَّد بن خلف بن المرابط، وزاد عليه فوائد، وهو ممَّن نقل عنه ابن رُشيد، وشرحه أيضاً الإمام أبو الحسن عليُّ بن خلف المالكِي،
قوله: (وَأَبَا الْوَقْتِ ظ) لم يظهر لي ما وجه الرمز له بذلك، وإن أمكن أنَّه أراد به الحافظ.

قوله: (فِي فَرْخَةٍ) في النُّسخ التي بأيدينا فرخة بالفاء وبعد الراء خاء معجمة، فإن لم يكن تحريفاً عن فُرْجَةٍ بالجيم بمعنى فُسْحَةٍ في أوَّل الكتاب كما يكون في أوَّل بعض الكتب صيانةً لها فيكون تأنيث: فرخ من الورق، وهو الصحيفة المعهودة عُرْفًا لا لُغَةً.

قوله: (الْحَطَّابِي) بفتح الحاء المعجمة والطاء المشددة ثم الموحدة.

قوله: (ابن التَّين) بمثناة فوقية مكسورة فتحية ساكنة.

(١) في (ص): «ليعلم».

(٢) في هامش (ل): بباب شَرَّاح البخاريِّ.

(٣) في هامش (ج): بفتح الحاء المهملة وسكون الميم كما في «المهمات» للإسنوي.

(٤) كذا سَمَّاه القسطلاني، والذي في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١٠٣/٧): «نصر».

المغربيّ المشهور بابن بَطّال، وغالبه في فقه الإمام مالك، من غير تعرّض لموضوع الكتاب غالباً، وقد طالعتّه. وشرحه أيضاً الإمام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزنيّ^(١) الإشبيليّ.

وكذا أبو القاسم/ أحمد بن محمّد بن عمر^(٢) بن ورد^(٣) التيميّ، وهو واسع جداً. ٤١/١

والإمام عبد الواحد ابن التين - بفوقية بعدها تحتية ثمّ نون - السفاقسيّ، وقد طالعتّه. والزّين بن المنير^(٤) في نحو عشر مجلّدات، وأبو الأصبح عيسى بن سهل بن عبد الله الأسديّ، والإمام قطب الدّين عبد الكريم الحلبيّ الحنفيّ، والإمام مغلطاي^(٥) التركيّ، قال صاحب «الكواكب»: وشرّحه بتتميم «الأطراف» أشبه، وبصحف تصحيح التّعليقات أمثل، وكأنّه من إخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان،

قوله: (الفوزنيّ)^(٥) بالفاء ثم الزاي.

قوله: (الصفاقسيّ)^(ج) بفتح الصاد المهملة وبعد الألف قاف مضمومة كما في «القاموس» وبعدها سين مهملة نسبة إلى صفاقس، بلد بإفريقية على البحر، شرّبهم من الآبار^(ج).

قوله: (ابن المنير) بنون بعد الميم فتحتية.

قوله: (مغلطاي)^(٦) أي: بميم مكسورة فغين معجمة ساكنة آخره تحتية ساكنة.

(١) في (م): «العزرمي»، وفي سائر النسخ: «الغوراني»، وهو تحريف، والمثبت من المصادر، انظر «الصلة» لابن بشكوال (٢٧٠/١).

(٢) في (د): «ابن عمرو».

(٣) في الأصول: «بن فردي».

(٤) في هامش (ج): قوله: والزّين بن المنير، هو العلامة علي بن المنير، وهو أخو العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية، شارح تراجم البخاري، جمع في ذلك أربع مئة ترجمة، وتكلم عليها. كذا في «مقدمة الفتح».

(٥) في هامش (ج): في بديعة البيان لحافظ الشام ما نصه:

وبعده الملبّن التخرّيج ذاك مُغلطاي فتى قليح

وضبطه بخطه بالقلم بضم الميم وفتح الغين وسكون اللام . وقال في شرحها: هو مغلطاي بن قليح بن

عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله النسابة إلى آخره. انتهى. والذي رأيته في خط

الحافظ ابن حجر بسكون الغين ضبطاً بالقلم. والله أعلم. ولد سنة ٦٨٩، ومات في شعبان سنة ٧٦٢.

(٦) الصواب «الهوزني»، وهو المتوفى ٤٦٠ هـ.

(٧) هكذا ضبطه الشارح، والمشهور مُغلطاي.

واختصره الجلال التَّبَّانِيُّ وقد رأيتُه، والعلامة شمس الدِّين محمَّد بن يوسف بن علي بن محمَّد ابن سعيد الكرمانِي^(١)، فشرحه بشرح مفيدٍ، جامع لفرائد الفوائد، وزوائد العوائد، وسَمَّاه «الكواكب الدَّراري»، لكن قال الحافظ ابن حجرٍ في «الدُّرر الكامنة»: وهو شرح مفيدٌ، على أوهامٍ فيه في النَّقل؛ لأنَّه لم يأخذه إلا من الصُّحُف. انتهى. وكذا شرحه ولده التَّقِيُّ يحيى، مستمداً من «شرح أبيه» و«شرح ابن الملقن»، وأضاف إليه من «شرح الزَّرَكشيِّ» وغيره من الكتب، وما سنح له من «حواشي الدَّميَاطِيِّ» و«فتح الباري» و«البدر العنتابِيِّ»^(٢)، وسماه: «مجمع البحرين وجواهر الحبرين»، وقد رأيتُه وهو في ثمانية أجزاءٍ كبارٍ بخطه مُسوَّدةً.

وكذا شرحه العلامة السَّرَاج ابن الملقن^(٣)، وقد طالعت الكثير منه.

وكذا شرحه العلامة شمس الدِّين البرماويُّ وهو في أربعة أجزاءٍ، أخذه من «شرح الكرمانِيِّ» وغيره، كما قال في أوَّلِه، ومن أصوله أيضاً: «مقدمة فتح الباري»، وسَمَّاه: «اللامع الصَّبِيح»، ولم يُبيِّض إلا بعد موته، وقد استوفيت مطالعته كـ «الكرمانِيِّ».

قوله: (الِكِرْمَانِي) بكسر الكاف.

قوله: (إِلَّا مِنَ الصُّحُفِ) أي: الكتب لا أفواه المشايخ.

قوله: (العَنْتَابِي) بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها فوقية وقبل آخره موحدة، نسبة إلى عَنَّتَاب، قلعة بين حلب وأنطاكية من الشام.

(١) في هامش (ج): ويقال: شمس الأئمة، ولد يوم الخميس ١٦ جمادى الآخرة سنة ٧١٧ برباط من عمل كرماني، وأخذ بها عن والده، ثم جماعة، ثم ارتحل إلى عضد الدين فلازمه اثنتي عشرة سنة، وطاف البلاد، ثم استوطن بغداد ثلاثين سنة، وكانت وفاته وهو راجع من الحج على طريق العرين بموضع يقال له: روضة مهنا بكرة يوم الخميس ١٦ محرم سنة ٧٨٦، ونقل إلى بغداد عند الشيخ أبي إسحاق. انتهى. وفي «الفتح الرباني لجميع مرويات العثماني»: وهو الكرمانِي المرحوم شافعي المذهب، وقد صرح في مواضع من شرحه بها قوله قبيل باب أداء الخمس من الإيمان: مشهور مذهب أصحابنا - يعني الشافعية - وجمهور المتكلمين أنه - أي العقل - في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ. انتهى فتأمل. ثم رأيت ابن قاضي شهبة ذكره في «طبقات الشافعية».

(٢) في هامش (ج): العينتابي: نسبة إلى عينتاب قلعة بين حلب وأنطاكية، والمراد به البدر العيني الحنفي شارح البخاري. وفي نسخة العجمي: العينتابي، وقول القسطلاني «وفتح الباري والبدر العنتابي» من العجائب، فقد ابتدأ ابن الكرمانِي جمع كتابه بين (٨٢٤-٨٢٩)، وانتهى ابن حجر من كتابه سنة (٨٤٢) والبدر سنة (٨٤٧).

(٣) في هامش (ج): ولد سنة ٧٢٣، وتوفي في ربيع الأول سنة ٨٠٤.

وكذا شرحه الشّيخ برهان الدّين الحلبيّ، وسَمَّاه «التّلقيح لفهم قارئ الصّحيح»، وهو بخطّه في مجلّدين، وبخطّ غيره في أربعة، وفيه فوائد حسنة.

وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حين^(١) كان بحلب ما ظنّ أنّه ليس عنده؛ لكونه لم يكن معه إلاّ كراريسُ يسيرةٌ من «الفتح».

د/٢٨ ب وشرحه أيضًا شيخ الإسلام والحافظ^(٢) أبو الفضل/ ابن حجر^(٣)، وسَمَّاه «فتح الباري»، وهو في عشرة أجزاء، ومقدّمته في جزء، وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد^(٤) الحديثيّة، والثّكّات الأدبيّة، والفوائد الفقهيّة، تغني عن وصفه، لاسيما وقد امتاز كما نبّه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربّما يتبيّن من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحًا وإعرابًا، وطريقته في الأحاديث المكرّرة: أنّه يشرح في كلّ موضعٍ ما يتعلّق بمقصد البخاريّ بذكره فيه، ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه.

قال شيخنا^(٥): «وكثيرًا ما كان - رحمته - يقول: أوذّ لو تتبّعت الحوالات التي تقع لي فيه، فإن لم يكن المُحال به مذكورًا، أو ذُكِرَ في مكانٍ آخر غير المُحال عليه؛ ليقع^(٦) إصلاحه؛ فما^(٧) فعل ذلك، فاعلمه.

وكذا ربّما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره من الاحتمالات أو الأقوال في موضع، ثمّ يرجّح في موضعٍ آخر غيره، إلى غير ذلك ممّا لا طعن عليه بسببه، بل هذا أمرٌ لا ينفكُ عنه كثيرٌ من الأئمّة المعتمدين، وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمان مئة على طريق الإملاء،

قوله: (ببَاقِي شَرْحِهِ) أي: شرح ما في هذا الموضع المكرر من غريب لفظٍ أو زيادةٍ أو نقصانٍ في الروايات أو نحو ذلك.

(١) في غير (ب): «حيث».

(٢) في غير (س) و(ص): «والحفظ».

(٣) في هامش (ج): ولد سنة ٧٧٣، وتوفي في الحج سنة ٨٥٢، وختم به هذا الفن.

(٤) في (س): «الفوائد».

(٥) في هامش (ج): هو السخاوي.

(٦) في (ب): «يقع».

(٧) في (ص): «ممّا».

ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً، فيكتب الكراس، ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعترين، ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع، وذلك بقراءة العلامة ابن خضر، فصار السفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قُوبل وحُرّر، إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة، سوى ما ألحق فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاة المؤلف بيسير.

ولما تم؛ عمل مصنفه وليمةً بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه، في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين، وقُرئ المجلس الأخير هناك بحضرة الأئمة، كالقاياني والمناوي والونائي والسعد الديري، وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمس مئة دينار، وكملت مقدمته وهي في مجلدٍ ضخيمٍ في سنة ثلاث عشرة وثمان مئة، وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما.

وقد اختصر «فتح الباري» شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي، وقد رأيت بمكة وكتبت كثيراً منه.

وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي^(١) في عشرة أجزاء وأزيد، وسمّاه «عمدة القاري»، وهو بخطه في أحدٍ وعشرين جزءاً مجلداً، بمدرسته التي أنشأها بحارة كتامة/ بالقرب من ٤٢/١ الجامع الأزهر، وشرع في تأليفه في أواخر شهر^(٢) رجب سنة إحدى وعشرين وثمان مئة، وفرغ منه في آخر الثلث الأول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الأولى سنة سبع^(٣).....

قوله: (المسمى بالتاج)^ج هو موضعُ بناءه خارج القاهرة السلطان المؤيد، بين كوم الريش ومُنية السيرج^ج.

قوله: (كالقاياني) بالقاف ثم التحتية وبعد الألف نون، و(الونائي) بنون ممدودة فهزمة كذلك.

قوله: (وَكَمَلْتُ مُقَدِّمَتَهُ... إلى آخره) لا يُنافي ما قدّمه من أنه ابتداء الشرح سنة سبع عشرة، لأن المراد به ما بعد المقدمة فيكون عمل المقدمة أولاً، وشرع في الشرح بعد تمامها.

(١) في هامش (ج): ولد في رمضان سنة ٧٦٢، وتوفي في الحجة سنة ٨٥٥. وفي هامش (د): وُلِدَ في رمضان سنة اثنتين وستين وسبع مئة، وتوفي في ذي الحجة سنة خمسة وخمسين وثمان مئة.

(٢) «شهر»: مثبت من (م).

(٣) في (د): «أربع»، والمثبت موافق لما في «عمدة القاري» (٤٠٢/٢٠)، و«كشف الظنون» (٥٤١/١).

وأربعين وثمان مئة، واستمدّ فيه من «فتح الباري»، كان - فيما قيل - يستعيره^(١) من البرهان ابن خضريّ بإذن مصنّفه له، وتعبّبه في مواضع، وطوّله بما تعمّد الحافظ ابن حجر في «الفتح» حذفه من سياق الحديث بتمامه، وإفراد كلٍّ من تراجم الرّواة بالكلام، وبيان الأنساب واللّغات والإعراب والمعاني والبيان، واستنباط الفرائد من الحديث والأسئلة والأجوبة وغير ذلك.

وقد حُكي: أنّ بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجرٍ ترجيح «شرح العينيّ»؛ بما اشتمل عليه من البديع وغيره، فقال بديهة: هذا شيءٌ نقله من شرح لركن الدّين، وكنت قد وقفت عليه قبله، ولكن قد تركت النّقل منه؛ لكونه لم يتمّ، إنّما كتب منه قطعة، وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيّع^(٢)، ولذا لم يتكلم البدر العينيّ بعد تلك القطعة بشيءٍ من ذلك. انتهى.

وبالجملة؛ فإنّ شرحه حافلٌ كاملٌ في معناه، لكنّه لم ينتشر كانتشار «فتح الباري» من حياة مؤلّفه وهلمّ جرّاً.

وكذا شرح مواضع من «البخاريّ» الشّيخ بدر الدّين الزّركشيّ في «التّنقيح»، وللحافظ ابن حجرٍ نكتٌ عليه لم تكمل^(٣).

وكذا شرح العلّامة بدر الدّين الدّمامينيّ^(٤)، وسّمّاه «مصاييح الجامع»، وقد استوفيت مطالعتها؛ كشرح العينيّ وابن حجرٍ والبرماويّ.

وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي^(٥) - فيما بلغني - في تعليقٍ لطيفٍ، قريبٍ من «تنقيح» الزّركشيّ، سّمّاه: «التّوشيح على الجامع الصّحيح».

قوله: (المهيّع) بفتح الميم وسكون الهاء وبعد المثناة التحتيّة المفتوحة، عينٌ مهملةٌ: ^ج الطريق الواسع الواضح استعير للأسلوب والطريقة^ج.

(١) في (م): «يستعين».

(٢) في هامش (ل): المهيع: الطّريق الواضح الواسع. «قاموس».

(٣) في (ب) و(ص): «يكمل».

(٤) في هامش (ج): ولد في الإسكندرية سنة ٧٦٣، ومات في الهند في شعبان سنة ٨٢٧.

(٥) في هامش (ج): ويقال: الأسيوطي، قال في «اللب»: فيها خمسة أوجه: بضمّ الهمزة وكسرها وإسقاطها، وتثليث السّين. وبنحوه في هامش (ل).

وكذا شرح منه شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى النووي قطعة، من أوله إلى آخر «كتاب الإيمان»، طالعها وانتفعت ببركتها.

وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوله، والزين بن رجب الدمشقي، ورأيت منه مجلدة، والعلامة السراج البلقيني، رأيت منه مجلدة أيضاً، والبدر الزركشي في غير «التنقيح» مطوّلاً، رأيت منه قطعة بخطه، والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف «القاموس»، سمّاه: «منح الباري بالسّيح الفسيح المجاري في شرح البخاري»، كمل ربع «العبادات» منه في عشرين مجلداً، وقدر تمامه في أربعين مجلداً.

قال التقي الفاسي: لکنه قد ملأه بغرائب^(١) المنقولات، لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي، وغلب ذلك على علماء تلك البلاد، وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سبباً لشين شرحه عند الطاعنين فيه.

وقال الحافظ ابن حجر: إنّه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد أكلتها الأرضة^(٢) بكمالها، بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها. انتهى.

وكذا بلغني أنّ الإمام أبا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من «البخاري».

وكذا العلامة محمّد بن أحمد بن مرزوق شارح «بردة البوصيري»^(٣)،

قوله: (بالسّيح) بتحتية بعد السين المهملة آخره حاء متعلّق بمنح، والسّيح المطر، و(المجاري) بفتح الجيم جمع مجرى، أي: الفسيحة مجاريه، أي: ذلك السّيح.

(١) في (ص): «بغريب».

(٢) في (م): «الأرض».

(٣) في هامش (ج): قوله: بردة أبي بصير، كذا اشتهر على الألسنة، يقولون: أبو بصير بلفظ الكنية، كورة بصعيد مصر وينسبون إليها فيقولون: الأبوصيري، وهو خلاف الصواب من وجهين، الأول: أنّ الكورة المذكورة اسمها بوضير بضم الموحدة وسكون الواو وكسر الصاد المهملة وسكون المثناة التحتيّة بعدها راء كذا في «اللب» و«اللباب» و«المراصد» وغيره، فالقياس في النسبة إليها أن يقال: بوضيري. ثانيهما: أنه لا وجه لقولهم: الأبوصيري والأبي بصيري فإن المعروف أن المركب الإضافي يشده إلى صدره كما مرثي إلى امرئ القيس، وتارة إلى عجزه نحو بكري نسبة إلى أبي بكر، وشذ بناء فعلل من جزئي المضاف كعبدي إلى عبد الدار، ولم يذكروا أنه ينسب إلى الجزأين معاً، ثم إن العلامة ابن حجر ذكر أن صاحب البردة أحد أبويه من دلاص، والآخر من بوضير، وأنه تركبت النسبة فيهما فقليل: الدلاصيري، ثم اشتهر بالبوصيري فنسبوه إلى بلد أبيه فغلبت عليه.

وسمّاه: «المتجر الرّبيع والمسعى الرّجيح في شرح الجامع الصّحيح»، ولم يكمل أيضاً.
 وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جمرة^(١) ما اختصره منه، وسمّاه: «بهجة النفوس»،
 وقد طالعه، والبرهان النعمانيّ إلى أثناء الصّلاة، ولم يف بما التزمه، رحمتهم الله وإيانا.
 وشيخ المذهب وفقهه شيخ الإسلام أبو يحيى زكريّا الأنصاريّ السّنيكي^(٢)، والشّمس
 الكورانيّ مؤدّب السّلطان المظفرّ أبي الفتح محمّد بن عثمان فاتح القسطنطينيّة، سمّاه: «الكوثر
 الجاري إلى رياض صحيح البخاري»، وهو في مجلّدين، والعلامة شيخ الإسلام أبو البقاء جلال
 الدّين البلقينيّ بيّن ما فيه من الإبهام^(٣)، وهو في مجلّدة.
 وصاحبنا^(٤) الشّيخ أبو البقاء الأحمديّ، أعانه الله تعالى على الإكمال.
 وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكريّ، وأظنّه لم يكمل.
 وكذا صاحبنا الشّيخ شمس الدّين الدّلجيّ، كتب منه قطعة لطيفةً.
 ولابن عبد البرّ: «الأجوبة على المسائل المستغربة من البخاري»، سأله عنها المهلب بن
 أبي صفرة.
 وكذا لأبي محمّد ابن حزم عدّة أجوبة عليه، ولابن المُنير^(٥) حواشٍ على ابن بَطّال، وله
 أيضاً كلامٌ على التّراجم سمّاه: «المتواري».

قوله: (المتجر) بفوقية ساكنة فجيم، أي: محل التجارة، (الرّبيع) أي: الكثير الربح.
 قوله: (السّنيكي) بضم السين وفتح النون وسكون التحتية، نسبةً إلى سُنَيْك بلدٌ بالشرق منها
 شيخ الإسلام رحمتهم الله.

(١) في هامش (ج): توفي الإمام العلامة البارع الورع الباسل أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة المالكي المذهب في ذي
 القعدة سنة خمس وسبعين وست مئة بمصر، ودفن بجوار تربة التاج ابن عطاء الله السكندري.

(٢) في (ص): «السبكي»، وهو تحريف.

(٣) في (ص): «الإيهام».

(٤) سقط من (م) قوله: «وشيخ المذهب..... وهو في مجلّدة. وصاحبنا».

(٥) في هامش (ج): هو أحمد بن محمد بن منصور، أبو العباس المنعوت بناصر الدين، المعروف بابن المنير
 الإسكندري المالكي، ولد سنة عشرين، وتوفي شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وست مئة.

وكذا لأبي عبد الله بن رُشيد: «ترجمان التَّراجم»، وللفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حماسة المغراوي السَّجلماسي^(١): «حلُّ أغراض البخاري المُبهِمة في الجمع بين الحديث والتَّرجمة»، وهي مئة ترجمة.

ولشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: «انتقاض الاعتراض»، يجيب فيه عمَّا اعترضه عليه ٤٣/١ العيني في «شرحه»، طالعتُه لكنَّه لم يجب عن أكثرها، ولعلَّه كان يكتب الاعتراضات، ويبيِّن لها/ليجيب عنها، فاخترته المنية.

٢٩/١د ب

وله أيضًا: «الاستنصار^(٢) على الطَّاعن المِعْثار»، وهو صورة فُتيا عمَّا وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني.

وله أيضًا «أحوال الرِّجال المذكورين في البخاري زيادةً على ما في تهذيب الكمال»، وسَمَّاه: «الإعلام بمن ذكِر في البخاري من الأعلام».

وله أيضًا: «تغليق^(٣) التَّعليق»، ذكر فيه تعاليق أحاديث «الجامع» المرفوعة، وآثاره الموقوفة والمتابعات، ومن وصلها بأسانيدَه إلى الموضوع المعلق؛ وهو كتابٌ حافلٌ.....

قوله: (الفَرَاويُّ) بفتح الفاء والراء مخفَّفًا، و(السَّجْماسي) بسين مهملة مكسورة، فلام ساكنة فجيم ثم سين مهملة أيضًا، نسبةً إلى سِلْجَمَاسَة: قرية بالمغرب.

وقوله: (حَلُّ أَغْرَاضٍ... إلى آخره) أي: كتابٌ مسمى بذلك خاصٌّ ببيان المناسبات بين التراجم وما فيها.

قوله: (انْتِقَاضُ الاِعْتِرَاضِ) اسمٌ للكتاب المذكور الذي جعله فيما اعترض به عليه العيني.

قوله: (المِعْثَار) بكسر الميم وبالمثلثة: الكثير العثور والسَّقَط.

قوله: (الإِغْلَامُ) بكسر الهمزة في الأول وفتحها في الثاني، صفةٌ لمحذوفٍ، أي: الرجال الأعلام.

قوله: (تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ) بالغين المعجمة في الأول مصدرٌ غَلَّقْتُ الباب بالتشديد مبالغةً في غَلَّقْتُهُ

(١) في هامش (ج): بكسرتين وسكون اللام، إلى سجلماسة: قرية بالغرب، كذا في «لب اللباب». وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في (ص) و(م): «الاستبصار»، وهو تصحيف.

(٣) في هامش (ل): قوله: «تغليق» بالغين المعجمة: وهو ذكر الإسناد من ابن حجر إلى الرَّجُل المعلق عنه. انتهى شيخنا.

عظيمٌ في بابهِ، لم يسبقه إليه أحدٌ فيما أعلم، وقرّظ^(١) له عليه العلامّة اللُّغويُّ المجد صاحب «القاموس»، كما رأيتُه بخطّه على نسخةٍ بخطِّ مؤلّفه، ولخصّه في «مقدّمة الفتح»، فحذف الأسانيد ذاكرًا من خرّجه موصولًا.

وكذا شرح «البخاريّ» العلامّة المفتن^(٢) الأوحد، الزّين^(٣) عبد الرّحيم بن عبد الرّحمن بن أحمد، العباسيّ الشّافعيّ، شرحًا ربّبه على ترتيبٍ عجيبٍ، وأسلوبٍ غريبٍ، فوضعه - كما قال - في ديباجته على منوال «مصنّف ابن الأثير»، وبناه على مثال «جامعه» المنير، وجردّه من الأسانيد، راقمًا على هامشه بإزاء كلّ حديثٍ حرفًا أو حرفًا، يُعلّم بها من وافق البخاريّ على إخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة، جاعلاً إثر كلّ كتابٍ جامعٍ منه بابًا لشرح غريبه، واضعًا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب، موازيًا لشرحها؛ ليكون أسرع في الكشف وأقرب إلى التّناول، وقرّظ له عليه شيخنا شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريف، والزّين عبد البرّ ابن الشّحنة^(٤)، والعلامّة الرّضويّ الغزيّ.

ونظّم شيخ الإسلام البلقينيّ مناسبات ترتيب تراجم البخاريّ، فقال:

أتى في البخاريّ حكمةٌ في التّراجمٍ مناسبةٌ في الكُتبِ مثل البراجمِ

مُخفّفًا بمعنى أو ثقته، استعير لذكر الأسانيد التي تركها المؤلّف في تلك التعاليق والموقوفات والمتابعات كأنّه أوثقها بهذه الأسانيد بعد أن كانت كالسائبة.

قوله: (وَقَرَّظَ لَهُ) التّفريظ بالظاء المشالة والضاد المعجمة: مدح الإنسان وهو حيّ، وغلب استعماله في مدح التّأليف وأربابها.

قوله: (ابن الشّحنة) بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة.

قوله: (في التّراجم) بالفوقية والجيم المكسورة جمعُ ترجمةٍ، والمرادُ بها الكتب والأبواب التي فيه، أي: جاء في ترتيبها - على النّسق الذي نسقه الظاهر منه التنافر بين معظمها - حكمةٌ جليّةٌ،

(١) في (ل): «قرّض»، وفي هامش (ج): قوله: «قرّض له...» إلى آخره: التقريض؛ بالضاد المعجمة الساقطة، وبالظاء

المعجمة المشالة: مدح الإنسان وهو حيّ، كذا في «القاموس» في الموضوعين. وبنحوه في هامش (ل).

(٢) في (ص): «المتقن».

(٣) في (ب) و(د) و(س): «الزّيني».

(٤) بكسر الشين المعجمة، لا كما قال الشارح رحمه الله.

فمبدأ وحي الله جاء نبيُّه وإيمانٌ يتلوه بعقد المعالم
 وإنَّ كتاب العلم يُذكر بعده فبالوحي إيمانٌ وعلم العوالم^(١)
 وما بعد إعلام سوى العمل الذي به يردُّ الإنسان وِرْدَ الأكارم
 ومبدؤه طهرٌ أتى لصلاتنا وأبوابه فيها بيان الملائم
 وبعد صلاة فالزكاة تبيعهما وحجٌّ وصومٌ فيهما خُلف عالم

وهي مناسبة في الكتب، أي: تناسب وارتباط بين الكتب المترجم بها كائنةً مثل البراجم، تظهرُ بحسن التأمل ودقة النظر.

قوله: (البراجم) بالموحدة والجيم، جمع بُرْجُمة بضم الموحدة والجيم: البنان، ويُقال لظهورها وبطونها: الرواجب كما في «الكفاية»، والمراد مثلها في التناسب.

قوله: (فَمَبْدَأُ وَحْيِ اللَّهِ) خبرٌ مبتدأٌ محذوف، أي: فأولها مبدأ إلى آخره، ويتلوه «كتاب الإيمان». وقوله: (بِعَقْدِ الْمَعَالِمِ) أي: حال كونه بعقد المعالم، أي: النيات، والمناسبة في الابتداء بالوحي وإيلائه^(٢) الإيمان، ثم بقية التراجم ظاهرة، وهي أن الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه من الله عز وجل نبيًّا أوحى إليه، والإيمان به إنما يجب لذلك، ثم يتبعه بقية التكليف والأحكام ولذا قال: فبالوحي إيمانٌ، وعلم العوالم، أي: علم النفوس العوالم، ولفظ إيمان في الأول غير مُنون للضرورة.

قوله: (وَمَا بَعْدَ إِعْلَامٍ... إلى آخره) أي: ليس بعد الإعلام بالشيء الواجب إلا العمل به الذي يرد الإنسان به (ورد الأكارم) بكسر الواو: النصيب من الماء، مستعارٌ لما به تحيا النفوس من القيام بالتكليف، والأكارم جمع كريم كمثل وأماثل، أي: فلذا أعقب كتاب العلم بكتاب الوضوء وهكذا إلى آخر الأعمال. وقوله: (وَمَبْدَأُ طَهْرٍ) أي: مبدأ العمل طهر... إلى آخره.

وقوله: (وَأَبْوَابُهُ مَبْتَدَأٌ، و) بيان الملائم (مبتدأ ثانٍ و) فيها) خبره، وهو وخبره خبر الأول، أي: أبواب الطهر فيها بيان المناسب له من وضوءٍ وغسلٍ وغيرهما.

وقوله: (وَبَعْدَ صَلَاةٍ) إما أن يُقرأ بالإضافة أو عدمها، على أن المراد وبعد الطهارة وما يتعلق بها صلاة... إلى آخره.

وقوله: (فِيهِمَا خُلْفُ عَالَمٍ) بفتح اللام: جماعة من الناس، أي: في تقديم كل منهما على الآخر.

(١) في هامش (ج): بكسر اللام جمع عالم، كخواتم جمع خاتم.

(٢) أي: وإتباعه.

روايته جاءت بخلفٍ بصحّة	كذا جاء في التّصنيف ^(١) طبق الدّعائم
وفي الحجّ أبوابٌ كذاك بعمره	لطيّبةً جاء الفضل من طيب خاتم ^(٢)
معاملة الإنسان في طوع ربّه	يليهما ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها في كلّ بابٍ تميّزت	وفي الرّهن والإعتاق فكُ الملازم
فجاء كتاب الرّهن والعتق بعده	مناسبةً تخفى على فهم صارم

وقوله: (رَوَايَتُهُ) أي: الخلف.

وقوله: (يَخْلِفُ) أي: مصحوبة بخلف.

وقوله: (الدّعَائِمُ) جمع دِعَامَةٍ بكسر الدال عماد البيت، مستعارٌ هنا للأصول المروية عن الشيخ والنسخ المسموعة منه.

وقوله: (لِطَيِّبَةٍ... إلى آخره) مرادُه أنّه جاء ذكرُ فضلِ طيبةٍ - وهي المدينة - إثرَ فضل مكة التي بها شعار الحج للمناسبة الظاهرة، والمراد بالخاتم خاتم الأنبياء صلّى الله عليه وسلم.

وقوله: (مُعَامَلَةُ الْإِنْسَانِ فِي طَوْعِ رَبِّهِ) أي: كائنةً في جملة (طوع... إلى آخره) أي: فهي من جملة العبادات فإردافها بها لتلك المناسبة.

وقوله: (يَلِيهَا ابْتِغَاءُ الْفَضْلِ) أي: الرزق، أي: باب ابتغاء الفضل.

وقوله: (سُوقُ الْمَوَاسِمِ) أي: وسوق المواسم، أي: المجامع التي كانت في العرب كسوق عكاظ، ولا يخفى أنّه يكون في الأسواق طلب الأرزاق بالبيع والشراء ونحوهما.

وقوله: (وَأَنْوَاعُهَا) أي: المعاملات، و(تَمَيَّزَتْ) تَفَصَّلَتْ وعلمت.

وقوله: (فِي الرَّهْنِ وَالْإِعْتَاقِ فَكُ الْمَلَازِمِ) أي: الأمر الملازم لصاحبه، وهو سلطنة الرّق في العبد وسلطنة الراهن في الرهن، فبينهما مناسبة من هذا الوجه، فلذا أعقب الرهن بالعتق فقوله (مُنَاسَبَةٌ تَخْفَى) أي: هذه المناسبة مناسبةً تخفى (على فهم صارم)، بالصناد المهملة والراء، أي: شجاع ماضٍ كالسيف القاطع، وذلك لدقّتها فلا تُدرِك إلا بدقة التأمل.

(١) في (ص): «التضعيف».

(٢) في (ص) و(م): «حاتم».

كتابة عبدٍ ثمَّ فيها تبرُّعٌ كذا هبةً فيها شهود التَّحاكم
 كتاب شهادتٍ تلي هبةً جرت وللشُّهدا في الوصف أمرٌ لحاكم
 وكان حديث الإفك فيه افتراؤهم فويلٌ لأفكٍ وتبَّ لآثم
 وكم فيه تعديلٌ لعائشة التي يبرِّئها المولى بدفع العظام
 كذا الصُّلح بين النَّاس يُذكر بعده فبالصُّلح إصلاحٌ ورفع^(١) المظالم
 وصلحٌ وشرطٌ جائزان لشرعه فذكر شروطٍ في كتابٍ لعالمٍ
 كتاب الوصايا والوقوف لشارطٍ بها عمل الأعمال تمَّ^(٢) لقائم

١٣٠/١د

وقوله: (كِتَابَةُ عَبْدٍ) مبتدأ وخبره محذوف، أي: بعدها أو العكس، وتعقيبه بها ظاهرٌ؛ لأنها من أنواعه.

وقوله: (ثُمَّ فِيهَا تَبَرُّعٌ) أي: من المكاتب للمكاتب بشيء من مال الكتابة.

وقوله: (كَذَا هِبَةٌ... إِلَى آخِرِهِ) أي: فذكرها بعد التبرع المذكور لأنها - أي: الهبة - تبرعٌ أيضًا، ثم لكونه قد يفضي الحال في الهبة إلى التداعي وطلب الشهود أعقبها - أي: الهبة - بـ «كتاب الشهادات» فلذا قال (كذا هبة فيها... إلى آخره).

وقوله: (وَلِلشُّهَدَا فِي الوَصْفِ... إِلَى آخِرِهِ) أي: إنَّ الشُّهود يثبتُ لهم من الأوصاف ما للحاكم من العدالة والعقل ونحو ذلك.

وقوله: (وَكَانَ حَدِيثُ الإفكِ... إِلَى آخِرِهِ) أي: إنَّه أعقبَ «كتاب الشهادة» بحديث الإفك لما فيه من مناسبات أحوال الشهود إذ ظهر فيه إفكٌ من جاء به، وتعديل السيدة الصديقة بنت الصديق عليها السلام، وبراءة ساحتها القدسية من قبل هذه الجرائم العظيمة وغيرها.

وقوله: (يُذَكَّرُ بَعْدَهُ) أي: بعد الإفك، وقد بيَّن وجه المناسبة بقوله (فَبِالصُّلْحِ... إلخ)، ولعلَّ أصل التناسب إنَّما هو بينه وبين الشهادات التي تحصل في الدعاوى، وذكَّرَ بينهما الإفك استطرادًا لما ذُكِرَ من المناسبة، ثم لما كان الصلح يكون على شروط وذكَّرها، ناسب أن يذكر عقبه بقية أحكام الشروط الداخلة في بقية الأحكام؛ فذكَّرَ «كتاب الشروط» في الإسلام والأحكام وغير ذلك مما يُعقد على شروط.

وقوله: (كِتَابُ الوَصَايَا) أي: بعد «كتاب الشروط» «كتاب الوصايا والوقف» لما فيهما من العمل

(١) في (ص): «ودفع».

(٢) في (ص) و(م): «ثم».

معاملتارِبٌ وخلقٍ كما مضى	وثالثها جمعٌ غريبٌ لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لإعلاء كلمة	وفيه اكتساب المال إلا لظالم
فيملك مال الحرب قهراً غنيمةً	كذا الفيء يأتينا بعزِّ المغانم ^(١)
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها	موادعةً معها أتت في التراجم/

بشرط الموصي والواقف من الوصي والناظر، والضمير في (بها) إمّا للشروط المفهومة من (شارط) والجار والمجرور خبر مقدم، و(عمل) مبتدأ مؤخر، و(ثم) بمثابة مفتوحة، أي: هناك، أي: في الوصايا والوقوف، و(لِقَائِم) متعلق بعمل، أي: لمن يقوم بذلك من وصي وناظر، أو بفوقية: فعلٌ ماضٍ من التمام، و(لقائم) متعلق به، أي: إنّه متى كان على حسب تلك الشروط كان نافذاً غير منقوض، ويحتمل أن يكون (لشارط) خبراً مقدّماً، و(عمل) مبتدأ مؤخر، و(بها) بمعنى فيها، متعلق بشارط.

وقوله: (مُعَامَلَتَا رَبِّ... إلى آخره) أي: ما تقدّم من أول الكتاب إلى هنا هو معاملتنا الخلق والخالق، أي: قسم يختص بالعبادة التي هي معاملة الخالق، وقسم بالخلق وهو معاملة المخلوق، ثم أردف ذلك بما يشمل كلاً منهما وهو معنى قوله: (وَنَالِئُهَا جَمْعٌ... إلى آخره) أي: وثالث الأقسام جمع بين هذين القسمين (غريبٌ لفاهم) أي: عظيمٌ لمن يفهمه وهو الجهاد، فإنّه من حيث بذل الإنسان نفسه لإعلاء كلمة الله معاملة للخالق، ومن حيث ما فيه من الغنائم وأخذها بدون رضا أربابها وقسمتها بين المجاهدين معاملة للمخلوق، وقد أشار لذلك بقوله: (اجْهَدْ لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ) وقوله: (وَفِيهِ اِكْتِسَابُ الْمَالِ) و(كتاب) خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو، أي: الثالث كتاب إلى آخره، وفرّع عليه قوله (فَيَمْلِكُ... إلى آخره) إما بالبناء للمجهول و(مال) نائب فاعل، أو للفاعل وفيه ضمير يعود على المجاهد المفهوم من المقام.

وقوله: (وَجَزَيْتُهُم بِالْعَقْدِ) أي: الملتبسة بعقدها (فيه) أي: مذكورة، أي: بابها فيه (كتابها) أي: في «كتاب الجهاد»: «كتاب الجزية»، والترجمة للجزية، ثم ب(باب) لا (كتاب) فلعلّ الناظم تجوَّز به عنه لاستقامة النظم، أو: أراد بالكتاب المصدر، بمعنى اسم المفعول على تقدير مضافين، أي: دالٌّ أحكامها.

وقوله: (مُؤَادَعَةٌ مَعَهَا) أي: وذكر معها، أي: بعدها «باب الموادعة» أي: موادعة الإمام ملك

(١) في (ص) ونسخة في هامش (د): (الغنائم).

كتاب لبء الخلق بعد تمامه	مقابلة الإنسان بئد المقاسم
وللأنبياء فيه كتاب يخصصهم	تراجم فيها رتبة للأكارم
فضائل تتلو ثم غزو نبينا	وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم

القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ والموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، والمناسبة بين الجهاد والحزبية، وبينها وبين الموادعة ظاهرة.

وقوله: (كِتَابٌ لِبَدءِ الخَلْقِ) أي: وبعد هذا كتاب «بدء الخلق».

وقوله: (بَعْدَ تَمَامِهِ... إلى آخره) أي: بعد إتمامه (مقابلة) بالموحدة النَّصْب على المفعولية ل(تمام) الذي هو اسم مصدرٍ بمعنى المصدر، ويحتملُ أن كتاب مبتدأ والظرف خبره و(بئد) بموحدة فتحية ساكنة، أي: لأجل (المقاسم) متعلقٌ ب(مقابلة) أي: بعد مقابلة الإنسان العدو ومقاتلته لأجل المقاسم، أي: الأموال التي تُقسم، وهي الغنائم والشأن في الحروب أن تكون لذلك، وأيًا ما كان ففي الكلام نوعٌ قلاقة ليس لها من دون التطويل علاقة.

وقوله: (لِلأنبياءِ فِيهِ) أي: في «كتاب بدء الخلق».

وقوله: (كِتَابٌ يَخُصُّهُمْ) سيأتي أن رواية غير اليونينية: «باب خلق آدم وذريته» ورواية اليونينية: «كتاب الأنبياء» وعليها فقوله (وللأنبياء فيه) إمَّا أن يكونَ ضميرُهُ للبدء وهو ظاهرٌ، أو للكتاب، ففي بمعنى بعد، ثم على رواية اليونينية لا احتياج إلى تأويل (في باب) وعلى رواية غيرها (ففي) على ظاهرها، و(باب) مراد منه الجنس، إذ المذكور للأنبياء أبواب متعددة لا بابٌ واحد.

وقوله: (فَضَائِلُ تَتَلُو) أي: إنَّه يذكرُ بعد ذلك كتاب الفضائل، يعني فضائل قريش والصحابة والمهاجرين والأنصار وما يتعلق بذلك.

وقوله: (ثُمَّ غَزَوْا نَبِيَّنَا) ثم بعد ذلك «كتاب المغازي»، وذكر غزواته مِنْ اللهِ يَوْمَ بَعَثَهُ (وما جرى) له ومنه في حياته مِنْ اللهِ يَوْمَ دُعِيَ إِلَى الإسلام، وكمكاتبه الملوك وغير ذلك (حتى الوفاة)، أي: إلى وفاته بِإِسْمَاءِ الإسلام.

وقوله: (لِخَاتَمِ) أي: لخاتم الرسل متعلق ب(جرى).

وإنَّ نبيَّ الله وصَّى وصيَّةً تخصُّ كتاب الله يا طيب عازم^(١)
 كتابٌ لتفسيرٍ تعقَّبَه بهِ وإنَّ أولي التَّفْسيرِ أهل العزائم
 وفي ذاك إعجازٌ لنا ودليلنا وإحياءُه أرواح أهل الكرائم^(٢)
 كتاب النِّكاح انظُرُه منه^(٣) تناسلٌ حياةٌ أتت منه لطفلٍ محالم
 وأحكامه حتَّى الوليمة تلوها ومن بعدها حسن العشير الملائم

وقوله: (وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ... إِلَى آخِرِهِ) أَي: وبعد ذلك وصية النبي ﷺ والكتاب الذي هَمَّ بِكِتَابَتِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بِالْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ الشَّرِيفِ والتمسك به، و(عازم) بالعين المهملة والزاي المعجمة من العزم، والمراد منه النَّبِيُّ ﷺ في عزمه على كتابة ذلك.

وقوله: (تَعَقَّبَهُ) أَي: تعقب «كتاب وصية النَّبِيِّ ﷺ»، أَي: ذكره عقبه.

وقوله: (وَإِنَّ أُولِي التَّفْسِيرِ) بالكسر، استئناف، أَي: إِنَّ أَصْحَابَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، أَي: العالمون به (أهل العزائم) أَي: أرباب الهمم العلية والمقاصد السنية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] على ما قيل: إنها معرفة تفسير القرآن.

وقوله: (وَفِي ذَلِكَ إِعْجَازٌ لَنَا) أَي: في معرفة التفسير معرفة إعجاز القرآن، أَي: كونه مُعْجَزًا لِلْبَشَرِ.

وقوله: (وَدَلِيلُنَا) أَي: معرفة أدلتنا في العقائد والأحكام الشرعية، وفيه أيضاً إحياء لأرواح أهل الكرائم: أَي النفوس الكريمة بما فيه من العلوم والمعارف التي بها تحيا الأرواح الحياة الأبدية.

وقوله: (كِتَابُ النِّكَاحِ) أَي: وبعد ذلك -أَي: «كتاب التفسير»- «كتاب النكاح»، وأشار إلى مناسبتة للتفسير بالسابق واللاحق من قوله (وَإِحْيَاؤُهُ أَرْوَاحَ أَهْلِ الْكِرَائِمِ).

وقوله: (انظُرُه فِيهِ تَنَاسُلٌ حَيَاةٌ... إِلَى آخِرِهِ) أَي: فذلك حياة الأرواح، وهذا حياة الأجسام.

وقوله: (مُحَالِمٍ) بالحاء المهملة، أَي: صائر إلى أن يبلغ الحلم.

وقوله: (وَمِنْ بَعْدِهَا حُسْنُ الْعَشِيرِ) أَي: من بعد النكاح وتعلقاته حسن العشير -أَي: المعاشر،

(١) في (م): «عارم».

(٢) في غير (د) و(س): «الأكارم».

(٣) في (د): «فيه».

كتاب طلاقٍ فيه أبوابُ فرقةٍ وفي النَّفقاتِ افرقِ ليسرِ وعادم
وأطعمةٌ حلَّت وأخرى فحرِّمت ليجتنب الإنسانُ إثمَ المحارمِ
وعقُّ عن المولود يتلو مطاعماً كذا الذَّبْحُ مع صيدِ بيانِ الملائمِ
وأضحيةٌ فيها ضيافة ربَّنَا ومن بعدها المشروبُ يأتي لطاعمِ
وغالبُ أمراضٍ بأكلٍ وشربةٍ كتابٌ لمرضانا برفعِ المآثمِ

أي: باب حسن المعاشرة مع الأهل - و(الملائم) صفة العشير، وفيه تلميح إلى التناسب بينه وبين النكاح.

وقوله: (كِتَابُ طَلَاقٍ... إلى آخره) على نسق ما قبله.

وقوله: (وَفِي النَّفَقَاتِ... إلى آخره) أي: وفي «أبواب النفقات» أبواب نفقة المُوسر والمُعَدَم - أي: المعسر - يُشيرُ إلى «باب نفقة المعسر على أهله».

وقوله: (وَأَطْعِمَةٌ... إلى آخره) أي: ويتلو ذلك أطعمة، أي: «كتاب الأطعمة» وأبواب ما يحلّ منها وما يحرم، ومناسبتها للنفقات حتى ذكرت عقبها ظاهرة.

وقوله: (وَعَقُّ... إلى آخره) بالعين المهملة المفتوحة والقاف مبتدأ ويتلو خبره، وهو على تقدير مضاف، وباب العقُّ عن المولود، أي: طلب ذبح عقيقته.

وقوله: (كَذَا الذَّبْحُ... إلى آخره) أي: كذلك يتلو الذَّبْحُ - أي: «كتاب الذبائح والصيد» - لأنَّ كُلاً طعام وذبح، والظاهرُ أنَّ قوله (بيان الملائم) بالنصب مفعول لمحدوف، أي: افهم بيان الملائم، أي: انضمام الملائم بعضه لبعض. وقوله: (وَأُضْحِيَّةٌ) أي: و«كتاب الأضحية» على نسق ما قبله.

وقوله: (فِيهَا ضِيَاةٌ رَبَّنَا) استطرادٌ ببيان حكمتها، وأنها ضيافة من الله للناس أيام العيد.

وقوله: (وَمِنْ بَعْدِهَا الْمَشْرُوبُ) أي: «كتاب الأشربة» أو أحكام المشروبات لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٦٠].

وقوله: (وَعَالِبُ أَمْرَاضٍ بِأَكْلِ وَشُرْبِهِ) أي: حاصلٌ بسببِ أكلِ الإنسانِ وشُرْبِهِ، فهو مُتَوَلِّدٌ عنهما، فلذا ذكر «كتاب المرضى والطب» عقبهما.

وقوله: (بِرَفْعِ الْمَآئِمِ) يظهرُ أنه تحريفٌ، والصواب (برفعِ المآلم) باللام بعد الهمزة الممدودة، جمع مآلم مصدرٌ ميمي من الألم، أي: مصحوباً هو - أي: «كتاب المرضى» - بالطب الذي يرفع المآلم، ثم ذكر فيه، أي: في «الطب» «باب الرقي»؛ لأنها من جُملة الطبِّ كما قال (فِي الطَّبِّ يُسْتَشْفَى

فبالطَّبِّ يُسْتَشْفَى مِنَ الدَّاءِ بُرْقِيَّةٍ بفاتحة القرآن ثمَّ الخواتم
لباسٌ به التَّزْيِينُ فانظره^(١) بعده كذا أدبٌ يُؤْتَى به بالكرائم
وإنَّ بالاستئذان جلب^(٢) مصالِح به تفتح الأبواب وجه المسالم
وبالدَّعَوَاتِ الفتح من كلِّ مغلقٍ وتيسير أحوالٍ لأهل المعازم
رِقَاقٌ بها^(٣) بعد الدُّعَاءِ تَذَكُّرٌ وللقدر اذكره لأصل^(٤) الدُّعَاءِ

مِنَ الدَّاءِ) بالقصرِ للضرورة... إلى آخره ، ومن المعلوم أنَّ الإنسان كما يحتاج إلى الطعام والشراب يحتاج إلى اللباس ليتزين به، فلذا ذكر «كتاب اللباس» بعد «الطب» الذي هو من تعلقات الأكل والشرب، وإذا استوفى الإنسان ما به يتربى جسمه ويتحسن، التفت إلى ما به تتربى روحه وتتكمل، وذلك بالأخلاق المرضية والآداب السنية، فذكر بعد ذلك «كتاب الآداب»، والكرائم هي الأفعال الكريمة، و(به) بمعنى فيه، أي: يذكر فيه الأفعال الجليلة، ثم من جملة الآداب الاستئذان في دخول بيت الغير، و(به تفتح الأبواب) المغلقة في (وجه المسالم) أي: المُستأذن الذي ليس بينه وبين المُستأذن عليه عداوةٌ إذا أراد دخوله فهو سبب فتح الأبواب الحسية، والدعاء سبب في فتح الأبواب المعنوية للمطالب الإنسانية، فناسب أن يذكر «كتاب الدعاء» عقب «كتب الاستئذان»، وفضلُهُمَا بترجمة مع دخولهما في الآداب لعله لجلالتهما وعِظَمِ الأحكام والأغراض المترتبة عليهما، كما أشار لذلك الناظم بقوله:

(وِبِالدَّعَوَاتِ الْفَتْحُ مِنْ كُلِّ مُغْلَقٍ وَتَيْسِيرُ أَحْوَالِ لِأَهْلِ الْمَعَازِمِ)

بالعين المهملة ثم الزاي جمع (معزم) بمعنى العزم والقصد.

وقوله: (رِقَاق) بكسر الراء يعني «كتاب الرقاق» (بعد) «كتاب الدعاء»، وهو جمع رقيقة، أي: مُرَقَّقة؛ يعني: الأمور التي ترقق القلب ويحصل بها التذكر، أي: الاتعاظ.

وقوله: (وَلِلْقَدْرِ اذْكُرُهُ) أي: اذكر القَدَرَ بالتحريك، أي: «كتاب القدر» بعد «كتاب الرقائق»

(١) في (د): «وانظره».

(٢) في (ب): «جلت»، وفي (س) و(م): «حلت».

(٣) في (ص) و(م): «لها».

(٤) في (س): «لأهل»، وهو موافق لشرح الأبياري.

ولا قَدَرَ إِلَّا من الله وحده تبرُّرنا بالنَّذرِ شوقاً^(١) لحاتم^(٢)
 وأيمانٌ من كتبٍ وكفارةٍ لها كذا النَّذرِ في لُجِّ بدا من ملاحم
 وأحوالٍ أحياءٍ تتَّمُّ وبعدها مواريثِ أمواتٍ أتت للمقاسم
 فرائضهم فيها^(٣) كتابٌ يَخْصُها^(٤) وقد تَمَّتْ الأحوالُ حالاتٍ سالم

(لأهل الدعائم) جمع دِعامة، ما يُعتمد عليه؛ يعني: لأهل الاعتماد والتوكل عليه تعالى.

وقوله: (وَلَا قَدَرٌ... إلى آخره) استطراد.

وقوله: (تَبَرُّرْنَا بِالنَّذْرِ) أي: وتبررنا بالنذر، أي: وبعد القدر «أبوابُ نذر التبرر» الذي يحمل عليه الشوق إلى حسن ختام الأمر المطلوب.

وقوله: (وَأَيْمَانٌ مِنْ كُتُبٍ) مبتدأ وخبر، وأيمان بفتح الهمزة على تقدير مضاف، أي: و«كتاب الأيمان» من جملة الكتب، يريد بهذه الجملة التي هي كالسماء فوقنا أن الأيمان بعد نذر التبرر.

وقوله: (وَكَفَّارَةٌ لَهَا كَذَا النَّذْرِ... إلى آخره) أي: وباب «كفارة اليمين ونذر اللجاج»، وظاهره أن النذر المذكور بعد الكفارة، وليس كذلك، بل هو والأيمان في ترجمة واحدة، وباب كفارة الأيمان بعد النذور.

وقوله: (بَدَا) أي: ظهر ضميره للنذر المذكور، و(المَلَا حِم) بفتح الميم وبالحاء المهملة: الشدائد، من التحم الحرب: اشتدَّ.

وقوله: (وَأَحْوَالٌ أَحْيَاءٍ)^(٥) ثم تمهيدٌ لوجه ذكر «كتاب الفرائض» بعد ذلك، أي: إنه بمضمون التراجم المتقدمة تتَّمُّ أحوال الأحياء، ثم يعقبها أحوال الأموات، فلذا أعقب ذلك «كتاب الفرائض».

وقوله: (حَالَاتٌ سَالِمٍ) بدل من الأحوال، وسالم، أي: من القاذورات المعنوية التي هي المعاصي، وبقي ما يتعلق بحال من يأتي تلك القاذورات فذكر «كتاب الحدود»، فظهرت المناسبة بين السابق واللاحق.

(١) في (ص): «سوقاً».

(٢) في (ب) و(س): «لخاتم».

(٣) في (د): «فيه».

(٤) في (د): «تخصُّها»، وفي (س): «يخصُّهم».

(٥) في المطبوع: «وأحوال أموات» والمثبت موافق لما في الإرشاد.

ومن يأت قاذوراً تبين حده
ومحاربهم فيها أتت حتم حاتم
وفي غرة فاذا ذكر ديات لأنفس
وفيه قصاص جاء لأهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة
بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الإكراه رافع حكمه
كذا حيل^(١) جاءت لفك التلازم

وقوله: (مَحَارِبُهُمْ فِيهَا أَتَتْ) أي: حَرَابَاتُهُمْ؛ يعني: المحاربين من أهل القاذورات فيها، أي: في الحدود، أي: بعدها أو في القاذورات، أي: داخلة فيها، فلذا ذكرت بعد الحدود ومراده «كتاب المحاربين» من أهل الكفر والردة.

وقوله: (حَتْمٌ حَاتِمٌ) بحاء مهملة ثم فوقية فيهما، أي: حتم ذلك، وجزم به حتماً من حاتم، وهو الله تعالى، أو النبي ﷺ.

وقوله: (وَفِي غُرَّةٍ... إِلَى آخِرِهِ) هو بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، أي: في ذكر الغرة الواجبة في الجناية على الجنين.

وقوله: (فَأَذْكَرُ دِيَّاتٍ... إِلَى آخِرِهِ) الفاء زائدة، وصريح كلامه أن ترجمة الديات المذكورة في تراجم الغرة، فالغرة سابقة والديات لاحقة، وليس كذلك بل الأمر بالعكس، فكتاب الديات عقب «كتاب المحاربين»، وفي ضمن أبوابه: «باب جنين المرأة»، وكذا قوله (وَفِيهِ قِصَاصٌ) فإن «باب القصاص» في «كتاب الديات» قبل «باب الجنين»، ترجم له بقوله: «باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَذِبًا عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]» بعد الديات بباب واحد، وقبل «باب الجنين» بأبواب شتى.

وقوله: (وَرِدَّةٌ مُرْتَدٍّ) أي: وبعد ذلك ردة... إلى آخره) أي: «كتاب المرتدين»، وفي قوله (وَفِيهِ اسْتِتَابَةٌ... إِلَى آخِرِهِ) أن أصل الترجمة بكتاب المرتدين، وفيها باب استتابتهم مثلاً، وليس كذلك بل المذكور «كتاب استتابة المرتدين وقتالهم»، وبعد ذلك «باب حكم المرتد والمرتدة»، و«باب قتل من نسب إلى الردة».

وقوله: (بِرِدَّتِهِ... إِلَى آخِرِهِ) استطرادٌ ببيان وجه قتل المرتد، و(العواصم) الأمور التي عصمت دمه وماله؛ من الإيمان وأعماله.

وقوله: (وَلَكِنَّمَا الْإِكْرَاهُ رَافِعٌ حُكْمِهِ) أي: حكم ذلك الارتداد الذي يحصل به فله به أتم مناسبة، فلذا ذكر عقبه، وترجمه المصنف بلفظ: «كتاب الإكراه»، وذكر بعده «باب من اختار الضرب والقتل

(١) في (ص): «قيل».

وفي باطن الرؤيا لتعبير أمرها وفتنتها قامت فما من مقاوم
 وإحكامها خلفاً^(١) يزيل تنازعا كتاب التَّمَنِّي جاء رمزاً لراقم/
 ولا تتمنوا جاء^(٢) فيه تواتر وأخبار آحادٍ ججاج لعالم

والهوان على الكفر»، ثم أبواب الإكراه في البيع والنكاح وغيرهما، لكون ذلك من أفراد مطلق الإكراه.

وقوله: (كَذَا حَيْلٌ... إلى آخره) أي: إنَّه ترجمَ بعدَ «أبوابِ الإكراه» للحيل، فقال: «باب الحيلة في النكاح» «باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع»... إلى آخره، ولعلَّ مُناسَبته للإكراه أنَّ في الارتدادِ بالإكراه تخلصاً من القتلِ وتحيلاً على خلاصِ النفسِ، فناسَبَ أن يذكُرَ معه التَّحِيلَ في باقي الأحكام، فإنَّ به ينفكُ التلازمُ فيها كما ينفكُ به فيه، ثم انظرْ ما معنى قوله (وَفِي بَاطِنِ الرُّؤْيَا... إلخ) فإن كان المرادُ أنَّ «أبوابِ الرؤيا وتعبيرها» بعد أبواب الحيل فصحيحٌ، لكن لا يؤدِّيهِ هذا التعبير، بل لم أفهم له معنى أصلاً.

وقوله: (وَفِتْنَتُهَا قَامَتْ... إلى آخره) كأنه يُشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] ويرمزُ إلى أن «كتاب الفتن» بعد الرؤيا لذلك، ولكن لا وربِّك ما تفيد هذه العبارة ذلك.

وقوله: (وَإِحْكَامُهَا... إلى آخره) لعلَّ مراده أن إحكامها - أي: إتقانها - من جهة الخلف، أي: الاختلاف الواقع بين علماء التعبير فيها يُزيلُ التنازع في أمرها، وأنها تقع بحسب ما تعبر، وأياً ما كان فالله أعلم بما أراد.

وقوله: (كِتَابُ التَّمَنِّي... إلى آخره) لعلَّ الشارحَ تركَ هنا أبياتاً تضمنت ذكر الأحكام، وإلاً فبعد الفتن «كتاب الأحكام»، وفيه تراجم الحكام وأعمالهم وبيعتهم، ثم «كتاب التمني»، ولعل قوله: (وَلَا تَتَمَنَّوْا... إلى آخره) إشارةً لنكتة ذكره عقب الأحكام، وأن أمر الحكام مما تشتهي النفوس وتتمناه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] وقوله (جَاءَ فِيهِ) أي: في هذا الأمر وهو التمني (تواتر) أي: إخبار ذو تواتر.

وقوله: (وَأَخْبَارُ آحَادٍ) أي: وجاء في هذا الكتاب أخبار الآحاد، ومراده: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد»، وفيه من الإبهام ما لا يخفى.

وقوله: (جِجَاجٌ... إلى آخره) أي: إنَّ في أحاديثه ما يحتجُّ به على مَنْ لم يقبله على ما سبق تفصيله.

(١) في غير (ب) و (س): «وأحكام خليفاً».

(٢) في (د): «كان».

كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه
 وخاتمة التّوحيد طاب ختامها
 فجاء كتاب جامع من صحاحنا^(٢)
 أتى في البخاري مدحة^(٣) لصحيحه
 أصحّ كتاب بعد تنزيل ربّنا
 وقل رحم الرّحمن عبداً موحّداً
 وفي سنّة المختار يبدي صحيحها
 وإنّا توخّينا كتاباً نخصّه^(٥)
 عسى الله يهدينا جميعاً بفضل
 وصلّى على المختار الله ربّنا
 وآل له والصّحب مع تبع لهم
 بتكرير ما يبدو وتضعيف عدّه^(٦)
 وسنّة خير الخلق عصمة عاصم
 بمبدئها^(١) عطرّ ومسك لخاتم
 لحافظ عصرٍ قد مضى في التّقادم
 وحسبك بالإجماع في مدح حازم
 وناهيك بالتّفصيل فاجأر لراحم^(٤)
 تحرّى صحيح القصد سُبُل العلائم
 بإسناد أهل الصّدق من كلّ حازم
 على أوجه تأتي عجاباً لغانم/
 إلى سنّة المختار رأس الأكارم
 يقارنها التّسليم في حالٍ دائم
 يقفون آثاراً أتت بدعائم
 وفي بدئها والختم مسك الخواتم^(٧)

٤٥/١

وقد آن أن أشرع في الشّرح حسبما قصدته، على النّحو الذي في الخطبة ذكرته، مستعيناً بالله تعالى، ومتوكّلاً عليه، ومفوضاً جميع أموري إليه، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله^(٨).

وقوله: «كِتَابُ اعْتِصَامٍ» أي: وبعد «كتاب التمني» «كتاب الاعتصام»، ثم «كتاب التوحيد»، وهو آخر تراجم كُتِبَ الكِتَاب.

نسأل الله تعالى بحقّ النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله، وبالبخاري ورجاله أن يختم لنا وإخواننا

(١) في (د): «يميد بها».

(٢) في غير (د) و(س): «صحاحها».

(٣) في (س) و(ص): «مدحه».

(٤) في غير (ب) و(س): «براحم».

(٥) في (ب) و(س): «يخصّه»، وفي (م): «تخصّه».

(٦) في (م): «عدة».

(٧) قال الحافظ أبي العز العجمي: بلغ مقابلة على خطه رُبُّهُ.

(٨) ليس في (م) قوله: «ومتوكّلاً عليه، ومفوضاً جميع أموري إليه، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله».

.....

بالحُسنَى، ولا يحرمنا بحرمة وجهه الكريم من رضاه الأسنَى، وأن يوفقنا جميعًا إلى طاعته بجاه وجه النَّبِيِّ ﷺ، وعلى آله وصحبه وعِترَتِهِ، والحمد لله رب العالمين.

تَمَّتْ على يدِّ مؤلفها الفقير عبد الهادي نجا الأبياري في غُرة جمادى الأولى سنة ١٢٨٣ وعلى الله حسن القبول بجاه كل نبيٍّ ورسول.

(يقول راجي غُفران المَسَاوي مصحَّحُه محمدُ الزهري الغمراوي)

أما بعد حمد الله الذي حديث الكائنات يشهد بربوبيته، وأحوال البريات تنطق ألسنتها بوحدانيته، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد تمَّ طبع حاشية العلامة الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري المسماة: «نيل الأمانى في إيضاح مقدمة شرح العلامة القسطلاني» لصحيح الإمام البخاري، رحم الله الجميع وأسكنهم المكان الرفيع.



قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)):

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الباء متعلّقةٌ بمحذوفٍ قدّره البصريُّون اسماً مقدّماً، والتّقدير: ابتدائي كائنٌ أو مستقرٌّ، وقدّره الكوفيُّون فعلاً مقدّماً، والتّقدير: أبدأ، فالجارُّ والمجرور في الأوّل: في موضع رفع^(٣)، وفي الثاني: نصبٍ، وجوّز بعضهم تقديره اسماً متأخراً^(٤) أي: بسم الله ابتدائي الكلام، وقدّره الزّمخشريُّ فعلاً مؤخّراً، أي: بسم الله أقرأ أو أتلو؛ لأنّ الذي يتلوه^(٥) مقروءٌ، وكلُّ فاعلٍ يبدأ في فعله بسم الله يكون^(٦) مُضمّراً، ما جعل التّسميةً مبدأً له، كما أنّ المسافر إذا حلَّ أو ارتحل، فقال: بسم الله؛ كان المعنى: بسم الله أحوّلٌ، وبسم الله ارتحل، وهذا أوّلى من أن يُضمّر «أبدأ»؛ لعدم ما يطابقه ويدلُّ عليه، أو: ابتدائي؛ لزيادة الإضمار فيه، وإنّما قدّر المحذوف متأخّراً، وقدّم المعمول؛ لأنّه أهمُّ وأدلُّ على الاختصاص، وأدخّل في التّعظيم وأوفّق للوجود؛ فإنّ اسم الله تعالى مُقدّمٌ على القراءة، كيف وقد جعل آله لها من حيث إنّ الفعل لا يُعتدُّ به شرعاً ما لم يُصدّر باسمه تعالى؛ لحديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بسم الله فهو أبتَر»^(٧).

(١) «الحافظ»: ليس في (ص).

(٢) قوله: «قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، سقط من (م).

(٣) في هامش (ج) و(ل): بل الجار والمجرور في محلّ نصبٍ بالكون المحذوف، وفي محلّ رفعٍ بطريق النّياحة عن ذلك المحذوف. «غ ن».

(٤) في (ب) و(س): «مؤخّراً».

(٥) في هامش (ج): قال الزّمخشري: قدّر المجرور متأخراً لأنهم كانوا يبدؤون باسم اللات والعزى، فوجب أن يقصد المؤخّذ معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء، وذلك بتقديمه وتأخير الفعل.

(٦) في غير (ص): «كان».

(٧) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً الخطيب في «الجامع» ومن طريقه جماعة منهم الرهاوي في «الأربعين»، وفيه كلام. انظر للتوسع: الأجوبة المرضية ١/١٨٩، وأنيس الساري ٦/٣٩٨٨.

وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] فلأنَّ الأهمَّ ثَمَّةَ القراءة؛ ولذا قُدِّمَ الفعل فيها على مُتعلِّقه، بخلاف البسملة؛ فإنَّ الأهمَّ فيها الابتداء، قاله البيضاوي وغيره. وتُعقَّب: بأنَّ تقدير النُّحاة: «أبتدئ» هو المُختار؛ لأنَّه يصحُّ في كلِّ موضع، والعامُّ تقديره أُولَى، ولأنَّ تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة؛ إذ الغرض منها أن تقع مُبتدأةً موافقةً لحديث: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ»، وكذلك في كلِّ فعلٍ ينبغي ألاَّ يُقدَّر فيه إلاَّ فعل الابتداء لأنَّ الحَضَّ جاء عليه، وأيضاً: فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء، فلمَّا اختصَّت بالابتداء وجب أن يُقدَّر لها فعل الابتداء، وأجيب: بأنَّ تقدير الزَّمخشريِّ أُولَى وأتمُّ شمولاً؛ لاقتضائه أنَّ التَّسمية^(١) واقعةٌ على القراءة كلِّها مصاحبةً لها، وتقدير «أبدأ» يقتضي مصاحبته لأول القراءة دون باقيها، وقوله: «إنَّ الغرض منها أن تقع التَّسمية مبدأً» نقول^(٢) بموجبه؛ فإنَّ ذلك يقع فعلاً^(٣) بالبداة بها، لا بإضمار فعل الابتداء، ومن بدأ في الموضوع بغسل وجهه؛ لا يحتاج في كونه بادئاً إلى إضمار «بدأت»، والحديث الذي ذكره لم يقل فيه: كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُقال فيه: أبدأ، وإنَّما أريد طلب إيقاعها بالفعل، لا بإضمار فعلها، وأما دلالة الحديث على طلب البداة فامتثال ذلك بنفس البداة لا بلفظها.

واختلَف هل الاسم عين المسمَّى أو غيره؟ واستدلَّ القائلون بالأوَّل بنحو: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فأمرٌ بتسبيح اسم الله تعالى، والمسبَّح هو الباري، فاقتضى أنَّ اسم الله تعالى هو لا غيره، وأجيب: بأنَّه أُشْرِبَ «سَبِّح» معنى «اذكر»، فكأنَّه قال: اذكر اسم ربِّك، وتحقيق ذلك: أنَّ الذَّات هي المسمَّى، والزَّائد عليها هو الاسم، فإذا قلت: عالمٌ؛ فهناك أمران: ذاتٌ وعَلَمٌ، فالذَّات هو المسمَّى، والعَلَم هو الاسم، فإذا فهمَ هذا فالأسماء منها ما هو عينُ المسمَّى، ومنها ما هو غيره، ومنها ما يُقال فيه: لا عينٌ ولا غيرٌ.

فالقسم الأوَّل مثل: موجودٍ، وقديمٍ، وذاتٍ، فإنَّ الموجود عين الذَّات^(٤)، وكذا القديم. والقسم الثَّاني مثل: خالقٍ، ورازقٍ، وكلُّ صفات الأفعال، فإنَّ الفعل الذي هو الاسم غير الذَّات.

(١) في (ص): «البسملة».

(٢) في (ص): «بعد القول».

(٣) في (ص): «محلاً».

(٤) في هامش (ج): فإنَّ الوجود دلٌّ على ذاتٍ وشيءٍ آخر لا ينفكُ.

والقسم الثالث مثل: عالم، وقادر، وكل الصفات الذاتية، فإنَّ الذَّات التي هي المُسمَّى، لا يُقال في العلم الذي هو الاسم: إنَّه غيرها ولا عينها.

هذا تحقيق ما قاله الأشعريُّ في هذه المسألة، وما نُقِلَ عنه خلاف هذا فهو خبط، كذا رأيتُه منسوباً للعلامة البساطيِّ من أئمة المالكيَّة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في «كتاب التَّوحيد» في «باب السُّؤال/ بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها» [قبل ح: ٧٣٩٣] مزيدٌ لذلك بعون الله تعالى، وليس ٤٦/١ مراد القائل: بأنَّ الاسم عين المسمَّى أنَّ اللَّفْظ الذي هو الصَّوت المكيَّف بالحروف عين المعنى الذي وُضِعَ له اللَّفْظ؛ إذ لا يقول به عاقلٌ، وإنَّما مراده أنَّه قد يُطَلَق اسمُ الشَّيء مراداً به مسمَّاه، وهو الكثير الشَّائع، فإنَّك إذا قلت: اللهُ ربُّنا، ونحو ذلك؛ إنَّما تعني به: الإخبار عن المعنى المدلول عليه باللَّفْظ، لا عن نفس اللَّفْظ، وقد قال جماعةٌ: إنَّ الاسم الأعظم هو اسم الجلالة الشَّريفة؛ لأنَّه الأصل في الأسماء الحسنَى؛ لأنَّ سائرَها يُضاف إليه، والرَّحمنُ صفةٌ لله تعالى، وعُورِضٌ بوروده غير تابعٍ لاسمٍ قبله، قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١-٢] وأجيب: بأنَّه وصفٌ يُراد به الثَّناء، وقيل: عطف بيانٍ، وردَّه الشَّهيليُّ بأنَّ اسم الجلالة الشَّريفة غير مفتقر لبيانٍ؛ لأنَّه أعرف المعارف كلِّها؛ ولذا قالوا: وما الرَّحمنُ^(١)؟ ولم يقولوا: وما الله؟

والرَّحيم: فعيلٌ، حوَّل من فاعلٍ للمبالغة، والاسمان مشتقان من الرَّحمة، ومعناهما واحدٌ عند المحقِّقين، إلا أنَّ «الرَّحمن» يختصُّ به تعالى، فهو خاصُّ اللَّفْظ؛ إذ إنَّه لا يجوز أن يُسمَّى به أحدٌ غير الله تعالى، عامُّ المعنى من حيث إنَّه يشمل جميع الموجودات، و«الرَّحيم» عامُّ من حيث الاشتراك في التَّسمِّي به، خاصُّ من طريق المعنى؛ لأنَّه يرجع إلى اللُّطف والتَّوفيق^(٢)، وقُدِّم الرَّحمن؛

(١) في هامش (ل): قوله تعالى: ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾ [الفرقان: ٦٠] قال الصَّفويُّ: استفهم كفَّار قريش استفهام جاهل بمعناه وهم عارفون بصفة الرَّحمانِيَّة؛ مغالطةٌ ووقاحةٌ، كما قال فرعون: ﴿وَمَارَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] على سبيل المناكرة وهو عارف برَبِّ العالمين، كما قال له موسى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ١٠٢]. انتهى، وهذا لا ينافي ما ذكره في تفسير (سورة الشعراء)، حيث قال في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَارَبُّ الْعَالَمِينَ؟﴾ أي: أيُّ شيء هو؟ أنكر أن يكون إله غيره؛ لأنَّه سائلٌ عن حقيقة الله تعالى. انتهى، ووجه عدم المنافاة أنَّ الاعتراف في نفس الأمر لا ينافي تصميمه وإظهار عدم الإقرار بالصَّانع. انتهى شيخنا.

(٢) في (ص): «اللفظ والتَّوفيق».

د ٣١/١ ب لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله، وقرن^(١) بينهما للمناسبة.

ولم يأت المصنّف رحمه الله بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا، مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله ﷺ، كما فعل غيره اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بحديث^(٢): «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ^(٣) فيه بالحمد لله فهو أقطع» المروي في «سنن ابن ماجه»^(٤) وغيرها؛ لأنّه صدر كتابه بترجمة «بدء الوحي»، وبالحدِيث الدالّ على مقصوده، المشتمل على أنّ العمل دائرٌ مع النّيّة، فكأنّه قال: قصدت جمع وحي السنّة المُتلقّى عن خير البريّة على وجه سيّظهر حُسن عملي فيه من قصدي، «وإنّما لكلّ أمرٍ ما نوى»، فاكتفى بالتلويح عن التّصريح.

وأما الحدِيث فليس على شرطه، بل تُكلّم فيه؛ لأنّ في سنده قرّة بن عبد الرّحيم^(٥)، ولئن سلّمنا الاحتجاج به؛ فلا يتعيّن النطق والكتابة معاً، فيُحمّل على أنّه فعل ذلك نطقاً عند تأليفه اكتفاءً بكتابة البسملة، وأيضاً فإنّه ابتدأ بيسم الله^(٦)، ثمّ ربّب عليه من أسماء الصّفات «الرّحمن الرّحيم»، ولا يُعنى بالحمد إلّا هذا؛ لأنّه الوصف بالجميل على جهة التّفصيل، وفي «جامع الخطيب» مرفوعاً: «كلُّ أمرٍ لا يُبدَأُ فيه بيسم الله الرّحمن الرّحيم فهو أقطع»^(٧)، وفي رواية الإمام أحمد: «لا يُفتتح بذكر الله^(٨) فهو أبتَر أو أقطع»^(٩)، ولا ينافيه حديث: «بحمد الله»؛ لأنّ معناه الافتتاح بما يدلّ على المقصود من حمد الله تعالى والثّناء عليه^(١٠)، لا أنّ لفظ: «الحمد» متعيّن؛

(١) في (ص): «و فرق».

(٢) في (ص) و(م) و(ج): «اقتداءً بالكتاب العزيز وحديث».

(٣) في (م): «يبتدأ».

(٤) في (ص) و(ج): «أبي داود»، وأشار في هامش (ج) إلى ما في المتن على أنه في نسخة. والحديث في «سنن ابن ماجه» (١٨٩٤).

(٥) في هامش (ج): كذا بخطه، وفي نسخة: عبد الرحمن. وفي هامش (ل): قوله: «ابن عبد الرّحيم» كذا بخطه، والذي في «التّقریب»: قرّة بن عبد الرّحمن. انتهى، ولم يخرج له البخاري في «الصّحيح»، ولا مسلمٌ إلّا في الشّواهد مقروناً بغيره، وإنّما أخرج له الأربعة، كذا في أوّل «طباق ابن السبكي». انتهى شيخنا.

(٦) في (ص) و(ج): «بذكر الله»، وأشار في هامش (ج) إلى ما في المتن على أنه في نسخة.

(٧) انظر «الأجوبة المرضية» (١/١٨٩).

(٨) في (ص): «ببسم الله».

(٩) إسناده ضعيف، انظر كلام المحقق مطوّلاً في المسند (٨٧١٢).

(١٠) في هامش (ل): أي: فيحصل المقصود من الامتثال بالإتيان بـ«الحمد لله» لفظاً، وإن تركها خطأ، وليس فيه التّرُدُّ في إفراد الصلاة عن السلام خطأ، مع الجمع بينهما لفظاً. «ع ش».

لأنَّ القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة، لا سيَّما وأوَّل شيء نزل من القرآن ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقْتصار عليها، ويعضده أن كُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَلُوكِ مُفْتَتِحَةً بِهَا دُونَ حَمْدَلَةٍ وَغَيْرِهَا، وَحِينَئِذٍ فَكَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ أَجْرَى مُؤَلَّفِهِ هَذَا مَجْرَى الرَّسَالَةِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِيَنْتَفِعُوا بِهِ.

وَتُعْتَبُ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَقَدْ تَابَعَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قُرَّةً، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَلِئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ، مَعَ مَخَالَفَةِ سَائِرِ الْمُصَنِّفِينَ، وَافْتِتَاحِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَبِأَنَّ لَفْظَ «الذِّكْرُ» غَيْرُ لَفْظِ «الْحَمْدِ»، وَلَيْسَ الْآتِي بِلَفْظِ «الذِّكْرُ» آتِيًّا بِلَفْظِ «الْحَمْدِ»، وَالْغَرَضُ التَّبَرُّكُ بِاللَّفْظِ الْمَفْتَتِحِ بِهِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى، وَالْأَوَّلَى: الْحَمَلُ عَلَى أَنَّ الْبَخَارِيَّ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكِتَابَةِ، وَثَبَتَتِ الْبَسْمَلَةُ لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ.

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ بِإِسْقَاطِ لَفْظِ «بَابٍ»، وَلِأَبِي الْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرِ وَالْبَاقِي: «بَابُ كَيْفِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ بِالرَّفْعِ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَي: هَذَا بَابُ كَيْفِ...^(٢)، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّنْوِينُ وَالْقَطْعُ عَمَّا بَعْدَهُ، وَتَرْكُهُ لِلإِضَافَةِ إِلَى الْجُمْلَةِ التَّالِيَةِ^(٣)، لَا يُقَالُ: إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ أَحَدُ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ كَمَا فِي «مَغْنِي ابْنِ هِشَامٍ»^(٤) ثَمَانِيَةٌ^(٥): أَسْمَاءُ

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «بَدْءُ الْوَحْيِ»: قَالَ فِي «الْهَمْعِ»: الْهَمْزَةُ الْمَتَطَرِفَةُ بَعْدَ سَاكِنٍ إِنْ كَانَ صَحِيحًا حُذِفَتْ الْهَمْزَةُ وَأُلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَلَا صُورَةٌ لَهَا فِي الْخَطِّ، لَا فِي الرَّفْعِ وَلَا فِي النَّصْبِ وَلَا فِي الْجَزْرِ، نَحْوُ: حَبٌّ وَدَفٌّ وَجُزٌّ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَا قَبْلَ السَّاكِنِ مَفْتُوحًا فَلَا صُورَةَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ مَضْمُومًا فَصُورَتُهَا الْوَاوُ، أَوْ مَكْسُورًا فَصُورَتُهَا الْيَاءُ مَطْلَقًا فِيهِمَا. وَقِيلَ: فِي الْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ يَكْتَبُ عَلَى حَسَبِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، فَيَكْتَبُ الْجُزُّ وَالْدَّفُّ - بِالْوَاوِ - فِي الرَّفْعِ، وَبِالْأَلْفِ فِي النَّصْبِ، وَبِالْيَاءِ فِي الْجَزْرِ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): وَقَالَ السَّيِّدُ عَيْسَى: الظَّاهِرُ أَنَّ «كَيْفَ» هَذِهِ مَخْرُجَةٌ عَلَى مَعْنَى السُّؤَالِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الرَّضِيُّ فِي مِثْلِ: انظُرْ إِلَى كَيْفِ تَصْنَعِ، وَالْمَقْصُودُ بِبَابِ كَيْفِيَةِ الْبَدْءِ، وَ«كَيْفَ» بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ عَزِيزٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): أَي: وَمَحَلُّ الْجُمْلَةِ عَلَى هَذَا وَعَلَى إِسْقَاطِ بَابِ رَفْعِ خَيْرٍ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةِ الْمَضَافِ إِلَيْهَا.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): ظُرُوفًا كَانَتْ أَوْ أَسْمَاءً، أَي: سِوَاءَ كَانَتْ مَنْصُوبَةً عَلَى الظَّرْفِ، أَوْ غَيْرَ مَنْصُوبَةً عَلَيْهِ. ش.

الزَّمان، وحيث، وآية - بمعنى علامة^(١) -، وذو، ولدن، وريث^(٢)، وقول، وقائل، واستدلَّ
٤٧/١ للأخيرين بقوله/:

قَوْلُ يَا لَلرِّجَالِ^(٣) يُنْهَضُ مِنْهُ نَسَا مَسْرَعِينَ الْكُهُولَ وَالشُّبَّانَا^(٤)

وقوله:

وَأَجِبْتَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَنْتَ بِصَالِحٍ حَتَّى مَلَلْتُ^(٥) وَمَلَّنِي عَوَّادِي/

١٣٢/١د

وليس «الباب» شيئاً منها؛ لأنَّ هذا^(٦) الذي ذكره النُّحاة - كما ذكره الشيخ بدر الدِّين الدِّماميني في «مصاييح الجامع» - إنَّما هو في الجملة التي لا يُراد بها لفظها، وأمَّا ما أُريدَ به لفظه من الجمل فهو في حكم المُفْرَد، فتضيف إليه ما شئت ممَّا يقبل بلا حصر، ألا ترى أنَّك تقول: محلُّ «قام أبوه» من قولك: «زيدٌ قام أبوه» رفعٌ، ومعنى «لا إله إلاَّ الله» إثباتُ الإلهيَّة^(٧) لله تعالى ونفيها عمَّا سواه، إلى غير ذلك، وهنا^(٨) أُريدَ لفظ الجملة. قال: ولا يخفى سقوط قول الزَّرْكَشِيِّ: لا يُقال: «كيف» لا يُضاف إليها^(٩)؟ لأنَّنا نقول: الإضافة إلى الجملة

(١) في هامش (ج): قوله: «بمعنى علامة» احتراز عن آية بمعنى طائفة من القرآن مخصوصة، وعرفها الجعبري كما في فن الإتقان.

(٢) في هامش (ج) و(ل): «رَيْثٌ» مصدر راث - أي: بالمثلثة - إذا أبطأ، عوملت معاملة أسماء الزَّمان في الإضافة إلى الجمل. زاد في هامش (ج): قال:

خَلِيلِي رَفَقَا رَيْثٌ أَقْضِي لِبَانَةَ مَنِ الْعَرَصَاتِ..... مغني.

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «يا للرجال» بفتح اللام؛ لأنَّه إذا استغيث اسم منادى وجب كون الحرف «يا»، وكونها المذكورة، وغلب جرُّه بلامٍ واجبة الفتح، كما في «الأوضح» وغيره.

(٤) في هامش (ج): مراده أن الاستغاثة بهم توجب إسراع كهولهم وشبانهم إلى الإعانة، ومعنى «ينهض» يقيم، يقال: أنهضه إذا أقامه. دماميني. [و«مسرعين» حال، و«الكهول» مفعول «ينهض»، وفاعله مستترٌ عائِدٌ إلى قوله]. وما بين المعقوفين نقله في هامش (ل)، وزاد قبله: «ينهض» من أنهض.

(٥) في هامش (ج): «مللتُ» وزان عَلِمْتُ، بمعنى سئمتُ، و«العَوَّاد» جمع عائِدٍ، من العيادة، وهي زيارة المريض.

(٦) في هامش (ج): قوله: «لأنَّ هذا..... إلى آخره» جوابٌ عن قوله: «لا يقال.....».

(٧) في (ب) و(س): «الألوهيَّة».

(٨) في هامش (ج): أي: في الترجمة.

(٩) في هامش (ج): قوله: «كيف لا يضاف إليها» عبارة الزركشي: «كيف لا تضاف» وحينئذٍ فوجه السقوط ظاهرٌ؛ لأنَّها في هذا التركيب إمَّا حالٌ أو خبرٌ، فليست مضافة كما هو ظاهرٌ.

كَلَا إِضَافَةٍ^(١). وقال في «الشرح»: لا ينبغي أن يُعَدَّ هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده؛ لأنَّ الجملة التي أُضِيفَ إليها كلٌّ من «قول» و«قائل» مرادٌ بها لفظها، فهي في حكم المفرد، وليس الكلام فيه. وتعبَّه الشيخ تقي الدين الشُّمْنِيّ، فقال: لا نسلم أنَّ الكلام ليس فيه، بل الكلام فيما هو أعمُّ منه. انتهى، فليتأمل^(٢)، وقد استبان لك أنَّ عدَّ ابن هشام في «مغنيه» قولاً وقائلاً من الألفاظ المخصوصة التي تُضاف إلى الجملة غير ظاهر. انتهى.

و«كيف» في قول البخاري: باب (كيف كان) بإضافة «باب»، خبرٌ لـ «كان» إن كانت ناقصةً، وحالٌ من فاعلها إن كانت تامَّةً، ولا بدَّ قبلها من مضافٍ محذوفٍ، والتقدير: باب جواب كيف كان بدء الوحي، وإنَّما احتيج إلى هذا المضاف؛ لأنَّ المذكور في هذا الباب هو جواب «كيف كان بدء الوحي»^(٣)، لا السؤال بـ «كيف» عن بدء الوحي، ثمَّ إنَّ الجملة من «كان» ومعموليها^(٤) في محلِّ جرٍّ بالإضافة. ولا تخرج «كيف» بذلك عن الصِّدْرِيَّة؛ لأنَّ المراد من كون الاستفهام له الصِّدْر أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها، و«كيف» على هذا الإعراب كذلك.

و(البدء) بفتح الموحَّدة وسكون المُهمَّلة آخره همزة؛ من بدأت الشيء بدءاً: ابتدأت به، قال القاضي عياض: روي بالهمز مع سكون الدال، من الابتداء، وبدؤٌ بغير همزة مع ضمِّ الدال وتشديد الواو من الظهور، ولم يعرف الأخيرة الحافظ ابن حجرٍ. نعم؛ قال: روي في بعض الروايات: كيف كان ابتداء الوحي، فهذا يرجح^(٥) الأولى، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ.

(١) في هامش (ل): قال في «المغني»: لأنَّ أثرها - وهو الجرُّ - لا يظهر. في هامش (ج): أي: مع ما بعدها، ووجه السقوط حينئذٍ أنَّ «كيف» مع ما بعدها جملة، ولا تخرج بذلك «كيف» عن مقدَّر، فلا معنى لقوله: لا يضاف إليها.

(٢) في هامش (ج): وجه التأمل: أنَّه لم يُقم عليه دليلاً، وقد أقام الدماميني دليلاً على ما ذكره. «ع ش». وفي كلام بعضهم ما قاله الدماميني هو الذي عليه الرضي، واعتراض الشُّمْنِيّ عليه غير ظاهر، وعلى كلام الدماميني فالجملة كالمفرد، فلا يُحكَّم عليها بأنَّها ذات محلٍّ أو لا محلٍّ لها. وفيه نظر؛ فإنَّ معنى قولهم: «الجملة في محلِّ كذا» أنَّها في محلٍّ لو وُجِدَ بدلها فيه مفرد يقبل الإعراب كان مرفوعاً أو منصوباً مثلاً.

(٣) قوله: «وإنَّما احتيج إلى هذا المضاف... جواب كيف كان بدء الوحي» سقط من (ص).

(٤) في غير (ب): «معمولها».

(٥) في هامش (ل): قوله: «فهذا يرجح...» إلى قوله: «المشايخ» في بعض النسخ تأخيره عن قوله: «وبدؤ» إلى قوله: «كيف كان ابتداء الوحي»، وضعه قبل «والوحي: الإعلام...» إلى آخره، وهو الصواب.

والوحي: الإعلام في خفاء، وفي اصطلاح الشَّرْع: إعلام الله تعالى أنبياءه الشَّيْءَ، إمَّا بكتابٍ أو برسالةٍ ملكٍ أو منامٍ أو إلهامٍ، وقد يجيء بمعنى: الأمر؛ نحو: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ (١) أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١] وبمعنى: التَّسْخِيرُ؛ نحو: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ﴾ [النحل: ٦٨] أي: سَخَّرَهَا لِهَذَا الْفِعْلِ، وهو اتَّخَاذُهَا مِنَ الْجِبَالِ بِيوتًا إِلَى آخِرِهِ (٢)، وقد يعبر عن ذلك بالإلهام، لكن المراد به هدايتها لذلك، وإلَّا؛ فالإلهام حقيقةٌ إنَّما يكون لعاقِلٍ، والإشارة؛ نحو: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ (٣) أَنْ سَاجِدُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] وقد يُطَلَّقُ عَلَى الْمُوحَى؛ كَالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ (٤)، قال تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

والتَّصْلِيَةُ (٥) جملةٌ خبريةٌ يراد بها الإنشاء، كأنه قال: اللهم صلِّ.

«وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ» ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «وقول الله عزَّ وجلَّ»، ولا بن عساكر: «وقول الله سبحانه» (وقول): مجرورٌ عطفاً على محلِّ الجملة التي أُضِيفَ إليها الباب، أي:

(١) في هامش (ج): أي: أمرتهم على السنة رُسُلِي، وهو كالصريح في أنَّ الحَوَارِيِّينَ ليسوا بأنبياء، خلافاً لمن ادَّعى ذلك، ويؤيِّده حديث أبي هريرة: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ليس بيني وبينه نبيٌّ». قال الحافظ ابن حجر: هذا صحيحٌ بلا تردُّد، وفي غيره مقالٌ.

(٢) في هامش (ج): لأنَّه إلقاءٌ معنَى في القلب يثلج له الصدر، والنحل لا قلب له، ومن ثمَّ قال شيخ الإسلام في «شرح آداب البحث»: إنَّ الإدراك خاصٌّ بالإنسان، لا يتجاوزه إلى المَلَكِ والجِنِّ. قال: لأنَّ الإدراك يَرِدُ عَلَى الْجَنَانِ، وغير الإنسان لا جَنَانَ لَهُ. انتهى، فليُتَأَمَّلْ، وهو ظاهر في أنَّ إطلاقَ الإلهام على غير الآدمي مجاز، «ش». وفي تعبير السبكيِّ ما يوافقُه؛ حيث قال نقلاً عن ابن الخطيب: الكسب إنَّما يشترط في الحيوان العاقل، إمَّا غير العاقل فلا كسب له.

(٣) في هامش (ج): أي: أشار، وقيل: كتب لهم في الأرض، حكاة البيضاوي وغيره، ولعلَّه أظهر من الإشارة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «يُرَادُ بِهَا الْإِنشَاءُ» أي: مجازاً إذ لم يثبت لإنشاء الصلاة صيغة مخصوصة حتى تكون هذه الجملة بمعناها، فتكون موضوعاً بالنقل وإن لم يثبت بهذه بخصوصها وضعٌ، ملخَّصاً من «العيني».

(٥) في هامش (ج): في «القاموس» صَلَّى صَلَاةً، لا تَصْلِيَةً، لكن قال بعضهم: إنَّ ما اقتضاه القياس ولم يُسْمَعْ يَجُوزُ التَّلْفُظُ بِهِ؛ وَإِذَا ثَبِتَ غَيْرُ مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ عَنِ الْعَرَبِ؛ حَصَلَ مِنْهُ مَعَ مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، فَقَالَ: وَعَلَيْهِ فَتَعْبِيرُ الشَّارِحِ بِالتَّصْلِيَةِ سَائِغٌ قِيَاساً وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ؛ أَي: مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ شَيْخُنَا اللَّقَائِنِيُّ عَنِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ الْكَيْتَابِيِّ الْمَالِكِيِّ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ التَّحْذِيرَ مِنْ لَفْظِ التَّصْلِيَةِ، وَقَالَا: إِنَّهُ مُوقَّعٌ فِي الْكُفْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِحْرَاقِ، وَإِنْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِذَلِكَ فِي «جَامِعِ الْمُخْتَصِرَاتِ» لِلنَّشَائِطِيِّ، وَفِي «الْإِرْشَادِ» لِابْنِ الْمُقْرِي.

باب كيف كان ابتداء الوحي، ومعنى (قول الله) قيل: وإنما لم يُقدَّر: وباب كيف/ قول الله جلَّ ذكره؛ ٣٢٢/١د
لأنَّ (قول الله) لا يُكَيَّف، وأُجيب: بأنه يصحُّ على تقدير مضافٍ محذوفٍ، أي: كيف نزول
قول الله، أو كيف فهم معنى قول الله، أو أن يُراد بكلام الله المُنزَل المتلَوُّ لا مدلوله، وهو الصِّفة
القائمة بذات الباري تعالى، ويجوز رفعه: مبتدأ محذوف الخبر، أي: وقولُ الله تعالى كذا ممَّا
يتعلَّق بهذا الباب، ونحو هذا من التَّقدير، أو خبره. قاله العينيُّ، فليتأمل.

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أي: وحي إرسالٍ فقط ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا﴾ أي: كوحينا^(١) ﴿إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ
مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]^(٢) زاد أبو ذرَّ «الآية». قاله العينيُّ، فليتأمل^(٣)، وهذا جوابٌ لأهل
الكتاب عن اقتراحهم أن يُنزَل عليهم كتاباً من السماء، واحتجاجٌ عليهم بأن أمره في الوحي
كسائر الأنبياء، وأثر صيغة التَّعظيم؛ تعظيماً للموحى والمُوحى^(٤) إليه، قيل: خصَّ نوحاً
بالذِّكر؛ لأنَّه أوَّل مُشرِّع، وعُورِض: بأنَّ أوَّل مشرِّع آدم؛ لأنَّه نبيُّ أرسلٍ إلى بنيهِ وشرِّع لهم
شرائع، ثمَّ شِيث^(٥) وكان نبياً مُرسلاً، وبعده إدريس، وقيل: إنمَّا/ خصَّ بالذِّكر؛ لأنَّه أوَّل رسولٍ
آذاه قومه، فكانوا يحصبونه^(٦) بالحجارة حتَّى يقع على الأرض؛ كما وقع مثله لنبيِّنا ﷺ،
وقيل: لأنَّه أوَّل أولي العزم، وعطف عليه النَّبِيِّين من بعده، وخصَّ منهم إبراهيم إلى داود

(١) في هامش (ج): عبارة البيضاوي: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] جوابٌ لأهل
الكتاب عن اقتراحهم أن يُنزَل عليهم كتاباً من السماء، واحتجاجٌ عليهم بأن أمره في الوحي كسائر الأنبياء...
إلى آخره. وفي هامش (ل): قوله: «كوحينا...» إلى آخره، وعلى هذا ف«ما» مصدرية لا تفتقر إلى عائد على
الصَّحيح، ويجوز أن تكون «ما» موصولة، والعائد محذوف، أي: كالذي أوحينا. «سمين».

(٢) في هامش (د): قوله: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾، قال الخفاجي: ظاهره يدلُّ على أن من [كان] قبل نوحٍ لم يكن
يُوحى له كما أوحى لنبيِّنا ﷺ، لا أنَّه غير موحى إليه أصلاً كما قيل.

(٣) قوله: «قاله العينيُّ؛ فليتأمل» سقط من (ص). وفي هامش (ج): كان وجه العائد أن ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ لا تتم به
العائدة فلا يحسن جعله خبراً، ويمكن أن يجاب بأن القول بمعنى المقول؛ أي: مقول الله فيما يتعلَّق بالوحي
إنَّا أوحينا إلى آخره.

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه بفتح الحاء في «الموحى» و«الموحى إليه» وعليه فالمعنى: أثر صيغة التَّعظيم لأجل
الموحى والموحى إليه.

(٥) في هامش (ج): «شيث»: بشين معجمة مكسورة، فمشناة تحتية ساكنة، فثاء مثلثة، يصرف ولا يصرف.

(٦) في هامش (ج): «حصَّيته»: من باب ضَرَبَ: رميته بالحصباء، و«حصَّيته» بالتشديد: مبالغة. «مصباح».

تشریفاً لهم وتعظيماً لشأنهم، وترك ذكر موسى ﷺ؛ ليعبره مع ذكرهم بقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] (١) على نمط (٢) أعم (٣) من الأول (٤).

ولمّا كان هذا الكتاب لجمع وحي السنّة؛ صدره بـ «باب الوحي»؛ لأنّه ينبوع (٥) الشريعة، وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية؛ صدره بحديث: «الأعمال بالنيّات»؛ لمناسبته للآية الشريفة السابقة؛ لأنّه أوحى إلى الكلّ الأمر بالنيّة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص: النيّة. فقال (٦): كما أخبرنا به وبما سبق من أوّله إلى آخر الصحيح الشيخ المسند رُحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف - بفتح الطاء المهملة - الحنفي، المتوفى سنة ثلاثٍ وثمانين وثمان مئة، وقد جاوز التسعين، بقراءتي عليه لجميع هذا «الجامع» في خمسة مجالس وبعض مجلس متواليّة، مع ما أعيد لمُفوتين أظنّه نحو العُشر، آخرها يوم الأحد ثامن عشر من شوال سنة اثنتين وثمانين وثمان مئة.

قال: وأخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد الدمشقي قراءةً عليه لجميعة، وأنا في الخامسة، والعلامة المقرئ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البعلبي - بالمُوَحَّدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة - التَّنُوخي - بفتح الفوقية وضمّ الثون الخفيفة (٧) وبالخاء المعجمة - والحافظان زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين العراقي، ونور الدّين عليّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، من «باب وكلم الله موسى تكليماً» إلى آخر «الصحيح»، وإجازة لسائره (٨).

(١) في هامش (ج): بل في «تفسير البيضاوي»: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وهو منتهى مراتب الوحي،

خصّ به موسى من بينهم، وقد فضّل الله محمّداً ﷺ بأن أعطاه مثل ما أعطى كلّ واحد منهم.

(٢) في هامش (ل): التَّمط: الطّريقة. «قاموس».

(٣) في (د): «أعظم».

(٤) في هامش (ج): قوله: «نمط أعم...» إلى آخره أي: لأنّه يشمل المشافهة كما يشمل إرسال الملك وغيره.

(٥) في هامش (ل): ينبوع: العين أو الجدول الكثير الماء. «قاموس».

(٦) في هامش (ل): قوله: «فقال» أي: البخاري... إلى آخره، عطف على قوله: «صدره» الذي هو جواب «لمّا».

انتهى شيخنا.

(٧) «وَضَمُّ الثُّونِ الْخَفِيفَةِ»: سقط من (ص) و(م).

(٨) في (ص): «وأجازه كسائره»، وليس بصحيح.

قال الأوّلان: أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن الشحنة^(١) الديرمقري^(٢)، المتوفى في خامس عشر من صفر سنة ثلاثين وسبع مئة سماعاً، قال الثاني: لجميعه، وقال الأوّل: للثلاثيات منه، ومن «باب الإكراه» إلى آخر «الصحيح»، وإجازة لسائره^(٣). وزاد فقال: وأخبرتنا ست الوزراء ووزيرة بنت محمّد بن عمر بن أسعد بن المنجج التّوخيّة^(٤)، وزاد الثاني ١٣٣/١٥ فقال: وأخبرنا أبو نصر محمّد بن محمّد الشّيرازي الفارسي، إجازة عن جدّه أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن الفضل الصّاعدي^(٥) الفراوي بضمّ الفاء، قال: أخبرنا أبو سهل محمّد الحفصي عن أبي الهيثم - بفتح الهاء وإسكان المثناة التّحتيّة وفتح المثلثة - محمّد بن مكّي - بفتح الميم وتشديد الكاف والياء - بن محمّد بن^(٦) زراع^(٧) - بضمّ الزّاي وتخفيف الرّاء - الكشماهني - بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها، وقد تُمال الألف، وقد يُقال: الكشميهني، بالياء بدل الألف، قرية بمرّو - وقال الرّابع: أخبرنا المظفر - بالظاء المعجمة والفاء - العسقلاني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمّد^(٨) الصّقلي - بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللّام - قال: وكذا وزيرة وابن أبي النعم، أخبرنا أبو عبد الله الحسين^(٩) بن المبارك الزّبيدي؛ بفتح الزّاي وكسر الموحّدة، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستّ مئة.

(١) في هامش (ج): ابن الشّحنة؛ بكسر المعجمة وسكون المهملة وبالنون، كذا بخطّه وفي «المعجم المفهرس» وبخطّ السّخاوي، قال في «القاموس»: «الشّحنة» بالكسر في البلد: من فيه الكفاية لضبطها من جهة السّلطان. وإنما ضبطت هذه الكلمة لأنّها قد تحرّفت في بعض النسخ بـ«ابن الشّيخة» بمعجمتين بينهما تحتيّة، تأنيث الشيخ.

(٢) في (ص): «بن أبي الشّحنة الدّين»، وهو تحريف.

(٣) في (ص): «كسائره».

(٤) في هامش (ج): توفيت «٧١٦هـ»، وكان [مولدها] سنة «٦٣٤هـ» وقال البرماوي: إنما علا طريق أحمد بن أبي طالب الصّالحي ووزيرة لطول حياتهما ومن رَوّيا عنه.

(٥) في هامش (ج): نسبة إلى: «صاعد» جدّ.

(٦) «بن»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): كذا قاله الكيرماني، وضبطه البرماوي في «شرح نظم الثلاثيات» بتشديد الرّاء؛ فليحرر.

(٨) «محمّد»: سقط من غير (ص).

(٩) في (ص): «الحسن»، وهو تحريف.

«ح» وأخبرنا الحافظ نجم الدّين عمر ابن الحافظ تقيّ الدّين المكيّ، قال: حدّثنا^(١) المسند الرُّحلة نجم الدّين عبد الرّحمن بن سراج الدّين عمر القَبَائِي - بكسر القاف والموحّدين المخفّفتين، بينهما ألف - المقدسيّ، أخبرنا^(٢) العلامّة شمس الدّين أبو عبد الله محمّد ابن قاضي شُهَبَة^(٣)، والإمام عماد الدّين أبو عبد الله محمّد بن موسى بن سليمان بن الشّيرجيّ، بسماع الأوّل لجميع «الصّحيح» على أمّ محمّد وزيرة، وبسماع الثّاني من الإمام الحافظ شرف الدّين أبي الحسين محمّد بن عليّ اليونينيّ^(٤)، بسماعهما من أبي عبد الله الحسين الزّبيديّ^(٥)، قال: أخبرنا أبو الوقت عبد الأوّل بن عيسى بن شعيب السّجزيّ - بكسر السّين المهملة وسكون الجيم وكسر الزّاي - الهرويّ الصّوفيّ، وُلِدَ في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، وتوفّي ليلة الأحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة، قال: حدّثنا أبو الحسن عبد الرّحمن الدّاوديّ البُوشنجيّ^(٦)؛ بضمّ الموحّدة وسكون الواو وفتح الشّين المُعجّمة وسكون الثّون وبالجميم؛ نسبةً إلى بلدة بقرب هراة خراسان - بفتح الهاء - المتوفّي سنة سبع وستين وأربع مئة سماعاً، قال: أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن حمّويه - بفتح المُهمّلة وتشديد الميم / المضمومة وإسكان الواو وفتح المثناة التّحتيّة - السّرخسيّ؛ بفتح السّين المُهمّلة والرّاء وسكون الخاء المُعجّمة، أو بسكون الرّاء وفتح المُعجّمة، المتوفّي سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة، وقال الثّالث: أخبرنا أبو عليّ، أو أبو^(٧) محمّد عبد الرّحيم الأنصاريّ، المعروف بابن شاهد الجيش - بالجميم والمثناة التّحتيّة والشّين المُعجّمة - المتوفّي سنة ستين وسبع مئة^(٨)،

(١) في (ص): «أنبأنا»، وسقط «قال: حدّثنا» من (م).

(٢) في (د): «أنبأنا».

(٣) في هامش (ج): «شُهَبَة» - بضمّ الشّين المُعجّمة وسكون الهاء وفتح الباء الموحّدة - من قرى حوران، ينسب إليها الزّبيب الشّهبي. من أصل.

(٤) في هامش (ج): «يونين» من قرى بعلبك، كذا في «طبقات الحنابلة».

(٥) في هامش (ج): قال البرماويّ في «شرح الثلاثيّات»: بفتح الزّاي؛ نسبةً إلى زبيد بلدة باليمن معروفة، وقد ورد دمشق وأسمع بها «صحيح البخاري» وغيره، وألحق الأحفاد بالأجداد، ومات سنة إحدى وثلاثين وست مئة ببغداد، وسماعه من أبي الوقت في اثني عشر مجلساً.

(٦) في هامش (ج): ويُقال بالفاء بدل الموحّدة كما في «اللّب» وأصله، وعليها اقتصر الكِرمانِي.

(٧) في (د): «وأبو».

(٨) كذا قال رُشْد، والصواب (٧٤٦)، انظر «الدرر الكامنة» ٣٥٧/٢، وحسن المحاضرة (٣٩٥/١).

قال: أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي، وأبو الطاهر إسماعيل بن عبد القوي بن عزون - بفتح العين المهملة وضمة الزاي المشددة وبالواو والثون - المصري الشافعي، وأبو عمرو عثمان بن رثيق - بفتح الراء وكسر الشين المعجمة - المالكي، سماعاً وإجازةً لما فات، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله محمد الأرتاحي - بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة - قال: أخبرنا أبو الحسن علي الموصلي، قال: /: أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزيّة، قالت: أخبرنا الكشميهني. ٣٣/١د

«ح» وقال أبو الحسن الدمشقي: أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عمر - بضم العين - عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المدني، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري، قال: أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الكشاني^(١)، وهو آخر من حدث عن الفريزي ب«البخاري».

«ح» وأخبرنا قاضي القضاة إمام الحرم الشريف المكي أبو المعالي محمد ابن الإمام رضي الدين محمد الطبري المكي، المتوفى في آخر ليلة الأربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمان مئة بمكة المشرفة، بسماعي عليه الثلاثيات، وإجازة^(٢) لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام، سنة إحدى وتسعين وثمان مئة^(٣)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي، سماعاً لبعضه وإجازةً لسائره، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي سماعاً عليه، قال: أخبرنا الإمام رضي الدين الطبري، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي - بالحاء المهملة والراء المفتوحين^(٤) - فتوح بن بنين - بلفظ جمع ابن - الكاتب المكي، سماعاً لجميعه خلا فوتاً^(٥) شملته^(٦) الإجازة، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد - بضم الحاء المهملة - ابن عمّار - بتشديد الميم - الأذربائسي - بفتح

(١) في هامش (ج): «الكشاني» - بضم الكاف وبالشين المعجمة، وفي آخره النون - نسبة إلى كشانيه؛ بلدة من بلاد الصغد بنواحي سمرقند، منها أبو علي إسماعيل بن أبي نصر محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني، آخر من روى الصحيح عن الفريزي، ومات سنة «٣٩١هـ» «الباب».

(٢) في (ص): «وأجازه».

(٣) في (ص): «تسع مئة»، وليس بصحيح.

(٤) زيد في (ص): «قال أخبرنا»، وهو خطأ.

(٥) في (ص): «حملاً قوياً» وهو تحريف.

(٦) في هامش (ج): من باب تعب، أي: عمته، ومن باب قعد لغة. «مصباح».

الهمزة وإسكان المهملة وبالراء وضمّ الموحّدة واللّام وبالسّين المُهمّلة - قال: أخبرنا به أبو مكثوم - بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة - عيسى^(١) بن أبي ذرّ - بالذال المعجمة وتشديد الراء - قال: أخبرنا والذي أبو ذرّ عبد^(٢) بن محمّد الهرويّ - بفتح الهاء والراء - المتوفّي سنة أربع وثلاثين وأربع مئة، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم البلخيّ - بفتح الموحدة وسكون اللّام^(٣) وكسر الخاء^(٤) المعجمة - المُستملي، المتوفّي سنة ستّ وسبعين وثلاث مئة، والكشميهنيّ والسرخسيّ.

«ح» وأخبرنا الأئمة الثلاثة، الحافظان أبو عمرو فخر الدّين بن أبي عبد الله محمّد، وشمس الدّين محمّد بن زين الدّين أبي محمّد المصريّان، والمحدّث الحافظ نجم الدّين عمر ابن المحدّث الكبير تقيّ الدّين محمّد الهاشميّ المكيّ^(٥)، المتوفّي في رمضان سنة خمس وثمانين وثمان مئة عن ثلاث وسبعين سنة، الشّافعيّون، قراءةً وسماعاً عليهم للكثير منه وإجازةً لسائرهم، قالوا: أخبرنا شيخ الإسلام إمام الحفّاظ أحمد بن أبي الحسن العسقلانيّ الشّافعيّ، قال: أخبرنا أبو عليّ محمّد بن أحمد المهديّ إذناً مشافهةً، عن يحيى بن محمّد الهمدانيّ، قال: أخبرنا أبو محمّد عبد الله الدّيباجيّ - بالجيم - إذناً، قال: أخبرنا عبد الله بن محمّد الباهليّ - بالموحّدة - قال: حدّثنا الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ^(٦) - بفتح الجيم وتشديد المثناة التّحتيّة وبالنون - قال: أخبرنا أبو شاكر^(٧) عبد الواحد بن موهب عن الحافظ أبي محمّد عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن جعفر الأصيليّ - نسبةً إلى أصيلا^(٨) من بلاد العدوّة، سكنها ونشأ بها، وتوفّي يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجّة، سنة ١٣٤/د

(١) في (ص): «علي»، وهو خطأ.

(٢) في (د) و(س) خطأ: «عبد الله». نسبه القسطلاني إلى جدّه وهو عبد بن أحمد بن محمّد، انظر السير (٥٥٥/١٧).

(٣) «وسكون اللّام»: مثبت من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «وبالهاء».

(٥) في (ص): «المالكي»، وهو تحريف.

(٦) في هامش (ج): أبو عليّ الجيّانيّ الغسّانيّ الأندلسي له كتاب «تقييد المهمل»؛ أجاد فيه وأحسن، وكان من أفراد الحفّاظ، مع معرفة الغريب والشعر والنسب وحسن الخطّ، وجيّدان: بلدة كبيرة بالأندلس، وجيّدان أيضاً من أعمال الريّ، واسمه الحسين بن محمّد، توفي سنة «٤٩٨».

(٧) زيد في (د): «قال: أخبرنا»، وهو خطأ.

(٨) في المصادر «أصيلة»، انظر «معجم البلدان» (٢١٣/١).

اثنيتين وتسعين وثلاث مئة - وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الإمام أبي الحسن علي بن محمد القاسبي؛ بالقاف والموحدة والمهملة^(١).

«ح» وبسند أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي إلى الحافظ أبي موسى المدني قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد، قال: أخبرنا الحافظ أبو نعيم، قال الثلاثة: أخبرنا أبو زيد محمد المروزي.

«ح» وقال القاسبي: أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني - بجيمين - . ٥٠/١

«ح» وقال أبو الحسن الدمشقي أيضاً: أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري^(٢)، قال: أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي^(٣)، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: أخبرنا سعيد ابن أحمد بن محمد الصيرفي العياري؛ بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن عمر بن شبويه^(٤).

«ح» وقال الجياني: أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الحداء سماعاً، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ إجازةً، قال: أخبرنا أبو محمد الجهني، قال: أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن؛ بفتح السين المهملة والكاف، قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وأبو زيد المروزي والجرجاني والكشاني^(٥) وابن شبويه: أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفريزي؛ بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء وإسكان الموحدة؛

(١) في هامش (ج): فائدة: في أوائل «كتاب الأنبياء» من «الفتح» آخر باب ﴿وَالْأَعَادِ﴾ ما نصه: تنبيه: ...، إلى أن قال: «حكى أبو الوليد الباجي عن أبي ذر الهروي: أن نسخة الأصل من «البخاري» كانت ورقاً غير محبوك، فربما وجدت الورقة في غير موضعها فُنسخت على ما وجدت، فوقع في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك.

(٢) في هامش (ج): «الشهرزوري» - بفتح الشين المعجمة وضم الراء الأولى والزاي - نسبة إلى شهرزور، بلد بين الموصل وهمدان. كذا في «اللُبَّ».

(٣) في (ص): «الغزوي»، وهو تصحيف.

(٤) في هامش (ج): «شبويه»: بفتح الشين المعجمة وضم الموحدة المشددة، بعدها واو ومثناة تحتيّة فهاء ساكنة وصلًا ووقفًا، وراهويه وحمويه، قال في «القاموس»: و«شبويه»: اسم جماعة ومحمد بن عمر بن شبويه الشبويي راوي «الصحيح» عن الفريزي. ذكره في ش ب ب.

(٥) في (ص): «والكناني»، وهو تحريف.

نسبةً إلى قريةٍ من قرى بُخارى، المتوفى سنة عشرين وثلاث مئة، وكان سماعه من البخاريّ «صحيحه» هذا مرّتين: مرّةً بفِرْبَر سنة ثمانٍ وأربعين ومئتين، ومرّةً ببُخارى سنة اثنتين وخمسين ومئتين^(١).

«ح» وقال الجيّانيُّ أيضًا: أخبرنا الحكم بن محمّد، قال: أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهرويُّ سماعًا لبعضه وإجازةً لباقيه، قال: أخبرنا أبو صالح خلف بن محمّد بن إسماعيل، قال: أخبرنا إبراهيم بن معقلِ النَّسفيّ، المتوفى سنة أربع وتسعين ومئتين، وفاته أوراقٌ رواها عن المؤلّف إجازةً.

«ح» وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريّان، والحافظ المحدث الكبير النجم المكيّ، عن إمام الصنعة أبي الفضل أحمد بن عليّ بن^(٢) أحمد العسقلانيّ الشافعيّ، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه، عن أبي الرّبيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيّد العلويّ، عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن عليّ بن خلف، عن الحاكم أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمّد بن رُميح^(٣) النَّسويّ^(٤)، عن حمّاد بن شاكر، قال هو والنسفيّ وابن مطرِ الفِرْبَريّ: أخبرنا الإمام العلامة أستاذ الحفظ، أمير المؤمنين في الحديث، وشيخ مشايخ الأئمّة في الرواية والتّحديث، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزّزبه؛ بفتح الموحّدة وسكون الرّاء وكسر الدّال المهمّلة وسكون الزّاي المُعجمّة وفتح الموحّدة بعدها هاءٌ؛ ومعناه: الزّراع بالفارسيّة، الجُعفيّ - بضمّ الجيم / وإسكان العين المهمّلة وبالفاء - البخاريّ المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنةً إلّا ثلاثة عشر يومًا، في اللّيلة المسفرة عن يوم السّبت مستهلّ شهر

د/٣٤

(١) في هامش (ج): تنبيه: إنّما اشتهر صحيح البخاري من رواية الفربري؛ لتأخّر وفاته، وإلّا فهو متواترٌ عن البخاريّ، كيف وقال الفربري: سمع «الصحيح» من أبي عبد الله تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي غيري. انتهى، وقال الذهبي وغيره: بل آخر من رواه عنه منصور بن محمد البزّديّ.

(٢) زيد في (ص) و(م): «أبي»، والمثبت هو الصّواب.

(٣) في (ص): «ربيح»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): «النّسوي» - بفتح النون والسين المهمّلة، آخره واوٌ فياء - نسبة إلى نسا مدينة بخراسان، ويُنسب إليها أيضًا: نسائيّ.

شَوَّال، سنة ستِّ وخمسين ومئتين بِسْمِ اللَّهِ، قال:

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) بضمَّ المهملة وفتح الميم؛ نسبة إلى جدِّه الأعلى حُمَيْدٍ، أو إلى الحُمَيْدَات: قبيلة، أو لحُمَيْدٍ: بطنٌ من أسد بن عبد العزى، وهو من أصحاب إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ عنه ورحل معه إلى مصر، فلمَّا مات الشافعيُّ رجع إلى مكَّة، وهو أफقه قرشيٌّ مكِّيٌّ، أخذ عنه البخاريُّ -وقيلَ: ولذا قدَّمه- المتوفى سنة تسع عشرة ومئتين، وليس هو أبا^(١) عبد الله محمَّد بن أبي نصرٍ فتوح الحميديِّ، صاحب «الجمع بين الصَّحيحين»، ولغير أبوي ذرِّ والوقت والأصليِّ وابن عساكر: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ» كما في الفرع كأصله (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ المَكِّيُّ التَّابِعِيُّ^(٢) الجليل، أحد مشايخ الشافعيِّ، والمشارك لإمام دار الهجرة مالكٍ في أكثر شيوخه، المتوفى سنة ثمانٍ وتسعين ومئة، ولأبي ذرِّ عن الحَمُويِّ: «(عن سفيان)» (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هو ابن قيسٍ (الأنصاريُّ) المدنيُّ التَّابِعِيُّ المشهور قاضي المدينة، المتوفى سنة ثلاثٍ وأربعين ومئة، ولأبي ذرِّ: «(عن يحيى)»^(٣) بدل قوله: «حَدَّثَنَا يحيى» (قَالَ: أَخْبَرَنِي) -بالإفراد- وهو عند غير المؤلف كقومٍ لِمَا قرأه بنفسه على الشَّيخ وحده (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث (التَّمِيمِيُّ) نسبة إلى تيم قريش^(٤)، المتوفى سنة عشرين ومئة (أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ) أبا واقدٍ -بالقاف- (ابْنَ وَقَّاصٍ) بتشديد القاف

(١) هكذا صححت في (ج) وفي باقي الأصول: «أبو».

(٢) في هامش (ج): قوله: «التابعي» كذا بخطه، وفيه نظر؛ لأنه ولد سنة سبع ومئة، وذلك بعد انقراض عصر الصحابة، ولم يذكر في «جامع الأصول» ولا غيره أنه لقي أحدًا من الصحابة؛ بل سيأتي من كلام الشارح نفسه تبعًا لغيره أن في هذا السند ثلاثة من التابعين يحيى وسعيد ومن فوقه، ولم يذكروا سفيان، وإلا لكانوا أربعة فتأمل.

(٣) في هامش (ج): وليست عن يحيى في اليونانية.

(٤) في هامش (ج): تيم قريش: المراد به تيم بن مرَّة كما في العينيِّ، وفي قريش تيم أيضًا غير هذا.

(اللَيْثِيَّ) بالمثلثة نسبةً إلى ليث بن بكر، وذكره ابن منده^(١) في الصحابة، وغيره في التابعين^(٢)، المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان (يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) بن نُفَيْلٍ - بضمّ النون وفتح الفاء - المتوفى سنة ثلاثٍ وعشرين (بِئْسَ) أي/: سمعت كلامه حال كونه (عَلَى الْمِنْبَرِ^(٣)) النَّبَوِيِّ الْمَدَنِيِّ، فـ«ال» فيه للعهد؛ وهو بكسر الميم؛ من النَّبْرَةِ: وهي الارتفاع، أي: سمعته حال كونه (قَالَ) ولأبي الوقت والأصيليّ وابن عساكر: «يقول» (سَمِعْتُ^(٤)) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (عَلَى الْمِنْبَرِ) أي: سمعت كلامه حال كونه (يَقُولُ) فـ«يقول»: في موضع نصبٍ حالاً من رسول الله ﷺ؛ لأنَّ «سمعت» لا يتعدى إلى مفعولين، فهي حالٌ مبيّنةٌ للمحذوف المقدر بكلام؛ لأنَّ الذَّات لا تُسَمَعُ، وقال الأخفش: إذا علقت «سمعت» بغير مسموع كـ«سمعت زيدا يقول» فهي متعدية لمفعولين، الثاني منهما جملة «يقول»، واختاره الفارسيّ، وعورض: بأن «سمعت» لو كان يتعدى إلى مفعولين لكان إمّا من باب «أعطيت»، أو «ظننت»^(٥)، ولا جائز أن يكون من باب «أعطيت»؛ لأنَّ ثاني مفعوليه لا يكون جملةً، ولا مُخْبِراً به عن الأوّل، و«سمعت» بخلاف ذلك، ولا جائز أن يكون من باب «ظننت»؛ لصحّة قولك: سمعت كلام زيد، فتعدّيه إلى واحدٍ، ولا ثالث للباين، وقد بطلا، فتعيّن القول الأوّل، وأجيب: بأن أفعال التّصيير ليست من الباين، وقد ألحقت بهما، وأيضاً من أثبت ما ليس من الباين مثبت لما لا مانع منه، فقد/

(١) في هامش (ج): «منده»: بسكون الهاء. خلّكان.

(٢) في هامش (ل): قوله: «وغيره في التابعين» قال الإسكندرّي: هو الصّحيح.

(٣) في هامش (ج): عبارة الكرمانى وهو أي: المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع. انتهى، وهي أولى؛ لأن النبيرة كما في «القاموس» كلُّ مرتفع من شيء. وفي هامش (ل): قوله: «على المنبر» قال الإسكندرّي: لم يكن ذلك يوم الجمعة، بل كان يوم الثلاثاء ضحوة نهار منتصف شعبان على عادة العرب.

(٤) في هامش (ج): «سمعت» من الأفعال الصوتيّة، إن تعلّق بالأصوات تعدّى إلى مفعولٍ واحدٍ، وإن تعلّق بالذوات تعدّى إلى اثنين، الثاني جملة مصدّرة بفعل مضارع من الأفعال الصوتيّة، كما اختاره الفارسيّ ومن وافقه، واختار ابن مالك ومن وافقه أن تكون الجملة الثانية في محلّ حالٍ إن كان المتقدّم معرفةً - كما وقع هنا - أو صفةً إن كان المتقدّم نكرةً، قالوا: ولا يجوز: سمعت زيدا يضرب أخاك، وإن تعدّى إلى ذات؛ لعدم المسموع؛ نعم، يجوز بتقدير: سمعت صوت ضرب زيد.

(٥) في هامش (ج): باب ظنّ وأعلم تقع فيهما الجملة مفعولاً، كأن تقع مفعولاً ثانياً لظنّ، وثالثاً لأعلم، وذلك لأنّ أصلهما الخبر، ووقوعه جملةً سائغٌ. «منه».

ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين «ضرب» مع المثل؛ نحو: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] وألحق بعضهم رأى الحُلُمِيَّة^(١)؛ نحو قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَبِّيَ أَغْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] وأتى بـ«يقول» المضارع في رواية من ذكرها بعد «سمع» الماضي، إمَّا حكايةً لحالٍ وقت السَّماع^(٢)، أو لإحضار ذلك في ذهن السَّامعين تحقيقًا وتأكيديًا له، وإلَّا فالأصل أن يُقال: «قال»، كما في الرواية الأخرى؛ ليطابق «سمعت».

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ) ^(٣) البدنيَّة؛ أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها، الصَّادرة^(٤) من المكلفين المؤمنين^(٥)، صحيحةٌ أو مُجزئةٌ (بِالنِّيَّاتِ) قيل: وقَدَّرَه الحنفيَّة: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَامِلَةٌ^(٦)، والأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ الصَّحَّةَ أَكثَرُ لزوْمًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أَوْلَى؛ لأنَّ ما كان

(١) في هامش (ل): بضم اللّام، ففي «المصباح»: حَلَمٌ يَحْلُمُ - من باب قَتَلَ - حُلْمًا، بضمّتين وسكون الثّاني تخفيفًا، واحتلّم: رأى في منامه رؤيا وأنزل. انتهى. قوله: من باب قتل، أي: يقتل، فيقال: يحلّم، وليس المراد المصدر؛ لأنّهم تارة يريدون به جميع تصريف الفعل إلى المصدر، وتارة يريدون به المضارع فقط كما هنا. انتهى. قرّره شيخنا «ع ش».

(٢) في هامش (ج): قولهم: حكاية حال ماضية معناه: أن يقدر المتكلم باسم الفاعل العامل بمعنى الماضي كأنه موجود في ذلك الزمان، أو يقدر ذلك الزمان - أي: الماضي - كأنه موجود الآن. وقال الزمخشري: أن يقدر ذلك الفعل الماضي واقعًا في حالة التكلم، أي: فيحكيه. «منه».

(٣) في هامش (ج): الأعمال مبتدأ بتقدير مضاف: إنما صحة الأعمال، والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجرّ. فإن قيل: العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد حكمت بأنه الخبر فكيف يكون في محل نصب؟ أجيب: بأن الذي في موضع النصب قوله: «بالنيات» لأنه المفعول الذي وصل إليه العامل بواسطة الباء، والذي في موضع الرفع مجموع «بالنيات» لأنه الذي ناب عن الاستقرار، وكذلك القول في كل مبتدأ خبره ظرف أو مجرور نحو قوله: زيد في الدار وعندك. والباء في «بالنيات» للسببية، أي: إنما الأعمال ثابتة ثوابها بسبب النيات، أو للإلصاق، أي: كل عمل تلتصق به نيته. (منه). أو الحال، أو بمعنى: في، أو للمقابلة.

(٤) في (ص): «الكائنة».

(٥) في هامش (ج): قوله: «الصادرة من المكلفين المؤمنين» تعقبه ابن حجر الهيتمي فقال: الأعمال جمع عمل، وهو ههنا عمل الجوارح الذي طلبه الشارع ولو من الصبي المميز، وهم من قيده بأعمال المكلفين، وهم وهما آخر فقيده بالمؤمنين والحال في بيان ذلك فليراجع. وفي هامش (ل): قوله: «من المكلفين»، قرّر الإسكندري أنه قيد مُضَرٌّ؛ لإخراجه الصبيّ.

(٦) في هامش (ج): الكمال يستلزم الصحة لا العكس. «منه».

ألزم للشيء كان أقرب خطأً بالبال عند إطلاق اللفظ، وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية في العبادات، وليس كذلك، فإنَّ الخلاف ليس إلا في الوسائل، أمَّا المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها، ومن ثمَّ لم يشترطوها في الوضوء؛ لأنَّه مقصودٌ لغيره لا لذاته، فكيفما حصل حصل المقصود، وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر إلى نية^(١)، وإنَّما احتيج في الحديث إلى التقدير؛ لأنَّه لا بدَّ للجارِّ من متعلِّقٍ محذوفٍ هنا، هو الخبر في الحقيقة على الأصحَّ، فينبغي أن يجعل المقدَّر أوَّلاً في ضمن الخبر، فيستغنى عن إضمار شيء^(٢) في الأوَّل؛ لئلا يصير في الكلام حذفان: حذف المبتدأ أوَّلاً، وحذف الخبر ثانياً، وتقديره: إنَّما صحَّة الأعمال كائنةً بالنيَّات، لكن قال البرماوي: يعارضه أنَّ الخبر يصير كوناً خاصاً، وإذا قدَّرنا: إنَّما صحَّة الأعمال كائنةً بالنيَّات، كان كوناً مطلقاً، وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص، بل يمتنع إذا لم يدلَّ عليه دليلٌ، وحذف المضاف كثيرٌ أيضاً، فارتكاب حذفين بكثرةٍ وقياسٍ أوَّلى من حذف واحدٍ بقلَّةٍ وشدوذ^(٣)، وهو الوجه المرضيُّ، ويشهد لذلك: ما قرَّروه في حذف خبر المبتدأ بعد «لولا» في الكون العامِّ والخاصِّ، ومنهم من جعل المقدَّر «القبول» أي: إنَّما قبول الأعمال، لكن تردَّد في أنَّ القبول ينفكُّ عن الصَّحَّة أم لا؟ فعلى الأوَّل: هو كتقدير الكمال، وعلى الثَّاني: كتقدير الصَّحَّة، ومنهم من قال: لا حاجة إلى إضمار محذوفٍ من الصَّحَّة أو الكمال أو نحوهما؛ إذ الإضمار خلاف الأصل، وإنَّما المراد^(٤) حقيقة العمل الشرعيِّ، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إضمارٍ.

(١) في هامش (ج): قد اشترطوها في التيمم فما الفرق؟ الفرق أنَّ التيمم هو القصد، وهو معنى النية، وهو منصوص عليه في الآية بخلاف الوضوء.

(٢) في هامش (ج): الذي هو صحَّة الأعمال.

(٣) في هامش (ج): قوله: «بقلة وشدوذ»، عبارة الشيخ أبي بكر تبعاً لغيره: إنَّما يقدرون المستقر وغيره عاماً إذا لم توجد قرينة الخصوص، وأما إذا وجدت فلا بدَّ من تقديره، فإنك إذا قلت: زيدٌ على الفرس، أو: من العلماء، أو: في البصرة، كان المقدَّر: راكبٌ، ومعدودٌ، ومقيمٌ. انتهى، وهو صريح في مخالفة كلام البرماوي.

(٤) في هامش (ج): وهذا يجري في الأخبار التي قيل إنها بمعنى النهي أو الأمر أو النفي، حذراً من الحلف، نحو: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوكٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنَّ النهي والأمر والنفي يرجع إلى وجوده مشروعاً لا محسوساً، قال السيّد موفق الدين في «لَا رَفْتٌ»: وهذه الدقيقة إذا تذكَّرتها لا تحتاج أن تقول: الخبر بمعنى النهي. انتهى، وسبقه أبو بكر ابن العربي والقرطبي فيما نقله عنهما عبد الملك [العصامي] في «شرح الشذور».

و«النِّيَّات» بتشديد الياء: جمع نِيَّةٍ؛ من نَوَى يَنْوِي^(١)، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ؛ وهي لغة: القصد^(٢)، وقيل: هي من النَوَى؛ بمعنى: البُعد، فكأنَّ النَّوَى لِلشَّيْءِ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظَّاهرة؛ لُبُّعده عنه، فَجُعِلَتِ النِّيَّةُ وسيلةً إلى بلوغه. وشرعاً^(٣): قصد الشَّيْءِ مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه كان عزمًا، أو يُقال: قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالاً لأمره، وهي هنا محمولةٌ على معناها اللُّغويِّ؛ ليطابق ما بعده من التَّقْسِيمِ^(٤)، والتَّقْيِيدِ بالمكلفين^(٥) المؤمنين يخرج أعمال الكفَّار؛ لأنَّ المراد بالأعمال أعمال العبادة، وهي لا تصحُّ من الكافر، وإن كان مُخاطَبًا بها مُعاقبًا على تركها، وجمعت النِّيَّةُ/ في ٣٥/١٥ ب هذه الرواية باعتبار تنوعها؛ لأنَّ/ المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوعه، أو باعتبار مقاصد ٥٢/١ النَّوَى؛ كقصده تعالى، أو تحصيل موعوده، أو اتِّقَاءِ وعيده. وليس المراد نفي ذات العمل؛ لأنَّه حاصلٌ بغير نِيَّةٍ، وإنَّما المراد: نفي صحَّته أو كماله على اختلاف التَّقْدِيرَيْنِ، وفي معظم الروايات: «النية» [ج: ٥٤] بالإفراد على الأصل^(٦)؛ لالتِّحَادِ محلَّها وهو القلب، كما أنَّ مرجعها واحدٌ، وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنَّها متعلِّقةٌ بالظواهر، وهي متعدِّدةٌ، فناسب جمعها، وفي «صحيح ابن حَبَّان»: «الأعمال بالنِّيَّات» بحذف «إنَّما»، وجمع «الأعمال» و«النِّيَّات»، وفي «كتاب الإيمان» من «صحيح البخاري» من رواية مالكٍ عن يحيى: «الأعمال بالنِّيَّة» [ج: ٥٤] وفيه أيضًا في «النِّكاح»: «العمل بالنِّيَّة» [ج: ٥٧٠] بالإفراد فيهما، والتركيب في كلِّها يفيد الحصر باتِّفَاقِ المحقِّقين؛ لأنَّ «الأعمال» جمعٌ محلِّيٌّ بالألف

(١) في هامش (ج): أصل «نِيَّة»: نَوِيَّةٌ، بكسر النون، اجتمعت الواو والياء، والثاني ساكن، فقلبت الواو ياءً وأدغمت، أو يقال: قلبت الواو ياءً لسكونها بعد كسرة وأدغمت، ويقال في «النِّيَّة»: نِيَّةٌ، بالتخفيف، من ونى يني، كوعد يعدَّ عِدَّةً.

(٢) في هامش (ج): وقيل: النِّيَّة هي الطلب، وقيل: الجِدُّ في الطلب، ومنه قول ابن مسعود: «مَنْ يَنْوِ الدُّنْيَا تَعَجَّزْهُ» أي: يجدُّ في طلبها، وقيل: القصد للشَّيْءِ بالقلب، وقيل: عزيمة القلب.

(٣) في هامش (ج): تعريف آخر لمعنى النية شرعاً، وهذا أخص مما هنا من وجه.

(٤) في هامش (ل): أي: الواقع في كلامه تبعاً لغيره.

(٥) في هامش (ج): الاقتصار على ما ذكر في المفهوم يدلُّ على أنَّه لم يُرد بالمكلف الاحتراز عن غيره، وهو واضح؛ لأنَّ المميِّز كالبالغ في توقُّف صحَّة عبادته على النِّيَّة.

(٦) في هامش (ل): أي: في المصدر.

واللَّامُ مفيدٌ للاستغراق^(١)، وهو مستلزمٌ للحصر؛ لأنَّه من حصر المبتدأ في الخبر^(٢)، ويعبَّرُ عنه البيانِيُّونَ بقصر الموصوفِ على الصِّفة^(٣)، وربَّما قيلَ: قصر المُسندِ إليه على المُسندِ، والمعنى: كلُّ عملٍ بِنِيَّةٍ، فلا عملٌ إلَّا بِنِيَّةٍ^(٤).

واختلِفَ في: «إنَّما»، هل تفيد الحصر أم لا؟ فقال الشَّيخُ أبو إسحاق الشَّيرازيُّ والغزاليُّ والكيَّا الهَرَّاسيُّ^(٥) والإمامُ فخر الدِّين: تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور؛ نحو: إنَّما قائمٌ زيدٌ، أي: لا عمرو، أو نفي غير الحكم عن المذكور؛ نحو: إنَّما زيدٌ قائمٌ، أي: لا قاعدٌ. وهل تفيده بالمنطوق^(٦) أو بالمفهوم؟ قال البرماويُّ في «شرح ألفيَّته»: الصَّحيحُ أنَّه بالمنطوق؛ لأنَّه لو قال: ما له عليَّ إلَّا دينارٌ^(٧) كان إقراراً بالدينار، ولو كان مفهوماً لم يكن مقرِّاً؛ لعدم اعتبار المفهوم بالأقارير. انتهى، وممَّن صرَّحَ بأنَّه منطوقٌ أبو الحسين بن القَطَّان، والشَّيخُ أبو إسحاق الشَّيرازيُّ، والغزاليُّ، بل نقله البُلُقينيُّ^(٨) عن جميع أهل الأصول من المذاهب

(١) في هامش (ج): التي للاستغراق لا التي للماهية.

(٢) في هامش (ج): [قال] شيخنا الأجهوري:

مبتدأ بلام جنسٍ عُرِفَا منحصر [في] مخبر به وفا
وإن خلا منها وعُرِّفَ الخبر باللام مطلقاً فعكس استقرَّ

(٣) في هامش (ج): وهو في الحديث يحتمل أن يكون من قصر القلب والإفراد أو التعيين اعتباراً. وفي هامش (ل): قوله: «بقصر الموصوفِ على الصِّفة» هو ظاهر إن كان الموصوفِ المبتدأ، والصِّفةُ الخبر، وأما على العكس فلا؛ كما في قولك: وإنَّما قائمٌ زيدٌ، فإنَّه من حصر المبتدأ في الخبر، وليس من قصر الموصوفِ على الصِّفة، بل من العكس.

(٤) في هامش (ج): ومثله عبارة النووي: التقدير: إنَّما الأعمالُ تحسب إذا كانت بالنيَّة، ولا تحسب إذا كانت بلا نيَّة. انتهى، فأثبت هذا المذكور ونفى غيره.

(٥) في هامش (ل): بكسر الهمزة وسكون اللّام وكسر الكاف بعدها مثناةٌ تحتيةٌ، إلكيا بلغة العجم: الكبير القدر، واسمه: عليُّ بن محمَّد، شمسُ الإسلامِ أبو الحسن، توفي سنة ٥٠٣هـ، و«الهَرَّاسيُّ» - براءٌ مشدَّدةٌ وسينٌ مهملةٌ - لا أعلمُ نسبته لأي شيء، كذا في «المهمات» للإسنوي.

قلنا: الهَرَّاس: الخائف، كما قال ابن هداية في «طبقات الشافعية» (١٩١).

(٦) في هامش (ج): الباء بمعنى «في»، كما عبَّرَ بها شيخ الإسلام زكريا.

(٧) في هامش (ل): قوله: «ما له عليَّ إلَّا دينارٌ» المقام لـ «إنَّما»، لا لـ «ما» و«إلَّا»، وإن كانتا بمعناها.

(٨) في هامش (ج): البُلُقينيُّ: بضمِّ الموحَّدة وسكون اللّام وكسر القاف وسكون المثناة تحتيةٌ بعدها نون، نسبة إلى «بُلُقينة» قرية في المحلَّة، كذا في «اللِّبِّ» وغيره.

قلنا: وضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» بفتح الباء وسكون اللام.

الأربعة إلا اليسير، كالأمدي، قال في «اللامع»^(١): وقيل: الحصر من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره، على حد: صديقي زيد؛ لعموم المضاف إلى المفرد وخصوص خبره، ففي الرواية الأخرى كما سبق بدون «إنما»، فالتقدير: كل الأعمال بالنيّات؛ إذ لو كان عمل بلا نيّة لم تصدق هذه الكلّيّة، وأصل إنّما: «إنّ» التوكيديّة، دخلت عليها «ما» الكافّة، وهي حرف زائد، خلافاً لمن زعم أنّها «ما» النافية، ولا يرد على دعوى الحصر نحو: صوم رمضان بنيّة قضاء أو نذر؛ حيث لم يقع له ما نوى؛ لعدم قابليّة المحلّ، والصّورة^(٢) في الحجّ ينويه للمستأجر، فلا يقع إلاّ للنّاوي؛ لأنّ نفس الحجّ وقع، ولو كان لغير المنويّ له. والفرق بينه وبين نيّة القضاء أو النّذر في رمضان حيث لا يصحّ أصلاً؛ لأنّ التّعيين ليس بشرط في الحجّ، فيُحرم مُطلقاً ثمّ يصرّفه إلى ما شاء؛ ولذا^(٣): لو أحرم بنفله وعليه فرض؛ انصرف للفرض لشدّة اللزوم، فإذا لم يقبل ما أحرم به؛ انصرف إلى القابل. نعم؛ لو أحرم بالحجّ قبل وقته انعقد عمرة^(٤) على الرّاجح؛ لانصرافه إلى ما يقبل، وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصّلاة قبل وقتها عالماً^(٥) لا تنعقد، وأمّا إزالة النّجاسة حيث لا تفتقر إلى نيّة فلائها من قبيل التروك^(٦). نعم؛ تفتقر^(٧) لحصول الثّواب، كتارك الزّنا إنّما يُثاب بقصد أنّه تركه امتثالاً للشرع، وكذلك نحو القراءة/ والأذان والذّكر، لا يحتاج إلى نيّة لصراحتها، إلاّ لغرض الإثابة^(٨)، وخروج هذا ١٣٦/١د ونحوه عن اعتبار النيّة فيها إمّا بدليل آخر، فهو من باب تخصيص العموم، أو لاستحالة دخولها؛ كالنيّة ومعرفة الله تعالى، فإنّ النيّة فيهما مُحالٌ، أمّا النيّة فلائها لو توقّفت على نيّة

(١) في (م): «اللوامع».

(٢) في هامش (ج): قال في «الصّحاح»: رجل صرورة، للذي لم يحجّ. وكذلك رجل صارورة وصروري، وامرأة صرورة لم تحج. وقال في «القاموس»: ورجل صرور وصرارة وصرورة وصروري وصروراء؛ لم يحجّ، الجمع صرارة وصرار.

(٣) في (د): «وكذا».

(٤) في هامش (ج): واطمحل حكم الحج.

(٥) في (ص): «عامداً».

(٦) في (ص): «المتروك».

(٧) في هامش (ج): إلى النية.

(٨) في هامش (ج): أي: الكاملة إذ أصل الإثابة حاصل؛ لأن الفعل المأمور به لا يتوقف حصول الثواب على قصد الامتثال بخلاف تركيب الفعل المنهي عنه؛ فإن حصول الثواب فيه يتوقف على نية الامتثال. «ع ش».

أخرى؛ لتوقفت الأخرى على أخرى، ولزم التسلسل^(١) أو الدور، وهما مُحالان، وأما معرفة الله تعالى فلائها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون عارفاً بالله تعالى قبل معرفته، وهو مُحالٌ.

و«الأعمال»: جمع عملٍ، وهو حركة البدن بكلمة أو بعضه، وربما أُطلق على حركة النفس، فعلى هذا يُقال: العمل: إحداث أمرٍ، قولاً كان أو فعلاً، بالجراحة أو بالقلب، لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجراحة، لا نحو النية، قاله ابن دقيق العيد، قال: ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولاً، قال: وفيه نظرٌ، ولو خُصص بذلك لفظ الفعل^(٢) لكان أقرب، من حيث استعمالهما متقابلين، فيقال: الأقوال والأفعال، ولا تردّد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً. انتهى، وتعبّبه صاحب «جمع العدة»: بأنّه إن أراد بقوله: ولا/ تردّد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً، باعتبار افتقارها إلى النية، بناءً على أن المراد إنّما صحّة الأعمال؛ فممنوعٌ، بل الأذان والقراءة ونحوهما تتأدّى بلا نية. وإن أراد باعتبار أنّه يُثاب على ما ينوي منها ويكون كاملاً فمُسلمٌ، لكنّه مُخالفٌ لما رجحه من تقدير الصحّة.

فإن قلت: لِمَ عدل عن لفظ الأفعال إلى الأعمال؟ أجاب الخوئي^(٣): بأنّ الفعل هو الذي يكون زمانه يسيراً ولم يتكرّر؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَكَوْا فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥] حيث كان إهلاكهم في زمانٍ يسيرٍ، ولم يتكرّر، بخلاف العمل^(٤)؛ فإنّه الذي يوجد من الفاعل في زمانٍ مديدٍ، بالاستمرار والتكرار، قال الله تعالى:

(١) في هامش (ل): قد يقال: نية النية: هي نفس النية؛ كحدّ الحدّ: هو نفس الحدّ، فلا تسلسل، كذا بخطّ أبي البقاء الأحمديّ. انتهى شيخنا.

(٢) في هامش (ج): أي: لا لفظ العمل.

(٣) كذا في (ب) و(س)، وفي (د) و(م): «الجويني»، وفي (ص): «الخوي»، وفي هامش (ج): بضمّ الخاء المعجمة وفتح الواو وتشديد الياء الأولى، نسبة إلى «خوي» مدينة بأذربيجان. «لب».

قلنا: وهو قاضي القضاة شهاب الدين محمد بن أحمد بن أحمد الخوي (ت ٦٩٣). انظر بغية الوعاة (٢٣/١).
(٤) في هامش (ج): وفي «شرح تقريب الأسانيد» عن النووي: الأعمال ضربان: ضرب تُشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه كالأركان الأربعة وغير ذلك مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بالنية كالوضوء، وضرب لا تُشترط النية لصحته، لكن تُشترط لحصول الثواب كستر العورة، والأذان، والإقامة وابتداء السلام ورده، وعبادة المريض واتباع الجنائز وإمطة الأذى وبناء المدارس، والربط، والأوقاف، والهبات، والوصايا، والصدقات ورد الأمانات ونحوها.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥] طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر، ويتجدد كل مرة ويتكرر، لا نفس الفعل؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾ [الصفات: ٦١] ولم يقل: فليعمل الفاعلون، فالعمل أخص، ومن ثم قال: «الأعمال»، ولم يقل: الأفعال^(١)؛ لأن ما يندر من الإنسان لا يكون بنيّة، لأن كل عمل تصحبه نيّة، وأما العمل فهو ما يدوم عليه الإنسان ويتكرر منه، فتعتبر النيّة. انتهى، فليتأمل^(٢).

و«الباء» في «بالتيّات» تحتمل المصاحبة والسببية، أي: الأعمال ثابتة ثوابها بسبب النيّات، ويظهر أثر ذلك في أن النيّة شرط أو ركن، والأشبه عند الغزالي أنها شرط؛ لأن النيّة في الصّلاة مثلاً تتعلّق بها، فتكون خارجة عنها، وإلا؛ لكانت متعلّقة بنفسها، ولافتقرت إلى نيّة أخرى، والأظهر عند الأكثرين: أنها من الأركان، والسببية صادقة مع الشرطيّة، وهو واضح؛ لتوقف المشروط على الشرط، ومع الركنيّة؛ لأن بترك جزء من الماهيّة تنتفي الماهيّة، والحق: أن إيجادها ذكر^(٣) في أوّل ركن، واستصحابها حكماً بأن تعرى عن المنافي شرط؛ كإسلام النّاي وتمييزه وعلمه بالمنويّ. وحكمها: الوجوب، ومحلّها: القلب، فلا يكفي النطق مع الغفلة. نعم؛ ٣٦/١د ب يُستحبُّ النطق بها؛ ليساعد اللسان القلب، ولئن سلّمنا أنه لم يُزوَّ عنه صلّى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ

(١) في هامش (ج): في «شرح الشافية» للشيخ زكريا: «فعل» أعمّ الأفعال معنًى؛ لأنه يستعمل في كل منها؛ نحو: فعل الضرب والنصر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكُوعِ مُتَعَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]؛ أي: مزكّون. انتهى، وفي «مفردات» الراغب: «جعل» لفظ عامّ في الأفعال كلّها، وهو أعمّ من فعل وصنع وسائر أخواتها... إلى آخره، وقال: الفعل: التأثير في جهة مؤثر، وهو عامّ لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعلم أو بغير علم، وقصد أو غير قصد، ولما كان من الإنسان والحيوانات والجمادات، والعمل والصنع أخص منه، كما تقدّم ذكرهما. وقال: العمل: كل فعل يكون من الحيوان بقصد فهو أخص من الفعل، إلا أن الفعل قد يُنسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد يُنسب إلى الجمادات، والعمل قلما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل «العمل» في الحيوان إلا في قولهم: البقر والإبل العوامل، و«العمل» يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة. وقال: الصنع: إعادة الفعل، وكل صنع فعل، وليس كل فعل صنعاً، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل. انتهى، فتأمل.

(٢) في هامش (ج): لعل وجه التأمل أن تفسير الفعل بما ذكره يقتضي مباينة مع العمل لا عمومه، وقوله: «ما يندر من الإنسان...» إلى آخره قد يمنع، فإن مقتضى كلامهم أنه لا فرق بين القادر وغيره.

(٣) في هامش (ج): ذكرته بلساني وقلبي ذكري - بالتأنيث وكسر الذال - وذُكِّرا؛ بالضم والكسر، نصّ عليه جماعة، منهم أبو عبيدة وابن قتيبة، وأنكر الفراء الكسر في القلب [وقال: واجعلني على ذكرك منك بالضم لا غير، ولهذا اقتصر جماعة عليه. «مصباح»].

من أصحابه^(١) النُّطْقُ بها؛ لكنَّا نجزم بأنَّه هِيَ الْعِلْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ نطقُ بها؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ الوضوءَ الْمَنَوِيَّ مع النُّطْقِ به أفضلٌ^(٢)، والعلمُ الصَّروريُّ حاصلٌ بأنَّ أفضلَ الخلقِ لم يواظب على تركِ الأفضلِ طولَ عمره، فثبت أنَّه أتى بالوضوءِ المنويِّ مع النُّطْقِ، ولم يثبت عندنا أنَّه أتى بالوضوءِ العاريِّ عنه، والشُّكُّ لا يعارض اليقين، فثبت أنَّه أتى بالوضوءِ المنويِّ مع النُّطْقِ، والمقصودُ بها تَمييزُ العبادةِ عن العادةِ، أو تَمييزُ رتبها، ووقتها أوَّلُ الفرضِ؛ كأوَّلِ غسلِ جزءٍ من الوجهِ في الوضوءِ، فلو نوى في أثناءِ غسلِ الوجهِ كَفَتْ، ووجب إعادةُ المغسولِ منه قبلها، وإنَّما لم يوجبوا المقارنةَ في الصَّومِ؛ لعسر مراقبةِ الفجرِ. وشرطُ النِّيَّةِ الجزمُ؛ فلو تَوَضَّأَ الشَّاكُّ بعد وضوئه في الحدثِ احتياطاً فبان محدثاً لم يجزه؛ للتردُّدِ في النِّيَّةِ بلا ضرورةٍ، بخلاف ما إذا لم يَبِنْ محدثاً فإنَّه يجزيه للضرورةِ، وإنَّما صحَّ وضوءُ الشَّاكِّ في طهره بعد تيقُّنِ حدثه مع التردُّدِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحدثِ، بل لو نوى في هذه إن كان محدثاً فعن حدثه، وإلا فتجديداً صحَّ أيضاً وإن تذكَّر. نقله النَّوويُّ في «شرح المهذب» عن البغويِّ، وأقرَّه.

(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ^(٣)) - بكسر الرَّاءِ - لِكُلِّ رَجُلٍ (مَا نَوَى) أَي: الَّذِي نَوَاهُ أَوْ نِيَّتَهُ، وَكَذَا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَتْ؛ لِأَنَّ النَّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ^(٤)، وَفِي «الْقَامُوسِ»: وَالْمَرْءُ، مَثَلَةٌ^(٥) الْمِيمِ: الْإِنْسَانُ أَوْ الرَّجُلُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ، فَهُوَ هُنَا مِنْ حَصْرِ الْخَبْرِ فِي الْمَبْتَدَأِ^(٦)، وَيُقَالُ: قَصَرَ

(١) فِي (م): «الصَّحَابَةُ».

(٢) فِي هَامِشِ (ل): قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مَحَلُّ النَّزَاعِ، فَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ. انْتَهَى شَيْخُنَا «ع ش».

(٣) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): امْرُؤٌ، أَصْلُهُ: مَرَّةٌ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَرْءُ الرَّجُلُ، يُقَالُ: هَذَا مَرءٌ صَالِحٌ، وَرَأَيْتُ مَرءًا صَالِحًا، وَمَرَرْتُ بِمَرءٍ صَالِحٍ، وَضُمُّ الْمِيمِ لَغَةً، وَهِيَ مَرءَانُ صَالِحَانِ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى لَفْظِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هَذِهِ مَرءَةٌ صَالِحَةٌ، وَ: مَرَّةٌ، بَتَرَكِ الْهَمْزَةَ وَتَحْرِيكَ الرَّاءِ بِحَرَكَتِهَا، فَإِنْ جِئْتَ بِالْفِ الْوَصْلِ كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: فَتَحِ الرَّاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَضُمُّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِعْرَابُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ: فَأَمَّا امْرَأَةٌ فَمَفْتُوحِ الرَّاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. انْتَهَى، لَكِنْ قَوْلُهُ فِي اللَّغَةِ الثَّلَاثَةِ: إِنَّ الرَّاءَ مَعْرَبَةٌ تَكُونُ مَعْرَبَةً مِنْ مَكَانَيْنِ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ حَرَكَتَ الرَّاءِ إِتْبَاعٌ لَا إِعْرَابٌ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «شَقَائِقُ الرَّجَالِ»، قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: أَي: نِظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ وَالطَّبَائِعِ، كَأَنَّهُمْ شَقِيقُونَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ.

(٥) فِي (د) وَ(س): «مَثَلَةٌ».

(٦) فِي هَامِشِ (ج): قَدْ يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى حَصْرَ مَرءٍ أَيْضًا - كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِيمَا سَبَقَ - وَحِينَئِذٍ فَلَا تَرِبُ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ عَلَيْهَا، فَلْيَتَأَمَّلْ.

الصِّفَةُ عَلَى الْمَوْصُوفِ لِأَنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ فِي «إِنَّمَا» دَائِمًا الْمُؤَخَّرُ، وَتَرْبُو^(١) هَذِهِ عَلَى السَّابِقَةِ بِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ، وَهُوَ يَفِيدُ الْحَصْرَ كَمَا تَقَرَّرَ^(٢)، وَاسْتُشْكِلَ الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ بَعْدَ السَّابِقَةِ لِاتِّحَادِ الْجُمْلَتَيْنِ، فَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ ثَوَابٌ مَا نَوَى، فَتَكُونُ الْأُولَى قَدْ نَبَّهَتْ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَصِيرُ مُعْتَبَرَةً إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالثَّانِيَةَ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ الْعَمَلِ عَلَى مَقْدَارِ نِيَّتِهِ^(٣)، وَلِهَذَا أُخِّرَتْ عَنِ الْأُولَى لِتَرْتُّبِهَا عَلَيْهَا، وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ الْأَعْمَالَ حَاصِلَةٌ بِثَوَابِهَا لِلْعَامِلِ لَا لِغَيْرِهِ، فَهِيَ عَيْنُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى^(٤)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مَعْنَى الثَّانِيَةَ: حَصْرُ ثَوَابِ الْإِجْزَاءِ^(٥) الْمُرْتَّبِ عَلَى الْعَمَلِ لِعَامِلِهِ، وَمَعْنَى الْأُولَى: صِحَّةُ الْحُكْمِ وَإِجْزَاؤُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثَوَابٌ، فَقَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ وَلَا ثَوَابَ عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ وَنَحْوِهِ عَلَى أَرْجَحِ الْمَذَاهِبِ، وَعُورِضُ: بِأَنَّهُ/يَقْتَضِي أَنَّ الْعَمَلَ لَهُ نِيَّتَانِ: نِيَّةٌ بِهَا يَصِحُّ فِي الدُّنْيَا وَيَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ ٥٤/١ بِهِ، وَنِيَّةٌ بِهَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ فِي ذَلِكَ وَصْفُ النِّيَّةِ^(٦): إِنْ لَمْ يَحْصُلْ صَحَّ وَلَا ثَوَابٌ، وَإِنْ حَصَلَ صَحَّ وَحَصَلَ الثَّوَابُ، فَيُزُولُ الْإِشْكَالُ، وَقِيلَ: إِنَّ الثَّانِيَةَ تَفِيدُ اشْتِرَاطَ تَعْيِينِ الْمَنْوِيِّ، فَلَا يَكْفِي فِي الصَّلَاةِ نِيَّتُهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَمْيِيزِهَا^(٧) بِالظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَفِيدُ مَنَعَ الْاسْتِنَابَةِ فِي النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى لَا تَقْتَضِي مَنَعَهَا، بِخِلَافِ الثَّانِيَةَ، وَتُعَقَّبُ: بِنَحْوِ نِيَّةِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَكحجَّ الْإِنْسَانَ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَالتَّوَكُّلِ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَأُجِيبُ: بِأَنَّ ذَلِكَ وَاقَعَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي الْوَضْعِ^(٨)، وَذَهَبَ الْقَرَطَبِيُّ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْآخِرَةَ مُؤَكَّدَةٌ لِلْسَّابِقَةِ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْحُكْمِ بِالْأُولَى، وَأَكَّدَهُ بِالثَّانِيَةَ؛

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «تَرْبُو» أَي: تَزِيدُ.

(٢) فِي (د): «تَقَدَّمَ».

(٣) فِي هَامِشِ (ل): أَي: فَإِنْ رَأَى فِيهَا فَلَا ثَوَابَ لَهُ، وَإِنْ أَخْلَصَ فَلَهُ الثَّوَابُ الْكَامِلُ، وَإِنْ أَشْرَكَ فَلَهُ بِقَدْرِهِ. انْتَهَى

«ع ش».

(٤) فِي (ص) وَ(م): «الثَّانِيَةَ».

(٥) فِي (ب) وَ(م): «الْأَجْر».

(٦) فِي هَامِشِ (ج): أَي: مَا يَعْتَبَرُ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْعَمَلِ، كَقَصْدِ الثَّوَابِ لَهُ، وَكَوْنِ الْفِعْلِ فِي غَيْرِ مَغْضُوبٍ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٧) فِي (م): «تَعْيِينُهَا».

(٨) فِي (س): «الْمَوَاضِع».

١٣٧/١د تنبيهًا على سرِّ الإخلاص، وتحذيرًا من الرِّياء المانع من الإخلاص، وقد عَلِمَ أَنَّ الطَّاعَاتِ فِي أَصْلِ صِحَّتِهَا وَتَضَاعُفِهَا مَرْتَبَطَةٌ بِالنِّيَّاتِ، وَبِهَا تُرْفَعُ إِلَى خَالِقِ الْبَرِيَّاتِ.

(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ^(١) إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا) جملةٌ في موضع^(٢) جرِّ صفةٍ لـ «دنيا» أي: يحصلها نيَّةً وقصدًا (أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ)^(٣) ولأبي ذرٍّ «أو امرأة» (يُنكِحُهَا) أي: يتزوَّجها، كما في الرواية الأخرى (فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) من الدنيا والمرأة، والجملة جواب الشرط في قوله: «فَمَنْ»، قال ابن دقيق العيد: في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» أي: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيَّةً وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا، ونحو هذا في التَّقدير قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا...» إلى آخره؛ لئلا يتحدَّ الشرط والجزاء، ولا بدَّ من تغييرهما، فلا يُقال: من أطاع الله أطاع الله^(٤)، وإنَّما يُقال: من أطاع الله نجا، وهنا وقع الاتِّحاد، فاحتيج إلى التَّقدير المذكور^(٥)، وعُورِض: بأنَّه ضعيفٌ من

(١) في هامش (ج): قوله: «فمن كانت هجرته» جزء شرطٍ مقدَّر؛ أي: إذا كانت الأعمال تابعة للنِّيَّاتِ؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ، بِالْفَاءِ لِلْسَّبِيَّةِ أَوْ لِلتَّفْصِيلِ، كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، أَمَا أَوْلَا؛ فَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ حَذْفُ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَفِعْلُ الشَّرْطِ مَعًا، وَقَدْ أَجَازَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أي: إن ضربت فقد انفجرت، وتعبَّوه بذلك؛ فليُراجَع.

(٢) في (م): «محل».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو إلى امرأة»: قال الزركشي في «تحرير العمدة»: هو من عطف الخاصِّ على العامِّ، بدليل حديث: «الدنيا متاعٌ، وخيرٌ متاعها المرأة الصالحة»، وفيه ردُّ على ابن مالك؛ إذ زعم أنَّ عطف الخاصِّ على العامِّ إنَّما يكون بالواو.

(٤) في هامش (ج): يجوز أن يكون - يعني «قصدًا» - تمييزًا للنسبة وهو يجوز حذفه لقريظة كما في «شرح المشكاة» لابن حجر.

(٥) في هامش (ج): وفي «شرح العمدة» للبرماوي بعد نقله كلام ابن دقيق العيد ما نصُّه: وهو حسنٌ باعتبار السياق، لكن يضعفه من جهة القريظة أنَّ الحال المبيِّنة لا تُحذف بلا دليل، ولقائل أن يقول: الحذف هنا لم يقع إلَّا بدليلٍ من السياق كما قرَّره. انتهى المراد نقله، فتأمَّلْه مع ما سيجيء عن الدماميني، وفي خاتمة الباب الخامس من «المغني» ما نصُّه: إنَّ من شروط الحذف وجودَ دليلٍ، إلى أن قال: وإنَّما يحتاج إلى ذلك إذا كان المحذوف الجملة بأسرها كما مثلنا، أو أحد ركنيها؛ نحو: ﴿قَالَ سَلِّمْ قَوْمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥]؛ أي: سلامٌ عليكم أنتم قوم. انتهى، وهو صريحٌ في أنَّ الخبر لا يجوز حذفه بلا دليل، إلَّا أنَّه يحمل كلام «المغني» على أنَّه لا بدَّ من دليل يُعلِّم منه أصلُ الحذف، وكلام الدماميني على أنَّه لا يشترط بعد العلم بالحذف تعيينُ المحذوف؛ لأنَّ المتكلِّم قد يكون له غرضٌ من الإضمار، وحينئذٍ فلا تنافي، «ع ش».

جهة العربية؛ لأنَّ الحال المبيَّنة لا تُحذف بلا دليل، ومن ثمَّ منع بعضهم تعلق الباء في «بسم الله» بحالٍ محذوفٍ، أي: أبتدئ متبرِّكًا، قال: لأنَّ حذف الحال لا يجوز، وأجاب البدر الدمامينيُّ منتصرًا لابن دقيقٍ العيد: بأنَّ ظاهرَ نصوصهم جوازُ الحذف، قال: ويؤيِّده أنَّ الحال خبرٌ في المعنى أو صفةٌ، وكلاهما يسوغ حذفه لا للدليل^(١)، فلا مانع في الحال أن تكون كذلك. انتهى، وقيل: لأنَّ التَّغاير يقع تارةً باللفظ^(٢)، وهو الأكثر، وتارةً بالمعنى، ويُفهم ذلك من السِّياق؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٧١] أي: مرضيًا عند الله، ماحيًا للعقاب، محضلاً للثواب، فهو مؤوَّلٌ على إرادة المعهود المستقرِّ في النَّفس؛ كقولهم: أنت أنت، أي: الصَّديق، وقوله:

أنا أبو النِّجمِ وشِعْري شِعْري

وقال بعضهم: إذا اتَّحد لفظ المبتدأ والخبر أو الشَّرط والجزاء عَلِمَ منهما المبالغة، إمَّا في التَّعظيم؛ كقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، وإمَّا في التَّحقير؛ كقوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا...» إلى آخره، وقيل: الخبر في الثَّاني محذوفٌ، والتَّقدير: فهجرته - إلى ما هاجر إليه من الدُّنيا والمرأة - قبيحةٌ غير صحيحةٍ، أو غير مقبولةٍ، ولا نصيب له في الآخرة، وتُعقَّب: بأنَّه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومةً مُطلقًا، وليس كذلك؛ فإنَّ من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معًا لا تكون قبيحةً ولا غير صحيحةٍ، بل ناقصةٌ بالنِّسبة إلى من كانت هجرته خالصةً، وإنَّما أشعرَ السِّياق بذمٍّ من فعل ذلك بالنِّسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومةً إلى الهجرة فإنَّه يُثاب على قصده الهجرة، لكن دون ثواب من أخلص، وقد اشْتُهر أنَّ سبب هذا الحديث قصَّةٌ مُهاجر أمِّ قيسٍ المروي^(٣) في «المعجم الكبير» للطَّبْراني بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ من رواية الأعمش، ولفظه عن أبي وائلٍ عن ابن مسعودٍ قال: كان فينا رجلٌ خطب امرأةً يُقال لها: أمِّ قيسٍ، فأبت أن تتزوَّجه حتَّى يهاجر، فهاجر فتزوَّجها، قال: فكنا نسَمِّيه مهاجر أمِّ قيسٍ،

(١) قوله: وكلاهما يسوغ حذفه لا للدليل، لعل الصواب إسقاط لفظ (لا) على أنها ملحق بغير خط الشارح.

(٢) في هامش (ج): تنبيه: سيجي قبيل «باب من استبرأ لدينه» في حديث ابن عباس عن أبي سفيان أن هرقل قال: سألتك إلى آخره أن نحو هذا الحذف يسمونه خرقًا، وتكلم على ذلك فراجعه.

(٣) في غير (د) و(ص): «المروية».

٣٧/١د ولم يقف ابن رجب^(١) على من / خَرَجَه، فقال في شرحه «الأربعين» للنووي: وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر له أصلاً بإسنادٍ يصح. وذكر أبو الخطاب ابن دحية: أن اسم المرأة قَيْلَة^(٢)، وأما الرَّجُل فلم يسمه أحدٌ ممن صَنَّف في الصَّحابة فيما رأيت^(٣)، وهذا السَّبب وإن كان خاصَّ المورد، لكن العبرة بعموم اللَّفظ. والتَّنصيص على المرأة من باب التَّنصيص على الخاصِّ / بعد العامِّ للاهتمام؛ نحو: الملائكة وجبريل، وعورِض: بأنَّ لفظ دنيا نكرة، وهي لا تعمُّ في الإثبات، فلا يلزم دخول المرأة فيها، وأجيب: بأنَّها إذا كانت في سياق الشرط تعمُّ، ونكتة الاهتمام: الزيادة في التحذير؛ لأنَّ الافتتان بها أشدُّ، وإنَّما وقع الذمُّ هنا على مباح، ولا ذمُّ فيه ولا مدح؛ لكون فاعله أبطنَ خلاف ما أظهر؛ إذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا؛ لأنَّه إنَّما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة.

و«الهجرة» بكسر الهاء: التَّرك، والمراد هنا: مَنْ هاجر من مكَّة إلى المدينة قبل فتح مكَّة، «فلا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ» [ج: ٢٧٨٣] كما قال عليه الصلاة والسلام، نعم؛ حكمها من دار الكفر إلى دار الإسلام مستمرٌّ، وفي الحقيقة هي: مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبُّه، وفي الحديث: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» [ج: ١٠]، و«دنيا»^(٤) بضمِّ الدال مقصورةٌ غير منونةٍ للتأنيث والعلميَّة، وقد تُكسر وتُنون، وحكي عن الكُشميهنيِّ فأنكر عليه، وأنَّه لا يعرف في اللُّغة التَّنوين، ولم يكن الكُشميهنيِّ ممن يُرجع إليه في ذلك^(٥). انتهى، والصَّحيح جوازه، قال في «القاموس»: والدُّنيا نقيض الآخرة، وقد تُنون، وجمعها دُنَى. انتهى، واستدلُّوا له بقوله:

إِنِّي مُقَسِّمٌ مَا مَلَكَتْ فِجَاعِلٌ أَجْرًا^(٦) لآخِرَتِي وَدُنْيَا تَنْفَعُ

فإنَّ ابن الأعرابيَّ أنشده منونًا، وليس بضرورة كما لا يخفى^(٧).

(١) في هامش (ج): رَجَبٌ مِنَ الشُّهُورِ مصروف. «مصباح».

(٢) في هامش (ج): «قبيلة» بفتح القاف وسكون التحتيَّة، «فتح الإله».

(٣) في هامش (ج): سترًا عليه وإن كان ما فعله مباحًا.

(٤) في هامش (ج): في «فتح الإله»: ولا تُنون؛ لأنَّ ألفها المقصورة للتأنيث، وهي كافية في منع الصرف، خلافًا لمن وهم فاعتبر معها مقتضياً آخر، وتنوينها في لغية شاذ، وزعم أنَّه غير لغة مردود.

(٥) في (م): «في اللُّغة».

(٦) في (ب) و(س): «جزءًا».

(٧) في هامش (ج): قال النووي: وهذا هو الأظهر.

و«الدنيا»: «فعلَى»^(١) من الدنوء؛ وهو القرب، سُميت بذلك؛ لسبقها للأخرى، وهي ما على الأرض^(٢) من الجوء والهواء، أو هي كلُّ المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة، أو لدنوءها من الزوال^(٣)، ووقع في رواية الحُمَيْدِيّ هذه حذف أحد وجهي التَّقْسِيمِ^(٤)؛ وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» إلى آخره. وقد ذكره البخاريُّ من غير طريق الحُمَيْدِيّ، فقال ابن العربيُّ: لا عذر للبخاريِّ في إسقاطه؛ لأنَّ الحُمَيْدِيّ رواه في «مُسْنَدِه» على التَّمَامِ، قال: وقد ذكر قومٌ أنه لعلَّه استملاه من حفظ الحُمَيْدِيّ، فحدَّثه هكذا، فحدَّث عنه كما سمع، أو حدَّثه به تامًّا، فسقط من حفظ البخاريِّ، قال: وهو أمرٌ مُستبعدٌ جدًّا عند من أطلع على أحوال القوم، وجاء من طريق بشر بن موسى، و«صحيح أبي عوانة»، و«مُستخرَجِي أبي نعيم على الصَّحِيحِينَ» من طريق الحُمَيْدِيّ تامًّا، ولعلَّ المؤلِّف إنَّما اختار الابتداء بهذا السِّياق النَّاقص ميلاً إلى جواز الاختصار من الحديث، ولو من أثنائه، كما هو الرَّاجح، وقيلَ غير ذلك.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال أبو داود: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيَّة»^(٥)، و«مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْغِيهِ» و«لا يكون

(١) في هامش (ج): قال في «شرح المشكاة»: ككبرى وكبير.

(٢) في هامش (ل): قوله: «وهي ما على الأرض...» إلى آخره، الأولى ما عبَّر به غيره: الأرض مع الجوء والهواء، وعلى هذا؛ السَّمَاوَاتُ وما فيها ليس من الدنيا؛ فليحرَّر، وفي الباب الرَّابِع من «حواشي الدَّمَامِينِيّ الهِنْدِيَّة» عند قوله: ﴿وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا﴾ [هود: ٦٠]؛ الآية ما نصَّه: أنه أريد بالدنيا الأزمنة السَّابِقَةَ ليوم القيامة، فلا إشكال في عطف ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ عليها؛ لأنَّ كلاً منهما زمان، وإن أريد بها هذه الدَّار من حيث هي ظرف مكان؛ فكيف يصحُّ العطف مع اختلاف الظَّرفَيْنِ؟! وفي «الكشاف» يقتضي خلافه في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة: ٢٥]، ثمَّ ذكر كلاماً طويلاً؛ فليراجع.

(٣) في هامش (ج): الأولى ما عبَّر به عن الأرض مع الجوء والهواء، وعلى هذا السَّمَاوَاتُ وما فيها ليس من الدنيا؛ فليحرَّر، وفي الباب الرَّابِع من حواشي الدَّمَامِينِيّ الهِنْدِيَّة عند قوله: ﴿وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا﴾ [هود: ٦٠] الآية ما نصَّه: إن أريد بالدنيا الأزمنة السَّابِقَةَ ليوم القيامة؛ فلا إشكال في عطف يوم القيامة عليها؛ لأنَّ كلاً منهما زمان، وإن أريد بها هذه الدار من حيث هي ظرف مكان؛ فكيف يصحُّ العطف مع اختلاف الظَّرفَيْنِ؟! وفي «الكشاف» ما يقتضي خلافه في تفسير قوله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة: ٢٥]، ثمَّ ذكر كلاماً طويلاً؛ فليراجع.

(٤) في هامش (ج): قوله: «حذف أحد وجهي التَّقْسِيمِ» قال الشيخ زكريَّا: وإبدال واو «ومن كانت هجرته إلى دنيا» بفاء. انتهى، وأقول: يحتمل أنه أتى بصدر الجملة الأولى وعجز الجملة الثانية، فلا إبدال ولا تغيير، والله أعلم.

(٥) في (د): «بالنيَّات».

المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه» [ح: ١٣]، و«الحلال بيّن والحرام بيّن» [ح: ٥٢]، وذكر غيره غيرَها. وقال الشافعي وأحمد: إنَّه^(١) يدخل فيه ثلث العلم، قال البيهقي: إذ كَسِبُ العبد إِمَّا بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه، وعن الشافعي أيضاً: إنَّه يدخل فيه نصف العلم، ووجَّه: بأنَّ للدين ظاهراً وباطناً، والنَّية متعلِّقة بالباطن، والعمل هو الظاهر، وأيضاً فالنَّية عبوديَّة القلب، والعمل عبوديَّة الجوارح، وقد زعم بعضهم: إنَّه متواترٌ، وليس كذلك؛ لأنَّ الصَّحيح أنَّه لم يروه عن النَّبيِّ ﷺ إلاَّ عمر بن الخطاب^(٢)، ولم يروه عن عمر إلاَّ علقمة، ولم يروه عن علقمة إلاَّ محمَّد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمَّد بن إبراهيم إلاَّ يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر، فقيل: رواه عنه أكثر من مئتي راوٍ، وقيل: سبع مئة، من أعيانهم: مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعدٍ وحَمَّاد بن زيدٍ وسعيدٌ وابن عيينة، وقد ثبت عن أبي إسماعيل^(٣) الهرويِّ - الملقَّب بشيخ الإسلام - أنَّه كتبه عن سبع مئة رجلٍ أيضاً من^(٤) أصحاب يحيى بن سعيد، فهو مشهورٌ بالنَّسبة إلى آخره، غريبٌ بالنَّسبة إلى أوَّلِهِ. نعم؛ المشهور مُلحَقٌ بالمتواتر عند أهل الحديث، غير أنَّه يفيد العلم النَّظريَّ، إذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرِّوَاة ومن التَّعليل. والمتواتر يفيد العلم الضَّروريَّ، ولا يُشترط فيه عدالة ناقله، وبذلك افترقا. وقد تُوبع علقمة والتَّيميُّ ويحيى بن سعيدٍ على روايتهم.

قال ابن منده: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة: ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكَّلَاع^(٥) وعطاء بن يسار وناشرة^(٦) بن سُمَيِّ وواصل بن عمرو الجذاميِّ ومحمَّد بن المنكدر، ورواه عن علقمة غير التَّيميِّ سعيد بن المسيَّب ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيى بن سعيدٍ على روايته عن التَّيميِّ محمَّد بن إبراهيم [محمَّد بن علقمة أبو الحسن اللَّيْثيُّ وداود بن أبي الفرات ومحمَّد بن إسحاق بن يسار وحجاج بن أرطاة

(١) «إنَّه»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): سيأتي قريباً أنَّه رواه من الصحابة غير عمر نحو عشرين صحابياً.

(٣) في (ص): «إسحاق»، وليس بصحيح.

(٤) في (م): «عن».

(٥) في هامش (ل): «الكَّلَاع»؛ بفتح الكاف.

(٦) في هامش (ج): ناشرة: بكسر المعجمة ابن سُمَيِّ؛ بمهملة مصغراً، «تقريب».

وعبد ربّه بن قيس الأنصاري. ورواة إسناده هنا ما بين كوفي ومدني، وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمّد التيمي، أو ثلاثة إن قلنا: إن علقمة تابعي، وهو قول الجمهور. وصحابي عن صحابي إن قلنا: إن علقمة صحابي. وفيه الرواية بالتّحديث والإخبار والسّماع والعنعنة. وأخرجه المؤلّف في «الإيمان» [ح: ٥٤] و«العتق» [ح: ٢٥٢٩] و«الهجرة» [ح: ٣٨٩٨] و«النكاح» [ح: ٥٠٧٠] و«الأيمان والنذور» [ح: ٦٦٨٩] و«ترك الحيل» [ح: ٦٩٥٣]، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي، ولم يخرج مالك في «موطئه»، وبقية مباحثه تأتي - إن شاء الله تعالى - في محالها.

وقد رواه من الصحابة غير عمر، قيل: نحو عشرين صحابياً، فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه «الإرشاد» من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية^(١)»، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، فهذا ممّا^(٢) أخطأ فيه الثقة. ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ»، وقال: تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولا نعلم من حدّث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم ابن محمّد العتقي^(٣)، وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير^(٤) عمر: سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبد الصّامت، وعتبة بن عبد السّلمي، وهلال ابن سويد، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذر، وعتبة بن النّدر^(٥)، وعقبة بن مسلم، وعبد الله بن عمر. انتهى، وقد اتفق على أنه لا يصحّ مسنداً إلا من رواية عمر، إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحّح العزيمة، ومن أراد المواهب السّنية أخلص النية، ومن أخلص الهجرة ضاعف^(٥) الإخلاص أجره، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، إنّما

(١) في (د): «بالنّيّات».

(٢) في الأصول الخطية: «ما» والتصويب من الإرشاد للخيلي.

(٣) في هامش (ج): بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وبالقاف نسبة إلى العتقيين والعتقاء، وليسوا من قبيلة واحدة، وإنما هم جمع من قبائل شتى فنسب إليهم جماعة.

(٤) في النسخ جميعها: «المنذر»، وهو تابعي، فلعلّه محرّف عن المثبت.

(٥) في (ص): «صاحب».

تُنال المطالب على قدر همّة الطالب، إنّما تُدرَك المقاصد على قدر عناء^(١) القاصد، على قدر همّة أهل العزم تأتي العزائم.

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ - فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

وبالسند إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ^(٢) الْمَنْزَلُ، الدَّمَشْقِيُّ الْأَصْلُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِئَتِينَ، وَفِي «يُوسُفَ»^(٣) تَثْلِيثُ السَّيْنِ مَعَ الْهَمْزِ وَتَرْكُهُ، وَمَعْنَاهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ: جَمِيلُ الْوَجْهِ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هُوَ ابْنُ أَنْسِ الْأَصْبَحِيِّ^(٤) إِمَامُ دَارِ

(١) في (م): «عزمة».

(٢) في هامش (د): تَنِيسٌ - كَسِئِينَ - بِلَدَّةٍ بِجَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ بَحْرِ الرُّومِ قَرِبَ دَمِياط، يُنسَبُ إِلَيْهَا الثِّيَابُ الْفَاخِرَةُ. «قاموس». وفي هامش (ل): بَكْسَرُ الْمِثْنَاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالنُّونُ الْمَشْدُدَةُ آخِرُهُ سِينٌ مَهْمَلَةٌ، نَسْبَةٌ إِلَى تَنِيسِ بِلَدٍ قَرِبَ دَمِياط... تَنِيسُ بْنُ حَامِ بْنِ نُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَخَذَهَا الْآنَ الْبَحْرُ، فَلَيْسَ لَهَا وَجُودٌ. «اللب».

(٣) في هامش (ج): قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: يُوسُفُ عِبْرِيٌّ، وَلَوْ كَانَ عَرَبِيًّا لَصُرْفَ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسَرِهَا عَلَى التَّلْعَبِ بِهِ، لَا عَلَى أَنَّهُ مُضَارِعٌ بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ مِنْ أَسْفَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ شَهِدَتْ بِعَجْمَتِهِ. انْتَهَى، وَتَوْضِيحُهُ مَا ذَكَرَهُ الرُّضِي: أَنَّ الْعِلْمِيَّةَ إِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَرَبَّمَا تَصَرَّفَتْ فِيهَا الْعَرَبُ بِالنَّقْصِ وَتَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ وَقَلْبِ الْحَرْفِ إِنْ اسْتَثْقَلُوهَا؛ كَمَا فِي جَبْرِيلَ، فَقَالُوا: جَبْرِيلُ وَجَبْرالُ وَجَبْرينُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَوُرُودِهَا عَلَى غَيْرِ أَوْزَانِهِمُ الْخَفِيفَةِ، وَتَرْكِيبِ حُرُوفِهَا الْمُنَاسِبَةِ، مَعَ عَدَمِ مَبَالَاتِهِمْ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَوْضَاعِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: أَعْجَمِيٌّ فَالْعَبُّ بِهِ مَا شَتَّ.

(٤) وفي هامش (ل): «الْأَصْبَحِيُّ»: إِلَى «أَصْبَحَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: قَبِيلَةٌ مِنْ يَعْزَبِ بْنِ قَحْطَانَ؛ كَذَا فِي «اللباب»، وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ الْحَلَبِيِّ فِي «السيرة»: «وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْجَدِّ الَّذِي هُوَ مُرَّةٌ أَيْضًا. انْتَهَى. قَوْلُهُ: «وَالْإِمَامُ مَالِكٌ... إِلَى آخِرِهِ»: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي رَفْعِ مَالِكٍ إِلَى ذِي أَصْبَحَ، وَلَا فِي أَنَّ أَصْبَحَ مِنْ قَحْطَانَ، وَلَيْسَ فِي آبَاءِ مَالِكٍ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَحَدٌ يُسَمَّى مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، وَلَيْسَ ذُو أَصْبَحَ مِنْ قَبَائِلِ عَدْنَانَ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مِنْ بَطُونِ قَرِيشَ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ بَنِي [كَذَا وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: الْبَتِي] وَغَيْرُهُمَا: الْعَرَبُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ: عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ، فَأَمَّا عَدْنَانُ؛ فَمَنْ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَا شَكِّ، وَمَنْ قَبَائِلُ عَدْنَانَ قَرِيشَ، وَمَنْ بَطُونُ قَرِيشَ تَيْمَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ رَهْطُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبِيدَةَ أَحَدِ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا قَحْطَانَ - وَهِيَ الْيَمَانِيَّةُ - فَقِيلَ: مَنْ وَلَدَ =

الهجرة، بل إمام الأئمة، المتوفى سنة تسع وسبعين ومئة (عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ) بن الزبير بن العوام القرشيِّ التَّابِعِيِّ، المتوفى سنة خمس وأربعين ومئة ببغداد (عَنْ أَبِيهِ) أبي عبد الله عروة المدني، أحد الفقهاء السبعة^(١)، المتوفى سنة أربع وتسعين (عَنْ عَائِشَةَ) - بالهمز -، وعوامُ المحدثين يبدلونها ياءً (أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: في الاحترام والإكرام، والتوقير والإعظام، وتحريم نكاحهن، لا في جواز الخلوة والمسافرة، وتحريم نكاح بناتهن، وكذا النظر^(٢) في الأصح. وبه جزم الرَّافِعِيُّ، وإن سَمَّى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين، كما هو منصوص الشافعي في «المختصر». فهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم، قال في «الفتح»: وَإِنَّمَا قِيلَ لِلوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّغْلِيْبِ، وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهَا: أُمُّ الْمُؤْمِنَاتِ^(٣) عَلَى الرَّاجِحِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ النِّسَاءَ يَدْخُلْنَ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ تَغْلِيْبًا، لَكِنْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَا أُمُّ نِسَائِكُمْ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَتَوَفِّيَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، إِمَّا سَنَةَ خَمْسٍ

= إسماعيل، قال ابن حزم: وهذا باطلٌ بلا شك، وقيل: من ولد هود، قال: وهذا أيضًا باطل بيقين، ولا يصح ما بعد قحطان، ثم قال: وقحطان شُعْبَان: حمير وكهلان، فمن قبائل حمير سَيِّبَان؛ بمهمله، ومن بني سيبان ذو أصبح، ومن ولده مالك بن أنس الإمام الفقيه، وهم حلفاء لبني تيم من قريش. انتهى، قال في «اللباب»: وذو أصبح صارت قبيلة، وقال ابن عبد الهادي: وهم حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي أخي طلحة، وفي «تزيين الممالك» عن الغافقي وغيره بسنده إلى مالك بن أبي عامر جد الإمام عن قوم من ذي أصبح: ليس لأحدٍ علينا عقد ولا عهد. انتهى، فَعَلِمَ أَنَّ رَهْطَ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَيْسُوا مِنْ قَرِيْشٍ صَرِيْحًا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْحَفَاطِ الْمُتَقِنِينَ؛ كَابْنِ الْأَثِيرِ، وَالتَّوَوِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَالعسقلاني، والسُّيُوطِي، وغيرهم كابن خلكان، وابن خطيب الدهشة لا يختلفون في ذلك، بل ولا حلفاء في إحدى الروايتين، والله أعلم. انتهى شيخنا أحمد العجمي، وقد أفرد هذه المسألة برسالة؛ فليراجع.

(١) في هامش (ج): نظمهم بعضهم في قوله:

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأُئِمَّةٍ فقسَّمته ضَمِيْزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهُ
فَخَذَاهَا عَبِيدُ اللَّهِ عُرْوَةَ قَاسِمٍ سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سَلِيْمَانَ خَارِجَهُ

قال الزركشي: إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع، ولا تجوز مخالفتهم.

(٢) في هامش (ل): قوله: «وكذا النظر» قال في «المواهب»: ومنها أنه يحرم رؤية أشخاص أزواجه في الأزور، وكذا كشف وجوههن وأكفهن للشهادة وغيرها، كما صرح به القاضي عياض، وتعبه الحافظ ابن حجر: بَأَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ وَهُنَّ مُسْتَتِرَاتُ الْأَبْدَانِ [لا] الْأَشْخَاصِ.

(٣) في (م): «يقال لهن: أمهات».

أو سِتُّ أو سَبْعٍ أو ثَمَانٍ في رمضان، وعاشت خمساً وستين سنةً، وتوفي عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ثمانين^(١) عشرة، وأقامت في صحبته تسع^(٢)، وقيل: ثمان سنين وخمسة أشهر، ولعائشة في «البخاري» مئتان واثنان وأربعون حديثاً.

(أَنَّ الْحَرْثَ بْنَ هِشَامٍ^(٣)) بغير ألفٍ بعد الحاء في الكتابة تخفيفاً، المخزومي أحد فضلاء الصحابة، ممن أسلم يوم الفتح، المُسْتَشْهَدُ في فتح الشَّام سنة خمس عشرة (بِهِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها، وأن يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مُرْسَلِ الصَّحَابَةِ، وهو محكومٌ بوصله عند الجمهور (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟) أي: صفة الوحي نفسه أو صفة حامله، أو ما هو أعظم من ذلك^(٤)، وعلى كلِّ تقدير، فإسناد الإتيان إلى الوحي مجازٌ؛ لأنَّ الإتيان حقيقةً من وصف حامله (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالْفَاءِ قَبْلَ الْقَافِ، وَلِأَبَوَيْ ذَرٍّ وَالْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخْيَانًا) أَي: أَوْقَاتًا، وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَعَامِلُهُ (يَأْتِينِي) مُؤَخَّرٌ عَنْهُ، أَي: يَأْتِينِي الْوَحْيُ أَحْيَانًا (مِثْلَ^(٥) صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ) أَوْ حَالًا، أَي: يَأْتِينِي مِثْلَ صَوْتِهِ صَلْصَلَةَ الْجَرَسِ، وَهُوَ بِمُهِمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا لَامٌ سَاكِنَةٌ، وَالْجَرَسُ؛ بِالْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةُ الْجُلْجُلُ الَّذِي يُعَلَّقُ فِي رُؤُوسِ الدَّوَابِّ، قِيلَ: وَالصَّلْصَلَةُ الْمَذْكُورَةُ صَوْتُ الْمَلِكِ بِالْوَحْيِ، وَقِيلَ: صَوْتُ حَفِيفٍ^(٦) أَجْنَحَةَ الْمَلِكِ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَقَدُّمِهِ أَنْ يَقْرَعَ سَمِعَهُ الْوَحْيِ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ مَتَّعٌ لغيره (وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ) وَفَائِدَةُ هَذِهِ

(١) في هامش (ج): قد تلتزم بياء «ثمان» الحذف في الأفراد، فيجعل الإعراب على النون تناسياً للمحذوف والغاء له، نحو: هذه ثمان، ورأيت ثماناً، ومررت بثمان، قال الإمام السبكي: التنوين في «جوار» أكثر شذوذاً؛ لأنها جمعٌ، و«ثمان» ليس بجمع.

(٢) في هامش (ج): مضاف عطف عليه مثله، فيجوز حذف تنوينه؛ كحديث: «تحيضين في علم الله ستة أو سبعة أيام» ونحو: «قطع الله يد ورجل من قالها».

(٣) في هامش (ل): وهو أخو أبي جهل، شقيقه. انتهى شيخنا.

(٤) في هامش (ج): السؤال عن كيفية ابتداء الوحي، أو كيفية ظهور الوحي لتوافق الترجمة. كيرماني.

(٥) في هامش (ج): قال الجلال: ويحتمل أن يكون على نزع الخافض، لأنَّ في رواية مسلم: «في مثل».

(٦) في هامش (ل): الحفيف؛ بحاء مهملة مفتوحة وفاءين بينهما مثناة تحتية ساكنة: ما يُسَمَعُ من صوت أجنحة الطَّيْرِ عند طيرانه. انتهى شيخنا، قال في «القاموس»: حَفَّ الفرس حفيفاً: سُمِعَ عند ركضه صوتٌ، وكذلك الطَّائِرُ وَالشَّجَرُ إِذَا صَوَّتَا. انتهى، وأوضح منه قول الجوهري: حَفَّ الفرس يحفُّ حفيفاً، وأحففته أنا: إذا حملته على أن يكون له حفيف؛ وهو دويٌّ جريه، وكذلك حفيف جناح الطَّيْرِ.

الشِّدَّةُ ما يترتَّب على المشقَّة من زيادة الزُّلْفى ورفع الدَّرجات (فَيَفْصِمُ عَنِّي) الوحي أو الملك؛ بفتح المثناة التَّحتيَّة، وسكون الفاء، وكسر المُهملة، كذا لأبي الوقت؛ من فَصَمَ يَفْصِمُ من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، والمراد: قطع الشِّدَّة، أي: يقطع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشِّدَّة، ويروى: «فَيَفْصِمُ» بضمَّ الياء وكسر الصاد، من أفصم المطر؛ إذا ألق، رباعيٌّ، قال في «المصابيح»: وهي لغةٌ قليلةٌ، وفي روايةٍ أخرى في «اليونينية»: «فَيَفْصِمُ» بضمَّ أوَّلِهِ وفتح ثالِثِهِ مبنياً للمفعول، والفاء عاطفةٌ، والفصم: القطع من غير بينونة، فكأنه قال: إنَّ الملك يفارقني؛ ليعود إليَّ (وَقَدْ وَعَيْتُ^(١)) بفتح العين، أي: فهمت وجمعت وحفظت (عَنهُ) عن الملك (مَا قَالَ) أي: القول الذي قاله، فحذَفَ العائد، وكلُّ من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم ممَّا تقدَّم، فإن قلت: صوت الجرس مذمومٌ لصحَّة النَّهي عنه، كما في «مسلم» و«أبي داود» وغيرهما، فكيف يُشَبَّه به ما يفعله الملك به مع أنَّ الملائكة تنفر عنه؟ أجب: بأنَّه لا يلزم من التَّشبيه تساوي المشبَّه بالمشبَّه به في الصِّفات كُلِّها، بل يكفي اشتراكهما في صفةٍ ما، والمقصود هنا بيان الجنس، فذكر ما أَلْفَ السَّامعون سماعه تقريباً لإفهامهم، والحاصل: أنَّ الصَّوت له جهتان: جهة قوَّة، وجهة طنين، فمن حيث القوَّة وقع التَّشبيه به، ومن حيث الطنين وقع التَّنْفير عنه، وقال الإمام فضل الله الثَّوريشي^(٢) -بضمَّ الفوقية، وسكون الواو، بعدها راءٌ فمُوَحَّدَةٌ مكسورتان، ثمَّ شينٌ مُعجَمَةٌ ساكنةٌ، ففوقيةٌ مكسورةٌ-: لَمَّا سِئِلَ بِإِلْهِامٍ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْوَحْيِ، وَكَانَ مِنَ الْمَسْأَلِ الْعَوِيصَةِ^(٣) الَّتِي لَا يُمَاطُ نِقَابُ^(٤)

(١) في هامش (ل): قوله: «فقال رسول الله ﷺ: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس...» إلى آخره، قال المقرئ: في العبارة عن الوعي في الأولى بصيغة الماضي، وفي الثانية بصيغة المضارع لطيفة من البلاغة: وهي أنَّ الكلام جاء مجيء التَّمثيل لحالتي الوحي؛ فتمثَّلت الحالة الأولى بالدَّويِّ: الذي هو المتعارف غير كلام، وإخبار أنَّ الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه، فناسب عند تصوير انقضائه وانفصاله العبارة عن الوعي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع، ومثَّل الملك في الحالة الثانية برجلٍ يخاطب ويتكلَّم، والكلام يتناول الوعي فناسب العبارة بالمضارع المقتضي للبحث [للتجدد كما في الإمتاع]، وسيأتي في الكراس بعد.

(٢) في هامش (د): شرح «مصابيح البغويِّ» شرحاً حسناً، وروى «صحيح البخاريِّ» عن عبد الوهَّاب بن صالح بن محمَّد بن المعزم إمام الجامع العتيق، عن الحافظ أبي جعفر محمد بن علي: أخبرنا أبو الخير محمد بن موسى الصَّفَّار: أخبرنا أبو الهيثم الكشهميني: أخبرنا الفريبي.

(٣) في هامش (ل): العويصة؛ بعين وصاد مهملتين، أي: شديدة صعوبة.

(٤) في هامش (ج): النَّقَابُ بالكسر: ما تَنْتَقِبُ به المرأة. «قاموس».

التَّعَزُّزُ^(١) عن وجهها لكل أحدٍ ضرب لها في الشَّاهد مثلاً بالصَّوت المتدارك^(٢)، الذي يُسمَع ولا يُفهم منه شيءٌ؛ تنبيهاً على أن إتيانها يرد على القلب في هيئة الجلال وأبهة^(٣) الكبرياء، فتأخذ هيبةً الخطاب حين ورودها بمجامع القلب، ويلاقي من ثقل القول^(٤) ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك، فإذا سُرِّي^(٥) عنه؛ وجد القول المُنزَل بيِّنًا ملقَى في الرُّوع^(٦)، واقعاً موقع المسموع، وهذا معنى: «فيفصم عني وقد وعيت».

وهذا الضرب من الوحي شبيهٌ بما يُوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً^(٧) لقوله؛ كأنها سلسلة على صفوان، فإذا فُزِعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق^(٨)، وهو العليُّ الكبير» [ج: ٤٧٠١]. انتهى، وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النَّوَّاس بن سمعان^(٩)

- (١) في هامش (ل): قوله: «التَّعَزُّزُ» بزييين معجمتين: «تَفَعَّلَ» من العَزَّة: وهي خلاف الذَّلَّة، قال في «المصباح»: عَزَّ الشَّيءُ يَعِزُّ، من باب ضرب، لم يقدر عليه، وقال السَّرْقُسْطِيُّ: تَعَزَّزَ، والاسم: العِزَّة والعِزُّ؛ بكسرهما، فهو عِزٌّ؛ بالفتح. انتهى شيخنا.
- (٢) في (د) و(ص): «المتداول».
- (٣) في هامش (ج): الأَبْهَةُ، كسُكْرَةِ: العَظْمَةُ، والبَهْجَةُ، والكِبْرُ، والنَّخْوَةُ. «قاموس».
- (٤) في هامش (م): (القرآن).
- (٥) في هامش (ل): أي: كشف.

- (٦) في هامش (ج): الرُّوع: القلب بالضمِّ، ذهنه وخلده، ومنه: «ألقي في روعي»؛ أي: في نفسي.
- (٧) في هامش (ل): قوله: «خُضَعَانًا» قال في «التَّقريب»: الخُضوع: التَّطامن والتَّواضع، وقوله في «الملائكة خضعاناً» قال في «المشارك» و«النهاية»: بالضمِّ والكسر؛ كالكفران والوجدان، مصدر «خضع»، ولم أره في كتاب لغة، زاد في «النهاية»: ويجوز أن يكون جمع خاضع. انتهى، وهذا الحديث عزاه في «الجامع الكبير» للبخاري، والثرمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة. انتهى، وعبارة الشَّارح في سورة سبأ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنِ قُلُوبِهِمْ﴾ قيل: الضمير للملائكة، ﴿قَالُوا أَلْحَقَّ﴾ أي: المقرَّبون؛ كجبريل، قال ربُّنا القول الحقَّ، وقوله: «ضربت الملائكة بأجنحتها» حال كونها «خُضَعَانًا»؛ بضمِّ الخاء، أي: خاضعين طائعين «لقوله» تعالى؛ «كأنه» - أي: القول المسموع - «سلسلة على صفوان» حجر أملس، فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة، «فإذا فزع عن قلوبهم قالوا» - أي الملائكة - بعضهم لبعض: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ للذي قال - أي سأل - قال الله: القول الحقَّ ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]. انتهى ملخصاً شيخنا.

- (٨) في هامش (ج): بالنصب؛ أي: قالوا: قال المقول الحقَّ، وقُرئ بالرفع؛ أي: مقوله الحقَّ. «بيضاوي».
- (٩) في هامش (ج): سَمْعَانُ بالكسر. «قاموس».

مرفوعاً: «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفةً أو رعدةً شديدةً من خوف الله تعالى، فإذا سمع أهل السماء بذلك ضُعموا وخزوا سجّداً، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل، فيكلّمه الله من وحيه بما أراد، فينتهي به إلى الملائكة، كلّمًا مرّ بسماءٍ سأله أهلها: ماذا قال ربّنا؟ قال: الحقّ. فينتهي به حيث أمره الله من السماء والأرض»، وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا تكلم الله بالوحي؛ يسمع أهل السماء صلصلةً كصلصلة السلسلة على الصّفوان فيفزعون»، وعند ابن أبي حاتم عن العوفي^(١) عن ابن عباسٍ وقتادة أنّهما فسّرا آية ﴿إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبا: ٢٣] / بابتداء ٥٨/١ إحياء الله إلى محمّدٍ ﷺ بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى، وفي «كتاب العظمة» لأبي الشيخ عن وهيب بن الورد^(٢) قال: «بلغني أنّ أقرب الخلق من الله تعالى إسرافيل، العرش على كاهله، فإذا نزل الوحي دُلِّي لوحٌ من تحت العرش، فيقرع جبهة إسرافيل، فينظر فيه، فيدعو جبريل، فيرسله، فإذا كان يوم القيامة أُتِيَ به ترعد فرائضه، فيقال: ما صنعت فيما أدّى إليك اللّوح؟ فيقول: بلّغت جبريل، فيُدعى جبريل ترعد فرائضه^(٣)، فيقال: ما صنعت فيما بلّغت إسرافيل؟ فيقول: بلّغت الرّسل...» الأثر إلى آخره، على أنّ العلم بكيفيّة الوحي سرٌّ من الأسرار التي لا يدركها العقل، وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرفٍ أو صوتٍ، بل يخلق الله تعالى للسمع علماً ضرورياً، فكما أنّ كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر، فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الأصوات^(٤)، وإنّما كان هذا الضرب من الوحي أشدّ على النَّبِيِّ ﷺ من غيره؛ لأنّه كان يُرَدُّ فيه من الطّبائع البشريّة إلى الأوضاع الملكيّة، فيُوحي إليه كما يُوحى إلى الملائكة، كما ذكّر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، بخلاف الضرب الآخر

(١) في هامش (ل): «العوفي» - بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء - نسبة إلى عوف بن سعد، بطن من قيس عيلان، ومنهم يحيى بن يعمر قاضي مرو، يروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. «الباب».

(٢) في هامش (ل): وهيب؛ بالتصغير، ابن الورد؛ بفتح الواو وسكون الرّاء. «تقريب».

(٣) في هامش (ج): قال في «النهاية»: الفريضة: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد، وجمعها فرائض، واستعارها للرقبة وإن لم تكن لها فرائض؛ لأنّ الغضب يثير عروقها، ومنه الحديث: «تُرعد فرائضهما»؛ أي: ترجف من الخوف.

(٤) في هامش (ج): فائدة: ذكر الأكمل في أول حاشية «الكشاف» أقوالاً في كيفيّة إنزال القرآن، ثمّ قال: وجعله من المتشابهات أسلم كما في الرؤية، فإنّ الدليل يدلّ على كونه منزلاً؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ﴾ [آل عمران: ٤] وغير ذلك مما فيه كثرة، فأما كيفيّة ذلك؛ فنفوض علمه إلى الله تعالى.

الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله: (وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ) أي: يتصوّر (لي) أي: لأجلي، فاللام تعليلية (المَلَكُ) جبريل عليه السلام (رَجُلًا^(١)) أي: مثل رجلٍ كدحية^(٢) الكلبِيّ أو غيره، فالنَّصْبُ على المصدرية^(٣)، أي: يتمثل مثل رجلٍ، أو هيئة رجلٍ، فيكون حالاً^(٤)، قال البدر الدماميني: وقد صرّح بعضهم بأنه حالٌ، ولم يؤوِّله بمُشْتَقٍّ، وهو متَّجِهٌ؛ لدلالة «رجلٍ» هنا على الهيئة بدون تأويلٍ. انتهى، وتُعقَّب: بأنَّ الحال في المعنى خبرٌ عن صاحبه^(٥)، فيلزم أن يصدق عليه، والرجل لا يصدق على الملك، وقول الكِرْمَانِيّ وغيره: إنَّه تميّزٌ. قال في «المصابيح»: الظَّاهر أنَّهم أرادوا تمييز النسبة، لا تمييز المفرد؛ إذ المَلَكُ لا إبهام فيه، ثمَّ قال: فإن قلت: تمييز النسبة لا بدَّ أن يكون محوِّلاً عن الفاعل؛ كتصبَّب زيد عرقاً، أي: عرق زيداً، أو المفعول نحو: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢] أي: عيون الأرض، وذلك هنا غير مُتَأَتِّ. وأجاب: بأنَّ هذا أمرٌ غالبٌ لا دائمٌ؛ بدليل: امتلاء الإناء ماءً، قال: ولو قيل: بأنَّ «يَتَمَثَّلُ» هنا أُجْرِي مجرى يصير؛ لدلالته على التَّحوُّل والانتقال من حالةٍ إلى أخرى، فيكون «رجلاً» خبراً؛ كما ذهب

(١) في هامش (ل): «رجلاً»: قال الزركشي: وقال ابن السَّيِّد: حال موطئة على تأويل الجامد بالمشقَّق، أي: مرثياً محسوساً، قال في «المصابيح»: آخر الكلام يدفع أوَّله.

(٢) في هامش (ج): بفتح الدال أشهر من كسره.

(٣) في هامش (ل): أي: لكونه مضافاً لمصدر محذوف.

(٤) في هامش (ل): الحال: يكون منتقلاً عن صاحبه غير ملازم له، مشتقاً من المصدر؛ ليدلَّ على مُتَّصِفٍ، لكن ليس ذلك مُسْتَحَقًّا له؛ فقد جاء غير منتقل كما في الحال المؤكَّدة نحو: زيد أبوك عطوفاً، ﴿وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣]، والمُشْعَرُ عاملها بتجدد صاحبها؛ نحو: ﴿وَحُلِقَ الْأَنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وخلق الله الزَّرَافَةَ يديها أطول من رجليها، وجاء جامداً، ويكثر جموده في الحال المؤوِّلة على سِغَرٍ، أو مفاعلة، أو تشبيهه، أو ترتيب، وفي كلِّ مبدأ تأويل بلا تكلفٍ كـ «بعث البر مدأ بكذا» أي: مسعراً، و«بعث يداً بيد» أي: مقابضة، و«كَّرَ زيدٌ أسداً» أي: كأسد، و«ادخلوا رجلاً رجلاً» أي: مترتبين، وقد تقع الحال جامدة غير مؤوِّلة بالمشقَّق في مسائل منها: أن تكون موصوفة؛ نحو: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وتُسمَّى: حالاً موطئة، أو دالة على عدد؛ نحو: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَزْبَعِيكَ لَيْلَةً﴾ [الاعراف: ١٤٤]، أو طور واقع فيه تفصيل؛ نحو: هذا بَشَرًا أطيَّب منه رطباً، أو تكون نوعاً لصاحبها؛ نحو: هذا مالك ذهباً، أو فرعاً له؛ نحو: هذا حديدك خاتماً، ﴿وَنَنْجُوْنَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الاعراف: ٧٤]، أو أصلاً له؛ نحو: هذا خاتمك حديداً، و﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]، وجعل بدر الدين بن مالك هذا كلُّه من المؤوِّل بالمشقَّق، وهو ظاهر كلام والده في «شرح الكافية»، وفيه تكلف.

(٥) في (م): «صاحبها».

إليه ابن مالك في «تحول» وأخواته؛ لكان وجهًا، لكن قد يُقال: / إنَّ معنى «يتمثل»: يصير مثال رجل، ومع التصريح بذلك يمتنع أن يكون «رجلاً» خبرًا له، فتأمل. انتهى، وقيل: النصب على المفعوليَّة على تضمين «يتمثل» معنى يتَّخذ، أي: الملك رجلًا مثلاً، لكن قال العيني: إنَّه بعيد من جهة المعنى، والملائكة كما قال المتكلمون: أجسامٌ علويَّةٌ لطيفةٌ، تتشكَّل في أيِّ شيءٍ أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة: أنَّها جواهرٌ روحانيَّةٌ^(١)، والحق: أنَّ تمثُّل الملك رجلًا ليس معناه أنَّ ذاته انقلبت رجلًا، بل معناه: أنَّه ظهر بتلك الصُّورة تأنيسًا لمن يخاطبه^(٢)، والظاهر أنَّ القدر الزائد لا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط، ولأبي الوقت: «يتمثل لي - أي: الملك - على مثال رجلٍ» (فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ) أي: الذي يقوله، فالعائد محذوفٌ، والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب، وقد وقع التَّغاير بين قوله: «وقد وعيت» بلفظ الماضي، و«فأعي» بلفظ المضارع؛ لأنَّ الوعي في الأوَّل حصل قبل الفصم، ولا يُتصوَّر بعده، وفي الثاني في حالة المُكالمَةِ، ولا يُتصوَّر قبلها. أو أنَّه في الأوَّل قد تلبَّس بالصفات الملكية، فإذا عاد إلى حالته الجبليَّة كان حافظًا لما قيل له، فأخبر عن الماضي، بخلاف الثاني، فإنَّه على حالته المعهودة.

وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين، بل الغالب مجيئه عليهما، وأقسام الوحي: الرؤيا الصادقة، ونزول إسرائيل أوَّل البعثة^(٣)، كما ثبت في الطُّرق الصَّحاح أنَّه بِإِيَّامِهِ الْإِسْلَامِ وَكُلُّ بِهِ إِسْرَائِيلَ، فكان يترأى له ثلاث سنين، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشَّيء، ثمَّ وكَّل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجلٍ، وفي صورة دحية، وفي صورته التي خُلِقَ عليها مرَّتين، وفي صورة رجلٍ شديد بياض الثَّياب شديد سواد الشَّعر - وعُورِض: بأنَّ ظاهره أنَّه إنَّما جاء سائلًا عن شرائع الإسلام ولم يبلغ فيه وحيًا. انتهى - وفي مثل صلصلة الجرس، والوحي إليه فوق السَّماءات من فرض الصَّلَاة وغيرها بلا واسطة، وإلقاء الملك في روعه من غير أن يراه، واجتهاده بِإِيَّامِهِ /، فإنَّه ٥٩/١ صوابٌ قطعًا، وهو قريبٌ من سابقه، إلَّا أنَّ هذا مُسَبَّبٌ عن النَّظَر والاجتهاد، لكن يعكَّر عليه أنَّ ظاهر كلام الأصوليين: أنَّ اجتهاده بِإِيَّامِهِ الْإِسْلَامِ والوحي قسمان، ومجيء ملك الجبال مبلغًا له

(١) في هامش (ج): قوله: «جواهرٌ روحانيَّةٌ بضمِّ الراء؛ أي: جواهرٌ مجرَّدة عن المادَّة، كذا في «شرح لقطه العجلان» للشيخ زكريَّا.

(٢) في هامش (ج): انظر: «الحبانك»، و«لقط المرجان» و«القول الجلي في تطور الولي».

(٣) في (د): «البعث».

عن الله تعالى أنه أمره أن يطيعه، وفي «تفسير ابن عادل»: إن جبريل نزل على النَّبِيِّ ﷺ أربعاً وعشرين^(١) ألف مرّة، وعلى آدم اثنتي عشرة^(٢) مرّة، وعلى إدريس أربعاً، وعلى نوح خمسين، وعلى إبراهيم اثنتين وأربعين مرّة، وعلى موسى أربع مئة، وعلى عيسى عشرًا^(٣)، كذا قاله^(٤)، والعهد عليه^(٥).

(قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أي: وبالإسناد السابق، بحذف حرف العطف؛ كما هو مذهب بعض النُّحَاة، وصرَّح به ابن مالك، وهو عادة المصنِّف في المُسنَد المعطوف، وبإثباته في التَّعليق، وحينئذٍ فيكون مُسنَدًا، ويُحتمل أن يكون من تعاليقه^(٦)، وتكون النُّكْتة في قول عائشة هذا

(١) في هامش (د): قوله: «أربعة وعشرين ألف مرّة»: في «السيرة» للحلبيّ - نقلًا عن السيوطيّ - : أنه رأى في بعض التَّوَارِيخ أنه نزل عليه ﷺ جبريل ستَّة وعشرين ألف مرّة، ولم يبلغ أحدٌ من الأنبياء هذا العدد، والله أعلم. انتهى لكتابه.

(٢) في (ل): «اثني عشر مرّة»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): ذكره في سورة النحل أوَّلها، ونقل شيخنا اللقاني في «شرح عقيدته» عن الحافظ العديمي: أنه رُوِيَ أنه نزل على آدم اثنتي عشرة مرّة، فذكر نحو ما نقله ابن عادل، وعلى يعقوب أربعاً، وأسقط إدريس فقال: وعلى إبراهيم اثنتين وأربعين مرّة.

(٤) في (م): «قال».

(٥) في هامش (ج): بقي بقيَّة الأنبياء ﷺ، وفي «شرح الرسالة» لأبي الحسن المالكي ما نصُّه نقلًا عن الأقفهسيّ: والوحي إلى جميعهم كان في المنام إلا أولي العزم - أي: الجَدُّ والثبات - وهم على ما في «الكشاف»: نوح وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وموسى وعيسى؛ أي: ومحمَّد ﷺ. انتهى، ويحتاج هذا إلى تحريرٍ فليُحرَّر. وفي آخر «الحبائك» عن الإمام أبي منصور الماتريديّ في عقيدته: أن الرسل أوحى الله إليهم بجبريل، والأنبياء أوحى الله إليهم بمَلَكٍ آخَرَ. انتهى، وفي «شرح المقاصد»: ومن المعتزلة من زعم أن الرسول هو صاحب الوحي بواسطة الملك، والنبِيُّ هو المخبر عن الله بكتاب أو إلهام أو تنبيه في منام. انتهى، وفي «الفتح»: أن أوَّل أحوال النبيّ في الوحي بالرؤيا؛ كما رواه أبو نُعَيْم في «الدلائل» بإسناد حسن عن عبد الله بن قيس صاحب ابن مسعود قال: إن أوَّل ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتَّى تهدأ قلوبهم، ثمَّ ينزل الوحي بعدُ في اليقظة. انتهى. قول أبي الحسن نقلًا عن الأقفهسيّ: والوحي إلى جميعهم... إلى آخره مشكَل؛ لأنَّه يلزم عليه أن يكون الزبور منامًا، فإنَّه لم يعدَّه في أولي العزم، وقد عدَّه منهم الزمخشريّ، ولو أريد بأولي العزم جميع الرسل - وهو الذي اختاره السبكيّ -؛ لأمكن في الجملة القول بأنَّ الوحي إلى غيرهم كان منامًا إلا أن يثبت ما ينافيه، وصحَّ ذلك النقل فليُحرَّر، ثمَّ رأيتُ في آخر تفسير سورة الشورى للإمام السبكيّ عن مجاهد: أوحى الله الزبور إلى داود ﷺ في صدره.

(٦) في هامش (ج): ويحتمل أن يكون مرسلًا، ويحتمل أن يكون موقوفًا.

اختلاف التَّحْمُلُ؛ لأنها في الأوَّل أُخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني: عمَّا شاهدته تأييداً للخبر الأوَّل. ونفى بعضهم أن يكون هذا/ من التعاليق، ولم يُقَمَّ عليه دليلاً، وتُعقَّب الحذف: د/٤٠؛ ب بأنَّ الأصل في العطف^(١) أن يكون بالأداة، وما نصَّ^(٢) عليه ابن مالك غير مشهور، وخلاف ما عليه الجمهور، ومَقول عائشة: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْهُ يَسِيرٌ، والواو^(٣) للقسم، واللام للتأكيد، أي: والله لقد أبصرته (يُنزِلُ) بفتح أوَّله وكسر ثالثه، ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ: «يُنزَلُ» بالضَّمِّ والفتح (عَلَيْهِ) مِنْهُ يَسِيرٌ (الوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ) «الشَّدِيد»: صفةٌ جرت على غير من هي له؛ لأنَّه صفة «البرد»، لا «اليوم» (فَيُفْصِمُ) بفتح المثناة التَّحْتِيَّة وكسر الصَّاد، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فَيُفْصِمُ» بضمِّها وكسر الصَّاد من «أفصم» الرُّباعيِّ، وهي لغةٌ قليلةٌ، وقال في «الفتح»: ويُرَوَى: بضمِّ أوَّله وفتح الصَّاد على البناء للمجهول، وهي في «اليونينيَّة» أيضاً، أي: يقلع (عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ) بالفاء والصَّاد المُهمَّلة المشدَّدة، أي: ليسيل (عَرَقًا) بفتح الرَّاء، من كثرة معاناة التَّعب والكرب عند نزول الوحي؛ إذ إنَّه أمرٌ طارئٌ زائدٌ على الطَّباع البشريَّة، وإنَّما كان ذلك^(٤) كذلك؛ ليلو صبره، فيرتاض لاحتمال ما كُلفه من أعباء^(٥) النُّبوءة، وأمَّا ما ذُكِرَ من أن «يتفصَّد» بالقاف؛ فتصحيفٌ لم يُرَو، و«الجبين» غير الجبهة، وهو فوق الصُّدغ، والصُّدغ: ما بين العين والأذن، فلإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، والمراد -والله أعلم- أن جبينيه معاً يتفصَّدان، فإن قلت: فلمَ أفردته؟ أجيب: بأنَّ الأفراد يجوز أن يعاقب التَّشنية في كلِّ اثنين لا^(٦) يغني أحدهما عن الآخر؛ كالعينين والأذنين، تقول: عين^(٧) حسنةٌ، وأنت تريد أن عينيه جميعاً حسنتان، قاله في «المصابيح»، و«العرق»: رشح الجلد.

(١) في (ص): «الحذف».

(٢) في هامش (ج): من نسخة: «نص».

(٣) في هامش (ل): فيه: أنه يلزم أن تكون الواو حرف جرٍّ بغير مجرور، فتأمل.

(٤) في (ص): «إذ ذاك»، وليس في (م).

(٥) في هامش (ج): جمع «عبء» -بالكسر مهموز-: الحمل والثقل من أيِّ شيء كان. «قاموس».

(٦) لفظة «لا» زيادة من المصابيح، وهي ضرورية، انظر: «التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» (٧٩/٢)

و«تمهيد القواعد» (٤١٣/١).

(٧) في (س): «عينه».

وقال في «الإمتاع»: جعل الله تعالى لأنبيائه ﷺ الانسلاخ من حالة البشرية إلى حالة المَلَكِيَّة في حالة الوحي، فطرةً فطرهم الله عليها، وجبلةً صَوَّرَهُمْ فيها، ونزَّهَهُمْ عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها؛ بما رَكَّبَ في غرائزهم من العصمة والاستقامة، فإذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقَّوا في ذلك ما يتلقَّونه؛ عاجوا على^(١) المدارك البشرية؛ لحكمة التبليغ للعباد، فتارةً يكون الوحي؛ كسماح دويٍّ، كأنه رمزٌ من الكلام يأخذ منه المعنى الذي أُلقي إليه، فلا ينقضِي الدَّويُّ إِلَّا وقد وعاه وفهمه، وتارةً يتمثل له الملك الذي يلقي إليه رجلاً، فيكلِّمه ويعي ما يقوله. والتلقِّي من الملك، والرُّجوع إلى البشرية، وفهمه ما أُلقي إليه؛ كلُّه كأنه في لحظةٍ واحدةٍ، بل أقرب من لمح البصر؛ ولذا سُمِّيَ وحيًا لأنَّ الوحي في اللُّغة: الإسراع، كما مرَّ. وفي التعبير عن «الوحي» في الأولى: بصيغة الماضي، وفي الثانية: بالمضارع، لطيفةٌ من البلاغة، وهي: أنَّ الكلام جاء مجيء التَّمثِيلِ لحالتي الوحي، فتمثَّلت حالته الأولى بالدَّويِّ الذي هو غير كلامٍ، وإخبارٌ أنَّ الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه مناسب^(٢) عند تصوير انفصال العبارة عن الوحي^(٣) بالماضي المطابق للانقضاء^(٤) والانقطاع. وتمثَّلت الملك في الحالة الثانية برجلٍ يخاطبه ويتكلَّم، فناسب التَّعبير بالمضارع المقتضي للتجدُّد، وفي حالتي الوحي على الجبلة صعوبةٌ وشدَّةٌ؛ ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغَيْبَةِ والغطيط ما هو معروفٌ؛ لأنَّ الوحي مفارقة البشرية إلى المَلَكِيَّة، فيحدث/ عنه شدَّةٌ من مفارقة الذات ذاتها، وقد يفضي ٤٤١/١د بالتدرُّج شيئًا فشيئًا إلى بعض السُّهولة بالنَّظر إلى ما قبله/، ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن ٦٠/١ وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة^(٥).

ورواة هذا الحديث مَدِينُونَ إِلَّا شيخ المؤلف، وفيه تابعيان، والتَّحديث والإخبار والعنونة، وأخرجه المؤلف في «بدء الخلق» [ح: ٣٢١٥]، ومسلمٌ في «الفضائل».

(١) في (د): «عادوا إلى».

(٢) قوله: «مناسب» زيادة من إمتاع الأسماع.

(٣) في إمتاع الأسماع: «الوعي».

(٤) في (د): «للانقضاء».

(٥) قوله: «وقال في «الإمتاع»: جعل الله تعالى لأنبيائه... حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة» ليس في (ص)

و(م)، وهو ملحق بهامش (ل).

٣ - ٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فُقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ *»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بِرَبِّهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ حَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ حَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: يَا بَنَ عَمِّ؛ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا بَنَ أَخِي؛ مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟!» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ.

قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال - وهو يحدث عن فترة الوحي فقال - في حديثه: «بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت، فقلت: زملوني زملوني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالرُّجُفَ فَاهْجُرْ﴾ فحمي الوحي وتتابع».

تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح، وتابعه هلال بن رداد عن الزهري. وقال يونس ومغمر:

«بواديه».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذَرٍّ: «وحدَّثنا» بواو العطف (يَحْيَى) أبو زكريَّا (ابنُ بُكَيْرٍ) بضمَّ الموحدَّة تصغير بُكْرٍ، القرشيُّ المخزوميُّ المصريُّ، المتوفَّى سنة إحدى وثلاثين ومئتين، ونسبه المؤلَّف لجده؛ لشهرته به، واسم أبيه عبد الله (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بالمثلثة، بن سعد ابن عبد الرَّحمن الفهمي^(١)، عالم أهل مصر، من تابعي التَّابعين، قال أبو نعيم: أدرك نيِّفًا وخمسين من التَّابعين، القلقشندي^(٢) المولود سنة ثلاثٍ أو أربع وتسعين، المتوفَّى في شعبان سنة خمسٍ وسبعين ومئة، وكان حنفيَّ المذهب - فيما قاله ابن خَلِّكان^(٣) - لكنَّ المشهور أنَّه مجتهدٌ، وقد رُوِّينا عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: اللَّيْثُ أفقه من مالكٍ، إلَّا أنَّ أصحابه لم يقوموا به، وفي روايةٍ عنه: ضيَّعه قومه، وقال يحيى ابن بُكَيْرٍ: اللَّيْثُ أفقه من مالكٍ، ولكن كانت الحظوة لمالكٍ (عَنْ عَقِيلٍ) بضمَّ العين المهملة، وفتح القاف مُصَغَّرًا، ابن خالد بن عَقِيلٍ - بفتح العين - الأيليِّ^(٤)؛ بفتح الهمزة وسكون المثناة التَّحتية القرشيِّ الأمويِّ^(٥)، المتوفَّى سنة إحدى وأربعين ومئة (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) أبي بكرٍ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهريِّ المدنيِّ، تابعيِّ صغير^(٦)، ونسبه المؤلَّف كغيره إلى جده الأعلى؛ لشهرته به (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بالتَّصغير (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ) بضمَّ الموحدَّة وكسر الدَّال (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ) إليه (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ)^(٧) وهذا الحديث يُحتمل أن يكون من مراسيل

(١) في هامش (ج): نسبة إلى فهم؛ بطن من قيس عيلان.

(٢) في هامش (ج): قوله: القَلْقَشْنَدِيُّ؛ بقافين مفتوحتين بينهما لام ساكنة كذا في «تاريخ ابن خَلِّكان»، والذي في خط الجلال المحلي... بقافين بينهما راء ساكنة نسبة إلى قرية بأسفل مصر. قال ابن خَلِّكان: على ثلاثة فراسخ من القاهرة. وبنحوه في هامش (د).

(٣) في هامش (ج): بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة، كذا ضبطه نفسه بالقلم، وفي بعض الهامش ضبطه بفتح اللام المشددة، وهو أحد أجداده، قال ابن حجر: وأغرب الإسنوي فقال: خلكان قرية من عمل إربل.

(٤) في هامش (ج): نسبة إلى أيلة؛ بلد بساحل بحر القلزم.

(٥) في هامش (ج): بضمَّ الهمزة وفتحها، نسبة إلى بني أمية بضمَّها، كذا في «الصحاح» و«جامع الأصول».

(٦) في هامش (ج): قوله: «تابعيِّ صغير»، في «الكِرْمَانِيَّ»: تابعيِّ كبير، وما هنا موافقٌ لِمَا في «التقريب»، حيث جعله في ضمن رؤوس الطبقة الرابعة؛ وهي - كما في «ديباجته» - تلي الطبقة الوسطى، جلُّ روايتهم عن كبار التابعين، ويلبها الطبقة الصغرى، وهم الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة؛ كالأعمش. انتهى، وقد جزم النووي في «تهذيبه» بأنَّه من صغار التابعين، وكذا ابن عبد البر فيما نقله الزركشي عنه في «البحر»، وأطال الحافظ ابن حجر في «النكت» في بيان ذلك؛ فليُراجع.

(٧) في هامش (ج): قوله: «في النوم» حال أو صفة أو ظرف على المسامحة. «صفوي».

الصَّحَابَةَ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَدْرِكْ هَذِهِ الْقِصَّةَ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهَا: قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي»، فَيَكُونُ قَوْلُهَا: «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ» حِكَايَةً مَا تَلَفَّظَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْمَرَاثِيلِ، وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْوَحْيِ» أَي: مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ، فَ«مِنَ» لِلتَّبَعِيضِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَزَّازُ: لَيْسَتْ الرُّؤْيَا مِنَ الْوَحْيِ، وَ«مِنَ» لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَقَالَ الْأَبِيُّ^(١): نَعَمْ؛ هِيَ كَالْوَحْيِ فِي الصَّحَّةِ؛ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهَا، وَفِي رِوَايَةٍ مَسْلُومٍ كَالْمَصْنُوفِ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ [ح: ٤٩٥٦] وَيُونُسَ [ح: ٤٩٥٣]: «الصَّادِقَةُ»، وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ضِعْثٌ، وَذَكَرَ «النُّومَ» بَعْدَ «الرُّؤْيَا» الْمَخْصُوصَةَ بِهِ؛ لِزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ، أَوْ لِدَفْعِ وَهْمٍ مِنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الرُّؤْيَا تُطْلَقُ عَلَى رُؤْيَا الْعَيْنِ، فَهِيَ^(٢) صِفَةٌ مُوَضَّحَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعَانِي يَسْمُونَهَا صِفَةً فَارِقَةً، أَوْ لِأَنَّ غَيْرَهَا يُسَمَّى حُلْمًا، أَوْ تَخْصِيصٌ دُونَ السَّيِّئَةِ وَالكَاذِبَةِ الْمَسْمُومَةِ بِأَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ^(٣)، وَكَانَتْ مَدَّةَ الرُّؤْيَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ - فِيمَا حَكَاهُ الْبِيهَقِيُّ - وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ النُّبُوَّةِ بِالرُّؤْيَا حَصَلَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ، وَهُوَ شَهْرُ مَوْلَدِهِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْوَحْيِ» عَمَّا رَأَاهُ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ؛ كَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي «مَسْلُومٍ»، وَأَوَّلُهُ مُطْلَقًا مَا سَمِعَهُ مِنْ بَحِيرِ^(٤) الرَّاهِبِ؛ كَمَا فِي «التِّرْمِذِيِّ» بِسِنْدٍ صَحِيحٍ (فَكَانَ) بِالْفَاءِ لِلأَصِيلِيِّ، وَلأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَفِي نَسْخَةٍ لِلأَصِيلِيِّ «وَكَانَ» أَي: النَّبِيُّ ﷺ (لَا يَرَى رُؤْيَا) بِلا تَنْوِينٍ^(٥) (إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ)^(٦) كَرُؤْيَاهُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ«مِثْلَ»: نُصِبَ بِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ^(٧)، أَي: إِذَا جَاءَتْ^(٨)

(١) فِي هَامِشِ (ل): بَضْمُ الْهَمْزَةِ، نَسْبَةٌ إِلَى أَيْتِهِ، قَرْيَةٌ مِنْ عَمَلِ تُونِسَ. «لَب». وَأَمَّا الْأَبِيُّ بِالْفَتْحِ فَنَسْبَةٌ إِلَى أَبِي قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ، وَأَمَّا الْإِبْرَاهِيمُ بِالْكَسْرِ فَلَمْ أَجِدْهُ.

(٢) فِي (د) وَ(ص): «فَهُوَ».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ: أَخْلَاطُ مَنَامَاتٍ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ وَلَيْسَ بِهَا. «مَصْبَاح».

(٤) فِي هَامِشِ (ل): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، آخِرُهُ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ؛ مَقْصُورًا.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): الْأَلْفُ لِلتَّنَائِيثِ، وَالْفَتْحَةُ مَقْدَّرَةٌ عَلَيْهَا.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): بَفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ.

(٧) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «نُصِبَ بِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ»؛ أَي: بِسَبَبِ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ لِكُونِهِ صِفَةً لَهُ، فَالْعَامِلُ فِيهِ «جَاءَ»، فَلَوْ قَالَ: هُوَ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ لَكَانَ أَوْلَى.

(٨) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «إِلَّا جَاءَتْ»؛ أَي: لَا تُرَى عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا عَلَى حَالٍ وَجُودِ مِطَابَقَةٍ فِي الْخَارِجِ

مِثْلَ الْفَلَقِ، فَلَا يَشْكُ أَنَّهُ هُوَ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَالِ لَا يَشْتَرَطُ مِقَارِنَتَهُ الْفِعْلَ، وَالْحَصْرُ إِضَافِيٌّ، صَرَّحَ بِهِمَا الشَّيْخُ الرَّضِيُّ، وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ فِي شَرْحِنَا لـ«الشَّفَا». «صَفْوِي».

مجيبًا مثل فلق الصُّبْح، والمعنى أنَّها شبيهةٌ له في الضياء والوضوح، أو التَّقدير: مشبهةٌ ضياء الصُّبْح، فيكون النَّصب على الحال، وعَبَّرَ بـ«فلق الصُّبْح» لأنَّ شمس النُّبوءة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتمَّ نورها، والفلق^(١): الصُّبْح، لكنَّه لَمَّا كان مُستعملًا في هذا المعنى وغيره أُضيف إليه للتَّخصيص والبيان إضافة العامِّ إلى الخاصِّ^(٢). وعن «أُمالي الرَّافعي» حكاية خلاف: أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ مِنْ اللَّهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النَّوْمِ أَوْ لَا^(٣)، وقال: الْأَشْبَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ كُلَّهُ يَقْظَةً^(٤)، ووقع في مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ الدَّوْلَابِيِّ^(٥): مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ بِإِلْهَامِ اللَّهِ هُوَ جَبْرِيلُ، وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ قَالَ لَخَدِيجَةَ بَعْدَ أَنْ أَقْرَأَهُ جَبْرِيلُ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾: «أَرَأَيْتَكَ»^(٦) الَّذِي كُنْتَ أَحَدَّثْتَ أَنَّي رَأَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ هُوَ جَبْرِيلُ اسْتَعْلَنَ، وَإِنَّمَا ابْتَدَى بِإِلْهَامِ اللَّهِ بِالرُّؤْيَا؛ لِثَلَا يَفْجَأَهُ الْمَلِكُ وَيَأْتِيهِ بِصَرِيحِ النُّبوءَةِ بَغْتَةً، فَلَا تَحْتَمِلُ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةَ، فَبُدِيَ بِأَوَائِلِ خِصَالِ النُّبوءَةِ (ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ) بِالْمَدِّ، مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى: الْخَلْوَةُ، أَي: الْاِخْتِلَاءُ، وَهُوَ بِالرَّفْعِ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، وَعَبَّرَ بِـ«حُبِّبَ» الْمَبْنِيِّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْبَاعِثِ عَلَى

٦١/١

(١) في هامش (ل): «الْفَلَقُ» محرَّكة: الصُّبْح، أو ما انفلق من عموده، أو الفجر، والخلق كله، وجهنم، أو جُبُّ فيها، والمطمئنُّ من الأرض بين ربوتين. «القاموس».

(٢) في هامش (ج): قوله: «إضافة العامِّ إلى الخاصِّ»: اعترض عليه بأنَّ هذا إنَّمَا هو مِن قبيل إضافة اللفظ المشترك إلى أحد معانيه.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أَوْ لَا» أي: لم ينزل عليه شيءٌ في النوم من القرآن، ومن قرأه: «أَوْلَا» بتشديد الواو؛ فقد صحَّف.

(٤) في هامش (ج): هذا لا ينافي ما في «صحيح مسلم» عن أنس: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا؛ إذ أغفى إغفاءة ثمَّ رفع رأسه متبسِّمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: أنزل عليَّ أنفًا سورة، فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ۗ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣]، لما في «روضة الفهوم» من أنَّ قوله: «إذ أغفى إغفاءة» لعلَّ تلك الإغفاءة هي الحالة التي كانت تعتربه عند الوحي المسماة ببرحاء الوحي، لا النوم، أو الذي رآه في النوم نزل قبل ذلك يقظة، أو الذي رآه الكوثر الذي وردت فيه السورة، انتهى المقصود، وهو ملخَّص من «الإتقان»، والبرحاء؛ بالمدِّ: الشدة».

(٥) في هامش (ل): صوابه: بفتح أوَّله، والنَّاس يضمُّونه. انتهى. من آخر «ترتيب المطالع» نسبة إلى عمل الدولاب، ودولاب: قرية بالرِّيِّ. انتهى. «اللباب».

(٦) في هامش (ل): قوله: «أَرَأَيْتَكَ» بفتح التَّاء وكسر الكاف، أي: أخبريني، منقول من رؤية القلب، أو من رؤية البصر، والتاء جُرِّدت عن معنى الخطاب، والتزم فيها لفظ التذكير والإفراد، وهي فاعل، والكاف حرف خطاب، هذا هو الصَّحيح.

ذلك وإن كان كلُّ من عند الله، أو تنبيهاً على أنه لم يكن من باعث البشر، وإنَّما خبَّب إليه الخَلوة؛ لأنَّ معها فراغ القلب، والانقطاع عن الخلق؛ ليجد الوحي منه متمكِّناً^(١)؛ كما قيل:

فصادف قلباً خالياً فتمكَّننا^(٢)

وفيه: تنبيهٌ على فضل العزلة لأنها تريح القلب من أشغال الدنيا، وتفرِّغه لله تعالى، فتنفجر منه ينابيع الحكمة، و«الخلوة»: أن يخلو عن غيره - بل وعن نفسه - برَّبِّه، وعند ذلك يصير خَليقاً بأن يكون قلبه^(٣) ممراً لواردات علوم الغيب، وقلبه مَقَرّاً لها، وخلوته بِإِلَهِيَّةِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ، لَا عَلَى أَنَّ النُّبُوَّةَ مُكْتَسَبَةٌ^(٤).

(وَكَانَ) بِإِلَهِيَّةِ الْإِسْلَامِ (يَخْلُو بِغَارٍ حِرَاءٍ) بكسر الحاء المَهْمَلَة وتخفيف الرّاء وبالمدِّ، وحكى الأصيليُّ: فتحها والقصر، وعزّأها في «القاموس» للقاضي عياض، قال: وهي لُغِيَّةٌ^(٥)، وهو مصروفٌ إن أُريدَ المكان، وممنوعٌ إن أُريدَ البُقْعَة، فهي أربعةٌ: التَّذْكِير والتَّأْنِيث، والمدُّ والقصر^(٦)، وكذا حكم قُبَاء، وقد نظم بعضهم أحكامهما في بيت، فقال:

(١) في هامش (ج): بفتح الكاف؛ أي: محل.

(٢) في هامش (د): صدر البيت:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف...

إلى آخره، والبيت في التفسير.

(٣) في هامش (ل): القالب؛ كالمثال: يفرغ فيه الجواهر، وفتح لامة أكثر. «قاموس».

(٤) في هامش (ل): قوله: «لا على أن النُّبُوَّةَ مكتسبة» ذكر في «الزواجر»: أن كلَّ صفةٍ أجمعوا على ثبوتها له يكون

إنكارها كفراً؛ كما لو جُوز بعثة نبيٍّ بعده، أو قال: إن النُّبُوَّةَ مكتسبة، أو إن رتبتها يُوَصَّل إليها بصفاء القلب،

وأما الولاية؛ فظاهر كلام السَّعد في «شرح المقاصد» يشعر بأنَّها مكتسبة، وقد صرَّح ابن حجر: بأنَّها غير

مكتسبة؛ كالنُّبُوَّة، وإنَّما هي بمحض فضل الله تعالى، لا دخل للعبد فيه، وإلَّا لنالها إبليس وبلعام، لكن

ينبغي ألا يكفر مدَّعي اكتسابها، بخلاف من ادَّعى اكتساب النُّبُوَّة فإنَّه يكفر. انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: حِراء بالمدِّ وكسر أوله، كذا في الرواية، وهو صحيح، وفي رواية الأصيليِّ بالفتح

والقصر، وقد حكى أيضاً، وحكى فيه غير ذلك جوازاً لارواية.

(٦) في هامش (د): وقد ألغز بعضهم، فقال:

وما اسمٌ أتت فيه وجوةٌ عديدة يؤنَّث طوراً وهو طوراً يذكُرُ

وقد جاء فيه الصِّرف أيضاً ومنعه ومن شاء يمدده ومن شاء يقصره =

حِرًا وَقُبَا ذَكَرَ وَأَنْتُهُمَا مَعًا مُدًّا أَوْ اقْصِرَ وَاصْرَفْنِ وَامْنَعِ الصَّرْفَا^(١)

و«حراء»: جبلٌ بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميالٍ، على يسار الدَّاهِبِ إلى مِئى، والغار نقبٌ^(٢) فيه (فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ) بالحاء المُهملة وآخره مُثلثة، والضَّمير المنفصل^(٣) عائذٌ إلى مصدر «يتحنَّث»، وهو من الأفعال التي معناها السَّلب، أي: اجتناب فاعلها لمصدرها^(٤)؛ مثل: تأثَّم وتحوَّب؛ إذا اجتنب الإثم والحبوب^(٥)، أو هي بمعنى: يتحنَّف - بالفاء - أي: يتبع / الحنيفيَّة دين إبراهيم، والفاء تُبدل ثاءً (- وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ) مع أَيَّامهنَّ، واقتصر عليهنَّ للتغليب؛ لأنَّهنَّ أنسب للخلوَّة. ووصف الليالي بذوات العدد لإرادة التقليل؛ كما في قوله تعالى: ﴿ذَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أو للكثرة لاحتياجها إلى العدد، وهو المناسب للمقام، وهذا التفسير للزهرِّي أدرجه في الخبر، كما جزم به الطَّيْبِيُّ. ورواية المصنِّف من طريق يونس عنه في «التفسير» تدلُّ على الإدراج [ح: ٤٩٥٣] و«الليالي»: نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ^(٦)، متعلِّقٌ بقوله: «يتحنَّث» لا بالتَّعَبُّد؛ لأنَّ التَّعَبُّدَ^(٧) لا يُشْتَرَطُ فِيهِ اللَّيَالِي، بل مُطْلَقٌ^(٨) التَّعَبُّدُ. و«ذوات» نُصِبَ بالكسرة في صفة «الليالي»، وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المُدَد التي يتخلَّلها مجيئه إلى أهله، وأقلُّ الخلوَّة ثلاثة أَيَّام. وتأمَّل ما للثلاثة في كلِّ مثلثٍ من التَّكْفِيرِ والتَّطْهِيرِ والتَّنْوِيرِ، ثمَّ سبعة أَيَّامٍ، ثمَّ شهرٍ؛ لما عند المؤلِّف و«مسلم»: «جاورت بحراء شهرًا» [ح: ٤٩٢٢] وعند ابن إسحاق أنَّه شهر

= وفي هامش (ل) كما في «المغني»، وبعضهم نظمها أيضًا في بيتين فقال:

وقد جاء فيه الصرف أيضًا ومنعه ومن شاء يمدده ومن شاء يقصر

(١) في هامش (ج): قوله: «واصرفن وامنع الصرف» هما مبنيان على التذكير والتأنيث، لا مقابلان لما قبلهما.

(٢) في (م): «نقب».

(٣) في هامش (ل): قوله: «الضمير المنفصل» أي: الآتي في قوله: «وهو التحنُّث»؛ كما في «مصابيح البدر»، فكان ينبغي ألا يذكره بعد: «فيتحنَّث فيه» لإيهامه أن يريد الضمير المجرور بـ «في»، وهو لا يصحُّ.

(٤) في هامش (ل): أي: في قوله الآتي: «وهو التعبد». انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ج): بضم الحاء وتفتح.

(٦) في هامش (ل): قال في «المصابيح»: «الليالي» منصوب على الظرف، عاملة «يتحنَّث»، لا «التعبد» من قوله: «وهو التعبد» لئلا يفسد المعنى.

(٧) في هامش (ج): قوله: لأن التعبد؛ كذا بخطه، وصوابه كما في «الكواكب»: (لأنَّ التحنُّث) إلى آخره... كذا في نسخة بخطه أيضًا، وهي الصواب. وفي (د): «التحنُّث».

(٨) في غير (د) و(س): «مطلب».

رمضان، قال في «قوت الأحياء»^(١): ولم يصح عنه *بني الله* ولم أكثر منه، نعم؛ روى الأربعين سوار^(٢) ابن مصعب، وهو متروك الحديث، قاله الحاكم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢] فحجّة للشهر، والزيادة إتماماً^(٣) للثلاثين، حيث استاك أو أكل فيها كسجود السهو، فقوي تقييدها بالشهر وأنها سنة. نعم؛ الأربعون ثمرة^(٤) نتاج النطفة علقة، فمضغة، فصورة، والذُرُّ في صدفه، فإن قلت: أمر الغار قبل الرسالة، فلا حكم له، أُجيب: بأنه أول ما بُدِيَ به *بِإِلَهَادَةِ الْإِسْلَامِ* من الوحي الرؤيا الصالحة، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء^(٥) كما مرّ، فدلّ على أنّ الخلوة حكم مرتّب على الوحي؛ لأنّ كلمة «ثم» للترتيب، وأيضاً لو لم تكن من الدّين لنهى عنها، بل هي ذريعة لمجيء الحقّ، وظهوره مبارك عليه وعلى أمته تأسياً، وسلامة من المناكير وضررها، ولها شروطٌ مذكورة في محلّها من كتب القوم، فإن قلت: لم خصّ حراء بالتعبّد فيه دون غيره؟ قال ابن أبي جمرة: لمزيد فضله على غيره؛ لأنه منزوٍ مجموعٌ لتحنّثه، وينظر منه الكعبة المعظمة، والنظر إليها عبادة، فكان له *بِإِلَهَادَةِ الْإِسْلَامِ* فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتحنّث، والنظر إلى الكعبة، وعند ابن إسحاق: أنه كان يعتكف شهر رمضان، ولم يأت التصريح بصفة تعبده *بِإِلَهَادَةِ الْإِسْلَامِ*، فيحتمل أن عائشة *رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا* أطلقت على الخلوة بمجردها تعبداً، فإنّ الانعزال عن النَّاسِ - ولا سيّما من كان على باطلٍ - من جملة العبادة، وقيل: كان يتعبّد بالتفكير^(٦) (قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ)^(٧) بفتح أوله وكسر الزّاي، قيل: أي: يحنُّ ويشتاق ويرجع / (إِلَىٰ أَهْلِهِ): عياله ٦٢/١ (وَيَتَرَوُّدُ لِذَلِكَ) برفع الدّال في «اليونينية» لأبوي ذرّ والوقت، عطفاً على «يتحنّث»^(٨)، أي: يتخذ

(١) في هامش (ل): «الأحياء»: بفتح الهمزة، وهو «مختصر الأحياء» لأخي الغزالي أحمد.

(٢) في هامش (ج): بالفتح والتشديد.

(٣) في هامش (ل): قوله: «إتماماً» خبر لـ «كان» المحذوفة، والجملة خبر «الزيادة». انتهى شيخنا.

(٤) في (ب): «مدة».

(٥) في (ص) و(م): «بالغار».

(٦) في هامش (ل): هذا لا ينافي ما ورد أنّه كان يحجّ، ويصوم، ويطوف، ويقف على مشاعر إبراهيم؛ لإمكان حمل ما هنا على أنّ ذلك التفكير أو الانعزال كان عبادة له في خصوص الغار، فلا ينافي أنّ له عبادة أخرى؛ فليراجع.

(٧) في هامش (ج): قوله: «قبل أن ينزع إلى أهله» قال ابن أبي جمرة: تريد: قبل أن يرجع إليهم، فما يزال *بِإِلَهَادَةِ الْإِسْلَامِ* في التعبّد تلك الليالي المذكورة حتّى يرجع إلى أهله. انتهى، وتنازع في «قبل» «يخلو» و«يتحنّث».

(٨) قوله: «برفع الدّال في اليونينية لأبوي ذرّ والوقت، عطفاً على يتحنّث» سقط من (م)، وفيها: «التحنّث».

الزاد^(١) للخلوة أو التَّعْبُدُ (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيَجَةَ) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا) أي: لمثل الليالي، وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبّر بالأهل يحتمل أنه تفسيرٌ بعد الإبهام، أو إشارة إلى اختصاص / التزوّد بكونه من عندها دون غيرها، وفيه: أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنّة؛ لأنه *بِإِذْنِ اللَّهِ* لم ينقطع في الغار بالكلية، بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم، ثم يخرج لتحنّته^(٢) (حَتَّى جَاءَهُ) الأمر (الحق) وهو الوحي (وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ) جبريل يوم الاثنين^(٣) لسبع عشرة خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنّة، كما رواه ابن سعد. وفاء: «فجاءه» تفسيرية؛ كهي^(٤) في قوله تعالى: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] وتفصيلية أيضاً؛ لأنّ المجيء تفصيلٌ للمُجْمَل الذي هو مجيء الحق (فَقَالَ) له: (اقْرَأْ) يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيُلْقَى إليه، وأن يكون على بابه من الطلب، فيستدلُّ به على تكليف ما لا يُطاق في الحال وإن قُدِرَ عليه بعد (قَالَ) *بِإِذْنِ اللَّهِ*^(٥)، ولأبوي ذرّ والوقت: «قلت^(٦)»: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» وفي رواية «مَا أَحْسِنُ أَنْ أَقْرَأُ» ف «ما»: نافية^(٧)، واسمها: «أنا»، وخبرها: «بقاري»، وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها، وهي لا تدخل على «ما» الاستفهامية^(٨)، وأجيب: بأنّها استفهامية^(٩)؛ بدليل رواية أبي الأسود في «مغازيه» عن عروة أنه قال: «كيف أقرأ؟» وفي رواية

د/٤٢ب

(١) في هامش (ج): في «المصباح»: زاد المسافر: طعامه المتخذ لسفره. انتهى، وفي «المفردات» للراغب: والزاد: المدخّر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت، والتزوّد: أخذ الزاد، قال تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْاَزَادِ اللَّغْوِيُّ﴾ [البقرة: ١٩٧] انتهى، وعبارة الكرمانى قريبة ممّا في «المصباح».

(٢) في هامش (ل): مقتضى السياق: أنّ اعتكافه كان بالغار، وحينئذٍ فلعلّ المراد: الاعتكاف اللغوي - وهو الملازمة والحبس - لا الشرعي؛ وهو حبس النفس في المسجد عن التصرّفات العادية؛ إذ الغار ليس بمسجد.

(٣) في هامش (ج): قوله في الصحيفة السابقة: «يوم الاثنين...» إلى آخره: ظاهر ذلك يناهى ما مرّ من أنّ الخلوة شهرٌ؛ وهو رمضان، فتفحص. «صفوي».

(٤) في (ص): «كما هي».

(٥) زيد في (د): «فقلت».

(٦) في (م): «فقلت»، وفي هامشها: ولا فاء في الروايتين منه.

(٧) في هامش (ج): حجازية، ويحتمل أن تكون تميمية، فما بعدها مبتدأ وخبر.

(٨) في هامش (ج): قوله: «على ما»؛ أي: خبر «ما» الاستفهامية، أي: على خبر المبتدأ الواقع في حيز «ما» الاستفهامية في هذا التركيب.

(٩) في هامش (ج): قوله: «بأنّها استفهامية»: إن ثبت فالظاهر أنّ الاستفهام إنكاريٌّ بمعنى النفي، فلا ترجيح، وإن كانت استفهامية؛ يصير التقدير: أي شيء أنا قارئ؟ وفيه ركافة، والمراد نفي الجنس، أو نفي المعنى العرفي، =

عبيد بن عمير عن ابن إسحاق: «ماذا أقرأ؟» وبأن الأخفش جوّز دخول «الباء» على الخبر المثبت، قال ابن مالك في «بحسبك زيد»: إن «زيد» مبتدأ مؤخر؛ لأنه معرفة، و«حسبك»: خبرٌ مقدّم؛ لأنه نكرة، و«الباء» زائدة فيه، وفي مُرسل عبيد بن عمير: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أتاني جبريل بنمط^(١) من ديباج فيه كتاب، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ»، قال الشَّهيلي: وقال بعض المفسرين: إن قوله تعالى: ﴿الْمَ * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١-٢] إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ حين قال له: اقرأ (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَأَخَذَنِي) جبريل (فَغَطَّنِي) بالغيث المعجّمة ثمّ المهملة، أي: ضمّني وعصرني، وعند الطبري^(٢): «فغطني» بالمشناة الفوقية بدل الطاء؛ وهو: حبس النفس (حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ) بفتح الجيم ونصب الدال^(٣)، أي: بلغ الغط مني الجهد، أي: غاية وسعي، فهو مفعولٌ حذف فاعله، وفي «شرح المشكاة»: أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته، وتعقبه الثوربشتي: بأنه يعود المعنى إلى أن جبريل غطّه حتّى استفرغ قوّته، وجهد جهده؛ بحيث لم تبق فيه بقية، قال^(٤): وهذا قولٌ غير سديد، فإنّ البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوّة الملكيّة، لا سيّما في مبدأ الأمر، وقد دلّت القصّة على أنّه اشمأز من ذلك وداخله الرُّعب، وحينئذٍ فمن رواه بالنصب فقد وهم، وأجاب الطيبي: بأنّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقيّة التي تجلّى له بها عند سدرة المنتهى، فيكون استفراغ جهده بحسب الصّورة التي تجلّى له بها وغطّه، وحينئذٍ فيضمحل الاستبعاد^(٥). انتهى، ويروى: «الجهد» بالضمّ والرفع، أي: بلغ مني الجهد مبلغه،

= يعني: أنا أمّي، أو نفي القراءة من غير تعليم. «صفوي».

(١) في هامش (ل): «النمط» محرّكة: ضربٌ من البسط، والنوع من كلّ شيء، والطريقة. «القاموس».

(٢) في (د): «الطبراني»، وليس بصحيح.

(٣) في هامش (ل): في «اليونينية» قوله: «حتّى بلغ مني الجهد...» إلى آخره؛ بفتح الجيم، وقال بعضهم: بضمّها؛ فبالفتح: الغاية والمشقة، وممن قال بالضمّ؛ فإنّما أن يكون لغتين، أو يكون وسع الملك وطاقته، من غطّه، ويكون منصوباً على هذا التّأويل مفعولاً، وعلى التّأويل الآخر فاعلاً.

(٤) في هامش (د): قوله: «قال»: أي: قال الكرمانّي، كما في «العيني».

(٥) في هامش (ل): أقول: الجواب: إن المراد أنّه بلغ الملك جهدي، لا جهده؛ فلا إشكال، وإن سلّم فهو كلام على المبالغة، بل على رواية الضمّ أيضاً لا حرج فيها، وإن سلّم فيكون بحسب ظنه بمؤاخذة في ذلك الوقت، وإن سلّم فلعلّ الجهد بمعنى: «المشقة»؛ فلا استفراغ، وأمّا جواب الطيبيّ ففيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إن أراد أنّ القوّة الملكيّة تتفاوت بتفاوت الظاهر؛ بحيث يكون الملك كالإنسان إذا كان في صورة البشر؛ فهو بعيدٌ جدّاً، وإن =

١٤٣/١د فهو فاعل «بلغ» (ثُمَّ أَرْسَلَنِي) أي: أطلقني / (فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ) ولأبوي ذرّ والوقت والأصيلي: «فقلت»: (مَا أَنَا بِقَارِي. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ) بالفتح والنَّصَب، وبالضَّمّ والرَّفْع كسابقه (ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ) وهذا الغَطُّ ليفرّغه عن النَّظَرِ إلى أمر^(١) الدنيا، ويقبل بكلّيته إلى ما يُلقَى إليه، وكرّره للمبالغة، واستدلّ به على أنّ المؤدّب لا يضرب صبيّاً أكثر من ثلاث ضربات، وقيل: الغَطَّة الأولى؛ ليتخلى عن الدنيا، والثانية: ليتفرّغ لما يُوحى إليه، والثالثة: للمؤانسة^(٢)، ولم يذكر الجهد هنا، نعم؛ هو ثابتٌ عنده في التفسير [ج: ٤٩٥٣] - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وعدّ بعضهم هذا من خصائصه عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ لم ينقل عن أحدٍ من الأنبياء عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جرى له عند ابتداء الوحي إليه^(٣) مثله (ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾) قال الطّيبيّ: هذا أمرٌ بإيجاد القراءة مُطْلَقًا، وهو لا يختصُّ بمقروءٍ دون مقروءٍ، فقوله: ﴿بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ حالٌ، أي: اقرأ مفتتحًا باسم ربِّك، أي: قل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهذا يدلُّ على أنّ البسملة/ مأمورٌ بها في ابتداء كلِّ قراءة^(٤)، وقوله: ﴿رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وصفٌ مناسبٌ مُشعِرٌ بعليّة الحكم بالقراءة، والإطلاق في قوله: ﴿خَلَقَ﴾ أوّلاً على منوال: يعطي ويمنع، وجعله توطئةً لقوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣]) الزّائد في الكرم على كلِّ كريم، وفيه دليلٌ للجمهور أنّه أوّل ما نزل، وروى الحافظ أبو عمرو الدّاني من حديث ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أوّل شيء نزل من القرآن خمسُ آياتٍ إلى: ﴿مَالِ يَعْلَمُ﴾ وفي «المرشد»: أوّل ما نزل من القرآن هذه السُّورة في نمطٍ، فلمّا بلغ جبريل هذا الموضع: ﴿مَالِ يَعْلَمُ﴾ طوى النَّمط، ومن ثمّ قال القراء: إنّه وقف تامٌّ، وقال: ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ فَجَمَعَ، ولم يقل^(٥): من علقه؛ لأنّ

= أراد هذه الصُّورة كانت بشرًا نقيض قوّة معيّنة، وتلك القوّة استفرغت؛ ففيه من التّكلّف ما لا يخفى على أنّ قوّة البشر أيضًا متفاوتة. «صفوي».

(١) في (ب) و(س): «أمور».

(٢) في هامش (ج): قوله: وقيل: الغطة الأولى إلى آخره؛ مكرر مع ما تقدم أنفاً عن السهيلي، وذكره هنا أنسب كما تقدّم.

(٣) «إليه»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (د): قوله: «في كلِّ قراءة...»: تتمة عبارته: فتكون قراءتها مأمورًا بها في ابتداء هذه السُّورة أيضًا، قال العينيّ: قلت: هذا التّصوير خلاف الظّاهر، ولئن سلّمنا أنّ البسملة مأمورٌ بها فلا يلزم من ذلك الوجوب؛ لأنه يجوز أن يكون الأمر على سبيل التّذب والاستحباب لأجل التّبزك في ابتداء القراءة، وتماه في المطولات من كتب المذهب.

(٥) في هامش (ل): ولم يقل: من نطفة؛ لأنّها أقدر من العلقه، والعلقه: الدّم الجامد الذي إذا صبّ عليه الماء الحارّ لا ينمّاع.

الإنسان في معنى الجمع، وخصَّ الإنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه.

(فَرَجَعَ بِهَا) أي: بالآيات^(١) (رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) إلى أهله حال كونه (يَرْجُفُ) - بضم الجيم - يخفق^(٢) ويضطرب (فَوَادُهُ) قلبه أو باطنه أو غشاؤه؛ لما فجأه من الأمر المخالف للعادة والمألوف، فنفر طبعه البشريُّ وهاله ذلك، ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة؛ لأنَّ النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فَدَخَلَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) التي أَلَفَ تأنيسها له، فأعلمها بما وقع له (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (زَمَلُونِي زَمَلُونِي) بكسر الميم مع التكرار مرتين، من التزميل؛ وهو: التلّيف، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر، والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلف (فَزَمَلُوهُ) بفتح الميم (حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ) بفتح الراء، أي: الفزع (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِخَدِيجَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ) جملة حالية^(٣): (لَقَدْ) أي: والله لقد (خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي) الموت من شدة الرعب^(٤)، أو المرض، كما جزم به في «بهجة النفوس»، أو إنِّي لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أوَّلاً عند لقاء الملك، وليس معناه الشك في أن ما أتى به من الله، وأكد بـ«اللام» و«قد» تنبيهاً على تمكن الخشية من / قلبه المقدس، وخوفه على نفسه الشريفة (فَقَالَتْ) له عَلَيْهِ السَّلَامُ (ب) (خَدِيجَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولأبي ذرٍّ عن الحموي والمستملي: «قالت» بإسقاط الفاء: (كَلَّا) نفياً وإبعاداً، أي: لا تقل ذلك، أو لا خوف عليك (وَاللَّهِ) مَا يُخْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا) بضم المثناة التحتيّة وبالحاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة وبالمثناة التحتيّة الساكنة، من الخزي^(٥) أي: ما يفضحك الله، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهني: «ما يخزنك الله» بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة، أو بضم أوله مع كسر الزاي وبالنون، من الحزن، يُقال: حزنه وأحزنه (إِنَّكَ) بكسر الهمزة؛

ب ٤٣/١٥

(١) في هامش (ج): «فرجع»: هو عند الشيخ أبي الحسن بتشديد الجيم، قال أبو عمر: إنَّ الصواب التخييف، يريد: أنَّ المعنى أنه رجع إلى بيته، والتشديد على أنه رجع بما أقره جبريل؛ أي: قرأه مرّات. «مصابيح».

(٢) في هامش (ل): من باب ضرب.

(٣) في هامش (ج): قوله: «جملة حالية» يحتمل العطف أيضاً، وتؤيده الرواية الآتية في التفسير ولفظها: «أي خديجة ما لي؟ قد خشيت... فأخبرها، وهي مع الزيادة تدلُّ على تأخر الإخبار بالخبر عن قوله: «لقد خشيت»، فتحمل الرواية هنا على ذلك، ولا ينافيه وجوب مقارنة الحال عاملاً؛ لأنَّ الحال وعامله هنا قولان، وهما لا يجتمعان في زمانٍ واحد، فجاز تأخر أحدهما حقيقة إن تعيّنت المقارنة العرفيّة؛ فليتأمل. «صفوي».

(٤) في (د): «الرَّوْع».

(٥) في هامش (ج): قوله: «من أخزي» في نسخة: «من الخزي»، ومعناه: الفضيحة.

لوقوعها في الابتداء، قال العلامة البدر الدماميني: وفُصِّلَت هذه الجملة عن الأولى؛ لكونها جواباً عن سؤالٍ اقتضته^(١)، وهو سؤالٌ عن سببٍ خاصٍّ، فَحَسُنَ التَّأَكِيدُ؛ وذلك أَنَّهَا لَمَّا أُثْبِتَ القول^(٢) بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أَنَّ ذلك لسببٍ عظيمٍ، فَيُقَدَّرُ السُّؤالُ عن خصوصه، حَتَّى كَأَنَّهُ قِيلَ: هل سبب ذلك هو الاتِّصافُ بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما يشير إليه كلامك؟ فقالت: إِنَّكَ (لَتَصِلُ الرَّجِمَ) أي: القرابة (وَتَحْمِلُ الكَلَّ) بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الذي لا يستقلُّ بأمره، أو الثُّقُلُ؛ بكسر المُثَلَّثَةِ وإسكان القاف (وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ) بفتح المثناة الفوقية، أي: تعطي النَّاسَ ما لا يجدونه عند غيرك. و«كَسَبَ» يتعدَّى بنفسه إلى واحدٍ؛ نحو: كسبت المال، وإلى اثنين؛ نحو: كسبت غيري المال، وهذا منه، ولا بن عساكر وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «وَتَكْسِبُ» بضمَّ أوَّله من «أَكْسَبَ» أي: تُكْسِبُ غيرك المال المعدوم، أي: تتبرَّع له به، فحذف الموصوف وأقام الصِّفَّةَ مقامه، أو تعطي النَّاسَ ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق، أو: تكسب المال وتصيب منه ما يعجز^(٣) غيرك عن تحصيله، ثمَّ تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. والرِّوَايَةُ الأولى أصحُّ، كما قاله عيَّاضٌ، وعلى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قال الخطَّابِيُّ: الصَّواب: المُعْدَمُ؛ بلا واوٍ، أي: الفقير؛ لأنَّ المعدوم لا يكسب، وأجيب: بأنَّه لا يمتنع أن يُطْلَقَ على المُعْدَمِ المعدوم؛ لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرَّف له، وفي «تهذيب الأزهريِّ» عن ابن الأعرابيِّ: رجلٌ عديمٌ: لا عقل له، ومعدومٌ: لا مال له، قال في «المصباح»: كأنهم نزلوا وجود من لا مال له/ منزلة العدم (وَتَقْرِي الضَّيْفَ) بفتح أوَّله بلا همزٍ ثلاثياً. قال الأبيُّ: وَسُمِعَ بضمِّها رباعياً، أي: تهَيَّئْ له طعامه ونزله^(٤) (وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ^(٥) الحَقِّ) أي: حوادثه، وإنَّما

(١) في هامش (ج): قوله: اقتضته؛ أي: الجملة.

(٢) في هامش (ل): والذي في «المصباح»: بَتَّتِ القول. انتهى. أي: من البتِّ؛ وهو القطع.

(٣) في هامش (ل): عَجَزَ عن الشيء عجزاً من باب «ضرب»: ضعف عنه، ومن باب «قتل»: لغة، و«عجز عجزاً» من باب «تعب» لغة لبعض قيس عيلان. انتهى باختصار من «المصباح».

(٤) في هامش (ل): النَّزْلُ؛ بضمَّتَيْن: المنزل، وما هيئَ للضَّيْفِ أن ينزل عليه؛ كالنَّزْلُ؛ جمعه: أنزال، والطَّعامُ ذو البركة. «قاموس»، قال في «النهاية»: النَّزْلُ في الأصل: قَرَى الضَّيْفِ، وتُضْمُ زَايُهُ.

(٥) هكذا في (ج): نوائب بغير همزة في «اليونينية»، منه، أقول: بل هي مهموزة، جمع «نائبة»، أو للاحتراز عن قولهم: نوائب الدهر، فالحقُّ هو الله تعالى.

قالت: على نوائب الحق؛ لأنها تكون في الحق والباطل^(١)، قال لبيد:

نوائبُ من خيرٍ وشرٍّ كلاهما فلا الخير ممدودٌ ولا الشرُّ لازبٌ^(٢)

ولذلك أضافتها إلى «الحق»، وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها، وهذه الخصلة جامعة لأفراد ما سبق وغيره، وإنما أجابته بكلام فيه قسَم وتأكيد بيان واللام لتزليل حيرته ودهشته، واستدلَّت على ما أقسمت عليه بأمرٍ استقرائيٍّ جامعٍ لأصول مكارم الأخلاق. وفيه دليلٌ على أن مَنْ طُبِعَ على أفعال الخير/ لا يصيبه ضررٌ.

١٤٤/١د

(فَانْطَلَقْتُ) أي: مضت (بِهِ خَدِيجَةً) بِهَا مصاحبةً له؛ لأنها تلزم الفعل اللّازم المعدى بالباء، بخلاف المعدى بالهمزة^(٣) كأذهبته^(٤) (حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ^(٥) ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ) بنصب «ابن» الأخير بدلًا من «ورقة» أو صفةً، ولا يجوز جرُّه؛ لأنه يصير صفةً لـ «عبد العزّي»، وليس كذلك، ويكتب بالألف ولا تُحذف؛ لأنه لم يقع بين علمين، وراء «ورقة» مفتوحةً، وتجتمع معه خديجة في أسد؛ لأنها بنت خويلد بن أسدٍ (وَكَانَ) ورقة (امراً قد) ترك عبادة الأوثان و(تَنَصَّرَ) وللأربعة «وكان امرأ تنصّر^(٦)» (في الجاهليّة) بإسقاط: «قد»، وذلك أنه خرج هو

(١) في هامش (ل): قوله: «لأنها تكون في الحق...» إلى آخره ظاهره: أن النائية تكون في الخير والشر؛ كبيت لبيد، والذي في «الصّحاح»: النائية: المصيبة، واحدة نوائب الدّهر، وفي «المصباح»: النائية: النَّازلة؛ وهي ما ينوب من الشرِّ، جمع (نوايب) بغير همزة في «اليونينية»، كذا في «مناهي المؤلف»، وأقول: بل هي مهموزة، جمع (نائية) فليراجع.

(٢) في هامش (ل): اللزوب: اللصوق والثبوت والقحط، وصاروا ضربة لازب، أي: لازماً ثابتاً. «قاموس».

(٣) في هامش (ج): أي: فإنه لا يلزم ذلك.

(٤) في هامش (ج): هذا قول المبرّد والسهيليّ، وقد تعقبه ابن هشام في «المغني» وعبارته: الثاني من معاني الباء: التعدية، وأكثر ما تعدّي الفعل القاصر، تقول في «ذهب زيد»: ذهب بزيد، وأذهبته، ومنه: «ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ» [البقرة: ١٧]، وقول المبرّد والسهيليّ: إنَّ بين التقديرين فرقاً، وإنك إذا قلت: «ذهب بزيد» كنت مصاحباً له بالذهاب؛ مردوداً بالآية. انتهى، أي: لاستحالة مصاحبة الله لنورهم في الذهاب.

(٥) في هامش (ج): العزّي: صنمٌ، وقيل: سمرة، وقيل: بيت بحطيم لقريش، قال الإمام السبكي: ولا تنافي بين هذه الأقوال، وقد روي أنها كانت شجيرات تُعبَد، ثم انتقل أمرها إلى صخرة، ولعلّ تلك الصخرة كانت في البيت الذي بنخله، وقد بعث إليها النبيُّ بِأَسَدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فهدمها، وأمّا تفسيرها؛ فهي تأنيث «الأعزّ»، «فُعْلَى» من العز؛ مثل كُبْرَى وَعُظْمَى، من الكبير والعظم. انتهى ملخصاً.

(٦) في هامش (د): قوله: «قد تنصّر» في «شرح شيخ الإسلام»: تنصّر - بنون - أي: صار نصرانياً وترك عبادة الأوثان، وقيل: إنَّما هو تبصّر - بموحدة - من البصيرة؛ لكونه في زمن الجاهليّة كان متبصّراً. انتهى، ومثله في «البرماوي».

وزيد بن عمرو بن نفيل لَمَّا كرها طريق الجاهليَّة إلى الشَّام وغيرها يسألون^(١) عن الدِّين، فأعجب ورقة النَّصرانية؛ لِلقِيَّة من لم يبَدِّل شريعة عيسى عليه السَّلَام (وَكَانَ) ورقة أيضًا يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ) أي: الكتابة العبرانيَّة، وفي «مسلم» ك«البخاري» في «الرُّؤيا»: الكتاب العربي^(٢) [ح: ٦٩٨٢] وصَحَّحَه الزَّرْكَشِيُّ باتِّفَاقِهِمَا (فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ) أي: الذي شاء الله كتابته، فحذف العائد، والعبرانيَّة؛ بكسر العين فيهما: نسبةً إلى العبر؛ بكسر العين وإسكان الموحَّدة، زيدت الألف والنون في النسبة على غير قياس، قيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلِيلَ عليه السَّلَام تَكَلَّمَ بِهَا لَمَّا عَبَرَ الْفِرَاتَ فَارًّا مِنْ نَمْرُودَ^(٣)، وقيل: إِنَّ التَّوْرَةَ عِبْرَانِيَّةٌ، وَالْإِنْجِيلَ سِرْيَانِيٌّ^(٤)، وعن سفيان: ما نزل من السَّمَاءِ وَحِيًّا إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءَ عليهم السَّلَام تترجمه لقومها^(٥)، و«الباء» في: «بالعبرانيَّة» تتعلَّق بقوله: «فيكتب» أي: فيكتب^(٦) باللُّغَةِ الْعِبْرَانِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ؛ وَذَلِكَ لِتَمَكُّنِهِ فِي دِينِ النَّصَارَى وَمَعْرِفَتِهِ بِكُتَابِهِمْ (وَكَانَ) ورقة (شَيْخًا كَبِيرًا) حال كونه (قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ عليها السَّلَام): (يَا ابْنَ عَمِّ^(٧))، اسْمَعْ

(١) في هامش (ل): قوله: «يسألون» كذا بخطه، وكأنه بنى على أن أقلَّ الجمع اثنان، أو كانا مع جماعة واكتفى بذكرهما.
 (٢) في هامش (ل): قوله: العربيُّ؛ بفتحيتين: إلى العرب، قال النَّوَوِيُّ: وحاصله: أنه تمكَّن من معرفة دين النَّصَارَى وكتابتهم؛ بحيث صار يتصرَّف في الإنجيل فيكتب إن شاء بالعبرانيَّة لبيعه لأهل الكتاب، وإنَّ شاء بالعربيَّة لبيعه لغير أهل الكتاب.

(٣) في (د) و(ص): «نمرود».

(٤) في هامش (ج): قال في «المزهر» عن عبد الملك بن حبيب: السرياني منسوب إلى أرض سُورَى وهي في أرض الجزيرة كان بها نوح وقومه قبل الغرق، وهو يُشَاكِلُ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ إِلَّا أَنَّهُ مُحْرَفٌ، وَهُوَ كَانَ لِسَانَ جَمِيعِ مَنْ فِي سَفِينَةِ نُوحٍ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا يُقَالُ لَهُ: جُرْهُمٌ، فَكَانَ لِسَانَهُ لِسَانَ الْعَرَبِيِّ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ السَّفِينَةِ تَزَوَّجَ إِزْمُ ابْنِ سَامٍ بَعْضَ بَنَاتِهِ، وَمِنْهُمْ صَارَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ فِي وَلَدِهِ، وَبَقِيَ اللِّسَانَ السَّرْيَانِيَّ فِي وَلَدِ أَرْفَخْشَدَ بْنِ سَامٍ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى قَحْطَانَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَكَانَ بِالْيَمَنِ، فَنَزَلَ هُنَاكَ بَنُو إِسْمَاعِيلَ فَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ بَنُو قَحْطَانَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «أَلْهِمَّ إِسْمَاعِيلَ هَذَا اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ إِنْهَا مَأْمًا». انتهى. وفي هامش (ل): نسبة إلى السَّرِّ، تَكَلَّمَ بِهَا الْخَلِيلُ عليه السَّلَام سَرًّا لَمَّا عَبَرَ النَّهْرَ.

(٥) في هامش (ج): أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور»، وفي الخميس نقلًا عن «الإنسان الكامل»: القرآن نزل بالعربية، والتوراة بالعبرانية، والزبور والإنجيل بالسريانيَّة. انتهى فليُحَرَّرَ.

(٦) في غير (د) و(ص): «يكتب».

(٧) في هامش (ج): قوله: «يا ابن عم» قال الزركشي: يجوز فيه الأوجه المشهورة في المنادى المضاف. انتهى، وذلك أَنَّ الْمُنَادَى الْمُضَافَ لِلْيَاءِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْآخِرِ غَيْرَ عَامِلٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ الْيَاءِ، وَتَثْلِيثُ حَرَكَةٍ =

بهزمة وصل (مِنْ ابْنِ أَخِيكَ) تعني: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَأَنَّ الْأَبَ الثَّلَاثَ لورقة هو الأخ للآبِ الرَّابِعِ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، أو قالته على سبيل الاحترام (فَقَالَ لَهُ وَرَقَةٌ: يَا بَنَ أَخِي؛ مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا) وللأصلي وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ «بخبر ما» (رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةٌ: هَذَا النَّامُوسُ) بالنُّونِ والسِّينِ المُهْمَلَةِ، وهو صاحب السِّرِّ؛ كما عند المؤلف في «أحاديث الأنبياء عَلَيْهِ السَّلَامُ» [بعد: ٣٣٩٢] وقال ابن دريد: هو صاحب سرِّ الوحي، والمُرَادُ به: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأهل الكتاب يسمونه النَّامُوسَ الْأَكْبَرَ (الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى) زاد الأصيلي: «(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»، و«نَزَلَ» بحذف الهزمة يُسْتَعْمَلُ فيما نزل نجومًا، وللکُشْمِيهَنِيِّ: «(أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى)» وَيُسْتَعْمَلُ فيما نزل جملةً، وفي «التفسير» [ج: ٤٩٥٣]: «(أَنْزَلَ)» مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَالَ: مُوسَى؟ وَلَمْ يَقُلْ: عَيْسَى، مع كونه -أي: ورقة- نصرانيًا؟ أَجِيبُ: بِأَنَّ كِتَابَ مُوسَى مُشْتَمَلٌ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِخِلَافِ كِتَابِ عَيْسَى؛ فَإِنَّ كِتَابَهُ أَمْثَالٌ وَمَوَاعِظٌ، أَوْ قَالَه تَحْقِيقًا لِلرَّسَالَةِ؛ لِأَنَّ نَزُولَ جَبْرِيْلٍ عَلَى مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٤٤/١ب عند أهل الكتابين بخلاف عيسى، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ يَنْكُرُونَ نَبُوَّتَهُ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ بَلْفِظَ: «عَيْسَى» (يَا لَيْتَنِي فِيهَا)^(٢) أي: فِي مَدَّةِ النَّبُوَّةِ أَوْ الدَّعْوَةِ، وَجَعَلَ أَبُو الْبَقَاءِ الْمُنَادِي مَحْذُوفًا، أَي: يَا مُحَمَّدَ. وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ قَائِلَ «لَيْتَنِي» قَدْ يَكُونُ وَحْدَهُ، فَلَا يَكُونُ مَعَهُ مُنَادِي، كَقَوْلِ مَرْيَمَ: ﴿يَلَيْتَنِي مِثُّ﴾ [مريم: ٢٣] وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَجْرُدَ مِنْ نَفْسِهِ نَفْسًا فِيخَاطِبُهَا، كَأَنَّ مَرْيَمَ قَالَتْ: يَا نَفْسِي لَيْتَنِي مِثُّ، وَتَقْدِيرُهُ هُنَا: لَيْتَنِي أَكُونُ فِي أَيَّامِ الدَّعْوَةِ (جَدْعًا) بِفَتْحِ الْجِيمِ / ١٥/١

= الميم، وإثبات الياء مفتوحة وساكنة وقلبها ألفًا، وإن كان المنادى المضاف إلى مضاف إلى الياء نحو: «يا ابن أم» و«يا ابن عم» ففتح الميم وتكسر، ولحاق الياء أو الألف ضعيف، كذا في «الجامع الصغير»، وجملة ما ذكره في «شرح القطر» في أب وأم عشر لغات، وفي «إعراب السمين» في «الأعراف»: يجوز في «ابن أم» و«ابن عم» و«ابنة أم» و«ابنة عم» خمس لغات؛ فُضِّحَتْ عَنْهَا بِالْكَسْرِ، ثُمَّ قَلِبَتِ الْيَاءُ أَلْفًا فِيلْزَمُ قَلْبَ الْكَسْرِ فَتَحَةٌ، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ مَجْتَرًا عَنْهَا بِالْفَتْحَةِ، ثُمَّ إِثْبَاتُ الْيَاءِ سَاكِنَةً أَوْ مَفْتُوحَةً.

(١) في هامش (ل): قوله: «لَأَنَّ الْأَبَ الثَّلَاثَ...» إلى آخره، عبارة شيخ الإسلام، والمعنى: ابن أخي جدك، ففيه مجاز الحذف أو التشبيه؛ لِأَنَّ... إِلَى آخِرِهِ، وَبِهَا يَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ الْحَذْفِ الْمَخْلُوعِ، وَقَوْلُهُ: «لِلْآبِ الرَّابِعِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخُو عَبْدِ مَنْفَعٍ.

(٢) في هامش (ج): وذهب ابن مالك إلى أن «يا» في هذا المحل وأمثاله حرف تنبيه، لا حرف نداء كما يظنه كثيرون؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ: يَا لَيْتَنِي؛ قَدْ يَكُونُ وَحْدَهُ، وَلَا مُنَادِي ثَابِتٌ، وَلَا مَحْذُوفٌ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَسْتَعْمَلِ الْمُنَادِي قَبْلَ لَيْتِ ثَابِتًا، فَادْعَاءُ حَذْفِهِ بَاطِلٌ؛ لِخُلُوهِ مِنْ دَلِيلٍ، وَفِيهِ بَحْثٌ مِنْهُ، وَهُوَ نَصْرُ «المصباح».

والمُعجَمة وبالنَّصْب خبر «كان» مقدَّرة عند الكوفيِّين، أو على الحال من الضَّمير المستكن في خبر «ليت»، وخبر «ليت» قوله: «فيها» أي: ليتني كائنٌ فيها حال الشَّبِيبَة والقوَّة لأنصرتك، أو على أنَّ «ليت» تنصب الجزأين، أو بفعلٍ محذوفٍ، أي: جُعِلْتُ فيها جذعًا، وللأصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الحَمَوِيِّ: «جذعٌ» بالرفْع خبر «ليت»، وحينئذٍ فالجاءُ يتعلَّق بما فيه من معنى الفعل، كأنه قال: ياليتني شابٌّ فيها، والرَّواية الأولى أكثر وأشهر، والجذع: هو الصَّغير من البهائم، واستعير للإنسان، أي: ياليتني كنت شابًّا عند ظهور نبوتك حتَّى أقوى على المُبالغة في نصرتك (ليتنِّي) وللأصيليِّ: «يا ليتني» (أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ) من مكَّة، واستعمل «إذ» في المُستقبل كـ «إذا» على حدِّ: ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩]. قال ابن مالك: وهو صحيح^(١)، وتعقَّبه البلقينيُّ: بأنَّ النُّحاة منعوا وروده، وأولوا ما ظاهره ذلك، فقالوا في مثل هذا: استعمل الصَّيغة الدَّالة على المضيِّ لتحقُّق وقوعه، فأنزلوه منزلته. ويقوي ذلك هنا أنَّ في رواية البخاريِّ في «التَّعبير»: «حين يخرجك قومك» [ج: ٦٩٨٢] وهو على سبيل المجاز كالأوَّل. وعورض: بأنَّ المؤوَّلين ليسوا^(٢) النُّحويِّين، بل البيانيُّون، وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام؟ وأجيب: بأنه لعلَّه أراد بمنع الورد ورودًا محمولًا على حقيقة الحال، لا على تأويل الاستقبال، فإن قلت: كيف تمنَّى ورقة مستحيلًا، وهو عود الشَّباب؟ أجيب: بأنه يسوغ تمنِّي المستحيل^(٣) إذا كان في فعل خير، أو بأنَّ التَّمنِّي ليس مقصودًا على بابه، بل المراد به: التَّنبيه على صحَّة ما أخبره به، والتَّنويه بقوَّة تصديقه فيما يجيء به، أو قاله على سبيل التَّحسُّر؛ لتحقُّقه عدم عود الشَّباب.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ) بفتح الواو (مُخْرِجِيَّ هُمْ؟!) بتشديد الياء مفتوحة؛ لأنَّ أصله: مخرجوني، جمع: مُخرجٍ من الإخراج، فحذفت نون الجمع للإضافة إلى ياء المتكلِّم، فاجتمعت ياء المتكلِّم وواو علامة الرِّفَع وسبقت إحداهما بالسُّكون فأبدلت الواو ياءً وأدغمت، ثمَّ أبدلت الضَّمة التي كانت سابقة الواو كسرةً وفُتحت ياء «مخرجيَّ» تخفيفًا^(٤)، و«هم»: مبتدأٌ خبره: «مخرجيَّ» مقدَّمًا، ولا يجوز العكس^(٥)؛ لأنَّه يلزم منه الإخبار بالمعرفة

(١) في (د): «الصَّحيح».

(٢) في (ص) و(م): «ليس».

(٣) في (ص): «المحال».

(٤) في هامش (ج): ويجوز كسرها أيضًا، وقرئ بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿بِمُصْرِحِي﴾ [إبراهيم: ٢٢] فليراجع السمين.

(٥) في هامش (ج): المراد بالعكس جعل مخرجي مبتدأ، وهم فاعل سد مسد الخبر لا خبر.

عن النكرة؛ لأنَّ إضافة «مخرجي» غير محضة لأنها لفظية لأنه اسم فاعلٍ بمعنى: الاستقبال^(١)، والهمزة للاستفهام الإنكاري؛ لأنه أستبعد إخرجه من الوطن - لا سيَّما حرَّم الله وبلد أبيه إسماعيل - من غير سببٍ يقتضي ذلك، فإنه من الله عز وجل كان جامعاً لأنواع المحاسن / ١٤٥/١٥

المقتضية لإكرامه، وإنزاله منهم محلَّ الرُّوح من الجسد، فإن قلت: الأصل أن يُجاء بالهمزة بعد العاطف؛ نحو: ﴿فَأَنَّى تُؤفَّكُونَ﴾ [الأنعام: ٩٥] و﴿فَأَيُّ نَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦] وحينئذٍ ينبغي أن يقول هنا: وأمخرجي؟! لأنَّ العاطف لا يتقدَّم عليه جزءٌ ممَّا عطف. أُجيب: بأنَّ الهمزة خُصَّت بتقديمها على العاطف؛ تنبيهاً على أصالتها في أدوات الاستفهام، وهو له الصِّدر؛ نحو: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا﴾ [الأعراف: ١٨٥]؟! ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [يوسف: ١٠٩]؟! هذا مذهب سيبويه والجمهور.

وقال جار الله^(٢) وجماعة: إنَّ الهمزة في محلِّها الأصلي، وإنَّ العطف على جملةٍ مقدَّرةٍ بينها وبين العاطف، والتقدير: أمعادي هم ومخرجي هم؟! وإذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير؛ فلا يُستنكر، فإن قلت^(٣): كيف عطف قوله: «أو مخرجي هم؟!» - وهو إنشاءٌ - على قول ورقة: «إذ يخرجك قومك» وهو خبرٌ، وعطف الإنشاء على الخبر لا يجوز، وأيضاً فهو عطف جملةٍ على جملةٍ، والمتكلِّم مختلفٌ؟ أُجيب: بأنَّ القول بأنَّ عطف الإنشاء على الخبر لا يجوز إنَّما هو رأي أهل البيان، والأصحُّ عند أهل العربيَّة جوازه، وأمَّا أهل البيان فيقدِّرون في مثل ذلك جملةً بين الهمزة والواو، وهي المعطوف عليها، فالتركيب سائغٌ عند الفريقين، أمَّا المجوِّزون لعطف الإنشاء على الخبر فواضحٌ، وأمَّا المانعون فعلى التقدير المذكور. وقال بعضهم: يصحُّ أن تكون جملة الاستفهام معطوفةً على جملة التَّمني في قوله: «ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك» بل هذا هو الظَّاهر، فيكون المعطوف عليه أوَّل الجملة لا آخرها الذي هو ظرفٌ متعلِّقٌ بها، والتَّمني إنشاءٌ، فهو من عطف الإنشاء على الإنشاء، وأمَّا العطف على جملةٍ في كلام الغير فسائغٌ معروفٌ في القرآن العظيم والكلام الفصيح، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ

(١) في هامش (ج): هذا مردود، أما أولاً فلما ذكره في «شرح الجامع» من أن المبتدأ الذي هو وصف لا يشترط أن يكون معرفة، وأما ثانياً فلا اعتماد الوصف على الاستفهام فليتأمل. نعم صرحوا بأن الوصف إذا طابق ما بعده في غير الأفراد تعينت خبريته؛ أي: فيكون ما بعده مبتدأ مؤخرًا؛ أي: لا فاعل به ولا خبر عنه فليتأمل.

(٢) في هامش (ل): محمود الزمخشري.

(٣) في هامش (ج): هذا السؤال وجوابه في «فتاوى السيوطي» بحروفه.

إِبْرَهْمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴿البقرة: ١٢٤﴾.

٦٦/١ (قَالَ) / ورقة: (نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ) من الوحي (إِلَّا عُودِي) ^(١) لَأَنَّ الإِخْرَاجَ عَنِ الْمَأْلُوفِ مُوجِبٌ لِدَرْكِكَ (وَإِنْ يُدْرِكُنِي) بِالْجُزْمِ بِ«إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ (يَوْمُكَ) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ «يُدْرِكُنِي» أَي: يَوْمَ انْتِشَارِ نَبْوَتِكَ ^(٢) (أَنْصُرُكَ) بِالْجُزْمِ جَوَابُ الشَّرْطِ (نَصْرًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ (مُؤَزَّرًا) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الزَّيِّ الْمَشْدُودَةِ آخِرُهُ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ مَهْمُوزًا، أَي: قَوِيًّا بَلِيغًا، وَهُوَ صِفَةٌ لـ «نَصْرًا»، وَلَمَّا كَانَ وَرَقَةٌ سَابِقًا وَالْيَوْمُ مُتَأَخِّرًا أُسْنَدَ الإِدْرَاكُ لِلْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الْمُتَأَخَّرَ هُوَ الَّذِي يَدْرِكُ السَّابِقَ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِنَبْوَتِهِ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ، فَيَكُونُ مِثْلَ بَحِيرَاءَ، وَفِي إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ لَهُ نَظَرٌ، لَكِنْ فِي «زِيَادَاتِ الْمَغَازِي» مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَقَالَ لَهُ وَرَقَةٌ: أَبْشِرْ، ثُمَّ أَبْشِرْ، فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ ^(٣) ابْنُ مَرْيَمَ، وَأَنَّكَ عَلَى مِثْلِ نَامُوسَ مُوسَى، وَأَنَّكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ...» الْحَدِيثِ. وَفِي آخِرِهِ: «فَلَمَّا تُوِّفِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْقَسَّ ^(٤) فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ ثِيَابُ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي». وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي «الدَّلَائِلِ» وَقَالَ: إِنَّهُ مَنْقُطَعٌ، وَمَالُ الْبَلْقِينِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ/ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ، وَبِهِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «نَكْتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ مِنْدَةَ فِي «الصَّحَابَةِ» ^(٥).

(ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ) بِفَتْحِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَالْمُعْجَمَةِ، أَي: لَمْ يَلْبَثْ (وَرَقَةٌ) - بِالرَّفْعِ - فَاعِلٌ

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: إِلا عُودِي، نَقَلَ (م) بِالْهَامِشِ عَنِ الصَّفْوِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِلا جَاءَتْ أَنَّهُ حَالٌ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ، فِي السِّيْرَةِ: «إِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، قَالُوا: وَالَّذِي فِي الْبَخَارِيِّ هُوَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ وَرَقَةً سَابِقَ بِالْوُجُودِ، وَالسَّابِقُ هُوَ الَّذِي يَدْرِكُهُ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ. قُلْتُ: وَجْهُ السَّابِقِ مَا فِي «السِّيْرَةِ»: بِأَنَّ الْمَعْنَى؛ إِنْ أَرَدْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَسَمِّيَ رُؤْيِيَّتَهُ إِدْرَاكًا. «مَصَابِيحُ».

(٣) فِي (ب) وَ(ص): «بِكَ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): فِي «الْقَامُوسِ»: الْقَسُّ بِالْفَتْحِ: صَاحِبُ الإِبِلِ الَّذِي لَا يُفَارِقُهَا، وَرَثِيصُ النَّصَارَى فِي الْعِلْمِ، كَالْقَسِيِّسِ. وَفِي «الْمَصْبَاحِ»: الْقَسُّ - بِالْكَسْرِ - عَالِمُ النَّصَارَى، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): اخْتَلَفَ فِي إِيمَانِ وَرَقَةَ فَقِيلَ: لَمْ يَحْصُلِ الإِيمَانُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ عَمْرُهُ زَمَانَ الرِّسَالَةِ، وَقِيلَ: حَصَلَ لَهُ الإِيمَانُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّهُ تَمَنَّى نَصْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ الإِقْرَارُ بِالرِّسَالَةِ حَيْثُ قَالَ: هَذَا النَّامُوسُ، فَأَقَرَّ بِوُجُودِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ جِبْرِيْلَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَمَكَّنَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ أَرْسَلَ بَعْدُ. أَقُولُ: بَلْ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ فِي شَرْحِي مَنْظُومَتِهِ فِي الْأَصُولِ وَرِجَالِ الْعَمْدَةِ: إِنْ وَرَقَةٌ اجْتَمَعَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرِّسَالَةِ، فَهُوَ صَحَابِي قِطْعًا، بَلْ هُوَ أَوَّلُ الصَّحَابَةِ كَمَا كَانَ شَيْخُنَا شَيْخُ الإِسْلَامِ الْبَلْقِينِيُّ يَقْرَرُهُ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

«ينشب» (أَنْ تُوْفِّي) بفتح الهمزة وتخفيف الثُّون، وهو بدل اشتمالٍ من «ورقة» أي: لم تتأخر وفاته عن هذه القصّة، واختلف في وقت موت ورقة، فقال الواقدي: إنّه خرج إلى الشام، فلمّا بلغه أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقِتَالِ بعد الهجرة أقبل يريده، حتّى إذا كان ببلاد لخم وجمام قتلوه وأخذوا ما معه، وهذا غلطٌ بيّن؛ فإنّه مات بمكّة بعد المبعث^(١) بقليلٍ جداً، ودُفِنَ بمكّة؛ كما نقله البلاذري^(٢) وغيره، ويعضده قوله هنا، وكذا في «مسلم»: ثمّ لم ينشب^(٣) ورقة أن تُوْفِّي (وَفَتَرَ الوَحْيَ) أي: احتبس ثلاث سنين؛ كما في «تاريخ أحمد»^(٤)، وجزم به ابن إسحاق، وفي بعض الأحاديث: أنّه قدر سنتين ونصف، وزاد معمر عن الزُّهريّ في «التّعبير»: حتّى حزن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما بلغنا - حزناً غداً^(٥) منه مراراً كي يتردّي من رؤوس شواهد الجبال [ح: ٦٩٨٢]، ويأتي إن شاء الله تعالى ما في الكلام على ذلك من جهة الإسناد والمتن والمعنى في سورة «اقرأ» من «التفسير» [ح: ٤٩٥٣] فإن قلت: إنّ قوله: «ثمّ لم ينشب ورقة أن تُوْفِّي» مُعَارَضٌ بما عند ابن إسحاق في «السيرة»: أنّ ورقة كان يمزُّ ببلال وهو يُعذّب لَمَّا أسلم، فإنّه يقتضي تأخّره إلى^(٦) زمن الدّعوة، ودخول بعض النّاس في الإسلام. أُجيب: بأننا لا نسلم المُعَارَضَةَ؛ لأنّ شرطها المُساوَاة، وما روي في «السيرة» لا يقاوم^(٧) ما في «الصّحيح» ولئن سلّمنا فلعلّ راوي

(١) في (د): (البعث).

(٢) في هامش (ل): البلاذري بفتح الموحّدة وضّمّ الدّال المعجمة وبالراء، نسبة إلى البلاذر وهو معروف، والمشهور بها أبو محمد أحمد [بن] محمد الطوسي البلاذري، الحافظ الواعظ، توفي سنة ٣٣٩. «لباب».

(٣) في (ص): «لم يلبث».

(٤) في هامش (ج): تعقب ذلك الشمس الشامي فقال: الرابع: وقع في بعض نسخ الفتح القديمة وتبعها الشيخ وشيخنا القسطلاني في شرحيهما أن الإمام أحمد روى في تاريخه عن الشعبي أن فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وأن ابن إسحاق جزم بذلك، وهذا وهم بلا شك، وعزو ذلك لجزم ابن إسحاق أشدّ، وكأنّ الحافظ قلّد في ذلك ولم يراجع التاريخ المذكور، فإن الموجود فيه وفي «الطبقات» لابن سعد و«دلائل البيهقي» عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي قال: أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة، فقرن بنبوته إسرائيل ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة.

(٥) وقع في (ص): «عدي».

(٦) في غير (د) و(س): «على».

(٧) في (ص): «لا يعارض».

ما في «الصحيح» لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئاً، ومن ثمَّ جعل هذه القصَّة انتهاءً أمره بالنسبة إلى ما عَلِمَهُ منه^(١)، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، وحينئذٍ فتكون الواو في قوله: «وفتر الوحي» ليست للترتيب.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري^(٢) ومدني^(٣)، وفيه تابعيٌّ عن تابعي، وأخرجه المؤلف في «التفسير» [ح: ٤٩٥٣] و«التعبير» [ح: ٦٩٨٢] و«الإيمان» [ح: ٤]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والترمذي والنسائي في «التفسير».

(قَالَ ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بَكْذَا (وَأَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبُو سَلَمَةَ) بَفَتْحَتَيْنِ، وَاسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ (بُنُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِنِ عَوْفٍ، الْمُتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ، وَأَتَى الْمُؤَلَّفَ بِوَاوِ الْعَطْفِ لَغْرَضِ بَيَانِ الْإِخْبَارِ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَإِلَّا فَمَقُولُ الْقَوْلِ لَا يَكُونُ بِالْوَاوِ^(٣)، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّعَالِيقِ، وَلَوْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَتَهُ، خِلَافًا لِلْكَرْمَانِيِّ؛ حَيْثُ أَثْبَتَهُ مِنْهَا، وَقَدْ خَطَأَهُ فِي «الْفَتْحِ» (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بِنِ عَمْرٍو (الْأَنْصَارِيِّ) الْخَزْرَجِيِّ، الْمُتَوَفَّى بَعْدَ أَنْ عَمِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ تَسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ، وَلَهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» تِسْعُونَ حَدِيثًا^(٤)، وَهَمْزَةٌ «أَنَّ» مَفْتُوحَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي مَحَلٍّ نَصَبٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ^(٥) (قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ) أَي: فِي حَالِ التَّحْدِيثِ عَنْ احْتِبَاسِ الْوَحْيِ عَنِ النُّزُولِ: (فَقَالَ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فِي حَدِيثِهِ: بَيِّنًا) أَصْلُهُ: بَيِّنٌ، فَأَشْبَعَتْ فَتْحَةُ النُّونِ فَصَارَتْ أَلْفًا^(٦)، وَهِيَ ظَرْفٌ زَمَانٍ مَكْفُوفٌ بِالْأَلْفِ عَنِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمُفْرَدِ، وَالتَّقْدِيرُ بِحَسَبِ الْأَصْلِ^(٧): بَيْنَ

(١) «منه»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): «مصري» بالميم. وفي (م): «بصري»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): أي: حيث لم يكن من كلام المحكي عنه.

(٤) في هامش (ج): في الكرماني: أربعة وثمانون.

(٥) في هامش (ج): ويجوز كسرها إن علم أنها كذلك في كلام أبي سلمة. «ع ش».

(٦) في هامش (ج): هذا ما نقل عن الجوهري، ونظر فيه بعضهم بأن الألف زيدت لتكف بين عن الإضافة إلى المفرد، وليست ناشئة عن الإشباع. «ع ش».

(٧) في هامش (ج): قوله: بحسب الأصل، أما بعد زيادة الألف فلا تقدير، وقيل: حذف المضاف وهو الأوقات، وأقيم المضاف إليه مقامه في اللفظ. «ع ش».

أوقاتٍ (أنا أمشي) وجواب «بيننا» قوله: (إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ)^(١) أي: في أثناء أوقات المشي فاجأني السَّماع (فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ) جبريل (الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٍ) / خبرٌ ١٤٦/١د عن «الملك» الذي هو مبتدأ، و«الذي جاءني بحراء» صفة، والفاء في «فإذا» فجائية^(٢)؛ نحو: خرجت فإذا الأسد بالباب^(٣)، ويجوز نصب «جالس» على الحال، وحينئذٍ يكون خبرًا لمبتدأ محذوف^(٤)، أي: فإذا الملك الذي جاءني بحراء شاهدًا أو حاضرًا حال كونه جالسًا (عَلَى كُرْسِيِّ) بضم الكاف وقد تُكسر (بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) ظرفٌ في محلِّ جرِّ صفةٍ لـ «كرسي» (فَرَعِبْتُ مِنْهُ) بضمِّ الرَّاء وكسر العين المُهملة مبنيٌّ لما لم يُسمِّ فاعله، وللأصيلي: «فَرَعِبْتُ مِنْهُ» بفتح الرَّاء وضمِّ العين، أي: فزعت (فَرَجَعْتُ) إلى أهلي بسبب الرُّعب (فَقُلْتُ) لهم: (زَمَلُونِي زَمَلُونِي) كذا لأبوي ذرٍّ والوقت بالتكرار مرَّتين، ولكريمة مرَّةً واحدةً، ولمسلم كالمؤلف في «التفسير» من رواية يونس: «دثروني» [ح: ٤٩٢٤] قال الزركشي: وهو أنسب؛ لقوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «بِرَجَلٍ» بدل قوله: «تعالى» (يَتَأْتِيهَا الْمَدَّثَرُ) إيناسًا له وتلطفًا، والتدشير والتزميل بمعنى واحدٍ، والمعنى: يا أيُّها المدثر بشيابه، وعن عكرمة، أي: المدثر بالنبوة وأعبائها (فَرَفَأَنْزِرُ) حَذَّرُ من العذاب

(١) في هامش (ج): قوله: وجواب بينا إلى آخره، تبع في ذلك الدماميني، وقال البرماوي: «إذ» بدل من «بيننا»، وهو موافق لما في «المغني»، وأقره الدماميني ثم، وعلى كلام البرماوي فالجواب محذوف. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): قوله: والفاء في فإذا فجائية، فيه مسامحة، والمراد الفاء الداخلة على إذا الفجائية، وقد قيل فيها أنها زائدة لازمة، وقيل: عاطفة، وقيل: للسببية المحضة كالدخلة على جواب الشرط كما يعلم ذلك من «المغني».

(٣) في هامش (ج): قوله: والفاء في فإذا فجائية نحو خرجت إلى آخره، الفاء مبتدأ، وفجائية حال من إذا، ونحو خرجت إلى آخره، خبر المبتدأ، ولا يجوز أن يكون فجائية خبرًا عن الفاء؛ لأنه ليس من معانيها، وإنما هي في مثل هذا التركيب كما في «المغني» زائدة لازمة أو عاطفة أو للسببية المحضة.

(٤) في هامش (ج): قوله: ويكون خبر المبتدأ محذوفًا، هذا مبني على إذا ظرف زمان، أما على القول بأنها ظرف مكان فهي الخبر، ويجوز على الأول - أعني كونها ظرف زمان - أن يكون خبرًا بتقدير مضاف؛ أي: فإذا حضور الملك. قال في «المغني»: إذا على وجهين: أحدهما أن تكون للمفاجأة فتختص بالجملة الاسمية، ولا تحتاج لجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال، وهي حرف عند الأخفش، وظرف مكان عند المبرد، وظرف زمان عند الزجاج إلى آخره. انتهى ملخصًا فليراجع.

مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ^(١)، وفيه دلالة على أنه أُمِرَ بالإنذار عقب نزول الوحي؛ للإتيان بفاء التّعقيب، واقتصر على الإنذار؛ لأنَّ التّبشير إنّما يكون لمن دخل في الإسلام، ولم يكن إذ ذاك مَنْ دخل فيه (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ﴾) أي: الأوثان ﴿فَأَفْجُرْ﴾) زاد الأربعة: «الآية» (فَحَمِي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم، أي: فبعد نزول هذه الآية كَثُرَ (الْوَحْيُ) أي: نزوله (وَتَتَابَع) ولأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «وتواتر» بالمثلثين بدل «وتتابع» وهما بمعنى. وإنّما لم يكتب بـ«حمي» لأنّه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتّواتر.

ورواة هذا الحديث كلّهم مدنيون، وأخرجه في «الأدب» [ح: ٦٢١٤] و«التفسير» [ح: ٤٩٢٦]، ومسلمٌ أيضًا فيه (تَابَعَهُ) أي: تابع يحيى ابن بُكَيْرٍ شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن اللَّيْثِ بن سعدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ^(٢)، وحديثه عند المؤلف في «التفسير» [ح: ٤٩٢٦] و«الأدب»^(٣) [ح: ٣٢٣٨] (وَ) كذا تابعه (أَبُو صَالِحٍ) كلاهما عن اللَّيْثِ، وأبو صالح: هو عبد الله كاتب اللَّيْثِ، أو هو عبد الغفّار بن داود البكري الحزاني الإفريقي المولد، المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومئتين، وكلاهما روى عنه المؤلف، وهُم في «فتح الباري» القائل بالثاني، وقد أكثر المؤلف عن الأوّل من المعلّقات، وروايته لهذا الحديث عن اللَّيْثِ أخرجها يعقوب ابن سفيان في «تاريخه» مقرونًا بيحيى ابن بُكَيْرٍ، فيكون رواه عن اللَّيْثِ ثلاثة: يحيى، وعبد الله ابن يوسف، وأبو صالح (وَتَابَعَهُ) أي: وتابع عُقَيْلُ بن خالدٍ شيخ اللَّيْثِ في هذا الحديث أيضًا (هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ) بدالين مُهمَلَتَيْنِ الأولى مشدّدة، الطّائِيّ، وليس له في هذا الكتاب إلّا هذا الموضوع (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمّد بن مسلم، وحديثه في «الزُّهْرِيَّاتِ» للذُّهْلِيِّ (وَقَالَ يُونُسُ) بن يزيد بن مُشْكَانٍ^(٤) الأَيْلِيُّ^(٥) - بفتح الهمزة وسكون المثناة التّحتيّة - التابعي، المتوفى بمصر

(١) في هامش (ج): قوله: من لم يؤمن، تخصيص بمن لم يؤمن؛ لأن الأمر إذ ذاك كان قبل الإسلام، فلم يكن ثم من المؤمنين عاص ينذره، وإلا فالإنذار لا يختص بالكافر.

(٢) في هامش (ج): بكسر المثناة الفوقية.

(٣) في الأدب (٦٢١٤) من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث.

(٤) في هامش (د): مُشْكَانٌ؛ بضمّ الميم علمًا. «قاموس».

(٥) في هامش (ج): أيلة بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وهي مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت، وإليها يجتاز حاج مصر. «مرصد».

سنة تسع وخمسين ومئة، ممّا وصله في التفسير [ح: ٤٩٥٣] (وَمَغْمَرًا) - بفتح الميمين وسكون العين - أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الأزدي/ الحداني^(١) مولاهم، عالم اليمن، المتوفى ٤٦١/ب سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومئة، فيما وصله المؤلف في «تعبير الرؤيا» [ح: ٦٩٨٢] في روايتهما عن الزهري: (بَوَادِرُهُ) كذا في رواية الأصيلي وأبي الوقت - بفتح الموحدة - جمع بادرة، وهي اللحمية التي بين المنكب والعنق تضطرب^(٢) عند فزع الإنسان، فوافقا عقيلًا عليه، إلا أنّهما قالًا بدل قوله: «يرجف فؤاده» «ترجف بواده»، وهما مستويان في أصل المعنى؛ لأنّ كلّاً منهما دالٌّ على الفزع، ولأبي ذرٍّ وكريمة عن الكشميهني وأبي الوقت في نسخة وابن عساكر «وقال يونس ومعمر: تواتر^(٣)»، وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة؛ وهي أن يختبر الحديث وينظر في^(٤) الدواوين المبوّبة والمُسندة وغيرها؛ كالمعاجم والمشيخات^(٥) والفوائد، هل شارك راويه^(٦) الذي يُظنُّ تفرّده به راوٍ آخرٌ فيما رواه عن شيخه؟ فإن شاركه راوٍ معتبرٌ فهي متابعة حقيقية، وتُسمّى المتابعة التامة إن اتّفقا في رجال السند كلّهم؛ كمتابعة عبد الله وأبي صالح؛ إذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث إلى آخره، وإن شورك/ شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه إلى ٦٨/١ آخر السند واحدًا واحدًا حتّى الصحابيِّ فمتابع^(٧) أيضًا، لكنّه في ذلك قاصرٌ عن مشاركته هو؛ كمتابعة هلال؛ إذ وافقه في شيخ شيخه، وكلّما بُعد فيه المتابع كان أنقص، وفائدتها: التّقوية، ولا اقتصار فيها على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى؛ كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري: «بواده»؛ خلافًا لظاهر «ألفيّة العراقي» في التخصيص باللفظ، وحكي عن قوم كالبيهقي، نعم؛ هي مخصوصةٌ بكونها من رواية ذلك الصحابيِّ، وقد يُسمّى كلُّ واحدٍ من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدًا، ولكنّ تسميته تابعًا أكثر.

(١) في كل الأصول: «الحراني» بالراء، وهو وهم.

(٢) في (ص) و(م): «تضرب».

(٣) في (د): «بواتره».

(٤) في غير (د): «من».

(٥) في هامش (ج): قوله: والمشيخات، في «القاموس»: من جموع الشيخ مُشِيخَةٌ بالفتح، فلعل ما هنا جمعها، وفي «الفتح»: المشيخة بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة، وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية.

(٦) في (د): «رواية».

(٧) في (د) و(س) و(ص): «فتابع».

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْمَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرُكُ بِهِ لِسَانَهُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرُكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْمَلَ بِهِ﴾ ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿ قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ صَدْرُكَ، وَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا لَبَايَأُنَا﴾ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي الوقت: «(أخبرنا)» (موسى) أبو سلمة (بنُ إِسْمَاعِيلَ) المِنْقَرِيُّ؛ بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف؛ نسبةً إلى منقر بن عبيد الحافظ، المتوفى بالبصرة في رجب^(١) سنة ثلاثٍ وعشرين ومئتين (قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين المُهملة والنون، الوضاح^(٢) بن عبد الله الإشكري^(٣) - بضم الكاف - المتوفى سنة ستٍّ وسبعين^(٤) ومئة (قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ) أبو الحسن الكوفيُّ الهمداني؛ بالميم الساكنة والدال المهملة، وأبو عائشة لا يُعرف اسمه (قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتيّة، ابن هشام الكوفيُّ الأَسديُّ، قتله الحجاج صبراً^(٥) في شعبان سنة خمسٍ وتسعين، ولم يقتل بعده أحداً، بل لم يعيش بعده إلا أياماً (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عبد الله الحَبْرِيُّ تَرْجُمان القرآن، أبي الخلفاء وأحد

(١) في هامش (ج): قوله: رجب، قال في «المصباح»: رَجَبٌ مِنَ الشُّهُورِ مُنْصَرِفٌ؛ أي: ومثله صفر. قال السعد في حواشي الكشاف: إن أريد بهما معين فهما غير منصرفين، وإلا فمنصرفان، قال الناصر اللقاني: وكان وجه ذلك أنه في المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا في سَحَرَ أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ السَّحْرِ فِيهِمَا الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَدْلُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَانِعَ الْعِلْمِيَّةَ وَالْتَأْنِيثَ بِاعْتِبَارِ الْمَدَّةِ.

(٢) في هامش (ل): الوضاح؛ بتشديد المعجمة ثم مهملة. تقريب. وفي «الترتيب»: بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وبالحاء المهملة، ووقع في «اللغوي» بالضاد المهملة، وهو تصحيفٌ أو سبق قلم.

(٣) في هامش (ج): بفتح التحتيّة وضم الكاف، نسبة إلى يشكر قبيلة.

(٤) في غير (د): «وتسعين» وهو تحريفٌ، وفي هامش (ج): قوله: «ست وتسعين...» كذا بخطه، والذي في الكواكب ست وسبعين بموحدة بعد السين، وفي التقريب خمس أو ست وسبعين. وبنحوه بهامش (ل).

(٥) في هامش (ل): المراد بقتل الصبر هنا: القتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ. انتهى، أي: ولا قود، قاله الشامي، وهلل رأسه ثلاث مرّات يفصح بها. «كرماني».

العبادة الأربعة^(١)، المُتَوَقَّى بعد أن عَمِيَ بالطَّائِف سنة ثمانٍ وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنةً على الصَّحِيح في أَيَّام ابن الزُّبَيْر، وله في «البخاريِّ» مئتا حديثٍ وسبعة عشر^(٢) حديثًا (في قَوْلِهِ تَعَالَى) ولِلأَصِيلِيِّ: «هَمْزٌ جَلٌّ»: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ﴾ أي: بالقرآن ﴿لِسَانَكَ لِتَعَجَّلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَمْ يُعَالَجْ مِنَ التَّنَزِيلِ الْقُرْآنِيِّ لِثِقَلِهِ عَلَيْهِ (شِدَّةً) بِالنَّصْبِ^(٣) مَفْعُولٌ «يُعَالِجُ»، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعٍ^(٤) نَصْبٍ خَيْرٌ «كَانَ» (وَكَانَ) / بِهِيَ الْبَيِّنَةُ لِلْإِسْلَامِ (مِمَّا)^(٥) أَي: رَبَّمَا كَمَا قَالَ فِي «المصابيح» (يُحَرِّكُ) زَاد ١٤٧/١د

فِي بَعْضِ الْأَصُولِ: «بِهِ» (شَفْتِيهِ) بِالتَّثْنِيَةِ، أَي: كَثِيرًا مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٦)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالسَّرْقُسْطِيُّ^(٧)، وَكَانَ يَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَنْسَى، أَوْ لِحَلَاوَةِ الْوَحْيِ فِي لِسَانِهِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَي: كَانَ الْعِلَاجُ نَاشِئًا مِنْ تَحْرِيكِ الشَّفْتَيْنِ، أَي: مَبْدَأُ الْعِلَاجِ مِنْهُ، أَوْ «مَا» بِمَعْنَى «مَنْ» الْمَوْصُولَةَ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى مَنْ يَعْقِلُ مَجَازًا، أَي: وَكَانَ مَنْ يَحْرُكُ شَفْتِيهِ، وَتُعَقَّبُ^(٨) بِأَنَّ الشَّدَّةَ حَاصِلَةٌ قَبْلَ التَّحْرِيكِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الشَّدَّةَ وَإِنْ كَانَتْ حَاصِلَةً لَهُ قَبْلَ التَّحْرِيكِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَظْهَرِ إِلَّا بِتَحْرِيكِ الشَّفْتَيْنِ؛ إِذْ هِيَ أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ لَا يَدْرِكُهُ الرَّائِي إِلَّا بِهِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ: (فَأَنَا

(١) في هامش (ج): العبادة: ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم.

(٢) في هامش (ج): وفي «الكرمانى»: مئتا حديث وخمسة عشر بدل سبعة عشر. انتهى. وبنحوه في هامش (ل).

(٣) في هامش (ج): لأن (من) إذا وقع بعدها (ما) كانت بمعنى ربما، ومنه حديث: كان رسول الله إذا صلى الصبح مما يقول: من رأى منكم رؤيا... أي: ربما يقول... إلى آخره.

(٤) في غير (د) و(م): «محل».

(٥) في هامش (ج): انظر الكيرمانى قبيل باب: المزارعة بالشرط.

(٦) في هامش (ج): وبسط الكلام على ذلك ثم قال: وانظر هل يمكن جعل قوله: «يحرك شفتيه» خير كان، والتقدير: وكان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه مما يعالج، فحذف صلة ما للعلم بها؛ كقوله:

نَحْنُ الْأَلْيُ فَاجْمَعُ جُمُوعًا عَكَ

أَي: نَحْنُ الْأَلْيُ عُرْفُوا بِالنَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ، فَتَأَمَّلْهُ، أَنْتَهَى، وَقَالَ الشَّرِيفُ الصَّفْوِيُّ: لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَكَانَ الْمُتَنَزَّلُ مِمَّا يَحْرُكُ الرَّسُولَ بِهِ، وَهُوَ يَجْرِي فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ، وَحَذَفَ ضَمِيرَ الصَّلَةِ مَعَ الْجَارِ شَائِعٌ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَحْرُكًا بِمَعْنَى أَنَّهُ بَاعَثَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ، وَلَعَلَّهُ وَجَّهٌ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) في غير (م): «كالسرقسطي»، وفي هامش (د): بفتح الرّاء وضّمّ القاف: بلدة بالأندلس وبلدة بنوإحي خوارزم. «قاموس»، وفي هامش (ل): بفتححتين وضّمّ القاف وسكون السّين المهملة الثّانية: إلى سرقسطة مدينة بالأندلس، قاله في «اللّب»، واسمه ثابت كما في «الفتح».

(٨) في هامش (ج): المتعقب الحافظ في الفتح.

أَحْرَكُهُمَا) أَي: شَفْتِي (لَكَ) كَذَا لِلرَّبْعَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «لَكُمْ» كَمَا فِي «الْيُونِنِيَّةِ» (كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا) لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ فِي الْآتِي: كَمَا رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ (وَقَالَ سَعِيدٌ) هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ: (أَنَا أَحْرَكْتُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ) وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: كَمَا رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ، بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِسَبْقِ نِزُولِ آيَةِ الْقِيَامَةِ عَلَى مَوْلده؛ إِذْ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَنِزُولِ الْآيَةِ فِي بَدءِ الْوَحْيِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ حَيْثُ أوردَهُ هُنَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رآه عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْرَكُهُمَا، أَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ بَعْدَ، فَرآه ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَئِذٍ. نَعَمْ؛ وَرَدَّ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي «مَسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ»، وَلَفْظُهُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَنَا أَحْرَكْتُ لَكَ شَفْتَيْ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا»، وَجُمْلَةٌ: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ...» إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» اعْتِرَاضٌ بِالْفَاءِ، وَفَائِدَتُهَا: زِيَادَةُ الْبَيَانِ بِالْوَصْفِ عَلَى الْقَوْلِ.

وهذا الحديث يُسمى المُسَلَّسَل بتحرك الشَّفة، لكنَّه لَمْ يَتَّصِلْ تَسْلِسُلُهُ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «كَانَ يَعَالِجُ» قَوْلَهُ: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) وَلِأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ: «(هَمْزٌ جَلٌّ)» ﴿لَا تُحْرَكُ﴾ (يَا مُحَمَّدُ ﴿بِءِءِ﴾) أَي: بِالْقُرْآنِ ﴿لِسَانَكَ﴾ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ وَحْيُهُ ﴿لَتَعَجَّلَ بِءِءِ﴾ لِتَأْخُذَهُ عَلَى عَجَلَةٍ مَخَافَةَ أَنْ يَتَفَلَّتَ مِنْكَ. وَعِنْدَ ابْنِ جُرَيْرٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ: عَجَلَ بِهِ مِنْ / حَبَّهَ إِيَّاهُ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ مُحَبَّتِهِ إِيَّاهُ وَالشَّدَّةَ الَّتِي تَلْحَقُهُ فِي ذَلِكَ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أَي: قِرَاءَتَهُ، فَهُوَ مُصَدَّرٌ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ، وَالْفَاعِلُ مَحذُوفٌ، وَالْأَصْلُ: وَقِرَاءَتُكَ إِيَّاهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «يَحْرَكُ شَفْتَيْهِ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِءِءِ لِسَانَكَ﴾ لِأَنَّ تَحْرِيكَ الشَّفَتَيْنِ بِالْكَلَامِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْحُرُوفِ الَّتِي لَا يَنْطِقُ بِهَا إِلَّا اللِّسَانُ يَلْزِمُ مِنْهُ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ، أَوْ اِكْتَفَى بِالشَّفَتَيْنِ، وَحَذَفَ اللِّسَانُ لَوْضُوحِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النُّطْقِ، أَوْ الْأَصْلُ^(١) حَرَكَةُ الْفَمِّ، وَكُلٌّ مِنَ الْحَرَكَتَيْنِ نَاشِئٌ عَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْكِرْمَانِيِّ^(٢)، وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّ الْمَلَازِمَةَ بَيْنَ التَّحْرِيكَيْنِ مَمْنُوعَةٌ^(٣)

(١) كذا، وفي الفتح إذ الأصل.

(٢) في هامش (ج): الذي في كلام الكيرماني: أن التحريكين متلازمان غالبًا، أو لأنه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل واحد منهما، وأما الاكتفاء فلم يتعرض لذكره.

(٣) في هامش (ج): فيه تأمل لجواز حمل التلازم على العرفي، وعبارة الكيرماني لأن التحريكين متلازمان. انتهى، فلا مانع من إطلاق التلازم لكونه الغالب.

على ما لا يخفى، وتحريك الفم مُستبعدٌ، بل مستحيلٌ؛ لأنَّ الفم اسمٌ لِمَا يشتمل عليه الشِّفتان، وعند الإطلاق لا يشتمل على الشِّفتين ولا على اللسان، لا لغةً ولا عرفاً، بل هو من باب / ٤٧/ب الاكتفاء، والتقدير: فكان ممَّا يحرك به شفتيه ولسانه، على حدِّ: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، وفي «تفسير ابن جرير الطبري» - كالمؤلف في «تفسير سورة القيامة» - من طريق جرير عن ابن أبي عاثشة: «ويحرك به لسانه وشفتيه» [ح: ٤٩٢٩] فجمع بينهما.

(قَالَ) ابن عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ ﴿جَمَعَهُ﴾ أَي: (جَمَعَهُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ (لَكَ صَدْرُكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَهِيَ فِي «الْيُونِنِيَّةِ» لِلأَرْبَعَةِ، أَي: «جَمَعَهُ اللَّهُ فِي صَدْرِكَ» وَفِيهِ إِسْنَادُ الْجَمْعِ إِلَى الصَّدْرِ بِالْمَجَازِ، عَلَى حَدِّ: أَنْبَتَ الرَّبِيعَ الْبَقْلَ، أَي: أَنْبَتَ اللَّهُ فِي الرَّبِيعِ الْبَقْلَ، وَاللَّامُ لِلتَّلْعِيلِ أَوْ لِلتَّبْيِينِ، وَلأَبُوِي ذَرٌّ وَالْوَقْتُ وَابْنُ عَسَاكِرَ: «جَمَعَهُ لَكَ صَدْرُكَ» بِسُكُونِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْعَيْنِ مُصَدِّراً، وَرَفَعَ رَاءَ «صَدْرِكَ» فَاعِلٌ بِهِ، وَلِكْرِيْمَةَ وَالْحَمُوِيَّ مِمَّا لَيْسَ فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «جَمَعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَزِيَادَةِ «فِي»، وَهُوَ يُوَضِّحُ الْأَوَّلَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَابْنُ عَسَاكِرَ أَيْضاً مِمَّا فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ: «جَمَعَهُ لَهُ - بِإِسْكَانِ الْمِيمِ، أَي: جَمَعَهُ تَعَالَى لِلْقُرْآنِ - صَدْرُكَ»^(١)، وَلِلأَصِيلِيِّ وَحْدَهُ: «جَمَعَهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ» بِزِيَادَةِ «فِي» (وَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضاً فِي تَفْسِيرِ ﴿قُرْءَانُهُ﴾ أَي: (تَقْرَأُهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي «الْيُونِنِيَّةِ». وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ: إِثْبَاتُ قُرْآنِهِ فِي لِسَانِكَ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ بِلسانِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْكَ ﴿فَأَنْبَغُ قُرْءَانُهُ﴾ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿فَأَنْبَغُ﴾ أَي: (فَأَسْتَمِعْ لَهُ) وَلأَبُوِي الْوَقْتُ: ﴿فَأَنْبَغُ قُرْءَانُهُ﴾: فَاسْتَمِعْ لَهُ» مِنْ بَابِ الْإِفْتِعَالِ الْمَقْتَضِي لِلسَّعْيِ فِي ذَلِكَ، أَي: لَا تَكُونُ قِرَاءَتَكَ مَعَ قِرَاءَتِهِ، بَلْ تَابِعَةً لَهَا مَتَأَخَّرَةً عَنْهَا (وَأَنْصِتْ) بِهَمْزَةِ الْقَطْعِ مَفْتُوحَةً؛ مِنْ أَنْصَتَ يَنْصِتُ إِنْصَاتًا، وَقَدْ تَكَسَّرَ^(٢)؛ مِنْ نَصَتَ يَنْصُتُ نَصْتًا؛ إِذَا سَكَتَ وَاسْتَمَعَ لِلْحَدِيثِ، أَي: تَكُونُ حَالُ قِرَاءَتِهِ سَاكِتًا، وَالاسْتِمَاعُ أَخْضُ مِنَ الْإِنْصَاتِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِمَاعَ الْإِصْغَاءُ، وَالْإِنْصَاتَ - كَمَا مَرَّ - الشُّكُوتُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الشُّكُوتِ الْإِصْغَاءُ^(٣) ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٦-١٩] فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنَّ

(١) فِي هَامِشِ (ج): بِحَذْفِ «فِي» وَفِي الْهَامِشِ: كَذَا بِخَطِّهِ ضَمَّ رَاءَ صَدْرِكَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ مُشْكَلَةٌ إِذْ لَا يَبْصَحُ، لِإِسْنَادِ الصَّدْرِ إِلَى جَمْعِهِ تَعَالَى، بَلِ الظَّاهِرُ... نَصَبًا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ الْآتِيَةِ فِي صَدْرِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ. «ع ش».

(٢) كَذَا قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ فِي هَمْزَةِ «أَنْصِتْ» أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ هَمْزَةً وَصَلَتْ تَكْسُرُ عِنْدَ الْبَدْءِ بِهَا.

(٣) فِي هَامِشِ (د): قَالَ الْبِرْمَانِيُّ: وَلِذَلِكَ قَالَ الْفَقْهَاءُ: تُسْرُ سَجْدَةَ الثَّلَاوَةِ لِلْمَسْتَمِعِ لَا لِلسَّامِعِ. قُلْتُ: هَذَا وَجْهٌ =

عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ) وفسره غيره^(١): ببيان ما أشكل عليك من معانيه، قال: وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، أي: لكن لا عن وقت الحاجة^(٢). انتهى، وهو الصحيح عند الأصوليين، ونص عليه الشافعي؛ لما تقتضيه «ثم» من التراخي، وأول من استدلك لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب، وتبعوه، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حُمِلَ على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا، قال الآمدي: يجوز أن يُراد بالبيان الإظهار، لا بيان المُجْمَل، يُقال: بَانَ الكوكبُ إذا ظَهَرَ، قال: ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن، والمُجْمَلُ إنما هو بعضه، ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض، وقال أبو الحسين^(٣) البصري: يجوز أن يُراد البيان التَّفصِيلِي، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي، فلا يتم الاستدلال. وتُعقَّب: باحتمال إرادة المعنيين الإظهار والتفصيل وغير ذلك؛ لأنَّ قوله: ﴿بَيَانُهُ﴾ جنس مضاف فيعمُّ جميع أصنافه؛ من إظهاره وتبيين أحكامه، وما يتعلَّق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك، وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤] فنهاء عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك / ومساوقته^(٤) ١٤٨/د

في القرآن حتَّى يتمَّ وحيه (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ) ملك الوحي المُفَضَّل به^(٥) على سائر الملائكة (استمع، فإذا انطلق جبريل^(٦) إليه) (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ) / ولغير أبي ذرٍّ والأصيليِّ وابن عساكر: «قرأه» بضمير المفعول، أي: القرآن، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: ٧٠/١

= جرى عليه الرَّافِعِيُّ في «المحرَّر» وصاحب «الحاوي الصَّغِير»، لكنَّ الأصحَّ المنصوص في «البويطيِّ» تسرُّ للسمع أيضًا وإن كان المستمع أكد؛ لعموم ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الاعراف: ٢٠٤]، فذلك الحكم في «متن المنهاج» للتَّوَوِي.

(١) في هامش (ج): انظر من القائل الذي هو غير ابن عباس.

(٢) قوله: «أي: لكن لا عن وقت الحاجة» سقط من (م).

(٣) في (د): «الحسن».

(٤) في هامش (ج): قال في «المصباح»: الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: تَسَاوَقَتِ الْخِطْبَتَانِ؛ وَيُرِيدُونَ الْمُقَارَنَةَ وَالْمَعِيَّةَ، وَهُوَ مَا إِذَا وَقَعَتَا مَعًا وَلَمْ تَسْبِقْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَمْ أَجْزُهُ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(٥) في هامش (ج): في آخر «الحياتك»: سئلت: أيهما أفضل جبريل أو إسرافيل؟ والجواب: لم أف على نقل في ذلك لأحد من العلماء، والآثار متعارضة.... إلى آخره. ثم نقل عن أبي منصور الماتريدي في عقيدته: أن الرسل الذين أوحى الله إليهم بجبريل، والأنبياء أوحى إليهم بملك آخر. انتهى، والله أعلم.

(٦) وفي هامش (ل): عبد الجليل وكنيته أبو الفتوح، واسم ميكال: عبد الرَّزَّاق، وكنيته: أبو الغنائم، واسم إسرافيل: عبد الخالق، وكنيته: أبو المنافع، واسم عزرائيل: عبد الجبار وأبو يحيى.

«كما كان قرأ» والحاصل: أن الحالة الأولى: جمعه في صدره، والثانية: تلاوته، والثالثة: تفسيره وإيضاحه.

ورواة هذا الحديث ما بين مكِّي وكوفي وبصري وواسطي، وفيه تابعي عن تابعي، وهما موسى ابن أبي عائشة، عن سعيد بن جبيرة، وأخرجه المؤلف في «التفسير» [ح: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩] و«فضائل القرآن» [ح: ٥٠٤٤]، ومسلم في «الصلاة»، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

ولمَّا كان ابتداء نزول القرآن عليه ﷺ في رمضان على القول به كنزوله إلى السماء جملة واحدة فيه؛ شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له ﷺ في رمضان في كل سنة، فقال:

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة^(١)، هو لقب عبد الله^(٢) ابن عثمان بن جبلة العتكي^(٣) - بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين - المروزي، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين^(٤) وعشرين ومئتين، عن ست وسبعين سنة (قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي^(٥) مولاهم، المروزي الإمام المتفق على ثقته وجلالته،

(١) في هامش (ل): قوله: وفتح المهملة، ليس هذا ضرورياً؛ لأن وقوع الألف بعدها موجب للفتح. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): قوله: هو لقب عبد الله، قيل: لقب به لأن اسمه عبد الله، وكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ الْعَبْدَانِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرِ الْعَامَّةِ لِلْأَسْمَاءِ، كَمَا قَالُوا فِي عَلِيٍّ: «عَلَّانُ»، وَفِي أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ السُّلَمِيِّ «حَمْدَانُ»، وَفِي وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ: «وَهْبَانُ». انتهى من شرح تقريب النووي. وأقول على أن ثنية عبد يحتمل أن تعربه إعراب المثنى قبل التسمية، فتكون النون مكسورة كالبحرين، ويحتمل أن تعرب بعد التسمية إعراب ما لا ينصرف للعلمية وزيادة الألف والنون كسلمان، وهذا الاحتمال هو الجاري على الألسنة، وإما على أن ذلك من تغيير العامة.

(٣) في هامش (ل): العتكي؛ بفتححتين، العتيك: بطن من الأزد. «لب».

(٤) في هامش (ل): قوله: «اثنتين» الوجه: اثنتين أو ثنتين.

(٥) في (ل): «التميمي»، وفي هامشها: «التميمي» كذا في النسخ، وصوابه: التميمي؛ كما في «التهديب».

من تابعي التابعين، وكان والده من الثرك مولى لرجل^(١) من همدان، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومئة (قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد بن مشكان^(٢) الأيلي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أي: البخاري وفي الفرع كأصله بدل «قال» (ح) مُهْمَلَةٌ مفردة في الخط، مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم إذا أرادوا الجمع بين إسنادين فأكثر عند الانتقال من سندٍ لآخر؛ خوف الإلباس^(٣)، فربما يُظنُّ أَنَّ السَّنَدَيْنِ واحدٌ، ومذهب الجمهور: أَنَّها مأخوذة من التحويل، وقال عبد القادر الرُّهَاقِيُّ^(٤) وتبعه الدِّمِياطِيُّ^(٥): من الحائل الذي يحجز بين الشيئين، وقال: ينطق بها، ومنعه الأوَّل. وعن بعض المغاربة يقول بدلها: «الحديث» وهو يشير إلى أَنَّها رمزٌ عنه، وعن خَطِّ الصَّابُونِيِّ وأبي مسلم اللَّيْثِيِّ وأبي سعيد الخليلي: «صَحَّ»؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادِ سَقَطَ، أَوْ خُوفَ تَرْكِيبِ الْإِسْنَادِ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ، فَيُجْعَلَا إِسْنَادًا وَاحِدًا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مُعْجَمَةٌ، أَي: إِسْنَادٌ آخِرٌ، فَوَهُمَ.

(وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِكسر الموحدة وسكون المعجمة؛ المروزي السَّخْتِيَانِيُّ^(٦))، وهو ممَّا انفرد البخاريُّ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ عَنْ سَائِرِ^(٧) الْكُتُبِ السَّنَّةِ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك (قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ^(٨)) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «نحوه عن الزُّهْرِيِّ» يعني: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ بِهِ عَبْدَانُ عَنْ يُونُسَ وَحْدَهُ، وَحَدَّثَ بِهِ بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ وَمَعْمَرَ مَعًا، أَمَّا بِاللَّفْظِ فَعَنْ يُونُسَ، وَأَمَّا بِالْمَعْنَى فَعَنْ مَعْمَرَ، وَمَنْ ثُمَّ زَادَ فِيهِ لَفْظَةً: «نَحْوَهُ» (قَالَ) أَي: الزُّهْرِيُّ: (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: (أَخْبَرَنَا)

٤٨١ب

(١) في هامش (ل): أي: عتيقًا له.

(٢) في هامش (ج): بضم الميم كما في «القاموس».

(٣) في (ص): «الالتباس».

(٤) في هامش (ل): قوله: «الرُّهَاقِيُّ» بضمِّ الرَّاءِ وفتح الهاء وفي آخرها واو، نسبة إلى الرُّهَاقِ: مدينة من بلاد الجزيرة ينسب إليها. انتهى، قال في «القاموس»: منها عبد القادر الرُّهَاقِيُّ، وفاته سنة ١٨١.

(٥) في هامش (ل): هو بالدال المهملة المكسورة وبالمعجمة أيضًا.

(٦) في هامش (ج): بثلاث السين المهملة كما في «ترتيب المطالع»، نسبة إلى السختيان وهو جلود الضأن، وأما التاء فهي مكسورة كما في «اللباب».

(٧) في هامش (ل): سائر، أي: باقي، وإلا فالبخاري منها.

(٨) في هامش (ل): أي: راجع لمعمر فقط.

(عُبَيْدُ اللَّهِ) بالتَّصْغِيرِ (بُنُّ عَبْدِ اللَّهِ) بنُ عُبَيْبَةَ - بَضْمُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونُ الْمِثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحُ الْمُوَحَّدَةِ - ابنُ مَسْعُودٍ^(١)، الإمامُ الجليلُ أحدُ الفقهاء السَّبعة^(٢)، التَّابِعِيُّ، المُتَوَفَّى بَعْدَ ذَهَابِ بَصْرِهِ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ بِرِئَاسَةِ أَجْوَدَ النَّاسِ بِنَصْبِ «أَجْوَدَ» خَيْرَ «كَانَ»، أَي: أَجْوَدُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ (وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ) حَالُ كَوْنِهِ (فِي رَمَضَانَ) بَرَفَعِ «أَجْوَدَ»: اسْمُ «كَانَ»، وَخَبَرُهَا مَحذُوفٌ وَجُوبًا عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ: أَخْطَبَ مَا يَكُونُ الْأَمِيرَ قَائِمًا، أَي: حَالَةَ كَوْنِهِ قَائِمًا، وَ«مَا»: مَصْدَرِيَّةٌ، أَي: أَجْوَدُ أَكْوَانِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهُ بِرِئَاسَةِ «فِي رَمَضَانَ»^(٣) سَدُّ مَسَدِّ الْخَبَرِ، أَي: حَاصِلًا فِيهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مُضَافٌ إِلَى الْمَصْدَرِ؛ وَهُوَ: «مَا يَكُونُ»، وَ«مَا»: مَصْدَرِيَّةٌ، وَخَبَرُهُ: «فِي رَمَضَانَ»، تَقْدِيرُهُ: أَجْوَدُ أَكْوَانِهِ بِرِئَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ حَاصِلَةٌ لَهُ فِي رَمَضَانَ، وَالْجُمْلَةُ كُلُّهَا خَيْرَ «كَانَ»، وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ^(٤) عَائِدٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنَ اللَّهِ ﷻ. وَلِلْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ كَمَا فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «أَجْوَدَ» بِالنَّصْبِ خَيْرَ «كَانَ».

وَعُورِضٌ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا اسْمُهَا، وَأَجِيبٌ: بِجَعْلِ اسْمِ «كَانَ» ضَمِيرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَ«مَا» حِينَئِذٍ مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ^(٥)، وَالتَّقْدِيرُ: كَانَ بِرِئَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَّصِفًا بِالْأَجْوَدِيَّةِ مَدَّةً كَوْنَهُ فِي رَمَضَانَ، مَعَ أَنَّهُ أَجْوَدُ النَّاسِ مُطْلَقًا. وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَمِيرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّهِ ﷻ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ «أَجْوَدَ» خَبْرًا لِ«كَانَ» لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْكُونِ، وَلَا يُخْبَرُ بِكَوْنٍ/عَمَّا لَيْسَ بِكَوْنٍ، ٧١/١ فَيَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ مُبْتَدَأً، وَخَبَرُهُ «فِي رَمَضَانَ»، وَالْجُمْلَةُ خَيْرَ «كَانَ». انْتَهَى، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَقَالَ فِي «المصابيح»: وَلِكَ مَعَ نَصْبِ «أَجْوَدَ» أَنْ تَجْعَلَ «مَا» نَكْرَةً مَوْصُوفَةً، فَيَكُونُ «فِي رَمَضَانَ» مُتَعَلِّقًا بِ«كَانَ» مَعَ أَنَّهَا نَاقِصَةٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَاسْمُ «كَانَ» ضَمِيرٌ عَائِدٌ لَهُ^(٦) بِرِئَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ إِلَى جُودِهِ الْمَفْهُومِ مِمَّا سَبَقَ، أَي:

(١) فِي هَامِشِ (ل): الْآتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. ابْنُ حَجْرٍ.

(٢) فِي هَامِشِ (ل): وَنَظْمُهُمْ بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

فَخَذَهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَرُوءَ قَاسِمٍ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سَلِيمَانُ خَارِجَةٌ
«كِرْمَانِي»

(٣) فِي هَامِشِ (م): «حَالٌ». صَحَّ.

(٤) فِي هَامِشِ (ل): أَي: أَوْ ضَمِيرُ الشَّانِ.

(٥) فِي هَامِشِ (ل): أَي: غَيْرَ ظَرْفِيَّةٍ.

(٦) فِي هَامِشِ (ل) نَسَخَةٌ: «إِلَيْهِ».

وكان **عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ** أجود شيء يكون، أو: وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون^(١)، فجعل الجود متصفاً بالأجودية مجازاً، كقولهم: شعرٌ شاعرٌ. انتهى، والرّفْع أكثر وأشهر رواية، ولأبي ذرٍّ: «فكان أجود» بالفاء بدل الواو، وفي هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده **عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ** في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ) **عليه السلام**؛ إذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات، وزيادة إطلاعه على علوم الله تعالى، ولا سيّما مع مدارس^(٢) القرآن (وَكَانَ) جبريل (يَلْقَاهُ) أي: النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجوّز الكِرْمَانِي أن يكون الضمير المرفوع للنبي، والمنصوب لجبريل، ورجّح الأول العيني؛ لقرينة قوله: «حين يلقاه جبريل» (فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ) بالنّصب مفعولٌ ثانٍ لـ «يدارسه» على حدّ: جاذبته الثّوب، والفاء في «فَيُدَارِسُهُ» عاطفةٌ على «يلقاه»، فبمجموع ما ذكّر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقة جبريل يتضاعف جوده لأنّ الوقت موسم الخيرات؛ لأنّ نِعَمَ اللهُ على عباده تربو فيه على غيره، وإنّما دارسه بالقرآن؛ لكي يتقرّر عنده، ويرسخ أتمّ رسوخ فلا ينساه^(٣)، وكان هذا إنجاز وعده تعالى لرسوله **عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ١٤٩/١د حيث قال له: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾^(٤) [الأعلى: ٦] وقال الطّيبِي: فيه تخصيصٌ بعد تخصيصٍ على

(١) قوله: «أو: وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون» سقط من (ص).

(٢) في (ل): «مدارسته»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): قال العماد بن كثير في «فضائل القرآن»: المراد من معارضته له بالقرآن كل سنة: مقابلته على ما أوحاه إليه عن الله تعالى؛ ليبقى ما بقي، ويذهب ما نسخ توكيداً واستثباتاً وحفظاً؛ ولهذا عرضه في السنة الأخيرة على جبريل مرتين، وعارضه به جبريل كذلك، ولهذا فهم - **عليه السلام** - اقتراب أجله.

(٤) في هامش (ج): لا يشكل على ما في فتاوى ابن الصلاح أن قراءة القرآن كرامة أكرمها الله البشر، وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك، وأنها حريصة لذلك على استماعه من الإنس. انتهى، ووجه عدم الإشكال جواز كون جبريل **عليه السلام** ينظر في اللوح المحفوظ ويدارسه **عليه السلام** والله أعلم. «ع ش». وفي «الدر المنثور»: أخرج أبو عبيد عن أبي المنهال سيار ابن سلامة أن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** سقط عليه رجل من المهاجرين وعمر يتهدد من الليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها، ويكبر ويسبح ثم يزكع ويسجد، فلما أصبح الرجل ذكر ذلك لعمر، فقال عمر: لأمك الويل، أليست تلك صلاة الملائكة؟ قلت: فيه دليل أن الملائكة أذن لهم في قراءة الفاتحة فقط، فقد ذكر ابن الصلاح أن قراءة القرآن خصيصة أوتيتها البشر دون الملائكة، وأنهم حريصون على سماعه من الإنس. انتهى بحروفه. ثم رأيت في «الإتقان» ما نصه: ما ذكره ابن الصلاح في الملائكة. قال الدميري: قد يتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبي - **صلى الله عليه وسلم** - وقال تعالى في وصف الملائكة: ﴿فَالَّذِينَ ذَكَرُوا﴾ [الصفات: ٣] أي: يتلون القرآن. وقد يُجاب بأن ذلك خصوصية لجبريل، وتعبير الآية بخصوص كونها تتلو القرآن هو محل النزاع، فلا دليل فيه.

سبيل التَّرقِّي؛ فَضَّلَ أَوْلَا جوده مطلقًا على جود النَّاسِ كُلِّهِمْ، ثُمَّ فَضَّلَ ثَانِيًا جُودَ كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته، ثُمَّ فَضَّلَ ثَالِثًا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مُطلقًا، ثُمَّ شَبَّهَ جوده بِالرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ فقال: (فَلَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ بِرُوحِهِ) بِالرَّفْعِ: مبتدأ، خبره قوله: (أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ) أي: المُطلَّقة، إشارة إلى أنَّه في الإسراع بالجود أسرع من الرِّيح، وعَبَّرَ بِ«الْمُرْسَلَةِ» إشارة إلى دوام هبوبها^(١) بِالرَّحْمَةِ، وإلى عموم النَّفع بجوده بِإِلَهِيَّةِ الرِّيحِ، كما تعمُّ الرِّيحُ المرسلَة جميع ما تهبُّ عليه، وفيه^(٢) جواز المبالغة في التَّشْبِيهِ، وجواز تشبيه المعنويِّ بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه؛ وذلك أنَّه أثبت له أَوْلَا وصف الأجوذية، ثُمَّ أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشَبَّهَ جوده بِالرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ، بل جعله أبلغ منها في ذلك؛ لأنَّ الرِّيحَ قد تسكن. وفيه استعمال «أفعل» التَّفْضِيلِ في الإسناد الحقيقيِّ والمجازيِّ؛ لأنَّ الجود منه مِنْ اللَّهِ بِرُوحِهِ حَقِيقَةٌ، ومن الرِّيحِ مجازٌ، فكأنَّه استعار للرِّيحِ جودًا باعتبار مجيئها بالخير، فأنزلها منزلة مَنْ جاد. وفي تقديم معمول^(٣) «أجود» على المفضَّل عليه نكتة لطيفة؛ وهي أنَّه لو أخَّره^(٤) لظُنَّ تعلقه بِالْمُرْسَلَةِ، وهذا وإن كان لا يتغيَّر به المعنى المراد من الوصف بالأجوذية، إلَّا أنَّه تفوت فيه المبالغة؛ لأنَّ المراد وصفه بزيادة الأجوذية على الرِّيحِ مُطلقًا، والفاء في «فَلَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ بِرُوحِهِ» لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَاللَّامُ: لِلابْتِدَاءِ، وَزِيدَتْ على المبتدأ تأكيدًا، أو هي جواب قسمٍ مقدَّرٍ، وحكمة المدارس؛ ليكون ذلك سنَّةً في عرض القرآن على مَنْ هو أحفظ منه، والاجتماع عليه والإكثار منه، وقال الكِرْمَانِيُّ: لتجويد لفظه، وقال غيره: لتجويد حفظه، وتُعَقَّبُ: بِأَنَّ الحفظ كان حاصلًا له، والزِّيَادَةُ فيه تحصل ببعض المجالس.

وفي هذا الحديث: التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالتَّحْوِيلُ، وفيه عددٌ من المرازمة، وأخرجه المؤلف أيضًا في «صفة النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ بِرُوحِهِ» [ح: ٣٥٥٤] و«فضائل القرآن» [ح: ٤٩٩٧] و«بدء الخلق» [ح: ٣٢٢٠]، ومسلمٌ في «الفضائل النَّبَوِيَّة».

(١) في هامش (ل): هبَّت الرِّيحُ هبوبًا - من باب قعد - هاجت. انتهى. «مصباح».

(٢) في هامش (ل) نسخة: «وفي الحديث».

(٣) في هامش (ل): وهو: بالخير، والمفضَّل عليه: هو من الرِّيحِ المرسلَة.

(٤) في هامش (ل): أي: بأن قال: أجود من الرِّيحِ المرسلَة بالخير.

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ - فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِبِلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نُدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي

أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَسَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَحْمَدِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمُ تَسْلِمًا، يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنَكَ إِثْمَ الْيَرَبُوسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّلُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ، وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِبِلِيَاءَ وَهِرَقْلَ أُسْقَفَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ حَيْثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُّ إِلَّا الْيَهُودُ؛ فَلَا يُهَمَّتْكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَنِّي هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَحْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَنٌّ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُّونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمْ يَرَمْ حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَنْبُتَ مُلْكُكُمْ فِتْبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتُهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ، رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ولمَّا فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى إليه، فقال ممَّا رويناه^(١) بالسند السابق:

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) بفتح المثناة التَّحْتِيَّةِ وتخفيف الميم، واسمه: (الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ) بفتح

(١) في (ب) و(س): «رويته».

الحاء المُهملة والكاف، الحمصيُّ البهرانيُّ^(١)، مولى^(٢) امرأةٍ من بهراء^(٣) - بفتح الموحدة - المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومئتين، وللأصيليِّ وكريمة وأبي ذرِّ وابن عساكر في نسخة: «حدَّثنا الحكم بن نافع» (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة - بالحاء المُهملة والزَّاي - دينارُ القرشيُّ/ الأمويُّ^(٤) مولاهم أبو بشرٍ، المتوفى سنة اثنتين أو ثلاثٍ وستين ومئة ٧٢/١ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبِيدُ اللَّهِ) بالتصغير (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ^(٥) بَنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ) بفتح الهمزة (عَبْدَ اللَّهِ بَنِ عَبَّاسٍ) بفتح الهمزة (أَبَا سُفْيَانَ) - بثلاثٍ السين - يُكْنَى: أبا حنظلة^(٦)، واسمه: صخرٌ بالمهملة ثمَّ المُعجَمة (ابْنَ حَرْبٍ) بالمهملة والرَّاء ثمَّ الموحدة، ابن أمية^(٧)، وُلِدَ قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد الطائف وحنيئا، وفَقِئَتْ عينُه في الأولى، والأخرى يوم اليرموك^(٨)، وتُوفِّي بالمدينة سنة إحدى أو أربعٍ وثلاثين وهو ابن ثمانٍ وثمانين سنة، وصَلَّى عليه عثمان رضي الله عنه (أَخْبَرَهُ أَنَّ) أي: بَأَنَّ (هَرَقَلَ) بكسر الهاء وفتح الرَّاء؛ كدِمَشقٍ، وهو غير منصرفٍ للعجمة والعلمية، وحِكِي فِيهِ: هَرَقَلَ؛ بسكون الرَّاء وكسر القاف؛ كخندف^(٩)، والأوَّل: هو المتقرَّر الأشهر، والثَّاني: حكاة الجوهرِيُّ وغيره، واقتصر عليه صاحب «الموعب» والقزاز، ولقبه:

(١) في هامش (ل): قوله: ... بفتح الموحدة والمد، قبيلة نزل أكثرها حمص. انتهى شيخنا.

(٢) في هامش (ل): والمتبادر أنه مولى عتيق.

(٣) في هامش (ل): والرَّاء والمد، يقال لها: أم سلمة «كرمانى».

(٤) في هامش (ل): «الأمويُّ» بالفتح: إلى أمة بن بجالة بن زمان بن ثعلبة، والأمويُّ؛ بالضمِّ: إلى بني أمية. انتهى. سيوطي، وفي «جامع الأصول»: بالفتح قليل، ومراده: أنَّ الفتح نسبة إلى «أمة» قليل، وأنَّ الكثير من النَّاس أمويُّ، نسبة إلى بني أمية.

(٥) في هامش (ل): قوله: «عتبة»: هو أخو عبد الله بن مسعود لأبويه، كما في «الإصابة».

(٦) في هامش (ل): أي: كما يكنى بأبي سفيان، ولعلَّ تقديمها لكونه اشتهر بها. انتهى شيخنا «ع ش».

(٧) في هامش (د): قوله: «ابن أمية» أي: ابن عبد شمس بن عبد مناف وزيد في هامش (د): بن قصيِّ القرشيِّ الأمويِّ المكيِّ، ويُكْنَى: أبا حنظلة، وهو والد الصَّحابيِّ الجليل معاوية بن أبي سفيان، وأبو سفيان في الصَّحابة جماعةٌ، لكن أبو سفيان بن حربٍ من الأفراد، وتمامه في «العيني».

(٨) في هامش (ج): اليرموك: بفتح المثناة التحتية وسكون الرَّاء وضم الميم وبالكاف، موضع بالشام قريبًا من دمشق، كان به حرب شديد بين المسلمين والروم.

(٩) في هامش (ل): ك«زبرج» علم امرأة «قاموس».

قيصر، قاله الشافعي^(١)، وهو أوَّل من ضرب الدنانير، ومَلَكَ الرُّومَ إحدى وثلاثين سنةً، وفي ملكه تُوِّفِي النَّبِيُّ ﷺ (أُرْسِلَ إِلَيْهِ) أي: إلى أبي سفيان حال كونه (في) أي: مع (رَكْبٍ) جمع راكب؛ كصَحْبٍ جمع صاحب؛ وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها (مِنْ قُرَيْشٍ) صفةٌ لـ «رَكْبٍ»، وحرف الجرَّ لبيان الجنس أو للتبويض، وكان عدد الرُّكْب ثلاثين رجلًا؛ كما عند الحاكم في «الإكليل»، وعند ابن السَّكَن: نحو من عشرين، وعند ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ إلى سعيد ابن المسيَّب: أنَّ المغيرة بن شعبة منهم، واعترضه الإمام البلقينيُّ بسبق إسلام المغيرة؛ فإنَّه أسلم عام الخندق، فبيعد أن يكون حاضرًا ويسكت مع كونه مسلمًا^(٢) (و) الحال أنَّهم (كَانُوا تُجَارًا)^(٣) بالضمِّ والتَّشديد على وزن كُفَّارٍ، وبالكسر والتَّخفيف على وزن كِلَابٍ، وهو الذي في الفرع كأصله: جمع تاجرٍ، أي: متلبِّسين بصفة التُّجَّارة (بِالشَّامِ)^(٤) بالهمز وقد يُتْرَك، وقد تُفْتَحُ الشَّيْنُ مع المَدِّ، وهو متعلِّقٌ بـ «تُجَارًا» أو بـ «كانوا»، أو يكون صفةً بعد صفة^(٥) (في المُدَّةِ) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّةً) بتشديد الدَّال من مادد^(٦)، فأدغمَ الأوَّل في الثَّاني من المثليين،

(١) في هامش (ج): أي: كما يقال لمن ملك الفرس: كسرى، ولملك الترك خاقان، ولملك الحبشة النجاشي، ولملك القبط فرعون، ولملك مصر العزيز، وحمير تبع، والهند دهمي، والصين فغور، والزنج غانة، واليونان بطليموس، واليهود قيطون أو ماتح، والبربر جالوت، والصابئة نمرود، واليمن تبع، وفرغانة إخشيد، والعرب من قبل العجم النُّعْمان، وأفريقية جرجير، وخلاط شهرمان، والسند فور، والخزر رتبيل، والنوبة كابل، والصقالبة ماجدا، والأرمن تقفور، وطبرستان سالار، وإقليم خلاط شهرمان، ونيابة ملك الرُّوم مشق، وإسكندرية مقوقس. الأحمدي.

فائدة: معنى قيصر البقير؛ وذلك أن أمه لما أتاها الطلق به ماتت، فبقر بطنها عنه فخرج حيًّا، وكان يفخر بذلك لأنه لم يخرج من فرج. واسم قيصر في لغتهم مُشْتَقٌّ من القطع؛ لأن أحشاء أمه قطعت حتَّى أخرج منها. أحمددي. وفي هامش (ل): عبارة البرماوي، قال الشافعي: كما تقول: عليُّ أمير المؤمنين.

(٢) في هامش (ج): قد يُقال: لا بعد في ذلك؛ لأنه لم يقع ما يقتضي تنقيص النبي ﷺ لا من هرقل، ولا من أبي سفيان؛ إلا قول هرقل: الذي يزعم أنه نبي.

(٣) في هامش (ل): ويجمع على: تَجْر؛ بفتح التَّاء وسكون الجيم. انتهى «كرماني».

(٤) في هامش (ج): حد الشام من العريش إلى الفرات، ومن أيلة إلى بحر الروم.

(٥) في هامش (ج): قوله: صفة لركب... قوله بالشام، وقوله: بعد صفة؛ أي: بعد وصف ركب بقوله: من قريش.

(٦) في هامش (ج): قوله: ماد فيها أبا سفيان، فاعل من المَدِّ؛ أي أطالها، وقال القاضي: ضربها أجلاً لانقضاء أمد

الصلح. وفي هامش (ل): يقال: مادَّ الغريمان؛ إذا اتَّفقا على أجل الدين وضربا له زمانًا. انتهى. «كرماني»،

والمراد: توافق النَّبِيِّ مع أبي سفيان على عدم القتال مدة. انتهى شيخنا «ع ش».

وهو مدّة صلح الحديبية سنة ستّ التي مادّ (فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ) زاد الأصيلي: «ابن حرب» (وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ) أي: مع كُفَّار قريشٍ على وضع الحرب عشر سنين، وعند أبي نعيم: «أربع»، ورجح الأول، و«كُفَّارًا» بالنَّصْب؛ مفعولٌ معه، أو عطفٌ على المفعول به وهو «أبا سفيان»^(١) (فَأَتَوْهُ) أي: أرسل إليه في طلب إتيان الرّكب، فجاء الرّسول فوجدهم بغزّة، وكانت وجهه^(٢) متجرهم؛ كما في «الدلائل» لأبي نعيم، فطلب إتيانهم فأتوه (وَهُمْ) - بالميم - أي: هِرَقْلُ وجماعته، ولأبوي الوقت وذُرٌّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ والأصيلي^(٣) «وهو» (بِإِيلِيَاءَ)^(٤) بهمزة مكسورة فمثنائين آخر الحروف أولاهما^(٥) ساكنة^(٦) بينهما لامٌ آخره ألفٌ مهموزةٌ، بوزن كِبْرِيَاءَ، و«إيليا» - بالقصر - حكاها البكريُّ، و«إلياء»؛ بحذف الياء الأولى وسكون اللّام^(٧)، قال البرماويُّ: بوزن إعطاء، و«إيلاء»: مثله، لكن بتقديم الياء على اللّام، حكاها النَّوَوِيُّ واستغربه، و«إيلياء»: بتشديد الياء الثّانية والقصر، حكاها البرماويُّ عن «جامع الأصول» ورأيته في «النهاية»، و«الإيلياء»: بالألف واللّام؛ كذا نقله النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» عن مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الموصليِّ واستغربه؛ وهو بيت المقدس، و«الباء» بمعنى: «في» (فَدَعَاهُمْ) هِرَقْلُ حال كونه (فِي مَجْلِسِهِ/، وَحَوْلَهُ)^(٨) نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وهو خبر المبتدأ الذي هو (عُظَمَاءُ الرُّومِ) وهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم على الصّحيح^(٩)، ودخل فيهم طوائفٌ من العرب من تنوخ وبهراء^(١٠)، وغيرهم من غسّان كانوا بالشّام،

١٥٠/١د

(١) في هامش (ج): كذا بالألف في بعض النسخ، وهي من الحكاية لا من المحكي.

(٢) في هامش (م): «وجهة».

(٣) في هامش (ج): في نسخة بخطه: ولأبوي الوقت والأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني.

(٤) في هامش (ج): قيل: معناه بيت الله، والمراد بيت المقدس.

(٥) في غير (ب) و(س): «أولهما».

(٦) في (ص): «ساكن».

(٧) في هامش (ل): «والمدّ». انتهى. «كرماني».

(٨) في هامش (ج): حوله: أي في الجهات المختلفة به، ومثله حواليه. وفي هامش (ل): ويقال: حوَالَهُ وحواليه

وحواليه. انتهى. «كرماني».

(٩) في هامش (ج): قال الكرماني: الروم من ولد عيصو، غلب عليهم اسم أبيهم. وعبارة «القاموس»: وعيصو:

ابنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ. انتهى. وهو ظاهر في أنه يكسر أوله، وقد رأيت بخط بعضهم فتحه.

(١٠) في هامش (ج): تنوخ: بفتح المثناة الفوقية وضم النون مخففة وسكون الواو وبالخاء المعجمة؛ قبائل أقاموا

بالبحرين. كذا في «اللب». وبهراء تقدم ضبطها في أول سند هذا الحديث.

فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الرُّوم واستوطنوها، فاختلطت أنسابهم، وعند ابن السَّكَن: «وعنده بطارقتة^(١) والقَسَيْسُون والرُّهْبَان» (ثُمَّ دَعَاهُمْ) عطف على قوله: «فدعاهم»، وليس بتكرار، بل معناه: أمرَ بإحضارهم، فلما حضروا وقعت مهلةٌ ثم استدناهم؛ كما أشعر بها الأداة الدَّالَّة عليها (وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ^(٢)) بالنَّصْب على المفعوليَّة، وللأصيليِّ - كما في «الفتح» - وأبي الوقت - كما في الفرع كأصله - وغيرهما: «بترجمانه»، ولأبي ذرَّ عن الحَمْويِّ والمُستملي: «بالتَّرْجُمَان» بفتح المثناة الفوقيَّة وضَمَّ الجيم فيهما^(٣)، وقد تُضَمُّ التَّاء فيهما إبتاعاً، وهو في ضبط الأصيليِّ، ويجوز فتحهما وضَمُّ الأوَّل وفتح الثَّاني، وهو المفسِّر / لغةً بلغة؛ يعني: أرسل ٧٣/١ إليه رسولاً أحضره بصحبته، أو كان حاضراً واقفاً في المجلس؛ كما جرت به عادة ملوك الأعاجم، ثم أمره بالجلوس إلى جنب أبي سفيان؛ ليعبَّر عنه بما أراد، ولم يسمَّ التَّرْجُمَان، ثم قال هِرَقْلُ للتَّرْجُمَان: قل له: أيُّكم أقرب؟ (فَقَالَ^(٤)) التَّرْجُمَان: (أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ) ضَمَّن «أقرب» معنى: «أقعد»، فعَدَّاه بالباء، وعند «مسلم» كالمؤلَّف في «آل عمران»: «من هذا الرَّجُل؟» [ج: ٤٥٥٣] وهو على الأصل، وفي «الجهاد»: «إلى هذا الرَّجُل» [ج: ٢٩٤١] ولا إشكالَ فيها؛ فإنَّ «أقرب» يتعدَّى بآلى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ [ق: ١٦] والمُفَضَّل عليه محذوف، أي: من غيره، وزاد ابن السَّكَن «الذي خرج بأرض العرب» (الَّذِي يَزْعُمُ) وعند ابن إسحاق عن الزُّهريِّ: يدَّعي (أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ:) بالفاء، ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيليِّ «قال» (أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ:) وفي رواية - كما في «اليونينيَّة» - بغير رقمٍ: «فقلت» بزيادة الفاء: (أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا) وللأصيليِّ كما في الفرع كأصله: «أنا أقربهم به نسباً» أي: من حيث النَّسَب، وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف، وهو الأب الرَّابِع للنَّبِيِّ ﷺ ولأبي سفيان، وخَصَّ هِرَقْلُ الأَقْرَب لكونه أحرى بالاطِّلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره، ولأنَّ الأبعد لا يُؤمَّن أن يقدر في نسبه، بخلاف الأقرَب، لكن قد يُقال: إنَّ القريب مُتَّهَمٌ في الإخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفاً وفخراً ولو

(١) في هامش (ل): أي: أمراء الذين تحت يد كلِّ واحدٍ منهم عشرة آلاف أو أكثر.

(٢) في هامش (ل): قوله: «بترجمانه» بزيادة الباء للتأكيد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. انتهى. «كرمانى».

(٣) في هامش (ل): (قوله: «بفتح المثناة الفوقيَّة وضَمَّ الجيم فيهما» عبارة الكِرمانى: بضمِّ التَّاء وفتحها والجيم مضمومة فيها. انتهى. وبها يعلم ما في كلام الشَّارح).

(٤) في هامش (ل): أي: بعد قول هِرَقْل له: اجلس بجنب أبي سفيان، فسأله فقال... إلى آخره.

كان عدوًا له؛ لدخوله في شرف النسب الجامع لهما^(١) (فَقَالَ) أي: هَرَقْلُ، وللأصيليّ وابن عساكر وأبي ذرّ عن الحمويّ: «قال»: (أذْنُوهُ^(٢) مِنِّي) بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع، وإنما أمر بإدناء أبي سفيان ليُمعن في السؤال ويشفي غليله (وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ) لئلاّ يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب؛ كما صرّح به الواقديّ في روايته (ثُمَّ قَالَ) هَرَقْلُ (لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ) أي: لأصحاب أبي سفيان: (إِنِّي سَائِلٌ هَذَا) أي: أبا سفيان (عَنْ هَذَا الرَّجُلِ) أي: النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشار إليه إشارة القريب لقرب العهد بذكره، أو لأنه معهودٌ في أذهانهم (فَإِنْ كَذَّبَنِي) - بالتخفيف - أي: إن نقل إليّ الكذب (فَكَذَّبُوهُ) بتشديد/ الذالّ المُعْجَمَة المكسورة، قال التيميّ: كَذَّبَ - بالتخفيف - يتعدّى إلى مفعولين، مثل صدّق، تقول: كَذَّبَنِي الحديث، وصدّقني الحديث، وكذّب - بالتشديد - يتعدّى إلى مفعولٍ واحدٍ، وهما من غرائب الألفاظ لمخالفتها الغالب^(٣)؛ لأنّ الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس، والأمر هنا بالعكس. انتهى.

د ٥٠/١٥

(قَالَ) أي: أبو سفيان، وسقط لفظ «قال» لكرامة وأبي الوقت، وكذا هي ساقطة من «اليونينية» مُطْلَقًا (فَوَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ)^(٤) وفي نسخة كريمة: «لولا أنّ الحياء» (مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ) بضمّ المُثَلَّثَة وكسرها، و«عليّ» بمعنى: عني، أي: رفقتي يروون عني (كذِبًا) بالتَّنْكِير، وفي غير الفرع وأصله: «الكذب» فأعاب به؛ لأنّه قبيحٌ ولو على عدوّ (لَكَذَّبْتُ عَنْهُ) لأخبرت عن حاله بكذبٍ لبغضي إيّاه، وللأصيليّ وأبوي الوقت وذرّ عن الحمويّ: «لَكَذَّبْتُ عَلَيْهِ» (ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ) بنصب «أوّل» في فرع «اليونينية» كهي، قال في «الفتح»: وبه جاءت الرواية، وهو خبر «كان»، واسمها^(٥): ضمير الشأن، وقوله الآتي: «أنّ قال» بدلٌ من قوله:

(١) في هامش (ل): وجوابه: أنّه يمنعه من ذلك؛ كونه يحضره قومه الذين يستحيي أن يتكلّم عندهم بالكذب، كما يأتي. شيخنا «ع ش».

(٢) في هامش (ج): أصله: أذنيوه، استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان وهما الياء والواو، فحذفت الياء؛ لأنّ الواو علامة الجمع، ثم أبدلت كسرة النون ضمة فصارت أدنوا على وزن أفعوا.

(٣) في هامش (ج): أي: في جميع الروايات.

(٤) في هامش (ج): هو بالمد الحشمة. قال في «المصباح»: حَيِّي مِنْهُ حَيَاءٌ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ فَهُوَ حَيِّيٌّ عَلَى فَعِيلٍ. وَاسْتَحْيَا مِنْهُ وَهُوَ الْإِنْقِبَاضُ وَالْإِنْزَوَاءُ.

(٥) في هامش (ل): قوله: «وهو خبر كان واسمها...» إلى آخره، هذا مبنيّ على أنّه لا يجب كون خبر ضمير الشأن جملة، وهو رأي، والصّحيح: أنّه لا بدّ من كونه جملة خبريّة مصرّحًا بجزئيتها.

«ما سألني عنه»، ويجوز أن يكون «أن قال» اسم «كان»، وقوله: «أول ما سألني»: خبره، وتقديره: ثم كان قوله: كيف نسبه فيكم؟ أول ما سألني عنه، ويجوز رفعه اسماً لكان، وذكر العيني وروده رواية، ولم يصرح به في «الفتح»، إنما قال: ويجوز رفعه على الاسمية، وخبره قوله: (أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِيكُمْ؟) أي: ما حال نسبه فيكم؟ أهو من أشرافكم أم لا؟ لكن قال العلامة البدر الدماميني: إن جواز النصب والرفع لا يصح على إطلاقه، وإنما الصواب التفصيل؛ فإن جعلنا «ما» نكرة بمعنى: شيء، تعين نصبه على الخبرية؛ وذلك لأن «أن قال» مؤول بمصدر معرفة، بل قال ابن هشام: إنهم حكموا له بحكم الضمير، فإذا تعين أن يكون «هو» اسم كان، و«أول ما سألني» هو الخبر؛ ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفاً وتنكيراً فالمعرف الاسم، والمُنكَّر الخبر، ولا يُعكس إلا في الضرورة، وإن جعلناها^(١) موصولةً جاز الأمران، لكن المُختار جعل «أن قال» هو الاسم لكونه أعرف. انتهى.

قال أبو سفيان: (قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ) أي: صاحب نسبٍ عظيم، فالثنوين للتعظيم؛ كقوله ٧٤/١ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أي: عزيمة (قَالَ) هِرْقُلُ: (فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ)^(٢) من قريش (أَحَدٌ قَطُّ) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف، وقد يُضَمَّان، وقد تُخَفَّفُ الطاء وتُفْتَحُ القاف، ولا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَاضِي الْمَنْفِيِّ، واستعمل هنا بغير أداة النفي، وهو نادر، وأجيب: بأن الاستفهام حكمه حكم النفي؛ كأنه قال: هل قال هذا القول أحدٌ أو لم يقله أحدٌ قَطُّ (قَبْلَهُ؟) بالنصب على الظرفية، وللأصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر: «مثله» بدل قوله: «قبله» وحينئذ: يكون بدلاً من قوله: «هذا القول»، قال أبو سفيان: (قُلْتُ: لَا) أي: لم يقله أحدٌ قبله (قَالَ) هِرْقُلُ: (فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ) بكسر الميم؛ حرف جرٍّ (مَلِكٍ؟) بفتح الميم وكسر اللام؛ صفةً مشبهةً، وهذه رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ورواه ابن عساكر في نسخة وأبو ذرٍّ عن الكشميهني: (مَنْ) بفتح الميم؛ اسمٌ موصولٌ، و«مَلِكٌ» فعلٌ ماضٍ، ولأبي ذرٍّ - كما في «الفتح» - : «فهل كان من آبائه ملك» بإسقاط «مِنْ» والأول أشهر وأرجح، قال أبو سفيان: (قُلْتُ: لَا. قَالَ) هِرْقُلُ: (فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟) ١٥١/١د

(١) في المصابيح: جعلنا «ما» وهو أوضح.

(٢) في هامش (ج): يصح أن يُراد بالقول هنا: الاعتقاد والرأي والإشارة والوحي، ولما كان في الرأي والاعتقاد والإشارة مشاركة لغيره من الأنبياء فبدأ هرقل ذلك بقوله: منكم. أحمدى.

وعند المؤلف في «التفسير»: «أيتبَّعه أشرف النَّاسِ؟» [ح: ٤٥٥٣] بإثبات همزة الاستفهام، وللأربعة: «فأشرف النَّاسِ اتَّبَعُوهُ» قال أبو سفيان: (قُلْتُ) ولغير الأربعة: «فقلتُ»: (بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ) أي: اتَّبَعُوهُ، والشَّرْفُ: علوُّ الحسب والمجد والمكان العالي، وقد شَرُفَ - بالضمِّ - فهو شريفٌ، وقومٌ شرفاءٌ وأشرفٌ، وفي «الفتح»: تخصيص الشَّرْفِ هنا بأهل النَّخوة^(١) والتَّكْبُرِ، لا كلَّ شريفٍ؛ ليخرج مثل العمرين ممَّن أسلم قبل سؤال هِرَقْلَ، وتعقَّبه العينيُّ: بأنَّ العمرين وحمزة كانوا من أهل النَّخوة، فقول أبي سفيان جرى على الغالب، ووقع في رواية ابن إسحاق: «تبعه منا الضُّعفاء والمساكين والأحداث، وأمَّا^(٢) ذوو الأنساب والشَّرْفِ فما تبعه منهم أحدٌ»، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو محمولٌ على الأكثر الأغلب^(٣) (قَالَ) هرقل: (أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ؟) بهمزة الاستفهام، وفي رواية «سورة آل عمران» [ح: ٤٥٥٣] بإسقاطها، وجزم ابن مالكٍ بجوازه^(٤) مُطْلَقًا، خلافًا لمن خصَّه بالشُّعر، قال أبو سفيان: (قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ) هِرَقْلُ: (فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً) بفتح السِّينِ المُهملة^(٥) في «اليونينية» ليس إِلَّا^(٦)، وبالنَّصب: مفعولٌ لأجله أو حالٌ، أي: ساخطًا، أي: كراهةً وعدمَ رضا، وجوزَ في «الفتح» ضمَّ السِّينِ، وعبارته: «سُخِطَةً» بضمِّ أوَّله وفتحها، وتعقَّبه العينيُّ، فقال: السَّخِطَةُ - بالتَّاء - إنَّما هي بالفتح فقط، والسُّخِطُ - بلا تاءٍ - يجوز فيه الضَّمُّ والفتح، مع أنَّ الفتح يأتي بفتح الخاء، والسُّخِطُ - بالضمِّ - يجوز فيه الوجهان ضمُّ الخاء معه وإسكانها. انتهى، قلت: في رواية الحَمْوِيّ والمُستملي: «سُخِطَةً» بضمِّ السِّينِ وسكون الخاء، أي: فهل يرتدُّ أحدٌ منهم كراهةً (لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟) أخرج به من ارتدَّ مُكْرَهًا أو لا لسخطِ لدين الإسلام، بل لرغبة^(٧) في غيره كحفظ

(١) في هامش (ج): بفتح النون وسكون الخاء: الافتخار والعظمة كما في القاموس، وفي هامش (ل): الافتخار والعظمة.

(٢) في (ب) و(س): «فأمَّا».

(٣) في هامش (ل): أي: لئلا يرد العمران وحمزة.

(٤) في هامش (ل): أي: الإسقاط.

(٥) في هامش (ج): كذا قيده النووي. قال في «التقريب»: كأنه أراد المدة مبالغة في نفي الرجوع.

(٦) في هامش (ج): قوله: ليس إلا؛ اسم ليس ضمير مستتر عائد على المفهوم مما قبله، وخبرها الواقع بعد إلا

محذوف وهو المستثنى، وقول بعضهم: إن اسمها وخبرها محذوفان؛ فإن شئت قدرت الاسم قبل إلا والخبر

بعدها أو بالعكس. ليس بمرضي لما فيه من الإجحاف بالكلام.

(٧) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام: خرج بذلك من ارتدَّ مكرهًا أو لا لسخطه دينه بل لرغبة إلى آخره.

نفساني^(١)؛ كما وقع لعبيد الله بن جحش، قال أبو سفيان: (قُلْتُ: لَا) فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَسْتَعْنِ هِرْقُلُ بِقَوْلِهِ: «بَلْ يَزِيدُونَ» عَنْ قَوْلِهِ: «هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ...» إِلَى آخِرِهِ؟ أَجِيبُ: بِأَنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ الْإِرْتِدَادِ^(٢) وَالنَّقْصِ، فَقَدْ يَرْتَدُّ بَعْضُهُمْ وَلَا يَظْهَرُ فِيهِمُ النَّقْصُ؛ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ مَنْ يَدْخُلُ وَقَلَّةِ مَنْ يَرْتَدُّ مِثْلًا، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الْإِرْتِدَادِ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي أَمْرٍ مُحَقَّقٍ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ دَخَلَ فِي أَبَاطِيلِ (قَالَ) هِرْقُلُ: (فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ)^(٣) عَلَى النَّاسِ (قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟) قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: (قُلْتُ: لَا) وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ نَفْسِ الْكَذِبِ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ التُّهْمَةِ تَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى صَدَقِهِ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ إِذَا انْتَفَتِ انْتَفَى سَبَبُهَا^(٤) (قَالَ) هِرْقُلُ: (فَهَلْ يَغْدِرُ) بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، أَي: يَنْقُضُ الْعَهْدَ؟ قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: (قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ) أَي: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (فِي مُدَّةٍ) أَي: مَدَّةَ صَلَاحِ الْحَدِيثِ، أَوْ غَيْبَتِهِ وَانْقِطَاعِ أَخْبَارِهِ عَنَّا (لَا نَذْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا) أَي: فِي الْمَدَّةِ، وَفِي قَوْلِهِ: «لَا نَذْرِي» إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْجُزْمِ بِغَدْرِهِ (قَالَ) أَبُو سَفِيَانَ: (وَلَمْ يُمَكِّنِي) بِالْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ أَوْ التَّحْتِيَّةِ (كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا) أَنْتَقَصَهُ بِهِ (غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: التَّنْقِيسُ هُنَا أَمْرٌ نَسْبِيٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقْطَعُ بِعَدَمِ غَدْرِهِ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِمَّنْ يَجُوزُ وَقُوعُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ كَانَ بِإِلْيَاقِ الْإِسْلَامِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ - بِالْإِسْتِقْرَاءِ - مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مُعْجَبًا - لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ - أَمِنَ أَبُو سَفِيَانَ أَنْ يُنْسَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكَذِبِ، وَلِهَذَا أوردَهُ عَلَى التَّرَدُّدِ، وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَعْرِجْ هِرْقُلُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْهُ. انْتَهَى، وَ«غَيْرُ» - بِالرَّفْعِ - صِفَةٌ لـ «كَلِمَةٌ»، وَيَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ صِفَةً لـ «شَيْئًا»، وَلَيْسَ فِي الْفَرْعِ غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَضَحَّحَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ «غَيْرُ» صِفَةً لِهَمَا^(٥) وَهَمَا نَكَرَتَانِ، وَ«غَيْرُ» مُضَافٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؟ أَجِيبُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْمُضَافُ بِمُغَايِرَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَعُورِضُ بِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ السَّرَّاجِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ؛ فَنَحْوُ: ﴿غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧] يُعَرَّبُ بِدَلَالَةٍ مِنَ «الَّذِينَ» أَوْ صِفَةً لَهُ؛ تَنْزِيلًا لِلْمَوْصُولِ مِنْزِلَةَ التَّكْرَةِ، فَجَازَ وَصَفَهَا

(١) فِي (ل): «نَفْسٍ»، وَفِي هَامِشِهَا مِنْ نَسْخَةِ كَالْمُثَبِتِ.

(٢) هَكَذَا فِي (د)، وَفِي غَيْرِهَا: «الْإِزْدِيَادُ»، وَأَشَارَ فِي هَامِشِ (ل) إِلَى أَنَّ الْمُثَبِتَ فِي نَسْخَةِ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): افْتَعَالَ مِنْ أَتَّهَمُوا، وَأَصْلُهُ أَوْتَّهَمُوا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَهْمِ، قَلْبَتِ الْوَاوُ يَاءً وَأَدْغَمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ، وَأَصْلُ تَتَّهَمُونَهُ تَوْتَّهَمُونَهُ، فَعَلَّ بِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا، وَهَكَذَا سَائِرُ مَوَادِهِ. أَحْمَدِي.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): كَذَا بِخَطِّهِ، وَيَنْبَغِي مَسَبِّهَا بِالْمِيمِ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): لِهَمَا: أَي: لِكَلِمَةٍ أَوْ شَيْئًا.

بالنكرة^(١).

(قَالَ) هِرْقُلُ: (فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟) نسب ابتداء القتال إليهم، ولم ينسبه إليه بِعِلَّةِ الْبَيْتَةِ الْإِسْلَامِ؛ لما اطلع عليه من أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يبدأ قومه بالقتال حتَّى يقاتلوه، قال أبو سفيان: (قُلْتُ: نَعَمْ) قاتلناه (قَالَ) هِرْقُلُ: (فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟) بفصل ثاني الضميرين، والاختيار: ألا يجيء المنفصل إذا تأتى أن يجيء المتصل، وقيل: «قتالكم إياه» أفصح من «قتالكموه» باتصال الضمير^(٢) فلذلك فَصَلَهُ، وصوّبه العيني تبعاً لنصّ الزمخشري، قال أبو سفيان: (قُلْتُ) وللأصيلي: «قال»: (الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ) بكسر السين المهملة وبالجميم المخففة، أي: نُوبٌ، نوبةٌ لنا ونوبةٌ له؛ كما قال: (يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ) أي: يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قال البلقيني: هذه الكلمة فيها دسيسةٌ أيضاً؛ لأنهم لم ينالوا منه مِنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط، وغاية ما في غزوة أُحُدٍ أن بعض المقاتلين قُتِلَ، وكانت العزة والنصرة للمؤمنين. انتهى، وتُعقَّب: بأنه قد وقعت المقاتلة بينه بِعِلَّةِ الْبَيْتَةِ الْإِسْلَامِ وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن: بدرٍ وأُحُدٍ والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدرٍ، وعكسه في أُحُدٍ، وأُصِيبَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ نَاسٌ قَلِيلٌ فِي الخندق، فصَحَّ قول أبي سفيان: يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، وحينئذٍ فلا دسيسةٌ هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى، والجملة تفسيريةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، قال في «المصاييح»: فإن قلت: فما يصنع الشلوبين القائل: بأنّها في حكم مفسرها، إن كان ذا محلٍّ فهي كذلك، وإلا فلا، وهي ههنا مفسرةٌ

(١) في هامش (ج): «غَيْرِ الْمَعْصُوبِ» بالخفض بدل من (الذين) بدل نكرة من معرفة، وقيل: نعت للذين وهو مشكل لأن (غير) نكرة و (الذين) معرفة، وأجيب بأن (غير) إنما يكون نكرة إذا لم يقع بين ضدين، أما إذا وقعت بين ضدين فقد انحصرت الغيرية؛ أي: تعينت فلا يمكن تأويلها، فتتعرف (غير) حينئذٍ بالإضافة، تقول: مررت بالحركة غير السكون، والآية من هذا القبيل، وهذا إنما يتمشى على مذهب ابن السراج وهو مرجوح. أو أن الموصول أشبه النكرات في الإبهام الذي فيه فعومل معاملة النكرات. «منه». كذا بخط المؤلف، وكتب عليه بعضهم: هذا فيه شيء، وهو أن الواقع في الحديث نكرة فمعرفة، وما في الآية على هذا التقرير من باب نعت المعرفة بالمعرفة، اللهم إلا أن يكون من باب الاستدلال بالمقابل.

(٢) في هامش (ج): قوله: أفصح، أنت خبير بأن انفصال الضمير في هذه الصورة؛ لأن ناصبه كان، وما هو منصوب بكان وأخواتها يجوز فيه الوجهان، والراجح عند ابن مالك الوصل مستدلين بالحديث «إن يكنه فلن تسلط عليه»، والراجح عند الجمهور الفصل، وحينئذٍ فلا يناسب قوله: أفصح، ولا يكون ما فسر به أبو سفيان قول هرقل، أو قول هرقل أفصح مما ورد في الحديث، وهذه إحدى المسألتين المستثنتين من القاعدة. كذا بخط بعضهم، وهو كلام غير محرر، فإن هرقل إنما يتكلم بالعجمة، وأبو سفيان إنما حكى ذلك وهو من أهل اللغة واللسان، فلي تأمل.

للخبر، فيلزم أن تكون ذات محلّ، لكنّها خالية من رابطٍ يربطها بالمبتدأ؟ قلت: نقدّره، أي: ينال فيها منّا، وننال فيها منه. انتهى، والسّجال: مرفوعٌ خبرٌ للحرب، واستشكيل جعله خبراً لكونه جمعاً والمبتدأ مفرداً، فلم تحصل المطابقة بينهما، وأجيب - كما في «الفتح» -: بأنّ «الحرب» اسمٌ جنسيّ، و«السّجال» اسمٌ جمع^(١)، وتعبّبه العينيّ: بأنّ السّجال ليس اسم جمع، بل هو جمعٌ، وبينهما فرقٌ، وجوّز أن يكون «سجالٌ» بمعنى: المساجلة، فلا يرد السؤال أصلاً، وفي قوله: «الحرب بيننا وبينه سجالٌ» تشبيهٌ بليغٌ، شبّه الحرب بالسّجال، مع حذف أداة التشبيه؛ لقصد المبالغة؛ كقولك: زيدٌ أسدٌ؛ إذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته، فصار كأنّه عين الأسد، وذكر السّجال وأراد به التّوب؛ يعني: الحرب بيننا وبينه نُوبٌ، نوبةٌ لنا ونوبةٌ له؛ كالمستقيين إذا كان بينهما دلو، يستقي أحدهما دلوّاً والآخر دلوّاً^(٢).

(قَالَ هِرْقَلُ: (مَا) بِإِسْقَاطِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فِي «الْيُونِنِيَّةِ»، وَهِيَ مَكْشُوطَةٌ فِي الْفَرْعِ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ: «بِمَا» وَفِي نَسْخَةٍ: «فَمَا» (ذَا يَأْمُرُكُمْ؟) (٣) أَي: مَا الَّذِي يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) بِالْوَاوِ، وَفِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ» (٤) لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَحِينَئِذٍ: فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ: «وَحْدَهُ» وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ عَطْفٌ عَلَى «اعْبُدُوا اللَّهَ»، وَهِيَ مِنْ عَطْفِ الْمَنْفِيِّ عَلَى الْمُثَبَّتِ، وَمِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ عَلَى حَدِّ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ﴾ [القدر: ٤] فَإِنَّ عِبَادَتَهُ تَعَالَى أَعْمٌ مِنْ عَدَمِ الْإِشْرَاقِ بِهِ (وَأَتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ) مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٥) (وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ) الْمَعْهُودَةِ، الْمُفْتَتَحَةَ بِالتَّكْبِيرِ الْمُخْتَتَمَةَ بِالتَّسْلِيمِ، وَفِي نَسْخَةٍ مِمَّا فِي «الْيُونِنِيَّةِ» بِزِيَادَةِ: «وَالزَّكَاةِ» (وَالصَّدَقِ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، وَفِي رَوَايَةٍ لِلْمَوْئَلَفِ: «بِالصَّدَقَةِ» [ح: ٢٩٤١] بَدَلِ «الصَّدَقِ» وَرَجَّحَهَا الْإِمَامُ الْبَلْقِينِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَيَقْوِيهَا رَوَايَةُ الْمَوْئَلَفِ فِي «التَّفْسِيرِ»:

(١) في هامش (ج): قد يقال: الإضافة بيانية؛ أي: اسم هو جمع.

(٢) في هامش (ج): قوله: وذكر السّجال إلى آخره، أو بمعنى الواو إشارة للطريقين في زيد أسد، هل هو من باب الاستعارة أو التشبيه البليغ؟

(٣) في هامش (ج): قوله: ماذا يأمركم به، (ما) استفهامية، و (ذا) إشارة، ويجوز أن المجموع كله استفهام على التركيب كقولك: لماذا جئت؟ ويجوز (ما) استفهامية، و (ذا) موصولة، وأن تكون زائدة، وفيه وجهان آخران.

(٤) في كل الأصول دون قوله: «وحده»، ووجودها يدل عليه السياق.

(٥) في هامش (ج): قال شيخ الإسلام زكريا: إنه وهم؛ لأن الأولى مقيدة بقوله: وحده.

«والزكاة» [ح: ٤٥٥٣] وقد ثبت عنده من رواية أبي ذرٍّ عن شيخه الكُشْمِيهَنِيِّ والسَّرْحَسِيِّ اللَّفْظَانِ: ٧٦/١ «الْصَّدَقُ» و«الْصَّدَقَةُ»/ (وَالْعَفَافُ) بفتح العين، أي: الكفُّ عن المحارم وحوارم المروءة (وَالصَّلَاةِ) للأرحام، وهي كلُّ ذي رحمٍ محرمٍ، مَنْ لا تحلُّ مناكحته لو فُرِضَتِ الأنوثة مع الذكورة، أو كلُّ ذي قرابة. والصَّحِيح: عمومُه في كلِّ ما أمر الله به أن يُوصَلَ؛ كالصَّدَقَةِ والبرِّ والإِنعام، قال في «التَّوَضِيحِ»: من تأمَّل ما استقرأه^(١) هِرَقْلُ من هذه الأوصاف تبَيَّن له حسن ما استوصف من أمره، واستبرأه من حاله، والله دَرُّهُ من رجلٍ ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد^(٢) ملكه والأتباع (فَقَالَ) هِرَقْلُ (لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ) أي: لأبي سفيانَ: (سَأَلْتُكَ عَن) رتبة (نَسَبِهِ) فيكم، أهو شريفٌ أم لا؟ (فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو) أي: صاحبُ (نَسَبٍ) شريفٍ عظيمٍ (فَكَذَلِكُ) بالفاء، وللأربعة بالواو: «وكذلك» (الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي) أشرف (نَسَبٍ قَوْمِهَا) جزم به هِرَقْلُ لِمَا تَقَرَّرَ عنده في الكتب السَّالفة (وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ) ولأبي ذرٍّ كما قال في الفرع كأصله: «وسألتك: قال أحدٌ» (مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلُ؟) زاد في نسخة: «قبله» (فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: أَي: فِي نَفْسِي، وَأَطْلَقَ على حديث النَّفْسِ قولاً (لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؛ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ) «يَأْتِسِي» بهمزة ساكنة بعدها مُثَنَّاةٌ فوقيةٌ مفتوحةٌ وسينٌ مُهْمَلَةٌ مكسورةٌ، أي: يقتدي ويتبع، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «يتأسى» بتقديم المُثَنَّاةِ فوقيةِ على الهمزة المفتوحة وفتح السين المُشَدَّدةِ (وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟) وللكُشْمِيهَنِيِّ: «مَنْ مَلِكٌ» بفتح الميمين (فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ) وللأصيليِّ وابن عساكرٍ وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «فقلت» (فَلَوْ) ولأبي الوقت: «لو» (كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ) فإن قلت: لِمَ قال: «ملك أبيه» بالإفراد؟ أُجيب: ليكون أَعَدَرَ في طلب الملك، بخلاف ما لو قال: ملك آبائه، أو المراد بالأب ما هو أعمُّ من حقيقته/ ومجازه، نعم؛ في «سورة آل عمران»: «آبائِهِ» [ح: ٤٥٥٣] بالجمع، فإن قلت: لِمَ قال هِرَقْلُ: «فقلت» في هذين الموضعين؛ وهما: هل قال هذا القول أحدٌ منكم؟ وهل كان من آبائه من ملكٍ؟ أُجيب: بأنَّ هذين المقامين مقاما فِكْرٍ ونَظَرٍ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنَّها مقام نقلٍ.

(١) في (د): «استقصاه».

(٢) في (د): «بتخليه».

قال هِرَقْلُ لِأَبِي سَفِيَانَ: (وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ^(١) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ) «الَلَام» فِيهِ لَامٌ الْجُحُودُ لِمَلَاذِمَتِهَا النَّفْيِ، وَفَائِدَتِهَا: تَأْكِيدُ النَّفْيِ؛ نَحْوُ: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٨] أَي: لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ (الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ) قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ رِيسَالَتَهُ (وَيَكْذِبَ) بِالنَّصْبِ (عَلَى اللَّهِ) بَعْدَ إِظْهَارِهَا (وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ) غَالِبًا؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ^(٢) الْإِسْتِكَانَةِ^(٣)، بِخِلَافِ أَهْلِ الْإِسْتِكْبَارِ الْمُصِرِّينَ عَلَى الشَّقَاقِ بَغِيًّا وَحَسَدًا؛ كَأَبِي جَهْلٍ، وَيُؤَيِّدُ اسْتِشْهَادَهُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَنْزِلْ لَكَ وَاتَّبِعَكَ الْأَرْدَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١] الْمُفَسِّرُ بِأَنَّهُمُ الضُّعَفَاءُ عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَ هِرَقْلُ لِأَبِي سَفِيَانَ: (وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ) فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي زِيَادَةٍ (حَتَّى يَتِمَّ) بِالْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهَا^(٤)؛ وَلِهَذَا أُنزِلَ فِي آخِرِ سِنِيهِ^(٥) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْمِلُوا كُفْرَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرُوا بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وَتَحْمِلُ الْكُفْرَةَ بِأَنَّهَا كُفْرَةٌ لِكُلِّ دِينٍ وَأَمَّمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ يَدْخُلُ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ) بِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَتَّى» بِالْمِثْنَاةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَفِي «آلِ عِمْرَانَ»: «وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ» [ح: ٤٥٥٣] قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَهُوَ يَرْجَحُ أَنَّ رِوَايَةَ «حَتَّى» وَهَمْ، وَالصَّوَابُ - وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ -: «حِينَ» (تُخَالِطُ) بِالْمِثْنَاةِ الْفَوْقِيَّةِ (بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالشَّيْنَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَضَمِّ النَّاءِ، وَإِضَافَتِهِ إِلَى ضَمِيرِ «الْإِيمَانِ»، وَ«الْقُلُوبَ»: نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، أَي: تَخَالَطَ بِشَاشَةِ الْإِيمَانِ

(١) فِي هَامِشِ (ل): أَي: أَتَحَقَّقُ.

(٢) فِي (د): «أَصْل».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): اسْتِكَانٌ: خَضَعٌ وَذَلٌّ، افْتَعَلَ مِنَ الْمَسْكَنَةِ، أُشْبِعَتْ حَرَكَةُ عَيْنِهِ. انْتَهَى. وَفِي «الْمَصْبَاحِ» اسْتَكَنَّ إِذَا خَضَعَ وَذَلَّ، وَتَزَادُ الْأَلْفُ فَيُقَالُ: اسْتَكَنَّ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، مَأْخُودٌ مِنَ السُّكُونِ وَعَلَى هَذَا فَوَزْنُهُ افْتَعَلَ، وَقِيلَ: مِنَ الْكَيْنَةِ وَهِيَ الْحَالَةُ السَّيِّئَةُ، وَعَلَى هَذَا فَوَزْنُهُ اسْتَفْعَلَ.

(٤) الْمَقْصُودُ هُنَا زِيَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّمَكِينُ لَهُمْ لِزِيَادَةِ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ الثُّحَاةُ: وَتَجْمَعُ السَّنَةُ كَجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ فَيُقَالُ: سَنُونَ وَسَنِينَ، وَتَحْذَفُ النُّونُ لِلِإِضَافَةِ، وَفِي لُغَةِ ثَابِتِ الْبَيَّاءِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَتَجْعَلُ النُّونَ حَرْفَ إِعْرَابٍ تَنُونُ فِي التَّنْكِيرِ، وَلَا تَحْذَفُ مَعَ الْإِضَافَةِ كَأَنَّهَا مِنْ أَصُولِ الْكَلِمَةِ، وَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِينَ يَوْسُفَ».

القلوب التي تدخل فيها، وللحموي والمستملي: «يخالط» بالُمثناة التَّحتِيَّة «بشاشة» بالنصب على المفعوليَّة، و«القلوب» بالجرِّ على الإضافة، والمراد بـ«بشاشة القلوب»: انشراح الصدور والفرح والسُّرور بالإيمان (وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ^(١)؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ) لَأَنَّهَا لَا تَطْلُبُ حَظَّ الدُّنْيَا الَّذِي لَا يَبَالِي طَالِبُهُ^(٢) بالصدر، بخلاف من طلب الآخرة (وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟) بإثبات الألف مع/ «ما» الاستفهاميَّة، وهو قليل، كذا قاله الزركشي وغيره، وتعبه في ٧٧/١ «المصباح»: بأنَّه لا داعي هنا إلى التَّخريج على ذلك؛ إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى «عن» متعلِّقة بـ«سأل» نحو: ﴿فَسَتَلَّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] و«ما»: موصولة، والعائد محذوف، ثمَّ أورد سؤالاً^(٣) وهو أن «أمر» يتعدى بالباء إلى المفعول الثاني؛ تقول: أمرتك بكذا، فالعائد حينئذٍ مجرورٌ بغير ما جرَّ به الموصول معني، فيمتنع حذفه، وأجاب: بأنَّه قد ثبت حذف حرف الجرِّ من المفعول الثاني فيُنصب حينئذٍ نحو: أمرتك الخير، وعليه حمل جماعة من المعربين^(٤) قوله تعالى: ﴿مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: ٣٣] فجعلوا «ماذا» المفعول الثاني، وجعلوا الأوَّل محذوفًا لفهم المعنى، أي: تأمريننا^(٥)، وإذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبًا، ولا ضمير^(٦). انتهى.

(فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(٧))، (وَ أَنَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ) جمع وثنٍ - بالُمثلثة - وهو الصنم^(٨)، واستفاده هرقل من قوله: «ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم» لأنَّ مقولهم الأمر بعبادة الأوثان (وَ) أَنَّهُ (يَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ

(١) في هامش (ل): «غَدَرَ يَغْدِرُ» من باب ضَرَبَ: نقض عهده. «مصباح».

(٢) في (د): «صاحبه».

(٣) في (ص): «منوَالًا»، وهو تحريف.

(٤) في (ل): «جماعة المعربين»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٥) في هامش (ج): والاستفهام معلق للنظر، والمعنى: فانظري الرأي، ماذا تأمرين تجديننا لأمرك طائعين.

(٦) في (د): «غير»، وفي (ص): «ضمير».

(٧) في هامش (ج): قوله: «ولا تشركوا به، أدخله في المأمور مع أنه منهي، بناء على أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، وفي ذلك بحث في الأصول.

(٨) في هامش (ج): قال في «المصباح»: الصنم: يقال: هو الوثنُّ المَّتَّخَذُ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوْ الْحَشَبِ، ويروى عن ابن عَبَّاسٍ، ويقال: الصنمُّ المَّتَّخَذُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمَعْدِنِيَّةِ الَّتِي تَدُوبُ، والوثنُّ هو المَّتَّخَذُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ حَشَبٍ، وقال ابنُ فَارِسٍ: الصنمُّ مَا يُتَّخَذُ مِنْ حَشَبٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَالْعَفَافِ^(١) ولم يُعَرِّجْ هِرَقْلُ عَلَى الدَّسَيْسَةِ الَّتِي دَسَّهَا أَبُو سَفِيَانَ، وَسَقَطَ هُنَا إِيرَادُ تَقْرِيرِ^(٢) السُّؤَالِ الْعَاشِرِ، وَالَّذِي بَعْدَهُ جَوَابُهُ، وَثَبَتَ ذَلِكَ جَمِيعُهُ فِي «الْجِهَادِ»^(٣) [ح: ٢٩٤١] كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ هِرَقْلُ لِأَبِي سَفِيَانَ: (فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا) لِأَنَّ الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ (فَسَيَمْلِكُ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ) أَرْضَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، أَوْ أَرْضَ مَلِكِهِ (وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (خَارِجٌ) قَالَ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ عِلَامَاتِ نَبَوَّتِهِ بِإِلْهَامِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةِ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي رِوَايَةِ «سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ»: «فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ» [ح: ٤٥٥٣] وَفِي «الْجِهَادِ»: «هَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ» [ح: ٢٦٨١] وَوَقَعَ فِي «أَمَالِي الْمُحَامِلِيِّ» رِوَايَةٌ الْأَصْبَهَانِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ: أَنَّ صَاحِبَ بَصْرَى أَخَذَهُ وَنَاسًا مَعَهُ فِي تِجَارَةٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ مُخْتَصِرَةً دُونَ الْكِتَابِ، وَزَادَ فِي آخِرِهَا: قَالَ: فَأَخْبَرَنِي هَلْ تَعْرِفُ صُورَتَهُ إِذَا رَأَيْتَهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ كَنِيسَةً لَهُمْ فِيهَا الصُّورُ فَلَمْ أَرَهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ أُخْرَى فَإِذَا أَنَا بِصُورَةِ مُحَمَّدٍ وَصُورَةِ أَبِي بَكْرٍ (لَمْ) بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ، وَلِابْنِ عَسَاكِرٍ فِي نَسْخَةٍ: «(وَلَمْ) (أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ) أَي: مِنْ قَرِيشٍ (فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي) وَسَقَطَتْ «أَنِّي» الْأُولَى فِي نَسْخَةٍ، وَلِأَبِي الْوَقْتِ: «(أَنِّي) (أَخْلَصُ) بِضَمِّ اللَّامِ، أَي: أَصِلُ (إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ) بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: لَتَكَلَّفْتُ (لِقَاءَهُ) عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَهَذَا التَّجَشُّمُ - كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - هُوَ الْهَجْرَةُ، وَكَانَتْ فَرَضًا قَبْلَ الْفَتْحِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَفِي مُرْسَلِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ: وَيَحِكُ، وَاللَّهُ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ الرُّومَ عَلَى نَفْسِي، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاتَّبَعْتَهُ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ «الطَّبْرَانِيِّ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: فَقَدْ خَافَ هِرَقْلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ تَقْتُلَهُ الرُّومُ كَمَا جَرَى لِعِيره، وَخَفِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ الْآتِي: «أَسْلِمِ تَسْلَمَ» فَلَوْ حَمَلَ الْجِزَاءَ عَلَى عَمُومِهِ فِي الدَّارَيْنِ لَسَلِمَ لَوْ أَسْلَمَ مِنْ جَمِيعِ الْمَخَافِ (وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ) مَا لَعَلَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِمَا، قَالَهُ مَبَالِغَةً فِي الْخِدْمَةِ، أَوْ لِأَزْلَتِهِ عَنْهُمَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَي: الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ أَمْرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عُدِّي

(١) فِي هَامِشِ (ج): وَأَسْقَطَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو سَفِيَانَ قِيلَ: لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْعَفَافِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّاءَ عَنِ الْحَرَامِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ تَسْتَلْزِمُ الصَّلَاةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٢) فِي (س): «تَقْدِيرٌ».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): ثَبَتَهُ هُنَاكَ «وَسَأَلْتُكَ: [هَلْ] قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْتُمْ، فَرَعَمْتُ أَنْ [قَدْ] فَعَلْتُ، وَأَنَّ حَزْبَكُمْ وَحَزْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى» أَي: تُخْتَبَرُ «وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ».

ب«عن»؛ لأنَّ في المخالفة معنى التَّبَاعِدِ والحَيْدِ، كأنَّ المعنى: الذين يَحِيدُونَ عن أمره بالمُخَالَفَةِ، فالإتيان ب«عن» أبلغ للتَّنْبِيهِ على هذا الغرض، وفي «باب دعاء النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ»: «ولو كنت عنده لغسلت قدميه» [ج: ٢٩٤١] وفي رواية عبد الله بن شدَّادٍ عن أبي سفيان: «لو علمت أنَّه هو لمشيت إليه حتَّى أُقْبِلَ رأسه وأغسل قدميه»، وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته/ يتحادر عرقها من كرب الصَّحيفة» يعني: لَمَّا قُرئ عليه الكتاب، وتثنية «قدميه» رواية أبوي ذَرَّ والوقت وابن عساكر والأصيليِّ، وفي رواية: «قدمه» بالإفراد.

قال أبو سفيان: (ثُمَّ دَعَا) هِرْقَلُ (بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: من وكَّل ذلك إليه؛ ولهذا عُدِّي «الكتاب» بالباء، كذا قرَّره في «الفتح»^(١)، وقال العينيُّ: الأحسن أن يُقال: ثمَّ دعا مَنْ يأتي بكتاب رسول الله ﷺ، وجوز^(٢) زيادة الباء، أي: دعا الكتاب على سبيل المجاز، أو ضمَّن «دعا» معنى: طلب (الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً) بكسر الدَّالِّ وفتحها ورفع التَّاء على الفاعليَّة^(٣)، ابن خليفة الكلبيُّ، ولأبوي ذَرَّ والوقت عن المُستملي^(٤) وابن عساكر: «بعث به مع دحية» أي: بعثه بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ معه، وكان في آخر سنة ستَّ بعد أن رجع من الحديدية (إلى عَظِيمِ) أهل (بُصْرَى) بضمَّ الموحَّدة مقصوراً، بمدينة حوران^(٥)، أي: أميرها الحارث بن أبي شَمْرٍ الغسانيِّ (فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ) فيه مجاز؛ لأنَّه أرسل به إليه صحبة عدي بن حاتم^(٦)، كما في رواية ابن السَّكَنِ في «الصَّحابة»، وكان وصوله إليه كما قاله الواقديُّ وصوَّبه الحافظ ابن حجرٍ في سنة سبع (فَقَرَأَهُ) هِرْقَلُ بنفسه أو التَّرجمان بأمره، وفي مُرسلٍ محمَّد بن كعبٍ القرظيِّ عند الواقديِّ في هذه

(١) في هامش (ج): قوله: عدي الكتاب بالباء كذا في «الفتح»، وفي هذه العبارة مسامحة أو سقط، ويدل على الثاني قول الكرماني: أي: دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله، والكتاب مدعو به لا مدعو ولهذا عدي إليه بالباء إلى آخره، سقطت كلمة إليه، ولا بد منها؛ فإن الكتاب ليس هو المعدى بالباء إنما المعدى بها قوله: دعا، وهذا أوضح.

(٢) في (ص): «ويجوز».

(٣) في هامش (ج): قوله: ورفع التاء على الفاعلية، كذا بخطه، والمتبادر نصب التاء على المفعولية، والفاعل ضمير مستتر عائد للنبي ﷺ فليتأمل وليحرر، فإن ثبتت الرواية ببناء بعث للمفعول أمكن تخريجه على تسمية اسم المفعول فاعلاً كما جرى عليه الزمخشري وغيره.

(٤) أبو ذر يروي عن المستملي عن الفربري، وأما أبو الوقت فروايته عن الداودي عن السرخسي عن الفربري.

(٥) في هامش (ج): بفتح الحاء والراء المهملتين.

(٦) في هامش (ج): أي: كان رسولاً من طرف عظيم بصرى مصاحباً لدحية المرسل من طرف رسول الله، وكان ذلك قبل إسلام عدي بن حاتم رضي الله عنه كما ذكره في «الفتح».

القصة: فدعا التَّرجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه (فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافرًا، فإن قلت: قد قدَّم سليمانُ اسمه على البسملة، أُجيب: بأنَّه إنَّما ابتدأ الكتاب بالبسملة، وكتب اسمه عنوانًا بعد ختمه؛ لأنَّ بلقيس إنَّما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود؛ ولذلك قالت: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ^(١) وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] فالتَّقديم واقعٌ على حكاية الحال (من مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وَصَفَ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ بِالْعِبُودِيَّةِ؛ تعريضًا لبطلان قول النَّصارى في المسيح: إنَّه ابنُ الله، تعالى الله عن ذلك؛ لأنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مستوون في أنَّهم عباد الله، وللأصليِّ وابن عساكر: «من مُحَمَّد بن عبد الله رسول الله» (إلى هِرَقْلٍ عَظِيمٍ) أهل (الرُّومِ)^(٢) أي: الْمُعْظَمُ^(٣) عندهم، ووصفه بذلك لمصلحة التَّأليف، ولم يصفه بالإمرة ولا المُلْك لكونه معزولًا بحكم الإسلام، وقوله: «عظيم» بالجرِّ بدلٌ من سابقه، ويجوز الرِّفع على القطع والنَّصب على الاختصاص، وذكر المدائني: أنَّ القارئ لَمَّا قرأ: «من مُحَمَّدٍ رسولِ الله» غضب ابن أخي^(٤) هِرَقْلُ، واجتذب الكتاب، فقال له هِرَقْلُ: مَا لَكَ؟ فقال: إنَّه بدأ بنفسه، وسَمَّاكَ صاحب الرُّوم، فقال: إنَّكَ لَضَعِيفُ الرَّأْيِ، أتريد أن أرمي بكتابٍ قبل أن أعْلَمَ ما فيه؟ لئن كان رسولَ الله إنَّه لَأَحَقُّ أن يبدأ بنفسه، ولقد صدَّقَ أنا صاحب الرُّوم، والله مالكي ومالكه (سَلَامٌ) بالتَّنكير^(٥)، وعند المؤلِّف في «الاستئذان^(٦)»: «السَّلَام» [ح: ٦٢٦٠] (عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى) أي: الرَّشَاد، على حدِّ قول موسى وهارون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لفرعون: ﴿وَأَسَلْتُكَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧] والظَّاهر أنَّه من جملة ما أُمِّرا به أن يقولاه؛ ومعناه: سَلِمَ من عذاب الله مَنْ أَسْلَمَ،

(١) ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): ولا حاجة إلى زيادة «أهل» لأنَّ الرُّوم اسم للجبل المخصوص، وليس كقوله السَّابِق: «إلى عظيم أهل بصرى» لأنَّ بصرى مدينة، فإضافة «الأهل» إليها ظاهرة، وقد يقال: إنَّ الإضافة هنا بيانيَّة، أي: أهل هم الرُّوم. قلت وهو المثبت في متن (ل) وغيرها.

(٣) في (ص): «العظيم».

(٤) في (ل): «أخو هرقل»، وفي هامشها: عبارة «الفتح»: وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس، وفيه: لما قرأ الكتاب سخر فقال: لا تقرأه، إنه بدأ بنفسه، فقال له قيصر: لتقرأه، فقرأه.

(٥) في هامش (ج): وهو مبتدأ، وسوغ الابتداء به كونه في معنى الفعل، قال في «المغني»: وهو شامل لنحو عجبٌ لزيد، وضبطوه بأن يراد بها التعجب، ولنحو ﴿سَلِّمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ و﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ وضبطوه بأن يراد بها الدعاء إلى آخره.

(٦) في هامش (ل): أي: في الدُّخول على الغير.

فليس المرادُ به التَّحِيَّةُ، وإن كان اللَّفْظُ يُشْعِرُ به لَأَنَّهُ لم يُسَلِّمْ، فليس هو مَمَّنْ اتَّبَعَ الْهُدَى (أَمَّا بَعْدُ) ١٥٤/١د بالبناء على الضَّمِّ لقطعته عن الإضافة المنويَّة لفظاً^(١)، وَيُؤْتَى بها/ للفصل بين الكلامين، قال في «الفتح»: واختلَفَ في أوَّل^(٢) مَنْ قالها؛ فِقِيل: داود يُلِيْلًا، وقِيل: يَعْرُبُ بن قحطان، وقِيل: كعب بن لؤيٍّ، وقِيل: قس بن ساعدة، وقِيل: سَخْبَان^(٣)، وفي «غرائب مالك» للدارقطني: أَنَّ يَعْقوبَ يُلِيْلًا أوَّلُ مَنْ قالها، فإن ثبت وقلنا: إنَّ قحطان من ذرية إسماعيل يُلِيْلًا فيعقوب يُلِيْلًا أوَّلُ مَنْ قالها مُطْلَقًا، وإن قلنا: إن قحطان قبل إبراهيم يُلِيْلًا ف «يَعْرُبُ» أوَّلُ مَنْ قالها (فإنِّي أدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ) بكسر الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، ولمسلم كالمؤلَّف في «الجهاد»: «بداعية الإسلام» [ح: ٢٩٤١] أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام؛ وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، والباء بمعنى «إلى» أي: أدعوك إلى الإسلام (أَسْلِمَ) بكسر اللام (تَسَلَّمَ) بفتحها (يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ) بالجزم في الأوَّل على الأمر^(٤)، وفي الثاني جوابٌ له، والثالث بحذف حرف العلة جوابٌ ثانٍ له أيضًا، أو بدلٌ منه، وإعطاء الأجر مرَّتين لكونه مؤمنًا بنبيِّه، ثمَّ آمن بمحمدٍ ﷺ، أو من جهة أنَّ إسلامه يكون سببًا لإسلام أتباعه، وقوله: «أَسْلِمَ تَسَلَّمَ» فيه غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز والبلاغة، وجمع المعاني، مع ما فيه من الجناس الاشتقائي؛ وهو أن يرجع اللَّفْظَانِ في الاشتقاق إلى أصلٍ واحدٍ، وعند المؤلَّف في «الجهاد» [ح: ٢٩٤٠]: «أَسْلِمَ تَسَلَّمَ، وَأَسْلَمَ يُوْتِكَ»^(٥) بتكرار «أَسْلِمَ» مع زيادة الواو في الثانية، فيكون الأمر الأوَّل

(١) في هامش (ل): قوله: «المنويَّة لفظًا»: فيه: أنَّ الإضافة إذا قطعت ونوي لفظ المضاف إليه؛ تكون «بعْدُ» معربة بالنصب على الظرفيَّة، لا مبنية على الضَّمِّ، وإنَّما تبنى على الضَّمِّ؛ إذا نُوي معنى المضاف إليه؛ فليتأمل؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أن يقال: إنَّ قوله: «لفظًا» معمول للمصدر - وهو قوله: «لقطعته» - لا تمييز لقوله: «المنويَّة»، والتقدير حينئذ: لقطعه لفظًا عن الإضافة المنويَّة، أي: المنوي فيها معنى المضاف إليه؛ فليتأمل. انتهى شيخنا «ع ش».

(٢) في هامش (ل): قد يقال: الأوليَّة هنا إضافيَّة، والمراد: أوَّل من نطق بها من قوم سَخْبَان، أو أوَّل من نطق بها بعد النَّبِيِّ ﷺ، فلا إشكال. انتهى شيخنا «م ح ل ت».

(٣) في هامش (ل): قوله: «وقيل سَخْبَان»: قال بعض الأفاضل: إنَّ هذا غلط؛ لأنَّ سَخْبَانَ بن وائل هذا كان في خلافة معاوية، ومن المعلوم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نطق بها، فكيف يقال: هذا أول من نطق بها؟! انتهى. حرره.

(٤) في هامش (ج): قوله: بالجزم في الأول مبني على مذهب الكوفيين، أن الأمر مجزوم، والمختار أنه مبني على السكون.

(٥) في هامش (ج): قوله: «أَسْلَمَ تَسَلَّمَ»، و«أَسْلَمَ يُوْتِكَ» هكذا لفظ البخاري في «الجهاد» كما ذكر الشارح، ووقع في بعض النسخ هنا تغيير فلا يغتر به، وعلى هذا يحمل ما في الفتح ولفظه: وفي «الجهاد» للمؤلَّف «أَسْلَمَ يُوْتِكَ» بتكرار أسلم. انتهى فليتأمل.

للدخول في الإسلام، والثاني للدوام عليه، على حدّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ النساء: ١٣٦ | قاله في «الفتح»، و«غوررض»: بأنّ الآية في حقّ المنافقين، أي: يا أيُّها الذين آمنوا نفاقاً آمنوا إخلاصاً، وأجيب: بأنّه قول مجاهدٍ. وقال ابن عبّاسٍ: في مؤمني أهل الكتاب، وقال جماعة من المفسّرين: خطابٌ للمؤمنين، وتأويل ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ﴾: أقيموا/ أو دُومُوا واثبتوا على إيمانكم (فإن تولّيت) ٧٩/١
 أي: أعرضت عن الإسلام (فإنّ عليك) مع إثمك (إثم اليريسين) بمثنّاتين تحتيتين: الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثمّ سين مكسورة ثمّ مثناة تحتية ساكنة ثمّ نون، جمع يرّيس؛ على وزن كَرِيمٍ، وفي رواية: «الأريسين» بقلب المثناة الأولى همزة، وفي أخرى: «اليريسيين» بتشديد الياء بعد السين، جمع: يريسيّ، وهي التي في الفرع كأصله عن الأربعة، والرابعة وهي للأصليّ كما في «اليونينية»: «الأريسيين» بتشديد الياء بعد السين كذلك^(١)، إلّا أنّه بالهمزة في أوّله موضع الياء^(٢)؛ والمعنى: أنّه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب اتّباعهم له على استمرار الكفر فالأن يكون عليه إثم نفسه أوّليّ، فإن قلت: هذا معارضة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] أجيب: بأنّ وزر الإثم لا يتحمّله غيره، ولكنّ الفاعل المتسبّب والمتلبّس بالسّيئات يتحمّل من جهتين: جهة فعله، وجهة تسبّبه. والأريسئون: الأكارون، أي: الفلاحون والزّراعون، أي: عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لأمرك، ونبّه بهم على جميع الرعايا لأنّهم الأغلب في رعاياه، وأسرع انقياداً، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا، وقال أبو عبيد: المراد بالفلاحين أهل مملكته؛ لأنّ كلّ من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره، وعند كراع^(٣): هم الأمراء^(٤)، وعند اللّيث: هم^(٥) العشارون؛ يعني: أهل المكس، وعند أبي عبيدة: الخدم والخول؛ يعني: لصدّه إيّاهم عن الدّين؛ كما قال تعالى:

(١) في هامش (ج): فالذي في اليونينية الوجهان.

(٢) في هامش (ج): وقال الدماميني: أريسيين بياءين بعد السين، وأريسين بياء واحدة بعدها، وعليهما: فالهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة، وإريسين بهمزة مكسورة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين، ويريسين بياء مفتوحة، وبقاها كالوجه الأول. وقال ابن فارس: الهمزة والراء والسين ليست عربية.

(٣) في هامش (ج): بضم الكاف من أئمة اللغة والعربية، واسمه علي بن الحسن من أهل مصر، أخذ عن البصريين، وكان نحوياً كوفياً، صنف المنضد في اللغة، والمجرد مختصره، والمنجد مختصره. قال ياقوت: رأيت خطه على المنضد، وقد كتبه سنة سبع وثلاث مئة.

(٤) في (ب) و(س): «الأجراء»، وهو تحريف.

(٥) «هم»: مثبت من (م).

﴿رَبَّنَا إِنَّا أَعْطَيْنَا سَادَتَنَا...﴾ [الأحزاب: ٦٧] الآية، والأوّل أظهر، وقيل: كان أهلُ السّواد^(١) أهلَ فلاحيةٍ وكانوا مجوساً^(٢)، وأهلُ الرُّومِ أهلُ صِنَاعَةٍ، فأعلِمُوا بأنّهم وإن كانوا أهلَ كتابٍ فإنَّ^(٣) عليهم إن لم يؤمنوا من الإثمِ مثلِ إثمِ المجوسِ الذين لا كتابَ لهم^(٤)، وفي قوله: «فإن تولّيت» استعارةٌ تبعيَّةٌ؛ لأنَّ حقيقةَ التّولّي إنّما هو بالوجه، ثمّ استعمل مجازاً في الإعراض عن الشّيء.

(و ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ﴾) كذا في رواية عبدوس^(٥) والنّسفيّ والقاسبيّ بالواو، وهو الذي في «اليونانية» عطفاً على قوله: «أدعوك»^(٦) أي: أدعوك بدعاية الإسلام، وأدعوك بقول الله تعالى، أو أتلو عليك، أو أقرأ عليك: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ﴾ وعلى هذا التّقدير فلا تكون زائدةً في التّلاوة لأنّ الواو إنّما دخلت على محذوفٍ، ولا محذور^(٧) فيه، فإن قلت: يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف، وهو ممتنعٌ، أُجيب: بأنّ ذلك^(٨) إذا حُذِفَ المعطوف وجميع متعلّقاته^(٩)، أمّا إذا بقي من اللفظ شيءٌ هو معمولٌ للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] أي: وأخلصوا الإيمان، وكقوله:

وزجّجنا الحواجب^(١٠) والعيونا

(١) في هامش (ج): العرب تسمي الأخضر أسود لأنه يرى كذلك على بعد، ومنه سواد العراق لكثرة أشجاره وزروعه. «مصباح».

(٢) في هامش (ج): المجوس كلمة فارسية، والأصل نجوس بالنون، أبدلت ميماً، وقد اختلف فيهم وهم القائلون بأن للعالم أصليين نور ونار، وقيل: إنهم يعبدون النار، وقيل: الشمس والقمر، وقيل غير ذلك، قال الرملي: والمشهور أنّ للمجوس كتاباً ينسب إلى زرادشت فلما بدّلوه رفع.

(٣) في (ب) و(س): «بأن».

(٤) في هامش (ل): قال الرملي: المشهور أنّ للمجوس كتاباً ينسب إلى زرادشت فلما بدّلوه رفع.

(٥) في هامش (ل): عبدوس ك «حرقوص»، ويفتح من الأعلام، ويقال: السين زائدة. قاموس.

(٦) في هامش (ج): قوله: عطف إلى آخره، وقال الشيخ زكريا: عطف على بسم الله؛ أي: وفيه يا أهل الكتاب. انتهى. فتأمل.

(٧) في (ص): «ولا محذوف».

(٨) في (ل): «بأنّما ذاك»، وفي هامشها: قوله: «أجيب بأنّما ذاك» هذه عبارة «المصباح»، ولفظها: قلت: إنّما ذاك.

(٩) في (ب) و(ص): «تعلّقاته».

(١٠) في هامش (ج): الرّججُ، محرّكةٌ: دِقَّةُ الحاجِبِينِ في طُولِ، وَرَجَجَهُ: دَقَّقَهُ وَطَوَّلَهُ. «قاموس».

أي: وكحلن. و:

علفتها تبنا وماء باردا

أي: وسقيتها، إلى غير ذلك.

فإن قلت: العطف مشكل؛ لأنه يقتضي تقييد التلاوة بتوليئه، وليس كذلك، أجيب: بأنه إنما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء، لا على الجزاء فقط، وقيل: إنه بإذن الله لم يُرد التلاوة، بل أراد مخاطبتهم بذلك، وحينئذ فلا إشكال، وغورض: بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو، ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال، وهم أقوم وأعرف بأنه لو لم يُرد الآية لقال بإذن الله: «فإن توليتم» وفي الحديث: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ لكن يمكن الانفصال عن هذا الأخير بأنه من باب الالتفات، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر - كما قاله عياض -: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ﴾ بإسقاط الواو، فيكون بياناً لقوله: أدعوك بدعاية الإسلام، وقوله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ﴾ يعم أهل الكتابين ﴿تَمَلَّؤُوا﴾^(١) بفتح اللام ﴿إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ أي: مستوية^(٢) ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل، وتفسير «الكلمة» ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾^(٣) أي: نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ ولا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة، ولا نراه أهلاً لأن يُعبد ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فلا نقول: عزيز ابن الله، ولا المسيح ابن الله، ولا نطيع الأخبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل؛ لأن كلاً منهم بشرٌ مثلنا. ورُوي أنه لما نزلت: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال عدي بن حاتم: ما كنا نعبدهم يا رسول الله، قال: «أليس كانوا يحلّون لكم ويحرّمون/ فتأخذون بقولهم؟» قال: نعم، ٨٠/١

(١) في هامش (ج): قال أهل العربية: أصله تعالوا؛ لأن الأصل من الماضي تعالي، والياء منقلبة عن واو لأنه من العلو فأبدلت الواو ياء لوقوعها رابعة، ثم قلبت الياء ألفاً، فإذا جاءت واو الجمع حذفت لالتقاء الساكنين، وبقيت الفتحة تدل عليها، تقول للرجل إذا دعوته: تعال، وللرجلين تعاليا، وللجماعة تعالوا، وللمرأة تعالي، وللمرأتين تعاليا، وللنسوة تعالين، بفتح اللام في جميع ذلك.

(٢) في هامش (ج): قوله: أي: مستوية، إشارة إلى أن «سواء» مصدر بمعنى المفعول، ويجوز فيها وجهان آخران على حد زيد عدل، وقرئ «سواء» بالنصب على المصدر أو على الحال.

(٣) في هامش (ج): قوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ﴾ بدل من ﴿كَلِمَةٍ﴾ أو من ﴿سَوَاءٍ﴾ أو خبر لمبتدأ محذوف أو غير ذلك.

قال: «هو ذلك» ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن التوحيد ﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] أي: لزمتمكم الحجّة، فاعترفوا بأننا مسلمون دونكم، أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب؛ ١٥٥/١د وتطابقت عليه الرُّسل صلوات الله عليهم وسلامه، وقد قيل: إنه من الله عز وجل كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لَمَّا نزلت؛ لأنها نزلت في وفد نجران^(١) سنة الوفود سنة تسع، وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست، وقيل: بل نزلت في اليهود، وجوّز بعضهم نزولها مرّتين، وقيل - فيما حكاه السُّهيلي - : إنَّ هِرْقَلَ وضع هذا الكتاب في قصبية من ذهبٍ تعظيمًا له، وإنَّهم لم يزلوا يتوارثونه كابراً عن كابر^(٢) في أعزّ مكان، وحكي: أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصّالحيّ أخرج لسيف الدّين قَلِج^(٣) صندوقاً مصفحاً بالذهب، واستخرج منه مقلمةً من ذهبٍ، فأخرج منها كتاباً زالت أكثر حروفه، فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدّي قيصر، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا أبائنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال المُلْكُ فينا، فنحن نحفظه.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ هِرْقَلُ (مَا قَالَ) أَي: الَّذِي قَالَهُ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ (وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ) النَّبَوِيِّ (كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ) بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، أَي: اللَّغَطُ^(٤)، كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»؛ وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ فِي الْمُخَاصِمَةِ (وَأَزْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ) بِذَلِكَ (وَأُخْرِجْنَا) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ (فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا) وَعِنْدَ الْمُؤَلَّفِ فِي «الْجِهَادِ» [ح: ٢٩٤١]: «حِينَ خَلُوتَ بِهِمْ: وَاللَّهِ» (لَقَدْ أَمَرَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مَقْصُوراً وَكسْرِ ثَانِيهِ، أَي: كَبَّرَ^(٥) وَعَظَّمَ (أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ) بِسُكُونِ الْمِيمِ، أَي: شَأْنُهُ، وَ«كَبْشَةَ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَ ابْنُ جَنِّي^(٦): «اسْمٌ مُرْتَجِلٌ، لَيْسَ بِمُؤَنَّثِ الْكَبْشِ؛ لِأَنَّ مُؤَنَّثَ الْكَبْشِ مِنْ غَيْرِ

(١) في هامش (ج): هذا القول يناهز ما تقدم من مسألة الاستدلال على جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو، فليتأمل.

(٢) في هامش (ج): قوله: كابراً عن كابر، أي: كبير عن كبير، ونُصِبَ بِنزَعِ الْخَافِضِ أَوْ عَلَى الْحَالِيَةِ.

(٣) في (د): «فليح»، وهو تحريف، في هامش (ل): قَلِج: في اللُّغَةِ التَّرْكِيَّةِ سَيْفٌ، لَكِنَّهُمْ يَرَسُمُونَهُ قَلِيحاً بِالْيَاءِ؛ جَرِيّاً عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي رَسْمِ الْيَاءِ بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَكْسُورِ، وَالْوَاوِ بَعْدَ الضَّمَّةِ، مِثْلُ: أُونٌ، وَفِي «بَدِيعَةِ الْبَيَانِ» لِابْنِ نَاصِرٍ مَا نَصَّهُ:

وَبَعْدَهُ الْمُلَيِّنُ التَّخْرِيجُ ذَاكَ مُغْلَظَايَ فَتَى قَلِيحِ

(٤) في هامش (ج): عبارة «القاموس»: الصَّخْبُ، محرّكة شِدَّةُ الصَّوْتِ.

(٥) في (ص): «كثر».

(٦) في هامش (ج): جني: بكسر الجيم وسكون الياء، ليس منسوباً، وإنما هو قول كني [به] بين الكاف والجيم كذا في شرح تاريخه لكن في ابن خلكان خلافه.

لفظه^(١)؛ يريد: النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَأَنَّهَا كُنِيَّةُ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، فِيمَا قَالَ ابْنُ مَكُولَا وَغَيْرُهُ، وَعِنْدَ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَكَانَتْ لَهُ بِنْتُ تُسَمَّى: كَبْشَةَ، فَكُنِّيَ بِهَا، أَوْ هُوَ وَالِدُ حَلِيمَةَ^(٢) مَرْضَعَتِهِ، أَوْ ذَلِكَ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّ جَدِّهِ وَهَبٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ، وَأُمُّ وَهَبٍ: قَيْلَةُ بِنْتُ أَبِي كَبْشَةَ، أَوْ لَجَدِّ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأُمَّة^(٣)، أَوْ هُوَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةَ؛ اسْمُهُ: وَجَزُّ -بِوَاوٍ مُفْتَوْحَةٍ فَجِيمٍ سَاكِنَةٍ فِزَايَ- ابْنُ غَالِبٍ، خَالَفَ قَرِيشًا فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَعَبَدَ الشُّعْرَى، فَنَسَبُوهُ إِلَيْهِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي مُطَلَقِ الْمُخَالَفَةِ^(٤) (إِنَّهُ يَخَافُهُ) بِكَسْرِ الهمزة عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ^(٥)، وَجَوْزَ الْعَيْنِيِّ: فَتَحَهَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ عَلَى الضَّعْفِ^(٦) عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَالْمَعْنَى: عَظُمَ أَمْرُهُ بِإِلَهِيَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَخَافُهُ (مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ) وَهَمُّ: الرُّومُ؛ لِأَنَّ جَدَّهُمْ رُومٌ بِنِ عَيْصِ^(٧) بِنِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ بِنْتُ مَلِكِ الْحَبْشَةِ، فَجَاءَ وَلَدُهُ بَيْنَ الْبِيضِ وَالسَّوَادِ، فَقِيلَ لَهُ: الْأَصْفَرُ، أَوْ لِأَنَّ جَدَّتَهُ سَارَةَ^(٨) حَلَّتْهُ بِالذَّهَبِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) زيد في (ب): «وهو نعجة».

(٢) في هامش (ج): قوله: وهو والد حليلة، وقيل: هو عم والد حليلة، حكاهما الكيرماني.

(٣) في هامش (ج): قوله: أو لجد جده عبد المطلب لأمه؛ وذلك أن أم عبد المطلب سلمى الأنصارية الخزرجية بنت أبي كبشة، وهو عمرو بن زيد بن لبيد الخزرجي، ووقع في «الاستيعاب» بدل لبيد أسد، وهو تغيير. انتهى. «إصابة».

(٤) في هامش (ج): وعبارة الإمام السبكي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشُّعْرَى﴾ [النجم: ٤٩] نجم يضيء خلف الجوزاء يقال له: مرزم الجوزاء، وهو الشعري العبور، ويقال له: الوقاد، وهو أحد كوكبي ذراع الأسد، وسميت العبور لأنها عبرت المجرة، والشعري شعرتان، إحداهما اليمانية، وهي هذه، والأخرى الغميصاء وهي الشامية، والعرب تقول: إن سهلاً والشعريين كانت مجتمعة، فأنحدر سهيل فصار يمانياً، وتبعته الشعري العبور فعبرت المجرة، وأقامت الغميصاء فبكت لفقد سهيل حتى غمصت عينها، فسميت الغميصاء. وكانت خزاعة تعبد الشعري العبور فلذلك نزلت الآية، وكان الذي سنَّ ذلك لخزاعة أبو كبشة وجز بن غالب ابن الحارث بن عمرو بن ملكان بن أفصى بن حارثة من خزاعة من أشرافهم، وأمنة أم النبي ﷺ هي بنت ابن بنته. وقال أبو سفيان حين خرج من عند هرقل: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه ليخافه ملك بني الأصفر نسبه تشبيهاً له لمخالفته إياهم في دينه. انتهى بحروفه، وذكر بعضهم أن الشعري تقطع السماء طولاً [في الأصل: عرضاً] لا تقطعها عرضاً..

(٥) في هامش (ج): أو على أنه مقول القول.

(٦) في هامش (ج): لعل وجه الضعف فيه أنه لم يتحد الفاعل الفعل وفاعل الصلة. «ع ش».

(٧) في هامش (ل): كذا في النسخ، وقد تقدّم عن الكيرماني عيصو.

(٨) بتخفيف الراء وتشديد ما ذكره الشارح في أحاديث الأنبياء وغيره.

قال أبو سفيان: (فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا^(١) أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ) فأبرزت ذلك اليقين (وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ) بالمُهْمَلَةِ، أي: حافظ البستان؛ وهو لفظ أعجمي تكلمت به العرب، وفي رواية الحَمْوِي: «الناطور» بالمُعْجَمَةِ، وفي رواية اللَّيْث عن يونس: «ابن ناطورا» بزيادة ألفٍ في آخره، والواو: عاطفةٌ، فالقِصَّةُ الآتية موصولةٌ إلى ابن النَّاطُورِ مرويةٌ عن الزُّهْرِيِّ، خلافاً لمن توهم أنها مُعلَّقةٌ، أو مرويةٌ بالإسناد المذكور عن أبي سفيان، والتقدير: عن الزُّهْرِيِّ أخبرني عبيدالله...؛ وذكر الحديث، ثم قال الزُّهْرِيُّ: وكان/ ابن النَّاطُورِ يحدث، فذكر هذه القِصَّةُ، وقوله: (صَاحِبُ إِيلِيَاءَ) بكسر الهمزة واللام بينهما مُثَنَّاةٌ تحتيةٌ مع المدِّ على الأشهر؛ وهي بيت المقدس، أي: أميرها، و«صاحب» منصوبٌ في رواية أبي ذرٍّ^(٢) على الاختصاص^(٣) أو الحال^(٤)، لا خبر «كان» لأنَّ خبرها إمَّا «أُسْقِفًا» أو «يحدث»، وجوزَه البدر الدَّمَامِينِيُّ: بأنَّه لا مانع من تعدُّد الخبر، وفي رواية^(٥) أبي ذرٍّ: «صاحب» بالرفع صفةٌ لابن النَّاطُورِ، وردَّه الزَّرْكَشِيُّ: بأنَّه معرفةٌ، و«صاحب» لا يتعرَّفُ بالإضافة لأنَّه^(٦) في تقدير الانفصال، وجوزَه الكِرْمَانِيُّ لأنَّ الإضافة معنويةٌ، قال البرماوي: وهو الظَّاهر، وقال البدر الدَّمَامِينِيُّ: وهو -أي: قول الزَّرْكَشِيِّ- وهم؛ فقد قال سيبويه: تقول: مررت بعبد الله ضاربك؛ كما تقول: مررت بعبد الله صاحبك، أي: المعروف بضربك، قال الرِّضِيُّ: فإذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محلِّ المجرور به نصباً كما في «صاحبك»، وإن/ كان أصله اسم فاعلٍ من «صَحِبَ يَصْحَبُ»، بل نقدَّره^(٧) كأنَّه جامدٌ، وأعربه بعضهم خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هو صاحبُ إيلياءَ (وَهَرَقُلَ) بفتح اللام مجرورٌ عطفاً على «إيلياء» أي: صاحب إيلياء وصاحب هِرَقُلَ، وأطلق عليه الصُّحْبَةُ؛ إمَّا بمعنى: التَّبَعِ، وإمَّا

(١) في (س): «مؤمنًا».

(٢) في هامش (ج): قوله: منصوب في رواية أبي ذر، لعله هكذا في رواية غير أبي ذر، سقطت كلمة (غير) بدليل قوله الآتي: وفي رواية أبي ذر صاحب بالرفع، وهو موافق لما في «الفتح».

(٣) في هامش (ج): قوله: على الاختصاص، في كونه على الاختصاص نظر لفقد شروطه فليراجع، إلا أن يراد بالاختصاص البيان لا الاصطلاح.

(٤) في هامش (ج): بناء على أن إضافته لفظية.

(٥) زيد في غير (ص): «غير»، والنص بهما مشكل إلا أن يكون النصب والرفع لأبي ذر معاً، والذي في اليونينية أن الرفع رواية أبي ذر، والنصب رواية غيره.

(٦) في غير (ص): «لأنها».

(٧) في (ص): «يقدره» وفي (ب): «تقدره».

بمعنى: الصداقة، فوق استعمال «صاحب» في المجاز بالنسبة لإمرته إيلياء، وفي الحقيقة: بالنسبة إلى هرقل (أسقف) بضمّ الهمزة مبنياً للمفعول من الثلاثي المزيد، وهي رواية المُستملي والحُموي، وعزاها في الفرع كأصله للكشميهني فقط، وعند الجواليقي^(١)، وهي في الفرع كأصله للقابسي فقط: «أسقفًا» بضمّ الهمزة وسكون السين وضمّ القاف وتخفيف الفاء، وعنده^(٢) والقابسي: «أسقفًا» كذلك، إلا أنه بتشديد الفاء، وعزاها في الفرع كأصله لابن عساكر فقط، قال النووي: وهو الأشهر، وعند الكشميهني وهي في «اليونينية» نسخة بغير رقم: «سقف» بضمّ أوله مبنياً للمفعول من التسقيف، ولأبي ذرّ والأصيلي عن المروزي «سقف» بالتخفيف مبنياً للمفعول، وللجرجاني: «سقفًا» بضمّ السين وكسر القاف وتشديد الفاء، ولأبي ذرّ عن المُستملي: «سقفًا» بضمّ السين والقاف وتشديد الفاء، أي: مُقدّمًا (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم، أو هو قيمّ شريعتهم، وهو دون القاضي، أو هو فوق القسيس ودون المطران^(٣)، أو الملك المتخاشع في مشيته، الجمع: أساقفة وأساقف (يُحدّث: أن هرقل حين قدم إيلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس، وإخراجهم في سنة عمرته من الله عز وجل الحديدية (أصبح خبيث النفس) رديتها غير طيبها؛ ممّا حلّ به من الهمم، وعبر بـ «النفس» عن جملة الإنسان روحه وجسده؛ اتساعاً لغلبة أوصاف الجسد على الروح^(٤)، وفي رواية أبوي ذرّ والوقت والأصيلي وابن عساكر: «أصبح يوماً خبيث النفس» (فقال) له (بعض بطارقيته)^(٥) بفتح الموحدة، جمع بطريق

(١) في هامش (ج): الجواليقي يفتح الجيم نسبة إلى بيع أو عمل الجواليق، جمع جوالق، كذا في «اللب». وعبارة «القاموس»: الجوالق، بكسر الجيم واللام، وبضمّ الجيم، وفتح اللام وكسرها: وعاء معروف، والجمع: جوالق، كصحائف، وجوالق وجوالقات. انتهى. وهذه النسبة شاذة؛ لأن الجموع لا ينسب إليها، بل ينسب إلى أحادها إلا ما جاء شاذاً مسموعاً في ألفاظ محفوظة، والمسموع فيه جوالق بضمّ الجيم، وجمعه جوالق بفتحها، وهو باب مطرد، وهو اسم أعجمي معرب، والجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية البتة.

(٢) في غير (د) و(ص): «وعند القابسي» والمقصود بها «عنده» عند الجواليقي.

(٣) في هامش (د): قوله: «ودون المطران»: في «القاموس»: ومطران النصارى - ويكسر - لكبيرهم، ليس بعربي محض. انتهى. وفي هامش (ل): «المطران» بفتح الميم وسكون المهملة، وقد تكسر الميم، وبالراء. انتهى شيخنا.

(٤) في هامش (ج): عبارة البيضاوي: النفس ذات الشيء وحقيقته، ثم قيل للروح لأن نفس الحي به، وللقلب لأنه محل الروح أو متعلقه، وللدّم لأن قوامها به، وللماء لفرط حاجتها إليه، وللرأي. والمراد ههنا - أي: في قوله «وما يندعون إلا أنفسهم» [البقرة: ٩] - ذواتهم ويحتمل حملها على أرواحهم وآرائهم. انتهى باختصار.

(٥) في هامش (ج): البظريق، ككبريت: القائد من قواد الزوم، تحت يده عشرة آلاف رجل، ثم الطرخان على خمسة =

يَكْسِرُهَا، أَي: قَوَّادِهِ وَخَوَاصُّ دَوْلَتِهِ، وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَالشُّورَى مِنْهُمْ: (قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ) أَي: سَمْتِكَ وَحَالَتِكَ؛ لِكُونِهَا مَخَالَفَةً لِسَائِرِ الْأَيَّامِ (قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ) وَابْنُ عَسَاكِرِ «النَّاطُورِ» بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ: (وَكَانَ) عَطِيفٌ عَلَى مَقْدَرِ تَقْدِيرِهِ: قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: كَانَ (هَرَقْلُ) عَالِمًا، وَكَانَ (حَزَاءً) فَلَمَّا حُذِفَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ أَظْهَرَ هَرَقْلُ فِي الْمَعْطُوفِ، وَ«حَزَاءً»: مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ خَبِرَ كَانَ، وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّايِ آخِرُهُ هَمْزَةٌ مُنَوَّنَةٌ، أَي: كَاهِنًا (يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ) خَبِرَ ثَانٍ لـ «كَانَ» إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرَيْنِ، أَوْ: هُوَ تَفْسِيرٌ لـ «حَزَاءً» لِأَنَّ الْكِهَانَةَ تُؤَخِّدُ تَارَةً مِنْ أَلْفَاظِ الشَّيَاطِينِ، وَتَارَةً مِنْ أَحْكَامِ النُّجُومِ، وَكَانَ هَرَقْلُ عِلْمَ ذَلِكَ بِمَقْتَضَى حِسَابِ الْمَنْجَمِينَ الرَّاعِمِينَ أَنَّ الْمَوْلَدَ النَّبَوِيَّ كَانَ بِقِرَانِ الْعُلُويِّينِ^(١) بِبَرَجِ الْعَقْرَبِ، وَهُمَا يَقْتَرْنَانِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ سَنَةً مَرَّةً، إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ الثَّلَاثَةُ^(٢) بِرُوجِهَا فِي سِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ ابْتِدَاءُ الْعَشْرِينَ الْأُولَى لِلْمَوْلَدِ النَّبَوِيِّ فِي الْقِرَانِ الْمَذْكُورِ^(٣)، وَعِنْدَ تَمَامِ الْعَشْرِينَ الثَّانِيَةِ مَجِيءِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَحْيِ، وَعِنْدَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ فَتَحَ خَيْبَرَ وَعَمْرَةَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي جَرَّتْ فَتَحَ مَكَّةَ وَظَهَرَ الْإِسْلَامَ، وَفِي تِلْكَ الْأَيَّامِ رَأَى هَرَقْلُ مَا رَأَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ هَذَا هُنَا تَقْوِيَةَ قَوْلِ الْمَنْجَمِينَ، بَلِ الْمُرَادُ الْبَشَارَاتُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى لِسَانِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ إِنْسِيٍّ وَجَنِّيٍّ، وَالْجُمْلَةُ السَّابِقَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ» اعْتِرَاضٌ بَيْنَ سُؤَالِ بَعْضِ الْبَطَارِقَةِ وَجَوَابِ هَرَقْلَ إِيَّاهُمْ، إِلَى قَوْلِهِ: (فَقَالَ) هَرَقْلُ (لَهُمْ) أَي: لِبَعْضِ بَطَارِقَتِهِ (حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَلِغَيْرِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «مُلْكٌ» بِالضَّمِّ ثُمَّ الْإِسْكَانَ (قَدْ ظَهَرَ) أَي: غَلَبَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ: لِأَنَّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَانَ ابْتِدَاءُ ظَهْرِهِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ صَالَحَ الْكُفَّارَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

= آفَافٍ، ثُمَّ الْقَوْمُ عَلَى مِثْلَيْنِ. «قَامُوسٌ».

(١) فِي هَامِشِ (ج): زَحَلُ وَالْمَشْتَرِي وَقَدْ ذَكَرَ الْفَلَكيُونَ أَنَّ لَهُمَا ثَلَاثَ قِرَانَاتٍ: الْأُولَى: الْقِرَانُ الْأَعْظَمُ: وَهُوَ قِرَانُهُمَا فِي أَوَّلِ الْحَمَلِ، فِإِذَا وَقَعَ هَذَا الْقِرَانُ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ تِسْعِ مِئَةِ سَنَةٍ وَسِتِّينَ سَنَةً شَمْسِيَّةً. وَالْقِرَانُ الثَّانِي الْأَوْسَطُ: وَهُوَ قِرَانُهُمَا فِي أَوَّلِ كُلِّ مِثْلَةٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ كُلِّ مِثْلَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً مَرَّةً، وَهُمَا يَقْتَرْنَانِ فِي كُلِّ مِثْلَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ قِرَانًا. وَالْقِرَانُ الثَّلَاثُ الْأَصْغَرُ: وَذَلِكَ بَعْدَ كُلِّ عَشْرِينَ سَنَةً فَارْسِيَّةً، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْقِرَانَاتِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ مِثْلَةٍ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمِثْلَةِ أَنَّ الْبُرُوجَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ مَنْقَسِمَةً عَلَى الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي هِيَ النَّارُ وَالْهَوَاءُ وَالْمَاءُ وَالتُّرَابُ، فَكُلُّ ثَلَاثَةِ بُرُوجٍ وَافَقَتْ فِي الطَّبَعِ أَحَدَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ لَيْسَتْ لِذَلِكَ الطَّبَعِ.

(٢) قَالَ أَبُو الْعِزِّ الْعَجْمِيُّ: كَذَا فِي النِّسْخِ - الثَّلَاثَةُ - وَصَوَابُهُ: (الْمِثْلَةُ) عَلَى لَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُولِ.

(٣) فِي (ل): «الثَّانِي»، وَفِي هَامِشِهَا نَسْخَةٌ كَالْمُثَبِتِ.

سورة الفتح، ومقدمة الظهور ظهور (فَمَنْ يَخْتَنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟) أي: من أهل هذا العصر، وإطلاق «الأمة» على أهل العصر كلهم فيه تجوُّزٌ، وفي رواية يونس: «فمن يختن من هذه الأمم؟» (قالوا) مُجيبين لاستفهامه إيَّاهم: (لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ) أجابوا بمقتضى علمهم؛ لأن اليهود كانوا بإيلياء تحت الدِّلة مع النَّصارى بخلاف العرب (فَلَا يُهَمَّتْكَ) بضم المثناة التَّحتية من «أهم» أي: لا يُقْلِقَنَّكَ (شَأْنُهُمْ^(١))، وَكُتِبَ إِلَيَّ مَدَائِنِ مُلْكِكَ) بالهمز، وقد يُتْرَكُ^(٢) (فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ) وفي رواية أبي ذرٍّ والوقت والأصيليّ وابن عساكر: «فليقتلوا» ٨٢/١ باللام (فَبَيْنَمَا هُمْ) بالميم، وأصله: بين، فأُشْبِعَتِ الفتحه^(٣)، فصار: بينا، ثم زيدت عليها الميم، وفي رواية الأربعة: «فبيننا» بغير ميم، ومعناها واحدٌ، و«هم» مبتدأ خبره (عَلَى أَمْرِهِمْ) مشورتهم التي كانوا فيها (أَتَيْ هِرْقَلُ بِرَجُلٍ) أي: بينما هم بين أوقات أمرهم^(٤) إذ أتى برجلٍ

(١) في هامش (ج): لم يهمز شأنهم في اليونينية.

(٢) في هامش (ج): مدينة: من جعله فعيلة من مدن بالمكان، أي: أقام همزه. ومن جعله مفعلة من دين، أي: مُلِكَ لم يهمله، كما لا يهمز معايش. كذا في «الصحاح» عن أبي علي الفسوي.

(٣) في هامش (ج): تنبيه: كلامه أن الألف أشبعت أو لآ ثم زيدت الميم، والمقدر خلافه، ففي «الهمع»: قال أبو حيان: أصل (بين) أن تكون ظرفاً للمكان، وتتخلل بين شيئين أو أشياء ثم لما لحقتها (ما) أو الألف لزمّت الظرفية الزمانية بمعنى (إذ). وذكر الزنجاني أنها بحسب ما تضاف إليه، ومتى أضيفت لمفرد وجب تكرارها معطوفة بالواو، وإذا لحقتها الألف أو (ما) لزمّت إضافتها إلى الجمل. وزعم ابن الأنباري أن (بين) حينئذ شرطية، وما ذكر من أن الجملة بعد (بيننا) و (بينما) مضاف إليها نفسها دون حذف مضاف، وأنها في موضع جرّ مذهب الجمهور، وذهب الفارسي وابن جنبي إلى تقدير حذف زمان مضاف إلى الجملة، والتقدير بيننا أو بينما أوقات زيد قائم [أقبل عمرو]، وذهب قوم إلى أن (ما) و (الألف) كافتان، والجملة بعدهما لا موضع لها من الإعراب، وذهب آخرون إلى أن (ما) كافة عن الخفض، والألف إشباع؛ لأن كون الألف كافة لم يثبت، وثبت كونها إشباعاً، فالجملة بعد الألف في موضع جرّ بالإضافة، وبعد (ما) لا محل لها من الإعراب. انتهى. ملخصاً.

(٤) في هامش (ج): قوله: أي: بينما هم بين أوقات أمرهم إلى آخره، في هذا التقدير نظر يعلم وجهه في أعلى الهامش وفي «المغني» أن إذا تكون للمفاجأة، وهي الواقعة بعد بينا أو بينما، وهل هي ظرف زمان أو مكان أو حرف بمعنى المفاجأة أو حرف توكيد؛ أي: زائدة، وعلى القول بالظرفية فقال ابن جنبي: عاملها الفعل الذي بعدها، وعامل بينا وبينما محذوف. وقال الشلوبين: إذ مضافة إلى الجملة فلا يعمل فيها الفعل، ولا في بينا وبينما؛ لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله، وإنما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام، وإذ بدل منهما، وقيل: العامل ما يلي بين بناء على أنها مكفوفة عن الإضافة إليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه. وقيل: بين خبر لمحذوف وتقديره في نحو بينما أنا قائم إذ جاء زيد بين أوقات قيامي مجيء عمرو ثم حذف المبتدأ مدلولاً عليه بجاء عمرو. وقيل: مبتدأ وإذ خبره والمعنى حين أنا قائم حين جاء عمرو.

(أَرْسَلَ بِهِ مَلِكٌ غَسَّانَ) بالغين الْمُعْجَمَة والسَّيْنِ الْمُهْمَلَة المُشَدَّدة، والملك: هو الحارث بن أبي شَمِيرٍ، و«غَسَّانٌ»: اسم ماءٍ نزل عليه قومٌ من الأزد فنُسبوا إليه، أو ماءٌ بالْمُشَلَّلِ^(١)، ولم يُسَمَّ الرَّجُلُ ولا مَنْ أَرْسَلَ بِهِ (يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فقال - كما عند ابن إسحاق -: «خرج بين أظهرنا رجلٌ يزعم أنه نبيٌّ، فقد أتبعه ناسٌ وصدَّقوه، وخالفه ناسٌ، فكانت بينهم ملاحمٌ^(٢) في مواطنٍ، وتركتهم وهم على ذلك» (فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ) وأخبره بذلك (قَالَ) هِرَقْلُ لجماعته: (اذْهَبُوا فَانظُرُوا) إلى الرَّجُلِ (أَمْحَتَيْنِ هُوَ؟) بهمزة الاستفهام وفتح المُثَنَّاةِ الفوقيةِ الأولى وكسر الثانية (أَمْ لَا؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ) وعند ابن إسحاق: «فجرَّدوه، فإذا هو مُحْتَتِنٌ» (فَحَدَّثُوهُ) أي: هِرَقْلُ (أَنَّهُ مُحْتَتِنٌ) بفتح الفوقيةِ الأولى وكسر الثانية (وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ) هل يختنون؟ (فَقَالَ) أي الرَّجُلُ: (هُم يَخْتَتِنُونَ) وفي رواية الأصيليِّ وابن عساکرٍ في نسخة: «مختنون» بالميم، قال العينيُّ كابن حجرٍ: والأوَّلُ أفيد وأشمل^(٣) (فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا) الذي نظرته في النُّجُومِ (مُلْكٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ) أي: العرب (قَدْ ظَهَرَ) بضمِّ ميم «مُلْكٌ» وسكون لامها وللقابسيِّ: «مَلِكٌ» بالفتح ثم الكسر^(٤)، فاسم الإشارة للنبيِّ ﷺ، وهو مبتدأٌ خبره: «مُلْكٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، و«قد ظهر» حالٌ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ وحده: «يملك» فعلٌ مضارعٌ «هذه الأمة» بالنَّصْبِ على المفعوليَّةِ، لكنَّه في فرع «اليونينية» ك«الأصل» ضُيِّبَ على الياء، ثمَّ ضُرِبَ على الضَّبَّةِ بالحُمْرةِ خافياً، وقال عياضٌ: أظنُّها - أي: الياء - ضَمَّةٌ الميم اتَّصَلَتْ بها، فَتَصَحَّفَتْ، ووجَّهها العينُ كغيره بأنَّ قوله: «هذا» مبتدأٌ، و«يملك» جملةٌ من الفعل والفاعل في محلِّ رفعٍ خبره، وقوله: «هذه الأمة» مفعولٌ «يملك»، وقوله: «قد ظهر» جملةٌ وقعت حالاً، قال: وقد عَلِمَ أَنَّ الْمَاضِيَ الْمُثَبَّتَ إِذَا وَقَعَ حَالًا لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ «قَدْ» ظَاهِرَةً أَوْ مَقْدَرَةً، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَوْلُهُ: «قَدْ ظَهَرَ» جَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، لَا فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ وَلَا الْخَبَرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: «يملك» نَعْتًا^(٥)، أي: هذا الرَّجُلُ^(٦)

(١) في (ص): «بالمثل»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ل): ك«معظم» اسم جبل يهبط منه إلى قديد. انتهى. «قاموس».

(٢) في هامش (ل): الملاحم: جمع «ملحمة» الواقعة العظيمة القتل. انتهى. «قاموس».

(٣) في هامش (ج): لأن مادة المضارع التجدد.

(٤) في هامش (ج): قال في «اليونينية»: صوابه مُلْكٌ أَوْ مَلِكٌ.

(٥) في (ل): «صفة»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٦) في (ص) و(م): «رجل».

يملك هذه الأمة، وقد جاء النعت بعد النعت ثم حُذِف المنعوت. انتهى^(١).

(ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ) يُسَمَّى: ضَغَاطِرُ^(٢) الأَسْقَف (بِرُومِيَّة)^(٣) بالتَّخْفِيفِ، أَي: فِيهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «بِالرُّومِيَّةِ» وَهِيَ مَدِينَةُ رِئَاسَةِ الرُّومِ، قِيلَ: إِنَّ دُورَ سُورِهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً (وَكَانَ نَظِيرُهُ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَالْأَصِيلِيِّ: «وَكَانَ هِرَقْلُ نَظِيرَهُ» (فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمَصَ) مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ؛ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، لَا لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعَجْمَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ صَرَفَ التَّلَاثِيِّ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ صَرَفَهُ كَعَدَمِهِ؛ نَحْوَ هِنْدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّلَاثِيِّ السَّاكِنِ الْوَسْطِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعَجْمَةِ أَثَرًا، وَإِنَّمَا سَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمَصَ لِأَنَّهَا دَارُ مَلِكِهِ (فَلَمْ يَرِمِ) هِرَقْلُ (حِمَصَ) بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: لَمْ يَبْرَحْ مِنْهَا، أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا (حَتَّى أَتَاهُ) كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ) ضَغَاطِرَ (يُؤَافِقُ رَأْيَ) هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَي: ظُهُورِهِ (وَأَنَّهُ نَبِيٌّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَطْفًا عَلَى «خُرُوجِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِرَقْلَ وَصَاحِبَهُ أَقْرَبَا بِنُبُوَّتِهِ ﷺ، لَكِنْ هِرَقْلُ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ، بَلْ شَخَّ بِمَلِكِهِ وَرَغِبَ فِي الرِّئَاسَةِ فَأَثَرَهُمَا عَلَى الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ صَاحِبِهِ ضَغَاطِرَ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، وَخَرَجَ عَلَى الرُّومِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُ (فَأَذِنَ) بِالْقَصْرِ، مِنْ: الْإِذْنِ، وَلِلْمَسْتَمْلِيِّ وَغَيْرِهِ: «فَأَذِنَ» بِالْمَدِّ، أَي: أَعْلَمَ (هِرَقْلُ) لِعُظَمَاءِ^(٤) الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ - بِمُهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَّةُ سَاكِنَةٌ وَفَتْحُ الْكَافِ وَالرَّاءِ - كَائِنَةٌ

(١) فِي هَامِشِ (ج): عِبَارَةٌ «الْمَصَابِيحُ»: قَالَ - يَعْنِي الزَّرْكَشِي - وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «يَمْلِكُ» نَعْتًا؛ أَي: هَذَا الرَّجُلُ

يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَقَدْ جَاءَ النَّعْتُ بَعْدَ النَّعْتِ، ثُمَّ حُذِفَ الْمَنْعُوتُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

لَوْ قُلْتُ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْسَمِ يَفْضُلُهَا فِي حَسَبِ وَمَيْسَمِ

أَي: مَا فِي قَوْمِهَا أَحَدٌ يَفْضُلُهَا، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ، قَالَ ابْنُ السَّرَاجِ، وَحَكَاهُ عَنِ الْأَخْفَشِ.

قُلْتُ: اسْتِشْهَادُهُ بِالْبَيْتِ عَلَى حُذْفِ الْمَنْعُوتِ بِنَعْتٍ بَعْدَ نَعْتٍ غَيْرِ مَتَأْتٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَعْتُ وَاحِدٍ، ثُمَّ حُذِفَ

الْمَنْعُوتُ بِجُمْلَةٍ بَابُهُ الشَّعْرُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْضُ مَجْرُورٍ بِفِي؛ كَمَا فِي الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا

لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [الصَّافَاتُ: ١٦٤]. انْتَهَى. وَبِهِ يَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الْمَصْنُوفِ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): ضَغَاطِرُ: اسْمُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي فِي «الْإِصَابَةِ»، وَذَكَرَ لَهُ قِصَّةً.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): فِي «الْقَامُوسِ»: وَرُومِيَّةٌ: بَلَدٌ بِالرُّومِ، سُوْقُ الدَّجَاجِ فِيهِ فَرَسَخٌ، وَسُوْقُ الْبَزِّ ثَلَاثَةٌ فَرَسِيخٌ، وَتَقِفُ

الْمَرَاكِبُ فِيهِ عَلَى ذَكَائِنِ الثُّجَّارِ فِي خَلِيجٍ مَعْمُولٍ مِنَ الثُّحَاسِ، ارْتِفَاعُ سُورِهِ ثَمَانُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ عِشْرِينَ،

فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ خُرْدَاذِيهِ، فَإِنَّ يَكُ كَاذِبًا، فَعَلِيهِ كَذِبُهُ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): يَتَأَمَّلُ فِي لَامِ «لِعُظَمَاءِ» مَعَ مَدِّ: «أَذِنَ»، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشْرَبَ مَعْنَى قَالَ، أَوْ مَعْنَى آذَنَ؛ أَي: أَظْهَرَ الْإِذْنَ.

(لَهُ بِحِمَصٍ) أي: فيها، والدَّسْكَرَةُ: القصرُ حوله البيوتُ (ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا) أي: الدَّسْكَرَةَ (فَغَلَّقَتْ) بتشديد اللام لأبي ذرٍّ، وكأنَّه دخلها ثُمَّ أَغْلَقَهَا، وفتح أبواب البيوت التي حولها، فأذن للروم في دخولها، ثُمَّ أَغْلَقَهَا (ثُمَّ أَطْلَعَ) عليهم من علوِّ خوفٍ أن ينكروا مقالته فيقتلوه، ثُمَّ خَاطَبَهُمْ (فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ رَغْبَةٌ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ؟) - بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، أو بفتحيتين - خلاف الغيِّ/ (وَأَنْ يَثْبُتَ) بفتح الهمزة، وهي مصدريةٌ عطفًا على قوله: «في الفلاح» أي: وهل لكم في ثبوت (مُلْكِكُمْ^(١))، فَتَبَايَعُوا) بمثناةٍ فوقيةٍ مضمومةٍ ثُمَّ مُوحَّدةٍ وبعد الألف مثناةٌ تحتيةٌ، منصوبٌ بحذف النون «بأن» مقدَّرةٌ في جواب الاستفهام، وفي نسخةٍ بفتح «اليونانية» كأصلها: «فبايعوا» بإسقاط المثناة قبل الموحَّدة^(٢)، وفي رواية الأصيليِّ: «تبايع» بنون الجمع ثُمَّ مُوحَّدةٍ، وفي أخرى لأبي الوقت: «نتابع» بنون الجمع أيضًا، ثُمَّ مثناةٌ فوقيةٌ فألفٍ مُوحَّدةٍ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «فتتابعوا» بمثناتين فوقيتين وبعد الألف مُوحَّدةً، فالثلاثة الأولى^(٣) من البيعة، والتي بعدها من الاتِّباع، كالرواية الأخرى لابن عساكر في نسخة: «فنتبع» (هَذَا النَّبِيُّ؟) وفي «اليونانية» بين الأسطر من غير رقم: «(مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)» وفي رواية ابن عساكر وأبي ذرٍّ: «لهذا» باللام، وإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا عَرَفَهُ مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ أَنَّ التَّمَادِيَّ عَلَى الْكُفْرِ سَبَبٌ لَذَهَابِ الْمُلْكِ، وَنُقِلَ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ: وَنَبِيًّا مِثْلَكَ أُرْسِلَهُ؛ أَيُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقْبَلْ كَلَامِي الَّذِي يُؤَدِّيهِ عَنِّي، فَإِنِّي أَهْلِكُهُ (فَحَاصُوا) بِمُهْمَلَتَيْنِ، أَي: نفروا (حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ) أَي: كحيصتها (إِلَى الْأَبْوَابِ) المعهودة (فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ) بضمِّ الغين المُعْجَمَةِ وكسر اللام مُشَدَّدةً، وشبهه نفرتهم وجفلهم^(٤) ممَّا قَالَ لَهُمْ مِنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْرَةٍ حَمْرِ الْوَحْشِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ نَفْرَةً مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ (فَلَمَّا رَأَى هِرْقُلُ نَفَرْتَهُمْ، وَأَيْسَ) بهمزةٍ ثُمَّ مثناةٌ تحتيةٌ، جملةٌ حاليةٌ بتقدير «قد»، وفي رواية الأصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «يئس» بتقديم الياء على الهمزة، وهما بمعنى، والأوَّلُ مقلوبٌ من الثَّانِي، أَي: قنط (مِنَ الْإِيْمَانِ) أَي: من إيمانهم لِمَا أَظْهَرُوهُ،

(١) في هامش (ل): قوله: «وهل لكم في ثبوت ملككم» كذا في النسخ، وفيه تغيير لإعراب المتن؛ لأنَّ قوله:

«ملككم» فاعل «يثبت» فهو مرفوع، وقد أضافه إلى «ثبوت»، فيكون مجرورًا، وذلك لا يجوز، فلو قال:

«فهل لكم أن يثبت ملككم»، أي: في ثبوته لكان أولى. انتهى شيخنا العجمي.

(٢) في (ص) و(م): «الأولى».

(٣) في هامش (ج): انجفل القوم: انقلعوا فمضوا، كأجفلوا.

ومن إيمانه لكونه شحّ بملكه، وكان يحبُّ أن يطيعوه فيستمرَّ ملكه^(١)، ويُسلم ويُسلمون (قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ) لَهُمْ: (إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنِفًا) بالمدِّ مع كسر النون وقد تُقصر، وهو نصبٌ على الظرفية، أي: قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (أخْتَبِرُ) أي: أمتحن (بِهَا شِدَّتْكُمْ) أي: رسوخكم^(٢) (عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ) شِدَّتْكُمْ، فحذف المفعول للعلم به ممَّا سبق، وعند المؤلف في «التفسير» [ح: ٤٥٥٣]: «فقد رأيت منكم الذي أحببت» (فَسَجَدُوا لَهُ) حقيقةً على عادتهم لملوكهم، أو قَبَلُوا الأرض بين يديه؛ لأنَّ ذلك ربِّما كان كهيئة السُّجود (وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ) -بِالنَّصْبِ- خبر «كان» (شَأْنِ هِرْقَلِ) فيما يتعلَّق بهذه القصة خاصَّةً، أو فيما يتعلَّق بالإيمان، فإنَّه قد وقعت له أمورٌ من تجهيز الجيش إلى مؤتة^(٣) وتبوك^(٤) ومحاربتة للمسلمين، وهذا يدلُّ ظاهره على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنَّه كان يضمِّر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاةً لمملكته، وخوفًا من أن يقتله قومه، إلَّا أن في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: أنَّه كتب من تبوك إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بل هو على نصرانيته...» الحديث.

(رَوَاهُ) أي: حديث هِرْقَلِ، وفي رواية ابن عساكر: «ورواه» بواو العطف، وفي رواية: «قال محمدٌ -أي: البخاري-: رواه» (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) -بفتح الكاف- أبو محمَّدٍ، أو أبو الحارث الغِفَارِيُّ؛ بكسر الغين المُعْجَمَةَ مُخَفَّفَ الْفَاءِ، المدنيُّ الْمُتَوَفَّى بعد الأربعين ومئة، أو سنة خمسٍ وأربعين ومئة، عن مئة سنةٍ ونيِّفٍ وستين سنةً^(٥).

(١) في هامش (ج): قوله: فيستمر عطف على أن ومدخولها؛ أي: كان يجب إطاعتهم فبسببها يستمر ملكه، وليس معطوفًا على مدخول أن لقوله: ويسلمون بثبوت النون. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): أي: ثباتكم.

(٣) في هامش (ل): قوله: «مؤتة» قال النَّوَوِيُّ: بضمِّ الميم، ثمَّ همزة ساكنة، ويجوز ترك الهمز، كما في نظائره؛ وهي قرية معروفة في طرف الشَّام عند الكرك.

(٤) في هامش (ل): «وتبوك» بفتح المثناة الفوقية: موضع في أدنى أرض الشَّام، وفيه الصَّرف وعدمه، كما سيأتي ذلك في «المغازي». انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ل): قال في «التَّهْذِيبِ»: [قال الحاكم]: ومات صالح بن كيسان وهو ابن مئة ونيِّفٍ وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ بعد ذلك تتلمذ للزهري وتلقَّن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة، قلت: هذا مجازفة قبيحة مقتضاها: أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم؟ ولو كان طلب العلم كما حدَّده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة، وقد قال عليُّ ابن المديني في «العلل»: صالح بن كيسان لم يلحق عقبه بن عامر، كان يروي =

(و) رواه أيضاً (يونس) بن يزيد الأيلي (و) رواه (معمّر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - ابن راشد؛ الثلاثة (عن الزهري).

فالأول: أخرجه المصنّف في «الجهاد» من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري، لكنّه انتهى عند قول أبي سفيان: «حتّى أدخل الله عليّ الإسلام» [ح: ٢٩٤١]، وكذا مسلم، والثاني أيضاً: بهذا الإسناد في «الجهاد» مُختَصراً من طريق الليث [ح: ٣١٧٤] وفي «الاستئذان» أيضاً مختصراً من طريق ابن المبارك^(١)، كلاهما عن يونس عن الزهريّ بسنده بعينه [ح: ٦٢٦٠] والثالث أيضاً: بتمامه في «التفسير» [ح: ٤٥٥٣] فالأحاديث الثلاثة عند المصنّف عن غير أبي اليمان، والزهريّ إنّما رواها لأصحابه بسندٍ واحدٍ عن شيخٍ واحدٍ، وهو عبيد الله بن عبد الله، وفي هذا الحديث من لطائف الإسناد: رواية حمصيّ عن حمصيّ عن شاميّ عن مدنيّ، وأخرج متنه المؤلف هنا، وفي «الجهاد» [ح: ٢٩٤٠، ٢٩٤١] و«التفسير» في موضعين [ح: ٤٥٥٣]^(٢) وفي «الشهادات» [ح: ٢٦٨١] و«الجزية» [ح: ٣١٧٤] و«الأدب» في موضعين [ح: ٥٩٨٠]^(٣) وفي «الإيمان» [ح: ٥١] و«العلم» [ح: ٦٤] و«الأحكام» [ح: ٧١٩٦] و«المغازي» [ح: ٤٤٢٤] و«خبر الواحد» [ح: ٧٢٦٤] و«الاستئذان» [ح: ٦٢٦٠]، وأخرجه مسلمٌ في «المغازي»، وأبو داود في «الأدب»، والترمذي في «الاستئذان»، والنسائي في «التفسير»، ولم يخرج ابن ماجه.

ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنّه^(٣) مشتملٌ على ذكر جملٍ من أوصاف من يُوحى إليه، والباب في كيفية بدء الوحي، وأيضاً فإنّ قصّة هرقل متضمّنةٌ كيفيةً حاله من الله عليه ولم في ابتداء الأمر.



= عن رجل عنه، وقرأت بخطّ الذهبي: الذي يظهر لي أنّه ما أكمل التسعين. انتهى المراد فراجعه.

(١) هنا بداية السّقط من (د)، وينتهي في آخر الحديث (٩٦).

(٢) كذا قال، ولم نره إلا في موضع واحد.

(٣) في (ج): «لأنه»، وبهامشها: الخبر محذوف يدل عليه قوله: أنه. وفي نسخة (ج) «لأنه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الإيمان^(١)

ولمّا فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من «باب الوحي» الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدنيّة، وبدأ منها بالإيمان لأنّه ملاك^(٢) الأمر كلّه؛ لأنّ الباقي مبنيٌّ عليه ومشروطٌ به، وهو أوّل واجبٍ على المكلف، فقال مبتدئاً بقوله:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كأكثر كتب هذا «الجامع» تبرُّكاً وزيادةً في الاعتناء بالتَّمسُّك بالسُّنَّة، واختلفت الروايات في تقديمها هنا على «كتاب الإيمان» أو تأخيرها عنه، ولكلّ وجه، ووجه الثّاني: بأنّه جعل التّرجمة قائمةً مقام تسمية السّورة، ووجه الأوّل ظاهرٌ.

هذا (كِتَابُ الْإِيْمَانِ) بكسر الهمزة، وهو لغة: التّصديق^(٣)، وهو كما قاله التّفّازاني: إذعانٌ لحكم^(٤) المخبر^(٥) وقبوله^(٦) وجعله صادقاً، إفعالٌ من الأمن، كأنّ حقيقة «أمن به»: آمنه التّكذيب

(١) في هامش (ل): فائدة: اختلف هل الإيمان مخلوق أم لا؟ وأحسن ما قيل فيه ما روي عن الفقيه أبي الليث السمرقندي أنّه قال: الإيمان إقرار وهداية، فالإقرار صنع العبد وهو مخلوق، والهداية: صنع الرّبّ وهو غير مخلوق. انتهى. قال السيّد: الإيمان «إفعال» من الأمن يتعدّى إلى مفعولٍ واحدٍ، تقول: أمنته، فإذا عدّي بالهمزة تعدّى إلى مفعولين، فتقول: أمنته غيري، ثمّ استعمل الإيمان في التّصديق، إمّا مجازاً لغويّاً، وإمّا حقيقة لغويّة. انتهى باختصار، ويوضّحه ما نقل عن الكمال بن أبي شريف قوله: «إفعال»... إلى آخره بيان لأصل مأخذه لغة، فإنّ الفعل المصوغ من الأمن وهو أمنٌ بوزن «علِمَ» معدّى إلى مفعولٍ واحدٍ، تقول: أمنته أمناً، فإذا دخلته الهمزة تعدّى إلى مفعولين، تقول: أمنت زيدا ما يحذره مني أمناً، ثمّ استعمل في التّصديق إمّا مجازياً لغويّاً على استعماله فيه، وإمّا حقيقة لغويّة.

(٢) في هامش (ل): «ملاك الأمر» بكسر الميم وفتحها: قوامه وصلاحه، والقلب ملاك الجسد؛ بالكسر. «مصباح».

(٣) في هامش (ج): قد أعرب لغة بأنه منصوب على نزع الخافض أو على التمييز أو على الظرفية أو على الحال منون غير مضاف في الأخيرين.

(٤) في هامش (ل): أي: الحكم الذي أخبره به غيره.

(٥) في هامش (ل): أي: المخاطب.

(٦) في هامش (ل): عطف على «إذعان» وكذا قوله: «وجعله...» إلى آخره؛ وهما عطف تفسير للإذعان.

والمُخَالَفَةُ، يُعَدَّى بِاللَّامِ؛ كما في قوله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف **هِيَ الصِّدْقَةُ الشَّامَّةُ** : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدقٍ لنا، وبالباء^(١)؛ كما في قوله **مِنْ اللَّهِ عِزُّهُ** : «الإيمان أن تؤمن بالله...» الحديث، فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق^(٢) إلى الخبر أو المخبر من غير إذعانٍ وقبولٍ، بل هو إذعانٌ وقبولٌ لذلك^(٣)؛ بحيث يقع عليه اسم التسليم، على ما صرح به الإمام الغزالي، والكتاب: من الكُتُب؛ وهو الجمع والضمُّ، ومن ثمَّ استعمل جامعا للأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضمُّ فيه بالنسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقةً، وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجازاً^(٤)، ولم يقل في الأوَّل: كتاب بدء الوحي؛ لأنَّه كالمقدمة، ومن ثمَّ بدأ به؛ لأنَّ من شأن المقدمة كونها أمام المراد، وأيضا: فإنَّ مِنَ الوحي عَرَفَ الإيمانُ وغيره^(٥) / ١٥٨/١د

١ - باب قول النبي **مِنْ اللَّهِ عِزُّهُ** : «بُني الإسلام على خمسٍ»، وهو قولٌ وفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ ﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ هَدَى﴾ وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هَدَى اللهُ سَبِيلًا لِيُتَمِّمُوا هُدًى﴾ ﴿وَيَزِيدُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هِدَاهُ إِيمَانًا فَمَا لَئِذَا كُنْتُمْ عُقْبًا لِمَنْ خَشِيَ اللَّهَ لَنَمْسُكُمْ بِضُرٍّ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ أَخِيكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾. وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَبَيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، وَقَالَ

(١) في هامش (ج): عبارة البيضاوي: وتعديته بالباء لتضمنه معنى أعراف.

(٢) في هامش (ل): الأولى: الصدق.

(٣) في هامش (ل): وعبارة الكمال بن أبي شريف: يعني إذعان المخبر - بالفتح - لحكم المخبر - بالكسر - صادقاً، أي: إثبات الصدق له، والعطف في قوله: «وقبوله وجعله صادقاً» تفسيري؛ لأنَّهما تفسير للإذعان. انتهى. كذا رأيت بهامش «شرح عقائد النسفي» للتفتازاني.

(٤) وفي نسخة (ج) و(ل): (حقيقة... ومجازاً)، وفي هامش (ج): من إطلاق اسم الدال على المدلول. وفي هامش (ل): قوله: «حقيقة... ومجازاً» كذا بخطه، وضبطه على تقدير عامل يعمل النصب في «حقيقة» و«مجازاً»، والأولى ضبطهما بالرفع؛ كما في «الفتح». انتهى شيخنا.

(٥) من هنا بدأ السقط في (د)، وينتهي أثناء الحديث (٩٦) من كتاب العلم.

مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾: سَبِيلًا وَسُنَّةً. دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ.

هذا (بابُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)) في الحديث الموصول الآتي تاماً إن شاء الله تعالى: (بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ) [ح: ٨] وفي فرع «اليونينية» كهي: «كتاب الإيمان، وقول النَّبِيِّ ﷺ» وفي أخرى^(٢): «(باب الإيمان وقول النَّبِيِّ) والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ ذكر الإيمان بعد ذكر كتاب الإيمان لا طائل تحته كما لا يخفى، وسقط لفظ «باب» عند الأصيليِّ، والإسلام لغة: الانقياد والخضوع^(٣)، ولا يتحقَّق ذلك إلا بقبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق كما سبق، قال الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] فالإيمان لا ينفكُّ عن الإسلام حكماً، فهما متَّحدان في التصديق^(٤)، وإن تغييرا بحسب المفهوم؛ إذ مفهوم الإيمان: تصديق القلب، ومفهوم الإسلام: أعمال الجوارح، وبالجمله: لا يصحُّ في الشرع أن يُحكَّم على أحدٍ بأنَّه مؤمنٌ وليس بمسلمٍ، أو مسلمٌ وليس بمؤمنٍ، ولا نعني بوحدهما^(٥) سوى هذا، ومن أثبت التَّغاير فقد يُقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم، أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن أثبت لأحدهما حكماً ليس بثابتٍ للآخر فقد ظهر بطلان قوله، فإن قيل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] صريحٌ في تحقُّق الإسلام بدون الإيمان^(٦)، أُجيب: بأنَّ المراد أنَّهم

(١) في هامش (ل): هو قول المصنَّف: كتاب «الإيمان»، باب «قول النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) في هامش (ل): بعد قوله: كتاب «الإيمان»، باب «الإيمان...» إلى آخره.

(٣) في هامش (ل): قوله: «والانقياد»: هو استسلام الباطن؛ بحيث لا يأبى قبول الحكم إذا ورد عليه، والخضوع: الذلَّة والاستكانة، فالمتعاطفان متغييران مفهوماً وإن اتَّحد المراد منهما. انتهى شيخنا «ع ش».

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه، وعليه فالمراد متَّحدان في اعتبار التصديق، ولو قال: في الصدق لكان أولى.

(٥) في هامش (ج): قوله: ولا نعني؛ لا نقصد، وقوله: بوحدهما؛ أي: اتحادهما.

(٦) في هامش (ل): قال الإمام السبكيُّ: اشتهرت المغايرة بالعموم والخصوص المطلق، فكلُّ إيمانٍ إسلامٌ ولا ينعكس، وكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ ولا ينعكس، ثمَّ اختار أنَّ الظاهر تساويهما أو تلازمهما؛ بمعنى: أنَّ الإسلام موضوع للانقياد الظاهر مشروطاً فيه الإيمان، والإيمان موضوع للتصديق الباطن مشروطاً فيه القول عند الإمكان، فثبت تلازمهما وتغايرهما، ولا يقال: كلُّ إيمانٍ إسلامٌ، ولا كلُّ إسلامٍ إيمانٌ، ولا ينافي أن يكون المتباينان متلازمين؛ لأنَّ معنى المتباين ألاَّ يصدقا على ذات واحدة وإن تلازما في الوجود، هذا في الإسلام المعتدُّ به، وقوله: كلُّ إيمانٍ إسلامٌ ولا ينعكس، أطلق الإسلام على ما يعتدُّ به وعلى ما لا يعتدُّ به، ثمَّ فيه مع =

انقادوا في الظاهر دون الباطن، فكانوا كمن تَلَفَّظَ بالشَّهادتين ولم يصدِّق بقلبه، فإنه تجري عليه الأحكام في الظاهر. انتهى.

(وَهُوَ) أي: الإيمان المَبُوبُ عليه عند المصنِّفِ كابن عُيَيْنَةَ والثَّورِيِّ وابن جريج ومجاهدٍ ومالكِ بن أنسٍ، وغيرهم من سلف الأُمَّة وخلفها من المتكلِّمين والمحدِّثين: (قَوْلٌ) باللسان وهو النُّطْقُ بالشَّهادتين (وَفِعْلٌ) ولأبي ذَرٍّ عن^(١) الكُشْمِيهَنِيِّ: «وَعَمَلٌ» بدل «فِعْلٌ» وهو أعمُّ من عمل القلب والجوارح^(٢)؛ لتدخل الاعتقادات والعبادات، وهو موافقٌ لقول السلف: اعتقادٌ بالقلب/ ٨٥/١ ونطقٌ باللسان وعملٌ بالأركان، وأرادوا بذلك: أنَّ الأعمال شرط في كماله، وقال المتأخرون -ومنهم الأشعرية وأكثر الأئمة كالقاضي، ووافقهم ابن الرَّاوندي^(٣) من المعتزلة-: هو تصديق الرَّسول ﷺ بما عُلِمَ مجيئه به ضرورةً، تفصيلاً فيما عُلِمَ تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً، تصديقاً جازماً مطلقاً، سواءً كان لدليل أم لا، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، وإذا ثَبَّتَ أَنَّهُ فِعْلُ الْقَلْبِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ مَجْرَدِ التَّصْدِيقِ^(٤)، وقد خرج بقيد «الضَّرورة» ما لم يُعْلَمَ بِالضَّرورة أَنَّهُ جَاءَ بِهِ كَالاجْتِهَادَاتِ، وبِ«الْجَازِمِ»: التَّصْدِيقُ الظَّنِّيُّ، فَإِنَّهُ غَيْرُ كَافٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَعْرِفَةُ^(٥)، فَقَوْمٌ^(٦): بِاللَّهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَقَوْمٌ: بِاللَّهِ وَبِمَا

= ذلك تجوُّز، وتحريير العبارة أن يقال: كلُّ إيمانٍ يلزمه الإسلام ولا ينعكس، وأما قول من قال: كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ ولا ينعكس فإن جعلت الإيمان لا يحصل مسمَّاه إلا بشرط اللفظ فيصح، وإن جعلته يحصل مسمَّاه لكن لا يعتدُّ به شرعاً إلا باللفظ فلا يصح... إلى آخره. انتهى شيخنا.

(١) في (ص): «و».

(٢) في هامش (ج): قوله: وهو أعم إلى آخره، انظر الفرق فيما سلف عند قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) في هامش (ل): بفتح الواو، نسبة إلى راوند؛ قرية بقاشان، كذا في «اللب»، وقال في «القاموس»: موضع بناوحي أصبهان، وأحمد بن يحيى الراوندي من أهل مرو الروذ.

(٤) في هامش (ج): أي: والنطق بالشهادتين إنما هو لإجراء الأحكام الظاهرة.

(٥) في غير (ب) و(س): «لا».

(٦) في هامش (ج): قوله: وقيل: هو المعرفة؛ أي: فيكون من قبيل العلوم والمعارف، وردَّ بأنها موجودة في كثير من الكفار. وإنما هو من قبيل الكلام النفسي لا من قبيل العلوم والمعارف كما في شرح ابن حجر على «الأربعين».

(٧) في هامش (ص): قوله: فقوم، أي مذهب قوم.

جاء به الرسول إجمالاً، وهو منقولٌ عن بعض الفقهاء، وقال الحنفية: التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، قال العلامة التفتازاني: إلا أن التصديق ركنٌ لا يحتمل السقوط أصلاً، والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه، فإن قلت: قد لا يبقى التصديق^(١) كما في حالة النوم والغفلة، أجب: بأن التصديق باقٍ في القلب^(٢)، والذهول إنما هو عن حصوله، وذهب جمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرطٌ لإجراء الأحكام في الدنيا، لما أن تصديق القلب أمرٌ باطنيٌ لا بدُّ له من علامةٍ. انتهى.

وقال النووي رحمته: اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين: أن المؤمن الذي يُحكّم بأنه من أهل القبلة ولا يُخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق مع ذلك بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، بل يُخلد في النار، إلا أن يعجز^(٣) عن النطق لخللٍ في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك، فإنه حينئذٍ يكون مؤمناً بالاعتقاد من غير لفظ. انتهى^(٤).

وقالت الكرامية^(٥): النطق بكلمتي الشهادة فقط، وقال قوم: العمل، وذهب الخوارج والعلّاف وعبد الجبار إلى أنه الطاعات بأسرها فرضاً كانت أو نفلاً، وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية إلى أنه الطاعات المُفترضة من الأفعال والثروت دون النوافل، وقال الباقر منهم: العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينه وبين قول السلف السالف: أنهم جعلوا

(١) في (ب) و(س): «التصديق قد يُذهل عنه».

(٢) في هامش (ج): وكذلك الإيمان باقٍ بعد الموت، كما أن النبوة باقية بعد الموت، فالنبي نبي قبل الموت وبعده كما حققه الكمالان في «المسيرة» وشرحها.

(٣) في هامش (ج): عجز كضرب وقتل وتعجب.

(٤) في هامش (ج): قوله: قال النووي إلى آخره، تعقبه ابن حجر في «الفتح المبين» بأنه لا إجماع على ذلك، وبأن لكل واحد من الأئمة الأربعة قولاً أنه مؤمن عاص بترك التلفظ؛ بل الذي عليه جمهور الأشاعرة كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره أن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فحسب.

(٥) في هامش (ل): قوله: «الكرامية»: وهم فرقة يقولون: إن الله تعالى جسم لا كالأجسام - تعالى الله عن ذلك - ويقولون: المعرفة ليست من الإيمان، كذا في «الميزان». انتهى. نسبة إلى محمد بن كزّام رأس الكرامية؛ بالفتح والتشديد، وقيل: بالفتح والتخفيف، وقيل: بالكسر والتخفيف، كذا في «اللسان» لابن حجر.

الأعمال شرطاً في الكمال، والمعتزلة جعلوها شرطاً في الصَّحَّة، فهذه ثمانية أقوال؛ خمسة منها بسيطة، والأول والثامن^(١) مُرَكَّبٌ^(٢) ثلاثي، والرَّابِعُ مُرَكَّبٌ ثنائي، ووجه الحصر: أنَّ الإيمان لا يخرج بإجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح، فهو حينئذٍ: إمَّا فعل القلب فقط؛ وهو المعرفة على الوجهين^(٣) أو التَّصديق المذكور، وإمَّا فعل الجوارح فقط؛ وهو فعل اللسان وهو الكلمتان، أو غير فعل اللسان؛ وهو العمل بالطَّاعات المُطلَّقة أو المُفترضة، وإمَّا فعل القلب والجوارح معاً، والجارحة: إمَّا اللسان وحده، أو جميع الجوارح، وهذا كله بالنَّظر إلى ما عند الله تعالى، إمَّا بالنَّظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فإذا أقرَّ حكمنا بإيمانه اتِّفاقاً. نعم؛ النزاع واقعٌ في نفس الإيمان والكمال، فإنَّه لا بدَّ فيه من الثلاثة إجمالاً، فمن أقرَّ بالكلمة جرت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يُحكَمْ بكفره، إلاَّ إنِ اقترن به فعل^(٤) كالسُّجود لصنم، فإن كان غير دالٍّ عليه كالفسق؛ فمن أطلق عليه الإيمان فبالنَّظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنَّظر إلى كماله،^(٥) ومن أطلق عليه الكفر فبالنَّظر إلى أنَّه فعَلِ فِعْلَ الكافر، ومن نفاه عنه فبالنَّظر إلى حقيقته، وأثبت المعتزلة الوساطة، فقالوا: الفاسق لا مؤمنٌ ولا كافرٌ.

(و) إذا تقرَّر هذا؛ فاعلم أنَّ الإيمان (يَزِيدُ) بالطَّاعة^(٦) (وَيَنْقُصُ) بالمعصية كما عند المؤلِّف [قبل ح: ٨] وغيره، وأخرجه أبو نعيمٍ كذا بهذا اللَّفظ في ترجمة الشَّافعيِّ رضي الله عنه من «الحلية»، وهو عند الحاكم بلفظ: الإيمان قولٌ وعملٌ، ويزيد وينقص، وكذا نقله اللَّالكائيُّ^(٧) في «كتاب السنَّة» عن الشَّافعيِّ، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن رَاهُوَيْه، بل قال به من الصَّحابة: عمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدَّرْداء، وابن عَبَّاسٍ، وابن عمر، وعُمارة، وأبو هريرة، وحذيفة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، ومن التَّابعين: كعب

(١) في (ص): «والثاني»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج): أي: قول مركب.

(٣) في هامش (ج): أي: بالله وحده، أو بالله وبما جاء به النبي صلَّى الله عليه وآله.

(٤) في هامش (ج): أي: يدل على الكفر.

(٥) قوله: «إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنَّظر إلى» سقط من (ص).

(٦) في (ل): «يزيد بالأعمال»، وفي هامشها نسخة: بالطَّاعة، كذا بخطه في نسخ «الإسعاد».

(٧) في هامش (ل): «اللَّالكائيُّ» بفتح اللَّام آخره همزة: منسوب إلى بيع اللُّوالمك التي تلبس في الأرجل؛ وهو أبو

القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرَّازي الطَّبْرِي. انتهى شيخنا.

الأخبار^(١)، وعروة، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وروى / اللالكائي أيضاً بسند ٨٦/١ صحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قولٌ وعملٌ، ويزيد وينقص، وأما توقُّف مالكٍ رضي الله عنه عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج^(٢).

ثم استدلل المؤلف على زيادة الإيمان بثمان آيات من القرآن العظيم^(٣) مصرحة بالزيادة، وبثبوتها^(٤)، يثبت المقابل^(٥)، فإن كلَّ قابلٍ للزيادة قابلٌ للنقصان ضرورة، فقال: (قال) وفي رواية الأصيلي: «وقال» (الله تعالى^(٦)) ب «الواو»، في سورة الفتح، ولأبي ذرٍّ: «بِرَجُلٍ»: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] وقال تعالى في الكهف^(٧): ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] أي: بالتوفيق والتثبيت، وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر، كما في فرع «اليونانية» كهي، والآية الثالثة في مريم: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ﴾ [بالواو، وفي رواية ابن عساكر: «يزيد الله»^(٨)] وفي أخرى للأصيلي: «وقال: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ﴾» [الذبيك أهتدوا هدى^(٩)] [مريم: ٧٦] أي: بتوفيقه (وقال) في القتال، وفي رواية ابن عساكر والأصيلي: «وقوله» وفي رواية بإسقاطهما والابتداء بقوله بِرَجُلٍ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [التوفيق] ﴿وَأَنْتُمْ تَقْتُلُهُمْ﴾ [محمد: ١٧] أي: بين لهم ما يتقون، أو أعانهم على تقواهم، أو أعطاهم جزاءها، وقال تعالى في المدثر: ﴿وَزِدَادٌ﴾ [ولابن عساكر والأصيلي: «وقوله: ﴿وَزِدَادٌ﴾»] ﴿الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا﴾ بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في

(١) في هامش (ج): في «القاموس»: كَغَبُّ الْحَبْرِ، ويكسر، ولا تَقُل: الأخبار.

(٢) في هامش (ج): انظر قول الخوارج فيه في «شرح المشكاة»: وأما الخوارج فهو -أي: الإيمان- عندهم معرفة الله وكل ما نُصِب عليه دليلاً عقلياً، وامثال كل ما أمر به أو نهى عنه، فتارك الطاعة قولية أو فعلية كافر عندهم. انتهى ملخصاً.

(٣) في هامش (ج): قوله: بثمان آيات، أي: متوالية؛ وإلا فقد ذكر بعد آية تاسعة وهي ﴿وَلَكِنْ لِيُظْمِنَ قَلْبِي﴾.

(٤) في هامش (ج): قوله: وثبوتها؛ أي: مطابقة يثبت النقصان التزاماً.

(٥) في هامش (ج): أي: النقص؛ أي: فما ذكره يدل على الزيادة مطابقة، وعلى النقص التزاماً.

(٦) في هامش (ل) زيادة: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤].

(٧) في هامش (ل): ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣].

(٨) في هامش (ج): قوله: ولابن عساكر «يزيد الله» أي: بحذف الواو وذلك جائز في الاستدلال كزيادتها دون التلاوة.

(٩) في هامش (ل) زيادة: ﴿وَالْبَلِغِينَ الصَّالِحِينَ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [مريم: ٧٦].

قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا النَّارَ إِلَّا مَلَكًا...﴾ [المدثر: ٣١] الآية (وَقَوْلُهُ) تعالى في براءة: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ﴾ أي: السورة ﴿إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَّادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] بزيادة العلم الحاصل من تدبرها، وبانضمام الإيمان بها، وبما فيها إلى إيمانهم (وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ) في آل عمران: ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فَرَّادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] لعدم التفاتهم إلى من ثبّطهم عن قتال المشركين^(١)، بل ثبت يقينهم بالله وازداد إيمانهم، قال البيضاوي: وهو دليل على أن الإيمان يزيد وينقص^(٢) (وَقَوْلُهُ تَعَالَى) في الأحزاب: ﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾ أي: لَمَّا رَأَوْا الْخَطْبَ أَوْ الْبَلَاءَ فِي قِصَّةِ الْأَحْزَابِ، وسقطت واو ﴿وَمَا﴾ للأصليّ فقال: ﴿مَا زَادَهُمْ﴾ ﴿إِلَّا إِيْمَانًا﴾ بالله تعالى ومواعيده ﴿وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] لأوامره ومقاديره، فإن قلت: الإيمان: هو التصديق بالله ورسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجزأ، فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى، أُجيب: بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر، على تقدير دخول القول والفعل فيه، وفي الشاهد شاهد بذلك^(٣)؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي قَلْبِهِ يَتَفَاوَضُ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَعْظَمَ يَقِينًا وَإِخْلَاصًا وَتَوَكُّلًا مِنْهُ فِي بَعْضِهَا^(٤)، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثمَّ كان إيمان الصّديقين أقوى من إيمان غيرهم، وهذا مبنيّ على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة: من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص^(٥)، وأنَّ الإيمان الشرعيّ يزيد وينقص بزيادة ثمراته - التي هي الأعمال - ونقصانها، وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالّة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك، وبين أصل وضعه اللغويّ وما عليه أكثر المتكلّمين. نعم؛ يزيد وينقص قوّة وضعفًا، وإجمالًا وتفصيلًا، أو تعددًا بحسب تعدّد المؤمن به، وارتضاه النوويّ، وعزاه التفتازانيّ في «شرح عقائد النسفيّ» لبعض المحقّقين، وقال في «المواقف»: إِنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْحَنْفِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى قُبِلَ ذَلِكَ كَانَ شَكًّا

(١) في هامش (ج): قيل: نعيم بن مسعود الأشجعي، حيث قال لهم: إِنَّ النَّاسَ؛ أَي: أبا سفيان وأصحابه قَدْ جَمَعُوا إِلَى آخِرِهِ.

(٢) في هامش (ج): وبعضه قول ابن عمر: قلنا: يا رسول الله؛ الإيمان يزيد وينقص؟ قال: نعم، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار. انتهى من «البيضاوي».

(٣) في هامش (ج): قوله: في الشاهد شاهد، أي ما نشاهده في أنفسنا شاهد؛ أي: دليل على ذلك.

(٤) في (م): «غيرها».

(٥) في هامش (ج): قوله: وهذا إلى آخره هذا جواب عن ما قبله فكان ينبغي التعبير بأو.

وكفراً، وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن إمامهم: أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرضٍ خاص، وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصره بِإِسْلَامِ النَّبِيِّ، وفيه نظر؛ لأنَّ الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره بِإِسْلَامِ النَّبِيِّ، والإيمان واجبٌ إجمالاً فيما عُلِمَ إجمالاً، وتفصيلاً فيما عُلِمَ تفصيلاً، ولا خفاء في أن التفصيليَّ أزيدُ. انتهى^(١).

ثم استدلل المؤلف على قبول الزيادة أيضاً بقوله: (وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ)^(٢) وهو - بالرفع - مبتدأ (وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ): عطف عليه، وقوله: (مِنَ الْإِيمَانِ) خبرُ المبتدأ، وهذا لفظ حديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة؛ لأنَّ الحبَّ والبغض يتفاوتان.

(وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن مروان الأمويُّ القرشيُّ أحد الخلفاء الراشدين، المتوفى بدير سيمعان^(٣) بجمص يوم/ الجمعة لخمس ليالٍ بقيتين من رجب سنة إحدى ومئة (إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما، ابن عمرة^(٤) - بفتح العين - الكنديُّ التابعيُّ المتوفى سنة عشرين ومئة: (إِنَّ لِلْإِيمَانِ) بكسر همزة «إِنَّ» في «اليونانية» (فَرَأَيْتُ) بالنصب اسم «إِنَّ» مؤخرًا، أي: أعمالاً مفروضة (وَشَرَائِعَ) أي: عقائد دينية (وَحُدُودًا) أي: منهيَّات ممنوعة^(٥)

(١) في هامش (ج): قال الإمام: البحث في زيادة الإيمان ونقصانه لفظي؛ لأنه إن كان المراد بالإيمان التصديق فلا يقبلها، وإن كان الطاعات فيقبلها، فالطاعات مكملة للتصديق، فكلما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفاً إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف إلى الكامل وهو المقرون بالعمل. وقال بعضهم: يقبلها سواء كان عبارة عن التصديق مع الأعمال وهو ظاهر، أو بمعنى التصديق وحده؛ لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف؛ لأن التصديق بجسمية الشيء الذي بين أيدينا أقوى من التصديق بجسميته إذا كان بعيداً. وقال آخر: إنه يقبل الزيادة والنقصان لوجهي القوة والضعف؛ لأنه من الكيفيات النفسانية، وهي تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذا لاقتضى أن يكون إيمان النبي بِإِسْلَامِ النَّبِيِّ وأفراد الأمة سواء وهو باطل إجمالاً.

(٢) في هامش (ج): كلمة (في) للسببية؛ أي: بسبب إطاعة الله..

(٣) في هامش (ج): دَيْرٌ سِمْعَانَ، بكسر السين المهملة وسكون الميم: موضع بجمص كذا في «القاموس».

(٤) في هامش (ل): «عَمْرَةٌ» كذا بخطه ك«تَمْرَةٌ»، وصوابه: عميرة؛ بالياء ك«عظيمة». انتهى شيخنا عن «الفتح» و«التقريب».

(٥) في هامش (ج): أي: منع الشرع منها، (حدوداً) لأن الحد المنع.

(وَسُنْنَا) أي: مندوبات^(١)، وفي رواية ابن عساکر: «إِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضٌ» بِالرَّفْعِ خَيْرٌ «إِنَّ»، وما بعده معطوفٌ عليه، ووقع للجرجاني: «فرائع» وليس بشيء^(٢) (فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا) أي: الفرائض وما معها فقد (اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ) فيه إشارة إلى قبول الإيمان الزيادة والنقصان، ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهداً، لا يقال: إنّه لا يدلُّ على ذلك بل على خلافه؛ إذ قال: للإيمان كذا وكذا، فجعل الإيمان غير الفرائض وما ذكّرَ معها، وقال: مَنْ استكملها، أي: الفرائض وما معها، فجعل الكمال لِمَا للإيمان، لا للإيمان؛ لأننا نقول: آخر كلامه يُشعرُ بذلك حيث قال: فمن استكملها - أي: الفرائض وما معها - فقد استكمل الإيمان (فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَبَّيْنَهَا) أي: فسأوضحها (لَكُمْ) إيضاحاً يفهمه كلُّ أحدٍ منكم، والمُرَاد: تفاريحها لا أصولها؛ إذ كانت معلومة لهم على سبيل الإجمال، وأراد: سأبينها لكم على سبيل التفصيل (حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ^(٣)) وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤)؛ إذ الحاجة لم تتحقق، أو أنّه علم أنّهم يعلمون مقاصدها، ولكنّه استظهر وبالغ في نصيحهم وتنبههم على المقصود، وعرفّهم أقسام الإيمان مُجملاً، وأنّه سيذكرها مفصلاً إذا تفرّغ لها، فقد كان مشغولاً بالأهمّ، وهو من تعاليق المؤلف المجزومة، وهي محكومٌ بصحّتها، ووصله أحمدُ وابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» لهما من طريق عيسى بن عاصم، قال: حدّثني عديُّ بن عديٍّ... فذكره.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) الخليل، زاد الأصيليُّ في روايته، كما في فرع «اليونانية» كهبي: «صلى الله عليه وسلم» وقد عاش فيما رويّ مئة سنة وخمساً وسبعين سنة، أو مئتي سنة، ودُفِنَ بحبرون؛ بالحاء المهملة^(٥): ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] أي: ليزداد بصيرةً وسكوناً بمضامّة العيان إلى

(١) في هامش (ج): نسخة بخطه مندوبات، وهو كذلك في «الكواكب» و«الفتح».

(٢) في هامش (ج): لعدم ثبوته في الرواية.

(٣) في هامش (ل): أي: فما ندم على موته.

(٤) في هامش (ل): فيه تأخير البيان عن وقت الخطاب.

(٥) في هامش (ج): وفي «مختصر قاموس معجم ياقوت»: حَبْرُونَ: بالفتح ثم السكون، وضم الراء، وسكون الواو، ونون: اسم القرية التي بها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام قرب البيت المقدس، وغلب عليها اسم الخليل، ويقال: حبرى، وروي عن كعب أن البناء الذي عليه من بناء سليمان بن داود عليه السلام. وينحوها مختصراً في هامش (ل).

الوحي والاستدلال؛ فَإِنَّ عَيْنَ الْيَقِينِ فِيهِ طَمَأْنِينَةٌ لَيْسَتْ فِي عِلْمِ الْيَقِينِ^(١)، ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة، وعند ابن جرير بسند صحيح إلى سعيد بن جبير أي: يزداد يقيني، وعن مجاهد: لَأَزْدَادَ إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِي، لا يُقَالُ: كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ بِتَيْتِهِ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ^(٢)؛ لَأَنَّ نَقُولَ: إِنَّ هَاتِيكَ دَلَالَتُهَا عَلَى الزِّيَادَةِ صَرِيحَةٌ^(٣) بخلاف هذه؛ فَلِذَا أَخْرَاهَا إِشْعَارًا بِالتَّفَاوُتِ.

(وَقَالَ مُعَاذٌ) بَضُمَ الْمِيمُ وَالذَّالُ الْمُعْجَمَةُ، وَلِلْأَصِيلِيِّ فِي رِوَايَتِهِ: «(وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) كَمَا فِي فِرْعَ «الْيُونِنِيَّةِ» كَهْيَ، ابْنِ عَمْرٍو^(٤) الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهُوَ فِي «الْبَخَارِيِّ» سِتَّةَ أَحَادِيثَ^(٥) لِلْأَسُودِ بْنِ هَلَالٍ: (اجْلِسْ بِنَا) بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ (نُؤْمِنُ) بِالْجُزْمِ (سَاعَةً) أَي: نَزَدَادَ إِيمَانًا؛ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ مُؤْمِنًا أَي: مُؤْمِنٍ^(٦)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: نَتَذَكَّرُ الْخَيْرَ وَأَحْكَامَ الْآخِرَةِ وَأُمُورَ الدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِيمَانٌ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا تَعْلُقُ فِيهِ لِلزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا إِنَّمَا أَرَادَ تَجْدِيدَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُؤْمِنُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَرَضًا، ثُمَّ يَكُونُ أَبَدًا

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ»: الْيَقِينُ: الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى عِلْمَ اللَّهِ يَقِينًا. انْتَهَى. وَقَالَ الرَّاعِبُ: الْيَقِينُ: مِنْ صِفَةِ الْعِلْمِ فَوْقَ الْمَعْرِفَةِ وَالذَّرَايَةِ وَأَخَوَاتِهِمَا، يُقَالُ: عِلْمٌ يَقِينٌ، وَلَا يُقَالُ: مَعْرِفَةٌ يَقِينٌ، وَهُوَ سَكُونُ الْفَهْمِ مَعَ ثَبَاتِ الْحُكْمِ، وَقَالَ: عِلْمٌ يَقِينٌ، وَعَيْنٌ يَقِينٌ، وَحَقٌّ يَقِينٌ، وَبَيْنَهُمَا فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ. انْتَهَى. وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ أَثْمَةِ الْحَقِيقَةِ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ إِنْ كَانَ بِالْأَدْلَةِ فَهُوَ عِلْمُ الْيَقِينِ، فَإِذَا قَوِيَ فَهُوَ عَيْنُ الْيَقِينِ، فَإِذَا فَنِيَ فَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ. وَيُقَالُ: عِلْمُ الْيَقِينِ كَالنَّازِلِ إِلَى الْبَحْرِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ كِرَاكِبِ الْبَحْرِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ كَمَنْ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ. انْتَهَى. وَفِي «الرِّسَالَةِ»: عِلْمُ الْيَقِينِ مَا كَانَ بِشَرَطِ الْبِرْهَانِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ مَا كَانَ بِحُكْمِ الْبَيَانِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ مَا كَانَ بِنَعْتِ الْعَيَانِ، فَعِلْمُ الْيَقِينِ لِأَرْبَابِ الْعُقُولِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ لِأَصْحَابِ الْعُلُومِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ لِأَصْحَابِ الْمَعَارِفِ. قَالَ شَارِحُهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا: قِيلَ: الْيَقِينُ اسْمٌ وَرَسْمٌ وَعِلْمٌ وَعَيْنٌ وَحَقٌّ، فَالاسْمُ وَالرَّسْمُ لِلْعَوَامِّ، وَعِلْمُ الْيَقِينِ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ لِخَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ، وَحَقُّ الْيَقِينِ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَحَقِيقَةُ حَقِّ الْيَقِينِ اخْتَصَّ بِهَا نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

(٢) فِي هَامِشِ (ل): ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُونَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(٣) فِي (ل): «صَرِيحًا»، وَفِي هَامِشِهَا: كَذَا بِخَطِّهِ، أَي: يَكُونُ صَرِيحًا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «صَرِيحَةٌ»، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ.

(٤) فِي (م): «عَمْرٍ»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: فِي الْبَخَارِيِّ سِتَّةَ أَحَادِيثَ، الَّذِي فِي «الْكُوكَبِ» خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ، وَنَحْوَهُ لِلْعَيْنِيِّ.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: مُؤْمِنًا؛ أَي مُؤْمِنٌ، كَلِمَةٌ أَي هُنَا اسْمٌ دَالٌ عَلَى الْكَمَالِ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: مُؤْمِنًا، وَتَقَعُ حَالًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ، نَحْوَ مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ؛ أَي: رَجُلٍ. وَعِبَارَةٌ «الْفَتْحُ»: كَانَ مُؤْمِنًا وَأَي مُؤْمِنٌ بَوَاوِ الْعَطْفِ.

مجددًا كلِّما نظر أو فكَّر، قال في «الفتح» متعقبًا له: وما نفاه أوَّلاً أثبتته آخرًا؛ لأنَّ تجديد الإيمان إيماناً^(١)، وهذا التعلُّيق وصله أحمد وابن أبي شيبة - كالأوَّل^(٢) - بسندٍ صحيحٍ إلى الأسود بن هلالٍ قال: قال لي معاذُ: اجلس...؛ فذكره، وعُرفَ من هذا أنَّ الأسود أبهم نفسه^(٣).

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله، وجده غافلٌ؛ بالمُعْجَمَةِ والفَاءِ، الهُدْلِيُّ؛ نسبةً إلى جدِّه هُدَيْلِ ابنِ مدرَكَةَ، المُتَوَفَّى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وله في «البخاريِّ» خمسةٌ وثمانون حديثًا: (الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ) أَكَّده بـ «كُلٌّ» لدلالاتها - «أجمع» - على التَّبْعِيضِ للإيمان؛ إذ لا يُؤكِّد بهما^(٤)، إِلَّا ذُو أَجْزَاءٍ يَصْحُحُ افْتِرَاقُهَا حِسًّا أَوْ حُكْمًا، وهذا التعلُّيق طرفٌ من أثرِ رواه الطَّبْرَانِيُّ بسندٍ صحيحٍ، وتتمَّته: «والصبر نصف الإيمان»، ولفظ «النَّصْف» صريحٌ في التَّجْزِئَةِ.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) عبد الله، وجده/ الخطَّاب، أحدُ العبادلة^(٥)، السَّابِقُ للإسلام مع أبيه، أحدُ السِّتَّةِ^(٦) المكثرين للرواية^(٧)، المُتَوَفَّى سنة ثلاثٍ أو أربعٍ وسبعين: (لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ) بالتَّعْرِيفِ، وفي رواية ابنِ عساکرَ: «عَبْدٌ» بالتَّنْكِيرِ (حَقِيقَةُ التَّقْوَى)^(٨) التي هي وقاية النَّفْسِ عن الشُّرْكِ والأعمالِ السيِّئَةِ، والمُواظِبَةِ على الأعمالِ الصَّالِحَةِ (حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ) بالمُهْمَلَةِ والكافِ الخفيفة، أي: اضطرب^(٩) (فِي الصَّدْرِ) ولم ينشرح له، وخاف الإثم فيه، وفي بعض نسخ المغاربة: «مَا حَاكَ» بتشديد الكاف، وفي بعض نسخ العراقية^(١٠): «مَا حَاكَ» بالألف والتشديد؛ من المُحَاكَةِ، حكاها صاحب «عمدة القاري» والبرماويُّ، وقد روى مسلمٌ معناه من حديث النَّوَّاسِ

(١) في هامش (ج): قد يُقال: مراد ابن العربي أنه ليس فيه ما يثبت أن ماهية الإيمان تزيد وتنقص.

(٢) في هامش (ج): أي: كالتعلُّيق الأول؛ يعني: تعلُّيق عمر بن عبد العزيز.

(٣) في هامش (ج): أي: في رواية أخرى كان يقول للرجل من إخوانه: اجلس إلى آخره.

(٤) في هامش (ج): أي: بكل وأجمع.

(٥) في هامش (ج): الأربعة وهم: ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير.

(٦) في هامش (ج): قوله: أحد الستة، خبر لمبتدأ محذوف، أو بدل من أحد العبادلة.

(٧) في هامش (ج): قال في «التقريب»: وأكثرهم حديثاً أبو هريرة، ثم ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم جميعاً.

(٨) في هامش (ج): المراد بالتقوى: الإيمان؛ لما ذكر الكيرماني أن في رواية الإيمان بدل لفظ التقوى.

(٩) في هامش (ج): حاك الشيء في صدره: رَسَخَ. «قاموس».

(١٠) في (ب) و(س): «العراق».

ابن سَمْعَانَ^(١) مرفوعاً: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ» وفي أثر ابن عمر هذا إشارة إلى أَنَّ بعض المؤمنين بلغ كُنْهَ الْإِيمَانِ، وبعضهم لم يَبْلُغْهُ، فتجوز الزيادة والنقصان.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ) أي: ابن جَبْرِ؛ بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مُصَغَّرٍ على الأشهر، المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي، المُتَوَفَّى وهو ساجدٌ سنة مئة؛ في تفسير قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ^(٢)﴾ [الشورى: ١٣] زاد الهروي وابن عساكر: ﴿مِنَ الَّذِينَ﴾ أي: (أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ) أي: نوحاً (دِينًا وَاحِدًا) خصَّ نوحاً بِعِلَّةِ صَلَاةِ الْإِسْلَامِ لِمَا قِيلَ إِنَّهُ الذي جاء بتحريم الحرام^(٣) وتحليل الحلال، وأول من جاء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات، لا يُقَالُ: إِنَّ «إِيَّاهُ» تصحيفٌ وقع في «أصل البخاري» في هذا الأثر، وإنَّ الصَّواب: «وأنبياءه» كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما، وكيف يفرد مجاهد الضمير لـ «نوح» وحده؟ مع أنَّ في السِّياق ذكر جماعة؛ لأنَّه أُجِيبَ: بأنَّ نوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أُفْرِدَ في الآية، وبقية الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عطفٌ عليه، وهم داخلون فيما وصَّى به نوحاً في تفسير مجاهد، وكلُّهم مشتركون في ذلك، فَذِكْرُ واحدٍ منهم يغني عن الكلِّ، على أنَّ نوحاً أقربُ مذكورٍ في الآية، وهو أولى بَعْوَدِ الضَّمِيرِ إليه في تفسير مجاهد، فليس بتصحيف بل هو صحيح، وهذا التعلُّيق أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» بسندٍ صحيحٍ عن شِبابَةَ^(٤) عن ورقاء عن ابن أبي نجيح^(٥) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في تفسير قوله تعالى^(٦): ﴿شَرَعْنَا لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّيْنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ الآية [المائدة: ٤٨] أي: (سَبِيلًا) أي: طريقاً واضحاً^(٧)، وهو تفسيرٌ لـ ﴿مِنْهَا جَا﴾ (وَسُنَّةً) يُقَالُ: شَرَعَ

(١) في هامش (ج): النُّوَّاسُ: بتشديد الواو ثم مهملة ابن سمعان بفتح المهملة ويجوز كسرها أصحابي مشهور. «تقريب».

(٢) في هامش (ل): ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ الآية [الشورى: ١٣].

(٣) في هامش (ل): قوله: «بتحريم الحرام...» إلى آخره، أي: بالشرائع المبيّنة للحرام والحلال؛ إذ لا حكم قبل الشرع.

(٤) في هامش (ل): بتخفيف الموحدة الأولى، كما في «التبصير».

(٥) في هامش (ج): بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

(٦) في هامش (ل): ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨].

(٧) في (ص): «واحدًا».

يَشْرَعُ شَرْعًا^(١)، أَي: سَنَ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ لـ ﴿شَرَعَةً﴾ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْغَيْرِ الْمُرْتَبِّ^(٢)، وَسَقَطَتْ «الْوَاوُ» مِنْ «وَقَالَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ، وَهَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ وَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ: «بَابٌ» بِالتَّنْوِينِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَصْلِ عَلَيْهِ خَطُّ الْحَافِظِ قُطْبِ الدِّينِ الْحَلْبِيِّ، كَمَا قَالَ الْعَيْنِيُّ: إِنَّهُ رَأَاهُ، وَرَأَيْتُهُ أَنَا كَذَلِكَ فِي فِرْعِ «الْيُونِنِيَّةِ» كَهْيِ، لَكِنَّهُ فِيهَا سَاقِطٌ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَأَيَّدَهُ قَوْلُ الْكِرْمَانِيِّ: إِنَّهُ وَقَفَ عَلَى أَصْلِ مَسْمُوعٍ عَلَى الْفَرَبْرِيِّ بِحَذْفِهِ، بَلْ قَالَ التَّوَوِيُّ: وَيَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ هُنَا^(٣): بَابٌ، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَصَوَابُهُ بِحَذْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُهُ هُنَا لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ تَرْجَمَ لِقَوْلِهِ **بِإِلْتِهَادِ الْإِسْلَامِ**: «بُنِي الْإِسْلَامَ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ قَبْلَ هَذَا وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ مُطَابِقًا لِلتَّرْجُمَةِ، وَعَلَى هَذَا^(٤) فَقَوْلُهُ: (دَعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ) مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَشِيرُ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ^(٥) بِكُورِي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ إِيمَانًا، وَالدُّعَاءُ عَمَلٌ، فَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَلٌ، وَعَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ كِعَادَتِهِ فِي حَذْفِ أَدَاةِ الْعَطْفِ حَيْثُ يَنْقُلُ التَّفْسِيرَ، وَهَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ بِكُورِي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾»، وَمَعْنَى «الدُّعَاءِ» فِي اللُّغَةِ: الْإِيمَانُ.

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

وَبِالسَّنَدِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ، وَفِي الْفِرْعِ خِلَافًا لِأَصْلِهِ: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» (بُنُ مُوسَى) بِنِ بَادَامٍ؛ بِالمُوحَّدَةِ

(١) فِي (م): «شَرَعَةٌ».

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: الْغَيْرِ مُرْتَبِّ، كَذَا بِخَطِّهِ، وَالَّذِي فِي «الْهَمْعِ» فِي بَابِ الْعَدَدِ: وَلَا تَدْخُلُ (أَل) عَلَى أَوَّلِ الْمُضَافِ مَعَ تَجَرُّدِ ثَانِيهِ بِإِجْمَاعِ كَالثَّلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

(٣) فِي (ص): «كُلُّهَا»، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ لَفْظُ «بَابٌ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): أَي: سَقُوطُ لَفْظِ بَابٍ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ بِكُورِي﴾ أَي: مَا يَعْتَدُّ.

والذال المعجمة آخره ميم، العَبَسِيُّ؛ بفتح المُهملة وتسكين المُوحَّدة، الشَّيعِيُّ^(١) الغير داعية^(٢)، المُتَوَفَّى بالإسكندرية^(٣) سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومئتين (قال: أَخْبَرَنَا) وفي رواية الهروي: «(حَدَّثَنَا) (حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) بن عبد الرَّحمن الجمحي المكي القرشي، المُتَوَفَّى سنة إحدى وخمسين ومئة (عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ) يعني: ابن العاصي المخزومي القرشي، المُتَوَفَّى بمكة بعد عطاء، وهو تُوَفِّي سنة/ أربع عشرة أو خمس عشرة ومئة ٨٩/١ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب عبد الله (رضي الله عنه) هاجر به أبوه^(٤)، واستُصغِر^(٥) يومَ أحدٍ، وشهد الخندق وبيعة الرِّضوان والمشاهد، وكان واسع العلم، متين الدين، وافر الصَّلاح، وتُوَفِّي سنة ثلاث وسبعين^(٦)، وله في «البخاري» مئتان وسبعون حديثاً^(٧) (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى» بمعنى بُنِيَ الإِسْلَامُ) الذي هو الانقياد (عَلَى خَمْسٍ) أي: خمسٍ دعائم، وقال بعضهم: «على» بمعنى

(١) في هامش (ل): قوله: «الشَّيعِيُّ» قال في «المواقف» و«شرحها»: من الفرق الإسلاميَّة الشَّيعية، أي: الذين شايعوا عليًّا وقالوا: إنَّه الإمام بعد رسول الله بالنَّصِّ إمَّا جليًّا، وإمَّا خفيًّا، واعتقدوا أنَّ الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده، وإن خرجت؛ فإمَّا بظلم يكون من غيرهم، وإمَّا بتقيَّة منه أو من أولاده، وهم اثنان وعشرون فرقة يكفِّر بعضهم بعضًا، أصولهم ثلاث فرق؛ غلاة وزيدية وإمامية، وقد فضَّلهم، فمن رآه فعلية به، ليراجعه.

(٢) في هامش (ل): قوله: «الغير داعية» الأولى: غير الدَّاعية. انتهى. قال شيخنا «ع ش»: قوله: «الغير داعية» في دخول «ال» على المضاف تجوُّز؛ إذ لا يجوز دخول «ال» على المضاف إلَّا إذا كان موصولًا بالثاني؛ كـ«الجعد الشَّعر»، والشَّيخ كثيرًا ما يستعمل هذا؛ فاحذره.

(٣) في هامش (ل): سنة ثلاث عشرة بلد متفرقة بالأقاليم، ذكر في «القاموس»: وهي بالكسر، وسكون السين والثون وفتح الكاف والذال المهملة والرَّاء، بلد على طرف بحر المغرب.

(٤) في هامش (ج): قوله: هاجر به أبوه، هذا مخالف لما ذكره النووي في «تهذيبه» و«شرحه» ولما في «التقريب» من أنه هاجر قبل أبيه.

(٥) في هامش (ج): واستُصغِر: أي عُدَّ من الصغار، وكان سنُّه إذ ذاك أربع عشرة سنة. وفي هامش (ل): قوله: «واستُصغِر» قال: عُرِضَتْ على النَّبِيِّ عام أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرِضَتْ عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. انتهى «تهذيب».

(٦) في هامش (ل): قوله: «وتُوَفِّي سنة ثلاث وسبعين» جزمُه هنا بذلك ينافر ما قدَّمه في أثره المارُّ من حكاية الخلاف في موته؛ حيث قال: سنة ثلاث أو أربع وسبعين؛ فليتأمل.

(٧) في هامش (ج): قوله: مئتان وسبعون، الذي في الكيرماني وغيره مئتان وأحد وخمسون. وعبارة النووي في شرحه: رُوِيَ له عن رسول الله - ﷺ - ألفا حديث، اتفق البخاري ومسلم منها على مئة وسبعين، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين. انتهى. لكن قال في «تهذيبه»: رُوِيَ له عن رسول الله - ﷺ - ألف حديث وست مئة وثلاثون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم إلى آخره.

«مِنْ» أي: بني الإسلام من خمسٍ، وبهذا يحصل الجواب عمَّا يُقال: إنَّ هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها؟! والمبنيُّ لا بدَّ أن يكون غير المبنى عليه، ولا حاجة إلى جواب الكِرْمَانِيِّ: بأنَّ الإسلام عبارةٌ عن المجموع، والمجموع غير كلِّ واحدٍ من أركانه: (شَهَادَةٌ أَنْ (١) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ) شَهَادَةٌ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ) أي: المُدَاوِمَةُ عليها، والمُرَاد: الإتيان بها بشروطها وأركانها (وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ) أي: إعطائها مستحقَّيها^(٢) بإخراج جزءٍ من المال على وجهٍ مخصوصٍ، كما سيأتي البحث فيه - إن شاء الله تعالى - في محلِّه بعون الله تعالى (وَالحَجَّ) إلى بيت الله الحرام (وَصَوْمٍ) شهر (رَمَضَانَ) بخفض «شهادة» على البدل من «خمسٍ»، وكذا ما بعدها، ويجوز الرِّفْعُ خبر مبتدأ محذوف^(٣)، أي: وهي، والنَّصْبُ بتقدير: أعني، قال البدر الدماميني^(٤): أمَّا وجه الرِّفْعِ فواضحٌ، وأمَّا وجه الجرِّ فقد يُقال فيه: إنَّ البدل من «خمسٍ» هو مجموع^(٥) المجرورات المتعاطفة، لا كلُّ واحدٍ منها^(٦)، فإن قلت: يكون كلُّ منها بدلَ بعضٍ؛ قلت: حينئذٍ يحتاج إلى تقدير رابط^(٧). انتهى.

(١) في هامش (ج): (إن) هي المخففة من الثقيلة بدليل المعطوف بعدها وليست هي المفسرة، وكلمة (لا) نافية للجنس، و(إله) اسمها مبنيٌّ على الفتح، والخبر محذوف تقديره موجود أو في الوجود، والجلالة مرفوعة، وفي إعرابها أقوال منها: أنها بدل من محل (لا) مع اسمها لا من الخبر؛ لأن (لا) لا تعمل في موجب، ويجوز على الاستثناء، ثم رأيت ما سيأتي في «باب الذكر بعد الصلاة» فليراجع.

(٢) في هامش (ل) نسخة: مستحقها، من غير [ياء].

(٣) في هامش (ج): قوله: خبر مبتدأ محذوف، الأولى أن يكون مبتدأ محذوف الخبر؛ لأن المبتدأ هو الأصل، وإنما جيء بالخبر لبيان حاله.

(٤) في هامش (ل): نسبة إلى قرية بالصَّعِيدِ.

(٥) في (م): «جميع».

(٦) في هامش (ج): تقدير الرابط ليس متفقاً عليه، فقد ذكر في «الهمع» أن من النحويين من لا يلتزم في بدل البعض والاشتمال ضميراً، وقد صححه ابن مالك في «شرح الكافية» قال: ولكن وجوده أكثر من عدمه.

(٧) في هامش (ج): قال - أعني الدماميني - في «شرح التسهيل»: وإذا كان مجموعهما هو البدل فما العامل في كل واحد مع أنه بمفرده غير بدل؟ قال: وهذا في البدل كقولهم في الخبر: الرمان حلوا حامض. انتهى. وهذا مبني على ما هو الشائع من أن العطف سابق على الربط بالمعطوف عليه، أو ربط المعطوف عليه بشيء، وربما يتقدم العطف فيفيد ربط المجموع، أو الربط بالمجموع، وما في الحديث من قبيل الثاني؛ لكن جعل هذا داخلاً في المعطوف مشكلاً؛ لأن المعطوف تابع مقصود بالنسبة ولا نسبة هنا، ولا تبعية في الإعراب؛ لأن المعنى المقتضي للإعراب قائم بالمجموع لا بكل واحد، فالمجموع يستحق إعراباً واحداً إلا أنه لما تعدد =

و«لا» في قوله: «لا إله إلا الله» هي التافية للجنس، و«إله» اسمها مُرَكَّبٌ معها تركيب مَزْجٍ كأحدِ عَشْرٍ، وَفَتْحَتُهُ فَتْحَةُ بِنَاءٍ، وَعِنْدَ الزَّجَّاجِ: فَتْحَةُ إِعْرَابٍ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْصُوبٌ بِهَا لَفْظًا، وَخَبْرُهَا مَحذُوفٌ اتِّفَاقًا، تَقْدِيرُهُ: مَوْجُودٌ، وَ«إِلَّا» حَرْفٌ اسْتِثْنَاءٍ، وَ«الاسم الكريم» مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي الْخَبَرِ، وَقِيلَ: مَرْفُوعٌ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ لِقَوْلِهِ: «لا»، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبَاحِثٌ ضَرَبْتُ عَلَيْهَا^(١) بَعْدَ أَنْ أُثْبِتُهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ، ثُمَّ إِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي يَفِيدُ الْقَصْرَ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ بَابِ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ، لَا الْعَكْسَ، فَإِنَّ «إِلَهًا» فِي مَعْنَى الْوَصْفِ، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قُدِّمَ النَّفْيُ عَلَى الْإِثْبَاتِ؟ فَقِيلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يُقَلَّ: اللَّهُ لَا إِلَهَ^(٢) إِلَّا هُوَ؛ بِتَقْدِيمِ الْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ؟ أُجِيبُ: بِأَنَّهُ إِذَا نَفَى أَنْ يَكُونَ ثُمَّ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ؛ فَقَدْ فَرَّغَ قَلْبَهُ مِمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى بِلِسَانِهِ لِيُوَاطِئَ الْقَلْبَ، وَلَيْسَ مَشْغُولًا بِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ نَفْيُ الشَّرِيكَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَوَجْهَ الْحَصْرِ فِي الْخَمْسَةِ: أَنَّ الْعِبَادَةَ؛ إِمَّا قَوْلِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا، الْأُولَى: الشَّهَادَتَانِ، وَالثَّانِيَّةُ: إِمَّا تَرْكِيبِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً؛ الْأُولَى: الصَّوْمُ، وَالثَّانِيَّةُ: إِمَّا بَدَنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً؛ الْأُولَى: الصَّلَاةُ، وَالثَّانِيَّةُ: الزَّكَاةُ، أَوْ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا؛ وَهِيَ الْحَجُّ، وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُهُ مَقْدَمًا عَلَى الصَّوْمِ، وَعَلَيْهِ بَنَى الْمُصَنِّفُ تَرْتِيبًا^(٣) جَامِعَهُ هَذَا، لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدٍ^(٤) بَنَ عَبِيدَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو تَأْخِيرَ^(٥) الصَّوْمِ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَجُلٌ - وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ بَشْرِ السَّكْسَكِيِّ - : وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ» هَكَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَنْظَلَةَ رَوَاهُ هُنَا بِالْمَعْنَى لِكُونِهِ لَمْ يَسْمَعْ رَدَّ ابْنِ عَمْرِو عَلَى يَزِيدَ، أَوْ سَمِعَهُ وَنَسِيَهُ. نَعَمْ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَمْرِو فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ أَرْبَعِ

= ذلك المستحق مع صلاحية كل واحد للإعراب أجري إعراب الكل على كل واحد دفعًا للتحكم، ونظير ذلك قولهم: جاءني القوم ثلاثة ثلاثة؛ لأن الحال هو المجموع المفصل بهذا التفصيل فكانه قيل: مفصل هذا التفصيل، فالمستحق للمجموع إعراب واحد إلا أنه أجري على الاسمين دفعًا للتحكم، فليس هنا عطف بل صورته، وما قيل: إن العطف مقدم على الربط مسامحة. كذا استفاد من «شرح الكافية» لعصام الدين نقله عنه عبد الملك عند قوله: وأنواعه رفع ونصب.

(١) في (م): «أضربت عنها».

(٢) في (ص): «واحد».

(٣) في (ص): «تركيب».

(٤) في (ص): «سعيد»، وهو تحريف.

(٥) كذا، وفي الفتح: «تقديم» وكذا الرواية في مسلم.

طرق، تارة بالتقديم، وتارة بالتأخير، فإن قلت: لِمَ لَمْ يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وأسقط الجهاد؟ أجيب: بأن الجهاد فرض كفاية، ولا يتعيّن إلا في بعض الأحوال، وإنما لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة؛ لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكّر من المعتقدات^(١).

وفي قوله: «بُنِيَ... إلى آخره» استعارة بأن يقدر الاستعارة في «بُنِيَ»، والقرينة في «الإسلام»؛ شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الأعمدة الخمسة، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل، أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة^(٢) في الإسلام، والقرينة «بُنِيَ» على التخيل بأن شبه الإسلام بالبيت، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل، ثم خيل له ما يلزم الخباء المشبه به من البناء، ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية، ثم نسبه إليه؛ ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة^(٣)، ٩٠/١ ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الإسلام بمبنى له دعائم، فذكر المشبه، وطوى ذكر المشبه به، وذكر ما هو من خواص المشبه به، وهو البناء، ويسمى هذا استعارة ترشيحية، ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية؛ فإنه مثل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة، وقطبها التي تدور عليه هو شهادة أن لا إله إلا الله، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء^(٤)، وقال في «الفتح»: فإن قلت: الأربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها، فكيف يضم مبنية إلى مبنية عليه في مسمى واحد؟ أجيب: بجواز ابتناء أمر على أمر، يثبتني على الأمرين أمر آخر، فإن قلت: المبنية لا بد أن يكون غير المبنية عليه، فالجواب: أن المجموع غير من حيث الانفراد، عين من حيث الجمع، ومثاله: البيت من الشعر، يجعل على خمسة أعمدة، أحدها أوسط، والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجوداً ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى

(١) في (ب) و(س): «الاعتقادات».

(٢) قوله: «ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل، أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة» سقط من (ص) و(م).

(٣) في هامش (ل): بل هي تخيلية، كما يعلم ذلك من مراجعة «شرح المشكاة» للطيب، فقد قرّر الاستعارة هنا

أحسن تقرير.

(٤) قوله: «وفي قوله: بُنِيَ... إلى آخره استعارة؛... وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء» ليس في (م).

البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعته شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً: فبالنظر إلى أسسه وأركانه: الأسس أصل والأركان تبع وتكملة له^(١)، والله سبحانه الموفق.

ومن لطائف إسناد هذا الحديث: جمعه للتحديث والإخبار والعنونة، وكل رجاله مكثيون إلا عبيد الله فإنه كوفي، وهو من الرباعيات، وأخرج متنه المؤلف أيضاً في «التفسير» [ج: ٤٥١٤]، ومسلم في «الإيمان» خماسي الإسناد. انتهى.

٣ - باب أمور الإيمان

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾. ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ الآية.

هذا (باب أمور الإيمان) بالإضافة البيانية؛ لأن المراد بيان الأمور التي هي الإيمان؛ لأن الأعمال عند المؤلف هي الإيمان، أو بمعنى: «اللام» أي: باب الأمور الثابتة للإيمان في تحقيق حقيقته^(٢) وتكميل ذاته، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «أمر الإيمان» بالإفراد على إرادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على «أمور»^(٣) وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي: «بِرٌّ» بدل قوله «تعالى»: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾^(٤) وهو اسم لكل خير وفعل مريض ﴿أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: أي: ليس البر مقصوراً على أمر القبلة، أو

(١) زاد في نسخة (ج) هنا: «كذا أجاز غير واحد من الشراح، وهذا لفظ الفتح والله الموفق».

(٢) في هامش (ج): وهي التصديق.

(٣) في (ل): «الأمور»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٤) في هامش (ل): عبارة القاضي البيضاوي «البر»: كل فعل مريض، والخطاب لأهل الكتاب؛ فإنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّلت، وأدعى كل طائفة: أن البر هو التوجه إلى قبلته، فردّ الله عليهم وقال: «ليس البر ما أنتم عليه» فإنه منسوخ، ولكن البر ما بينه الله وأتبعه المؤمنون، وقيل: عام لهم وللمسلمين، أي: ليس البر مقصوراً بأمر القبلة، أو ليس البر العظيم الذي يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمرها، وقرأ حمزة وحفص: ﴿الْبِرُّ﴾ [البقرة: ١٧٧] بالنصب ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ أي: ولكن البر الذي ينبغي أن يهتم به بر من آمن، أو لكن ذا البر من آمن، والأول أوفق وأحسن لمراد نقله. منه بحروفه.

ليس البرُّ ما أنتم عليه؛ فإنه منسوخٌ ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ الذي ينبغي أن يُهْتَمَّ به ﴿مَنْ ءَامَنَ^(١) بِاللَّهِ وَيُؤْمِرِ
الْأَخْرَجِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ﴾ القرآنِ أو أعمَّ ﴿وَالنَّبِيَّيْنَ وَءَاتَى أَمْوَالَهُ عَلَىٰ حَبِّهِ﴾ تعالى أو حبَّ المال
﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ المحاوِيج منهم، ولم يقَيِّده لعدم الإلباس ﴿وَالْمَسْكِينِ^(٢)﴾ وَأَبْنَ
السَّبِيلِ﴾ المسافر أو الضَّيف ﴿وَالسَّالِفِينَ﴾ أي: الذين أَلْجَأَتْهُمُ الْحَاجَةُ إِلَى السُّؤَالِ ﴿وَفِي
الرِّقَابِ﴾ أي: تَخْلِيصُهَا بِمَعَاوَنَةِ الْمُكَاتِبِينَ، أو فَكُّ الأَسَارَى، أو ابْتِيَاعِ الرِّقَابِ لِعَتَقِهَا ﴿وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ المفروضتين، والمراد بـ ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ بيانُ مَصَارِفِهَا ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ^(٣)
إِذَا عَاهَدُوا﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ ﴿وَالضَّالِّينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ نُصِبَ عَلَى المدح، ولم يُعْظَفْ
لفضل الصَّبْرِ عَلَى سَائِرِ الأَعْمَالِ، وعن الأزهري^(٤): ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ فِي الأَمْوَالِ؛ كَالْفَقْرِ، وَ﴿الضَّرَّاءُ﴾ فِي
الْأَنْفُسِ؛ كَالْمَرَضِ ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ وَقَتَ مَجَاهِدَةِ العَدُوِّ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ فِي الدِّينِ وَاتِّبَاعِ
الحَقِّ وَطَلْبِ البرِّ ﴿وَأُولَئِكَ﴾^(٥) هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٧٧﴾ عن الكفر وسائر الرذائل، والآية - كما
تري - جَامِعَةٌ لِلْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِأَسْرِهَا، دَالَّةٌ عَلَيْهَا صَرِيحًا أَوْ ضَمْنًا، فَإِنَّهَا^(٦) بَكَثَرَتِهَا^(٧)
وَتَشَعُّبِهَا مَنْحَصِرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صِحَّةِ الاعتقادِ، وَحُسْنِ المُعَاشِرَةِ، وَتَهْدِيَةِ النَّفْسِ، وَقَدْ أُشِيرَ
إِلَى الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾... إِلَى: ﴿وَالنَّبِيَّيْنَ﴾ وَإِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾... إِلَى: ﴿وَفِي
الرِّقَابِ﴾ وَإِلَى الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾... إِلَى آخِرِهَا؛ وَلِذَلِكَ وَصِفَ المُسْتَجْمِعَ لَهَا بِالصَّدَقِ
نَظَرًا إِلَى إِيْمَانِهِ وَاعْتِقَادِهِ، وَبِالتَّقْوَى اعْتِبَارًا لِمُعَاشِرَتِهِ لِلخَلْقِ وَمُعَامَلَتِهِ مَعَ الحَقِّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ
بِإِلْيَاسَةِ النَّبِيِّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الآيَةِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيْمَانَ»، وَهَذَا وَجْهٌ اسْتِدْلَالِ المُؤَلِّفِ بِهَذِهِ
الآيَةِ وَمُنَاسَبَتِهَا لِتَبْوِيهِهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ
سَيِّدَ الأَعْمَالِ عَنِ الإِيْمَانِ، فَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَقَدْ سَقَطَ فِي

(١) فِي هَامِش (ج): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ فِيهِ حَذْفٌ مِنَ الأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي؛ أَي: صَاحِبِ البرِّ، أَوْ بِرٍّ مِنَ آمَنَ.

(٢) فِي هَامِش (ل): «صَدَقْتَكَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةً، وَعَلَى ذِي رَحْمِكَ صَدَقَةً وَصَلَةً»؛ حَدِيثٌ.

(٣) فِي هَامِش (ج): قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ لِمُعْطُوفٍ عَلَيْهِ؛ أَي: فَإِنَّ
المُؤْتِينَ هُمْ؛ أَي: مَا أَخَذَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ العَهْدِ بِالقِيَامِ بِحُدُودِهِ وَالعَمَلِ بِطَاعَتِهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالعَهْدِ مَا يَجْعَلُهُ
الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَذْرِ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: العَهْدُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الوَفَاءِ بِالمُوعِدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَاتِ.

(٤) فِي (ص) وَ(م): «الزُّهْرِيُّ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي هَامِش (ج): قَوْلُهُ: أَوْلَئِكَ؛ أَي: أَهْلُ هَذِهِ الأَوْصَافِ هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيْمَانِهِمْ. مِنْ خَازِنٍ.

(٦) فِي (ص): «كَأَنَّهَا».

(٧) فِي هَامِش (ج): أَي: مَعَ كَثَرَتِهَا.

رواية الأصيلي وأبي ذرٍّ ﴿وَلَكِنَّ الْآخِرَ﴾... إلى آخر الآية، وسقط لابن عساكر ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

ثم استدلل المؤلف لذلك أيضاً بآية أخرى فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ أي: فاز^(٢) / ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣) ٩١/١ الآية^(٤) [المؤمنون: ١] بإسقاط واو العطف لعدم الإلباس، قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون ساقه تفسيراً لقوله: ﴿هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ تقديره: المتقون هم الموصوفون بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ وفي رواية الأصيلي: ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ﴾ بإثبات الواو، وفي رواية ابن عساكر: «وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾» قلت: وفيهما ردٌ لما قاله في «الفتح» من احتمال التفسير^(٥)، والآية يجوز فيها النصب؛ بتقدير: اقرأ، والرفع مبتدأٌ حذف خبره^(٦).

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الإيمانُ بضْعٌ وسِتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وبالسند^(٧) إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن جعفر^(٨) المُسْنَدِيُّ؛ بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون، سُمِّيَ به لأنه كان يطلب المُسْنَدَاتِ، ويرغب عن

(١) في هامش (ج): بخطه: وعند ابن عساكر ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ أولئك صدقوا.

(٢) في هامش (ج): أي: دخل في الفلاح وهو لازم.

(٣) في هامش (ل): ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ [هُمُ] الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٢ - ١١].

(٤) في هامش (ج): قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ في هذه الآية قصر المؤمنين على أصحاب الصفات المذكورة فيها، وأما الآية الأولى ففيها قصر أصحاب الصفات المدلولون فيها على المتقين في قوله آخرها: ﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ كذا أفاده الشيخ زكريا.

(٥) قوله: «قلت: وفيهما ردٌ لما قاله في الفتح من احتمال التفسير» ليس في (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): ويجوز الجر على حذف مضاف؛ أي: اقرأ إلى آخر الآية.

(٧) في هامش (ل): تنبيه: في الإسناد المذكور رواية الأقران؛ وهي [رواية] عبد الله بن دينار عن أبي صالح؛ لأنهما تابعيان، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه؛ صار من المدبج؛ لأن رواية التابعي الأكبر عن الأصغر، أو عن بعضهما يسمى بالمدبج.

(٨) في هامش (ج): في «ترتيب المطالع»: هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن أخنس ابن خنيس المسندي؛ أي: الجعفي، روى عن ابن عيينة، وعنه البخاري، وهو موله من فوق إلى آخره.

المُرسل والمنقطع، أو كان يتحرى المسانيد، أو لأنه أوّل من جمع «مُسند الصّحابة على التّراجم بما وراء النّهر»، وفي رواية ابن عساكر: «الجعفيّ» كما في فرع «اليونينيّة» كهي، المُتوفّى سنة تسعٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك بن عمرو بن قيسٍ (العَقَدِيّ) بفتح العين المُهملة والقاف^(١)؛ نسبةً إلى العَقَد، قومٌ من قيسٍ؛ وهم بطنٌ من الأزد أو بطن من بجيلة، أو قبيلة^(٢) من اليمن، البصريّ، المُتوفّى سنة خمسٍ أو أربعٍ ومئتين^(٣) (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ^(٤)) القرشيّ المدنيّ، المُتوفّى بها سنة اثنتين وسبعين ومئةٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) القرشيّ العدويّ المدنيّ، مولى ابن عمر، المُتوفّى سنة سبعٍ وعشرين ومئةٍ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السّمان الزّيات المدنيّ، المُتوفّى بها سنة إحدى ومئةٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)) تصغير هِرّة؛ عبد الرّحمن بن صخر الدّوسيّ، المُختلف في اسمه، قال النّوويّ: على أكثر من ثلاثين قولاً، وحمله في «الفتح» على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معاً، المُتوفّى بالمدينة سنة تسعٍ أو ثمانٍ أو سبعٍ وخمسين، وأسلم عام خيبر، وشهداها مع النّبِيّ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمّ لزمه وواظبه حتّى كان أحفظ أصحابه، وروى عنه بِإِسْنَادٍ إِسْنَادٍ فَأَكْثَرَ، ذكر بَقِيّ^(٦) بن مَخْلَدٍ أَنَّهُ رَوَى خَمْسَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ وَثَلَاثَ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا^(٧)، وله في «البخاريّ» أربع مئةٍ وستّةٍ وأربعون حديثاً، وهذا أوّل حديثٍ وقع له في هذا «الجامع» (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) في هامش (ل): قوله: «والقاف» أي: وبفتح القاف؛ كما في «الكِرمانِي».

(٢) في هامش (ل): قوله: «أو قبيلة بجيلة» وقبيلة: أفخاذ من قيس.

(٣) في (ص): «وثمانين»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ل): مولى أبي بكر الصّدّيق؛ كما في «الكِرمانِي».

(٥) في هامش (ج): قوله: عن أبي هريرة، جرّه على الأصل، وصوبه جماعة؛ لأنه جزء العلم، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم؛ لأن الكل صار كالكلمة الواحدة، واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الحال والأصل معاً في كلمة (أبي) ولفظ (هريرة)، [بل في لفظ (هريرة)] إذا وقعت فاعلاً مثلاً؛ فإنها تعرب إعراب المضاف إليه نظراً للأصل، وتمنع من الصرف نظراً للحال، ونظيره خفيّ. انتهى. ويجاب بأن الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا، وكان الحامل عليه الخفّة، واشتهار هذه الكنية، حتى نُسي الاسم الأصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً. «الفتح المبين».

(٦) في هامش (ل): قوله: «بَقِيّ» بالباء والقاف المكسورة والياء المشدّدة.

(٧) في هامش (ج): تبع فيه «الفتح»، وفي الكِرمانِي أربع مئةٍ وثمانية عشر، وتبعه ابن حجر الهيثمي في «شرح الأربعين».

أَنَّه (قَالَ: الإِيْمَانُ) بِالرَّفْعِ مَبْتَدَأً، خَبْرُهُ: (بِضْعٍ) بِكسْرِ الْمُوحَّدَةِ وَقَدْ تُفْتَحُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ خَاصٌّ بِالْعَشْرَاتِ إِلَى التَّسْعِينَ، فَلَا يُقَالُ^(١): بَضْعٌ وَمِئَةٌ، وَلَا بَضْعٌ وَأَلْفٌ، وَفِي «الْقَامُوسِ»: هُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ أَوْ إِلَى الْخَمْسِ، أَوْ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى أَرْبَعَةٍ، أَوْ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ، أَوْ هُوَ سَبْعٌ، وَإِذَا جَاوَزَ الْعَشَرَ ذَهَبَ الْبِضْعُ، لَا يُقَالُ: بَضْعٌ وَعَشْرُونَ، أَوْ يُقَالُ ذَلِكَ. انْتَهَى. وَيَكُونُ مَعَ الْمَذْكُورِ بِهَاءٍ، وَمَعَ الْمُؤَنَّثِ بغير هاءٍ، فَتَقُولُ: بَضْعَةٌ وَعَشْرُونَ رَجُلًا، وَبَضْعٌ وَعَشْرُونَ امْرَأَةً، وَلَا تَعَكْسُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: «بَضْعَةٌ» (وَسِتُونَ شُعْبَةً) بِتَأْنِيثِ «بَضْعَةٌ» عَلَى تَأْوِيلِ الشُّعْبَةِ^(٢) بِالنَّوْعِ، إِذَا فُسِّرَتِ الشُّعْبَةُ^(٣) بِالطَّائِفَةِ مِنَ الشَّيْءِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنَّهَا فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: بَلْ هِيَ فِي بَعْضِهَا، وَصَوَّبَ الْعَيْنِيُّ قَوْلَ الْكِرْمَانِيِّ تَعْضُبًا^(٤)، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي هَامِشِ فِرْعِ «الْيُونِنِيَّةِ» كَهْيِ، قَالَ الْأَصِيلِيُّ: صَوَابُهُ: «بَضْعٌ» يَعْنِي: بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ» مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي^(٥) صَالِحٍ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «بَضْعٌ وَسِتُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ» عَلَى الشُّكِّ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ^(٧) مِنْ طَرِيقِهِ: «بَضْعٌ

(١) فِي هَامِشِ (ل): قَالَ فِي «مَعْمُورِ الْهَوَامِعِ»: وَيُعْطَفُ الْعَشْرُونَ وَأَخْوَاتُهُ عَلَى النَّيْفِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى التَّسْعَةِ إِنْ قَصِدَ بِهِ التَّعْيِينُ، فَيُقَالُ فِي الْمَذْكُورِ: وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ، وَفِي الْمُؤَنَّثِ: وَاحِدَةٌ وَعَشْرُونَ، إِلَى تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَلَا يُقَالُ فِي شَيْءٍ مِمَّا دُونَ الْعَشْرِ: نَيْفٌ إِلَّا وَبَعْدَهُ عَشْرُونَ أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّعْيِينُ؛ فَبَضْعَةٌ فِي الْمَذْكُورِ، وَبَضْعٌ فِي الْمُؤَنَّثِ، فَيُعْطَفُ عَلَيْهِ الْعَشْرُونَ وَإِخْوَتُهُ، فَيُقَالُ: بَضْعَةٌ وَعَشْرُونَ رَجُلًا وَبَضْعٌ وَعَشْرُونَ امْرَأَةً، وَلَا يَخْتَصُّ الْبَضْعُ وَالْبَضْعَةُ بِالْعَشْرِ فَصَاعِدًا، بَلْ يَسْتَعْمَلَانِ وَإِنْ لَمْ يُعْطَفْ عَلَيْهِمَا عَشْرَةٌ وَلَا عَشْرُونَ، وَمِنْهُ «بَضْعٌ سِتِينَ» [يُوسُفُ: ٤٢] خِلَافًا لِلْفَرَّاءِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُمَا لَا يَسْتَعْمَلَانِ إِلَّا مَعَ الْعَشْرِ، [وَمَعَ الْعَشْرِينَ إِلَى التَّسْعِينَ] ثُمَّ هُمَا اسْمٌ عَدَدٌ مَبْهَمٌ [مِنْ ثَلَاثِ إِلَى تِسْعٍ]، وَبِذَلِكَ فَارَقَ النَّيْفَ، وَفَارَقَهُ أَيْضًا فِي أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ بغير هاءٍ، وَفِي أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ فَصَاعِدًا... إِلَى آخِرِهِ؛ فَلْيُرَاجَع. وَمَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ هَمْعِ الْهَوَامِعِ.

(٢) فِي هَامِشِ (ل): الشُّعْبَةُ بِالضَّمِّ، أَي: الْقِطْعَةُ، وَالْمُرَادُ: الْخِصْلَةُ. «ابْنُ حَجْرٍ».

(٣) فِي (ص): «الْبَضْعِيَّة».

(٤) فِي هَامِشِ (ل): «تَعْضُبًا» كَذَا بِخَطِّهِ، وَالَّذِي فِي النُّسخِ: مَتَعْضُبًا.

(٥) «أَبِي»: سَقَطَ مِنْ (ص) وَ(م).

(٦) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ صَالِحٍ، كَذَا بِخَطِّهِ، وَصَوَابُهُ: سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كَمَا فِي «الْفَتْحِ»، قَالَ

فِي «التَّهْذِيبِ»: وَاسْمُ أَبِي صَالِحٍ ذِكْوَانُ السَّمَانِ، رَوَى سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَى آخِرِهِ.

(٧) فِي هَامِشِ (ج): التَّرْمِذِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وسبعون» من غير شك، ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان، وغورض: بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة، ورجح لأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، لا يقال بترجيح رواية: «بضع وسبعون» لكونها زيادة ثقة؛ لأننا نقول: الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لاسيما مع اتحاد المخرج، وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة؟ قال الطيبي: الأظهر لي معنى التكثر، ويكون ذكر «البضع» للتريقي؛ يعني: أن شعب الإيمان أعداداً مبهمَةً^(١)، ولا نهاية لكثرتها، ولو أراد التحدد لم يُبهم، وقال آخرون: المراد حقيقة العدد، ويكون النص وقع أولاً على البضع والسنتين^(٢)؛ لكونه الواقع، ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها، وقد حاول جماعة عدّها بطريق الاجتهاد، وللبيهقي وعبد الجليل كتاب «شعب الإيمان»^(٣).

(وَالْحَيَاءُ) بالمد، وهو في الشرع: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التّقصير في حقّ ذي الحقّ، وهو هنا: مبتدأ، خبره: (شُعْبَةٌ) (وَمِنَ الْإِيمَانِ) صفةٌ لـ «شعبة»، وإنما خصّه هنا بالذكر؛ لأنه كالدّاعي إلى باقي الشعب؛ لأنه يبعث على / الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر ٩٢/١ وينزجر، ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله *بِإِيلَافِ اللَّيْلِ*: «استحيوا من الله حقّ الحياء»، قالوا: إنّنا لنستحيي من الله يا رسول الله، والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكنّ الاستحياء من الله حقّ الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، وأثر الآخرة على الأولى، فمن يعمل ذلك؛ فقد استحيا من الله حقّ الحياء»، ورأى العجب^(٤) العجاب، قال الجنيد: الحياء يتولّد من رؤية الآلاء ورؤية التّقصير، فليدقّ مَنْ مُنِحَ الفضل الإلهي، ورزق الطبع السليم معنى أفراد «الحياء» بالذكر بعد دخوله في الشعب، كأنه يقول: هذه شعبةٌ واحدةٌ من شعبه، فهل تُحصى وتعدّ شعبها؟ هيئات! واعلم أنه لا يُقال: إنّ الحياء من الغرائز^(٥) فلا يكون من الإيمان؛ لأنه قد يكون غريزةً وقد يكون تخلّقاً، إلّا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتسابٍ وعلمٍ ونيّةٍ، فمن ثمّ كان من الإيمان مع كونه باعثاً على

(١) في (ص): «مهملة».

(٢) في هامش (ج): كأنه قصد حكاية ما في الحديث فلم يعرف ستين، و(ال) في البضع من الحكاية لا من المحكي.

(٣) في هامش (ج): وكذا للحليمي والقونوي.

(٤) في هامش (ل): قوله: «رأى العجب» خبر عن قوله: «من تأمل». انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ج): الغرائز: جمع غريزة.

الطاعات واجتناب المخالفات، وفي هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة؛ لأن معناه - كما قال الخطابي -: إن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي أجزاء^(١) له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعض تلك^(٢) الأجزاء كما يتعلق بكلها، وقد زاد «مسلم» على ما في «البخاري»: «فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق^(٣)»، وتمسك به القائلون بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها، والقائلون بأنه مركب من التصديق والإقرار والعمل جميعاً، وأجيب: بأن المراد شُعب الإيمان قطعاً لا نفس الإيمان، فإن إمطة الأذى عن الطريق ليس داخلاً في أصل الإيمان حتى يكون فاقده غير مؤمن^(٤)، فلا بد في الحديث من تقدير مُضَافٍ، ثم إن في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصانٍ وشُعبٍ، ومبناه على المجاز^(٥)؛ لأن الإيمان - كما مرّ في اللُغة - التصديق، وفي عُرفِ الشرع: تصديق القلب واللسان، وتمامه وكماله^(٦) بالطاعات، فحينئذٍ الإخبار عن الإيمان بأنه بضعٌ وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع؛ لأن الإيمان هو الأصل، والأعمال فروعٌ منه، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز؛ لأنها تكون عن الإيمان، وهذا مبني على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان، أما على القول بعدم قبوله لهما؛ فليست الأعمال داخلة في الإيمان^(٧)، واستدل لذلك: بأن حقيقة الإيمان التصديق، ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف «الأعمال» على «الإيمان» كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [لقمان: ٨] مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه، وقد ورد أيضاً جعل الإيمان شرط صحة الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: ١١٢] مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه، وورد

(١) في (ل): «اسم لمعنى أجزاء»، وفي هامشها: قوله: «لمعنى أجزاء...» إلى آخره الإضافة بيانية، أي: لمعنى هو أجزاء. أي: ذو أجزاء. انتهى شيخنا.

(٢) في (ج): يتعلق بتلك، وبهامشها: لعله: يتعلق ببعض تلك.

(٣) في هامش (ل): وتماز رواية مسلم: «والحياء شعبة من الإيمان».

(٤) زيد في هامش (م): بالاتفاق.

(٥) في هامش (ج): ففيه استعارة بالكناية، وإثبات الشعب تخييل. وقوله: ومبناه على المجاز؛ أي: الذي علاقته المشابهة.

(٦) في هامش (ل) نسخة: وكمالاته.

(٧) في هامش (ج): هذا ظاهر على القول بأن الإيمان هو التصديق فقط، أما على القول بأنه مركب من التصديق والعمل ففيه نظر. شيخنا «ع ش».

أيضاً إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] مع القطع بأنه لا تحقق للشئ بدون ركنه، ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان، بحيث إن تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأي المعتزلة، لا على من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل؛ بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمته، قاله العلامة التفتازاني.

ومن لطائف إسناد حديث هذا الباب: أن رجاله كلهم مدنيون، إلا العقدي فإنه بصري، وإلا المُسندي، وفيه تابعي عن تابعي، وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وأخرج متنه أبو داود في «السنّة»، والترمذي في «الإيمان» وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الإيمان» أيضاً، وابن ماجه.

٤ - باب: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

هذا (باب) بالتّونين^(١) (المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) وسقط لفظ «باب» للأصيلي.

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبالسند السابق للمؤلف قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ)^(٢) بكسر الهمزة وتخفيف المُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ آخره سينٌ مُهملةٌ، المُتَوَفَّى سنة ستٍّ وعشرين ومئتين^(٣) (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ولا بن عساكر: «عن شعبة» غير منصرف، ابن الحجّاج بن الورد الواسطي، المُتَوَفَّى بالبصرة أوّل سنة

(١) في هامش (ج): قال الكرماني: ويجوز الإضافة إلى جملة الحديث - قال في «الفتح»: لكن لم تأت به الرواية - والوقف على السكون. انتهى. وهنا بناء على أنه غير مركب مع شيء، وحينئذ فالسكون الذي فيه إما سكون بناء، أو سكون وقف على الاختلاف في الإسناد قبل التركيب هل هي معربة أو مبنية.

(٢) في هامش (ج): أبو إياس اسمه عبد الرحمن بن محمد، ويقال: ناهية - بنون وبين الهائين ياء أخيرة - ابن شعيب الخراساني، أبو الحسن العسقلاني. كذا في «التهذيب» و«الفتح».

(٣) في هامش (ج): في الكرماني بحذف ست.

سْتَيْن ومئة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ) بفتح المُهملة والفاء، وحُكِي إسكانها، ابنُ يُحمَد^(١)؛ بضمّ المُثناة التَّحتية وفتح الميم أو بكسرهما، الهَمْدانيُّ الكوفيُّ، المُتوفَّى في خلافة/ مروان بن ٩٣/١ محمَّد^(٢) (و) عن (إِسْمَاعِيلَ) وفي رواية الأصيليِّ وابن عساكر في نسخة: «ابن أبي خالد» أي: الأحمسي^(٣)، المُتوفَّى سنة خمسٍ وأربعين ومئة، كلاهما^(٤) (عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥)) بفتح المُعجَمة وسكون المُهملة وكسر الموحَّدة؛ نسبةً إلى شَعْبٍ، بطن من هَمْدان^(٦)، أبي عمرو عامر بن شراحيل، الكوفيُّ التَّابعيُّ الجليل، قاضي الكوفة، المُتوفَّى بعد المئة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٧)) أي: ابن العاص^(٨) القرشيُّ السَّهميُّ، المُتوفَّى بمكَّة أو الطائف أو مصر، في ذي الحجَّة سنة خمسٍ أو ثلاثٍ أو سبعٍ وستين أو اثنتين أو ثلاثٍ وسبعين، وكان أسلم قبل أبيه (بِشْرَةَ) وكان بينه وبينه في السنِّ إحدى عشرة سنة^(٩)، فيما^(١٠) جزم به المزيُّ^(١١)، وله في «البخاريِّ» ستَّة وعشرون حديثًا (عَنِ النَّبِيِّ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّهُ (قَالَ: الْمُسْلِمُ) الْكَامِلُ (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ) وَكَذَا الْمُسْلِمَاتُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ تَأْدِيبٍ (مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ^(١٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ خَاصَّةً كَانَ مُسْلِمًا كَامِلًا، أَجِيبُ: بِأَنَّ

(١) في هامش (ل): وقال العيني: أحمد.

(٢) في هامش (ج): الذي كان به ختام الدولة الأموية، استُخلف سنة سبع وعشرين ومئة.

(٣) في (م): «الأحمسي» وهو تصحيف.

(٤) في (ص): «كليهما».

(٥) في هامش (ل): قال الكيرماني: وقال الشعبي: أدركت خمس مئة من الصحابة، وما كتبت سوادًا في بياض قط، ولا حدَّثني أحدٌ بحديث فأحببتُ أن يعيده عليّ، ولا حدَّثني رجلٌ بحديث إلا حفظته.

(٦) في هامش (ج): بسكون الميم وإهمال الدال.

(٧) في هامش (ج): بفتح العين وإسكان الميم، ويكتب بزيادة واو في حالتي الرفع والجر ليتميز عن عمر، وأما النصب فيتميز بالألف. قال الكيرماني: ولم يعكس لخفة عمر وثلاثة أشياء فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه.

(٨) في هامش (ج): قال النووي في «شرح مسلم»: الفصيح في العاصي إثبات الياء ويجوز حذفها؛ وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم.

(٩) في هامش (ل): وقيل: ثنتي عشرة سنة. «كيرماني»، قالوا: ولا يُعرف أحدٌ غيره بينه وبين والده هذا القدر. انتهى شيخنا العجمي.

(١٠) في (ب) و(س): «كما».

(١١) في هامش (ل): قوله: «المزي» بكسر الميم والزَّاي المشدَّدة المكسورة.

(١٢) في (ب) و(س): «كلامه».

المُرَاد بذلك: مع مراعاة باقي الصِّفَات التي هي أركان الإسلام، أو يكون المُرَاد: أفضل المسلمين^(١)، كما قاله الخطَّابي^(٢)، وعَبَّر بـ«اللِّسَان» دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاءً بصاحبه، وقَدَّمه على اليد لأنَّ إيذاءه أكثرُ وقوعاً وأشدُّ نكايَةً، والله ذرُّ القائل:

جراحاتُ السِّنَانِ^(٣) لها التَّشَامُ ولا يلتامُ^(٤) ما جَرَحَ اللِّسَانُ^(٥)

وخصَّ اليدَ مع أنَّ الفعل قد يحصل بغيرها لأنَّ سلطنة الأفعال إنَّما تظهر بها؛ إذ بها البطش، والقطع والوصل، والأخذ والمنع، ومن ثمَّ غلَّبَت، فقِيلَ في كلِّ عملٍ: هذا ممَّا عملت أيديهم، وإن كان مُتَعَدِّرَ الوقوع بها، فالمراد من الحديث ما هو أعمُّ من الجارحة؛ كالاستيلاء على حقِّ الغير من غير حقِّ، فإنَّه أيضاً إيذاءٌ، لكنه ليس باليد الحقيقية.

ثمَّ عطف على ما سبق قوله: (وَالْمُهَاجِرُ^(٦)) أي: المهاجر حقيقةً (مَنْ هَجَرَ^(٧)) أي: ترك (مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ) كأنَّ المهاجرين خُوطِبُوا بذلك لئلاً يَتَّكَلَّوْا على مجرد الانتقال من دارهم، أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة؛ تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك.

وفي إسناد هذا الحديث: التَّحْدِيثُ والعنعنة، وأخرجه المؤلِّف أيضاً في «الرِّقَاق»^(٨) [ج: ٦٤٨٤]

(١) في هامش (ج): من جمع إلى حقوق الله أداء حقوق المسلمين، والكف عن أعراضهم.

(٢) في هامش (ل): عبارة الخطَّابي: أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله وحقوق المسلمين والكف عن أعراضهم... إلى آخره.

(٣) في (ص): «السلح».

(٤) في هامش (ج): قوله: ولا يلتام، بألف لينة ساكنة، والأصل: (يلتئم) بهمزة مكسورة مضارع التأم بهمزة مفتوحة، فإما أن يقال: إن الهمزة أبدلت في الماضي ألفاً فصارت كإتباع، وجيء بالمضارع على منواله، أو يقال: إنها سكنت في المضارع تخفيفاً، ثم أبدلت ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها، كذا قرره شيخنا، لكن في «شرح الشافية» للرضي ما يخالفه.

(٥) في هامش (ل): قال الكازروني في «حواشي الكافية»: القائل هو عليُّ بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(٦) في هامش (ل): المهاجر من باب «المفاعلة»، ولا بدَّ أن تكون بين اثنين، فهي بمعنى المهاجر، أو أنَّ المعاصي عرفتهم فهجرتهم، فتكون المفاعلة على بابها.

(٧) في هامش (ل): الهجرة ضربان؛ ظاهرة وباطنة، فالباطنة: هي ترك ما تدعو إليه النَّفس الأمَّارة بالسُّوء والشَّيطان، والظَّاهرة: الفرار بالدين من الفتن، وكأنَّ المهاجرين خوطبوا بذلك لئلاً يَتَّكَلَّوْا على مجرد التَّحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشَّرع ونواهيهِ. «ابن حجر».

(٨) في هامش (ج): جمع الرقيقة، وهي الأحاديث المرققة للقلوب.

وهو ممّا انفرد بجملته عن مسلم، وأخرج مسلمٌ بعضه في «صحيحه»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) البخاري، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر بإسقاط: «قال أبو عبد الله» كما في فرع «اليونينية» كهي: (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم^(١) - بالمُعجمتين - الضّرير الكوفي، وكان مُرجئاً^(٢)، المُتوفى سنة خمسٍ وتسعين ومئة في صَفَر: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ) زاد في رواية الكُشميهني وابن عساكر: «هو ابن أبي هند» المُتوفى سنة أربعين ومئة (عَنْ عَامِرِ) الشَّعْبِيِّ السَّابِقِ قَرِيبًا (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ) بن عمرو، وللأصيلي: «يعني: ابن عمرو» ولا بن عساكر: «هو ابن عمرو» (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السَّامي - بالمُهملَة - من بني سامة بن لُؤَيٍّ، القرشي البصري، المُتوفى في شعبان سنة سبعٍ وثمانين ومئة (عَنْ دَاوُدَ) بن أبي هند السَّابق (عَنْ عَامِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن العاص (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا التعلّيق وصله إسحاق بن راهويه في «مُسْنَدِهِ».

٥ - باب: أيُّ الإسلام أفضل؟

(باب^(٣)) بالتَّنوين (أيُّ^(٤) الإسلام أفضل؟).

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وبالسند الماضي إلى المؤلف أو لا قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ) بجرّ

(١) في هامش (ل): ليس في رواية البخاري من اسم أبيه خازم غير هذا.

(٢) في هامش (ج): المرجئة بالهمز فرقة يقولون: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وربما قيل: المرجئة بتشديد الياء من غير همز.

(٣) في هامش (ل): أي: باب دليل جواب هذا السؤال، أي: باب دليله. «ع ش».

(٤) في هامش (ج): قال الكرماني: (أي) بالرفع لا بالجرّ سواء نونت الباب أو لم تنوّنه، سواء وقفت عليه أم لا.

الباء كما في «اليونينية»، صفة لـ «سعيد» الثاني، المُتَوَقَّى سنة تسع^(١) وأربعين ومثتين، وليس عند الأصيلي: «ابن سعيد القرشي» (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) يحيى^(٢) بن سعيد، المُتَوَقَّى سنة أربع وسبعين ومئة (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ) بِضَمِّ الْمُوحَّدة وسكون الرّاء واسمه: بُرَيْدٌ بالتّصغير (بُنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بِضَمِّ الْمُوحَّدة، جدّ الذي قبله، وافقه في الكنية لا في الاسم، واسمه: عامر، المُتَوَقَّى - فيما قاله الواقدي - بالكوفة سنة ثلاث^(٣) ومئة، أو هو والشّعبي في جمعة واحدة^(٤) (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سليم؛ بِضَمِّ السّين، الأشعري؛ نسبة إلى الأشعر^(٥) لأنه وُلِدَ أشعر، المُتَوَقَّى بالكوفة سنة خمسٍ أو إحدى أو أربع وأربعين، وله في «البخاري» سبعة وخمسون^(٦) حديثًا (رَوَاهُ قَالَ: قَالُوا^(٧)) وعند «مسلم»: قلنا، وعند ابن منده^(٨): قلت/ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ) - شَرَطُ «أَيُّ» أَنْ تَدْخُلَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ وَهُوَ هُنَا مُقَدَّرٌ بِذَوِي، أَي: أَيُّ أَصْحَابٍ^(٩) - (الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟) وعند «مسلم»: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) أَي: أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِكَثْرَةِ ثَوَابِهِ.

٩٤/١

ومن لطائف إسناده هذا المتن: أَنَّ فِيهِ التَّحْدِيثَ وَالْعِنْعَنَةَ، وَكُلُّ رَجَالِهِ كَوْفِيُّونَ، وَأَخْرَجَ مَتْنَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْإِيمَانِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الرُّهْدِ».

٦ - بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

هذا (بابٌ) بالتّنوين، وهو عند الأصيلي ساقطٌ، كما في فرع «اليونينية» كهي (إِطْعَامُ

(١) في (ب) و(س): «سبع»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ل): «يحيى» بدلٌ من أبي.

(٣) في هامش (ج): أو أربع.

(٤) في هامش (ج): قوله: أو هو والشعبي في جمعة، لم تظهر المقابلة لأنه لم يعين زمانًا مات فيه الشعبي بعد المئة.

(٥) في هامش (ج): جدّه الأعلى.

(٦) في هامش (م): (صوابه: أربعة وخمسون).

(٧) في هامش (ل): أبهم - أي: في قوله: «قالوا» - وإياهم أراد، فأدخل نفسه، وقد سأل هذا السؤال أيضًا أبو ذرّ،

رواه ابن جبان، وعمير بن قتادة رواه الطبراني. «ابن حجر».

(٨) في هامش (ج): فالسائل أبو موسى.

(٩) في هامش (ج): قوله: شرط أي إلى آخره، جملة معترضة بين المتضايقين؛ وهما أي الإسلام.

الطَّعَامِ) من سغِبٍ^(١) (مِنَ الْإِسْلَامِ) ولِلأَصِيلِيَّ فِي نَسَخَةِ: «(مِنَ الْإِيمَانِ) أَي: مِنْ خِصَالِهِ.

وَبِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتَهُ
وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) - بفتح العين^(١) - ابن فَرْوُخ^(٣)؛ بفتح الفاء وتشديد الرَّاءِ المضمومة
آخِرُهُ معجمةٌ، الحَرَائِيُّ البَصْرِيُّ، نَزِيلُ مِصْرَ، الْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ (قَالَ: حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ) - بِالمُثَلَّثَةِ - ابنُ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ^(٤)، وَفَهُمْ^(٥) مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ^(٦)، الْمِصْرِيُّ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ
الْمَشْهُورُ، الْقَلْقَشَنْدِيُّ^(٧) الْمَوْلِدُ، الْحَنْفِيُّ الْمَذْهَبُ، فِيمَا قَالَهُ ابْنُ خَلِّكَانَ^(٨)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَانَ
مُجْتَهِدًا، الْمُتَوَفَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةً (عَنْ يَزِيدَ) أَبِي^(٩) رَجَاءِ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ، مُفْتِي مِصْرَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً (عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ) مَرْثَدٌ؛ بفتح الميم والمُثَلَّثَةُ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيُّ^(١٠)؛ نِسْبَةٌ إِلَى ذِي يَزْنَ
الْمِصْرِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعِينَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أَي: ابْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ
صَاحِبَ «الْفَتْحِ»: لَمْ أَعْرِفْ اسْمَهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَبُو ذَرٍّ (سَأَلَ النَّبِيَّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: مِنْ سَغِبٍ؛ بفتح الغين المعجمة وسكونها من باب فَرِحَ وَنَصَرَ؛ أَي: جَاعَ، أَوْ لَا يَكُونُ إِلَّا
مَعَ تَعَبٍ. كَذَا فِي «الْقَامُوسِ».

(٢) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: «بفتح العين» قَالَ فِي «الْفَتْحِ» لابن حجر: وَصَحَّفَ مِنْ ضَمِّهَا.

(٣) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: «فَرْوُخٌ...» إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ كَمَا يَأْتِي فِي «الشَّارِحِ».

(٤) فِي هَامِشِ (ل): «الْفَهْمِيُّ»: نِسْبَةٌ إِلَى قَبِيلَةٍ تَسْمَى فَهْمٌ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): بفتح الفاء.

(٦) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: عَيْلَانَ؛ بفتح العين المهملة وسكون التَّحْتِيَّةِ. انْتَهَى شَيْخُنَا.

(٧) فِي هَامِشِ (ل): بفتح القافين بَيْنَهُمَا لَامٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ دَالٌ مَهْمَلَةٌ، نِسْبَةٌ إِلَى
قَلْقَشَنْدَةَ؛ قَرْيَةٍ بِالْوَجْهِ الْبَحْرِيِّ مِنَ الْقَاهِرَةِ، وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ الْقَرْقَشَنْدِيِّ بِالرَّاءِ بَدَلَ اللَّامِ.

(٨) فِي هَامِشِ (ج): خَلِّكَانُ: بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام المشددة اسم جَدِّهِ، كَذَا فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ، وَنَقَلَ
بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي خَطِّهِ كَسْرَ اللَّامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَغْرَبَ الْإِسْنَوِيُّ فَقَالَ: خَلِّكَانُ قَرْيَةٌ.

(٩) فِي (ص): «بَنٍ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(١٠) فِي هَامِشِ (ج): بِمِثْنَاةٍ تَحْتِيَّةٍ فَرَائِي مَفْتُوحَتَيْنِ فَنُونٌ، نِسْبَةٌ إِلَى يَزْنَ بَطْنٍ مِنْ جَمِيرِ. «الْب».

وابن عساكر: «رسول الله» (بن شداد سلم: أي) خصال (الإسلام خير؟ قال) وفي رواية أبي ذر والوقت: «فقال» أي: النبي ﷺ: (تَطْعِمُ) الخَلْقَ (الطَّعَامَ) «تطعم» في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير «أن»^(١)، أي: هو أن تطعم الطعام، و«أن» مصدرية، والتقدير: هو إطعام الطعام، ولم يقل: تُؤْكَلُ الطَّعَامُ ونحوه؛ لأن لفظ: الإطعام يشمل الأكل والشرب والذواق^(٢) والضيافة والإعطاء، وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضمّ الهمزة، مضارع «قرأ»^(٣) (السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) من المسلمين، فلا تخصُّ به أحداً تكبُّراً وتجبُّراً^(٤)، بل عمَّ به كلَّ أحدٍ لأنَّ المؤمنين كلَّهم إخوةٌ، وحذف العائد في الموضعين للعلم به، والتقدير: على من عرفته ومن لم تعرفه، ولم يقل: وتسلم؛ حتى يتناول^(٥) سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام، وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم الماليَّة والبدينيَّة^(٦)؛ الطَّعام والسَّلام.

(١) في هامش (ج): أي: بملاحظتها معنى، فإنه ضبط تطعم بالرفع بخطه، وتقديرها يقتضي نصبه، وفي «الهمع» في تسمع بالمُعَيدي حكاية وجهين؛ أحدهما: أنه مما نزل فيه الفعل منزلة المصدر وهو سماعك؛ لأنه مدلول الفعل مع الزمان فجرد لأحد مدلوليه. ثانيهما: أنه محمول على حذف أن؛ أي: أن تسمع، وهما في تأويل المصدر؛ أي: سماعك، فالإسناد في الحقيقة إليه، وهو اسم، قال: ونظيره في حذف أن قوله:
ألا أيُّ هذا اللاتمي أحضر الوغى وأن أشهد اللذات [هل أنت مخلدي]

فيمن رواه برفع أحضر، أما من رواه بالنصب فهو على إضمار أن لا حذفها، والمضمر في قوة المذكور. انتهى ملخصاً. وفي هامش (ل): قال في المصابيح: تطعم مضارع أطعم وفيه حذف «أن» المصدرية في غير مواضعها المشهورة؛ مثل: تسمع بالمعدي، على أن بعضهم يرى حذفها على الإطلاق مقيساً، وفيه وفيما قبله حذف المسند إليه؛ لقيام القرينة الدالة عليه، وقوله: «الطَّعام» كأنه ذكره وإن كان مستغنى عنه بقوله: «تطعم» لقصد المزوجة بين هذا اللفظ وبين قوله: «وتقرأ السَّلام».

(٢) في هامش (ج): ذاق الشيء ذوقاً تعرف طعمه، ويقال: ما ذقت ذواقاً بالفتح؛ أي: شيئاً، والذواق: الذوق. «تقريب».

(٣) في هامش (ل): بفتح التاء وضمّ الهمزة، مضارع «قرأ»، قال أبو حاتم السجستاني: تقول: اقرأ عليه السلام، ولا تقول: أقرئه السَّلام، فإذا كان مكتوباً قلت: أقرئه السَّلام، أي: اجعله يقرؤه. «فتح» لابن حجر.

(٤) في هامش (ل): قوله: «وتجبُّراً» عطف مغاير، فإنَّ التَّكْبُرَ: هو أن يرى الشخص نفسه فوق غيره؛ والتَّجْبُرُ: إظهار التَّميُّز على غيره إيذاءً له. انتهى شيخنا «ع ش».

(٥) في هامش (ج): قوله: حتى يتناول، حتى هنا بمعنى كي التعليلية، والفعل بها منصوب بها أو بأن مضمرة بعدها على حد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقولك: أسلم حتى تدخل الجنة، والمعنى هنا: ولم يقل: وتسلم، لكي يتناول سلام الباعث.

(٦) في (ص): «الدينيَّة».

وفي هذا الحديث: التَّحْدِيثُ والعنونة، وكلُّ روايتهِ مصريُّون وهذا من الغرائب، ورواته كلُّهم أئمَّةٌ أَجَلَاءُ.

وأخرجه المؤلف أيضًا في «باب الإيمان» بعد هذا الباب بأبواب [ح: ٢٨] وفي «الاستئذان» [ح: ٦٢٣٦]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والنسائيُّ فيه أيضًا، وأبو داود في «الأدب»، وابن ماجه في «الأطعمة» والله أعلم.

٧ - باب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ في رواية الأصيليِّ (مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ) المسلم وكذا المسلمة أو أعمُّ، مثل (مَا^(١)) أي: الذي (يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وبالسَّند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا^(٢) مُسَدَّدٌ^(٣)) بضمِّ الميم وفتح السَّين وتشديد الدَّال المهملتين، ابن مُسْرَهْد بن مُرْعَبِل^(٤) بن أرندل بن سرندل بن غرندل^(٥) بن ماسك بن مستورد^(٦)، وعند

(١) في هامش (ل): قوله: «مثل ما» فيه تغيير إعراب المتن.

(٢) في (م): «قال».

(٣) في هامش (ج): قوله: مسدد هو لقب، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) في هامش (ل): قوله: «مسرهّد بن مرعبل» كذا في النسخ، وقد سقط اثنان بين «مسرهّد ومرعبل» وهما مسربل ومغربل؛ كما في «جامع الأصول» وشرح «التَّوويِّ» و«الكِرْمانيِّ». انتهى شيخنا، قال الكِرْمانيُّ: الخمسة الأولى على صيغة المفعول، والثلاثة بعدها لعلها أعجميات، وفيه بين «مسرهّد» و«مرعبل»: ابن مسربل، وزاد بعضهم بعد «مسرهّد»: ابن مسرهّد.

(٥) في هامش (ل): غرندل؛ بالغين المعجمة، وقيل: بالمهملة. «كِرْماني».

(٦) في هامش (ج): قوله: مسرهّد بن مرعبل، كذا في النسخ، وقد سقط اثنان بين مسرهّد ومرعبل وهما: مسربل ومغربل كما في شرح النوي والكِرْماني، زاد الكِرْماني: واعلم أن الخمسة الأول كلها بصيغة المفعول، سرهّدته؛ أي: أحسنت غذاءه وسمنته، وسربلته أي: ألبسته القميص، وغربلته أي: قطعته، ورعبلته أي: مزقته، والثلاث الأخيرة الباقية لعلها أعجميات، وهي في الثلاثة بالدال المهملة وبالنون وبالراء وكذا السين والعين مهملتان، وقيل: نقط العين هو الصحيح. انتهى. وأما ماسك فبكسر السين المهملة وبالكاف. وأما =

مسلم في «كتاب الكنى»: «ابن مُعزَّبيل» بدل «ابن مرعبل^(١)» الأسيدي البصري، المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد^(٢) بن فَرْوَحْ؛ بفتح الفاء وتشديد الرَّاء المضمومة آخره خاءٌ مُعجَمَةٌ، غير منصرفٍ للعجمة والعلمية، القَطَّان الأحول، التَّمِيمِيُّ البصري، المُتَّفَق على جلالته، المتوفى سنة ثمانٍ وتسعين ومئة (عَنْ شُعْبَةَ) بضمِّ المُعجَمَةِ، ابن الحجَّاج الواسطيِّ ثمَّ البصريِّ المتقدِّم (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامَةَ - بكسر الدَّال - ابن قتادة السِّدُوسِيَّ^(٣)؛ نسبةً لجده الأعلى، الأكمه^(٤) البصريِّ التَّابِعِي، المُجمَع على جلالته، المتوفى بواسط^(٥) سنة سَبْعَ عَشْرَةَ ومئة (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالك بن النَّضْرِ؛ بالنون والضاد المُعجَمَةَ، الأنصاريِّ النَّجَارِيَّ^(٦)، خادم^(٧) رسولِ الله ﷺ تسع سنين أو عشر سنين، آخر من مات من الصَّحابة بالبصرة سنة ثلاثٍ وتسعين، وله في «البخاريِّ» مئتان وثمانية وستون حديثاً^(٨) (بُخَارِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

ثمَّ عطف على شعبة قوله: (وَعَنْ/ حُسَيْنٍ) بالتَّنوين، أي: ابن ذكوان (المُعَلِّم^(٩)) البصريِّ ٩٥/١

= مستورد فبضم الميم وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسر الراء وبالذال المهملتين، وهو صحابي، وفي نسب مسدد اختلاف كبير.

(١) في (ص): «مربيل»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ل): يحيى بن سعيد وكنيته أبو سعيد، قال في «الفتح»: وهو في طبقة يحيى بن سعيد القرشيِّ السَّابِق، ويتميِّز هذا عنه بأنَّ هذا ليس له ابن اسمه سعيد يروي عنه، وفوقهما يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، ويحيى بن سعيد التَّمِيمِيُّ، فجملة من اسمه يحيى بن سعيد في هذا الكتاب أربعة.

(٣) في هامش (ل): نسبة لجده الأعلى، وهو سدوس بن شيبان.

(٤) في هامش (ج): الكَمَّة، محرَّكَةٌ: العَمَى يُولَدُ به الإنسان، أو عامٌّ؛ كَمَّة، كَفْرَح: عَمِي، وصارَ أَعشى. «قاموس». قال الكِرْمَانِي: قال الزمخشري في «الكشاف»: ويقال: لم يكن في الأمة أكمه؛ أي: ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير.

(٥) في هامش (ج): واسط بين الكوفة والبصرة وبغداد والأهواز.

(٦) في هامش (ل): نسبه لبني النَّجَّار؛ أخواله ﷺ.

(٧) في هامش (ل): قالت أمه: يا رسول الله؛ خويدمك أنس ادع له، فقال: اللهم؛ بارك في ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه، فقال: لقد دفنت من صلبي مئة إلا اثنين، وإنَّ ثمرتي لتحمل في السنة مرَّتين، ولقد بقيت حتى سئمت من الحياة، وأنا أرجو الرَّابِعة، قيل: عُمر مئة سنة وزيادة. «كِرْمَانِي».

(٨) في هامش (ل): قال الكِرْمَانِي: مئتان وواحد وخمسون حديثاً.

(٩) في هامش (ل): عبارة «التَّقريب»: الحسين بن ذكوان المُعَلِّم المَكْتَب، العَوْدِيُّ؛ بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصريُّ، ثقة ربَّما وَهَمَ، من السَّادِسة، مات سنة خمس وأربعين.

(قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السَّابِقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ وَحُسَيْنٍ، كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ، وَأَفْرَدَهُمَا تَبَعًا لِشَيْخِهِ، وَلَيْسَتْ طَرِيقُ حُسَيْنٍ مُعَلَّقَةً، بَلْ مَوْصُولَةً، كَمَا رَوَاهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، عَنْ مُسَدَّدِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ وَجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، فَإِنْ قُلْتَ: قَتَادَةُ مَدْلُوسٌ^(١)، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ عَنْ أَنَسٍ؛ أُجِيبُ: بِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتَيْهِمَا بِسَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ، فَانْتَفَتَّ تَهْمَةُ تَدْلِيْسِهِ (عَنْ أَنَسٍ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ^(٢))^(٣) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَيْثِقِ وَذَرَّ وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: (أَحَدُكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ^(٤) أُخْرَى لِأَبِي ذَرٍّ: «أَحَدٌ» وَفِي أُخْرَى لِابْنِ عَسَاكِرَ: «عَبْدٌ» الْإِيمَانَ الْكَامِلَ (حَتَّى^(٥) يُحِبَّ لِأَخِيهِ) الْمُسْلِمَ - وَكَذَا الْمُسْلِمَةَ - مِثْلَ^(٦) (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٧) أَي: الَّذِي يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ^(٨)، وَهَذَا وَارِدٌ مَوْرِدَ الْمُبَالَغَةِ، وَإِلَّا

(١) فِي هَامِش (ل): وَالتَّدْلِيْسُ: هُوَ أَنْ يَرُوي عَمَّنْ أَدْرَكَهُ وَلَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ، بَلْفِظِ «عَنْ» وَنَحْوِهَا، وَيُسْقِطُ الْوِاسِطَةَ بَيْنَهُمَا.

(٢) فِي هَامِش (ل): قَوْلُهُ: «لَا يُؤْمِنُ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: أَي: مَنْ يَدْعِي الْإِيمَانَ، فَالْفَاعِلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ.

(٣) زَيْدٌ فِي هَامِش (م): أَي: مِنَ الْإِيمَانِ.

(٤) «رِوَايَةٌ»: لَيْسَ فِي (ص) وَ(م).

(٥) فِي هَامِش (ج): قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: (حَتَّى) هُنَا جَارَةٌ لَا عَاطِفَةٌ وَلَا ابْتِدَائِيَّةٌ، وَمَا بَعْدُهَا خِلَافٌ مَا قَبْلُهَا، وَأَنْ بَعْدُهَا مُضْمَرَةٌ؛ وَلِهَذَا نَصَبَ (يُحِبُّ) وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ هَهُنَا؛ لِأَنَّ [عَدَمَ] الْإِيمَانِ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمُحِبَّةِ.

(٦) فِي هَامِش (ج): قَوْلُهُ: مِثْلُ، فِيهِ تَغْيِيرُ إِعْرَابِ الْمُتَن.

(٧) فِي هَامِش (ج): قَوْلُهُ: (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ الْمُبِينِ»: أَي: مِثْلُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِيَّةِ هُنَا: مُطْلَقُ الْمَشَارَكَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِكَفِّ الْأَذَى وَالْمَكْرُوهِ عَنِ النَّاسِ، فَلَا يَنَافِي كَوْنُ الْإِنْسَانِ يُحِبُّ لِنَفْسِهِ [أَنْ يَكُونَ] أَفْضَلَ النَّاسِ، عَلَى أَنْ الْأَكْمَلُ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ: نَفْيِ [بَلُوغِ] حَقِيقَتِهِ وَنَهَائِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُنْفَى لَانْتِفَاءُ بَعْضِ أَرْكَانِهِ أَوْ وَاجِبَاتِهِ، كَنَفْيِهِ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ. نَعَمْ وَرَدَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْإِمْتِيَازَ بِالْجَمَالِ. وَمِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ التَّمَنِّيُّ مِثْلُ فَضَائِلِهِ الْأُخْرُويَّةِ الَّتِي فَاقَهُ فِيهَا غَيْرُهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الشَّهِيرَةُ. وَعَنِ الْفَضِيلِ مِمَّا يَقْتَضِي أَنْ الْأَكْمَلُ مُحِبَّةٌ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فَوْقَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَكْمَلُ دَرَجَاتِ النَّصِيحَةِ، وَإِلَّا فَالْمَأْمُورُ بِهِ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ مُحِبَّةٌ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، وَمَعَ هَذَا: فَإِذَا فَاقَهُ أَحَدٌ فِي فَضِيلَةٍ دِينِيَّةٍ اجْتَهَدَ فِي لِحَاقِهِ، وَحَزَنَ عَلَى تَقْصِيرِهِ، لَا حَسَدًا بَلْ مَنَافَسَةً وَغِبْطَةً، وَيَنْشَأُ عَنْ هَذَا أَنْ يُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُ.

(٨) فِي هَامِش (ج): قَوْلُهُ: «مِنَ الْخَيْرِ» كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، فَانْدَفَعَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: هَذَا عَامٌّ مُخْصِوْصٌ؛ فَإِنَّ =

فلا بدّ من بقية الأركان، ولم ينصّ على أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه؛ لأنّ حبّ الشيء مستلزم لبغض نقيضه، ويحتمل أن يكون قوله: «أخيه» شاملاً للذمّي أيضاً بأن يحبّ له الإسلام مثلاً، ويؤيّد حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء^(١) الكلمات فيعمل بهنّ، أو يُعلّم من يعمل بهنّ؟» فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدّ خمساً، قال: «أتقّ المحارم تكنّ أعبد الناس، وارضّ بما قسم الله لك تكنّ أغنى الناس، وأحسنْ إلى جارك تكنّ مؤمناً، وأحبّ للناس ما تحبّ لنفسك تكن مسلماً» الحديث^(٢) رواه الترمذيّ وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال الترمذيّ: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ورواه البزار والبيهقيّ بنحوه في «الزهد» عن مكحولٍ عن واثلة عنه، وقد سمع مكحولٌ من واثلة، قال الترمذيّ وغيره: لكنّ بقية إسناده فيه ضعفٌ.

ورواة حديث الباب كلهم بصريّون، وإسناد الحديث^(٣) السابق مصريّون، والذي قبله كوفيّون^(٤)، فوقع التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء، وفيه: التّحديث والعنونة، وأخرجه مسلمٌ والترمذيّ والنسائيّ.

٨ - باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

(بابٌ) بالتّنين (حُبُّ الرَّسُولِ)^(٥) نبينا محمّد (ﷺ) مِنَ الْإِيمَانِ.

= الإنسان يحب لنفسه وطء حليلته، ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمته؛ لأنّه محرّم عليه، وليس له أن يحب لأخيه فعل محرّم عليه، وقول بعض آخر: لا بدّ أن يكون المعنى فيما يباح، وإلّا فقد يكون غيره ممنوعاً منه وهو مباح له. انتهى. وهذا كله غفلة عن رواية النسائي. انتهى. من «الفتح المبين». وفي هامش (ل): قال الزركشي: أي: من الطّاعات والمباحات، وفيه: أنّ المباح لا لوم في فعله ولا في تركه، ولعلّ وجه الخيرية فيه عدم المؤاخذه، وفي ابن حجر على «الأربعين»: وقد أجمع العلماء على أنّه لا ورع في ترك المباحات وسدّ الذرائع.

(١) في (ص): «هذه».

(٢) في هامش (ل): تتمة الحديث كما في «الجامع الكبير»: «ولا تكثّر الضحك فإنّ كثرة الضحك تميّت القلب» رواه أحمد والترمذيّ وقال: غريب منقطع، والبيهقيّ عن أبي هريرة.

(٣) في هامش (ج): أي: رجال الحديث.

(٤) في (ص) و(م): «كوفيّون، والذي قبله مصريّون»، وهو خطأ.

(٥) في هامش (ج): (ال) للعهد الذهني، لا للجنس ولا للاستغراق، وإن كانت مَحَبَّة الكل واجبة، وبذلك تعلم =

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع السَّابِق^(١) (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) أي: ابن أبي حمزة الحمصي (قَالَ: حَدَّثَنَا) وفي رواية ابن عساكر: «أخبرنا» (أَبُو الزُّنَادِ^(٢)) بكسر الزَّاي وبالثَّوْنِ، عبد الله بن ذكوان^(٣) المدني القرشيَّ التَّابعيَّ، المُتوفى سنة ثلاثين ومئة (عَنِ الْأَعْرَجِ) أبي داود عبد الرَّحْمَنِ بن هُرْمُز^(٤) التَّابعيَّ المدنيَّ القرشيَّ، المُتوفى بالإسكندرية سنة سبع^(٥) عشرة ومئة على الصَّحِيح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) نقيب أهل الصُّفَّة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية أبي ذرٍّ: «(عن النبي)» صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) بالفاء، وفي رواية أبي ذرٍّ والوقت والأصليَّ وابن عساكر: «(والذي)» (نَفْسِي بِيَدِهِ) أي: بقدرته، أو هو من المتشابه^(٦) المفوَّض علمه إلى الله، والأوَّل أحكم^(٧)، والثَّاني أسلم، وعن أبي حنيفة: يلزم من تأويلها بالقدرة عين التَّعطيل، فالسَّبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد، ونكفُّ عن الخوض في تأويله، فنقول: له يدٌ على ما أراد لا كيدِ المخلوق. وأقسم تأكيداً، ويؤخذ منه جواز القَسَم على الأمر المهمِّ للتَّأكيد، وإن لم

= أن «حُبَّ» في الترجمة المراد به الحُبُّ الزائد على محبة الوالد والولد المعبر عنه بأفعل التفضيل في الحديث، إذ هو الخاص بنبيِّنا الذي هو من كمال الإيمان، وإلا فأصل الحُبُّ الذي هو تقبُّض البغض متوقف عليه أصل الإيمان ولا يختص بنبيِّنا، فتأمل.

(١) في هامش (ج): في حديث هرقل.

(٢) في هامش (ل): أي: وليس هو «أبو الزُّنَاد بن سراج» الناقل عنه ابن حجر في «الفتح» وآخر الباب الذي قبل هذا كما يظهر.

(٣) في هامش (ل): قوله: «ذكوان» غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والثَّوْن. انتهى شيخنا «ع ش».

(٤) في هامش (ل): بضمِّ الهاء وسكون الرَّاء وضمِّ الميم وبالزَّاي، قال الجواليقي: اسمٌ أعجميٌّ معرَّب تكلمت به العرب.

(٥) في (ص): «تسع»، وهو تحريف.

(٦) في هامش (ل): قوله: «أو هو من المتشابه» قد يقتضي كلامه أنه مقابل لقوله: «بقدرته» وهو خلاف ما صرَّحوا به، وقد يقال: مراده بالمتشابه: خصوصُ الصُّفَّة التي استأثر الله بها، ويدلُّ عليه قول الكيرماني: اليد من المتشابهات، وفي مثله افتراق الأئمة فرقتين؛ مفوَّضة ومؤولة. انتهى «ع ش».

(٧) في (ب) و(س): «أعلم»، وفي هامش (ل): قوله: «أحكم» هو الذي في خطِّه، وهو موافق لما في «الفتح» والكيرماني، وفي نسخة: أعلم، وهو الجاري على السنة المتكلمين، أي: أحوج إلى زيادة علم. انتهى شيخنا «ع ش».

يكن هناك مُسْتَحْلِفٌ، والمُقَسَّم عليه هنا قوله: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) إيمانًا كاملاً (حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ) أَفْعَلُ تفضيلٍ بمعنى المفعول، وهو هنا مع كثرته على غير قياس^(١) منصوب خبراً لـ «أكون»، وفصل بينه وبين معموله بقوله: «إليه» لأنه يُتَوَسَّعُ في الظَّرْفِ ما لا يُتَوَسَّعُ في غيره^(٢) (مِنْ وَالِدِهِ) أبيه، أي: وأمه، أو اكتفى به عنها (وَوَلَدِهِ) ذكراً أو أنثى، وقَدَّمَ الوالدَ للأكثرية؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ له والدٌ من غير عكس^(٣)، أو نظراً إلى جانب التَّعْظِيمِ، أو لسبقه بالزَّمان^(٤).

وعند النَّسَائِيِّ تقديم الولد^(٥) لمزيد الشَّفَقَةِ، وخصَّهما بالذكر لأنَّهما أعزُّ على الإنسان غالباً من غيرهما، وربَّما كانا أعزَّ على ذي اللَّبِّ من نفسه، فالثَّالِثَةُ^(٦): محبَّة رحمة وشفقة، والثَّانِيَةُ^(٧): محبَّة إجلالٍ، والأوَّلَى: وهي محبَّة الرَّسُولِ ﷺ محبَّة إحسان^(٨)، وقد ينتهي المُحِبُّ في المحبَّة إلى أن يُؤَثِّرَ هوى المحبوبِ على هوى نفسه فضلاً عن ولده، بل يحبُّ أعداء نفسه؛ لمشابهتهم محبوبه، قال الشاعر:

أشبهت أعدائي فصرتُ أحبَّهم إذ صار حظِّي منك حظِّي منهم

(١) في هامش (ج): فإنَّ القياس من اسم التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل؛ لأنه إنَّما يُؤخذ من الفعل المبني للفاعل. انتهى. وفي هامش (ل): قوله: «وهو مع كثرته على غير قياس» لأنه هنا من «حَبُّ» مبنيًا للمفعول فهو مُحَبَّبٌ؛ بفتح الحاء، أو محبوب، والقياس: أن «أفعل» التَّفضيلُ إنَّما يُصاغ مما صيغ منه فعلاً التَّعجب؛ وهو كلُّ فعل ثلاثيٍّ، متصرِّفٌ، تامٌّ، مثبتٌ، قابلٌ للتَّفاضلِ، مبنيٌّ للفاعل، ليس الوصف منه على «أفعل» «فعلاء». انتهى. كما في «الأوضح» و«شرحه».

(٢) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: لأن الممتنع الفصل بأجنبي.

(٣) في (ص): «واحدٍ»، في هامش (ل): لأنَّ كلَّ أحدٍ - أي: من الآدميين - غير آدم، وأمَّا عيسى فهو من بني آدم، فله أب من قبل أمِّه، قوله: «من غير عكس» يعني: وليس كلُّ أحدٍ له ولد، وكثير من النَّاسِ عقيم لا ولد له أصلاً. انتهى. شيخنا العجميُّ.

(٤) في (ب) و(س): «في الزمان».

(٥) في (ص): «الوالد»، وليس بصحيح.

(٦) في هامش (ج): أي: محبة الولد.

(٧) في هامش (ج): محبة الوالد.

(٨) في هامش (ل): قوله: «محبَّة إحسان» قال الكِرْمَانِيُّ: لا يخفى أنَّ المعاني الثَّلاثة كُلُّها موجودة في رسول الله ﷺ لما جمع من جمال الظَّاهر والباطن، وكمال أنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصُّراطِ المستقيم، ودوام النعيم، ولا شكَّ أنَّ الثَّلاثة فيه أكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما.

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية: «أخبرنا» (يَعْقُوبُ) أبو يوسف (بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير الدُّورقي^(١) العبدي^(٢)، المَتَوَفَّى سنة اثنتين وخمسين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ) بضم العين المُهملة وفتح اللام وتشديد المُثناة التَّحتية، نسبة إلى أمه، واسمه: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم البصريُّ الأَسديُّ؛ أسد خزاعة، الكوفيُّ الأصل، المَتَوَفَّى ببغداد سنة أربع وتسعين ومئة (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) بضم الصاد المُهملة وفتح الهاء وسكون المُثناة التَّحتية آخره مُوحَّدة، البُنانيُّ - بضمَّ المُوحَّدة وبالنون - نسبة إلى بُنانة؛ بطنٍ من قريش، التَّابعيُّ كأبيه^(٣) (عَنْ أَنَسِ) وفي رواية الأَصيليِّ: «بن مالك» (عَنِ النَّبِيِّ) وفي رواية ابن عساكر: «عن أنسٍ قال: قال النَّبِيُّ» (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولفظ متن هذا السَّند كما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن يعقوب شيخ البخاريِّ بهذا الإسناد: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبَّ إليه من أهله وماله»، بدل من «والده وولده».

وفي فرع «اليونينية» هنا علامة التَّحويل: (ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس؛ بواو العطف على السَّند السابق العاري عن المتن، المُوهمة لاستواء السَّنديين في المتن الآتي، وليس كذلك؛ إذ لفظ متنه لم يذكره المؤلِّف مقتصرًا على لفظ رواية قتادة؛ نظرًا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه؛ لكونها موافقة للفظ أبي هريرة في الحديث السابق (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسِ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وفي رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر وأبي الوقت: «قال رسول الله» (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» (إِيمَانُ النَّامِ) حَتَّىٰ أَكُونَ

(١) في هامش (ل): الدُّورقيُّ؛ بفتح الدال وسكون الواو وفتح الراء وبالقاف نسبة: إلى دورق؛ بلد بخوزستان، وإلى القلانِس الدُّورقيَّة، قلت: وإلى دُورقة؛ مدينة بالأندلس. انتهى من «الأنساب»، واقتصر الكِرمانِيُّ على قوله: ودورق: قلانِس كانوا يلبسونها فنسبوا إليها. انتهى. ولعلَّها كانت تعمل في دورق أو تجلب منها.

(٢) في هامش (ج): العبدي؛ إلى عبد القيس؛ لأنه كان من مواليهم.

(٣) في هامش (ل): وفي الكِرمانِيُّ: وقال ابن قتيبة: هو وأبوه كانا مملوكين، وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده.

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ^(١) أَبِيهِ وَأُمِّهِ (وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هو من باب عطف العام على الخاص، وهل تدخل النفس في عموم الناس^(٢)؟ الظاهر: نعم، وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم؛ فإنك إذا قلت: جميع الناس أحبُّ إلى زيدٍ من غلامه؛ يفهم منه خروج زيدٍ منهم، وأجيب: بأن اللفظ عامٌ، وما ذكِرَ ليس من المُخصَّصات، وحينئذٍ فلا يخرج، وقد وقع التَّنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي إن شاء الله تعالى [ح: ٦٦٣٢] والمراد هنا: المحبة الإيمانية؛ وهي أتباع المحبوب، لا الطبيعية، ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالبٍ مع حبه له عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما لا يخفى، فحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كلِّ والدٍ وولدٍ ومحسنٍ، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمنٍ، وفي «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» ممَّا جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي.

٩ - بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

ولمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ حَبَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْإِيمَانِ أَرَدَفَهُ بِمَا يُوجَدُ حَلَاوَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا (بَابُ: حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ) وَمَرَادُهُ: أَنَّ الْحَلَاوَةَ مِنْ ثَمَرَاتِهِ، فَهِيَ أَصْلٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَقَدْ سَقَطَ لَفْظُ «بَابٍ» عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ، كَمَا فِي فِرْعِ «الْيُونَنِيَّةِ» كَهْي.

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

وبالسند السابق إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)^(٤) بالمثلثة، ابن عبيد^(٥) العنزِيّ - بفتح المُهملة والنون بعدها زاي - نسبة إلى عنزة بن أسدٍ، حيٍّ من ربيعة، البصري^(٦)،

(١) في هامش (ل): قوله: «من والده» شامل للأب والأم؛ لأنَّ الوالدَ مَنْ ولد، أو مقصور على الأب، فاكتفى به.

(٢) في هامش (ج): هذه عبارة «الفتح».

(٣) في هامش (ج): وهو الكلام مضاف مقدر؛ أي: باب سبب حلاوة الإيمان.

(٤) في هامش (ج): بلفظ المفعول من التثنية.

(٥) في هامش (ج): كنيته أبو موسى.

(٦) في هامش (ج): اختلط قبل موته بثلاث سنين.

المُتَوَفَّى بها سنة اثنتين وخمسين ومثتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد بن الصَّلْت (الثَّقَفِيُّ) بالمُثَلَّثَةِ، بعدها قَافٌ ثُمَّ فَاءٌ؛ نسبةً إلى ثَقِيفٍ، البصريُّ، المُتَوَفَّى سنة أربع وتسعين ومئة (قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) بن أبي تميمة^(١)، واسمه: كيسان السَّخْتِيَانِيُّ - بفتح المهملة - على الصَّحِيح^(٢)؛ نسبةً إلى بيع السَّخْتِيَانِ؛ وهو الجِلْد^(٣)، البصريُّ المُتَوَفَّى بها سنة إحدى وثلاثين ومئة (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف وبالمُوحَّدة؛ عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر - البصريُّ، المُتَوَفَّى بالشَّام سنة أربع ومئة (عَنْ أَنَسٍ) وفي رواية الأصيليِّ وابن عساكر زيادة: «ابن مالك» (بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: ثَلَاثٌ^(٤)) أَي: ثَلَاثُ خِصَالٍ، مَبْتَدَأٌ، خَبَرَهُ جُمْلَةٌ: (مَنْ كُنَّ فِيهِ^(٥) وَجَدَ^(٦)) أَي: أَصَابَ (حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ^(٧)) وَلِذَا^(٨) اِكْتَفَى بِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَحَلَاوَةُ الْإِيمَانِ: اسْتِلْذَازُهُ بِالطَّاعَاتِ عِنْدَ قُوَّةِ النَّفْسِ بِالْإِيمَانِ/، وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ لَهُ ٩٧/١ بَحِيثٌ يَخَالِطُ لِحْمَهُ وَدَمَهُ، وَهَلْ هَذَا الذَّوْقُ مُحْسُوسٌ أَوْ مَعْنَوِيٌّ؟ وَعَلَى الثَّانِي^(٩): فَهُوَ عَلَى

(١) في هامش (ل): بفتح المثناة الفوقية.

(٢) في هامش (ل): وحكى ابن حجر ضمها وكسرها، وأما التاء؛ ففيها الكسر لا غير. انتهى. وفي «اللُّبِّ»: بفتح أوله والفوقية وتخفيف التحتية إلى عمل السختيان وبيعه، وهو جلود الضأن. انتهى. أما التاء فهي مكسورة، كما في «اللُّبَابِ»، وكنيته أبو بكر. في لب اللباب: بكسر السين، وفي اللباب في تهذيب الأنساب بفتحها.

(٣) في هامش (ج): قال الكرماني: والظاهر أنه فارسي معرب.

(٤) في هامش (ل): قوله: «ثلاث»: مبتدأ، سوغ الابتداء به مع كونه نكرة التنوين؛ لأنه للتعظيم، أو لأنه عوض من المضاف إليه، أي: ثلاث خصال، وخبره قوله: «كن فيه». انتهى «منه»، قال المالكي في «شرح التسهيل»: مثال الابتداء بنكرة هي وصف قولهم: ضعيفٌ عادٌ بقرملة، أي: إنسانٌ ضعيفٌ التجأ إلى قرملة، أي: شجرة ضعيفة. «كرماني».

(٥) في هامش (ل): الضمير في «فيه» يعود إلى «من»، والخبر إذا كان جملة فلا بدَّ فيها من ضمير يعود إلى المبتدأ، وأجيب: بأنَّ الضمير العائد محذوف تقديره: ثلاث من كنَّ فيه منها وجد حلاوة الإيمان؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] ف «من» مبتدأ، والعائد محذوف تقديره: إنَّ ذلك منه لمن عزم الأمور.

(٦) في هامش (ج): ويمكن أن تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث، والخبر [من كان الله ونحوه].

(٧) في هامش (ل): قال التيمي: حلاوة الإيمان حسية، يقال: حلا الشيء في الفم إذا صار حلواً، وإن حُسنه في العين والقلب قيل: حلا بعيني: إذا حُسن. «كرماني».

(٨) في (ب) و(س): «ولذلك». وبهامش الأصل: قوله: «ولذا» أي تكون «وجد» بمعنى أصاب.

(٩) في هامش (ج): قوله: وعلى الثاني؛ أي: كونه معنوياً، والتفريع عليه دليل على ترجيحه.

سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الإيمان ونقصه؛ لأن في ذلك تلميحاً إلى قضية^(١) المريض والصحيح، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرّاً بخلاف الصحيح، فكلّما نقصت الصّحة نقص ذوقه بقدر ذلك، وتُسمّى هذه الاستعارة تخييليّة^(٢)؛ وذلك أنّه شبّه رغبة المؤمن في الإيمان بالعسل ونحوه، ثمّ أثبت له لازم ذلك؛ وهي الحلاوة، وأضافه إليه^(٣)، فالمرء^(٤) لا يؤمن إلّا^(٥) (أَنْ يَكُونَ اللهُ) بِرَجُلٍ (وَرَسُولُهُ) بِإِلْحَادِ النَّاسِ (أَحَبَّ^(٦) إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) بإفراد الضمير في «أحبّ» لأنّه أفعل تفضيل، وهو إذا وُصِلَ بـ «من» أفرد دائماً، وعبر بالثنائية في سواهما إشارة إلى أنّ المُعتَبَر هو المجموع المُركَّب من المحبّتين، لا كلٌّ واحدةٍ منهما، فإنّها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدّعي حبّ الله مثلاً ولا يحبّ رسوله لا ينفعه ذلك، ولا تُعارض ثنية الضمير هنا بقصّة الخطيب^(٧)

(١) في (ص): «قصة».

(٢) في هامش (ل): قوله: «وتُسمّى استعارة تخييليّة» جعل بعضهم الاستعارة التخييليّة عبارة عن إثبات ما يخصّ المشبّه به للمشبّه باقياً على حقيقته؛ وعليه: فيكون إثبات الحلاوة الحقيقيّة للإيمان هي المسمّى بالاستعارة التخييليّة، وجوّز بعضهم استعارة ملائم المشبّه به للملائم المشبّه؛ حيث كان للمشبّه رادف يشبه رادف المشبّه به، مثل أن يجعل الحلاوة هنا مستعارة للذّة الحاصلة من الإيمان؛ تشبيهاً بحلاوة العسل نفسه؛ وعلى هذا فهي استعارة تصرّحيّة، وتكون الحلاوة مستعملة في أمر معنويّ، وهذا المعنى هو الظاهر من قوله قبل: «وحلاوة الإيمان استلذاذه بالطاعات». «ع ش».

(٣) في هامش (ج): عبارة بعضهم - الكرمانى - هنا استعارة بالكناية، شبه الإيمان بنحو العسل بجامع الالتذاذ، وأضاف إليه ما هو من لوازمه وهو الحلاوة على جهة التخييل، وهذا ظاهر؛ لأن الاستعارة بالكناية حقيقتها أن يذكر المشبه، ويرمز إليه بشيء من خواص المشبه به، والمذكور هنا هو الإيمان لا رغبة المؤمن فيه، اللهم إلا أن يقال: يجوز في المشبه أن يكون مقدراً. شيخنا «ع ش».

(٤) في (ص): «فالمراد».

(٥) في هامش (ل): «أن»: مصدرية، خبر مبتدأ محذوف، أي: أوّل الثلاثة كون الله...، إلى آخره.

(٦) في هامش (ل): قوله: «أحبّ»؛ بالنصب: خبر «يكون». انتهى شيخنا.

(٧) في هامش (ل): وعبارة «الشفا»: فيما رواه مسلم: «أنّ خطيباً - قيل: ثابت بن قيس بن شماس - خطب عند النبيّ ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما...»، في وقف المصنّف عليه إشعار بخلاف هل وقف الخطيب عليه أم لا؟ فقال له النبيّ ﷺ: «بئس خطيب القوم أنت»، إيضاح بعد إبهام، فقال أبو سليمان - يعني: الخطابي -: كره من الخطيب الجمع بين الاسمين بحرف الكناية، أي: ألفها؛ إطلاقاً للبعض على الكلّ، أي: بضميرهما، وأراد بالكناية هنا اللغويّة، لا البيانيّة التي هي ذكر لازمه وإرادة ملزمه مع جواز إرادة اللّازم؛ لما فيه - أي: في الجمع بينهما - من التّسوية. انتهى دلجى.

حيث قال: ومن يعصهما؛ فقد غوى. فقال له **عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «بئس الخطيب أنت»^(١)، فأمره بالإفراد إشعاراً بأن كل واحد من العصيانيين مستقلٌ باستلزامه الغواية؛ إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل: استقلال كل واحدٍ من المعطوفين في الحكم، فهو في قوّة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى^(٢)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لم يُعَدَّ «أطيعوا» في ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ كما أعاده في: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقيل: إنّه من الخصائص، فيمتنع من غيره **عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**؛ لأنّ غيره إذا جُمع أو همّ التسوية، بخلافه هو **عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فإنّ منصبه^(٣) لا يتطرق إليه إيهاّم ذلك، وقال: «مّمّا» ولم يقل: ممّن؛ ليعمّ العاقل وغيره، والمراد بهذا الحبّ - كما قاله البيضاوي - : العقليّ؛ وهو إشار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف هواه، ألا ترى^(٤) أنّ المريض يعاف الدواء وينفر^(٥) عنه طبعه، ولكنّه يميل إليه باختياره، ويهوى تناوله بمقتضى عقله؛ لما يعلم أنّ صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله **عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ** (أنّ يُحِبَّ) المتلبّس بها (المَرء) حال كونه^(٦) (لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ) تعالى (وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ^(٧)) أي: العود (في الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ) بضمّ أوّله وفتح ثالثه، أي: مثل كرهه القذف (في النَّارِ) وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدّم، واستكشافه^(٨) عن محاسن الإسلام وقبح الكفر وشيئه، فإن قلت: لم عدّ «العود» ب«في» ولم يعدّه ب«إلى» كما هو المشهور؟ أجاب الحافظ ابن حجرٍ كالكرمانيّ: بأنّه ضمّن معنى الاستقرار، كأنّه قال: أن يعود مستقرّاً

(١) في هامش (ل): قال في «الفتح»: واعترض بأنّ هذا الحديث إنّما ورد أيضاً في حديث خطبة النّكاح، وأجيب: بأنّ المقصود في خطبة [النكاح] أيضاً الإيجاز؛ فلا نقض، وثمّ أجوبة أخرى ذكرها.

(٢) في هامش (ل): «غوى غيًّا» من باب «ضرب» انهمك في الجهل، وهو خلاف الرّشد، والاسم: الغواية؛ بالفتح. «مصباح».

(٣) في هامش (ج): يُقَالُ: لِفُلَانٍ مَنْصِبٌ وَرَأَى مَسْجِدًا؛ أَي: عَلُوٌّ وَرَفَعَةٌ.

(٤) في هامش (ج): من جملة كلام البيضاوي لا استظهار عليه.

(٥) في هامش (ج): بالكسر والضم من بابِ ضَرَبَ وَقَعَدَ، كما في «المصباح».

(٦) في هامش (ل): (قوله: «حال كونه...» إلى آخره، فهي حال من الفاعل في «أحب»، ويحتمل أن يكون من المفعول الذي هو «المراء» أي: لا تكون محبة المرء إلا لله تعالى أو لهما معاً).

(٧) في هامش (ل): المراد: يكره أن يصير كافراً، واستعماله العود بمعنى الصّيرورة غير عزيز.

(٨) في هامش (ل): قوله: «واستكشافه» بالجرّ عطف على «نور الإيمان». انتهى شيخنا.

فيه، وتعقّبهُ العينيُّ فقال: فيه تعسّف^(١)، وإنّما «في» هنا بمعنى «إلى» كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمُدْ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] أي: لتصيرنَّ إلى ملتنا.

وفي هذا الحديث: الإشارةُ إلى التّحلّي بالفضائل، والتّخلّي عن الرذائل، فالأوّل^(٢) من الأوّل، والأخير من الثّاني، وفي الثّاني الحثُّ على التّحابِّ في الله تعالى.

ورواته كلّهم بصريّون أئمّةٌ أجلاء، وأخرجه المؤلّف أيضاً بعد ثلاثة^(٣) أبواب [ح: ٢١] وفي «الأدب» [ح: ٦٠٤١]، ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ، وألفاظهم مختلفةٌ.

١٠ - باب: علامة الإيمان حُبُّ الأنصار

(بابٌ) بالتنوين (علامةُ الإيمانِ) التّامّ (حُبُّ الأنصارِ)^(٤) وسقط التنوين للأصليّ، وحينئذٍ فقوله^(٥): «علامة» جرٌّ بالإضافة^(٦)، قال ابن المنير: علامة الشّيء^(٧) لا يخفى أنّها غير داخلية في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أنّ الأعمال داخلية في مُسمّى الإيمان؟

(١) في هامش (ل): قوله: «فيه تعسّف» قد تمنع دعوى التّعسّف، فإنّهم صرّحوا بأنّ الفعل إذا تعدّى للمفعول بحرف غير ما عهد استعماله متعدّياً به فالتّخلص منه بأحد أمرين؛ إمّا التّضمين في الفعل، أو التّجوّز في الحرف، قال بعضهم: وحيث دار الأمر بين هذين الأمرين فالتّجوّز من الفعل أولى، وحينئذٍ فما ذكره أولى ممّا ذكره. انتهى «ع ش»، [و] قد تمنع دعوى التّعسّف بأنّ كلّاً من التّأويلين طريقة مسلوكه، وذلك أنّ الفعل إذا عدّي بحرف لا يتعدّى به جاز تأويل الفعل معه بما يتعدّى به؛ كتأويل ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] بـ «يعترفون»، وتأويل الحرف مع بقاء الفعل على حقيقته؛ كالمثال الذي ذكره، قال بعضهم: والتّأويل في الفعل أولى. انتهى شيخنا «ع ش» تقريراً له.

(٢) في هامش (ل): قوله: «فالأوّل»: وهو «أن يكون الله ورسوله...» إلى آخره الأخير من الأوّل؛ وهو التّحلّي؛ بالحاء المهملة، و«الأخير»: هو «أن يكره أن يعود في الكفر» من الثّاني؛ وهو التّخلّي؛ بخاء، وقوله: «وفي الثّاني الحثُّ»: وهو «أن يحبّ المرء [لا يحبّه] إلا الله». انتهى شيخنا عجمي.

(٣) في هامش (ل): قوله: «بعد ثلاثة» في الحقيقة وإن كانت أربعة؛ لأنّ منهم حديثين بمعنى واحد.

(٤) في هامش (ج): أي: إرادة الخير لهم.

(٥) في (ص): «قوله».

(٦) في هامش (ل): قوله: «جرٌّ بالإضافة» فيه نظر، بل «باب» إنّما هو مضاف للجمله بعده كما صرّح به العينيُّ، فـ«علامة» بالزّرف: مبتدأ، خبره «حب»، والجمله في محل جرٍّ بالإضافة. «الباب»، عبارة العينيُّ: وتجوّز الإضافة إلى الجمله، وهي الصّواب؛ لأنّه إذا كان بعد الباب جملة تعيّنت حكايتها.

(٧) في هامش (ل): قوله: «علامة الشّيء» غيره، ويلزم من وجودها وجوده، ولا يلزم من [عدمها عدمه].

وجوابه: أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي^(١) حتى تنتصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة، التي هي مؤازرة الأنصار ومواددتهم^(٢).

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

وبسندي المذكور أولاً إلى الإمام البخاري قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي؛ نسبة لبيع الطيالسة^(٣)، البصري، المتوفى سنة [سبع و] ^(٤) عشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج السابق (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بفتح العين فيهما (بْنِ جَبْرِ) بفتح الجيم وإسكان المؤخدة الأنصاري المدني (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: «أنس بن مالك» (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (قَالَ: آيَةُ الْإِيمَانِ) ٩٨/١ بالهمزة^(٥) الممدودة والمثناة التحتيّة المفتوحة، أي: علامة الإيمان الكامل^(٦) (حُبُّ الْأَنْصَارِ)^(٧) الأوس والخزرج، جمع قلّة على وزن «أفعال»، واستشكل: بأنه لا يكون لِمَا فوق

(١) في هامش (ج): أي: في ظاهر الشرع.

(٢) في هامش (ل): قوله: «مؤازرة» أي: مناصرتهم، وقوله: «مواددتهم» أي: محبتهم، ومعلوم أن كلا منهما عمل مطلوب للشارع، وكلّ عمل مطلوب للشارع من الإيمان والمحبة شعبة منه.

(٣) في هامش (ج): التي تجعل على العمائم، جمع طيلسان بفتح الطاء واللام، وحكي كسر اللام، وهو فارسي مُعَرَّبٌ، كذا في «المصباح».

(٤) زيادة لا بدّ منها ليست في الأصول، انظر: «التاريخ الكبير» ١٩٥/٨، و«تهذيب الكمال» ٢٢٦/٣٠. وفي (ل): «المتوفى سنة عشرين..»، وفي هامشها: وفي الكرماني وكذا الحلبي: أنه توفي سنة سبع وعشرين ومئتين.

(٥) في هامش (ل): قوله: «آيَةُ؛ بالهمزة...» إلى آخره قال الحافظ ابن حجر: هكذا في جميع الروايات في «الصحيحين» والسنن والمستخرجات والمسانيد، ووقع في «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري - بضمّ العين وسكون الكاف وفتح الباء، نسبة إلى عُكْبَرَاءَ؛ قرية على عشرة فراسخ من دجلة. انتهى - «إنه الإيمان» بهمزة مكسورة وبنون مشددة وهاء، و«الإيمان» مرفوع، وأعربه فقال: «إِنَّ» للتأكيد، والهاء ضمير الشأن، و«الإيمان» مبتدأ، وما بعده خبر، ويكون التقدير: إنَّ الشَّانَ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وهذا تصحيف منه. انتهى ملخصاً، قصد به الردّ على من ضبطه بكسر الهمزة وتشديد النون.

(٦) في هامش (ج): عتبر هنا بالكامل وفي الترجمة بالتام إشارة إلى تساويهما عنه.

(٧) في هامش (ل): «الأنصار» جمع «نصير» كأشرف جمع «شريف»، أو جمع «ناصر»؛ كصاحب وأصحاب.

العشرة، وهم ألوّف، وأجيب: بأنّ القلّة والكثرة إنّما يُعتَبَران في نكرات الجموع، أمّا في المعارف فلا فرق بينهما (وَأَيَّةُ النِّفَاقِ) الذي هو: إظهار الإيمان وإبطان الكفر (بُغْضُ الْأَنْصَارِ) إذا كان من حيث إنّهم أنصاره عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنّه لا يجتمع مع التّصديق، وإنّما خُصُّوا بهذه المنقبة^(١) العظيمة والمنحة الجسيمة لِمَا فازوا به من نصره^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ، والسّعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وقيامهم بحقّهم حقّ القيام، مع مُعاداتهم جميع من وُجِدَ من قبائل العرب والعجم، فمن ثمّ كان حبّهم علامة الإيمان، وبغضهم علامة النّفاق؛ مجازاة لهم على عملهم، والجزاء^(٣) من جنس العمل، وقال في «شرح المشكاة»: وإنّما كان كذلك لأنّهم تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ وجعلوه مُسْتَقَرًّا وموطنًا^(٤)؛ لتمكّنهم منه واستقامتهم عليه، كما جعلوا المدينة كذلك، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فذلك من كمال إيمانه، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فذلك من علامة نفاقه، فإن قلت: لم عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النّفاق؟ أجيب: بأنّ الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر، فميّزهم عن ذوي الإيمان الحقيقيّ، فلم يقل: وآية الكفر كذا، إذ هو ليس بكافرٍ ظاهرًا.

وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعيّ الإسناد، ولـ «مسلم» خماسيّه، وفيه راوٍ وافق اسمه اسم أبيه، وفيه: التّحديث، والإخبار بالجمع والإفراد^(٥)، والسّماع، وأخرجه المؤلّف أيضًا في «فضائل الأنصار» [ح: ٣٧٨٤]، ومسلم، والنّسائيّ.

(١) في هامش (ل): المختار أنّ «المنقبة» بفتح الميم وسكون النون وفتح القاف بوزن «المنزبة» كما في «المختار»: وهي المفخرة والفضيلة والشرف، وعبارة «القاموس»: النّقب - أي: بالفتح - الثّقب، أي: بالمثلثة، والطّريق في الجبل؛ كالمنقب والمنقبة بفتحهما، ثمّ قال بعد سطر: والمنقبة: المفخرة.

(٢) في (م): «نصرته».

(٣) في (ل): «والمجازاة»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٤) في هامش (ج): قوله: وجعلوه؛ أي: الإيمان مستقرًا، قضيته أنّ التبوؤ في الدار حقيقة وفي الإيمان مجاز، وعبارة البيضاوي: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] عطف على المهاجرين، والمراد بهم الأنصار لأنهم لزمو المدينة والإيمان وتمكنوا فيها، وقيل: المعنى تبؤوا دار الهجرة ودار الإيمان، فحذف المضاف من الثاني، والمضاف إليه من الأول، وعوض عنه اللام، أو تبؤوا الدار وأخلصوا الإيمان كقوله: علفتها تبنًا وماء باردًا. وقيل: سمي المدينة بالإيمان لأنها مظهره ومصيره.

(٥) في هامش (ل): قوله: «بالجمع والإفراد...» إلى آخره فيه لفّ ونشر مرتّب كما لا يخفى.

١١ - باب

هذا (باب) - بالتَّنوين - بغير ترجمة^(١)، ولفظ: «الباب» ساقط عند الأصيلي، وحينئذٍ فالحديث التالي^(٢) من جملة التَّرجمة السابقة^(٣)، وعلى رواية إثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلُّقه به، وفي الحديث السابق الإشارة لحبِّ الأنصار، وفي اللاحق ابتداء السَّبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأنَّ ذلك كان ليلة العقبة، لمَّا تبايعوا على إعلاء توحيد الله تعالى وشريعته، وقد كانوا يُسمَّون^(٤) قبل ذلك: بني قَيْلة - بقافٍ مفتوحةٍ ومثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ - وهي الأمُّ التي تجمع القبيلتين، فسماهم **بِإِلِيَّاءِ الْأَنْصَارِ** لذلك^(٥).

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وبالسَّند إلى المؤلَّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة القرشي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ^(٦)) بالمُعجَمة، وهو اسم علم، أي: ذو عيادةٍ بالله، فهو عطف بيانٍ لقوله: أبو إدريس (بُنُّ عَبْدِ اللَّهِ) الصَّحَابِيُّ^(٧)، ابن عمرو^(٨) الخولاني، الدَّمشقي الصَّحَابِيُّ؛ لأنَّ مولده

(١) في هامش (ج): أي: بغير ذكر ما يشتمل عليه الباب، كأن يُقال هنا: باب بيان بيعة العقبة.

(٢) في هامش (ج): وهو قوله: حدثنا أبو اليمان...

(٣) في هامش (ج): أي: مناسبتة.

(٤) في هامش (ج): قوله: يسمَّون، بفتح الميم المشددة، أصله: يُسمَّيُونَ.

(٥) في هامش (ل): قوله: «لذلك» الإشارة راجعة لقوله: «لمَّا تبايعوا...» إلى آخره.

(٦) في هامش (ل): قوله: «عايد الله» قال ابن الأثير: عايد بالياء تحتها نقطتان والذال المعجمة، وقال الكرماني: بالذال

المعجمة بعد الهمزة، وقد يقال: لا منافاة بين كلاميهما؛ بأن يراد بالياء خطًا وبالهمزة نطقًا. انتهى شيخنا.

(٧) في هامش (ج): صفة لعبد الله.

(٨) في كل النسخ: «عُمير»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «ابن عُمَر» كذا بخطه: بضمِّ العين وفتح الميم بالقلم، =

كان عام حُنين، التَّابِعِيُّ الكبير^(١) من حيث الرواية، المُتَوَفَّى سنة ثمانين (أَنَّ عُبَادَةَ) بضم العين (بَنَ الصَّامِتِ) بن قيس الأنصاري الخزرجي، المُتَوَفَّى بالرَّملة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل^(٢): في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين، وله في «البخاري» تسعة أحاديث (بُرْهَانٌ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا) أي: وقعتْها، فالنَّصْبُ بقوله: شهد، وليس مفعولاً فيه (وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ) جمع نقيب؛ وهو النَّاطِرُ على القوم وضمينهم وعريفهم^(٣)، وكانوا اثني عشر رجلاً (لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ) بمنى، أي: فيها، والواو في «وهو» كواو «وكان»؛ هي الدَّاخِلَةُ على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصِّفَةِ بالموصوف^(٤)، وإفادة أنَّ اتَّصَفَ بها أمرٌ ثابتٌ، ولا ريبَ أنَّ كونَ شهود عُبَادَةَ بَدْرًا وكونه من النَّقَبَاءِ صفتان من صفاته، ولا يجوز أن تكون الواو ان للحال، ولا للعطف، قاله العيني، وهذا ذكره ابن هشام في «مُغْنِيهِ» حاكياً له عن الزَّمخشرِيِّ في «كشَّافِهِ»، وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤]: جملة واقعة صفة لـ ﴿قَرْيَةٍ﴾ والقياس أنَّه لا تتوسَّط الواو بينهما؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا هَا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨] وإنَّما توسَّطت الواو^(٥) لتأكيد لصوق الصِّفَةِ بالموصوف؛ كما يُقال في الحال: جاءني زيدٌ عليه ثوبٌ، وجاءني وعليه ثوبٌ. انتهى. وتعقَّبَه ابن مالك في «شرح تسهيله»: بأنَّ ما ذَهَبَ إليه من توسُّط الواو بين الصِّفَةِ والموصوف فاسدٌ؛ لأنَّ مذهبه في هذه المسألة لا يُعرَف من البصريين ولا من الكوفيِّين معوِّلاً عليه، فوجب ألاَّ يُلتفتَ إليه، وأيضاً: فلأنَّه مُعلَّلٌ بما لا يُناسب؛ وذلك لأنَّ الواو تدلُّ/ على الجمع بين ما قبلها وما بعدها، وذلك مُستلزمٌ لتغايرهما، وهو ضدُّ لِمَا يُراد من التَّأكيِد، فلا يصحُّ أن يُقال للعاطف: مُؤكِّدٌ، وأيضاً: لو

٩٩/١

= والذي في «الكواكب» و«جامع الأصول» و«الفتح»: عمرو؛ بفتح العين وسكون الميم. زاد في (ل) انتهى شيخنا.

(١) في هامش (ل): «الكبير» من حيث الرواية، لا من حيث الصُّحبة، له رؤية ورواية عن كثير من الصحابة.

(٢) في (ص): «وقتل»، وهو تصحيف.

(٣) في هامش (ج): نَقَبَ عَلَى قَوْمِهِ يَنْقُبُ نِقَابَةً مِثْلُ كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابَةً، قَالَ الْفَرَّاءُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَقِيبًا فَفَعَلَ فَهُوَ مِنْ بَابِ ظُرْفٍ. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: النَّقَابَةُ بِالْكَسْرِ الْإِسْمُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ كَالْوَلَايَةِ وَالْوَلَايَةِ. «مختار».

(٤) في هامش (ج): فيه نظر؛ فإن الجملة هنا بعد معرفة؛ لأنها بعد عبادة وهو علم، وما كان كذلك لا تكون الجملة

بعده صفة، وليست هذه نظيرة لما نقله عن ابن هشام والزَّمخشرِيِّ؛ فإن الجملة فيه بعد نكرة، فالظاهر أن الواو

هنا للاعتراض كما اقتصر عليه في «الفتح». شيخنا «ع ش».

(٥) في (ص): «جيء بها».

صلحت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعاً لا يصلح للحال؛ نحو: إن رجلاً رأيته سديداً لسعيد، ذ رأيتُه سديداً» جملة نُعت بها، ولا يجوز^(١) افترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال؛ بخلاف: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ فإنها جملة يصلح في موضعها الحال؛ لأنها بعد نفي، وتعقبه نجم الدين سعيد على^(٢) الوجه الأول: بأن الزمخشري أعرف باللغة، مع أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه، وعلى الثاني: أن تغاير الشئيين لا ينافي تلاصقهما، والجملة التي هي صفة لها التصاقاً بالموصوف، والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها في أصلها للجمع المناسب للإلصاق، لا أنها عاطفة، وعلى الثالث: أن المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك، بل المعنوي، والواو تؤكد الثاني دون الأول، وتعقبه البدر الدماميني: بأن قوله: «أعرف بالغة» مجرد دعوى، مع أنها لو سلمت لا تصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي، وإنما وجه الرد أن يقال: بل هو معروف، ويبيّن من قاله منهم. انتهى. وقد تبع الزمخشري في ذلك أبو البقاء، وقال في «الدر»^(٣): إن في محفظه أن ابن جني سبق الزمخشري بذلك^(٤)، وقواه بآية: ﴿إِلَٰهًا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨] وقراءة ابن أبي عجلة: ﴿إِلَٰهًا لَهَا كِتَابٌ﴾ [الحجر: ٤] بإسقاط الواو، ويحتمل أن يكون قائل: «وكان شهد...» إلى آخره أبو إدريس^(٥)، فيكون متصلاً إن حُمِلَ على أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري^(٦) فيكون منقطعاً، والجملة اعتراض بين «أن» وخبرها الساقط^(٧) من أصل الرواية^(٨) هنا، ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر؛ بدليل ثبوتها عند المصنّف في «باب من شهد

(١) في (ل): «ولا يصح»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٢) هنا يبدأ السقط من (ص).

(٣) في هامش (ل): «الدر» هو إعراب السمين.

(٤) في (م): «لذلك».

(٥) في (ب) و(س): «يكون قائل ذلك أبا إدريس».

(٦) في هامش (ل): قوله: «أو الزهري» - بالضم - عطف على قوله: «أبو إدريس».

(٧) في هامش (ج): قوله: والجملة اعتراض بين (أن) وخبرها؛ أي: بين اسم (أن) وخبرها، كذا في «الفتح» وهو ظاهر، لكنه مخالف لما تقدم من أن الواو للصوق، وقد علمت ما فيه.

(٨) في هامش (ل): قوله: «الساقط من أصل الرواية» هو بالجر، صفة خبرها، وقد قدره الشارح فيما يأتي بقوله: «أخبر»، وهو يقتضي أن الهمزة في «أن رسول الله» مفتوحة، لكن قضية كلام الحافظ في «الفتح»: أنها مكسورة، فإنه قدر الخبر المحذوف بلفظ «قال»؛ فلتحرر الرواية. انتهى شيخنا.

بدرًا» [ح: ٣٨٩٢] والتقدير هنا: أن عبادة بن الصّامت أخبر: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) قَالَ، وَحَوْلَهُ) بالنّصب على الظرفيّة (عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) - بكسر العين - : ما بين العشرة إلى الأربعين^(٢)، والجمله اسميّة حاليّة، و«عِصَابَةٌ»: مبتدأ، خبره: «حَوْلَهُ» مقدّمًا، و«من أصحابه»: صفة لـ «عِصَابَةٌ»، وأشار الرّاوي بذلك إلى المُبالغة في ضبط الحديث، وأنّه عن تحقيقٍ وإتقانٍ؛ ولذا ذكر أنّ الرّاوي شهد بدرًا، وأنّه أحد النّبءاء، والمُرَاد به: التّقوية، فإنّ الرواية ترجّح عند المعارضة بفضل الرّاوي^(٣) وشرفه، ومقول قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (بِإِعْوَانِي) أي: عاقدونني (عَلَى) التّوحيد (أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا) أي: على ترك الإِشْرَاق، وهو عامٌّ لأنّه نكرة^(٤) في سياق النّهي كالنّفي، وقدمه على ما بعده لأنّه الأصل (وَ) على أن (لَا تَسْرِقُوا) فيه حذف المفعول ليدلّ^(٥) على العموم (وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) خصّهم بالذكر لأنّهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإِمْلاق، أو لأنّ قتلهم أكبر من قتل غيرهم، وهو الوأد^(٦)؛ وهو أشنع القتل، أو أنّه قتلٌ وقطيعةٌ رَجِمَ، فصرفُ العناية إليه أكثر (وَلَا تَأْتُوا) بحذف النون، ولغير الأربعة: «(ولا تأتون) (بِبُهْتَانٍ) أي: بكذبٍ يبهت^(٧) سامعه، أي: يدهشه لفضاعته؛ كالرّمي بالزّنا والفضيحة والعار، وقوله: (تَفْتَرُونَهُ) من الافتراء، أي: تختلقونه (بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَزْجُلِكُمْ) أي: من قبل أنفسكم، فكنتي باليد والرّجل عن الذات لأنّ مُعظَم الأفعال بهما، والمعنى: لا تأتوا بيهتانٍ

(١) في هامش (ج): قوله: أن رسول الله، قال في «الفتح»: جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف «قال» خطأ، لكن حيث يتكرر في مثل «قال» قال [رسول الله] ولا بد مع ذلك من النطق بها، وقد ثبتت في رواية المصنف في «باب من شهد بدرًا»، فلعلها سقطت هنا ممن بعده.

(٢) في هامش (ج): في «المختار»: العُصْبَةُ مِنَ الرّجَالِ مَا بَيْنَ العَشْرَةِ إِلَى الأَرْبَعِينَ. وَالعِصَابَةُ بِالكسْرِ الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالحَيْلِ وَالحَيْلِ وَالحَيْلِ.

(٣) في (م): «الرأي»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لأنه نكرة...» إلى آخره صريح في أنّ «لا» ناهية، وهو مخالف لما أوّله أوّلاً بقوله: «على ترك الإِشْرَاق»، فإنّه ظاهر في أنّ «لا» نافية، نعم جوز الزمخشري وقوع (لا) الناهية في خبر (أن) المصدرية، كما قال السعد في أواخر الأنعام أنه مذهب له نقلاً عن شيخنا غير مُبالٍ باجتماع الناصب والجازم، لكون الجازم في نفس الفعل، والناصب في (لا) مع الفعل. وبنحوه في هامش (ل).

(٥) في (ج): فيدل على العموم. وبهامشها: أي: برعاية المقام، أو حذف المفعول للشيء في طرف العموم وضعاً.

(٦) في هامش (ل): وَأَدُّ بِنْتُهُ يَبْهَتُهَا: دَفَنُهَا حَيَّةً. «قاموس». ومثله قتل الذكور.

(٧) في هامش (ل): وفي «المصباح»: بَهَتْ وَبَهَتْ مِنْ بَابِي «قُرْب» و«تَعَب»: دَهَشَ وَتَحَيَّرَ، وَيُعَدَّى بالحركة فيقال: بَهَتْهُ يَبْهَتُهُ - بفتحتين - فبُهت بالبناء للمفعول.

من قبل أنفسكم، أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل، ثم يبرزه بلسانه، أو المعنى: لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحاً مواجهةً (ولا تعصوا في معروف) وهو ما عرّف من الشارع حسنه، نهياً أو أمراً^(١)، وقيد به تطيباً لقلوبهم؛ لأنه **بِإِصْلَاحِ الْإِيمَانِ** لا يأمر إلا به، وقال البيضاوي في الآية: والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به؛ للتنبية على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به، (فمن وقي) بالتخفيف، وفي رواية أبي ذر: «وَقِي» بالتشديد، أي: ثبت على العهد (منكم فأجزه على الله) فضلاً ووعداً، أي: بالجنة، كما وقع التصريح به في «الصحيحين» من حديث عبادة في رواية الصنابحي^(٢) [ح: ٣٨٩٣] وعبر بلفظ: «على» وب«الأجر» للمبالغة في تحقق وقوعه، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة^(٣) القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء، بل الأجر من فضله عليه، لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت/ الأجر في موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئاً) غير الشرك؛ بنصب «شيئاً» مفعول «أصاب» الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط، والجار للتبعيض (فَعُوقِبَ) أي: به، كما رواه أحمد، أي: بسببه (في الدنيا) أي: بأن أقيم عليه الحد (فهو) أي: العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة، وفي رواية الأربعة: «فهو كفارة» بحذف «له» وقد قيل: إن قتل القاتل حد وإرداع^(٤) لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم، وتُعقَّب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء: أن الحدود كفارات لظاهر الحديث، وفي «الترمذي» وصححه من حديث علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً نحو هذا الحديث، وفيه: «ومن أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يُثني^(٥) العقوبة على عبده في الآخرة» و«شيئاً»: نكرة تفيد العموم لأنها في سياق الشرط، وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادته، وحينئذ

(١) في (ب) و(س): (وأمراً).

(٢) في هامش (ل): «الصنابحي» بضم الصاد المهملة، وفتح النون المخففة، وكسر الموحدة، فحاء مهملة، فياء: نسبة إلى الصنابح؛ بطن من مراد، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر.

(٣) في (م): «للدلالة».

(٤) في هامش (ج): قوله: وإرداع، قضيته أن يقال: أردعه ولم أجده، والذي في «الصحاح» و«المختار» و«المصباح» و«القاموس» رَدَعَهُ كَمَنَعَهُ: كَفَّهُ وَرَدَّهُ.

(٥) في هامش (ل): ثنيت الشيء أثنيه ثنياً، من باب «رَمَى» إذا عطفته ورددته. «مصباح».

فيشمل إصابة الشرك وغيره، واستشكل: بأن المرتد إذا قُتِلَ على ارتداده لا يكون قتله كفارةً، وأجيب: بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] أو المراد به: الشرك الأصغر؛ وهو الرياء^(١)، وتُعقَّب: بأن عُرِفَ الشارع إذا أطلَقَ الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وأجيب: بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فهو محتمل وإن كان ضعيفاً، وتُعقَّب: بأنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فوضح أن المراد الشرك، وأنه مخصوص، وقال قومٌ: بالوقف؛ لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصحَّحه: أنه مني الله عز وجل قال: «لا أدري؛ الحدود كفارة لأهلها أم لا؟» وأجيب: بأن حديث الباب أصح إسناداً، وبأن حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلم عليه السلام، ثم أعلمه الله تعالى آخرًا، وعورض بتأخر إسلام أبي هريرة، وتقدم حديث الباب؛ إذ كان ليلة العقبة الأولى، وأجيب: بأن حديث أبي هريرة صحيح^(٢) سابق على حديث الباب، وأن المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة، وإنما هي بعد فتح مكة وآية «المتحنة»، وذلك بعد إسلام أبي هريرة، وعورض: بأن الحديث رواه الحاكم، ولا يخفى تساهله^(٣) في التصحيح، على أن الدارقطني^(٤) قال: إنَّ عبد الرَّزَّاق تفرد بوصله، وإنَّ هشام بن يوسف رواه عن معمرٍ فأرسله، وحينئذٍ فلا تساوي بينهما، وعلى ذلك فلا يحتاج إلى الجمع والتوفيق بين الحديثين، وبأن عياضاً وغيره جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الأولى بمنى، ويؤيده قوله: «عصاية» المفسر بـ«الثقباء الاثني عشر»، بل صرح بذلك في رواية النسائي، ولفظه: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهطٍ»، والرهط: ما دون العشرة من الرجال فقط^(٥)، وقال ابن دريد: وربما جاوز ذلك قليلاً، وهو ضدُّ الكثير، وأقله ثلاثة، وأكثر القليل اثنان، فتُصَاف للثسعة، فالمجموع أحد عشر، فكان المراد من الرهط هنا: أحد عشر نقيباً، ومع عبادة اثنا عشر

(١) في هامش (ل): «الرياء» بمثناة تحتية.

(٢) في هامش (ج): كما جزم به في «الفتح»، وقال: إنه الحق.

(٣) في هامش (ل): قوله: «ولا يخفى تساهله» عبارة «الفتح»: فالحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، وهو سابق على حديث أبي عبادة.

(٤) في هامش (ل): قال التلمساني: الدارقطني يفتح الرء، قال ابن الزبير: في كل الأحوال، والإعراب في الباء، قال: هكذا قيّدناه عن حذاق شيوخنا، وقيده أبو محمد بن حوط الله بالوجهين في الرء؛ الفتح والشكون.

(٥) في هامش (ل): قوله: «فقط» أي: دون النساء.

نقيباً، وإذا ثبت هذا فقد دلّ قطعاً: أنّ هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الأولى؛ لأنّ الواقعة بعد الفتح كان فيها الرّجال والنساء معاً، مع العدد الكثير. انتهى.

(وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ) المذكور^(١) (شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ) وفي رواية ابن عساكر - وعزّاه الحافظ ابن حجرٍ لكريمة - زيادة: «عليه» (فَهُوَ) مَفْوُضٌ (إِلَى اللهِ) تعالى (إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ) بفضله (وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) بعدله. (فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ)^(٢) ومفهوم^(٣) هذا يتناول مَنْ تاب وَمَنْ لم يُتَّبِ، وأنّه لم يتحقّق دخوله النار، بل هو إلى مشيئة الله تعالى، وقال الجمهور: إنّ التّوبة ترفع المؤاخذة. نعم؛ لا يأمن من مكر الله تعالى لأنّه لا اطلاع له على قبول توبته، وقال قومٌ: بالتّفرقة بين ما يجب فيه الحدُّ وما لا يجب، فإن قلت: ما الحكمة في عطف الجملة المتضمّنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء، والمتضمّنة للستر ب«ثمّ»؟ أجيب: باحتمال أنّه للتّنفير عن مُوَاقَعَةِ المعصية، فإنّ السّامع إذا علم أنّ العقوبة مفاجئة لإصابة المعصية غير متراخية عنها، وأنّ السّتر مُتْرَاحٍ؛ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقّيها، قاله في «المصابيح».

ورجال إسناده هذا الحديث كلّهم شاميون، وفيه التّحديث والإخبار والعنعنة، وفيه رواية قاضي عن قاضي أبو إدريس وعبادة، ورواية من رآه بِإِلْحَاقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّن رآه؛ لأنّ أبا إدريس له رؤية^{١٠١/١}، وأخرجه المؤلّف أيضاً في «المغازي» [ح: ٣٩٩٩] و«الأحكام» [ح: ٧٢١٣] وفي «وفود الأنصار» [ح: ٣٨٩٢] وفي «الحدود» [ح: ٦٧٨٤]، ومسلمٌ في «الحدود» أيضاً، والترمذي، والنسائي، وألفاظهم مختلفة.

١٢ - باب: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

ولمّا فرغ المصنّف من تلويحه بمناقبة الأنصار؛ مِنْ بذلهم أرواحهم وأموالهم في محبّة الرّسول بِإِلْحَاقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فراراً بدينهم من فِتَنِ الكفر والضلال، شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن، فقال:

هذا (باب) بالتّوين (مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ) ولم يقل: مِنَ الإيمان لمراعاة لفظ

(١) في هامش (ج): أي: غير الشرك كما هو ظاهر.

(٢) في هامش (ج): أي: كلاً أو بعضاً.

(٣) في هامش (ج): أي: ما أفهمه لفظ الحديث من عدم تقييده بشيء، والمراد بالمفهوم مقابل المنطوق.

الحديث، ولم يُرد الحقيقة لأنَّ الفرار ليس بدين، فالتقدير^(١): الفرار من الفتن شعبة من شعب الإيمان، كما دلَّ عليه أداة التبعيض.

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

وبالسند المذكور أول هذا الشرح إلى البخاري قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللام بينهما مُهْمَلَةٌ ساكنة، ابن قعنِبِ الحارثي البصري، ذو الدَّعْوَةِ الْمُجَابَةِ، أحد رُوَاةِ «الموطأ»، المُتَوَفَّى سنة إحدى وعشرين ومئتين (عَنْ مَالِكٍ) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ) الأنصاري المازني المدني، المُتَوَفَّى سنة تسع وثلاثين ومئة (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري^(٣) (الْخُدْرِيُّ) بضمَّ الْمُعْجَمَةِ^(٤) وسكون المُهْمَلَةِ؛ نسبة إلى خُدْرَةَ^(٥) جدّه الأعلى^(٦)، أو بطن، المُتَوَفَّى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين، وله في «البخاري» ستَّة وستون حديثًا^(٧)، زاد في رواية أبي دَرٍّ: «(بُيِّنَ)» (أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ) بكسر المُعْجَمَةِ،

(١) في هامش (ل): قوله: «فالتقدير...» إلى آخره كذا في التسخ، ولعلَّ قوله: «من الدِّين» خبر عن قوله: «الفرار»، وقوله: «شعبة» بدل من قوله: «من الدِّين» على اللَّفْظِ وعلى المحلِّ، وكان الأولى حذف قوله: «من الدِّين»، وأن يقول كما قال الشَّيْخُ زكريَّا: المراد أنَّ الفرار شعبة من شعب الإيمان المعبر عنه بالدِّين؛ إذ الفرار ليس بدين. انتهى فليتأمل، شيخنا.

(٢) في هامش (ل): قال في «الفتح»: عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث بن أبي صعصعة.

(٣) في هامش (ج): قوله: الخزرجي الأنصاري، الأولى أن يُقال: الأنصاري الخزرجي بتقديم الأعم على الأخص؛ لأجل الفائدة.

(٤) في (ب) و(س): «الخاء».

(٥) في هامش (ج): قوله: إلى خدرة، بالضم بطن من الأنصار، فيها أبو سعيد الخدري. وأما خدرة بالكسر فهي من ذهل بن شيبان، كما في «اللب» ليس فيها أبو سعيد.

(٦) في هامش (ج): جدّه الأعلى أبجر بموحدة، وهو خدرة. قال ابن سعد: وزعم بعض الناس أن خدرة إنما هي أم الأبجر، والصحيح أن خدرة هو الأبجر. «تهذيب» النووي.

(٧) في هامش (ج): الذي في «الكواكب» اثنان وستون.

وفتحها لغةً رديئةً، وهي من أفعال المقاربة، أي: يقرب (أَنْ يَكُونَ^(١)) خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا - بالنَّصْب - خبر «يكون»، وفي رواية غير الأصيلي: بنصب «خير» خبرًا مقدّمًا، ورفع «غنم» اسمًا مؤخّرًا، ولا يضرُّ كونه نكرةً؛ لأنّه موصوفٌ بجملة «يتبع»، وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء^(٢) والخبر، ويقدر في «يكون» ضمير الشأن، قال في «الفتح»: لكن لم تجيء به الرواية، وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم، و«الغنم»: اسم مؤنث^(٣) موضوع للجنس (يَتَّبِعُ بِهَا)^(٤) بتشديد المثناة الفوقية «افتعال»؛ من: اتَّبَعَ اتِّبَاعًا، ويجوز إسكانها من تَبَعَ - بكسر الموحدة - يَتَّبِعُ، بفتحها، أي: يتبع بالغنم (شَعَفَ) بمُعْجَمَةٍ فمُهْمَلَةٌ مفتوحتين، جمع: شَعَفَةٌ بالتَّحْرِيكِ، وهو بالنَّصْب مفعول «يتبع» أي: رؤوس (الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ) بكسر القاف، وهو بالنَّصْب^(٥) عطفٌ على «شَعَفَ» أي: مواضع نزول (القَطْرِ) أي: المطر، أي: بطون الأودية والصحاري^(٦)، حال كونه^(٧) (يَفْرُ بَدِينِهِ^(٨)) أي: يهرب بسببه، أو مع دينه (مِنَ الْفِتَنِ) طلبًا لسلامته، لا لقصدٍ دنيويٍّ، فالعزلة عند الفتنة ممدوحةٌ إلّا لقادرٍ على إزالتها فتجب الخلطة، عينًا أو كفايةً، بحسب الحال والإمكان، واختلِفَ فيها عند عدمها؛ فمذهب الشافعي: تفضيل الضحبة لتعلّمه وتعليمه، وعبادته، وأدبه، وتحسين خُلُقِهِ؛ بحلْمٍ واحتمالٍ، وتواضعٍ، ومعرفة أحكامٍ لازمةٍ، وتكثير سواد المسلمين، وعبادة مريضهم، وتشجيع جنائزهم، وحضور الجمعة

(١) في هامش (ل): قوله: «أن يكون» هو في محلّ رفع فاعل «يوشك» لأنها هنا تامة، ويمتنع أن تكون ناقصة كما يعلم من «الخلاصة» والأوضح منه أنه يجوز إسناد «عسى واخْلَوْلِقْ وَأَوْشِكْ» إلى «أن يفعل» مستغنياً به عن الخبر فتكون تامة. انتهى شيخنا.

(٢) في هامش (ل): قوله: «رفعهما على الابتداء»، والجملة في محلّ نصب على أنها خبر «يكون»، واسمها ضمير الشأن.

(٣) في هامش (ج): قوله: اسم مؤنث كذا في «القاموس»، وعبارة الكرماني: يجوز تأنيثه.

(٤) في هامش (ج): ولم يضبط في «اليونينية» الفوقية والموحدة من (يتبع).

(٥) في (ب) و(س): «بكسر القاف بالنَّصْب».

(٦) في هامش (ج): الصحاري: بكسر الراء مثل الياء، ويجوز تخفيف الياء مع كسر الراء وفتحها.

(٧) في هامش (ج): صاحب الحال ضمير (يتبع) وهو ظاهر أو (المسلم) وجاز من المضاف إليه؛ لأن المال لشدة ملابسته لصاحبه كأنه هو أو جزء منه.

(٨) في هامش (ل): قوله: «يفرُّ بدينه...» إلى آخره؛ أي: من فساد ذات البين وغيرها. انتهى «منه»، والياء في «بدينه» يجوز أن تكون للمصاحبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَهْبِطُ بِسَلْوَةٍ﴾ [هود: ٤٨] أي: معه.

والجماعات، واختار آخرون: العزلة للسَّلامَةِ الْمُحَقَّقَةِ، وليعمل بما علم، ويأنس بدوام ذكره، وبالصُّحْبَةِ والعزلة كمالُ المرء. نعم؛ تجب العزلة لفقيره لا يَسْلَمَ دينه بالصُّحْبَةِ، وتجب الصُّحْبَةُ لمن عرف الحقَّ فاتَّبعه، والباطلَ فاجْتَنَبَه، وتجب على من جهل ذلك لِيَعْلَمَه، فافهم.

ورجال إسناده هذا الحديث كلُّهم مدنيون، وفيه صحابيُّ ابن صحابيٍّ^(١)، وهو من أفراد البخاريِّ عن مسلم، وقد رواه المؤلِّف أيضاً في «الفتن» [ح: ٧٠٨٨] و«الرقاق» [ح: ٦٤٩٥] و«علامات النبوة» [ح: ٣٦٠٠]، وأخرجه أبو داود والنسائي.

١٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

ولمَّا كان الفرار من الفتن لا يكون إلا على قدر قوَّة دين الرَّجُل، وهي تدلُّ على قوَّة المعرفة شرَّعاً يذكر ذلك، فقال: (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) بالإضافة، وسقط لفظ «باب» عند الأصيليِّ، ومقول قوله *بِإِلْهَامِ اللَّهِ*: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ) لأنَّه كلُّمَّا كان الرَّجُل أقوى في دينه كَانَ أقوى في معرفة ربِّه، وذلك يدلُّ ظاهراً على قبول الإيمان الزِّيَادَةَ والنَّقْصَانَ، وللأصيليِّ في غير الفرع وأصله: «أَعْرَفَكُمْ» بدل «أَعْلَمَكُمْ»، والفرق^(٣) بينهما: أَنَّ المعرفةَ هي إدراكُ الجزئيِّ، والعلم: إدراكُ الكلِّيِّ (و) باب بيان (أَنَّ الْمَعْرِفَةَ) بفتح الهمزة^(٤) (فِعْلُ الْقَلْبِ) فالإيمان بالقول وحده لا يتمُّ إلا بانضمام الاعتقاد إليه؛ خلافاً للكرامية^(٥)، والاعتقاد فعل القلب (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) ولأبوي/ الوقت وذَرَّ «لقوله *بِمَنْزِلٍ*»: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أي: عزمته عليه،

(١) قولهم: «صحابيٌّ عن صحابيٍّ» فيه نظر، قال في جامع الأصول: «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز، سمع أبا سعيد». انتهى. فليس بصحابي، نعم في السند صحابي ابن صحابي وهو أبو سعيد الخدري، فإن أباه كان صحابياً، استشهد يوم أحد، قال العيني: فيه صحابي ابن صحابي.

(٢) في هامش (ل): قوله: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» أي: هذا اللَّفْظ.

(٣) في هامش (ل): هذا قول بعضهم اصطلاحاً، وأمَّا في اللُّغَةِ فهما مترادفان، قال في «الفتح»: وهو ظاهرٌ هنا، وفي التَّفَرُّقَةِ أقوال أخر اصطلاحية ذكرها العباديُّ في «شرح الورقات».

(٤) في هامش (ج): ويجوز كسرها استثناءً.

(٥) في هامش (ج): بفتح الكاف وتشديد الياء وتخفيفها، ويجوز كسر الكاف وتخفيف الراء.

ومفهومه: المؤاخذة بما يستقرُّ من فعل القلب، وهو ما عليه المُعظَّم، فإن قلت: يعارضه قوله **بِإِذْنِ اللَّهِ**: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»^(١)، ما لم تتكلم به أو تعمل «أَجِيب: بأنه محمولٌ على ما إذا لم يستقرَّ؛ لأنه يمكن الانفكاك عنه، بخلاف ما يستقرُّ»^(٢).

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) هو بالتَّخْفِيفِ والتَّشْدِيدِ، كما في فرع «اليونينية» كهي عن الأصيليِّ، وصحَّح الحافظ ابن حجر التَّخْفِيفَ، قال العينيُّ: وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا، وقول صاحب «المطالع»: إِنَّ التَّشْدِيدَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؛ حَمَلَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى أَكْثَرِ الْمَشَائِخِ^(٣)، فقال: وإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ التَّخْفِيفُ، قال: وقد رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ نَفْسَهُ، وَهُوَ أَخْبَرُ بِأَبِيهِ، وَهُوَ يَشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ الْمَتَوَكَّلِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْمَنْذَرِيُّ جُزْءًا فِي تَرْجِيحِ التَّشْدِيدِ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْحَفَازِ فِيمَا نَقَلَهُ الْعَيْنِيُّ: إِنَّ التَّشْدِيدَ لِحَنٌّ^(٤). انتهى. واسم أبيه الفرج^(٥) السُّلَمِيُّ^(٦).

(١) في هامش (ج): نقل الشهاب الرملي في باب اللعان أنه جوز الأمران؛ أي: الرفع والنصب، قال: لأنَّ التَّحْدِيثَ يَصِحُّ نِسْبَةً إِيقَاعِهِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَإِلَى نَفْسِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. انتهى. وقال المناوي: قوله: (أنفسها) مرفوع على الفاعلية، وروي بنصبه على المفعولية. وبمعناه في هامش (ل).

(٢) في هامش (ل): أي: فيؤاخذ بما صمَّم عليه، قال المناوي: حَتَّى لَوْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَعَلٍ مُحَرَّمٍ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ أَيْمٌ حَالًا، وَعَلَيْهِ: فَالْمُرَادُ بِ«الْمُؤَاخَذَةِ»: الْإِثْمُ، وَقَدْ تَرْتَّبَ الْأَحْكَامُ؛ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالتَّصْمِيمِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ، وَلِزُومِ الْكُفَّارَةِ بِالتَّصْمِيمِ عَلَى الظُّهَارِ وَالْعَتَقِ وَالتَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. انتهى. ولعل هذا رأيي للإمام المناوي، والمنصوص عليه في كتب الفقه والفتوى أنه لا يقع الطلاق بالتصميم من غير تلفظ به، والله تعالى أعلم.

(٣) في هامش (ل): أي: مشايخه.

(٤) في هامش (ل): قوله: «إِنَّ التَّشْدِيدَ لِحَنٌّ» فيه إطلاق اللَّحْنِ عَلَى غَيْرِ تَغْيِيرِ الْإِعْرَابِ، فَإِنَّ التَّشْدِيدَ لَيْسَ بِإِعْرَابٍ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ. انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ج): ويقال: فرج، فالألف واللام للمح الصفة. الحاجب.

(٦) في هامش (ل): نسبة إلى بني سُلَيْمٍ، وهو من شواذ النسب، والقياس: السُّلَيْمِيُّ، و«اسم أبيه»: اسم أبي سلام.

البخاري، زاد في رواية كريمة ممَّا ليس في الفرع وأصله: «الْبَيْكَنْدِيُّ»^(١)، بِمُوحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاؤُهُ تَحْتِيَّةً سَاكِنَةً ثُمَّ كَافٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ؛ نِسْبَةً إِلَى بَيْكَنْدٍ؛ بَلَدَةٍ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ بُخَارَى، وَتُوفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ^(٢) وَمِثَّتَيْنِ، وَهُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ عَنِ الْكُتُبِ السَّنَّةِ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «حَدَّثَنَا» (عَبْدَةُ) بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، قِيلَ: هُوَ لِقَبِهِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ حَاجِبِ الْكَلَابِيِّ الْكُوفِيِّ، الْمُتَوَفَّى بِهَا فِي جُمَادَى أَوْ رَجَبٍ، سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ (عَنْ هِشَامٍ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ (عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ) أَي: أَمَرَ النَّاسَ بِعَمَلٍ (أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: «مَا» (يُطِيقُونَ) أَي: يَطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَخَيْرُ الْعَمَلِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكَثْرَةَ تُوَدِّي إِلَى الْقَطْعِ، وَالْقَاطِعُ فِي صُورَةٍ نَاقِضُ الْعَهْدِ، فِ «أَمْرِهِمُ» الثَّانِيَةِ: جَوَابٌ أَوَّلٌ لِلشَّرْطِ، وَالثَّانِي^(٣) قَوْلُهُ: (قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ^(٤)) بِفَتْحِ الْهَاءِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَالْهَيْئَةُ: الْحَالَةُ وَالصُّورَةُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفِي تَشْبِيهِ ذَوَاتِهِمْ بِحَالَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا بَدَأَ مِنْ تَأْوِيلٍ فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، فَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ «هَيْئَتِكَ»: كَمَا مِثْلِكَ، أَي: كَمَا مِثْلِكَ أَوْ كَمَا نَفْسِكَ، وَزَيْدٌ لَفْظُ «الْهَيْئَةُ» لِلتَّأْكِيدِ؛ نَحْوُ: مِثْلُكَ لَا يَبْخُلُ، أَوْ مِنْ «لَسْنَا»^(٥) أَي: لَيْسَ حَالُنَا كَمَا لَكَ، فَحُذِفَ الْحَالُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، فَاتَّصَلَ الْفِعْلُ بِالضَّمِيرِ، فَقِيلَ: لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ) تَعَالَى (قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) أَي: مِنْهُ^(٦)، وَالْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

(١) فِي هَامِش (ل): وَيُقَالُ: الْبَاكَنْدِيُّ، وَيُقَالُ: بِالْفَاءِ أَيْضًا، كَذَا بِخَطِّ ابْنِ حَسَّانَ لَهَا، مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٢) فِي هَامِش (ل): وَقِيلَ: سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، كَذَا فِي «الْكِرْمَانِيِّ».

(٣) فِي هَامِش (ج): كَذَا فِي «الْفَتْحِ»، وَيُوجَدُ فِيهِ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ قَدْ يَتَعَدَّدُ كَالْخَبْرِ فَلْيُرَاجَع. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَمْرَهُمُ الثَّانِيَةُ بَدَلٌ مِنْ أَمْرِهِمُ الْأُولَى بَدَلُ جُمْلَةٍ مِنْ جُمْلَةٍ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا ذِكْرُ مَا تَعْلَمُونَ﴾ * ﴿أَمَّا ذِكْرُ مَا تَعْلَمُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ ١٣٢-١٣٣] الْآيَةَ، وَإِنْ قَالُوا: هُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ﴿أَمَّا ذِكْرُ﴾ الثَّانِيَةَ جَوَابَ الشَّرْطِ، وَجُمْلَةٌ قَالُوا مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِثْنَاءً بَيَانِيًّا لَكِنِ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ، وَنَظِيرُهُ فِي الْبَدَلِ مِنْ فِعْلِ الشَّرْطِ قَوْلُهُمْ:

مَتَى تَأْتِنَا تَلْمَمَ بِنَا [فِي دِيَارِنَا] تَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجِجَا

وَفِي الْبَدَلِ مِنْ جَوَابِ الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ * ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨-٦٩] كَمَا

قَرَّرَهُ السَّمِينُ. وَبِنَحْوِهِ فِي هَامِش (ل).

(٤) فِي هَامِش (ل): مِنْ هَاءٍ يَهَاءُ هَيْئَةٍ؛ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

(٥) فِي هَامِش (ج): أَي: وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْ لَسْنَا إِلَى آخِرِهِ.

(٦) «أَي مِنْهُ»: سَقَطَ مِنْ (م).

أي^(١): حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها^(٢)؛ لأن الغفر الستر، وهو إمام بين العبد والذنوب، وإماماً بين الذنوب وبين^(٣) عقوبته، فاللائق بالأنبياء: الأول، وبأممهم: الثاني، قاله البرماوي. وقال غيره: المراد منه: ترك الأولي والأفضل بالعدول إلى الفاضل، وترك الأفضل كأنه ذنب؛ لجلالة قدر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٤). (فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ)^(٥) بلفظ المضارع، والمراد منه: الحال، وفي بعض النسخ: «فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ» (الغَضْبُ) بالرفع (في وجهه) الشريف (ثُمَّ يَقُولُ) بالرفع عطفاً على «يغضب»: (إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعَلَّمَكُم بِاللهِ) بِمَنْزِلِ (أَنَا) «أتقاكم»: اسم «إِنَّ»، وتاليه: عطف عليه، والأخير^(٦) خبرها، كأنهم قالوا: أنت مغفورٌ لك لا تحتاج إلى عملٍ، ومع ذلك تُواظب على الأعمال، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا؟! فردَّ عليهم بقوله: أنا أولى بالعمل لأنني أتقاكم وأعلمكم، وأشار بالأول إلى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية، وبالثاني: إلى القوة العلمية، وقال في «المصابيح»: فإن قلت: السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر، وليس هو منهم قطعاً، فقد^(٧) شرط استعمال «أفعل» التفضيل مضافاً^(٨)، وأجاب: بأنه إنما قصد التفضيل

(١) في (م): «أنه».

(٢) في هامش (ج): قال السبكي في هذه الآية ما نصه: قد تأملت هذا الكلام بذهني مع ما قبله وما بعده فوجدته لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وهو تشريف النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يكون هناك ذنب، إلى أن قال: وبعد أن وقعت على هذا المعنى، وجدت ابن عطية قد وقع عليه، فقال: وإنما المعنى التشريف بهذا الحكم ولم يكن «له» ذنوب البتة. انتهى. وقد وفق فيما قال، وقد ذكر الناس أقوالاً آخر غير هذا منها ما يجب تأويله، ومنها ما يجب رده إلى آخره فليراجع.

(٣) «بين»: سقط من (س).

(٤) في هامش (ج): فيه تأمل؛ فإنه يعمل خلاف الأولى تشريفاً، ويثاب عليه ثواب الواجب.

(٥) في هامش (ج): (يعرف) منصوب بأن مضمرة بعد حتى، ويجوز رفعه عطفاً على يغضب، وقوله: ثم يقول يجوز رفعه ونصبه أيضاً إن عطف على (يعرف)، فإن عطف على (يغضب) تعين رفعه.

(٦) في هامش (ج): قوله: والأخير، لعله تحريف، والأصل: والضمير خبرها، وفيه تساهل في وقوع خبر (إن) أعرف من اسمها، ولا يجوز أن يكون (أنا) اسم (إن) مؤخرًا؛ لأنه منفصل يختص بحال الرفع لا يتجاوزها إلى غيره كما في «الأوضح» وشرحه. انتهى. قلنا: وفي هذا التحريف نظر، لأن لفظة «الأخير» يراد بها اللفظ الأخير. وهو هنا الضمير «أنا».

(٧) في (ج): «وقد».

(٨) في هامش (ج): قوله: وقد فقد شرط استعمال إلى آخره، وهو أن أفعل التفضيل يشترط لإضافته كونه بعض ما أضيف إليه.

على كلٍّ من سواه مُطلقًا، لا على المُضاف إليه وحده، والإضافة لمجرد التوضيح، فما ذكر^(١) من الشرط هنا لاغٍ؛ إذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعةٍ هو أحدهم؛ نحو: نبينا بِالْحَبْلَةِ الْإِسْلَامِ أفضلُ قريشٍ، وأن تضيفه إلى جماعةٍ من جنسه ليس داخلًا فيهم؛ نحو: يوسفُ أحسنُ/ إخوته، وأن تضيفه إلى غير جماعةٍ؛ نحو: فلانٌ أعلمُ ببغدادَ، أي: أعلمُ ممن سواه، وهو مُختصُّ ببغدادَ لأنها مسكنه أو منشؤه. انتهى^(٢).

وهذا الحديث - كما قاله الحافظ ابن حجرٍ -: من أفراد المصنّف، وهو من غرائب الصّحيح، لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهورٌ عن هشامٍ فردٌ مطلقٌ من حديثه عن أبيه عن عائشة، ورواته كلُّهم أجيالٌ؛ ما بين بخاريٍّ، وكوفيٍّ، ومدنيٍّ.

١٤ - بابٌ من كرهه أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان

ولمّا فرغ المصنّف من هذا الحديث المتضمّن لسؤال الصحابة الرّسول بِالْحَبْلَةِ الْإِسْلَامِ الإذن لهم في الازدياد من العبادات؛ استلذاذاً لوجدانهم حلاوة الطّاعة شرعاً يذكر حديث: «ثلاثٌ من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان» فقال: (بابٌ) ذكر كراهة (من كرهه أن يعود^(٣)) أي: العود (في الكفر كما يكره أن يلقي) أي: كراهة الإلقاء (في النار من الإيمان) أي: من شُعبه، ولفظ «باب» ساقطٌ عند الأصيليّ، ويجوز تنوين «بابٍ» وإضافته إلى تاليه، وعلى كلّ تقديرٍ، فـ «من»: مبتدأ^(٤)، و«من الإيمان»: خبره، و«أن»: في الموضوعين مصدريةٌ، وكذا «ما»، و«من»: موصولة^(٥)، و«كره

(١) في هامش (ج): عبارة الحفيد على المطول عند قوله: (أجل ما سواهما) فيه مناقشة؛ لأن أفعال التفضيل إذا أضيف فله معنيان؛ أحدهما: أن يقصد به الزيادة على من أضيف إليه، ويشترط أن يكون منهم. والثاني: أن يقصد به الزيادة المطلقة على ما سوى المضاف أو على المضاف إليه وحده، فالإضافة للتوضيح لا للتفضيل.

(٢) في هامش (ج): أي: فمحل اشتراط كونه بعض ما أضيف إليه إذا قصد به التفضيل على جماعة مخصوصين، أما إذا قصد به التفضيل به مطلقاً أو لم يقصد به التفضيل أصلاً فلا.

(٣) في هامش (ج): يعود بمعنى يصير إلى العود.

(٤) في هامش (ل): قوله: فـ «من مبتدأ» على حذف مضاف، أي: كراهة من كرهه، الخبر محذوف دلّ عليه السياق، أي: من الإيمان.

(٥) في (ل): «ومن مصدرية أيضاً»، وفي هامشها: قوله: «ومن مصدرية» فيه نظر، فإنّه جعلها مبتدأ على حذف مضاف، و«من الإيمان» خبره، ففي «كره» وما بعده ضمير يعود إليها لا إلى «من»، فهي اسمٌ لا حرفٌ، فلا تكون مصدرية، فالصّواب أن يقال: موصولة، و«كره أن يعود» صلتها، ولم يعدّها في «المعني» ولا في «الأوضح» ولا في «الهمع» من الحروف المصدرية، وعبارة العينيّ: و«من» موصولة و«كره أن يعود» صلتها. «ع ش».

أن يعود»: صلتها، وسقط لأبي الوقت «من الإيمان».

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

وبالسند إلى البخاري قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح المُهملة وسكون الرّاء آخره مُوحّدة، ابن بَجِيلٍ: بفتح المُوحّدة وكسر الجيم وسكون المُثناة التّحتيّة آخره لامٌ، الأزديّ الواشحيّ؛ بكسر الشّين المُعجّمة والحاء المُهملة؛ نسبةً إلى بطنٍ من الأزد، البصريّ قاضي مكّة، المُتوفّي بالبصرة سنة أربع وعشرين ومئتين (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجّاج (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دِعامَةَ (عَنْ أَنَسِ) ولِلأصليّ زيادة: «ابن مالك»؛ كما في فرع «اليونينيّة» كهي (بجِيلٍ)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خِصَالٌ (ثَلَاثٌ^(١)) أَوْ ثَلَاثُ خِصَالٍ، فعلى الأوّل: «ثلاثٌ» صفةٌ لمحذوفٍ، وعلى الثّاني: مبتدأ^(٢)، وَسَوَّغَ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ إِضَافَتُهُ إِلَى «الْخِصَالِ»، والجملهُ اللَّاحقة: خبره؛ وهي: (مَنْ كُنَّ^(٣) فِيهِ وَجَدَ) أي: أصاب (حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) باستلذاذه الطّاعات، فيتحمّل^(٤) في أمر الدّين المشقّات، ويؤثّر^(٥) ذلك على أعراض^(٦) الدّنيا الفانيّة، وهل هذه الحلاوة محسوسةٌ أو معنويّةٌ؟ قال بكلّ قوم^(٧)، ويشهد للأوّل قولُ بلالٍ: أَحَدٌ أَحَدٌ، حين عُدّب في الله إكراهاً على الكفر، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهله يقولون: واكرّباه^(٨)! وهو يقول: واظرباه! غداً ألقى الأحبة؛ محمّداً وصحبه، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللّقاء، فهي حلاوة الإيمان، فالقلب السّليم

(١) في هامش (ل): «ثلاثٌ» صفة لمحذوف، أي: خصال ثلاث، أو مضاف إلى «خصال» أي: ثلاث خصال.

(٢) في هامش (ج): أفهم أنه على الأول ليس مبتدأ.

(٣) في هامش (ج): قوله: من كن؛ أي: حصلن، فكان تامة.

(٤) في (م): «فيحتمل».

(٥) في (م): «ويوفر»، وهو تحريف.

(٦) في (م): «أغراض».

(٧) في هامش (ج): وعلى كونها معنوية ففيه استعارة بالكناية، شبه الإيمان بنحو العسل بجامع الالتذاد، وأضاف إليه ما هو من خصائص المشبه به ولوازمه، وهو: الحلاوة على جهة التخيل كما تقدم.

(٨) في هامش (ل): «واكرّباه» الهاء للسّكت، قال في «شرح التوضيح»: ويجوز ضمُّها تشبيهاً بهاء الضمير، وكسرها على أصل التّقاء السّاكنين، وأجاز الفراء إثباتها في الوصل بالوجهين.

من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعم به؛ كما يذوق الفم^(١) طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتنعم بها، ولا يذوق ذلك ويتنعم به إلا (مَنْ كَانَ^(٢)) اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ^(٣) إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) من نفسٍ وولدٍ ووالدٍ وأهلٍ ومالٍ، وكلِّ شيءٍ، ومن ثمَّ قال: «مَمَّا» ولم يقل: مَمَّنْ؛ ليعمَّ من يعقل وما^(٤) لا يعقل (وَ) كذلك يجد هذه الحلاوة (مَنْ أَحَبَّ عَبْدًا) وفي الرواية السابقة في «باب حلاوة الإيمان»: «أَنْ يَحِبَّ الْمَرْءُ» [ح: ١٦] (لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ) زاد في رواية أبي ذرٍّ: «عَمْرُؤُ» كما في فرع «اليونينية» (وَ) كذا (مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ^(٥)) بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ^(٦)) أي: خلَّصه اللهُ^(٧) ونجَّاه، زاد في رواية ابن عساکر: «منه» (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ) وفي الرواية السابقة: «وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ» [ح: ١٦] ومن علامات هذه المحبة: نصر دين الإسلام بالقول والفعل، والذبُّ عن الشريعة المقدَّسة، والتخلُّق بأخلاق الرسول ﷺ في الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع، وغير ذلك ممَّا ذكرته في أخلاقه العظيمة في «كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، ومن وجدها استلذَّ الطاعات، وتحمَّل في الدين المشقَّات، بل

(١) في هامش (ل): عبَّر بالفم عن اللسان مجازاً، والعلاقة المجاورة. انتهى شيخنا.

(٢) في هامش (ل): قوله: «إلا من كان...» إلى آخره لعلَّه حلُّ معنَى لا إعراب، فإنَّ قوله: «من كان» في الحديث بدلٌ من «ثلاث»، أو خبر مبتدأ محذوف، ولا بدَّ في الجمل الثلاث من تقدير محذوف، أي: محبة من كان الله، ومحبة من أحبَّ، وكراهة من كره، كذا قرَّره الشيخ زكرياء، ومقتضى كلام الشارح: أن «من كان» إلى آخره استثناء مفرَّغ، وأنَّه بدل من فاعل فعلٍ منفيٍّ محذوف.

(٣) في هامش (ج): أحب منصوب خير كان.

(٤) في غير (ب): «مَنْ».

(٥) في هامش (ل): أي: أن يصير إليه؛ كما تقدَّم في باب «حلاوة الإيمان».

(٦) في هامش (ج): قوله: بعد إذ أنقذه اللهُ، هذا على حد قوله تعالى: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] قال السمين: ﴿بَعْدَ﴾ منصوب بـ ﴿لَا تُرْغِ﴾ و ﴿إِذْ﴾ هنا خرجت عن الظرفية للإضافة إليها، وتصرفها قليل، وإذا خرجت عن الظرفية فلا يتغير حكمها من لزوم إضافتها إلى الجملة بعدها كما لم يتغير غيرها من الظروف في هذا الحكم. وقال البيضاوي: وقيل: إن ﴿إِذْ﴾ بمعنى أن، بمعنى المفتوحة الهمزة؛ أي: بعد هدايتنا، وهو تابع في ذلك للحوفي. قال بعضهم: ولم نره لغيره، ثم رأيت المغرب نقله عن أبي البقاء في قوله: إذ انتدب وضعفه فليراجع. هذا وفي «المشارك» و«المشكاة» من رواية الصحيحين عن أنس (بعد أن) والذي رأيتيه فيهما (بعد إذ).

(٧) اسم الجلالة ليس في (م).

ربّما يلتذّ بكثير من المؤلّمات، ولذلك تقريرٌ طويلٌ، فلينظر في «كتاب المواهب»، والله سبحانه يهب لمن يشاء ما يشاء.

وأنت إذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق؛ ظهر لك بما نبّهت عليه هنا، مع النظر في الإسنادين والتمتن^(١) أنّه لا تكرير في سياقه له هنا، لا سيّما والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء: حلاوة الإيمان المُبوّب لها فيما سبق، والمحبة لله، وكره الكفر كما يكره أن يُلقى في النار، وعليه بوّب، فلله درّ^(٢) المؤلف من إمام!

١٥ - باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

ولمّا فرغ ﷺ من هذا الحديث المتضمّن للخصال الثلاث/، والناس يتفاوتون فيها، وبه ١٠٤/١ يحصل التفاضل في العمل؛ شرّع يذكر تفاضل الأعمال، فقال: (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال^(٣)، ولفظ: «باب» ساقط عند الأصيلي.

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ -، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»، قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الْحَيَاةُ» وَقَالَ: «خَزْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

وبالسند أول هذا المجموع إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويس بن عبد الله الأصبغي^(٤) المدني، ابن أخت إمام دار الهجرة مالك، وتكلم فيه كأبيه، لكن أثنى عليه ابن

(١) «التمتن»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): الدر: بفتح الدال وتشديد الراء المهملتين، مصدر درّ اللبن يدر ويُدّر بكسر الدال وضمها، ويسمى اللبن نفسه درّاً، وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه، وإنما أضاف فعله إلى الله قصداً لإظهار التعجب منه؛ لأنه فعال منشئ العجائب، فمعنى قولهم: لله درّه فارساً، ما أعجب فعله. ويحتمل أن يكون التعجب من هذا اللبن الذي نزل به مثل هذا الولد الكامل في هذه الصفة. وقوله: من إمام تمييز من النسبة أو الاسم.

(٣) في هامش (ج): أي: في نفسها، أو في ثوابها.

(٤) في هامش (ج): بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة ساكنة.

معين وأحمد، وقد وافقه على رواية هذا الحديث: عبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى عن مالك، وليس هو في «الموطأ»، قال الدارقطني: هو غريب صحيح، وأخرجه المؤلف أيضاً عن غيره، فانجبر اللين الذي فيه، وتوفي إسماعيل هذا في رجب سنة سبع أو ست وعشرين ومئتين (قال: حدثنني) بالإنفراد (مالك) هو ابن أنس الإمام (عن عمرو بن يحيى) بن عمار^(١)؛ بفتح عين «عمرو» (المازني)^(٢) المدني، المتوفى سنة أربعين ومئة (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري)^(٣) بالدال المهملة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: يدخل أهل الجنة^(٤)) أي: فيها^(٥)، وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الإدخال^(٦) (و) يدخل (أهل النار، ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية: «بمئة» للملائكة: (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الإخراج^(٧)، زاد في رواية الأصيلي: «من النار» (من) أي: الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد^(٨) (مقال حبة) ويشهد لهذا قوله: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن كذا» أي: مقدار حبة حاصلة (من خردل)^(٩) حاصل (من إيمان) بالتنكير ليفيد التقليل، والقلة هنا

(١) في هامش (ج): عمار بالضم والتخفيف، وأما بالكسر والتخفيف: فأبي بن عمار، وأما بالفتح والتشديد فجمع ذكرهم في «التبصير».

(٢) في هامش (ج): بكسر الزاي.

(٣) في هامش (ج): بضم الخاء المعجمة، وأما بكسرها فنسبة إلى قبيلة أخرى.

(٤) في هامش (ج): (يدخل أهل الجنة) قال العيني: فعل وفاعل. انتهى. وفي «الفتح»: وللدارقطني من طريق إسماعيل وغيره: يدخل الله.

(٥) في هامش (ل): قوله: «أي: فيها» إشارة إلى أن «الجنة» نصب على المفعول به توسعاً بعد حذف الجار؛ لأن الجنة محدودة، وفي نحو ذلك ثلاثة مذاهب. انتهى شيخنا.

(٦) في هامش (ج): يقتضي أن يدخل من أدخل، ف: (أهل الجنة) مفعول، ويؤيده رواية الدارقطني: «يدخل الله»، ولا ينافيه قوله الآتي: ثم بعد دخولهم فيها؛ لأن ذلك الطول إنما هو بعد حصول أثر الإدخال، وهو الدخول.

(٧) في هامش (ج): (أخرجوا) من الإخراج خطاباً للملائكة، ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى؛ أي: يا من كان. «كرماني».

(٨) في هامش (ج): قوله: زيادة على أصل التوحيد، مفهومه ليس مراداً.

(٩) في هامش (ل): قوله: «من خردل...» إلى آخره أشار الشارح به إلى أن كلمة «من» في الموضعين متعلقة بمحذوف؛ إذ لا يجوز تعلقهما معاً بفعل واحد، نبه على ذلك الكرماني. انتهى شيخنا.

باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي، لا لأن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كافٍ؛ لأنه علمٌ مَنْ عَرَفَ الشَّرْعَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِيمَانِ الْحَقِيقَةَ الْمَعْهُودَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ^(١) وَالْحَمْثَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «(من الإيمان)؛ بالتَّعْرِيفِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ» التَّمْثِيلُ، فَيَكُونُ عِيَارًا فِي الْمَعْرِفَةِ لَا فِي الْوِزْنِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِجَسْمٍ فَيَحْصِرُهُ الْوِزْنُ وَالْكَيْلُ، لَكِنْ مَا يُشَكِّلُ مِنَ الْمَعْقُولِ قَدْ يُرَدُّ إِلَى عِيَارٍ مَحْسُوسٍ لِيُفْهَمَ، وَيُشَبَّهَ بِهِ لِيُعْلَمَ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ: أَنْ يُجْعَلَ عَمَلُ الْعَبْدِ - وَهُوَ عَرَضٌ فِي جَسْمٍ - عَلَى مِقْدَارِ الْعَمَلِ عِنْدَهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُوزَنُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً»^(٢)، أَوْ تُمَثَّلُ الْأَعْمَالُ بِجَوَاهِرٍ^(٣)، فَتُجْعَلُ فِي كِفَّةِ الْحَسَنَاتِ جَوَاهِرٌ بَيْضٌ مُشْرِقَةٌ، وَفِي كِفَّةِ السَّيِّئَاتِ جَوَاهِرٌ سَوْدٌ مُظْلِمَةٌ، أَوْ الْمَوْزُونُ^(٤) الْخَوَاتِيمُ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْغَزَالِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ...» إِلَى آخِرِهِ نَجَاةً مِنْ أَيْقُنَ بِالْإِيمَانِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النُّطْقِ بِهَ الْمَوْتِ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ قَدَرَ عَلَى النُّطْقِ وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ مَعَ إِيقَانِهِ بِالْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ امْتِنَاعُهُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ امْتِنَاعِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ، وَيَحْتَمَلُ خِلَافَهُ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُ الثَّانِي، فَيُحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: «فِي قَلْبِهِ»، فَيُقَدَّرُ فِيهِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: مُنْضَمًّا إِلَى النُّطْقِ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْشَأُ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ النُّطْقَ^(٥) بِالْإِيمَانِ شَطْرٌ، فَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأُمَّةِ^(٦) وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ^(٧)، أَوْ شَرَطَ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَقَطْ، وَهُوَ مَذْهَبُ

(١) «الأصيلي»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): في كون الحديث صريحًا فيما ذكر نظر، بل المتبادر من أن العمل نفسه هو الموزون.

(٣) في هامش (ج): قوله: (أو تمثل...) إلى آخره، المراد من هذا أي ما ذكره المؤلف من جملة أوجه فقوله: أو يخلق الله أجسامًا مقدرة بقدر الحسنات والسيئات، ويميز إحداهما عن الأخرى بصفات تعرف بها فتوزن تلك الأجسام إلى آخره.

(٤) في هامش (ج): أو الموزون إشارة إلى خلاف آخر.

(٥) في (م): «التلفظ».

(٦) في (ب) و(س): «الدين».

(٧) في هامش (ج): شمس الأئمة: المراد به عند الإطلاق السرخسي محمد بن أحمد أبو بكر الحنفي صاحب «المبسوط» وغيره، كان إمامًا حجة، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الخلوائي، مات في حدود الأربع مئة. وفخر الإسلام عند الإطلاق يراد به الإمام عليّ الجزدوي الفقيه صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، لقبه أبو الحسن أخو القاضي محمد أبي اليسر، توفي في رجب سنة اثنتان، وقيل: إحدى وثمانين وأربع مئة.

جمهور المحققين، وهو اختيار الشيخ أبي منصور^(١)، والنصوص معاضدة لذلك، قاله المحقق التفتازاني (فِيخْرَجُونَ مِنْهَا) أي: من النار حال كونهم (قَدْ اسْوَدُّوا) أي: صاروا سوداً كالحُمَمِ^(٢) من تأثير النَّارِ (فَيُلْقُونَ) بضم المُنْتَاةِ التَّحْتِيَّةِ مبنياً للمفعول (فِي نَهْرٍ^(٣) الْحَيَاةِ) -بالقصر- لكريمة وغيرها، أي: المطر (أَوْ الْحَيَاةِ) بالْمُنْتَاةِ الْفَوْقِيَّةِ آخِرُهُ؛ وَهُوَ النَّهْرُ الَّذِي مَنْ غُمِسَ فِيهِ حَيِّي (شَكَ مَالِكٌ) وفي رواية ابن عساكر: «يشكُّ» بالْمُنْتَاةِ^(٤) التَّحْتِيَّةِ أَوَّلُهُ، أي: في أيَّهِمَا الرَّوَايَةُ، وَرَوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ مِنْ غَيْرِ الْفِرْعِ^(٥): «الحياء» بالمدِّ، ولا وجه له^(٦)، والمعنى على الأولى؛ لأنَّ الْمُرَادَ: كُلُّ مَا تَحَصَّلَ بِهِ الْحَيَاةُ، وَبِالْمَطَرِ تَحَصَّلَ حَيَاةُ الزَّرْعِ؛ بِخِلَافِ الثَّلَاثِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْخَجَلُ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ هُنَا، وَجُمْلَةُ «شَكَ» اعْتِرَاضٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: «فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ» السَّابِقِ وَبَيْنَ لِحَقِّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (فَيَنْبُتُونَ) ثَانِيًا (كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ^(٧)) بِكسر المَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ، أي: كنبات بزر العشب، ف«ال» للجنس أو للعهد، وَالْمُرَادُ/: الْبِقْلَةُ الْحَمَقَاءُ^(٨)؛ لِأَنَّهَا تَنْبِتُ سَرِيعًا (فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ) خَطَابٌ لِكُلِّ مَنْ

(١) في هامش (ج): أبو منصور الماتريدي: بضم المُنْتَاةِ الْفَوْقِيَّةِ، نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند، وهو الإمام محمد بن محمد بن محمود، كان يقال له: إمام الهدى، له كتاب في التوحيد، وكتاب في المقالات وتأويلات القرآن والرد على الكعبي والمعتزلة وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل.

(٢) في هامش (ل): جمع «حُمَّة» بضم أولهما: وهو الفحم والرَّمَادُ وكلُّ ما احترق من النار. «تقريب الغريب» لابن صاحب «المصباح».

(٣) في هامش (ل): النَّهْرُ؛ بِالتَّحْرِيكِ وَيَسْكُنُ. «ترتيب»، والتَّحْرِيكُ أَفْصَحُ.

(٤) في (م): «بالياء».

(٥) «من غير الفرع»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ل): قوله: «ولا وجه له»، بل له وجه؛ لأنَّ الْحَيَاءَ بِمَعْنَى الْمَطَرِ، يَمْدُ وَيَقْصُرُ؛ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ».

(٧) في هامش (ج): الْحَبَّةُ - أي: بِالْفَتْحِ - وَاحِدَةُ الْحَبِّ، وَبِالْكَسْرِ بُزُورُ الْبُقُولِ وَالرِّيَاحِينِ، أَوْ نَبْتٌ فِي الْحَشِيشِ صَغِيرٌ، أَوْ جَمِيعُ بُزُورِ النَّبَاتِ وَوَاحِدُهَا حَبَّةٌ بِالْفَتْحِ، أَوْ بُزُرٌ مَا نَبَتَ بِلا بُدْرٍ وَمَا يُدْرَ فَبِالْفَتْحِ. «الْقَامُوسِ». وعبارة «التقريب»: الحبة: واحدة حب الحنطة وغيرها من الحبوب، والحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت، وفيه: «كما تنبت الحبة في حميل السيل». وبنحوه بهامش (ل).

(٨) في هامش (ل): وهي الرجلة، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْبِتُ فِي مَجَارِي السَّيْلِ فَيَسْتَأْصِلُهَا. وفي هامش (ج): لعل هذا أحد استعمالين كما في متن «الأوضح»، والآخِرُ إِضَافَةُ الْبِقْلَةِ لِلْحَمَقَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ بِقْلَةُ الْحَبِّ الْحَمَقَاءِ.

يتأتى منه الرؤية (أَنَّهَا تَخْرُجُ) حال كونها (صَفْرَاءَ) تسرُّ النَّاطِرَ، وحال كونها (مُلْتَوِيَةً)^(١) أي: مُنْعَطِفَةً مُنْشِيَةً، وهذا ممَّا يزيد الرِّياحين حُسْنًا باهتزازه وتمايله، فالتَّشْبِيه من حيث الإسراع والحُسْن؛ والمعنى: من كان في قلبه مثقال حَبَّةٍ من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبخترًا كخروج هذه الرِّيحانة من جانب السَّيل صفراءَ متمائلةً، وحينئذٍ فيتعيَّن كون «ال» في «الحَبَّة» للجنس، فافهم، وسيأتي مزيدٌ لذلك - إن شاء الله تعالى - في «صفة الجنَّة والنَّار»^(٢) حيث أخرج المؤلف هذا الحديث [ج: ٦٥٦٠]، وقد أخرجهُ مسلمٌ أيضًا في «الإيمان»، وهو من عوالي^(٣) المؤلف على مسلمٍ بدرجة^(٤)، وأخرجهُ التَّسَائِي أيضًا، وليس هو في «الموطأ»، وهو هنا قطعةٌ من الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه.

وبه قال: (قَالَ وَهَيْبٌ) بضمِّ أوَّله وفتح ثانيه مُصَغَّرًا آخره مُوَحَّدَةٌ، ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري: (حَدَّثَنَا عَمْرُو) بفتح العين، ابن يحيى المازني السَّابِق قريبًا: (الْحَيَاة) بالجرِّ على الحكاية، وهو موافقٌ لمالكٍ في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده، ولم يشكَّ كما شكَّ مالكٌ (وَقَالَ) وهيبٌ أيضًا في روايته: مثقال حَبَّةٍ من (خَرَدَلٍ مِنْ خَيْرٍ) بدل «من إيمان» فخالف مالكًا أيضًا في هذه اللَّفْظَة، وهذا التَّعليق أخرجهُ المصنِّف مُسْنَدًا في «الرِّقَاق» [ج: ٦٥٦٠] عن موسى بن إسماعيل عن وهيبٍ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ به، وسيأقده أتمُّ من سياق مالك^(٥)، لكنَّه قال: «من خردلٍ من إيمانٍ» كرواية مالك، وفي هذا الحديث: الرَّدُّ على المُرَجِّئة؛ لما تضمَّنه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة القائلين بأنَّ المعاصي موجبةٌ للخلود في النَّار.

(١) في هامش (ج): صفراء ملتوية، حالان متداخلتان أو مترادفتان.

(٢) في هامش (ج): وفي باب فضل السجود من كتاب الصلاة.

(٣) في هامش (ل): قوله: «من عوالي...» إلى آخره؛ لأنَّه هنا خماسيُّ الإسناد عند البخاري، سداسيُّه عند مسلم.

(٤) في هامش (ج): لأنَّه خماسيُّ الإسناد عند البخاري، سداسيُّه عند مسلم.

(٥) في هامش (ل): ونصُّه: قال بِإِسْنَادِهِ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ بِرُؤْيُوسٍ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ وَقَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ حَمِيَّةِ السَّيْلِ»، وقال النَّبِيُّ بِإِسْنَادِهِ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مِلْتَوِيَةً؟». انتهى من «الرِّقَاق».

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ) بالتصغير، ابن محمد بن زيد القرشي الأموي المدني، مولى عثمان بن عفان (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المدني^(١)، المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومئة (عَنْ صَالِحٍ) أبي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي، المتوفى^(٢) بعد أن بلغ من العمر مئة وستين سنة، وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) بضم الهمزة، أسعد، المختلف في صحبته، ولم يصح له سماع، المذكور في الصحابة لشرف الرؤية (بْنِ سَهْلٍ) وللأصيلي وأبي الوقت زيادة: «(ابن حنيف) بضم المهملة، المتوفى سنة مئة (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الْخُدْرِيَّ) بضم الخاء حال كونه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ)»^(٣) مِنَ الرَّؤْيَا الْحُلْمِيَّةِ عَلَى الْأَظْهَرِ، أَوْ: مِنَ الرَّؤْيَا الْبَصْرِيَّةِ، فَتَنْصَبُ^(٤) مفعولاً واحداً وهو «الناس»، وحينئذ فيكون قوله: (يُعْرَضُونَ عَلَيَّ) جملة حالية، أو علمية؛ مِنَ الرَّأْيِ، وحينئذ فتطلب مفعولين^(٥)؛ وهما: «الناس يعرضون عليَّ» أي: يظهرون لي^(٦) (وَعَلَيْهِمْ

(١) «المدني»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): كذا بيض له الشارح كما في النسخ، ولعل وجه ذلك ما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» وعبارته: قال الحاكم: مات صالح بن كيسان وهو ابن مئة ونيّف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب النبي ﷺ، ثم بعد ذلك تلمذ للزهري، وتلقن عنه العلم، وهو ابن سبعين سنة، ابتدأ بالتعلم وهو ابن سبعين سنة. قال الحافظ: وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم، ولو كان طلب العلم كما حدده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة، وقد قال علي بن المدني: لم يلق عقبة بن عامر.

(٣) في هامش (ج): ويجوز رفع الناس على حد قوله: رأيت الناس ينتجعون.

(٤) في (ب) و(س): «فتطلب».

(٥) في هامش (ج): أي: فتتعدى لمفعولين كما في «الأوضح»، وقوله: فتطلب مفعولاً واحداً، تفرغ على البصرية.

(٦) في هامش (ج): عبارة البرماوي: يعرضون في موضع حال إن جعلت (رأى) بصرية. قال: أو حُلْمِيَّةٌ، وفيه نظر؛ =

قُمْصُ) - بضم الأوّلين - جمع قميص، والواو للحال (منها) أي: من القُمْص (ما) أي: الذي (يَبْلُغُ الثُّدِيَّ) ^(١) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التَّحْتِيَّة، جمع ثدي، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، للمرأة والرَّجُل، والحديث يَرُدُّ على مَنْ خَصَّهُ بها ^(٢)، وهو هنا نُصِبَ مفعولٌ «يبلغ»، والجارُّ والمجرور خبر المبتدأ الذي هو «الموصول»، وفي رواية أبي ذرٍّ: «الثُّدِي» بفتح المثلثة وإسكان الدال (وَمِنْهَا) أي: من القُمْص (مَا دُونَ ذَلِكَ) أي: لم يصل إلى الثُّدِي لِقِصْرِهِ ^(٣) (وَعَرِضَ عَلَيَّ) بضم العين وكسر الرَّاء مَبْنِيًّا للمفعول (عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بالرَّفْعِ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، ^(٤) (وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ) لطلوه (قَالُوا) أي: الصَّحَابَةُ، ولا بن عساكر في نسخة (قال) أي: عمر بن الخطاب أو غيره، أو السائل أبو بكر الصِّدِّيق، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في «التَّعْبِير» [ج: ٧٠٠٩] (فَمَا أَوْلَتْ) فما عَبَّرَتْ ^(٥) (ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ) مِنْهُ لِيُذَكِّرَ: أَوْلَتْ (الذَّيْنَ) - بالنَّصْبِ ^(٦) - معمول ^(٧) «أَوْلَتْ» ^(٨)، ولا يلزم منه أفضليَّة الفاروق على الصِّدِّيق؛ إذ القسمة غير حاصرة؛ إذ يجوز رابع ^(٩)، وعلى تقدير الحصر فلم يخصَّ الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه، ولئن سلَّمنا التَّخصيص به فهو مُعَارِضٌ بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التَّواتر المعنوي، الدَّالَّةُ على أفضليَّة الصِّدِّيق، فلا تُعَارِضُهَا الآحاد، ولئن / سلَّمنا التَّساوي بين الدَّليلين، لكن إجماع أهل السُّنَّة والجماعة ١٠٦/١

= فَإِنَّهَا تَنْصَبُ الْجُزْأَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

أَرَاهُمْ رَفَقْتِي حَتَّى إِذَا مَا تَجَافَى اللَّيْلُ وَأَنْخَزَلَ أَنْخِرَالَا

فتكون مفعولاً ثانياً كما لو جعلت (رأى) علمية.

(١) في هامش (ج): الثُّدِي: بضم المثلثة وكسرها مع كسر الدال فيهما وتشديدها، جمع ثدي بفتح المثلثة وسكون الدال.

(٢) في هامش (ج): لعل التخصيص غير مسند للحديث لجواز أن يحمل على المجاز فيه.

(٣) في (ل): «لقلته»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٤) في هامش (ل): قوله: «فما عبَّرت» بتخفيف الباء الموحدة، عبَّرت الرُّؤْيَا - من باب «قتل» - عبَّراً وعبارة: فسَّرتها، والتثقيل مبالغة، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]. «مصباح».

(٥) في هامش (ج): ويجوز رفعه مشاكلة للمبتدأ.

(٦) في هامش (ل): قوله: «معمول أولت» أي: مقدراً. انتهى شيخ الإسلام.

(٧) في هامش (ج): على نزع الخافض.

(٨) في هامش (ج): أي: غير الثلاثة المذكورة في قوله: «مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرِضَ عَلَيَّ عَمْرٌ» إلى آخره.

على أفضليته، وهو قطعي، فلا يعارضه ظني^(١). وفي هذا الحديث: التشبيه البليغ^(٢)؛ وهو تشبيه الدّين بالقميص لأنّه يستر عورة الإنسان، وكذلك الدّين يستره من النّار. وفيه: الدّلالة على التّفاضل في الإيمان، كما هو مفهوم تأويل القميص بالدّين، مع ما ذكره من أنّ اللّابسين يتفاضلون في لبسه.

ورجاله كلّهم مدنيون كالسّابق، ورواية^(٣) ثلاثة من التّابعين، أو تابعيّين وصحابيّين، وأخرجه المصنّف أيضاً في «التّعبير» [ح: ٧٠٠٩] وفي «فضل عمر» [ح: ٣٦٩١]، ورواه مسلم في «الفضائل»، والترمذي، والنسائي.

١٦ - باب: الحياء من الإيمان

ولمّا فرغ المؤلف رحمته من بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال شرّع يذكر ما ينقص به الإيمان، فقال: هذا (باب) - بالتّنوين - فيه^(٤): (الحياء) بالمدّ والرّفْع مبتدأ، خبره: (من الإيمان) وحديثه سبق، وفائدة سياقه هنا: أنّه ذكّر «الحياء» هناك بالتّبعية، وهنا بالقصد، مع فائدة مغايرة الطّريق.

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

وبالسّند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التّيسّي السّابق (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي رواية الأصيلي: «(حَدَّثَنَا) (مَالِكٌ) ولكريمة وأبي الوقت: (مالك بن أنس) أي: إمام دار الهجرة رحمته (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمّد بن مسلم الزّهريّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطّاب القرشيّ

(١) في هامش (ج): قال الكرماني: وهذا الجواب يستفاد من نفس تقدير الدليل، وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة في أمثال هذه الإيرادات بأن يقال: ما أوردته إما مجمع عليه أو لا، فإن كان فالدليل مخصوص بالإجماع، وإلا فلا يتم الإيراد إذ لا إلزام إلا بالمجمع عليه.

(٢) في هامش (ج): قد يمنع كونه من التشبيه البليغ فإن المرثي نفس القمص، غايته أنه أوله بالدين لمشابهته له في الستر.

(٣) في هامش (ج): كذا بخطه، وقوله: «أو تابعيين» عطف على الثلاثة.

(٤) في هامش (ج): أي: في ذلك الباب.

العدويّ، التّابعيّ الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الأقوال، المُتوفّى بالمدينة سنة ستّ أو خمسٍ أو ثمانٍ ومئةٍ (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ) أي: اجتاز (عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ) أي: حال كونه (يَعْظُ أَخَاهُ) من الدّين أو النّسب، قال في «المقدّمة»: ولم يُسمّياً جميعاً^(١) (في) شأن (الحياء) بالمدّ؛ وهو تغيّر وانكسار^(٢) عند خوفٍ ما يُعاب أو يُذمُّ، قال الرّاعب: وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كلّ ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة، والوعظ: النّصح والتّخويف والتّذكير^(٣)، وقال الحافظ ابن حجر: والأولى أن يُشرح بما عند المؤلّف في «الأدب المفرد»^(٤) بلفظ: «يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك تستحي حتى كأنه قد أضرّ بك» [ح: ٦١١٨]. قال: ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرّواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متّحدٌ، فالظاهر: أنّه من تصرّف الرّاوي؛ بحسب ما اعتقد أنّ كلّ لفظٍ يقوم مقام الآخر. انتهى. وتعقّب العيني: بأنّه بعيدٌ من حيث اللّغة؛ فإنّ معنى الوعظ: الزّجر، ومعنى العتب: الوجد، يقال: عتب عليه إذا وجد^(٥)؛ على أنّ الرّوايتين تدلّان على معنيين جليّين، ليس في واحدٍ منهما خفاءٌ حتّى يُفسّر أحدهما بالآخر، وغايته: أنّه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه، والرّاوي حكى في إحدى روايته بلفظ: الوعظ، وفي الأخرى بلفظ: المعاتبة، وكلاهما صواب^(٦)، وقال التّيمي: معناه الزّجر؛ يعني: يزجره ويقول له: لا تستحي، وذلك أنّه كان كثير الحياء، وكان ذلك يمنعه من استيفاء^(٧) حقوقه، فوعظه أخوه

(١) في هامش (ج): وقال في «الفتح»: ولم أعرف اسميهما.

(٢) في هامش (ج): عطف مغاير.

(٣) في هامش (ج): الواو في الموضوعين بمعنى (أو) كما في «الفتح»، وعبارة الرّاعب: الوعظُ: زجر مقترن بتخويف. وقال الخليل: هو التّذكير بالخير فيما يرقّ له القلب.

(٤) كذا قال المؤلّف رحمه الله، الحديث في كتاب الأدب من الصحيح.

(٥) في هامش (ج): قال في «الفتح» في «باب القراءة والعرض على المحدث» ما نصه: وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب: وجد موجدة؛ أي: بكسر الجيم، وفي المطلوب: وجوداً، وفي الضالة: وجداناً، وفي الحُب: وجداً بالفتح، وفي المال: وجداً بالضم، وفي الغنى: جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضاً في المكتوب: وجادة وهي مولدة.

(٦) «وكلاهما صواب»: سقط من (س).

(٧) في (م): «استيعاد».

على ذلك (فَقَالَ) له (رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: دَعَا^(١)) أي: أتركه على حياته (فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فُسِّمِيَ إيمانًا كما يُسَمَّى الشَّيْءُ باسم ما قام^(٢) مقامه، قاله ابن قتيبة، و«مِنْ»: تبعيضيَّةٌ كقوله في الحديث السَّابِقُ: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان» [ج: ٩] لا يُقَالُ: إذا كان الحياءُ بعضَ الإيمانِ فينتفي الإيمَانُ بانتفائه؛ لأنَّ^(٣) الحياءُ من مكمِّلاتِ الإيمانِ، ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة، والظَّاهر: أنَّ الواعظ كان شاكًا، بل كان مُنْكَرًا؛ ولذا وقع التَّأكيدُ بـ«إِنَّ»، ويجوز أن يكون من جهة أنَّ القصةَ في نفسها ممَّا يجب أن يُهْتَمَّ به ويؤكَّد عليه، وإن لم يكن ثَمَّةَ إنكارٍ أو شكٍّ.

ورجال هذا الحديث كلُّهم مدنيون إلا عبد الله^(٤)، وأخرجه البخاريُّ أيضًا في «البرِّ والصَّلة» [ج: ٦١١٨]، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

١٧ - بابٌ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين والإضافة، كما في فرع «اليونينية»، قال الحافظ ابن حجرٍ: والتقدير: بابٌ في تفسير قوله، و«بابٌ تفسيرٍ قوله»، وعورِضٌ^(٥): بأنَّ المصنِّفَ لم يَضَعْ البابَ لتفسير الآية، بل غرضُه بيانُ أمورِ الإيمانِ، وبيانُ أنَّ الأعمالَ من الإيمانِ، مستدلًّا على ذلك بالآية والحديث، فـ«بابٌ» بمفرده لا يستحقُّ إعرابًا لأنه كتعديد الأسماء من غير تركيبٍ، والإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب (﴿فَإِنْ تَابُوا﴾) أي: المشركون عن شركهم بالإيمان (﴿وَأَقَامُوا﴾)

(١) في هامش (ج): وهو فعل أمرٍ قلَّ استعمال ماضيه، ومن القليل قراءة: (مَا وَدَعَكَ) بالتخفيف.

(٢) في هامش (ج): المراد باسم ما يتسبب عنه.

(٣) في هامش (ج): قوله: لأن إلى آخره، علة للنفي في قوله: لا يُقَالُ إلى آخره.

(٤) أي: ابن يوسف التنيسي.

(٥) في هامش (ج): قوله: وعورِضٌ، المعارض العيني، ويرد عليه أن الآية بمجرد ما لا يعلم الخصلة التي عبر عنها بالتوبة، فجعل الحديث تفسيرًا لها أو لآلئ نقل منها ومن الحديث المفسر لها إلى أن ما اشتملت عليه من أمور الإيمان. وقوله: «فباب...» إلى آخره فيه أنه في «الفتح» لم يذكر أن لفظ الباب معرب؛ بل بين أن على التنوين يتعلق به الظرف، وعلى عدم التنوين مضاف لمحذوف، وكلّ من هذين لا يقتضي الحكم عليه بالإعراب، وإنما يقتضيه التركيب كما ذكر المعترض على أن التركيب لا مانع منه، بل هو واقع في كلامهم كثيرًا في مثل هذا الموضع، وجعله خبر مبتدأ محذوف أو نحوه، على أن جعل الباب ونحوه كتعديد الأسماء المسرودة معترض فإن القرينة دالة على تقدير العامل، فلا معنى لسرد العيني مجردة عن التركيب. «ع ش».

أي: / أَدَّوَا ﴿الصَّلَاةَ﴾ في أوقاتها ﴿وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾ أعطوها تصديقًا لتوبتهم وإيمانهم ١٠٧/١
 ﴿فَخَلُّوْا﴾ أي: أَطْلَقُوا ﴿سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: (٥) جواب الشرط في قوله: «فإن تابوا»، وفيه - كما
 قال القاضي البيضاوي - دليل^(١) على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يُخلى سبيله^(٢)، ومُرَاد
 المؤلف بهذا: الرَّدُّ على المُرَجَّة^(٣) في قولهم: إن الإيمان غير محتاج إلى الأعمال، مع التنبيه
 على أن الأعمال من الإيمان^(٤).

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
 النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا
 ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن عبد الله، ولا بن عساكر:
 «المُسْنَدِيُّ» بضم الميم وفتح النون، وسبق (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ) بفتح الراء وسكون الواو،
 واسمه: (الْحَرَمِيُّ) بفتح الحاء والراء المُهْمَلَتَيْنِ وكسر الميم وتشديد المُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، بلفظ
 النَّسْبَةِ، تثبت فيه «ال» وتُحذف، وليس نسبة إلى الحرَم^(٥) كما توهم (بْنُ عُمَارَةَ) بضم العين
 المُهْمَلَةِ وتخفيف الميم، ابن أبي حفصة نابت - بالنون - العتكي البصري، المتوفى سنة إحدى
 وثمانين^(٦) (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بالقاف، زاد الأصيلي:

(١) في هامش (ج): وجه الاستدلال أنه ورد الأمر بالقتل والأسر والحصار ثم علق تركها على التوبة عن الكفر وعلى
 إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فما لم يوجد هذا المجموع، يبقى الأمر المذكور بحاله؛ وهو جواز القتل على تارك
 الصلاة أو الزكاة، وخصَّ تارك الزكاة من العموم هذا بدليل آخر.

(٢) في هامش (ل): بل يُقتل إن ترك الصلاة، ويُحبس إن منع الزكاة، ولا يقتل إن لم يقاتل على ما تقرر في الفروع.

(٣) في هامش (ج): قوله: المُرَجَّة، اسمُ فاعِلٍ من أَرْجَأْتُهُ بِالْهَمْزِ؛ أي: أَخَّرْتُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ فِي
 الدُّنْيَا بَلْ يُؤَخَّرُونَ الْحُكْمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. «مصباح».

(٤) في هامش (ج): كون ما ذكر مراد المصنف لا ينافي ما قرره في «الفتح» من قوله في تفسير قوله إلى آخره.

(٥) في هامش (ل): قال في «الفتح»: وليس هو منسوبًا إلى الحرَم بحال؛ لِأَنَّهُ بَصْرِيٌّ الْأَصْلُ وَالْمَوْلِدُ وَالْمَنْشَأُ
 وَالْمَسْكَنُ وَالْوَفَاةُ.

(٦) في هامش (ل): قوله: «المتوفى سنة إحدى وثمانين» هكذا في عدة نسخ، وفيه نظر، والذي رأيته في «العيني»:
 توفي سنة إحدى وثمانين، وهو الصواب؛ فليتأمل.

«يعني: ابن زيد بن عبد الله بن عمر» كما في فرع «اليونينية» كهي^(١) (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنه، فواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ) بضم الهمزة لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعله (أَنْ) أي: أمرني الله بأن (أُقَاتِلَ النَّاسَ) أي: بمقاتلة الناس، وهو من العام الذي أُريدَ به الخاص، فالمراد بـ «الناس»: المشركون من غير أهل الكتاب، ويدلُّ له رواية النسائي بلفظ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»، أو المراد: مقاتلة أهل الكتاب^(٢) (حَتَّى) أي: إلى أن (يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَ) حَتَّى (يُقِيمُوا الصَّلَاةَ) المفروضة بالمداومة على الإتيان بها بشروطها (وَ) حَتَّى (يُؤْتُوا الزَّكَاةَ) المفروضة^(٣)، أي: يعطوها لمستحقيها، والتَّصَدِيقُ برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمَّن التصديق بكلِّ ما جاء به، وفي حديث أبي هريرة في «الجهاد» الاقتصار على قول: «لا إله إلا الله» [ح: ٢٩٤٦] فقال الطبري: إِنَّهُ عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الأوثان^(٤) الذين لا يقرُّون بالتَّوْحِيدِ، وأمَّا حديث الباب ففي قتال^(٥) أهل الكتاب المقرِّين بالتَّوْحِيدِ، الجاحدين لنبوته عمومًا وخصوصًا، وأمَّا حديث أنسٍ في أبواب «أهل القبلة»^(٦): «وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا» [ح: ٣٩٢] فيمن دخل الإسلام ولم يعمل الصَّالِحَاتِ^(٧)؛ كترك الجمعة والجماعة^(٨) فيقاتل حَتَّى يذعن لذلك (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ) أو أعطوا الجزية، وأطلق على القول «فعلًا» لأنَّه فعل

(١) «كهي»: سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): أي: دون غيرهم لما يأتي من جمل حديث الباب، أي: فهو باق على عمومه. قال في «الفتح المبين»: وإنما لم تدخل الجن، مع أن لفظ (الناس) قد يشملهم كما قاله الجوهري، ورسالته عامة لهم إجماعًا؛ لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعًا منهم داعيًا للتوحيد إجماعًا كما فعل ذلك بالإنس، وإنما الذي جاء: أن جماعاتٍ منهم كجن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال. انتهى. فعدم قتاله لهم دليل على أنهم غير مرادين في الآية وإلا لقاتلهم؛ فإنه لا يترك ما أمر به.

(٣) في هامش (ج): المفروضة: صفة مخصصة في الصلاة، ولازمة في الزكاة فإنها لا تكون إلا فرضًا.

(٤) في (م): «الأديان»، وهو تحريف.

(٥) «قتال»: سقط من (س).

(٦) «أهل»: سقط من (م).

(٧) في (ل): «بالصالحات».

(٨) في هامش (ل) نسخة: (والجهاد).

اللِّسَانِ أَوْ هُوَ^(١) مِنْ بَابِ تَغْلِيْبِ الْاِثْنَيْنِ^(٢) عَلَى الْوَاحِدِ (عَصَمُوا) أَي: حَفِظُوا وَمَنَعُوا (بَنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) فَلَا تُهْدَرُ دِمَاؤُهُمْ وَلَا تُسْتَبَاحُ أَمْوَالُهُمْ بَعْدَ عَصْمَتِهِمْ بِالْإِسْلَامِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ (إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ) مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ حَدِّ، أَوْ غَرَامَةٍ بِمَتَلَفٍ، أَوْ تَرْكِ صَلَاةٍ (وَحِسَابُهُمْ) بَعْدَ ذَلِكَ (عَلَى اللَّهِ) فِي أَمْرِ سِرَائِرِهِمْ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، فَنَعَامِلُهُمْ بِمُقْتَضَى ظَوَاهِرِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، أَوْ الْمَعْنَى: هَذَا الْقِتَالُ وَهَذِهِ الْعَصْمَةُ إِنَّمَا هُمَا بِاعْتِبَارِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا الْمَتَعَلِّقَةِ بِنَا، وَأَمَّا أُمُورُ الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالشَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَمُفَوَّضَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَفْظَةُ: «عَلَى» مُشْعِرَةٌ بِالْإِيجَابِ فَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَحِسَابُهُمْ إِلَى اللَّهِ، أَوْ اللَّهُ، أَوْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ، لَا أَنَّهُ تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ خِلَافًا لِلْمَعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِ الْحِسَابِ عَقْلًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ لَهُ^(٣) بِالْوَاجِبِ عَلَى الْعِبَادِ فِي أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِكُونِهِمَا أُمَّةً لِلْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَمَنْ ثَمَّ كَانَتْ الصَّلَاةُ عِمَادَ الدِّينِ، وَالزَّكَاةُ قَنْطَرَةَ الْإِسْلَامِ.

وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَبُولُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْحَكْمُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، وَالْاِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْإِيمَانِ بِالْاِعْتِقَادِ الْجَازِمِ؛ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ تَعَلُّمَ الْأَدَلَّةِ، وَتَرْكَ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُقَرَّرِينَ بِالتَّوْحِيدِ الْمُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ كَفْرِ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ.

وفيه: رواية الأبناء عن الآباء، وفيه التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالسَّمَاعُ، وفيه الغرابة مع اتِّفَاقِ الشَّيْخِينَ عَلَى تَصْحِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ، وَهُوَ عَنْ شُعْبَةَ عَزِيزٍ، تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ حَرَمِيُّ الْمَذْكُورِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ عَزِيزٌ عَنْ حَرَمِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ / الْمُسْنَدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، وَمَنْ جَهَةَ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ ١٠٨/١ حَبَّانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ أَبُو غَسَّانَ^(٤) مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ شَيْخُ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَلَى سَعْتِهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ،

(١) «هو»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): فيه مسامحة، إذ الصلاة مشتملة على الفعل أيضًا، فلو حذف قوله: على الاثنين لكان أولى كما في «الفتح».

(٣) «له»: سقط من (ب).

(٤) في هامش (ل): «أبو غسان» بالصَّرفِ وَعَدَمِهِ. «نووي».

وأخرجه البخاريُّ أيضاً في «الصَّلَاة» [ح: ٥٢٣] كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته.

١٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَخْنَهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ عَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: ﴿لِيُنْثَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾

ولمَّا فرغ المؤلف من التنبيه على أنَّ الأعمال من الإيمان ردًّا على المرجئة شرَّعَ يذكر أنَّ الإيمان هو العمل؛ ردًّا على المرجئة حيث قالوا: إنَّ الإيمان قولٌ بلا عملٍ، فقال: (بابٌ) بغير تنوين لإضافته إلى قوله^(١): (مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «بِرَبِّهِ»): ﴿وَتِلْكَ﴾^(٢) مبتدأ، خبره: ﴿الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾ أي: صِيَّرْتُمْ لَكُمْ إِرْثًا، فَأَطْلِقِ الْإِرْثَ مجازًا عن^(٣) الإعطاء لتحقق الاستحقاق، أو المورث الكافر وكان له نصيبٌ منه ولكن كفره منعه فانتقل منه إلى المؤمن، وقال البيضاويُّ: شبَّه جزاء العمل بالميراث لأنَّه يخلفه^(٤) عليه العامل، والإشارة إلى الجنة المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ مُخْبِرُونَ﴾^(٥) [الزخرف: ٧٠] والجملة^(٦) صفةٌ لـ ﴿الْجَنَّةِ﴾ أو ﴿الْجَنَّةِ﴾ صفةٌ للمبتدأ الذي هو ﴿تِلْكَ﴾ و﴿الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾ صفةٌ أخرى، والخبر: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] أي: تؤمنون، و«ما»: مصدريةٌ، أي: بعملِكُمْ، أو موصولةٌ، أي: بالذي كنتم تعملونه، والباء للملابسة، أي: أورثتموها مُلابِسةً

(١) في هامش (ج): على حذف مضاف؛ أي: باب دليل قول من قال إلى آخره.

(٢) في هامش (ل): وعبارة القاضي: ﴿وَتِلْكَ﴾ إشارة إلى الجنة المذكورة، وقعت مبتدأ و﴿الْجَنَّةِ﴾ خبرها، و﴿الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾ صفتها، أو ﴿الْجَنَّةِ﴾ صفةٌ لـ ﴿تِلْكَ﴾، و﴿الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾ خبر، أو صفةٌ لـ ﴿الْجَنَّةِ﴾ والخبر ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] وعليه تتعلَّق الباء بمحذوف لا بـ ﴿أورثتموها﴾.

(٣) في (م): «على».

(٤) في هامش (ل): قوله: «يخلفه» مضارع «خلفه» إذا صار خليفة له، و«العامل» فاعله، وضمير «يخلفه» للفعل، وضمير «عليه» للجزاء، أي: يخلفه ثانيًا، أو مستوليًا على ما ناله من جزائه بفضل الله تعالى.

(٥) في هامش (ج): أي: تسرون سروراً يظهر حباره - أي: أثره - على وجوهكم، أو تتزينون من الحبر وهو حسن الهيئة، أو تكرمون إكراماً يبالغ فيه، والحبرة المبالغة فيما وصف بجميل. بيضاوي.

(٦) في (ل): «فالجمله»، وفي هامشها: قوله: «فالجمله... إلى آخره» فيه مسامحة، والأولى أن يقول: والاسم الموصول صفةٌ لـ ﴿الْجَنَّةِ﴾ و﴿أورثتموها﴾ صلته و﴿بِمَا كُنْتُمْ...﴾ إلى آخره متعلِّقٌ بالفعل، فهو وصف بالمفرد، لا الجملة. انتهى شيخنا شبراملسي.

لأعمالكم، أي: لثواب أعمالكم، أو للمقابلة؛ وهي التي تدخل على الأعواض كاشتريت بألف، ولا تنافي بين ما في^(١) الآية وحديث: «لن يدخل أحد الجنة بعمله» [ح: ٥٦٧٣] لأن المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول، والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه، والقبول إنما هو برحمة^(٢) الله تعالى، فالآن ذلك إلى أنه لم يقع الدخول إلا برحمته، ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته، وقد أشبعت الكلام عليه في «المواهب»، فليراجع.

(وقال عدّة^(٣)) - بكسر العين وتشديد الدال - أي: عدد (من أهل العلم) كأنس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعاً بإسناد فيه ضعف، وابن عمر فيما رواه الطبري في «تفسيره»، والطبراني في «الدعاء» له، ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (في قوله تعالى) وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت: «(بَرْجِلٌ)»: ﴿فَوَرَيْكَ﴾ (يا محمد ﴿لَسَأَلْنَهُمْ﴾) أي: المقتسمين^(٤)؛ جواب القسم مؤكداً باللام ﴿أَجْمَعِينَ﴾ تأكيداً للضمير في ﴿لَسَأَلْنَهُمْ﴾ مع الشمول في أفراد المخصوصين ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وفي رواية: «عن قول: لا إله إلا الله» وسقط لأبوي ذرّ والوقت والأصيلي لفظ «قول»، ولفظ رواية ابن عساکر: «قال: عن لا إله إلا الله» لكن قال النووي: المعنى: لَسَأَلْنَهُمْ عن أعمالهم كلها التي يتعلّق بها التكليف، فقول من خصّ بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل، فلا تقبل. انتهى. ومُراده - كما قاله صاحب «عمدة القاري»^(٥) - : أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لأن الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره، فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج إلى دليل خارجي، فإن استدلل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث، وليس التعميم في قوله: ﴿أَجْمَعِينَ﴾ حتى يدخل فيه

(١) في (م): «باء».

(٢) في (ب) و(س): «من رحمة».

(٣) في هامش (ل): عطف على «قول الله»، والتقدير: لقول عدّة، فالفعل مؤول بالمصدر بلا سابق، وهو قليل.

(٤) في هامش (ل): قال القاضي البيضاوي: «المقتسمون» هم الاثنا عشر الذين اقتسموا مداخل مكة أيام الموسم لينفروا الناس عن الإيمان بالرسول ﷺ، فأهلكهم الله يوم بدر، أو الرهط الذين اقتسموا - أي: تقاسموا - على أن يبيتوا صالحاً ﷺ، أو أهل الكتاب. انتهى. أي: الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض في أهل الكتاب؛ كما يأتي ذلك في كلام الشارح في التفسير.

(٥) في هامش (ل): هو الشيخ العيني.

المسلم والكافر لكونه مخاطبًا بالتوحيد قطعًا، وبباقي الأعمال على الخلاف، فالمانع من الثاني يقول: إنما يُسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه، وإنما التعميم هنا في قوله: ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكُّمٌ، ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿فَيَوْمِذٍ لَا يُسْئَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩] لأنَّ في القيامة مواقف مختلفة، وأزمنة متطاولة، ففي موقفٍ أو زمانٍ يُسألون، وفي آخرٍ لا يُسألون، أو لا يُسألون سؤالَ استخبارٍ بل سؤالَ توبيخٍ لمستحقِّه.

(وَقَالَ) (١) الله تعالى، وسقط لغير الأربعة لفظ «وقال»: ﴿لِيُثَلِّمَ هَذَا﴾ أي: لِنَيْلِ مِثْلِ هَذَا هذا الفوز العظيم ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾ [الصفات: ٦١] أي: فليؤمن المؤمنون، لا للحفظ الدنيويَّة المشوبة بالآلام السريعة الانصرام، وهذا يدلُّ على أنَّ الإيمان هو العمل، كما ذهب إليه المصنِّف، لكنَّ اللَّفْظَ عَامٌ، ودعوى التَّخْصِصِ بلا برهانٍ لا تُقْبَلُ، نعم؛ إطلاق العمل على الإيمان صحيحٌ من حيث إنَّ الإيمان هو عملُ القلب، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الإيمان، وغرض البخاريّ رضي الله عنه من هذا الباب وغيره: إثباتُ أنَّ العمل / من أجزاء الإيمان؛ ردًّا على من يقول: إنَّ العمل لا دَخَلَ له في ماهية الإيمان، فحينئذٍ لا يتمُّ مقصوده على ما لا يخفى، وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاع فيه؛ لأنَّ الإيمان عملُ القلب؛ وهو التَّصْدِيقُ، وقد سبق البحث في ذلك.

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وبالسند السابق أول هذا التعليق إلى المؤلف قال رضي الله عنه: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) (٢) نسبةً

(١) في هامش (ل): جعل الضمير في «قال» الله بَرَزِينٌ، وجوز فيه البيضاوي أن يكون راجعاً للمؤمن، وعبارة «الفتح»: يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينته، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله: ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصفات: ٦٠]، والذي بعده ابتداء في قول الله بَرَزِينٌ، لا حكاية عن قول المؤمن، ولعلَّ هذا هو السرُّ في إبهام المصنِّف القائل، والله أعلم. انتهى بحروفه.

(٢) في هامش (ل): قوله: «ابن يونس» تكتب ألف ابن هنا؛ لأنَّ «ابن» هنا ليس واقعا بين علمين أحدهما أب للآخر حقيقة.

إلى جدّه لشهرته به، وإنما اسمُ أبيه: عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي، المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومئتين (و) كذا حدّثنا (موسى بن إسماعيل) المنقري - بكسر الميم - السابق (قالاً) بالثنوية: (حدّثنا إبراهيم بن سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف^(١) السابق (قال: حدّثنا ابنُ شهاب) محمّد بن مسلم الزهري (عن سَعِيدِ^(٢) بنِ المُسَيَّبِ) بضمّ الميم وكسر المثناة التّحتيّة، والفتح فيها أشهر وكان يكرهه، ابن حَزْنٍ؛ بفتح المُهمّلة وسكون الزّاي، إمام التّابعين في الشّرع، وفقه الفقهاء، المتوفى سنة ثلاثٍ أو أربعٍ أو خمسٍ وتسعين، وهو زوج بنت أبي هريرة، وأبوه وجدّه صحابيّان (عن أبي هريرة) عبد الرحمن^(٣) بن صخر رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ) بالبناء للمفعول^(٤) في محلّ رفع خبر «أَنَّ»، وأبهم السّائل وهو أبو ذرّ، وحديثه في «العتق» [ج: ٢٥١٨]: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟) أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى، وهو مبتدأ وخبرٌ (قال) ولغير الأربعة وكريمة: «فقال» صلى الله عليه وسلم: هو (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟) أي: أي شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله^(٥)؟ (قال) صلى الله عليه وسلم: هو^(٦) (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لإعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه (قيل: ثُمَّ مَاذَا) أفضل؟ (قال) صلى الله عليه وسلم: هو (حَجٌّ مَبْرُورٌ) أي: مقبول، أي: لا يخالطه إثم، أو

(١) في هامش (ج): قوله: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن إلى آخره، هذا ما في خط المصنف وهو الصواب، وأما قول الكيرماني: وإبراهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف، فصواب أيضاً؛ لأن سعداً سبط عبد الرحمن.
(٢) في هامش (ل): قال الكيرماني: قال الإمام أحمد ابن حنبل: سعيد أفضل التّابعين... إلى أن قال: وقال التّووي في «تهذيب الأسماء»: «وأما قولهم: إنّه أفضل التّابعين فمرادهم أفضلهم في علوم الشّرع، وإلا ففي «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطّاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنّ خير التّابعين رجلٌ يقال له: أويس، وبه بياض، فمروه فليستغفر لكم».

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) في (م): «للمجهول».

(٥) في هامش (ج): قال في «المغني»: ماذا تأتي في العربية على أوجه، أحدها: أن تكون ما استفهاماً، وذا إشارة نحو ما ذا التواني؟ الثاني: أن تكون ما استفهاماً، وذا موصولة، وهو أرجح الوجهين في «وَسْتَأْتِيكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَلْعَنُوا» [البقرة: ٢١٩] أي: الذي ينفقونه العفو. الثالث: أن يكون ماذا كله استفهاماً على التركيب كقولك: لماذا جئت إلى آخره. وظاهر حل الشارح مبني على الوجه الأول.

(٦) في هامش (ل): قوله: «هو» الأولى عدم ذكرها؛ لأنّ ما في المتن جملة تامّة بتقدير الخير، والمعنى: ثمّ بعده الجهاد. «ع ش».

لأرياء فيه، وعلامة القبول: أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً ممّا قبله، وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذرٍّ: لم يذكُرِ الحجَّ وذكُرَ العتق [ح: ٢٥١٨] وفي حديث ابن مسعودٍ بدأ بالصلاة ثم البرّ ثم الجهاد [ح: ٢٧٨٢] وفي الحديث السابق [ح: ١٠] ذكر السّلامة من اليد واللّسان، وكلّها في «الصّحيح»، وقد أُجيب: بأنّ اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص، ومن ثمّ لم يذكر الصلاة والزّكاة والصّيام في حديث هذا الباب، وقد يُقال: خير الأشياء كذا، ولا يُراد أنّه خيرٌ من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حالٍ، وإنّما قدّم «الجهاد» على «الحجّ» للاحتياج إليه أوّل الإسلام، وتعريف «الجهاد» باللام دون «الإيمان» و«الحجّ»: إمّا لأنّ المُعرّف بلام الجنس كالنّكرة في المعنى، على أنّه وقع في «مُسند الحارث بن أبي أسامة»: «ثمّ جهادٌ بالتّنكير، هذا من جهة النّحو، وأمّا من جهة المعنى^(١) فلأنّ «الإيمان» و«الحجّ» لا يتكرّر وجوبُهُما فنوّنا للإفراد، و«الجهاد» قد يتكرّر فعُرّف، والتّعريف للكمال. وفي إسناد هذا الحديث أربعة كلّهم مدنيّون، وفيه شيخان للمؤلّف، والتّحديث والعنونة، وأخرجه مسلمٌ في «الإيمان»، والنّسائيُّ والترمذيُّ باختلافٍ بينهم في ألفاظه.

١٩ - باب: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

هذا (بابٌ) بالتّنوين (إِذَا لَمْ يَكُنِ) أي: إن لم يكن (الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ) الشّرعيّة (وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ) أي: الانقياد الظّاهر فقط، والدّخول في السّلم (أَوْ) كان على (الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ) لا يُنتفع به في الآخرة، ف«إذا» متضمّنة معنى الشّرط، والجزاء محذوف، وتقديره نحو ما قدرته (لِقَوْلِهِ تَعَالَى) ولأبي ذرٍّ والأصيليّ «بمَرَجِلٍ»: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾ أهل البدو، ولا واحد له من لفظه، ومقول قولهم: ﴿آمَنَّا﴾ نزلت في نفرٍ من بني أسلم، قدّموا المدينة في سنةٍ جديةٍ، وأظهروا الشّهادتين، وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتيناك بالأثقال^(٣) والعيال، ولم

(١) «أبي»: سقط من (م).

(٢) في (ل): «وأمّا في المعنى»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٣) في هامش (ل): الثّقل: المتاع، والجمع أثقال؛ مثل: سبب وأسباب، قال الفارابي: الثّقل: متاع المسافر وحشمه. «مصباح الحشم»: حَدمُ الرّجل.

نقاتلك كما قاتلك بنو فلان، يريدون الصّدقة ويمثّون، فقال الله تعالى لرسوله *بِإِذْنِ اللَّهِ الرَّبَّانِيِّ*: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾) إِذِ الْإِيمَانُ تَصْدِيقٌ مَعَ ثِقَةٍ وَطَمَآنِينَةٍ قَلْبٍ ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِنَّ الْإِسْلَامَ انْقِيَادٌ، وَدُخُولٌ فِي السَّلْمِ، وَإِظْهَارٌ لِلشَّهَادَةِ لَا بِالْحَقِيقَةِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةِ الْقَلْبِ فَهُوَ إِسْلَامٌ، وَمَا وَاطَأَ فِيهِ الْقَلْبُ اللَّسَانُ فَهُوَ إِيْمَانٌ، وَكَانَ نَظْمُ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: لَا تَقُولُوا: آمَنَّا، وَلَكِنْ قُولُوا: أَسْلَمْنَا؛ إِذْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُمْ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى هَذَا النَّظْمِ لِيُفِيدَ تَكْذِيبَ دَعْوَاهُمْ/، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ - كَمَا قَالَ ١١٠/١ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ - حُجَّةٌ عَلَى الْكِرَامِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمَرْجئةِ^(١) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الدَّلَالَةِ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وَلَمْ يَقُلْ: كَتَبَ فِي أَلْسِنَتِهِمْ، وَمَنْ أَقْوَى مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ كَوْنِهِمْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ.

(فَإِذَا كَانَ) أَي: الْإِسْلَامُ (عَلَى الْحَقِيقَةِ) الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَرَادُ الْإِيمَانَ وَيَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ)^(٢) جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩] أَي: لَا دِينَ مَرَضِيَّ عِنْدَهُ تَعَالَى سِوَاهُ، وَفَتَحَ الْكِسَائِيُّ هَمْزَةً ﴿إِنَّ﴾ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ ﴿أَنَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] بَدَلَ الْكَلِّ مِنَ الْكَلِّ^(٣) إِنْ فَسَّرَ الْإِسْلَامُ بِالْإِيمَانِ، وَبَدَلَ الْإِشْتِمَالِ إِنْ فَسَّرَ بِالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الدِّينُ، وَعَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ مُتْرَادِفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) فِي هَامِشِ (ل): وَمِنَ الْحَسَانِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ *مِنْ شَرِّ عِلْمٍ*: «صَنَفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ؛ الْمَرْجئةُ وَالْقَدْرِيَّةُ»، الصَّنَفُ: النَّوْعُ وَالضَّرْبُ، وَفَتَحَ الصَّادُ لُغَةً فِيهِ، وَالْمَرْجئةُ؛ مِثْلُ الْمَرْجِيَّةِ: يَهْمُزُ وَلَا يَهْمُزُ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِرْجَاءِ: وَهُوَ التَّأخِيرُ، قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: الْمَرْجئةُ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْدَمُونَ الْقَوْلَ وَيُؤَخِّرُونَ الْعَمَلَ، وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ أَنَسٌ قَلِيلًا الْمَعْرِفَةَ بِالْحَدِيثِ فَالْحَقُوا [هَذَا التَّفْسِيرَ] بِالْحَدِيثِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ «المصابيح»، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَصْلِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَيْسَى بِإِخْرَاجِهِ، وَسِيَاقُهُ فِي كِتَابِ أَبِي عَيْسَى كَمَا أوردناه، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَلَلِ وَالتَّحُلِّ ذَكَرُوا أَنَّ الْمَرْجئةَ هُمُ الْفَرْقَةُ الْجَبْرِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا فِعْلَ لَهُ، وَإِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْجَمَادَاتِ؛ كَمَا يَقَالُ: جَرَى النَّهْرُ، وَدَارَتِ الرَّحَى. «توربشتي».

(٢) فِي هَامِشِ (ج): أَي: فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى مَقْتَضَى قَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

(٣) «مِنَ الْكَلِّ»: مِنْ (م).

جماعة من المحدثين، وجمهور المعتزلة والمتكلمين، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنزَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * مَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] فاستثنى ﴿الْمُسْلِمِينَ﴾ من ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ والأصل في الاستثناء كون المُستثنى من جنس المُستثنى منه، فيكون الإسلام هو الإيمان، وَرُدَّ بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسَلْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فلو كانا شيئاً واحداً لزم إثبات شيءٍ ونفيه في حالة واحدة، وهو مُحَالٌ، وأجيب: بأن الإسلام المُعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى: انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، كما تقدم قريباً.

ثم استدل المؤلف أيضاً على مذهبه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ أي: غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى ﴿دِينًا﴾ ^(١) فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]: جواب الشرط، ووجه الدلالة على ترادفهما: أن الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولاً، فتعين ^(٢) أن يكون عينه لأن الإيمان هو الدين، والدين هو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فينتج أن الإيمان هو الإسلام، وسقط للكشميهني والحموي من قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ﴾ ... إلى آخره.

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ؛ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَسْبِي أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبسندي الذي قدمته أول هذا التعليق إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي (قال: أَخْبَرَنَا) وللأصيلي: (حَدَّثَنَا) (شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الأموي (عَنِ الزُّهْرِيِّ)

(١) في هامش (ج): ﴿دِينًا﴾ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه مفعول ﴿يَبْتَغِ﴾، و﴿غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ حال لأنها في الأصل صفة له، فلما قدمت [عليه] نصبت حالاً. الثاني: أن يكون تمييزاً لـ ﴿غَيْرَ﴾ لإبهامها. الثالث: أن يكون بدلاً منها، وعلى الوجهين فـ ﴿غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ هو المفعول به لـ ﴿يَبْتَغِ﴾.

(٢) في (م): «فيتعين».

محمد بن مسلم (قال: أخبرني) بالإفراد (عامر بن سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف، و«سعد»: بسكون العين، واسم أبي وقاص مالك، القرشي، المتوفى^(١) بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومئة (عن) أبيه (سعد) المذكور، أحد العشرة المبشرة بالجنة، المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق؛ على عشرة أميال من المدينة، سنة سبع وخمسين، وحُمل على رقاب الرجال إلى المدينة، ودُفن بالبقيع، وله في البخاريّ عشرون حديثاً (بخاري: ١٠٠٠٠): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً من المؤلفة شيئاً من الدنيا لما سأله - كما عند الإسماعيليّ - ليتألفهم^(٢) لضعف إيمانهم، والرهط: العدد من الرجال لا امرأة فيهم، من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، أو ما^(٣) دون العشرة، ولا واحد له من لفظه، وجمعه: أرهط وأراهط وأراهيط^(٤) (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالاً، ولم يقل: وأنا جالس - كما هو الأصل - بل جرّد من نفسه شخصاً، وأخبر عنه بالجلوس، أو هو من باب الالتفات من التكلم - الذي هو مقتضى المقام - إلى الغيبة، كما هو قول صاحب «المفتاح»، قال سعد: (فتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا) سأله أيضاً مع كونه أحب إليه ممّن أعطى، وهو جُعيل^(٥) ابن سراقه الضمريّ المهاجريّ (هو أعجبهم إليّ)^(٦) أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي،

(١) في هامش (ج): قوله: المتوفى، صفة لعامر كما لا يخفى، وبه صرح في «التقريب» وعبارته: عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومئة.

(٢) في (ل): «يتألفهم»، وفي هامشها نسخة: (يستألفهم).

(٣) في (ب) و(س): «مما».

(٤) في هامش (ج): عبارة «المصباح»: الرَّهْطُ [مَا] دُونَ عَشْرَةٍ مِنَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، وَسُكُونُ الْهَاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا، وَقِيلَ: الرَّهْطُ مِنْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ وَمَا دُونَ السَّبْعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ نَفَرًا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الرَّهْطُ وَالتَّنْفَرُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَالَ نَعْلَبٌ أَيْضًا: الرَّهْطُ وَالتَّنْفَرُ وَالتَّقَوْمُ وَالتَّمَعُّشُ وَالتَّعَشِيرُ مَعْنَاهُمْ الْجَمْعُ لَا وَاحِدَ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ، وَهُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَيُقَالُ: الرَّهْطُ مَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَرَهْطَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَقَبِيلَتَهُ الْأَدْنُونَ. انتهى باختصار يسير.

(٥) في هامش (ل): «جُعيل» بالتصغير، ويقال: جعال؛ وهو من أهل الضفة.

(٦) في هامش (ج): قوله: هو أعجبهم، أضاف أفعل التفضيل إلى ضمير الرهط المعطين، وأوقعه على الرجل الذي لم يُعط، وأفعل التفضيل إذا قصدت به الزيادة على من أضيف إليه - كما قال ابن الحاجب - اشترط أن يكون منهم، وقد بينا أنه ليس من الرهط المعطين؛ ضرورة كونه لم يُعط، فيمتنع كما يمتنع: يوسف أحسن إخوته، مع إرادة هذا المعنى، والمخلص من ذلك أن يكون: أعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك. انتهى من «المصباح» وله تتمّة فليراجع.

والجملة نصب صفة لـ «رجلاً»، وكان السياق يقتضي أن يقول: أعجبهم إليه؛ لأنه قال: «وسعدٌ جالسٌ»، بل قال: «إليَّ» على طريق الالتفات من الغيبة إلى التَّكَلُّمِ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ^(١)؟) أي: أيُّ سببٍ لِعُدُولِكَ عنه إلى غيره؟! ولفظ «فلانٍ» كناية عن اسمٍ أُبْهِمَ بعد أن ذُكِرَ (فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا!) بفتح الهمزة، أي: أَعْلَمُهُ، وفي رواية أبي ذرٍّ وغيره هنا كـ «الزَّكَاةُ» [ح: ١٤٧٨]: «لَأَرَاهُ» بضمِّها؛ بمعنى: أظنُّه، وبه جزم القرطبيُّ في «المُفْهِمِ»، وعبارته: الرِّوَايَةُ بضمِّ الهمزة، وكذا رواه الإسماعيليُّ وغيره، ولم يجوّزه النَّوَوِيُّ محتجًّا بقوله الآتي: «ثمَّ غلبني ما أعلم منه»، ولأنَّه راجع النَّبِيِّ ﷺ مرارًا، فلو لم يكن جازمًا باعتقاده لَمَّا كَرَّرَ / المُرَاجَعَةَ، وتُعَقَّب: بأنَّه لا دلالة فيه على تعيُّن الفتح؛ لجواز إطلاق العلم على الظَّنِّ الغالب؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] أي: العلم الذي يمكنكم تحصيله، وهو الظَّنُّ الغالب بالحلف وظهور الأمارات، وإنَّما سمَّاه علمًا إيدانًا بأنَّه كالعلم في وجوب العمل به، كما قاله البيضاوي، وأُجِيب: بأنَّ قَسَمَ سعدٍ وتأكيد كلامه بـ «إِنَّ» و«اللَّامِ»، ومراجعتَه للنَّبِيِّ ﷺ، وتكرار نسبة العلم إليه يدلُّ على أنَّه كان جازمًا باعتقاده (فَقَالَ) ﷺ، وفي رواية الأصيليِّ وابن عساكر: «قال»: (أَوْ مُسْلِمًا)^(٢) بسكون الواو فقط؛ بمعنى الإضراب^(٣) على قول سعدٍ، وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرَّجُلِ مُؤْمِنًا، بل معناه: النَّهْيُ عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة؛ لأنَّ الباطن لا يَطَّلَعُ عليه إلَّا اللهُ، فالأوَّلَى: التَّعبيرُ بالإسلام الظَّاهر، بل في الحديث إشارةٌ إلى إيمان المذكور؛ وهي قوله: «لَأَعْطِي الرَّجُلَ

(١) في هامش (ل): قوله: «ما لك عن فلان؟»: «ما» اسم استفهام مبتدأ، و«لك» خبره، و«عن فلان» في موضع نصب حال لازمة، أي: أيُّ شيء ثبت أو حصل لك حال كونك عاديًّا عن فلان؟ على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَنْ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩] وعبارة الكيرماني: أي: أيُّ شيء حصل لك أعرضت عن فلان؟ أو عدَّك عن فلان؟ أو من جهة فلان بأن لم تعطه؟ انتهى شيخنا.

(٢) في هامش (ج): عطف تلقيني كما أشار إليه الدماميني.

(٣) في هامش (ج): قوله: بمعنى الإضراب؛ كذا قاله الزركشي، وتعقبه الدماميني بأن سيبويه يراها للإضراب بشرطين: تقدم نفي أو نهي، وإعادة العاطف؛ نحو: ما قام زيد، أو ما قام عمرو، ولا يقم زيد، أو لا يقم عمرو، وكلاهما منتف في الحديث، نعم الكوفيون وبعض البصريين يرون الإضراب مطلقًا، وعليه يتأتى ما قاله الزركشي. ويمكن جعلها للشك عند الجميع، والمعنى: قل: لأراه مؤمنًا أو مسلمًا، أرشده بذلك إلى التعبير بعبارته سالمة عن الحرج؛ إذ لا بتَّ فيها بأمر باطن لا يطلع عليه.

وغيره أحب إلي منه»، قال سعد: (فَسَكَتُ) سكوتًا (قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا) أي: الذي (أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ) أي: فرجعتُ (لِمَقَالَتِي) مصدرٌ ميميٌّ بمعنى القول، أي: لِقَوْلِي، وثبت لأبي ذرٍّ وابن عساكر: «فعدتُ» وسقط للأصيلي وأبي الوقت لفظ «لمقالتِي» (فَقُلْتُ): يارسول الله (مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ) بِاللَّامِ وَضَمُّ الْهَمْزَةِ كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَرَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ: «أَرَاهُ» (مُؤْمِنًا! فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُ) سَكُوتًا (قَلِيلًا) وَسَقَطَ لِلْحَمُويِّ قَوْلُهُ «فَسَكَتُ قَلِيلًا» (ثُمَّ غَلَبَنِي مَا) أي: الذي (أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وليس في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ إعادة السؤال ثانيًا، ولا الجواب عنه، وإنما لم يقبل عَلَيْهِ السَّلَامُ قول سعد في جُعِيلٍ؛ لأنه لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما هو مدحٌ له، وتوسُّلٌ في الطلب لأجله، ولهذا ناقشه في لفظه، نعم؛ في الحديث نفسه ما يدلُّ على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِلَ قَوْلَهُ فِيهِ، وهو قوله: (ثُمَّ قَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرشدًا له إلى الحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جُعِيلٍ مع كونه أحبَّ إليه ممَّن أعطاه: (يَا سَعْدُ؛ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ الْإِيمَانَ الْعَطَاءَ أَتَأَلَّفُ قَلْبَهُ بِهِ) وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ) جملةٌ حاليَّةٌ، وفي رواية أبي ذرٍّ^(١) والحموي والمستملي: «أعجبُ إليَّ منه» (خَشِيَّةٌ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ) بفتح المُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَضَمُّ الْكَافِ وَنَصْبُ الْمَوْحَدَةِ بـ «أَنْ» أي: لأجل خشية كَبَّ اللَّهُ إِيَّاهُ^(٢)، أي: إلقائه منكوسًا^(٣) (فِي النَّارِ) لكفره، إمَّا بارتداده إن لم يُعْطَ، أو لكونه ينسب الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْبَخْلِ، وَأَمَّا مَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَأَكِلُهُ إِلَى إِيْمَانِهِ، وَلَا أَخْشَى عَلَيْهِ رَجُوعًا عَنْ دِينِهِ، وَلَا سُوءًا فِي اعْتِقَادِهِ، وَفِيهِ الْكِنَايَةُ؛ لِأَنَّ الْكَبَّ فِي النَّارِ مِنْ لَازِمِ الْكُفْرِ، فَأُطْلِقُ اللَّازِمَ وَأَرَادُ الْمَلْزُومَ.

وفي الحديث: دلالةٌ على جواز الحلف على الظَّنِّ عند من أجاز ضمَّ همزة «أراه»، وجواز

(١) «أبي ذرٍّ»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: كَبَبْتُ زَيْدًا - أي: من باب قتل - أَلْقَيْتُهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَكَبَّ هُوَ بِالْأَلْفِ، مِنْ النَّوَادِرِ الَّتِي تَعْدَى ثَلَاثِيئِهَا وَقَصَرَ رُبَاعِيئِهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿فَكَيْتَ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٩٠] ﴿أَمَنْ يَشَى مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الملك: ٢٢]. انتهى. ثم رأيت الكرماني ذكر ذلك.

(٣) في هامش (ل): قوله: «منكوسًا» وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة، فإنَّ المعروف: أن يكون الفعل اللازم بغير الهمزة، والمتعدِّي بالهمزة؛ فإنَّ «أكبَّ» لازمٌ، و«كبَّ» متعدِّ. انتهى «كرماني».

الشَّفاعة إلى ولاية الأمور وغيرهم، ومُرَاددة الشَّفيع إذا لم يؤدِّ إلى مفسدة، وأنَّ المشفوع إليه لا عتبَ عليه إذا رَدَّ الشَّفاعة إذا كانت خلاف المصلحة، وأنَّ الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهمَّ فالأهمَّ^(١)، وأنَّه لا يقطع لأحدٍ على التَّعيين بالجنة إلا العشرة المبشرة، وأنَّ الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا قُرِنَ^(٢) به الاعتقاد بالقلب، وعليه الإجماع - كما مرَّ - واستدلَّ به عياضٌ لعدم ترادف الإيمان والإسلام، لكنَّه لا يكون مؤمناً إلا مسلماً، وقد يكون مسلماً غير مؤمن.

وفيه: التَّحديث والإخبار والعننة، وفيه ثلاثة رواة زهريون^(٣) مدنيون، وثلاثة تابعيون^(٤)، يروي بعضهم عن بعض، ورواية الأكارب عن الأصاغر، وأخرجه المؤلف أيضاً في «الزَّكاة» [ح: ١٤٧٨]، ومسلمٌ في «الإيمان» و«الزَّكاة».

قال المؤلف: (وَرَوَاهُ) بواو العطف، وللأربعة: بإسقاطها، أي: هذا الحديث أيضاً^(٥) (يُونُسُ) بن يزيد^(٦) الأيلي (وَصَالِحٌ) يعني: ابن كيسان المدني (وَمَعْمَرٌ) بفتح الميمين؛ يعني: ابن راشد البصري (وَأَبْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن عبد الله بن مسلم، المتوفَّى - فيما جزم به النَّووي - في سنة اثنتين وخمسين ومئة، هؤلاء الأربعة: (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم بإسناده، كما رواه شعيبٌ عنه، فحديث يونس موصولٌ في «كتاب الإيمان» لعبد الرَّحمن بن عمر الملقَّب رُسْتَه^(٧)، وهو قريبٌ من سياق الكُشْمِيهَنِيِّ، ليس فيه إعادة السُّؤال ولا الجواب عنه، وحديث/ صالح موصولٌ عند المؤلف في «الزَّكاة» [ح: ١٤٧٨] وحديث معمر عند أحمد ابن حنبل والحميدي

(١) في هامش (ج): قوله: الأهم فالأهم، منصوبان، الأهم الأول حال من الفاعل أو المفعول، والثاني معطوف عليه، وهما مؤولان بنكرة...

(٢) في (م): «اقترن».

(٣) في هامش (ج): الزهري وعامر وسعد.

(٤) في هامش (ج): فيه نظر، وكأنه سبق نظره إلى الطريق الثانية التي فيها صالح والزهري ومعمر، وأنهم تابعيون، ذكره في «الفتح».

(٥) زيد في (م): «عن».

(٦) في (ب): «زيد»، وهو تحريف.

(٧) في هامش (ل): «رُسْتَه»؛ بضمِّ الرَّاء وسكون السَّين المهملتين وفتح الفوقية.

وغيرهما عن عبد الرزاق عنه، وقال فيه: إنه أعاد السؤال ثلاثاً، وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرّات، والله تعالى أعلم.

٢٠ - باب: السّلام من الإسلام، وقال عمّار: ثلاث من جمعهنّ فقد جمّع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السّلام للعالم، والإنفاق من الإقتار

هذا (باب) بالتّنين (السّلام من الإسلام) أي: هذا باب في (١) بيان أن السّلام من شعب الإسلام، وفي رواية غير (٢) الأصيلي وأبي ذرّ وابن عسّاكر: «إفشاء السّلام من الإسلام» وهو بكسر الهمزة، أي: إذاعة السّلام ونشره (وقال عمّار) أبو اليقظان - بالمعجمة - ابن ياسر بن عامر، أحد السّابقين الأوّلين، المقتول بصيفين (٣) في صفر سنة سبع وثلاثين مع عليّ، ومقول قوله: (ثلاث) أي: ثلاث خصال (من جمعهنّ فقد جمّع الإيمان) أي: حاز كماله؛ أحدها: (الإنصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لمولاك حقاً واجباً عليك إلا أدّيته، ولا شيئاً ممّا نهيت عنه إلا اجتنبته، وسقط لفظ «فقد» عند الأربعة (و) الثّاني: (بذل) (٤) السّلام (٥) بالمعجمة (للعالم) بفتح اللّام، أي: لكلّ مؤمن، عرفته أو لم تعرفه، وخرج (٦) الكافر بدليل آخر، وفيه حُصّ على مكارم الأخلاق، والتّواضع، واستئلاف النفوس (٧) (و) الثّالث: (الإنفاق من الإقتار) بكسر الهمزة، أي: في حالة (٨) الفقر، وفيه غاية الكرم؛ لأنّه إذا أنفق وهو محتاج كان مع التّوسّع أكثر إنفاقاً، والإنفاق شاملٌ للنفقة على العيال، وعلى الضّيف والزّائر.

(١) «في»: سقط من (س).

(٢) «غير»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ل): «صيفين» كـ «سيفين» [المطففين: ٧]: موضع قرب الرّقة بشاطئ الفرات، كانت به الوقعة العظمى بين عليّ ومعاوية، سنة ٣٧هـ، فمن ثمّ احترز النّاس السّفرة في صفر. «قاموس».

(٤) في هامش (ل): قوله: بَدَل الشّيء: أعطاه وجاد به، وبابه «نَصَرَ». «مختار».

(٥) في هامش (ج): أي: الابتداء به، كأن يقول: سلام عليكم، والسلام من السّلامة، كأنّ المسلم يقول: أنت سالم مني، وأنا سالم منك، وأما السّلام في أسماء الله تعالى فمعناه: ذو السّلامة مما يلحق المخلوق من النقص، والسلام في قوله *بِإِذْنِهِ السّلام* بمعنى التسليم، وسُميت الجنّة دار السّلام؛ لسلامة من فيها من الآفات...

(٦) في (ب) و(س): «يخرج».

(٧) في هامش (ل): أي: التثامها واجتماعها؛ كما في «المصباح».

(٨) في هامش (ج): قوله: أي: في حالة، أشار إلى أن من بمعنى في، ويجوز أن تكون بمعنى مع.

وهذا الأثر أخرجه^(١) أحمد في «كتاب الإيمان»، والبزار في «مُسْنَدِهِ»، وعبد الرَّزَّاق في «مصنّفه»، والطبراني في «معجمه الكبير».

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وبالسند إلى المؤلف قال رحمته الله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) تصغير قُتَيْبَةُ؛ بكسر القاف، وواحدة الأقتاب^(٢)؛ وهي الأمعاء^(٣)، قال الصَّغَانِيُّ: وبها سُمِّيَ الرَّجُلُ: قُتَيْبَةُ، وكنيته أبو رجاء، واسمه - فيما قاله ابن منده - : علي بن سعيد^(٤) بن جميل^(٥) البغلاني؛ نسبة إلى بَغْلان - بفتح الموحدة وسكون المُعْجَمَةِ - قرية من قرى بَلْخ، الممتوفاً سنة أربعين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ)^(٦) المصري (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مرثد بفتح الميم والمثلثة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) يعني: ابن العاص^(٧) رحمته الله: (أَنَّ رَجُلًا) هو أبو ذرٍّ فيما قيل (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ) خصالِ (الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ) رحمته الله: (تُطْعِمُ) الخَلْقَ (الطَّعَامَ، وَتُقْرَأُ) بفتح التاء (السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) من المسلمين.

وهذا الحديث تقدّم في «باب إطعام الطَّعَامِ» [ج: ١٢] وأعاده المؤلف هنا - كعادته في غيره -

(١) في هامش (ج): سماه أثراً لأنه غير مرفوع كما هو رأي بعضهم.

(٢) في هامش (ج): القُتْبُ، بالكسر: المعى، كالقُتَيْبَةِ، الجمع: أقتاب، وقُتَيْبَةُ: تصغيرُ القُتَيْبَةِ، وبها سَمَوْا. «قاموس».

(٣) في هامش (ج): جمع معاً مثل عَيْنٍ وَأَعْنَابٍ، وهو المَضْرَانُ، وألفه ياء، وتذكيره أكثر من التانيث، فيقال: هو المعاء، وَقَصْرُهُ أَشْهَرُ مِنَ الْمَدِّ. كذا في «المصباح».

(٤) في (م): «سعد»، وهو تحريف.

(٥) في هامش (ل): (بفتح الجيم).

(٦) في هامش (ج): بفتح الحاء المهملة.

(٧) في (ل): «العاصي»، وفي هامشها: قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم»: الفصيح في «العاصي» إثبات الياء، ويجوز حذفها، وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم. انتهى. من «عقود الزبرجد» للسيوطي.

(٨) في هامش (ل): قوله: «تطعم» هو بحذف «أن» كما قاله الكِرْمَانِيُّ، وهذا على حدِّ قولهم: تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه، وفيه وجهان؛ أحدهما ما ذكر، وثانيهما أنه ممّا نزل فيه الفعل منزلة المصدر.

لِمَا اشتمل عليه، وغاير بين شيخيه اللذين حدّثاه عن اللّيث؛ مراعاةً للفائدة الإسناديّة وهي تكثير الطُّرق حيث يَحْتَاجُ إلى إعادة المتن، فإنَّ عادته ألاّ يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة، وقد مرَّ أنَّ المؤلّف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع [ح: ١٢، ٢٨، ٣٦، ٦٢٣٦]، وأخرجه مسلمٌ والنسائيُّ.

٢١ - بابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

هذا (بابُ) بغير تنوينٍ لإضافته لقوله: (كُفْرَانِ الْعَشِيرِ) وهو الزَّوْج، كما يدلُّ^(١) عليه السِّياق، قِيلَ له: عَشِيرٌ بمعنى مُعَاشِرٍ، وَالْمُعَاشِرَةُ الْمُخَالَطَةُ أَوْ الْإِلْفُ^(٢)، وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ، وَالْكَفْرَانُ مِنَ الْكُفْرِ - بِالْفَتْحِ - وَهُوَ السُّتْرُ، وَمَنْ ثَمَّ سُمِّيَ ضِدُّ الْإِيمَانِ كُفْرًا؛ لِأَنَّهُ سَتَرَ عَلَى الْحَقِّ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَأُطْلِقَ أَيْضًا عَلَى جَحْدِ النَّعْمِ، لَكِنَّ الْأَكْثَرُونَ عَلَى تَسْمِيَةِ مَا يُقَابِلُ الْإِيمَانَ كُفْرًا^(٣)، وَعَلَى جَحْدِ النَّعْمِ كُفْرَانًا، وَكَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ تُسَمَّى إِيمَانًا كَذَلِكَ الْمَعَاصِي تُسَمَّى كُفْرًا، لَكِنْ حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ لَا يُزَادُ بِهِ الْمَخْرِجُ عَنِ^(٤) الْمَلَّةِ، ثُمَّ إِنْ هَذَا الْكُفْرُ يَتَفَاوَتْ فِي مَعْنَاهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَوْلَى بِقَوْلِهِ: (وَكَفْرٍ دُونَ كُفْرٍ^(٥)) كَذَا لِلْأَرْبَعَةِ، أَي: أَقْرَبُ مِنْ كُفْرٍ، فَأَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ دُونَ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ: (وَكَفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ) وَمَعْنَاهُ كَالْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي فِي فَرْعِ «الْيُونِنِيَّةِ» كَهَيِّ، لَكِنَّهُ ضُبِّبَ عَلَيْهِ، وَأَثْبَتَ عَلَى

(١) في (ب) و(س): «دلّ».

(٢) في هامش (ل): بكسر الهمزة وسكون اللّام، عطفٌ على «الزَّوْجِ»، وقوله: «واللّام للجنس» أي: على أنّ المراد بالعشير الإلف، وإما على أنّ المراد به الزَّوْج، فاللّام للعهد؛ كما يدلُّ عليه صنيعه الآتي في قوله: «يكفرن العشير».

(٣) في هامش (ج): استعارة تصريحية شبّه فعل المعصية بإنكار ما علم مجيء الرسول به كفرًا بجامع ترتب اسمها والعقوبة على كل منهما وإن اختلفت. «ع ش».

(٤) في (م): «من».

(٥) في هامش (ل): «كفرٍ دون كفرٍ» قال التّاج السُّبْكِيُّ في «منع الموانع»: ما قد وقع من الخلاف في الإيمان هل يزيد وينقص، هل يجري في الكفر؟ وهذه مسألة غريبة ومع غرابتها منصوصة للإمام الشّافعيّ، وتكلّم عليها الأستاذ أبو إسحاق بما حاصله: أنّ الإيمان لو قارنه اعتقادُ قَدَمِ الْعَالَمِ ونحوه من المكفّرات ارتفع بجملته، بخلاف الكفر؛ كالتثليث مثلاً لو قارنه اعتقادُ خروج الشّيطان على الرّحمن، ومغالبتة له - كما تقول المجوس - لم يرتفع شركه بالنّصرانيّة، بل ازداد شركًا كالمجوسيّة، فيؤخذ منه: أنّ الإيمان عند الشّافعيّ يزيد ولا ينقص، وأنّ الكفر يزيد وينقص، وقد شهد له ما ورد من قول السّلف: كفر دون كفر. انتهى شيخنا.

الهامش الأول راقماً عليه علامة أبي ذرٍّ والأصيليِّ وابن عساكرٍ وأصل الشُّمَيْسَاطِيَّ^(١)، والجمهور على جرٍّ «وكفر» عطفاً على «كفران» المجرور، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وكفر» بالرفع على القطع، وخَصَّ المؤلِّف «كفران العشير» من بين أنواع الذُّنوب - كما قال ابن العربي - لدقيقةٍ بديعةٍ؛ وهي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها» فقرن حقَّ الزَّوجِ على الزَّوجةِ بحقِّ الله تعالى، فإذا كَفَرَتِ المرأةُ حقَّ/زوجها وقد بلغ من حقِّه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلاً على تهاونها بحقِّ الله تعالى، وقال ابن بَطَّالٍ: كفر نعمة الزَّوج هو كفر نعمة الله؛ لأنَّها من الله سبحانه أجزاها على يده.

وقال المؤلِّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فيه) أي: يدخل في الباب حديثٌ رواه (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كما أخرجه المؤلِّف في «الحيض» [ح: ٣٠٤] وغيره [ح: ١٤٦٢] من طريق عياض بن عبد الله عنه، ولكريمةٍ وغير الأصيليِّ وأبي ذرٍّ: «فيه عن أبي سعيدٍ» ولأبي الوقت زيادة: «الخدريِّ» أي: مروِيٌّ عن أبي سعيدٍ، ونَبَّه بذلك على أنَّ للحديث طريقاً غير هذه الطَّرِيق التي ساقها هنا، وزاد الأصيليُّ بعد قوله: «وسلَّم»: «كثيراً»^(٢).

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَيْتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

وبالسَّنَدِ إِلَى المؤلِّفِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ)^(٣) القعنبيُّ المدنيُّ (عَنْ مَالِكٍ)

(١) في هامش (ل): «الشُّمَيْسَاطِيُّ» بضمِّ الشَّينِ المهملة وفتح الميم وسكون المثناة من تحت وفتح الشَّينِ المهملة وبعد الألف طاء مهملة: هذه النسبة إلى شُمَيْسَاطٍ من بلاد الشام ينسب إليها أبو القاسم عليُّ بن محمَّد بن يحيى، عليُّ الشُّمَيْسَاطِيُّ من أهل دمشق، قال: وظنِّي أنَّه هو الذي بنى الخانقاه التي في دهليز الجامع بدمشق. «لباب» وأما الشُّمَشَاطِيُّ؛ بكسر الشَّينِ المعجمة وسكون الميم وفتح الشَّينِ الثانية وفي آخرها الطَّاء المهملة: فنسبة إلى شُمَشَاطٍ بالقرب من آمد، منها أبو الرِّبيع محمَّد بن زياد الشُّمَشَاطِيُّ القاضي، ثقة، قدم الموصل توفي سنة ٣٩١هـ. «لباب».

(٢) قوله: «وزاد الأصيليُّ بعد قوله: وسلَّم: كثيرًا» سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): مسلمة: بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة.

يعني: ابن أنسٍ إمام الأئمة (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) (١) مولى عمر رضي الله عنه المُكَنَّى بأبي أسامة، المُتوفَّى سنة ثلاثٍ وثلاثين ومئة (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ وَمُهْمَلَةٍ مُخَفَّفَةٍ، الْقَاصُّ (٢) الْمَدَنِيُّ الْهَلَالِيُّ، مَوْلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، الْمُتوفَّى سنة ثلاثٍ أو أربعٍ ومئة، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَتِسْعِينَ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ فِي نَسْخَةٍ وَأَبِي ذَرٍّ: «عَنِ النَّبِيِّ» (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَيْتُ النَّارَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ مِنَ الرَّؤْيَةِ؛ بِمَعْنَى: أُبْصِرْتُ (٣)، وَتَاءُ الْمُتَكَلِّمِ هُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ أُقِيمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَ«النَّارُ» هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، أَي: أَرَانِي اللَّهُ النَّارَ (٤)، وَلَأَبِي ذَرٍّ: «وَرَأَيْتُ»؛ بِالْوَاوِ، ثُمَّ رَاءٌ وَهَمْزَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «فَرَأَيْتُ» بِالْفَاءِ (فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ) بِرَفْعِ «أَكْثَرُ» وَ«النِّسَاءُ»: مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، فِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ النَّارَ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» بِنَصْبِ «أَكْثَرُ» وَ«النِّسَاءُ»: مَفْعُولِي «رَأَيْتُ» (٥) وَلِأَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «رَأَيْتُ (٦) النَّارَ» بِالنَّصْبِ «أَكْثَرُ» بِالرَّفْعِ، فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَرَيْتُ النَّارَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» بِحَذْفِ «فَرَأَيْتُ» وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ: «أَرَيْتُ» بِمَعْنَى: «أَعْلِمْتُ»، وَ«النَّارُ» وَ«النِّسَاءُ» مَفَاعِيلُهُ الثَّلَاثَةُ، وَ«أَكْثَرُ» بَدَلٌ (٧) مِنْ «النَّارِ» (يَكْفُرُونَ) بِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ أَوَّلُهُ، وَهِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ تَدُلُّ عَلَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، كَأَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ سَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ وَلِلْأَرْبَعَةِ: «بِكْفَرِهِنَّ؟» أَي: بِسَبَبِ كَفْرِهِنَّ (قِيلَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَكْفُرْنَ

(١) فِي هَامِشِ (ج): أَسْلَمَ بِصِيغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ مِنَ السَّلَامَةِ.

(٢) فِي هَامِشِ (ل): «الْقَاصُّ» بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، مِنْ «قَصَّ الْحَدِيثَ وَاقْتَصَّه»: رَوَاهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: بِمَعْنَى أَبْصَرْتُ، عِبَارَةٌ الْكِرْمَانِي: بِمَعْنَى التَّبْصِيرِ، وَهِيَ أَوْلَى وَذَلِكَ لِأَنَّ (أَبْصَرَ) مُتَعَدٍّ لِوَأَحَدٍ. قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ»: أَبْصَرْتُهُ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ، وَبَصُرْتُ بِالشَّيْءِ عَلِمْتُ، يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، وَقَدْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ إِلَى ثَانٍ فَيُقَالُ: بَصُرْتَهُ بِهِ تَبْصِيرًا. انْتَهَى. وَفِي تَذَكْرَةِ ابْنِ هِشَامٍ: حَدِيثٌ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَرَأَيْتُ النَّارَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، الظَّاهِرُ أَنَّ (رَأَى) هُنَا عِلْمِيَّةٌ تَتَعَدَّى لِثَنَيْنِ، وَلَا يَسْتَعْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَصْرِيَّةً، وَهُوَ أَعْظَمُ فِي الْإِعْجَازِ، فَيَكُونُ النِّسَاءُ وَالْفُقَرَاءُ عَطْفًا.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ الْكِرْمَانِي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّارَ أَي: جَهَنَّمَ الَّتِي هِيَ دَارُ عَذَابِ الْآخِرَةِ مَخْلُوقَةٌ الْيَوْمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): وَعَلَى هَذَا فَالرُّؤْيَةُ عِلْمِيَّةٌ لَا بَصْرِيَّةٌ.

(٦) فِي (م): «أَرَيْتُ».

(٧) فِي هَامِشِ (ج): بَدَلُ اشْتِمَالٍ.

العشيرة) أي: الزوج، ف«ال» للعهد كما سبق^(١)، أو المعاشير مُطلقًا، فتكون للجنس (وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ) ليس كفران العشير لذاته، بل كفران إحسانه^(٢)، فهذه الجملة كالبيان للسابقة، وتوعده على كفران العشير وكفران الإحسان بالنار، قال النووي: يدلُّ على أنَّهما من الكبائر (لَوْ) وفي رواية الحموي والكشميهني: «إِنْ» (أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ) أي: مدَّةَ عمرِكَ، أو الدهر مُطلقًا على سبيل الفَرَضِ مبالغةً في كفرهنَّ، وهو نصبٌ على الظرفية، والخطاب في «أحسنت» غير خاص، بل هو عامٌّ لكلِّ مَنْ يتأتَّى منه أن يكون مخاطبًا، فهو على سبيل المجاز؛ لأنَّ الحقيقة أن يكون المُخاطَبُ خاصًا، لكنَّه جاء على نحو: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] فإن قلت: «لو» لامتناع الشيء لامتناع غيره، فكيف صحَّ جعل «إِنْ» في الرواية الثانية موضعها؟ أجيب: بأنَّ «لو» هنا بمعنى: «إِنْ» في مجرَّد الشرطيَّة فقط، لا بمعناها الأصليَّة، ومثله كثيرٌ، أو هو من قبيل: «نِعَمَ العبدُ صهيَّبٌ، لو لم يَحْفَ اللهُ لم يَعِصِهِ»^(٣) فالحكم ثابتٌ على النقيضين^(٤)، والظرف المسكوت عنه أولى من المذكور^(٥)، ويسمِّيهِ البيانِيُّونَ: ترك المعين إلى غير المعين ليعمَّ كلَّ مخاطبٍ (ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا)^(٦) قليلًا لا يوافق مزاجها^(٧) أو شيئًا حقيرًا لا يعجبها (قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومةً على الأشهر؛ ظرفٌ زمانٍ لاستغراق ما مضى.

(١) في هامش (ج): لم يسبق التنبيه على كون (ال) للعهد، ولعل المراد أنه علم من جعلها على الثاني للجنس.
(٢) في (م): «بل لإحسانه».

(٣) في هامش (ج): قوله: نعم العبد صهيَّب، في شرح «اللب» أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام عمر. قال السخاوي: اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية [من حديث عمر]، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وأن الحافظ ابن حجر ظفر به في مشكل الحديث لابن قتيبة، ولم يذكر له سندًا، وقال: أراد أن صهيَّبًا إنما يطيع الله حياء لا مخافة عقابه.

(٤) في هامش (ج): قال الراغب: النقيضان من الكلام: ما لا يصح أحدهما مع الآخر، نحو: هو كذا، هو ليس بكذا في شيء واحد. وفي شرح «لب الأصول» أن المعلومين إن أمكن اجتماعهما فالخلافان، وإلا فإن لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان أو الضدان اللذان لا ثالث لهما، وإلا فإن اختلفت حقيقتهما فالضدان اللذان لهما ثالث وإلا فالمثلان، وفائدة الحصر أنه لا يخرج عن الأربعة شيء إلا ما تفرد الله به لأنه تعالى ليس ضدًا لشيء ولا نقيضًا ولا خلافًا ولا مثلًا.

(٥) في هامش (ج): أي: الخطاب لغير معين فكان الأولى تقديمه على قوله: فإن قلت إلى آخره. «ع ش».

(٦) في هامش (ج): بالتنوين للتقليل أو التحقير.

(٧) في هامش (ج): مِزَاجُ البَدَنِ: ما رُكِّبَ عليه من الطَّبَائِعِ. «قاموس».

وفي هذا الحديث: وَعَظَ الرَّئِيسَ المَرُؤُوسَ، وتحريضه على الطَّاعة، ومراجعة المتعلِّم العالمِ والتَّابِعِ المَتَّبِعِ فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحقِّ، وأنَّ المعاصِيَ تَنْقُصُ^(١) الإيمانَ لأنَّه جعله كفرًا، ولا تُخْرِجُ^(٢) إلى الكفر الموجب للخلود في النَّارِ، وأنَّ إيمانهم يزيدهم بشكر^(٣) نعمة العشير، فثبت أنَّ الأعمال من الإيمان.

ورواة هذا/ الحديث كلُّهم مدنيون إلا ابن عباسٍ، مع أنَّه أقام بالمدينة، وفيه التَّحْدِيثُ ١١٤/١ والعننة، وهو طرفٌ من حديثٍ ساقه في «صلاة الكسوف» [ج: ١٠٥٢] تأمًا، وكذا أخرجه في «باب من صَلَّى وَقَدَّامَهُ نَارٌ» [ج: ٤٣١] وفي «بدء الخلق» في «ذكر الشَّمسِ والقمر» [ج: ٣٢٠٢] وفي «عِشْرَةَ النِّسَاءِ» [ج: ٥١٩٧] وفي «العلم» [ج: ٩٨]، وأخرجه مسلمٌ في «العيدين».

٢٢ - باب: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِأَرْكَانِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ عند الأصيليِّ (المعاصي) كبائرُها وصغائرُها (من أمرِ الجَاهِلِيَّةِ) وهي: زمان الفترة قبل الإسلام، وسمِّي بذلك لكثرة الجهالات فيه (وَلَا يَكْفُرُ) بفتح المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وسكون الكاف، وفي غير رواية أبي الوقت: «وَلَا يَكْفُرُ» بضمِّها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة^(٤) (صَاحِبُهَا بِأَرْكَانِهَا) أي: لا يُنسَبُ إلى الكفر باكتساب المعاصي والإتيان بها (إِلَّا بِالشُّرْكِ) أي: بارتكابه؛ خلافًا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة، والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد، فلو اعتقد حلَّ حرامٍ معلومٍ من الدِّين بالضرورة كَفَرَ قطعًا، ثمَّ استدلَّ المؤلِّفُ لِمَا ذكره، فقال: (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أي:

(١) في هامش (ل): بفتح أوَّلِهِ، قال في «المصباح»: نَقَصَتْه وَاَنْتَقَصْتَهُ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَقُصُّهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مُنْقُوصٍ﴾ [مرد: ١٠٩]، وَفِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ يَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ فَصِيحٍ، وَيَتَعَدَّى أَيْضًا بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ فَيُقَالُ: نَقَصْتُ زَيْدًا حَقًّا.

(٢) فِي (ب) وَ(س): «يُخْرِجُ».

(٣) فِي (م): «لِشُكْرٍ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): الَّذِي فِي فِرْعِ الْيُونَنِيَّةِ (يُكْفَرُ) وَفِي هَامِشِ (يَكْفُرُ) كَذَا مِنْ غَيْرِ رَقْمٍ عَلَيْهِمَا.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): أَمْرٌ مِنَ النُّوَادِرِ، حَرَكَةُ عَيْنِهِ تَابِعَةٌ لِلْمَاهِي فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَمَعْنَاهُ رَجُلٌ.

إِنَّكَ فِي تَعْيِيرِهِ بِأَمِّهِ عَلَى خُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَسْتَ جَاهِلًا مُحَضًّا (وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى) وَلَا بِي ذَرٌّ وَالْأَصِيلِيُّ: «بَهْرُ جِلٍّ»، وَلَا بِي ذَرٌّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «(وَقَالَ اللَّهُ): ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أَي: يُكْفَرُ بِهِ وَلَوْ بِتَكْذِيبِ نَبِيِّهِ؛ لِأَنَّ مِنْ جِوَادِ نَبْوَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلًا فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْمَغْفِرَةُ مُنْفِيَةٌ^(١) عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَصَيَّرَ مَا دُونَ الشَّرْكَ تَحْتَ إِمْكَانِ الْمَغْفِرَةِ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ غَيْرَ مُخَلَّدٍ فِي النَّارِ وَإِنْ ارْتَكَبَ مِنَ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الشَّرْكَ مَا عَسَاهُ أَنْ يَرْتَكِبَ^(٢).

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَبْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بِالْمَوْحَدَةِ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بِنِ الْحَجَّاجِ (عَنْ وَاصِلٍ) هُوَ ابْنُ حَيَّانٍ^(٣) - بِالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْمُثَنَّةِ التَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ - وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتِ: «عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ» وَلِلْأَصِيلِيِّ: «هُوَ الْأَحْدَبُ» (عَنِ الْمَعْرُورِ) بَعِينِ مُهْمَلَةٌ وَرَاءَ عَيْنَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَاوٌ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ زِيَادَةَ: «(ابْنُ سُوَيْدٍ)^(٤) (قَالَ) وَلَا بِي ذَرٌّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «(وَقَالَ): (لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، جُنْدُبٌ، بَضْمٌ الْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَفْتَحُ، ابْنُ جُنَادَةَ - بَضْمٌ الْجِيمِ - الْغَفَارِيُّ^(٥) السَّابِقُ فِي الْإِسْلَامِ، الرَّاهِدُ

(١) في (م): «منفية».

(٢) في هامش (ج): قوله: ما عساه إلى آخره، في مثل هذا التركيب مذاهب ذكرها في «المغني» وتكلم عليها، أحدها: أنها أجريت مجرى لعل في نصب الاسم ورفع الخبر، الثاني: أنها باقية على عملها عمل كان، ولكن استعير ضمير النصب مكان ضمير الرفع، ورده بأمرين. الثالث: أنها باقية على أعمالها عمل كان، ولكن قلب الكلام فجعل المخبر عنه خبرًا وبالعكس.

(٣) في هامش (ج): حَيَّانُ فِيهِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ.

(٤) في هامش (ج): سُوَيْدٌ عَلَى صِيغَةِ الْمَصْغَرِ.

(٥) في هامش (ج): الْغَفَارِيُّ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، نَسَبَةٌ إِلَى غَفَارِ قَبِيلَةٍ مِنْ كِنَانَةَ.

القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين، حال كونه^(١) (بالرَبْدَةِ) بفتح الرَّاءِ والمُوَحَّدَةِ والذَّالِ المُعْجَمَةِ، منزلٌ للحاجِّ العراقيِّ على ثلاث مراحل من المدينة، وله في «البخاريِّ» أربعةَ عَشَرَ حديثًا (وَعَلَيْهِ) أي: لقيته حال كونه عليه (حُلَّةً) بضمِّ المُهْمَلَةِ؛ ولا تكون إلا من ثوبين، سُمِّيَا^(٢) بذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحلُّ على الآخر (وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةً) أي: وحال كون غلامه عليه حُلَّةً، ففيه ثلاثة أحوال^(٣)، قال في «فتح الباري»: ولم يُسمَّ غلام أبي ذرٍّ، ويحتمل أن يكون أبا مرواح^(٤) مولى أبي ذرٍّ (فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي: عن تساويهما في لبس الحُلَّةِ، وسبب السُّؤال: أنَّ العادةَ جاريةٌ بأنَّ ثياب الغلام دون ثياب سيِّده (فَقَالَ) أبو ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنِّي سَأَبْتُ) بِمُوحَّدَتَيْنِ، أي: شاتمٌ (رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ) بالعين المُهْمَلَةِ، أي: نسبته إلى العار، وعند المؤلف في «الأدب المفرد^(٥)»: وكانت أمه أعجميةً فَنِلْتُ^(٦) منها [ح: ٦٠٥٠]^(٧)، وفي رواية: «فقلت له: يا بن السوداء» (فَقَالَ لِي^(٨) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذرٍّ؛ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ!؟) بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخيِّ (إِنَّكَ أَمْرٌ) بالرَّفْعِ خبر «إِنَّ»، وعين كلمته تابعةٌ للامها في أحوالها الثلاث (فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) بالرَّفْعِ مبتدأٌ قُدِّمَ خبره، ولعلَّ هذا كان من أبي ذرٍّ قبل أن يعرف تحريم ذلك، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهليةِ باقيةً عنده^(٩)؛ ولذا قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وإلا فأبو ذرٍّ من الإيمان بمنزلةٍ عاليةٍ، وإنما وبَّخه بذلك

(١) قوله: «سنة اثنتين وثلاثين، حال كونه» سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): أي: مجموع الثوبين.

(٣) في هامش (ل): قوله: «ففيه ثلاثة أحوال...» إلى آخره، أي: مترادفة، إلا أنَّ الأوليين حالان حقيقتان، والثانية سببية. انتهى شيخنا.

(٤) في (ل): «مُراَح»، وفي هامشها: بضمِّ الميم وبالحاء المهملة، «نوي».

(٥) قوله: «المفرد» لعلها زائدة، والحديث موجود في صحيح البخاري (٦٠٥٠) في كتاب الأدب، وفي فتح الباري: زاد في الأدب: وكانت أمه..

(٦) في هامش (ج): نَالَ مِنْ عَدُوِّهِ يَنَالُ مِنْ بَابِ تَعَبَ نَيْلًا بَلَغَ مِنْهُ مَقْصُودَهُ. «مصباح».

(٧) كذا قال المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحديث في كتاب الأدب من الصحيح، لا في الأدب المفرد كما يوحى كلامه.

(٨) «لي»: سقط من (م).

(٩) في هامش (ج): قوله: ولعلَّ أبا ذرٍّ يشكل عليه حينئذ الاستدلال به على أن المعاصي من أمر الجاهلية، وأنه لا يكفر بها؛ لأن من فعل غير عالم بالتحريم لم يكن فعله معصية. «ع ش».

- على عظيم منزلته - تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك، وعند الوليد بن مسلم منقطعاً - كما ذكره في «الفتح» - أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، وروى البرماوي: أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله ﷺ قال له: «شتمت بلالاً وعيرته^(١) بسواد أمه؟» قال: نعم^(٢)، قال: «حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية»، فألقى أبو ذرّ خذّه على الثراب، ثم قال: لا أرفع خدي حتى يظاً بلالٌ خدي بقدمه^(٣). زاد ابن الملقن: فوطئ خذّه. انتهى./ ثم قال رسول الله ﷺ: (إخوانكم) أي: في الإسلام، أو من جهة أولاد آدم، فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح أوله المعجم والواو، أي: خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور، أي: يصلحونها، وقدّم الخبر على المبتدأ في قوله: «إخوانكم خولكم» للاهتمام بشأن الأخوة، ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه، أي: هم إخوانكم هم خولكم^(٤)، وأعربه الزركشي بالنصب، أي: احفظوا، قال: وقال أبو البقاء: إنه أجود، لكن رواه البخاري في «كتاب حسن الخلق» [ج: ٦٠٥٠]: «هم إخوانكم» وهو يرجح تقدير الرفع^(٥)، هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجازاً عن القدرة أو الملك، أي: وأنتم مالكون إياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس)^(٦) أي: من الذي يأكله ومن الذي يلبسه، والمثناة التحتية في «فليطعمه» و«ليلبسه» مضمومة، وفي «يلبس» مفتوحة، والفاء في «فمن»

١١٥/١

(١) في هامش (ل): كذا في «شرح البرماوي»، وسقطت هذه الجملة من نسخ «القسطلاني». انتهى شيخنا.

(٢) «قال: نعم»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قال الكرمانى: فوطئ خده بقدمه.

(٤) في هامش (ج): عبارة البرماوي: فإن قيل: القصد الخبر عن الخول بالأخوة لا العكس؛ قيل: تقديم إخوانكم إما للاهتمام بشأن الأخوة، وإما لحصر الخول في الإخوان؛ لأنّ تقديم الخبر يفيد الحصر، أي: ليسوا إلا إخواناً، وللحصر مقتضى آخر؛ لأنّ تعريف المبتدأ والخبر يفيد ذلك، وإما أنّه من باب القلب تلميحاً للكلام كقوله:

نم وإن لم أنتم كراي كراكا شاهدي الدمغ إن ذاك كذاكا

وقال التيمي: كأنه قال: هم إخوانكم، ثم أراد إظهار هؤلاء الإخوان، فقال: خولكم.

قلت: لا يخفى ما في كل ذلك من نظير. انتهى بحروفه ولم يبين وجه النظر.

(٥) في هامش (ل): عبارة الشيخ زكريا: «إخوانكم خولكم»، برفعهما، ثم قال: وبنصبهما، الأول: بمحذوف، أي:

احفظوا إخوانكم، والثاني: بأنه نعت له.

(٦) في هامش (ج): بخطه (ما) في قوله: (مما) موصول حرفي. منه، وفيه نظر بل هو موصول اسمي لعود الضمير

عليه.

عاطفةً على مقدّر، أي: وأنتم مالكون...؛ إلى آخر ما مرّ، ويجوز أن تكون سببياً؛ كما في: ﴿فَتُصَيِّحُ الْأَرْضَ مُخَضَّرَةً﴾ [الحج: ٦٣] و«من»: للتبويض، فإذا أطعم عبده ممّا يقتاتة كان قد أطعمه ممّا يأكله، ولا يلزمه أن يطعمه من كلّ مأكوله على العموم؛ من الأدم وطيبات العيش، لكنّ يُستحبُّ له ذلك (وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا) أي: الذي (يَغْلِبُهُمْ) أي: تعجز قدرتهم عنه، والنهي فيه^(١) للتحريم (فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ) ما يغلبهم (فَأَعِينُوهُمْ) ويلحق بالعبد: الأجير والخادم والضيف والدّابة.

وفي الحديث: النهي عن سبّ العبيد ومَنْ في معناهم، وتعييرهم بأبائهم، والحثُّ على الإحسان إليهم والرّفق بهم، وأنّ التفاضل الحقيقيّ بين المسلمين إنّما هو في التّقوى^(٢)، فلا يفيد الشّريف النّسب نسبة إذا لم يكن من أهل التّقوى، ويفيد الوضع النّسب بالتّقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمُ﴾ [الحجرات: ١٣] وجواز إطلاق «الأخ» على الرّقيق، والمُحافظة على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وفي رجاله بصريّ وواسطيّ^(٣) وكوفيّان، والتّحديث والعننة، وأخرجه المؤلّف أيضاً في «العتق» [ح: ٢٥٤٥] و«الأدب» [ح: ٦٠٥٠]، ومسلم في «الإيمان والنّدور»، وأبو داود، والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم.

٢٢ م - باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

هذا (باب) بالتّنين، وهو ساقط في رواية الأصيليّ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا﴾ أي: تقاتلوا، والجمع باعتبار المعنى، فإنّ كلّ طائفة جمعٌ ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] بالنّصح والدّعاء إلى حكم الله تعالى، وللأصيليّ وأبي الوقت: ﴿فَاصْلِحُوا﴾... الآية» (فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ) ولا بن عساكر «مؤمنين» مع تقاتلهم، كذا في رواية الأصيليّ وغيره، فضل هذه الآية والحديث التّالي لها باب كما ترى، وأمّا رواية أبي ذرّ عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السّابق بعد قوله عزّ وجلّ: ﴿وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، لكن سقط حديث أبي بكر من رواية المُستملي.

(١) في (م): «عنه».

(٢) في (م): «بالتّقوى».

(٣) في هامش (ج): هو شعبة؛ لأنه واسطي ثم بصري كما في «التّهذيب».

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ازْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ) بن عبد الله العيشي^(١)؛ بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتيّة وبالشّين المعجمة، البصري، المتوفى سنة ثمانٍ أو تسعٍ وعشرين ومئتين قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم، أبو إسماعيل الأزرق الأزدي البصري، المتوفى سنة تسع وسبعين ومئة قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السّختياني (ويونس) بن عبيد ابن دينار البصري، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومئة، كلاهما (عَنِ الْحَسَنِ) أبي^(٢) سعيد بن أبي الحسن الأنصاري البصري، المتوفى سنة ستّ عشرة ومئة (عَنِ الْأَخْنَفِ)^(٣) من الحنف؛ وهو الاعوجاج في الرّجل^(٤)، بالمهملة والنون، أبي بحر الضّحّاك (بْنِ قَيْسٍ) أي: ابن معاوية المخضرم^(٥)، المتوفى بالكوفة سنة سبع وستّين في إمارة ابن الزبير أنه (قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ) أي: لأجل أن أنصر (هَذَا الرَّجُلَ) هو عليّ بن أبي طالب، كما في «مسلم» من هذا الوجه، وأشار إليه المؤلف في «الفتن» [ج: ٧٠٨٣] بلفظ: أريد نصره ابن عمّ رسول الله ﷺ... الحديث^(٦)،

(١) في هامش (ج): إلى محلة بالبصرة نزلها بنو عائش فنسبت إليهم، منهم أبو بكر عبد الرحمن بن المبارك العيشي كما في «الترتيب».

(٢) في (م): «ابن»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ل): «الأحنف» أي: الأعرج، من الحنف: وهو الاعوجاج في الرّجل. انتهى. قال في «المصباح»: الاعوجاج في الرّجل إلى داخل. انتهى. وفي «القاموس»: الحنف؛ محرّكة: الاستقامة، والاعوجاج في الرّجل، أو أن يقبل إحدَى إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، أو أن يمشي على ظهر قَدَمَيْهِ من شِقِّ الخنصر، أو ميل في صدرِ القدم، وقد حنّف؛ كـ «فرح» و«كرم» فهو أحنف.

(٤) قوله: «من الحنف؛ وهو الاعوجاج في الرّجل» سقط من (م).

(٥) في هامش (ل): «المخضرم» بفتح الرّاء وقد تكسر: من أدرك الجاهليّة وزمن النّبِيِّ ﷺ ولم يره ولا صحبة له، قال النّووي: والمراد بإدراكها: ما قبل البعثة، قال العراقي: وفيه نظر، والظاهر: إدراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكّة. انتهى ملخصاً من «شرح التّقريب».

(٦) «الحديث»: سقط من (س).

وكان ذلك يوم الجمل (فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرَةَ^(١)) نُفِعْ - بضمَّ النون وفتح الفاء - ابن الحارث بن كَلْدَةَ؛ بالكاف واللام المفتوحتين، المُتَوَقَّى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وله في «البخاري» أربعة عَشَرَ حديثًا (فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ) وللأصيلي: «فقلت»: أريد مكانًا لأنَّ السُّؤال عن المكان، والجواب بالفعل، فيؤوَلُ بذلك^(٢) (أَنْصُرُ) أي: لكي أنصرَ (هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ) حال كونه (يَقُولُ: إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا)^(٣) فضرب كلُّ واحدٍ منهما الآخر/ (فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) إذا كان القاتل منهما بغير تأويلٍ سائغ، أمَّا إذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهادٍ وظنٍّ لإصلاح الدِّين، فالمصيب منهما له أجران والمخطئُ أجرٌ، وإنَّما حمل أبو بكره الحديث على عمومته في كلِّ مُسْلِمِينَ التَّقِيَا بسيفيهما حسماً للمادة، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكره في ذلك وشهد مع عليٍّ باقي حروبه، ولا يُقال: إنَّ قوله: «فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ» يشعر^(٤) بمذهب المعتزلة القائلين بوجود العقاب للمعاصي^(٥)؛ لأنَّ المعنى أنَّهما يستحقَّان، وقد يُعْفَى عنهما أو واحدٍ منهما فلا يدخلان النَّارَ كما قال تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] أي: جزاؤه، وليس بلازم أن يُجازَى، قال أبو بكره: (فَقُلْتُ) وللأربعة

(١) في هامش (ج): أبو بكره: قال ابن الأثير: بفتح الموحدة، وسكون الكاف. تدلُّ يوم الطائفِ ببكرة وأسلم، فكأنَّه النبي - مِنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ - بأبي بكره. انتهى. وفي «المصباح» البكرة التي يُسْتَقَى عليها بفتح الكاف، فتجمع على بكر مثل: قصبه وقصب، وقد تسكن فتجمع على بكرات مثل: سجدة وسجدات، وأبو بكره كنية نفع إلى آخره.

(٢) قوله: «لأنَّ السُّؤال عن المكان، والجواب بالفعل، فيؤوَلُ بذلك» سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: بسيفيهما؛ فيه الجمع بين تثنيتين، وقد ورد ذلك في قول الشاعر: فتخالسا نفسيهما بتوافد، ولو روي بسيفهما على الأفراد لجاز أيضاً؛ لقول العرب: النار أكلت رأس شاتين، وكذا لو روي بسيفيهما بلفظ الجمع لجاز كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُهُمَا﴾ [التحریم: ٤]. قال السمين في إعراب قوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]: كل جزئين أضيفا إلى كليهما لفظاً أو تقديرًا وكانا مفردين من صاحبيهما جاز فيهما ثلاثة أوجه: الأحسن الجمع، ويليه الأفراد عند بعضهم، [ويليه التثنية]، وقال بعضهم: الأحسن الجمع ثم التثنية ثم الأفراد نحو: قطعت رؤوس الكباشين، ورأس الكباشين، ورأس الكباشين. وقولنا: جزئين تحرز من المنفصلين، لو قلت: قبضت دارهمكما تريد: درهميكما لم يجز للبس. وقولنا: أضيفا تحرز من تفرقهما نحو: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨]. وقولنا: مفردين تحرز من نحو العينين. انتهى باختصار.

(٤) في غير (ب) و(س): «مشعر».

(٥) في (ل): «للمعاصي»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

وكريمة: «قلت»: (يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا الْقَاتِلُ) يستحقُّ النَّارَ لكونه ظالماً (فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ) وهو مظلومٌ؟! (قَالَ) مِنْ اللَّهِ عَزْمٌ: (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) مفهومه: أن مَنْ عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه^(١)، ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر: «إذا همَّ عبدي بسيئةٍ فلم يعملها فلا تكتبوها عليه» [ح: ٦٤٩١] لأنَّ المراد أنه لم يوطن نفسه عليها، بل مرَّت بفكره من غير استقرار^(٢).

ورجال إسناده هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعضٍ؛ وهم: أيوبُ والحسنُ والأحنفُ، واشتمل على التَّحديث والعنونة والسَّماع، وأخرجه المؤلفُ أيضاً في «الفتن» [ح: ٧٠٨٣]، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ.

٢٣ - باب: ظلمٌ دون ظلم

هذا (بابٌ) بالتَّنين (ظلمٌ دون ظلمٍ)^(٣) أي: بعضه أخفُّ من بعضٍ، وهذه التَّرجمة لفظ رواية حديثٍ رواه الإمام أحمد في «كتاب الإيمان» من حديث عطاء.

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وبالسَّند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيَالِسِيُّ الباهليُّ

(١) في هامش (ل): قال الكيرمانيُّ: فإذا فعلها كتبت سيئة ثانية.

(٢) في هامش (ج): وأما الهمُّ والعزم فيُكتب سيئة حيث صمَّ عليه كما في «الكواكب». قال: وإن العزم يُكتب سيئة فإذا عملها تُكتب معصية ثانية.

(٣) في هامش (ج): (دون) بمعنى غير؛ أي: أنواع الظلم متغايرة، أو بمعنى الأدنى؛ أي: بعضها أدنى من بعض، وهو أظهر في مقصود المصنف.

وقال في «منع الموانع»: ما قدمناه من الخلاف في الإيمان هل يزيد وينقص، هل يجري في الكفر؟ وهذه مسألة غريبة، ومع غرابتها منصوصة للإمام الشافعي رحمته، وتكلم عليها الأستاذ أبو إسحاق بما حاصله أن الإيمان لو قارنه اعتقاد قدم العالم أو نحوه من المكفرات ارتفع بجملته بخلاف الكفر كالتثليث مثلاً لو قارنه اعتقاد خروج الشيطان على الرحمن ومغالبته له كما يقول المجوس لم يرتفع شركه بالنصرانية بل ازداد شركاً بالمجوسية، فيؤخذ منه أن الإيمان عند الشافعي لا يزيد ولا ينقص، وأن الكفر يزيد وينقص، وقد شهد له ما ورد من قول السلف: كفر دون كفر. انتهى ملخصاً.

البصريُّ السَّابِقُ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحَجَّاجِ (ح) مُهْمَلَةٌ (قَالَ: وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (بِشْرٍ) كذا في فرع «اليونينية» كهبي، وفي بعض الأصول وهو لكريمة «ح: وحَدَّثَنِي بِشْرٌ» قال في «الفتح»: فإن كانت -يعني: الحاء المُفْرَدَة- من أصل التَّصْنِيفِ؛ فهي مُهْمَلَةٌ مأخوذة من التَّحْوِيلِ على المُخْتَارِ، وإن كانت مزيدة من بعض الرُّوَاة فيحتمل أن تكون مُهْمَلَةٌ كذلك، أو مُعْجَمَةٌ مأخوذة من «البخاري» لأنها رمزه، أي: قال البخاريُّ: وحَدَّثَنِي بِشْرٌ، لكن في بعض الرُّوَايات المُصَحَّحة: «وحَدَّثَنِي» بواو العطف من غير «حاء» قبلها، وبِشْرٌ؛ بكسر المُوحَّدة وسكون المُعْجَمَة، وفي رواية ابن عساكر: «ابن خالد أبو محمَّد العسكريُّ» كما في فرع «اليونينية» كهبي، المُتَوَفَّى -أي^(١): بِشْرٌ المذكور- سنة ثلاث وخمسين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) وفي رواية ابن عساكر: «محمَّد بن جعفر» كما في الفرع أيضًا ك«اليونينية»، الهذليُّ البصريُّ، المعروف بِغُنْدَرٍ^(٢)، المُتَوَفَّى -فيما قاله أبو داود- سنة ثلاث وتسعين ومئة (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحَجَّاجِ (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن مهران^(٣) الأعمش، الأَسَدِيِّ الكاهليِّ الكوفيِّ، وُلِدَ يوم قُتِلَ الحُسَيْنِ يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وعند المؤلِّف: سنة ستين، المُتَوَفَّى سنة ثمان ومئة (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد بن قيس النَّخَعِيِّ أبي عمران، الكوفيِّ الفقيه الثَّقَّة، وكان يرسل كثيرًا، المُتَوَفَّى -وهو مُخْتَفٍ من الحَجَّاجِ- سنة ست وتسعين، وهو من الخامسة (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس بن عبد الله، المُتَوَفَّى سنة اثنتين وستين، وقيل: وسبعين (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه: (لَمَّا نَزَلَتْ) زاد الأصيليُّ: «قال: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية»: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا^(٤) إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقوله: ﴿يُظْلِمُونَ﴾ أي: عظيم، أي: لم يخلطوه بِشْرِكٍ؛ إذ لا أعظم من الشُّرك، وقد ورد التَّصْرِيحُ بذلك عند المؤلِّف من طريق حفص ابن غياث عن الأعمش، ولفظه: قلنا: يا رسول الله؛ أيُّنا لم يظلم نفسه؟ قال: «ليس كما تقولون، بل ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بِشْرِكٍ، ألم تسمعوا إلى قول لقمان...؟» [ح: ٣٣٦٠] فذكر الآية الآتية^(٥)،

(١) في (س) و(م): «أبو»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج): بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها وبالراء. قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يسمون المُشَغَّبَ غُنْدَرًا.

(٣) في هامش (ج): بكسر الميم.

(٤) في هامش (ج): يلبسوا بكسر الموحدة ماضي لبس بفتحها عكس لبس الثوب يلبسه، والمصدر من الأول لبس بفتح اللام، ومن الثاني لبس بضمها.

(٥) «الآتية»: سقط من (م).

لكن منع التَّيْمِيَّ^(١) تصوُّرَ خَلْطِ الْإِيمَانِ بِالشُّرْكِ، وَحَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ حُصُولِ الصِّفَتَيْنِ لَهُمْ: كَفَرُوا مَتَأَخَّرَ عَنِ إِيمَانٍ مُتَقَدِّمٍ، أَي: لَمْ يَرْتَدُّوا. أَوْ الْمُرَادُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، أَي: لَمْ يَنَافِقُوا، وَهَذَا أَوْجَهُ (قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «النَّبِيِّ» (مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّنَا لَمْ يَظْلِمْ^(٢))؟ مَبْتَدَأُ وَخَبْرٌ، وَالجُمْلَةُ مَقُولُ الْقَوْلِ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) وَلِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِرَجُلٍ عَقِبَ ذَلِكَ»: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، إِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى الْعَمُومِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَظُلْمٌ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، لَكِنَّ عَمُومَهَا/ هُنَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنْ دَخَلَ عَلَى النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مَا يُوَكِّدُ الْعَمُومَ وَيَقْوِيهِ نَحْوُ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: مَا جَاءَ نِي مِنْ رَجُلٍ، أَفَادَ تَنْصِيصَ الْعَمُومِ، وَإِلَّا فَالْعَمُومُ مُسْتَفَادٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، كَمَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيَّنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مَرَادٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، وَالْمُرَادُ بِ«الظُّلْمِ» أَعْلَى أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ الشُّرْكَ، وَإِنَّمَا فَهَمُوا حَصْرَ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ فِيمَنْ لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ حَتَّى يَنْتَفِيًا^(٣) عَمَّنْ لَبَسَ^(٤)، مِنْ تَقْدِيمِ ﴿لَهُمْ﴾ عَلَى ﴿الْأَمْنِ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ أَي: لَهُمْ لِغَيْرِهِمْ، وَمِنْ تَقْدِيمِ ﴿وَهُمْ﴾ عَلَى ﴿مُتَهْتَدُونَ﴾.

وَفِي هَذَا^(٥) الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَعَاصِي لَا تُسَمَّى شِرْكًَا، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا فَلَهُ الْأَمْنُ وَهُوَ مُهْتَدٍ، لَا يُقَالُ: إِنَّ الْعَاصِيَّ قَدْ يُعَذَّبُ، فَمَا هَذَا^(٦) الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ؟ لِأَنَّهُ أُجِيبَ بِأَنَّهُ أَمْنٌ مِنَ التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ، مُهْتَدٍ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ. انْتَهَى. وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ دَرَجَاتِ الظُّلْمِ تَتَفَاوَتُ، كَمَا تَرَجَمَ لَهُ، وَأَنَّ الْعَامَّ يُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، فَحَمَلَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، فَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَرَادَ نَوْعٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْمَفْسَّرَ يَقْضِي عَلَى الْمُجْمَلِ، وَأَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمُّ، وَأَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ لِمَصْلُحَةِ دَفْعِ التَّعَارُضِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ رَوَايَةٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ وَهُمْ: الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ

(١) التَّيْمِيُّ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْهُ قِطْعَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ تَحْتَ رَقْمِ (١٢٤٤).

(٢) زَيْدٌ فِي (س): «نَفْسُهُ».

(٣) فِي هَامِشِ (ل): «التَّثْنِيَّةُ لِلْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ».

(٤) فِي (م): «التَّبَسُّ».

(٥) «هَذَا»: سَقَطَ مِنْ (س).

(٦) فِي (م): «هُوَ».

التَّخَعِّيَّ عن خاله علقمة بن قيس، والثلاثة كوفيون فقهاء، وهذا^(١) أحد ما قيلَ فيه: إنه أصحُّ الأسانيد، وأمن تدليس الأعمش بما وقع عند المؤلف - فيما مرَّ - في رواية حفص بن غياث عنه: حدَّثنا إبراهيم [ح: ٣٣٦٠] وفيه التَّحديث بصورة الجمع والإفراد والعنونة، وأخرج منته المؤلف أيضًا في «باب أحاديث الأنبياء بِعِدِّ الصَّلَاةِ السَّلَامِ» [ح: ٣٤٢٨] وفي «التفسير» [ح: ٤٧٧٦]، ومسلم في «الإيمان»، والترمذي.

٢٤ - بابُ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ

ولمَّا فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم، وأنها متفاوتةٌ عَقَبَهُ بأنَّ النِّفاقَ كذلك، فقال: هذا (بابُ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ) جمع عَلَامَةٍ؛ وهي ما يُسْتَدَلُّ به على الشَّيء، وعدل عن التَّعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لـ «علامات» موافقةً لما ورد في «صحيح أبي عوانة»، ولفظ «باب» ساقطٌ عند الأصيلي، والجمعُ في «العلامات» روايةُ الأربعة^(٢)، والنِّفاق لغةٌ: مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان^(٣) في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلَّا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والتَّرك، وتتفاوت مراتبه، ولفظ «المنافق» من باب المفاعلة، وأصلها أن تكون من^(٤) اثنين، لكنَّها هنا من باب «خَادَعٌ» و«طَارَقٌ»^(٥).

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ».

وبالسَّند إلى المصنِّف قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ) بن داود الزَّهراني^(٦) العتكيُّ، المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو ابن أبي كثير^(٧) كثير

(١) زيد في هامش (م): «من».

(٢) في هامش (ج): أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

(٣) في هامش (ج): أي: ما ذكر من المخالفة.

(٤) في (ب) و(س): «بين».

(٥) في هامش (ج): بمعنى خدع وطرق.

(٦) في هامش (ل): قوله: «الزَّهراني» بالفتح والسُّكون، نسبة إلى زهران؛ بطن من الأزديين.

(٧) «أبي»: سقط من (ب).

الأنصاري، الزُرقي^(١) مولا هم المدني، قارئ أهل المدينة، الثقة الثَّبت، وهو من الثَّامنة المُتوفى ببغداد سنة ثمانين ومئة (قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ) الأصبحي التَّيمي^(٢) المدني، من الرَّابعة، المُتوفى بعد الأربعين^(٣) (عَنْ أَبِيهِ) مالك، جدُّ إمام الأئمة مالك، المُتوفى سنة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَمِئَةً (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ) أَي: علامته، و«اللام» للجنس^(٤)، وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو «آية» ليطابق الخبر الذي هو (ثَلَاثٌ) وأجيب: بأنَّ «الثَّلاث» اسمُ جمع، ولفظه مفردٌ، على أنَّ التَّقدير: آية المنافق معدودةٌ بالثَّلاث، وقال الحافظ ابن حجر: الأفراد على إرادة الجنس، أو أنَّ العلامة إنَّما تحصل باجتماع الثَّلاث، قال: والأوَّل أليق بصنيع المؤلِّف؛ ولهذا ترجم بالجمع. انتهى. وتعقَّبه العلامة العيني، فقال: كيف يُراد الجنس والتَّاء فيها تمنع ذلك^(٥)؛ لأنَّ التَّاء فيها كالتَّاء في تمرة، فالآية والآية كالتَّمرة والتَّمر؟^(٦) قال: وقوله: «إنَّما تحصل باجتماع الثَّلاث» يشعر بأنَّه إذا وُجد فيه واحدٌ من الثَّلاث؛ لا يُطلق عليه منافقٌ، وليس كذلك، بل يُطلق عليه اسم المنافق، غير أنَّه إذا وُجد فيه الثَّلاث كُلُّها؛ يكون منافقًا كاملًا، وأجيب: بأنَّه مفردٌ مضافٌ فيعمُّ، كأنَّه قال: آياته ثلاثٌ: (إِذَا حَدَّثَ) فِي كُلِّ شَيْءٍ (كَذَبَ) أَي: أَخْبَرَ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ قَاصِدًا لِلْكَذِبِ (وَإِذَا وَعَدَ) بِالْخَيْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (أَخْلَفَ) فَلَمْ يَفِ، وَهُوَ مِنْ عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ نَوْعٌ مِنَ التَّحْدِيثِ، وَكَانَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا حَدَّثَ» وَلَكِنَّهُ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ مَعْطُوفًا؛ تَنْبِيهًُا عَلَى زِيَادَةِ قَبْحِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْخَاصُّ إِذَا/عُطِفَ عَلَى الْعَامِّ لَا يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْعَامِّ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْآيَةُ

١١٨/١

(١) في هامش (ل): وقوله: «الزُرقي» بضمِّ الزَّاي وفتح الرَّاء وفي آخره القاف: إلى بَنِي زُرَيْقٍ؛ بطن من الأنصار. «لباب».

(٢) في هامش (ل): أي: مولا هم خلفًا. كما هو مقرر في «تزيين الممالك» في ترجمة الإمام مالك للسيوطي وغيره.

(٣) في هامش (ج): أي: ومئة.

(٤) في هامش (ج): فتكون إضافة آية للجنس.

(٥) في (ج): «وأجاب الجامي بأن التَّاء في الكلمة للوحدة واللام للجنس» وأن المراد «وحدة الجنس فلا منافاة».

(٦) في هامش (ج): قد اعترض بمثل هذا على جعل التَّاء للوحدة واللام للجنس في الكلمة، وأجيب عنه بأن التَّاء إنما

تنافي الجنس إذا أريد به الوحدة الشخصية، أما إذا أريد وحدة الجنس فلا تنافيا لأن اللام إنما دلت على ماهية

الجنس متميزة عن غيرها من الماهيات من غير دلالة على قلة ولا كثرة، فإن وجدت كثرة فهي لأمر خارج عن

اللام، فاحتمال اللفظ له احتمال عقلي ليس مستفادًا من اللام فلا منافاة بينها وبين التَّاء فتأمل. «ع ش».

ثنتين لا ثلاثاً، أُجيب: بأن لازم الوعد الذي هو الإخلاف الذي قد يكون فعلاً، ولازم التّحديث -الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلاً- متغايران، فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين، وخُلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أمّا لو كان عازماً، ثمّ عرض له مانع أو بدا له رأيٌّ فهذا لم توجد منه صورة التّفاق، وفي حديث الطّبرانيّ ما يشهد له حيث قال: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنّه يُخلف» وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، وهو عند التّرمذيّ وأبي داودٍ مُختصراً^(١) بلفظ: «إذا وعد الرّجل أخاه ومن نيّته أن يفِي له فلم يفِ فلا إثم عليه»، وهذا في الوعد بالخير، أمّا الشّرّ فيستحب^(٢) إخلافه، وقد يجب (و) الثالثة من الخصال^(٣): «إذا أوْتُمِنَ) على صيغة المجهول من الائتمان أمانة (خَانَ) بأن تصرّف فيها على خلاف الشّرّ، ووجه الاقتصار على هذه الثلاث: أنّها منبّهة على ما عداها؛ إذ أصل عمل الدّيانة منحصرٌ في ثلاث: القول والفعل والنيّة، فنّبّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النيّة بالخلف، وحينئذٍ فلا يُعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه» [ح: ٣٤] وفيه: «وإذا عاهد غدر» إذ هو معنى قوله: «وإذا أوْتُمِنَ خان» لأنّ الغدرَ خيانةٌ، فإن قلت: إذا وُجِدَت هذه الخصال في مسلمٍ فهل يكون منافقاً؟ أُجيب: بأنّها خصالٌ نفاقٍ لا نفاقٍ، فهو على سبيل المجاز، أو المراد: نفاق العمل لا نفاق الكفر، أو مراده: مَنْ اتّصف بها وكانت له ديدناً وعادةً، ويدلُّ عليه التّعبير بـ «إذا» المفيدة^(٤) لتكرار الفعل، أو هو محمولٌ على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها واستخفّ بأمرها، فإنّ من كان كذلك؛ كان فاسد الاعتقاد غالباً، أو مراده الإنذار والتّحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأنّ الظاهر

(١) في هامش (ل): قوله: «مختصراً» بفتح الصاد؛ منصوب على الحال، والعامل فيه الابتداء عند سبويه، أو الاستقرار الذي تعلّق به الظرف. شيخنا.

(٢) في هامش (ل): أي: ما لم يترتب على ترك [الوفاء به] مفسدة.

(٣) «من الخصال»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ل): قوله: «بإذا المفيدة...» إلى آخره تبع في ذلك الخطّابيّ؛ حيث قال: كلمة «إذا» تقتضي تكرار الفعل. انتهى. وتعبّه الكيرمانيّ فقال: في كون «إذا» تدلُّ على أنّ هذه عاداتهم أو أنها تقتضي تكرار الفعل تطويل، بل الأولى أن يقال: حذّف المفعول من «حدّث» ونحوه يدلُّ على العموم أو الإطلاق؛ فكأنه قال: إذا حدّث في كلّ شيء كذب فيه، أو إذا أوجد ماهية التّحديث كذب، ولا شك أنّ مثله منافق في الدّين. انتهى. وعبارة الطّيبيّ: بخلاف المنافق، فإنّ هذه الخصال هجّيراهُ وعادته، بدليل إتيان الجملة الشّرطيّة مقرونة بـ «إذا» الدّالة على تحقّق الوقوع.

غيرُ مرادٍ، أو الحديث واردٌ في رجلٍ معيّنٍ وكان منافقًا، ولم يصرّح بِإِلْحَادِ الْإِيمَانِ بِهِ عَلَى عَادَتِهِ الشَّرِيفَةِ فِي كَوْنِهِ لَا يُوَاجِهُهُمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ، بَلْ يَشِيرُ إِشَارَةً كَقَوْلِهِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ؟» وَنَحْوِهِ، أَوْ الْمُرَادُ: الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ.

وَرَجَالَ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ مَدَنِيُونَ إِلَّا أَبَا (١) الرَّبِيعِ (٢)، وَفِيهِمْ تَابِعِيٌّ عَنِ تَابِعِيٍّ، وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعَنَةُ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ أَيْضًا فِي «الْوَصَايَا» [قَبْلَ ح: ٢٧٤٩] وَ«الشَّهَادَاتِ» [ح: ٢٦٨٢] وَ«الْأَدَبِ» [ح: ٦٠٩٥]، وَمُسْلِمٌ فِي «الْإِيمَانِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَبِهِ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ (بُنُّ عُقْبَةَ) بضمّ المهملة، وسكون القاف وفتح الموحدة، ابن محمد، أبو عامر السَّوَاتِيُّ (٣) الكوفيُّ، الْمُخْتَلَفُ فِي تَوْثِيقِهِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ سَمِعَ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ صَغِيرًا (٤)، فَلَمْ يَضْبُطْ، فَهُوَ حَجَّةٌ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ (٥)، لَكِنَّ احْتِجَاجَ الْبُخَارِيِّ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَافٍ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «إِنَّهُ ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ كَثِيرُ الْغَلْطِ» مَعَارِضٌ بِقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: لَمْ أَرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَحْفَظُ وَيَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَا يَغْيِرُهُ سِوَى قَبِيصَةَ وَأَبِي نَعِيمٍ (٦). انْتَهَى. وَتُوْفِّيَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِثَّتَيْنِ (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بِتَثْلِيثِ سِينِهِ، ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّوْرِيُّ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ السَّنَّةِ (٧)

(١) «أبا»: سقط من (م).

(٢) في (ل): «إِلَّا الرَّبِيعِ»، وفي هامشها: قوله: «إِلَّا الرَّبِيعِ» كذا في النسخ، والصواب: أبا الربيع، كما في السند.

(٣) في هامش (ل): السواتي: بالضم والتخفيف نسبة إلى سواة بن عامر بن صعصعة، قال ابن الأثير: السواتي؛ بضم السين وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف: نسبة إلى سواة بن عامر بن صعصعة بطن كبير.

(٤) في هامش (ل): قال العيني: عن قبيصة أنه اجتمع عليّ سفيان.

(٥) في هامش (ل): أي: في روايته عن سفيان.

(٦) في هامش (ل): أي: الفضل بن دكين لا صاحب «الحلية».

(٧) في هامش (ل): قوله: «السنة» أي: الزائدة على الأربعة المشهورة، فإن أصحاب المذاهب المتبوعة عشرة، ذكر =

المتبوعة، المتوفى سنة ستين ومئة بالبصرة متوارياً من سلطانها وكان يدلس (عن الأعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء، الهمداني - بسكون الميم^(١) - الكوفي^(٢) التابعي، الخارفي؛ بالخاء المعجمة وبالراء والفاء^(٣)، المتوفى سنة مئة (عن مسروق) يعني: ابن الأجدع - بالجيم والمهملتين - ابن مالك، الهمداني الكوفي الحضرمي^(٤)، المتفق على جلالته، المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني: ابن العاص^(٥) (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع خصال، أو خصال أربع^(٦))، مبتدأ خبره: (من^(٧) كن فيه كان منافقاً خالصاً) أي: في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين، ووصفه بالخلوص^(٨) يؤيد قول من قال: إن المراد بالتفاق العملي لا الإيمان، أو التفاق العرفي لا الشرعي؛ لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الأسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللأصيلي في نسخة^(٩): «كان» (فيه خصلة من التفاق حتى يدعها) حتى يتركها/ (إذا أوثمن) شيئاً (خان) فيه (وإذا حدث كذب) في كل ما حدث به (وإذا عاهد) عهداً (غدر) أي: ترك الوفاء بما عاهد عليه (وإذا خاصم فجر) في خصومته، أي: مال عن الحق وقال الباطل، وقد تحصّل من الحديثين خمس خصال^(١٠): الثلاثة السابقة في الأول، والغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة، فهي متغايرة باعتبار تغاير

= في أواخر «جمع الجوامع» و«شرحه»: الأئمة الأربعة، والسفيانان، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وداود الظاهري، وفي «التقريب» و«شرحه»: أنهم، أي: الأئمة الأربعة، والثوري، والأوزاعي، وابن راهوية، وابن جرير الطبري، وداود الظاهري. انتهى. فاستفيد من مجموع الكلامين أنهم عشرة. انتهى شيخنا عجمي.

(١) في هامش (ج): أي: وبالبدال المهملة.

(٢) في هامش (ج): نسبة إلى خارف بطن من همدان.

(٣) في هامش (ج): ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره.

(٤) في هامش (ج): تقدير الخصال لأن النكرة الصرف لا تقع مبتدأ.

(٥) في هامش (ل): «من» موصولة، مبتدأ فيه معنى الشرط، و«كن فيه» صلتها، و«كان منافقاً» خبر الموصول، والجملة خبر المبتدأ الأول.

(٦) في هامش (ل): قوله: «بالخلوص»، أي: بناء على هذين التأويلين. «ع ش».

(٧) في نسخة: سقط من (م).

(٨) في هامش (ل): قوله: «خمس خصال»، أي: كما قاله الثوري في شرح هذا الكتاب، وجعلها في «شرح مسلم» أربعاً؛ لأنه جعل الغدر من الخيانة. «ع ش».

الأوصاف واللوازم، ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف ما في الباطن إمّا في الماليات - وهو ما^(١) إذا أو تَمِنَ - وإمّا في غيرها؛ وهو إمّا في حالة الكدورة فهو إذا خاصم، وإمّا في حالة الصّفاء^(٢) فهو إمّا مُؤكّد باليمين فهو إذا عاهد، أو لا؛ فهو إمّا بالنظر إلى المُستقبل فهو إذا وعد، وإمّا بالنظر إلى الحال فهو إذا حدّث، لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثلاث؛ لأنّ الغدر في العهد منطوي تحت الخيانة في الأمانة، والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث.

ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلاّ الصحابي، على أنّه قد دخل الكوفة أيضاً، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، والتّحديث والنعنة، وأخرجه المؤلّف أيضاً في «الجزية» [ج: ٣١٧٨]، ومسلّم في «الإيمان» وأصحاب السنن.

ثمّ قال المؤلّف: (تَابَعَهُ) أي: تابع سفيان الثوريّ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج في رواية هذا الحديث (عَنِ الْأَعْمَشِ) وقد وصل المؤلّف هذه المُتَابَعَةَ في «كتاب المظالم» [ج: ٢٤٥٩] ومراده بالمُتَابَعَةَ^(٣) هنا: كون الحديث مروياً من طريقٍ أخرى عن الأعمش^(٤)، والمُتَابَعَةَ هنا ناقصةٌ لكونها ذكّرت في وسط الإسناد لا في أوله.

٢٥ - باب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

ولمّا ذكر المؤلّف «كتاب الإيمان» الجامع لبيان «باب السلام من الإسلام»، وأردفه بخمسة أبوابٍ استطراداً لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُنَاسِبَةِ، وضمّنها علامات التّفاق؛ رجع إلى ذكر علامات الإيمان فقال:

(١) «ما»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ل): «الصّفاء» بالمدّ: وهو ضدّ الكدورة.

(٣) في هامش (ل): قوله: «ومراده بالمُتَابَعَةَ...» إلى آخره: في كون المراد بالمُتَابَعَةَ ما ذكر نظراً، والمناسب لما قدّمه أنّه مروياً عن الأعمش من غير طريق الثوريّ، نعم؛ ما ذكره من المراد ذكره ابن حجر في «الفتح» جواباً عن اعتراض الكيرمانيّ على التّوويّ في قوله: إنّ حديث قببصة إنّما ذكره متابعة، لا متأصلاً؛ حيث قال: أقول: ليس ذكره في هذا الموضع على سبيل المُتَابَعَةَ لمخالفة هذا الحديث ما تقدّم لفظاً ومعنى من جهات الاختلاف في ثلاث وأربع، قال في «الفتح»: وجوابه: أنّ المراد بـ «المُتَابَعَةَ» هنا: كون الحديث مخرجاً في «صحيح مسلم» وغيره من طريقٍ أخرى عن الثوريّ، وعند المصنّف من طرقٍ أخرى عن الأعمش؛ منها رواية شعبة المشار إليها. انتهى بحروفه.

(٤) في (م) و(ل): «الثوري»، وهو خطأ، وفي هامش (ل): قوله: «عن الثوري» وصوابه: «عن الأعمش». انتهى شيخنا.

هذا (باب) بالتَّنوين، وهو ساقط في رواية الأصيلي (قيام ليلة القدر من الإيمان) أي: من شعبه.

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند المذكور أولاً إلى المصنّف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع البهراني - بفتح الموحدة - الحمصي، الثقة الثبت، من العاشرة، يُقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئتين، (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة^(١) (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ) - بالثون - عبد الله بن ذكوان القرشي (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِلطَّاعَةِ^(٢) (إِيمَانًا) أي: تصديقاً بأنه حق وطاعة^(٣) (وَاحْتِسَابًا^(٤)) لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه، ونُصِبَا على المفعول له، وجوز أبو البقاء - فيما حكاه البرماوي - أن يكونا على الحال مصدرًا بمعنى الوصف، أي: مؤمناً مُحْتَسِبًا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: غير الحقوق الآدمية؛ لأن الإجماع قائم على أنها لا تسقط إلا برضاهم، وفيه الدلالة على جعل الأعمال إيماناً؛ لأنه جعل القيام إيماناً، و«ليلة» نصب مفعول به لا فيه^(٥)، وجملة: «غُفِرَ لَهُ» جواب الشرط وقد وقع ماضياً، وفعل الشرط مضارعاً، وفي ذلك نزاع بين

(١) في هامش (ل): قوله: «أبي حمزة» بالحاء المهملة والزاي.

(٢) في هامش (ل): قوله: «للطاعة» أي: فلا يختص القيام بكونه صلاة، بل يشمل ما لو أحيها بقراءة أو تسبيح أو غيرهما.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وليلة نصب مفعول به؛ أي: على التشبيه بالمفعول، وجرى الشارح على مذهب الكوفيين فإنهم قالوا: ما يكون العمل في جميعه كصمت اليوم ليس بظرف؛ بل ينتصب انتصاب المشبه بالمفعول لا مفعولاً به؛ لأنه ينتصب بعد الأفعال اللازمة، ورده أبو حيان لما نقله في «الهمع»، وسيأتي.

(٤) في هامش (ل): احتسب عليه أنكر، ومنه المحتسب، واحتسب بكذا أجراً عند الله: اعتدّه ينوي به وجه الله. «قاموس».

(٥) في هامش (ج): ذكر بعض الشراح أنه لا يصح أن يكون (إيماناً) مفعولاً لأجله، قال: لأن القيام إنما يكون بعد الإيمان، وتعبه شيخنا الغنيمي في «شرح الشعراوية» بما نقله عن بعضهم أن المفعول له علة الإقدام على مضمون الفعل للعلل؛ أي: ثمرته، وفائدته سواء تقدم على وجود مضمون الفعل كما في: بعدت عن الحرب جبناً، أو تأخر كما في: جئتكم إصلاحاً لك، فإن وجود الإصلاح سبب وجود المجيء أو تصوره في الذهن بسبب الإقدام عليه، فالوجه الذي كان سبباً عبر الوجه الذي كان به مسبباً. انتهى. فاستفده فكثيراً ما يقع الغلط فيه لعدم تمييزهم بين القسمين كما وقع لبعض شراح البخاري.

النُحاة، والأكثر على المنع، واستدلَّ القائلون^(١) بالجواز بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ﴾ [الشعراء: ٤] لأنَّ قوله: ﴿فَظَلَّتْ﴾ بلفظ الماضي، وهو تابعٌ للجواب، وتابع الجواب^(٢) جوابٌ، وإنما^(٣) عبَّرَ بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر، وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين؛ لأنَّ قيام رمضان وصيامه مُحَقَّقًا الوقوع، فجاء بلفظٍ يدلُّ عليه، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غيرٌ مُتَيَقَّنٍ فهذا ذكره بلفظ المُسْتَقْبَل، قاله الكِرْمَانِيُّ. وقال غيره^(٤): استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أنَّ المغفرة في زمن الاستقبال إشارة إلى تحقُّق وقوعه، على حدِّ قوله سبحانه: ﴿أَنزَلَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] وقد روى النَّسَائِيُّ الحديثَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عن أبي اليمان شيخ المصنَّف بلفظ: «مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُعْفَرُ لَهُ» فلم يغيِّر بين الشرط والجزاء، قال في «الفتح»: فظهر أنَّه من تصرُّفِ الرُّوَاةِ، فلا يُسْتَدَلُّ به للقول بجواز التَّغَايُرِ في الشرط والجزاء، وعند أبي نعيمٍ في «مُسْتَخْرَجِهِ»: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً

(١) في هامش (ج): في الاستدلال بحث فقد عدَّ ابن هشام من قواعدهم أن كثيراً ما يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، وخرج الآية على ذلك، وقال: لا يجوز إن يقم زيد عمرو في الأصح إلا في الشعر كقوله:

إن يسمعوا سبَّه طاروا بها فرحاً البيت

ولا يكون في النثر فعل الشرط مضارعاً وجوابه ماضياً. انتهى. لكن نقل الطيبي في تحديد العموم عن ابن مالك أن الصحيح الحكم بجوازه مطلقاً لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء، ونحوه في التنزيل ﴿مَنْ يُصِرْفَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ [الأنعام: ١٦] و﴿مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿إِنْ نُؤَيَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُنَا﴾ [التحریم: ٤]. قال ابن الحاجب في «الأمالي»: جواب الشرط ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُنَا﴾ من حيث الإخبار، كقولهم: إن تكرمني اليوم فقد أكرمتك بالأمس، فعلى هذا يحمل الجواب في الآية؛ أي: إن تتوبا إلى الله يكن سبباً لذكر هذا الخبر، وهو ﴿فَقَدْ صَعَتْ﴾، وصاحب المفتاح أول المثل بقوله: فإن تعتد بأكرامك لي الآن، فاعتد بأكرامك إياك أمس، وتأويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه، وليعلم أن الله قد حكم بغفرانه قبل.

(٢) في (م): «للجواب».

(٣) «إنما»: سقط من (م).

(٤) «وقال غيره»: سقط من (م)، وفي هامش (ل): قوله: «وقال غيره...» إلى آخره هذا ذكره الكِرْمَانِيُّ أيضاً وعبارته: فإن قلت: فما بال... إلى آخره لم يطابق الشرط في الاستقبال مع [أنَّ] المغفرة في زمن الاستقبال؛ قلت: إشعاراً بأنَّه متيقَّن الوقوع متحقق الثبوت. انتهى. فلعلَّ عزوه لغيره إشارة إلى أنَّه مسبوق به. انتهى شيخنا «ع ش»، وقال بعضهم: لا يحصل الجزاء الكامل بمجرد قيام ليلتها، بل لا بدَّ مع ذلك من الاطلاع عليها، والعلم بها وبما فيها من الأسرار البديعة، وعليه فلا يكون زيادة بيان، بل تأسيس. انتهى شيخنا «ع ش».

إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، وقوله: «فيوافقها» زيادة بيان، وإلّا فالجزاء مُرتَّب على قيام ليلة القدر، ولا يصدق قيامها إلّا على من يوافقها، وقوله: «يَقُم» بفتح الياء، مِنْ: قام يقوم، وقع هنا/ ١٢٠/١ متعدّيًا، ويدلُّ له حديث الشيخين مرفوعًا: «من قامه إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» [ح: ٣٧] ومن لطائف إسناده هذا الحديث ما قيل: إِنَّ أَصْحَ أُسَانِيدَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي «الصِّيَامِ» [ح: ١٩٠١] مَطْوًلًا، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَمَالِكٌ فِي «مَوْطئه».

٢٦ - باب: الجهاد من الإيمان

ولمّا كان التماس ليلة القدر يستدعي مُحَافَظَةً زائِدةً ومُجَاهِدةً تامّةً، ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها، وكان هذا المجاهد يلتمس الشّهادة، ويقصد إعلاء كلمة الله تعالى؛ ناسب أن يعقّب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادًا، فقال:

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الجهاد من الإيمان) أي: شعبةٌ من شُعبِهِ، أو أنّه كالأبواب السّابقة^(١) في أنّ الأعمال إيمانٌ؛ لأنّه لمّا كان الإيمان هو المُخرِج له في سبيله تعالى كان الخروج إيمانًا، تسميةً للشّيء باسم سببه، والجهاد^(٢): قتال الكفّار لإعلاء كلمة الله، ولفظ: «باب» ساقطٌ في رواية الأصيليّ.

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ حَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

وبالسّند إلى البخاريّ قال: (حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ^(٣) بْنُ حَفْصٍ) أي: ابن عمر العتكيّ؛ بفتح

(١) في هامش (ل): قوله: «أو أنّه كالأبواب الأولى» لأنّ مشابهته للأبواب السّابقة، فالوجه الذي ذكره بصيرته إيمانًا، وذلك عين كونه شعبةً من شعب الإيمان. «ع ش».

(٢) في هامش (ل): قوله: «والجهاد» أي: شرعًا، وقوله: «لإعلاء كلمة...» إلى آخره لعلّ التّقييد به لأنّه الذي يتحقّق معه الجزاء الآتي، وإلّا فالجهاد لا يتوقّف على كونه لإعلاء كلمة الله، بل قتال الكفّار مطلقًا جهاد. انتهى شيخنا «ع ش».

(٣) في هامش (ج): بحاء وراء مهملتين مفتوحتين وميم وياء مشددة على صورة المنسوب إلى الحرم بفتحيتين.

المُهْمَلَّةُ والمُثَنَّاةُ الفوقِيَّةُ؛ نسبةً إلى العتيك بن الأسد القَسْمَلِيّ؛ بفتح القاف وسكون المُهْمَلَّةِ وفتح الميم؛ نسبةً إلى قَسْمَلَةَ، وهو معاوية بن^(١) عمرو، أو إلى القساملة؛ قبيلة من الأزد، البصريُّ، ثقةٌ من كبار العاشرة، وانفرد به المؤلّف عن «مسلم»، وتوفّي سنة ثلاثٍ أو ستٍّ وعشرين ومئتين (قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زيادِ العبدِيُّ؛ نسبةً إلى عبد القيسِ البصريُّ الثَّقَفِيُّ؛ نسبةً إلى ثَقِيفٍ، المُتوفّي سنة سبعٍ وسبعين ومئةٍ (قال: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ^(٢)) بضمّ العين المُهْمَلَّةِ، ابن القعقاع بن شبرمة^(٣) الكوفيُّ الضَّبِّيُّ؛ نسبةً إلى ضَبَّةَ بن أَدِّ بن طابخة^(٤) (قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ) هَرَمٌ^(٥) أو عبد الرَّحْمَنِ أو عمرو أو عبد الله (بُنُ عَمْرٍو) وفي رواية غير أبي ذَرٍّ والأصيليِّ بزيادة: «بُنِ جَرِيرٍ^(٦) البَجَلِيُّ»؛ بفتح المُوحَّدةِ والحجيمِ نسبةً إلى بَجِيلَةَ بنتِ صعْبٍ (قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ^(٧) (قال^(٨)): ائْتَدَبَ اللهُ) بنونٍ ساكنةٍ ومُثَنَّاةٍ فوقِيَّةٍ مفتوحةٍ ودالٍ مُهْمَلَّةٍ كذلك في آخره مُوحَّدةٌ، وقال الحافظ ابن حجرٍ في رواية الأصيليِّ هنا: «ائْتَدَبَ» بمُثَنَّاةٍ تحتيَّةٍ مهموزةٍ^(٩) بدل النون؛ مِنَ المأدبة^(١٠) قال: وهو تصحيفٌ، وقد وجَّهوه بتكلفٍ، لكنَّ إطباقَ الرُّوَاةِ على خلافه مع اتِّحَادِ المَخْرَجِ كافٍ في تخطُّته. انتهى.

(١) زيد في هامش (م): «أبي»، وكتب بجانبها: «صح»، وحذفها هو الصَّواب.

(٢) في هامش (ل): قوله: «عُمارة» بضمّ العين وهو كثير، وبالكسر أُبَيُّ بن عِمارة؛ صحابيٌّ، وبالفتح والتثقيب جعفر بن أحمد بن عَمَّارة الحربيُّ. «تبصرة المنتبه».

(٣) في هامش (ج): القعقاع بقافين، وشبرمة بالشين المعجمة المضمومة، وبضمّ الراء. كِرْمَانِي.

(٤) في هامش (ج): أَدِّ بضمّ الهمزة وشد الدال المهملة، وطابخة بطاء مهملة وباء موحدة وخاء معجمة.

(٥) في هامش (ج): هَرَمٌ: بفتح الهاء وكسر الراء. كِرْمَانِي.

(٦) في (س): «ابن جريز»، وهو تصحيفٌ.

(٧) «أَنَّهُ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٨) «قال»: سقط من (س).

(٩) في هامش (ل): قوله: «مهموزة» أي: صورتها همزة؛ لكون الياء مبدلة منها، والأصل «ائْتَدَبَ» بهمزتين

ثانيتها ساكنة أبدلت ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها. «ع ش»، على القاعدة المقررة: إذا اجتمع همزتان

ثانيتها ساكنة وجب إبدالها من جنس حركة ما قبلها، وعبارة البرماويِّ: بهمزة صورتها ياء.

(١٠) في هامش (ل): المأدبة بفتح الدال وضمّها: الطعام يدعى إليه الناس، أدبه تأدبة بالضم أدباً دعاه. انتهى من

وعزّاها القاضي عياض لرواية^(١) القاسبي، وأمّا رواية: «انتدب» بالثون؛ فهو من ندبت فلاناً لكذا فانتدب، أي: أجاز إليه، وفي «القاموس»: وندبه إلى الأمر: دعاه وحثّه، أو معناه: تكفّل، كما رواه المؤلف في أواخر «الجهاد» [ح: ٢٧٩٧] أو سارع بشوابه وحسن جزائه، وللأصيلي وكريمة: «انتدب الله بمزجّل» (لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ) حال كونه (لَا يُخْرِجُهُ^(٢)) إِلَّا إِيمَانًا) وفي رواية: «إلا الإيمان» (بي و^(٣) تَصَدِيقٌ بِرُسُلِي) بالرفع فيهما فاعل «لَا يُخْرِجُهُ»، والاستثناء مُفْرَعٌ، وإنّما عدل عن «به» -الذي هو الأصل- إلى «بي» للالتفات من الغيبة إلى التكلّم، وقول ابن مالك في «التوضيح»: كان الأليق «إيماناً به» ولكنه على تقدير حالٍ محذوفٍ، أي: قائلاً: لا يخرج به إلا إيماناً بي، و«لا يخرج به» مقول القول؛ لأنّ صاحب الحال على هذا التّقدير هو الله. ردّه ابن المرحّل، فقال: أساء في قوله: «كان الأليق»^(٤) وإنّما هو من باب الالتفات، ولا حاجة إلى تقدير حالٍ؛ لأنّ حذف الحال لا يجوز، حكاه الزركشي وغيره. وقال في «المصباح»: ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوعٌ، فقد ذكر ابن مالك من شواهد هنا قوله تعالى: ﴿وَإِذِ رَفَعُوا بُرْهَانَ الْقَوَاعِدِ مِنْ آلِيَّتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] أي: قائلين، وقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤] أي: قائلين: سلامٌ عليكم، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٥) لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ غَافِرٌ [٧] أي: قائلين، قال ابن المرحّل^(٦): وإنّما هو من باب الالتفات^(٧)، وقال الزركشي: الأليق أن يُقال: عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور؛ يعني: أن الالتفات يوهّم الجسميّة، فلا يُطلق في كلام الله تعالى، وهذا

(١) في هامش (ل): والمراد به الراوي الذي أخذ الحديث عنه.

(٢) في هامش (ل): قوله: «لا يخرج به» جملة حالية، وصاحب الحال ضمير «خرج».

(٣) في (م): «أو»، وهو خطأ.

(٤) في هامش (ج): نسبة ابن المرحّل إلى الإساءة في قوله: كان اللائق، وهو مسلّم. «مصباح». وفي ذلك نظر، وعبارة ابن مالك في «التوضيح» كان الأليق في الظاهر إلى آخره، ولا غبار عليها مع قوله: في الظاهر.

(٥) في (ل): «يستغفرون»، وفي هامشها: التلاوة ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ﴾ بالواو.

(٦) في هامش (ل): قوله: «ابن المرحّل» هو شهاب الدّين كما في «المصباح» للدّماميني.

(٧) في هامش (ل): قوله: «الالتفات» قد يُمنع منه أن سياق الحديث الإخبار منه بمنزلة يرد عن حال المجاهد، فجعّله من الالتفات؛ يمنعه أنه يقتضي عود الضمير للنّبيّ بمنزلة يرد، فلا يتم الالتفات، وأمّا تخريج الإمام ابن مالك فلا غبار عليه؛ لأنّ صاحب الحال هو فاعل «انتدب»، وهو لفظ الجلالة، والمعنى: انتدب الله قائلاً في شأن المجاهد لا يخرج إلا إيماناً بي... إلى آخره، وهذا لا لبس فيه ولا إبهام؛ فتأمّله. انتهى شيخنا «ع ش».

خلاف ما أطبق عليه علماء البيان، وذكر الكيرماني قوله: «أو»^(١) تصديق برسلي» بلفظ «أو»^(٢) واستشكله؛ لأنه لا بدّ من الأمرين: الإيمان بالله والتّصديق برسله، وأجاب بما معناه: أن «أو» بمعنى: الواو، أو أن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله، وتصديق رسله مستلزم للإيمان بالله، وتعقّب الحافظ ابن حجر: بأنّه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ «أو». انتهى. نعم وجدته في أصل/ فرع «اليونينية» كهي، «أو» بالألف قبل الواو، وعلى الألف: «لا س»^(٣) وفوق الواو جزمه سوداء ونصبة بالحمرة، وكذا وجدته أيضاً بالألف في متن «البخاري» من النسخة التي وقفت عليها من «تنقيح الزركشي»، وكذا في نسخة كريمة، وعند الإسماعيليّ كمسلم: «إلا إيماناً» بالنصب مفعولٌ له، أي: لا يخرج المخرج إلا الإيمان والتّصديق (أن أُرَجِعَهُ)^(٤) بفتح الهمزة من «رَجَعَ»^(٥)، و«أن» مصدريةٌ، والأصل بأن أُرَجِعَهُ، أي: برجعه^(٦) إلى بلده^(٧) (بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ) أي: بالذي أصابه من النّيل؛ وهو العطاء، من أجز فقط إن لم يغنموا (أو)^(٨) أجز مع (غَنِيمَةً) إن غنموا، أو أن^(٩) «أو» بمعنى الواو، كما رواه أبو داود «بالواو» بغير ألفٍ، وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله: «نال»^(١٠) لتحقّق وعده تعالى (أو) أن (أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) عند دخول المقرّبين بلا حسابٍ ولا مؤاخَذةً بذنوبٍ؛ إذ تكفّرها الشّهادة، أو عند موته؛ لقوله: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]

(١) في (م): «و»، وهو خطأ.

(٢) في هامش (ج): لم يجزم الكيرماني بأن (أو) بمعنى الواو، وإنما جعل (أو) مانعة خلو تجوز الجمع.

(٣) في هامش (ل): «لا» علامة السقوط عند من رَقَم له «س» وهو ابن عساكر الدمشقيّ، ومقتضاه: ثبوتها عند غيره؛ فليتأمل مع كلام ابن حجر.

(٤) في هامش (ج) و(ل): وفي نسخة كريمة «وقف الآثار»: «أُرَجِعَهُ»؛ بهمزة مضمومة، ظاهرها أنّها كانت نصبةً فأصلحها ضمةً.

(٥) في هامش (ج): أي: المتعدي، قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣].

(٦) في (ب) و(س): «يرجعه». وفي هامش (ج): بفتح الراء وسكون الجيم مصدر. قال في «المصباح»: رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَعَنِ الْأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى وَمَرْجَعًا. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ نَقِيضُ الدَّهَابِ.

(٧) في هامش (ج): بدليل ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣].

(٨) في هامش (ل): «أو» للتقسيم، وقد استوفيت أقسام من خرج للجهاد؛ إذ لا يخلو من إحدى ثلاث: إمّا أن يحيا، أو يموت، وعلى الأوّل إمّا ألا يغنم أو يغنم. «مصاييح».

(٩) «أو أن»: سقط من (م).

(١٠) في (م): «قال»، وهو تحريف.

(وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ) أي: لولا المشقة (عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ) بالنصب على الظرفية، أي: ما قعدت بعد (سَرِيَّةٍ) بل كنت أخرج معها بنفسِي لِعِظَمِ أَجْرِهَا، و«لولا»: امتناعية، و«أن» مصدرية في موضع رفع بالابتداء، و«ما قعدت» جواب «لولا»، وأصله: «لَمَا» فحذفت اللام، والمعنى: امتنع عدم القعود؛ وهو القيام لوجود المشقة، وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده، ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم، قال ذلك بِرِوَايَةِ مِنْ شَفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، جزاء الله سبحانه عنَّا أفضل الجزاء (وَلَوَدِدْتُ) عطفًا على «ما قعدت»^(١)، واللام للتأكيد، أو جواب قسم محذوف، أي: والله لَوَدِدْتُ، أي: أحببت (أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ) بضمّ الهمزة في كلٍّ من «أَحْيَا» و«أُقْتَلُ»، وهي^(٢) خمسة ألفاظ، وفي رواية الأصيلي: «أن أقتل» بدل «أني»، ولأبي ذرٍّ: «فأقتل ثم أحيأ فأقتل» كذا في «اليونينية»، وختم بقوله: «ثم أقتل»، والقرار إنما هو على حالة الحياة لأن المراد الشهادة، فختم الحال عليها، أو الإحياء للجزاء من المعلوم، فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضروري الوقوع، و«ثم»: للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى، فإن قلت: تمّني بِعِدَّةِ النَّاسِ أَنْ يُقْتَلَ يَقْتَضِي تَمَنِّي وَقُوعَ زِيَادَةِ الْكُفْرِ لغيره، وهو ممنوع للقواعد، أُجِيب: بأن مراده بِعِدَّةِ النَّاسِ حُصُولُ ثَوَابِ الشَّهَادَةِ، لا تَمَنِّي المعصية للقاتل^(٣).

وفي الحديث: استحباب طلب القتل في سبيل الله، وفضل الجهاد، ورجاله ما بين بصري^(٤) وكوفي، خالٍ عن العنينة، ليس فيه إلا التّحديث والسماع، وأخرجه المؤلف أيضًا في «الجهاد» [ج: ٢٧٩٧]، وكذا مسلم والنسائي.

٢٧ - باب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

هذا (باب) بالتّنين (تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ) بالطّاعة في لياليه (مِنَ الْإِيمَانِ) أي: من شعبي،

(١) في هامش (ج): لذا كان عطفًا لا مشقة على الأمة في غنيمة القتل فليتأمل.

(٢) في (م): «وهن».

(٣) في هامش (ج): قيل: هذا مُدرج من كلام أبي هريرة تمنى لنفسه ذلك، وأما النبي بِرِوَايَةِ فمعصوم أن يقتله أحد من الناس.

(٤) في (م): «مصري».

والتَطَوُّعُ «تَفَعَّلٌ» ومعناه: التَّكَلُّفُ بِالطَّاعَةِ، والمُرَادُ بِهِ^(١) هنا: التَّنْفُلُ، وهو رفعٌ بالابتداء مضافٌ لتاليه، و«رمضان»: ممنوعٌ من الصَّرْفِ؛ للعلميةِ والألفِ والتَّوْنِ، وفي نسخةٍ بفتح «اليونينية»: «بابُ تطوُّعِ قيامِ رمضان» بغيرِ تنوينٍ مضافاً للاحقه^(٢)، وفي روايةِ أبي ذرٍّ: «قيام شهر رمضان»، ولفظ: «بابٌ» ساقطٌ في روايةِ الأصيليِّ.

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسَّندِ إلى البخاريِّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويسٍ الأصبَحيُّ المدنيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) يعني: ابن أنسٍ إمام الأئمَّة، وهو خاله^(٣) (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريُّ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ أحد العشرة المُبشِّرين بالجنَّة، أبو إبراهيم القرشيُّ المدنيُّ الزُّهريُّ، الثَّقَّة وهو من الثَّانية، وأمه أُم كلثوم بنت عقبة^(٤) أخت عثمان بن عفَّان لأمِّه، المُتوفَّى بالمدينة سنة خمسٍ وتسعين، قال العينيُّ: وقيل: سنة خمسٍ ومئة، قال الحافظ ابن حجرٍ في «التَّقريب»: بل هو الصَّحيح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) رضي الله عنه قَالَ: مَنْ قَامَ بِالطَّاعَةِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الطَّاعَاتِ فِي لَيَالِي (رَمَضَانَ)^(٥)

(١) «به»: سقط من (س).

(٢) في هامش (ج): قوله: مضافاً للاحقه، المتبادر منه أنه لفظ (تطوع)، فيكون مجرداً، وعليه فعل (من الإيمان) حال من (قيام) أو من (تطوع)، لكن قال الكرماني: وتطوع إعرابه رفع لا غير. وعبارة الشارح يحتمله بحمل اللاحق على الجملة، فيكون لفظ (باب) مضافاً للجملة على ما فيه، ويظهر أن إضافة التطوع إلى (قيام) من إضافة الأعم إلى الأخص.

(٣) في هامش (ل): أي: خال إسماعيل؛ وهو ابن أخت مالك.

(٤) في هامش (ج): أُم كلثوم بنتُ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ أخت الوليد وأخت عثمان لأمه، صلَّت القبليتين، وهاجرت إلى المدينة ماشية عام الحديبية، وفيها نزلت آية الامتحان، فتزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير ثم عبد الرَّحْمَنِ ابن عَوْف فولدت له إبراهيم وحמידاً، ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فماتت بعد شهر. «تجريد».

(٥) في هامش (ج): أشار إلى أن رمضان منصوب على الظرفية، وسيأتي في الباب التالي في (من صام رمضان) أنه نُصِبَ على الظرفية أيضاً، وتقدم في «باب قيام ليلة القدر» أن ليلة مفعول له لا فيه. قال في «الهمع»: وكون ما يكون العمل في جميعه هو ظرف، وانتصب انتصاب الظروف هو مذهب البصريين، وزعم الكوفيون أنه ليس بظرف، وأنه ينتصب انتصاب المشبه بالمفعول لا مفعولاً به، وذهب بعض النحويين إلى أن ما كان من الظروف =

حال كون قيامه^(١) (إيمَانًا) أي: مؤمنًا بالله مصدقًا به (وَ) حال كونه (اِحْتِسَابًا) أي: مُحْتَسِبًا؛ والمعنى: مصدقًا ومريدًا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) من/الصَّغَائِرِ، ١٢٢/١ وفي فضل الله وَسَعَةَ كَرَمِهِ مَا يُؤْذِنُ بِغَفْرَانِ الْكِبَائِرِ أَيْضًا، وهو ظاهر السِّيَاقِ، لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّخْصِيسِ بِالصَّغَائِرِ، كَنظَائِرِهِ مِنْ إِطْلَاقِ الْغَفْرَانِ فِي أَحَادِيثٍ؛ لِمَا وَقَعَ مِنَ التَّقْيِيدِ فِي بَعْضِهَا بِمَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ، وَهِيَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ أَوْ الْحَدِّ، وَأُجِيبُ عَنْ اسْتِشْكَالِ مَجِيءِ الْغَفْرَانِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي صَوْمِهِ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ سَنَتَيْنِ، وَعَاشُورَاءَ سَنَةً، وَمَا بَيْنَ^(٢) الرَّمَضَانَيْنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ، فَإِنَّهَا إِذَا كُفِّرَتْ بِوَاحِدٍ فَمَا الَّذِي يُكْفِّرُهُ الْآخَرُ؟^(٣) بَأَنَّ كَلًّا يُكْفِّرُ^(٤) الصَّغَائِرَ، فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ بِأَنَّ كَفَّرَهَا وَاحِدٌ مِمَّا ذُكِرَ، أَوْ غُفِرَتْ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ لَمْ تُفْعَلْ لِلتَّوْفِيقِ الْمُتَنَعَمِ بِهِ رُفِعَ لَهُ بِعَمَلِهِ ذَلِكَ دَرَجَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِ حَسَنَاتٌ، أَوْ خُفِّفَ^(٥) عَنْهُ بَعْضُ الْكِبَائِرِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَفَضَلَ اللَّهُ بِرَجُلٍ وَاسِعٌ^(٦)، وَرَوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ أئِمَّةٌ أَجْلَاءُ مَدِينُونَ. وَفِيهِ: التَّحْدِيثُ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ وَالْعِنْعِنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الصِّيَامِ» [ج: ١٩٠١] أَيْضًا، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَ«المَوْطَأُ»، وَغَيْرُهُمْ.

٢٨ - باب: صَوْمُ رَمَضَانَ اِحْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوينِ، وهو ساقطٌ عند الأصيليِّ (صَوْمُ رَمَضَانَ) حال كونه (اِحْتِسَابًا) أي:

= معطيًا غير ما أعطى الفعل كالظروف المعدودة والموقوتة فنصبها نصب المفعول على تقدير نيابتها عن المصدر، ففي سرت يومين كأنه قال: سرت سيرًا مقدرًا بيومين؛ [لأنه لا دلالة للفعل عليه] وقيل: هو بمنزلة ضربته سوطًا؛ أي: سير يومين فحذف، والصحيح أنه يتعدى إليه بعد حذف الجار فينصبه. انتهى ملخصًا.

(١) في هامش (ج): قوله: حال كون قيامه، كذا بخطه، وصوابه حال كون قائمه -الذي هو فاعل قام-؛ فإن الحال صفة لصاحبها، ولا يصح جعل القيام مؤمنًا، وإنما هو في زمان الإيمان، ثم إن الشارح ذكر في «باب قيام ليلة القدر من الإيمان» أن (إيمانًا واحتسابًا) منصوبان على المفعول له، وجوز أبو البقاء فيما حكاه البرماوي أن يكونا على الحال.

(٢) زيد في هامش (م): (الصلوات الخمس، وما بين...)، وكلام المؤلف لا يدلُّ عليه؛ لأنه يتعلَّق بالصوم.

(٣) في هامش (ج): متعلق بقوله: أجيب.

(٤) في هامش (ج): أي: صالح لأن يكفرها كما عتبر به النووي. وفي هامش (ل): قال الكيرماني: صالح لأن يكفر الصغائر. انتهى. أي: صالح لأن يكفرها كما عتبر به النووي.

(٥) في هامش (ل): قوله: «أو خفف» أي: يرجى أن يخفف عنه ذلك. انتهى. كما نقله النووي عن بعضهم.

(٦) في (م): «أوسع».

محتسباً^(١) (مِنَ الْإِيمَانِ) ولم يقل: إيماناً للاختصار، أو لاستلزام الاحتسابِ الإيمانَ.

٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند إلى المؤلف قال الرحم: (حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ) - بالتخفيف - على الصحيح، وهي رواية ابن عساكر البيكندي^(٢)، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: «محمد بن سلام» (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأصيلي وكريمة: «(حَدَّثَنَا) (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) - بضم الفاء وفتح المعجمة - ابن غزوان^(٣) الضبي مولاهم الكوفي، المتوفى سنة تسع وخمسين ومئة^(٤)» (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاري، قاضي المدينة (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) كَلَهُ عند القدرة عليه، أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع، حال كون صيامه^(٥) (إِيمَانًا وَ) حال كونه (احْتِسَابًا) أي: مُؤْمِنًا مُحْتَسِبًا بأن يكون مصدقاً به، راغباً في ثوابه، طيب النفس به، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) الصغائر؛ تخصيصاً للعالم بدليل آخر - كما سبق - و«رمضان» نُصِبَ على الظرفية، وأتى ب«احتساباً» بعد «إيماناً» مع أن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد^(٦)، ويأتي ما في

(١) في هامش (ج): ينبغي أن يكون (محتسباً) بفتح السين؛ لأنه حال من الصوم، والأصل محتسباً به، فحذف الجار فاتصل الضمير، ويحتمل أن يكون بكسرهما اسم فاعل؛ أي: محتسباً صائمه، حذف منه المضاف وحول الإسناد للصوم مجازاً كـ «عِشَّةٌ رَاضِيَةٌ» [القارة: ٧] إذ الأصل راضٍ صاحبها، هذا ويجوز كون (احتساباً) مفعولاً لأجله على ما مر في «باب قيام ليلة القدر»، أو تمييزاً على ما ذكره الكرمانى فيها؛ وإن اعترضه العيني.

(٢) في هامش (ل): قوله: «البيكندي» نسبة إلى بيكند؛ بكسر الباء الموحدة والكاف المفتوحة والثون الساكنة والدال المهملة، بلد على مرحلة من بخارى. «سيوطي»، وضبطها بعضهم بفتح الباء.

(٣) في هامش (ج): غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وتخفيف الواو وبالنون كما في «التقريب» وغيره.

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه، والذي في «تهذيب التهذيب» قال ابن سعد وأبو داود: توفي سنة أربع وتسعين، زاد أبو داود في أولها. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة خمس وتسعين ومائتين. انتهت. وفي «التقريب» محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة مات سنة خمس وتسعين. وفي «جامع الأصول» و«الميزان» مات سنة خمس وتسعين ومئة.

(٥) في هامش (ج): قوله: حال كون صيامه، كذا بخطه، والأولى حال كون صائمه؛ لقوله؛ أي: مؤمناً محتسباً بناءً أنهما بصيغة اسم الفاعل كما هو المتبادر؛ لأنهما حالان من فاعل صام، تقدم التنبيه على ذلك بهامش الباب قبله.

(٦) في هامش (ج): فيه نظر فإن الإيمان لا يستلزم الاحتساب حيث فسر بما يتضمن معنى الإخلاص؛ إلا أن يحمل الإيمان على الإيمان الكامل فتأمل.

البايين من المباحث في «كتاب الصَّيام» [ح: ٢٠١٤] إن شاء الله تعالى.

٢٩ - باب: الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

ولمَّا تَضَمَّنَ ما ذكره من الأحاديث التَّرغيبَ في القيام والصَّيام والجهاد أراد أن يبيِّن أنَّ الأوَّلَى للعامل بذلك أَلَّا يجهد نفسه بحيث يعجز، بل يعمل بتلطفٍ وتدرِجٍ ليدوم عمله ولا ينقطع، فقال:

هذا (بابٌ) بالتَّنوين^(١)، وسقط لفظ «بابٌ» للأصليِّ (الدِّينُ) أي: دين الإسلام بالنسبة إلى سائر الأديان (يُسْرٌ) أي: ذو يسرٍ (وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ) بجزءٍ «قول»، وفي فرع «اليونانية»: «وقولٌ» بالزَّفع فقط على القطع (أَحَبُّ) خصال (الدِّينِ) المعهود؛ وهو دين الإسلام (إِلَى اللَّهِ) المَلَّةُ (الْحَنِيفِيَّةُ) أي: المائلة عن الباطل إلى الحقِّ (السَّمْحَةُ) أي: السَّهْلَةُ الإبراهيميَّة، المخالفة لأديان بني إسرائيل وما يتكلَّفُه أبحارهم من الشَّدائد، و«أَحَبُّ الدِّينِ» مبتدأ، خبره «الحنيفيَّة»، و«أَحَبُّ» بمعنى محبوبٍ، لا بمعنى مُحِبٍّ^(٢)، وإِنَّمَا أخبر عنه وهو مُذَكَّرٌ بمؤنَّثٍ وهو «الحنيفيَّة» لغلبة الاسمِية عليها؛ لأنَّها عَلِمَتْ على الدِّينِ، أو لأنَّ «أَفْعَلٌ» التَّفْضِيلُ المُضَافُ لقصد الزِّيادة على ما أُضِيفَ إليه يجوز فيه الإفراد والمُطابَقة لمن هو له، وهذا التَّعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزُّركشي، والبخاريُّ في «الأدب المفرد»، وأحمد ابن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجرٍ وغيره، وإِنَّمَا استعمله المؤلِّف في التَّرجمة لأنَّه ليس على شرطه، ومقصودُه أنَّ الدِّينَ يقع^(٣) على الأعمال؛ لأنَّ الذي

(١) في هامش (ج): كذا مضروب عليه بخطه، وليتأمل وجه الجر مع جزمه بتنوين (باب)، وعبارة الكيرماني: الباب مضاف للجملة. و (الدين) مرفوع ومضاف إلى لفظة القول فهو مجرور. و(أحب) مبتدأ. و(الحنيفية) خبره وهي صفة الجملة المقدرة، والجملة مقول القول. انتهى. وقال البرماوي: (الدين يسر)، مبتدأ وخبرٌ، ومحلُّ الجُملة جرٌّ بإضافة: (باب)، أي: بابُ قولٍ ذلك. (وقول النبي) إلى آخره. ويمكن توجيه كلام المصنف بأن يُقال: التقدير: بابٌ في بيان الدين يسرٌ، وبيان قول النبي إلى آخره، وحينئذ فيصح معنى قوله: بجر قول، وكذا قوله: بالرفع على القطع؛ أي: الاستئناف، وعلى هذا قول النبي محذوف فليتأمل. «ع ش».

(٢) «لا بمعنى محبٍ»: سقط من (م) و(ل)، وفي هامش (ل): قوله: «وأحبٌ بمعنى محبوبٍ لا بمعنى محبٍ»، فإضافته للفاعل، لا للمفعول.

(٣) تصحف في (س): «بيع»، وهو تحريفٌ.

يَتَّصِفُ بِالْعَسْرِ وَالْيَسْرِ إِنَّمَا هُوَ الْأَعْمَالُ دُونَ التَّصَدِيقِ.

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُنْسَرُ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ) بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْهَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، ابْنِ حَسَامِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ (قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ، وَعَيْنَ «عُمَرَ» مَضْمُومَةً، الْمَقْدَمِيَّ^(١) الْبَصْرِيَّ، وَكَانَ يَدْلُسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا؛ يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ، ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عَرُوةَ، الْأَعْمَشُ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِئَةً (عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَاسْمُ جَدِّهِ مَعْنٌ أَيْضًا (الْغِفَارِيُّ)^(٢) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ نِسْبَةً إِلَى «غِفَارٍ» الْحِجَازِيِّ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا حَكَمَ رِوَايَةَ عُمَرَ ابْنِ عَلِيٍّ الْمَدْلُسُ بِالْعِنْعِنَةِ عَنْ مَعْنٍ؟ أَجِيبُ^(٣): بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ كَجَمِيعِ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ الْمَدْلُسِيِّينَ. انْتَهَى (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) وَاسْمُهُ: كَيْسَانَ (الْمَقْبُرِيِّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْمُوحَّدَةِ؛ نِسْبَةً إِلَى مَقْبُرَةٍ بِالْمَدِينَةِ كَانَ مُجَاوِرًا بِهَا، الْمَدَنِيِّ، أَبِي سَعِيدٍ - بِسُكُونِ الْعَيْنِ - الْمُتَوَفَّى بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَكَانَ سَمَاعَ مَعْنٍ عَنْ سَعِيدٍ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَإِلَّا لَمَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(٤) بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ شَرْطًا، وَفِي مِثْلِ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ، أَوْ هُوَ الْيَسْرُ نَفْسُهُ؛ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ عَيْنَ الرَّحْمَةِ، مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] كَأَنَّهُ لِكثْرَةِ الرَّحْمَةِ الْمُودَعَةِ فِيهِ صَارَ نَفْسَهَا، وَالتَّأَكِيدُ بِ«إِنَّ» فِيهِ رَدًّا^(٤) عَلَى مَنْكَرِ يَسْرِ هَذَا الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ مُنْكَرًا، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ تَنْزِيلِهِ مِنْزَلَتَهُ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُنْكَرِينَ غَيْرِ الْمُخَاطَبِينَ، أَوْ لِكُونَ الْقِصَّةِ مِمَّا يُهْتَمُّ بِهَا (وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا) كَذَا فِي

(١) فِي هَامِشِ (ل): بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ: نِسْبَةً إِلَى مُقَدَّمِ جَدِّهِ. انْتَهَى كِرْمَانِي بِالْمَعْنَى.

(٢) فِي هَامِشِ (ل): اسْمُ قَبِيلَةٍ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِ الْكِرْمَانِيِّ.

(٤) فِي (ب) وَ(ص): «رَدًّا».

«اليونينية» بغير رقم^(١) (الدين) وللأصيلي: «ولن يشادَّ الدين» (أحد) بالشين المُعجَمة وإدغام سابق المثليين في لاحقِه؛ من المُشادَّة وهي المغالبة، أي: لا يتعمَّق أحدٌ في الدين ويترك الرِّفق (إلا غلبه) الدين، وعجز وانقطع عن عمله، كلُّه أو بعضه، و«يشادَّ» منصوبٌ بـ«لن»، و«الدين» نُصِبَ بإضمار الفاعل، أي: «لن يشادَّ الدين أحدٌ»، ورواه كذلك ابن السَّكن، وكذا هو في بعض روايات الأصيلي كما نَبَّهوا عليه، ووجدته في فرع «اليونينية»، وحكى صاحب «المطالع»^(٢): «أنَّ أكثر الروايات برفع «الدين»، على أنَّ «يُشادَّ» مبنيٌّ لِمَا لم يُسمِّ فاعله، وتعقُّبه التَّوويُّ: بأنَّ أكثر الروايات بالنَّصب، وجمع بينهما الحافظ ابن حجرٍ بالنَّسبة إلى روايات المغاربة^(٣) والمشاركة، ولابن عساكر: «ولن يُشادَّ هذا الدين^(٤) إلا غلبه» وله أيضًا: «ولن يُشادَّ هذا الدين أحدٌ إلا غلبه» (فَسَدُّوا)^(٥) - بالمهملة - من السَّداد؛ وهو التَّوسُّط في العمل، أي: الزموا السَّداد من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ (وقارِبُوا) في العبادة، وهو بالمُوَحَّدة، أي: إن لم تستطيعوا^(٦) الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وَأَبْشُرُوا) بقطع الهمزة من الإِبشار، وفي لغة: بضمِّ الشين من البشري^(٧) بمعنى الإِبشار، أي: أبشروا بالثَّواب على العمل وإن قلَّ^(٨)،

(١) قوله: «كذا في اليونينية بغير رقم»، سقط من (م)، وهو في هامش (ل)، قلنا: بل كتبت بالحمرة للدلالة على رواية كريمة.

(٢) في هامش (ج): صاحب «المطالع» هو أبو إسحاق إبراهيم [بن يوسف بن إبراهيم] بن عبد الله، المعروف بابن قُرُقُول بضم القافين بينهما راء ساكنة وبعد الواو لام. توفي بمدينة فاس سادس شوال سنة ٥٦٩. انتهى ملخصًا من ابن خلكان.

(٣) في هامش (ل): «المغاربة» المراد به: ابن قُرُقُول؛ بضم القافين وسكون المهملات.

(٤) «هذا الدين»: سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): السَّداد بالكسر ما تُسَدُّ به القارورة. وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَامًا، وَلَا يَجُوزُ فَتَحُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنْ سِدَادِ الْقَارُورَةِ فَلَا يَغْيِرُ. وَأَمَّا السَّدَادُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. انتهى. وقد حكى في «القاموس» الفتح في سداد من عَوَزٍ ونحوه. قال النضر بن شَمَيْلٍ: السَّدَادُ يَفْتَحُ السَّيْنِ، الْقَضْدُ فِي الدِّينِ وَالسَّبِيلِ، وَالسَّدَادُ بِالْكَسْرِ الْبَلْغَةُ، وَكُلُّ مَا سَدَدَتْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ سِدَادٌ. انتهى. من «درة الغواص»، والمراد هنا الأول.

(٦) في هامش (ج): لا يناسب ما فسَّر السداد من التوسط في العمل، وإنما يناسب حمل السَّداد على الصواب، ويكون المعنى الزموا الصواب دائمًا إن استطعتم وإلا قاربوا.

(٧) في هامش (ج): البَشْرُ التَّبَشِيرُ: كَالِإِبْشَارِ وَالْبُشُورِ وَالِاسْتِبْشَارِ. وَالِإِشَارَةُ: الْإِسْمُ مِنْهُ، كَالْبُشْرَى. «قاموس».

(٨) «وإن قلَّ»: سقط من (س).

وأبهم المبشِّر به للتَّنبيه على تعظيمه وتفخيمه، وسقط لغير أبي ذرٍّ لفظ «وأبشروا» (وَاسْتَعِينُوا) من الإعانة (بِالْعُدْوَةِ) سير أوَّل النَّهار إلى الزَّوال، أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشَّمس، كالغداة والغدية (وَالرَّوْحَةَ): اسمٌ للوقت من زوال الشَّمس إلى اللَّيل، وضبطهما الحافظ ابن حجر - كالزَّرَكْشِيِّ والكِرْمَانِيِّ - بفتح أوَّلهما، وكذا البرماويُّ، وهو الذي في فرع «اليونينية»، وضبطه العينيُّ بضمِّ أوَّل العُدوة وفتح أوَّل الثَّاني، قلت: وكذا ضبطه ابن الأثير، وعبارته: «والغُدوة» بالضمِّ: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشَّمس^(١)، ثمَّ عطف على السَّابق قوله: (وَشَيْءٍ) أي: واستعينوا بشيءٍ (مِنَ الدُّلْجَةِ) بضمِّ الدَّالِ المُهمَّلة وإسكان اللَّام؛ سير آخر اللَّيل أو اللَّيل كلُّه، ومن ثمَّ عبَّر بالتَّبْعِيض، ولأنَّ عمل اللَّيل أشقُّ^(٢) من عمل النَّهار، وفي هذا استعارة «الغدوة» و«الرَّوْحَةَ» و«شيءٍ من الدُّلْجَةِ» لأوقات النَّشاط وفراغ القلب للطَّاعة، فإنَّ هذه الأوقات أطيبُ أوقات المسافر، فكأنَّه مِنَ الشَّهِيدِ خاطب مسافرًا إلى مقصده، فنَبَّهه على أوقات نشاطه؛ لأنَّ المسافر إذا سافر اللَّيل والنَّهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرَّى السَّير في هذه الأوقات المنشطة؛ أمكنته المُداوِمَةُ من غير مشقَّة، وحسَّن هذه الاستعارة: أنَّ الدُّنيا في الحقيقة دار نقلةٍ إلى الآخرة، وأنَّ هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. ورواة هذا الحديث ما بين مدنيٍّ وبصريٍّ، وفيه: التَّحديث والعنونة، وأخرج المؤلِّف طرفًا منه في «الرَّقَاق» [ج: ٦٤٦٣]، وأخرجه النَّسَائِيُّ.

٣٠ - باب: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾

يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

ولمَّا كانت الصَّلوات الخمس أفضل طاعات البدن، وهي تُقام في هذه الأوقات الثَّلاث، فالصُّبْح في الغدوة، والظُّهر والعصر في الرَّوْحَةَ، والعشاءان في جزء الدُّلْجَةِ عند من/ يقول: إنَّها سير اللَّيل كلُّه؛ عبَّ المصنِّف هذا الباب بذكر «الصَّلَاة من الإيمان» فقال:

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ) أي: شعبةٌ من شُعْبِهِ، مبتدأٌ وخبرٌ، ويجوز إضافة

(١) في (م): «التالي»، وفي هامش (ل): والتَّوفيق بين القولين: أنَّ الغُدوة؛ بضمِّ المعجمة: ما بعد صلاة الفجر إلى

طلوع الشَّمس، وبالفتح: ما بعد الشَّمس إلى الزَّوال. «ع ش».

(٢) في (ب) و(س): «أشرف».

الباب إلى الجملة^(١)، ولفظ: «باب» ساقط عند الأصيلي (وقول الله تعالى) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «بَرْجِل» و«قول»: بالرفع عطفًا على لفظ «الصلاة»، والجر عطفًا^(٢) على المضاف إليه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]) بالخطاب، وكان المقام يقتضي الغيبة، لكنه قصد تعميم الحكم للأمة الأحياء والأموات، فذكر الأحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم، وفسر البخاري «الإيمان» بقوله: (يعني: صَلَاتِكُمْ) بمكة (عند البيت) الحرام إلى بيت المقدس، قال في «الفتح»: قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب^(٣)، وروى النسائي والطيالسي: فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]: صلاتكم إلى بيت المقدس، وعلى هذا فقول المصنف: «عند البيت» مُشْكِلٌ، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص بذلك^(٤) لكونه عند البيت، وقد قيل: إنه تصحيف، والصواب: يعني صلاتكم لغير البيت، قال الحافظ ابن حجر: وعندني أنه لا تصحيف فيه، بل هو صواب، ومقاصد البخاري دقيقة، وبيان ذلك: أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان من الله عز وجل توجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وأطلق آخرون: أنه كان يصلّي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلّي إلى الكعبة، فلما تحوّل إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه^(٥) دعوى

(١) في هامش (ج): قوله: ويجوز إضافة باب إلى الجملة، لا يضاف إلى الجملة إلا الظروف، وتقدم ما فيه أول الكتاب.

(٢) في هامش (ل): «والجر عطفًا...» إلى آخره، أي: بناء على إضافة «باب» إلى الجملة.

(٣) قوله: «قال في «الفتح»: قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب»، سقط من (م).

(٤) في (م): «لذلك». كذا في الفتح.

(٥) في هامش (ل): قوله: «ويلزم منه...» إلى آخره، أي: وذلك خلاف الأصل، لا أنه ممتنع في حد ذاته، بل قد نقل الشيوطي في «حواشي الترمذي» عن ابن العربي: أن الله نسخ القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، ولحوم الحمر الأهلية مرتين قال: ولا أحفظ رابعًا، وقال أبو العباس الغربي [كذا وفي قوت المغتذي: العرفي]: رابعها الوضوء ممّا مسّت النار، وقد نظمها الشيوطي فقال:

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار

لقبلة ومتعة وحمُر كذا الوضوء ممّا تمس النار

وفي «سيرة الحلبي» كلام طويل في أنه لم يقع النسخ مرتين في القبلة، وأن ابن جرير ذكره، وضعفه الحافظ ابن حجر؛ فإنه يلزم منه النسخ مرتين. انتهى فليتأمل.

النسخ مرتين^(١)، والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس، فكان البخاري رضي الله عنه أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح؛ من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية^(٢)؛ لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى ألا تضيع إذا بعدوا عنه، والله أعلم.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قِبَلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقْتَلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بفتح العين، ابن فروخ^(٣) الحنظلي الحراني^(٤)، نزيل مصر، المتوفى سنة تسع وعشرين ومئتين، وليس هو «عمر» بالضم والفتح، وإن وقع في رواية القاسبي عن عبّادوس^(٥) عن أبي زيد المروزي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني؛ فقد قالوا: إنه تصحيف (قال) أي عمرو: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بضم أوله وفتح ثانيه، ابن معاوية بن حديج؛ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم، الجعفي^(٦) الكوفي، المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومئة (قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن علي^(٧)

(١) «مرتتين»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): في الأولوية بحث؛ لأنه وإن استقبل بيت المقدس على الوجه الذي ذكره لا يكون خارجاً عن الكعبة، نعم تصح الأولوية على القول بتمحض استقبال بيت المقدس لمن يجعل الميزاب خلف ظهره.

(٣) في هامش (ل): «فروخ» ممنوع من الصرف. «كرماني».

(٤) في (س): (الحراني)، وهو تصحيف.

(٥) في هامش (ل): كحرقوص ويفتح من الأعلام، ويقال: السين زائدة. «قاموس».

(٦) في (س): «الجعدي»، وهو خطأ.

(٧) (ابن علي): سقط من (س).

الهمداني السبعي، الكوفي التابعي الجليل، المتوفى سنة ست، أو سبع، أو ثمان، أو تسع وعشرين ومئة، وقول أحمد: إن سماع زهير منه بعد أن بدا تغيره، أجيب عنه: بأن إسرائيل بن يونس حفيده، وغيره تابعه عليه عند المؤلف [ح: ٣٩٩] (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الأشهر، أبي عمرو أو أبي عامر، أو أبي الطفيل، وللأصيلي في رواية: «عن البراء بن عازب» بن الحارث الأنصاري الأوسي، المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين، وله في «البخاري» ثمانية وثلاثون حديثاً، وما يخاف من تدليس أبي إسحاق فهو مأمون؛ حيث ساقه المؤلف في «التفسير» [ح: ٤٤٨٦] من طريق الثوري بلفظ عن أبي إسحاق: سمعت البراء رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم) بكسر الدال، ونصب «أول» على الظرفية، لا خبر «كان» كما وهم^(١) الزركشي^(٢)، فإن خبر «كان» قوله: «نزل» أي: في أول قدومه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على أجداده، أو قال) أي: أبو إسحاق: (أخواله من الأنصار) وكلاهما صحيح، وهو على سبيل المجاز لأن أقاربه من الأنصار من جهة الأمومة؛ لأن أم جدّه عبد المطلب منهم (وأنه) عليه السلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمرجع، أي: حال كونه متوجّهاً إليه (سنة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً) على الشك في رواية زهير هنا، وللمؤلف عن إسرائيل [ح: ٣٩٩] وللترمذي أيضاً، ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار ابن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال: «سنة عشر» من غير شك^(٣) وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص^(٤) الجزم بالأول، فيكون أخذ من شهر/القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الأيام ٥/١ الزائدة، وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما، فيكون عدّ الشهرين معاً، ومن شك تردّد في ذلك؛ وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان

(١) في (م): «ووهم».

(٢) في هامش (ل): تبع في ذلك البرماوي والدمامي، وقد انتصر بعضهم - هو أحمد بن... الشيرازي - للزركشي فقال: ليس في كلام الزركشي وهم، بل الوهم إنما وقع منهم، فإنهم توهموا أن لفظ «خير كان» بيان لـ «أول»، وليس كذلك، وإنما هو مرفوع بالابتداء مضاف إلى «كان»، وقوله: «نزل» خبر المبتدأ، ومراد الزركشي: أن جملة «نزل» في محل نصب خبر «كان»، والمعنى: كان نزل ابتداء على أخواله... إلى آخره، فأين الوهم؟! انتهى. وعبارة الزركشي: «كان أول» بنصب «أول» خبر «كان» ينزل على أجداده.

(٣) قوله: «ورواه أبو عوانة... إلى قوله من غير شك» زيادة من «الفتح» لازمة لصحة السياق.

(٤) في هامش (ل): «الأحوص» بالحاء والصاد المهملتين. «ابن الأثير».

التَّحْوِيلِ فِي نِصْفِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِهِ جَزَمَ الْجُمْهُورُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ الْقُدُومَ كَانَ فِي ثَانِيِ عَشْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: كَانَ التَّحْوِيلُ فِي نِصْفِ شَعْبَانَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَأَقْرَبَهُ مَعَ كَوْنِهِ رَجَّحَ فِي «شرح مسلم» رَوَايَةَ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا؛ لِكُونِهَا مَجْزُومًا بِهَا عِنْدَ «مُسْلِمٍ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ إِلَّا إِنْ أُلْغِيَ شَهْرُ الْقُدُومِ وَالتَّحْوِيلِ، وَسَقَطَ لِغَيْرِ ابْنِ عَسَاكِرِ قَوْلُهُ «شَهْرًا» الْأَوَّلُ (وَكَانَ) بِإِلْيَاقِ الْإِسْلَامِ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ أَيِّ: كَوْنِ قِبَلَتِهِ^(١) جِهَةَ (الْبَيْتِ) الْحَرَامِ (وَأَنَّهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَطْفًا عَلَى «أَنَّ» الْأُولَى كَالثَّانِيَةِ^(٢) (صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا) مَتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ (صَلَاةَ الْعَصْرِ) بِنِصْبِ «أَوَّلَ» مَفْعُولِ «صَلَّى»، وَ«صَلَاةَ الْعَصْرِ» بَدَلٌ مِنْهُ، وَأَعْرَبَهُ ابْنُ مَالِكٍ بِالرَّفْعِ، وَسَقَطَ لِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ^(٣) لَفْظَةَ «صَلَّى» وَابْنُ سَعْدٍ: حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ (وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ) وَهُوَ عَبَادُ بْنُ بَشَرَ^(٤) بِنِ قِيْظِيٍّ^(٥)، أَوْ عَبَادُ بْنُ نَهْيَكٍ^(٦) (فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ) مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، وَيَعْرِفُ الْآنَ بِمَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ (وَهُمْ رَاكِعُونَ) حَقِيقَةً، أَوْ مِنْ بَابِ: إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ (فَقَالَ: أَشْهَدُ) أَيُّ: أَحْلَفَ (بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ) وَابْنُ عَسَاكِرٍ: «مَعَ النَّبِيِّ» (مِنْ أَشْهُدُ) قِبَلَ مَكَّةَ أَيُّ: حَالِ كَوْنِهِ مَتَوَجِّهًا إِلَيْهَا، وَ«اللَّامُ» لِلتَّأَكِيدِ، وَ«قَدْ» لِلتَّحْقِيقِ، وَجُمْلَةُ «أَشْهَدُ» اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَمَقُولِهِ (فَدَارُوا) أَيُّ: سَمِعُوا كَلَامَهُ فِدَارُوا^(٧)

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ الْبِيضَاوِيُّ: الْقِبْلَةُ فِي الْأَصْلِ الْحَالُ الَّتِي عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ، فَصَارَتْ عَرَفًا لِلْمَكَانِ الْمَتَوَجِّهِ نَحْوَهُ لِلصَّلَاةِ. انْتَهَى. وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ بِنَاءِ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِهِ الْقِبْلَةُ الْمَعْنَى الْعَرْفِيَّ كَانَ يَعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانَ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ جِهَةَ الْبَيْتِ؛ أَيُّ: الْكَعْبَةِ، فَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ؛ أَيُّ: أَنْ يَكُونَ الْمَكَانَ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ الْبَيْتِ. «ع ش».

(٢) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: «عَطْفًا عَلَى «أَنَّ» الْأُولَى» مِنْ قَوْلِهِ: «عَنِ الْبِرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ...» إِلَى آخِرِهِ، وَقَوْلُهُ: «كَالثَّانِيَةِ» أَيُّ: وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». انْتَهَى شَيْخُنَا.

(٣) فِي هَامِشِ (ل): «الْأَرْبَعَةُ»: أَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو الْوَقْتِ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ، [وَالْأَصِيلِيُّ]، وَتَقَدَّمَ مَرَارًا.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): عَبَادُ: بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ. وَبِشْرِ بِشَيْنٍ مَعْجَمَةٌ.

(٥) فِي (ل): «ابْنُ قِيْظِيٍّ»، وَفِي هَامِشِهَا: قَوْلُهُ: «ابْنُ قِيْظِيٍّ»: بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ السَّاقِطَةُ، وَصَوَابُهُ: بِالطَّاءِ الْمَعْجَمَةُ الْمَشَالَةُ. انْتَهَى شَيْخُنَا، كَمَا هُوَ مَرْسُومٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ فِي «التَّجْرِيدِ» وَ«الْإِصَابَةِ» وَ«الْفَتْحِ». انْتَهَى شَيْخُنَا عَجْمِي.

(٦) فِي هَامِشِ (ل): بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْكَافِ.

(٧) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: فِدَارُوا، قَدْ وَرَدَ تَصْوِيرُ ذَلِكَ مِنْ تَحْوِيلِ الرِّجَالِ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَتَحْوِيلِ النِّسَاءِ مَكَانَ =

(كَمَا هُمْ) عليه (قِبَلَ الْبَيْتِ) الحرام، ولم يقطعوا الصَّلَاةَ، بل أتموها إلى جهة الكعبة، فصلَّوا صلاةً واحدةً إلى جهتين بدليلين شرعيَّين. قال في «المصابيح»: والظاهر: أنَّ الكاف في «كما هم» بمعنى: على، و«ما»: كافَّةً، و«هم»: مبتدأٌ حُذِفَ خبره، أي: عليه أو كائنون، وقد يُقال: إنَّ «ما» موصولةٌ، و«هم»: مبتدأٌ حُذِفَ خبره، أي: عليه، لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلُّف شرطه^(١)، وفيه: جواز النَّسخ بخبر الواحد، وإليه ميلُ المحقِّقين (وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ) أي: النَّبِيُّ^(٢) مِنْهُ الشَّيْخُ، و«هم»^(٣): منصوبٌ على المفعوليَّة (إِذْ كَانَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أي: حال كونه متوجِّهًا إليه (وَأَهْلُ الْكِتَابِ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى «اليهود»، وهو من عطف العامِّ على الخاصِّ، أو المُراد به النَّصارى فقط، وإعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم، بل بطريق التَّبعية لهم (فَلَمَّا وَلَّى) مِنْهُ الشَّيْخُ (وَجْهَهُ) الشَّرِيفَ (قِبَلَ الْبَيْتِ) الحرام (أَنْكُرُوا ذَلِكَ) فنزل^(٤): ﴿سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٤٢] كما صرَّح به المصنِّف في روايةٍ من طريق إسرائيل [ج: ٣٩٩] (قَالَ زُهَيْرٌ) يعني ابن معاوية: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) يعني السَّبَّيْعِيَّ (عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازِبٍ (فِي حَدِيثِهِ هَذَا) وللأصليِّ: «أبو إسحاق في حديثه عن البراء» (أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ) المنسوخة (قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ) أي: قبل التَّحويل إلى الكعبة (رِجَالٌ) عشرة؛ منهم: عبد الله بن شهابِ الزُّهْرِيُّ القرشيُّ مات بمكَّةَ، والبراء بن معرور الأنصاريُّ بالمدينة^(٥) (وَقُتِلُوا) بضمِّ أوَّلِهِ وكسر ثانيه، وفائدة ذكر القتل: بيان كيفية موتهم

= الرجال، أتى الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، فلما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيرًا في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون احتمال العمل الكثير لأجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت متفرقة.

(١) في هامش (ج): وهو كون العائد مجرورًا بمثل ما جر الموصول، والموصول هنا ليس مجرورًا.

(٢) في هامش (ج): النبي فاعل أعجب.

(٣) في (م): «وهو»، وفي هامش (ل): قوله: «وهم» أي: في قوله: «أعجبهم»، وهو ضمير الجمع، وقوله: «منصوب» أي: في محل نصبٍ على المفعوليَّة، لأعجبهم، وهذا ظاهر.

(٤) في (م): «فنزلت».

(٥) في هامش (ل): وعبارة الحافظ: والذين ماتوا عشرة أنفس، في مكَّة من قریش: عبد الله بن شهاب والمطلب بن أظهر الزُّهْرِيَّان، والسَّكران بن عمرو العامريُّ، وبأرض الحبشة منهم: حطَّاب - بالمهملة - ابن الحارث الجمحي، =

إشعاراً بشرفهم، واستبعاداً لضياع طاعتهم، أو أنّ «الواو» بمعنى: أو، فيكون شكاً، لكنّ القتل فيه نظر؛ فإنّ تحويل القبلة كان قبل نزول القتال، على أنّ هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية، إنّما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول فيهم، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: «(مَرْجِلٌ)»: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] بالقبلة المنسوخة، أو صلاتكم إليها، وقول الكرماني في قول زهير هذا: «إنّه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقاً» تعقبه الحافظ ابن حجر: بأنّ المؤلف ساقه في «التفسير» [ج: ٤٤٨٦] موصولاً مع^(١) جملة الحديث، وقد تعقبه العيني: بأنّ صورته صورة تعليق، وأنّه لا يلزم من سَوَقِهِ في «التفسير» جملة واحدة أن يكون هذا موصولاً غير معلق. انتهى.

١٢٦/١

واختلّف في صلاته بِالصَّلَاةِ إِلَى بيت المقدس / وهو بمكة، فقال قوم: لم يزل يستقبل الكعبة بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، ثمّ نَسِخَ، وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: الجهة^(٢) التي كنت عليها؛ وهي الكعبة، فإنّه - بِالصَّلَاةِ إِلَى - كان يصلي إليها بمكة، ثمّ لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفاً لليهود^(٣)، وقال قوم: كان لبيت المقدس، فروى ابن ماجه حديث: «صلينا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وُصِرَفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين»، وظاهره: أنّه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضاً، وعن ابن عباس: كانت قبلته بمكة بيت المقدس، إلّا أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه، قال البيضاوي: فالمُخْبِرُ به على الأوّل الجعل النَّاسِخِ، وعلى الثاني المنسوخ؛ والمعنى: أنّ أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، وما جعلنا قبلك بيت المقدس. انتهى^(٤).

= وعمرو بن أمية الأسدي، وعبد الله بن الحارث السهمي، وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان، ومن الأنصار بالمدينة: البراء بن معرور - بمهمات - وأسعد بن زرارة، فهؤلاء العشرة متفق عليهم.

(١) في (م): «من».

(٢) في هامش (ج): قوله: أي الجهة التي إلى آخره، يشير به إلى أن الموصول صفة لمحذوف هو المفعول الثاني لجعل، والقبلة هي المفعول الأول.

(٣) في هامش (ج): قوله: تألفاً لليهود نازع فيه ابن كمال.

(٤) في هامش (ج): عبارة البيضاوي: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ أي: الجهة التي كنت عليها - وهي الكعبة - فإنه صَلَّى اللهُ كَانَ يصلي إليها بمكة، ثمّ لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفاً لليهود. أو الصخرة لقول ابن =

وفي هذا^(١) الحديث: جواز نسخ الأحكام خلافًا لليهود، وبخبر الواحد، وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين، وجواز الاجتهاد في القبلة، وبيان شرفه بإضافة الصلاة، وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب، والرّد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا، ورواة الحديث السابق أئمة أجلاء أربعة، وفيه: التّحديث والعنونة، وأخرجه المؤلف أيضًا في «الصلاة» [ج: ٣٩٩] و«التفسير» [ج: ٤٤٨٦] وفي «خبر الواحد» [ج: ٧٢٥٢]، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

٣١ - باب حُسن إسلام المرء

هذا (باب حُسن إسلام المرء) بإضافة باب لتاليه، و«باب» ساقط عند الأصيلي.

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

وبالسند إلى المؤلف قال: (قَالَ مَالِكٌ) وللأصيلي: «وقال مالك» ولا بن عساكر في نسخة: «قال: وقال مالك» يعني: ابن أنس، إمام دار الهجرة: (أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) هو^(٢) أبو أسامة القرشي المكي، مولى عمر بن الخطاب (أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ) بفتح المثناة التّحتية والسّين المهملة، أبا محمّد المدني، مولى أمّ المؤمنين ميمونة (أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) بالذال المهملة بفتح (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حال كونه (يَقُولُ) - بالمضارع - حكاية حالٍ ماضية: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ) أو الأمة، وذكر المذكّر^(٣) فقط تغليبًا

= عباس بفتح (كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه) فالمخبر به على الأول الجعل الناسخ، وعلى الثاني المنسوخ. والمعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، وما جعلنا قبلك بيت المقدس. بفتح (إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ) إلا لنمتحن الناس، ونعلم من يتبعك في الصلاة إليها، ممن يرد عن دينك إلفاً لقبلة آبائه. أو لنعلم الآن من يتبع الرسول ممن لا يتبعه، وما كان لعارض يزول بزواله. وعلى الأول معناه: ما رددناك إلى التي كنت عليها إلا لنعلم الثابت على الإسلام ممن ينكص على عقبيه لقلقه وضعف إيمانه. انتهى. وبتأملها يُعلم ما في كلام الشارح.

(١) «هنا»: سقط من (م).

(٢) «هو»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ل): قوله: «وذكر المذكّر» لو عبّر بـ«أو» لكان أولى؛ ليكون جواباً آخر. «ع ش»، قوله: «وذكر» =

(فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ) أو إسلامها بأن دَخَلَا فِيهِ بريئين^(١) من الشُّكوك، أو المُرَادِ المبالغة في الإخلاص بالمراقبة (يُكْفِّرُ اللهُ عَنْهُ) وعنهما (كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا)^(٢) بتخفيف اللام المفتوحة، وبه قُرِئَ على الحافظ المنذري وغيره، ولأبي الوقت: «زَلْفَهَا» بتشديدها، وَعَزَاهُ فِي «التَّنْقِيحِ» للأصيليِّ، ولأبي ذَرٍّ مِمَّا لَيْسَ فِي «اليونينية»: «أزلفها» بزيادة همزة مفتوحة، وهما بمعنى، كما قاله الخطَّابيُّ وغيره، أي: أسلفها وقدمها، وفي فرع «اليونينية» كهي: «أسلفها» بالهمزة والسَّينِ لأبي ذَرٍّ، والتَّكْفِيرُ: هو التَّغْطِيَةُ، وهو في المعاصي كالإحباط في الطَّاعات، وقال الزَّمخشرِيُّ: التَّكْفِيرُ إمَاةُ المُسْتَحَقِّ^(٣) من العقاب بثواب زائد^(٤)، والرَّوَايَةُ فِي «يُكْفِّرُ» بِالرَّفْعِ، وَيَجُوزُ الْجُزْمُ^(٥) لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ مَاضٍ وَجَوَابُهُ مُضَارِعٌ^(٦)، وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: بَضَمَ الرَّاءَ لِأَنَّ «إِذَا» وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ لَكُنْهَا لَا تَجُزْمُ، تَعَقُّبُهُ الْعَيْنِيُّ فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ مِنْ لَمْ يَشَمَّ^(٧) شَيْئًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

استغن ما أغناك ربُّك بالغنى وإذا تُصِبَكَ خِصَاصَةٌ فَتَحَمَلِ

= المذكَر... إلى آخره الواو بمعنى «أو»، فيكون مماثلاً لقوله: «أو الأمة»، وحاصله: أنه من باب الاكتفاء أو التَّغْلِيْبِ. شيخنا عجمي.

(١) في هامش (ل): قوله: «بريئين» كذا في بعض النسخ، والذي بخطه: بريئان، أي: وهما بريآن، أو على لغة من يلزم المثني ألفاً. شيخنا عجمي.

(٢) في هامش (ل): قال في المطالع: «كلَّ حسنة كان زلفها» مخففة بتخفيف اللام، أي: جمعها واكتسبها، أو قرَّبها قرابة إلى الله عزَّ وجلَّ، قال ابن القطاع: زلف زلفاً: تقدَّم، وأزلفته: قرَّبته. انتهى. ولم أصف في كتب اللغة على «زلفته» لا مخفِّفاً ولا متعدداً. ترتيب المطالع.

(٣) في هامش (ل): قوله: «إمَاةُ المُسْتَحَقِّ» بفتح الحاء المهملة، أي: إزالته، قال في «المصباح»: ما ط ميطاً من باب «باع»: تباعد، ويُعدَّى بالهمزة فيقال: أماطه غيره، ومنه «إمَاةُ الأذى عن الطَّرِيقِ» وهي التَّنْحِيَةُ؛ لِأَنَّهَا إِبْعَادٌ، وَمَا ط بِهِ؛ مِثْلُ «ذَهَبَ وَأَذْهَبَتْهُ وَذَهَبَتْ بِهِ».

(٤) في هامش (ل): قوله: «بثواب زائد» الذي نقله الكيرمانيُّ والبرماويُّ والعينيُّ عن الزَّمخشرِيِّ: بثواب أزيد أو بتوبة. انتهى شيخنا.

(٥) في هامش (ل): قوله: «ويجوز الجزم...» إلى آخره ذكر هذه الجملة مع ما أورده عن «الفتح» وغيره ممَّا لا ينبغي؛ لصراحتة في أنَّ محلَّ الجزم في غير «إذا»، أمَّا هي فالجزم معها مخصوص بالضرورة؛ فليتأمل. «ع ش».

(٦) قوله: «ويجوز الجزم لأنَّ فعل الشرط ماضٍ وجوابه مضارعٌ» سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): سَمِمْتُ الشَّيْءَ أَشَمَّهُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَشَمَمْتُهُ شَمًّا مِنْ بَابِ قَتَلٍ لُغَةً. «مصباح».

فجزم «إذا تُصِبْك». انتهى. قلت: قال ابن هشام في «مُغْنِيهِ»: ولا تعمل «إذا» الجزم إلا في الضرورة؛ كقوله: استغن ما أغناك... إلى آخره، قال الرضِي: لَمَّا كَانَ حَدَثُ «إذا» الْوَاقِعُ فِيهِ مَقْطُوعًا بِهِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لَمْ يَرْسَخْ فِيهِ مَعْنَى «إِنْ» الدَّالَّةُ عَلَى الْفَرَضِ^(١)، بل صار عارضًا على شرف الزوال، فلماذا لم تجزم إلا في الشعر مع إرادة معنى الشرط، وكونها بمعنى: «متى» (وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد حسن الإسلام (القصاص) بالرفع اسم «كان» على أنها ناقصة، أو فاعل على أنها تامة، وعبر بالماضي وإن كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع؛ كما في نحو قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] والمعنى: وكتابة^(٢) المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ، خبره: (يعشر) أي: تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (إلى سبع مئة ضعف) بكسر الضاد، والضعف: المثل إلى ما زاد، ويقال: لك ضعف؛ يريدون: مثليه وثلاثة/ ١٢٧/١ أمثاله؛ لأنه زيادة غير مخصوصة^(٣). قاله في «القاموس»^(٤)، وقد أخذ بعضهم - فيما حكاه الماوردي - بظاهر هذه الغاية، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبع مئة، وأجيب: بأن في حديث ابن عباس عند المصنف في «الرقاق»: «كتب له الله عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة» [ح: ٦٤٩١] وهو يرد عليه، وأما قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبع مئة، وهو الذي قاله البيضاوي تبعًا لغيره، ويحتمل أن يضاعف السبع مئة بأن يزيد عليها (والسبعة

(١) في (م): «العرض»، وهو تصحيف.

(٢) في هامش (ل): قوله: «وكتابة...» إلى آخره الأولى إسقاط الواو من «كتابة» لأن الواو لا تدخل في الخبر. «ع ش».

(٣) كذا وفي مطبوع القاموس محصورة.

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه، وعبارة «القاموس» وضعف الشيء، بالكسر: مثله، وضعفاه: مثلاه، أو الضعف: المثل إلى ما زاد، ويقال: لك ضعف؛ يريدون مثليه وثلاثة أمثاله، لأنه زيادة غير مخصوصة. وقول الله: ﴿يُضَعِفُ لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] أي: ثلاثة أعذبة. ومجاز يضاعف، أي: يجعل إلى الشيء شيئان، حتى يصير ثلاثة. انتهى بحروفها. ومنه يعلم أن ما نقله الشارح أحد إطلاقين في معنى الضعف ذكرهما في «القاموس»، وبقي إطلاق آخر نقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وهو ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه هو وثلاثة أمثاله، وأربعة أضعافه هو وأربعة أمثاله، وعلى هذا انتهى. وبهذا قال الشافعي وأحمد وأصحابهما في فيما لو أوصى بمثل ضعف نصيب أحد بنيه أو بضعفيه أو بثلاثة أضعافه وهكذا. وقال أبو ثور: ضعفا الشيء أربعة أمثاله؛ لأنه قد ثبت أن ضعف الشيء مثلاه، فضعفاه مثلا مفردة. انتهى. وبه قال أبو حنيفة. «كشف غوامض».

بِمِثْلِهَا) من غير زيادة (إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ) بِرَجُلٍ (عَنْهَا) أَي: عَنِ السَّيِّئَةِ فَيَعْفُو عَنْهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَبْدَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَرَدُّ عَلَى الْقَاطِعِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ بِالنَّارِ كَالْمَعْتَزَلَةِ، وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ: «إِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْحُسْنَ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهُ» تَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّ الْحُسْنَ مِنْ أَوْصَافِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ قَابِلِيَّةِ الْوَصْفِ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ قَابِلِيَّةِ الذَّاتِ إِيَّاهُمَا^(١)؛ لِأَنَّ الذَّاتَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ^(٢) لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ، كَمَا عُرِفَ^(٣) فِي مَوْضِعِهِ. انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» عِنْدَ قَوْلِهِ بِرَجُلٍ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢٢] تَحْقِيقَ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ، فَلْيُرَاجَع.

وهذا الحديث لم يسنده المؤلف، بل علَّقه، وقد وصله أبو ذرَّ الهرويُّ في روايته، فقال: أخبرنا النَّضْرُويُّ^(٤)؛ وهو العباس بن الفضل: حدَّثنا الحسين بن إدريس: حدَّثنا هشام بن خالد: حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم به، ووصله النَّسَائِيُّ في «سننه»، والحسن ابن سفيان في «مُسْتَدْرَكِهِ» من طريق عبد الله بن نافع^(٥)، والإسماعيلي، ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ قَدَّمَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ زَلَفَهَا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ائْتَنَفِ^(٦)»

(١) في هامش (ل): هذا بتسليمه إنَّما هو في الماهيات الحقيقية، وما هنا أمرٌ اعتباريٌّ شرعيٌّ، فزيادة صفة زيادة فيه، ولا معنى لحسن الإسلام إلا كماله بزيادة؛ نحو الانقياد والتَّصديق وغيرهما؛ فليتأمل. انتهى شيخنا «ع ش».

(٢) «هي»: سقط من (م)، وفي هامش (ل): قوله: «من حيث هي هي...» إلى آخره، أي: هي من حيث الحقيقة حقيقة، أي لا باعتبار المشخصات، ف«هي» الثانية مبتدأ، و«من حيث هي» خبره، أو أنَّ «من حيث» متعلِّق بما بعده؛ وهو قوله: «لا تقبل ذلك»، وأنَّ «هي» الأولى مبتدأ، و«هي» الثانية خبره، والجمله في محل جرٍّ بإضافة «حيث» إليها. انتهى. وفيه: الفصل بين «أنَّ» ومعمول خبرها؛ وهو «لا يقبل ذلك»، وذلك جائز كما في «شرح التوضيح». انتهى شيخنا عجمي.

(٣) في (س): «عرفت».

(٤) في هامش (ل): «النَّضْرُويُّ» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وضمِّ الرَّاءِ وبعد الواو تحتيَّة، [نسبة إلى نضرويه] وهو اسم لجده أبي منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروي الهروي «الباب».

(٥) قوله: «من طريق عبد الله بن نافع» زيادة من «الفتح» لازمة لصحة السياق.

(٦) في هامش (ل): في «القاموس»: الاستئناف والائتناف: الابتداء.

العمل، الحسنة بعشر أمثالها إلى سَبْعِ مِثَّةٍ، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ (١) اللهُ»، والدَّارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» مِنْ تِسْعِ طَرِيقٍ، وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسَلِّمَ فَيَحْسِنَ إِسْلَامَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ زَلَفَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ زَلَفَهَا» بِالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا، وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «أَزْلَفَهَا» (٢)، فَقَدْ ثَبِتَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مَا أَسْقَطَهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَهُوَ كِتَابَةُ الْحَسَنَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ: «كَتَبَ اللَّهُ» أَي: أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ، وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَعِيبٍ عَنْ مَالِكٍ: «يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا»، قِيلَ: وَإِنَّمَا اخْتَصَرَهُ الْمُؤَلِّفُ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ: أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ فِي شِرْكِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرَّبِ كَوْنَهُ عَارِفًا بِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ: بِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ - بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ - أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا فَعَلَ أفعالًا جَمِيلَةً عَلَى جِهَةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ كَصَدَقَةٍ، وَصَلَاةٍ رَحِمٍ، وَإِعْتَاقٍ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ أَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يُكْتَبُ لَهُ، وَحَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ الْمَرْوِيِّ فِي «الصَّحِيحِينَ» يَدُلُّ عَلَيْهِ [ح: ١٤٣٦] كَالْحَدِيثِ الْآتِي [ح: ٤٢] وَدَعَا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقَوَاعِدِ غَيْرِ مُسَلِّمَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَدُّ بِبَعْضِ أفعالِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا؛ كَكْفَارَةِ الظَّهَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعَادَتَهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَتُجْزِئُهُ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ: الْمُخَالَفُ لِلْقَوَاعِدِ دَعَا أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَأَمَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضِيفُ إِلَى حَسَنَاتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ثَوَابَ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ مِمَّا كَانَ يظُنُّهُ خَيْرًا فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَرَوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَثَمَّةٌ أَجْلَاءُ مَشْهُورُونَ، وَهُوَ مُسَلَّسٌ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ الصَّحَابِيِّ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

وَبِالسَّنَدِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) بِالْجَمْعِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «حَدَّثَنِي» (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) أَي: ابْنُ يَثْرَامٍ؛ بِكسْرِ الْمُوحَّدَةِ فِيمَا قَالَه النَّوَوِيُّ، وَالْمَشْهُورُ: فَتَحَهَا، أَبُو يَعْقُوبَ

(١) فِي (م): «يَغْفِر».

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: أَزْلَفْتُ الشَّيْءَ قَرَّبْتَهُ، وَالْقَوْمُ: جَمَعْتَهُمْ، وَزَلَفَ زَلْفًا وَازْدَلَفَ تَقَدَّمَ وَاقْتَرَبَ، وَقَوْلُهُ: «كُلَّ حَسَنَةٍ زَلَفَهَا» أَي: جَمَعَهَا وَاكْتَسَبَهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ؛ بَلْ رِبَاعِيًّا. انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بِالْهَامِشِ عَنْ «التَّرْتِيبِ» أَيْضًا.

الكوسج، من أهل مرو، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومئتين (قال: حَدَّثَنَا) وفي رواية أبوي ذرّ والوقت وابن عساكر: «أخبرنا» (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، المتوفى سنة إحدى عشرة ومئتين (قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بميمين مفتوحتين، ابن راشد أبو عروة البصري، وسبق (عَنْ هَمَّامٍ) بتشديد الميم، وفي رواية: «عن هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ»^(١) بن كامل أبي / عقبه اليماني الصنعاني^(٢) الذماري^(٣) الأبنوي^(٤) التابعي، المتوفى سنة إحدى عشرة ومئة بصنعاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه^(٥) (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ) باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظاهر، والخطاب للحاضرين، والحكم عامّ لهم ولغيرهم باتّفاق؛ لأنّ حكمه بِإِلْهَامِ اللَّهِ على الواحد حكم على الجماعة، ويدخل فيه النساء والعبيد، لكن النزاع في كيفية تناول؛ أهي حقيقة عرفية^(٦) أو شرعية، أو مجاز؟ (فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا) مبتدأ، خبره: (تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) حال كونها منتهية (إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ) بكسر الضاد، أي: مثل، وأتى بـ«كلٌّ»، وهي أصرح في الاستغراق من «ال» في الحديث السابق (وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) زاد مسلم: «حتّى يلقى الله تعالى» وقيد الحسنة والسّيئة هنا بالعمل، وأطلق في السابق، فيحمل المطلق على المُقيّد، والباء في «بمثلها» للمقابلة.

وفي هذا^(٧) الحديث: التّحديث والإخبار والعنونة، وهو إسناد حديث من نسخة همام

(١) في هامش (ج): هو أخو وهب بن منبه. قال ابن الأثير: بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة وكسرها. «ترتيب».

(٢) «الصنعاني»: سقط من (س)، وفي هامش (ل): قوله: «الصنعاني» نسبة إلى صنعاء اليمن، وزيادة النون فيه غير مقيسة، والقياس صنعاويّ، وسمع ذلك فيه قليلاً.

(٣) في هامش (ل): «الذماري» بكسر الدال المعجمة: نسبة إلى ذمار؛ قرية باليمن على سبعة عشر فرسخاً من صنعاء؛ كذا في «الكرماني» و«اللّب».

(٤) في النسخ: «الأنباري» وهو تحريف، وفي هامش (ل): قوله: «الأبنوي» بفتح الهمزة، ثمّ بياء موحدة ساكنة ثمّ نون وبعد الألف واو: نسبة إلى الأبناء؛ قوم باليمن. انتهى كرماني وغيره، ووقع في خطّه: «الأنباري» بالنون والباء والراء، وهو سبق قلم.

(٥) «أنّه»: سقط من (س).

(٦) في هامش (ل): أو غير ذلك، «كرماني»، وعبارة «الفتح» بدل «الحقيقة العرفية»: اللغوثة.

(٧) «هذا»: سقط من (س).

المشهوره المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه، والجمهور على جواز سياق حديث منها بإسنادها، ولو لم يكن مبتدأ به، فافهم.

٣٢ - باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

هذا (باب) بالتَّنوين (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ) زاد في رواية الأصيلي: «(بِرَّيْ)» (أَدْوَمُهُ) «أَفْعَلُ» تفضيل من الدَّوام، والمُرَاد به هنا: الدَّوام العرفي^(١)، وهو قابلٌ للكثرة والقلَّة.

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةٌ تَذُكُّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ؛ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وبالسند إلى المؤلف قال رحمته: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بالمثلثة والنون المفتوحة المُشَدَّدة، أبو موسى البصري، المذكور في «باب حلاوة الإيمان» [ج: ١٦] قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان الأحول (عَنْ هِشَامٍ) يعني: ابن عروة (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (أَبِي) عروة بن الزبير بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ^(٢)) (عِنْدَهَا امْرَأَةٌ^(٣))، فَقَالَ بِإثبات فاء العطف، وللأصيلي: «قال» بحذفها، فتكون جملة استثنائية جواب سؤالٍ مقدَّر؛ كأنَّ قائلًا يقول: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال: (مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ) عائشة: هي (فُلَانَةٌ) بعدم الصَّرف للتأنيث والعلميَّة؛ إذ هو كناية عن ذلك، وهي الحَوْلَاء - بالمهملة والمدِّ كما في «مسلم» - بنت تُوَيْتٍ؛ بمُثَنَّتَيْنِ مُصَغَّرًا (تَذُكُّرُ) بفتح المُثَنِّاةِ الفوقية، أي: عائشة (مِنْ صَلَاتِهَا) في محلِّ نصبٍ على المفعولية، ولغير الأربعة^(٤): «يُذَكَّرُ» بضمِّ المُثَنِّاةِ التَّحتيةِ مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله، وتاليه^(٥) نائبٌ عنه، أي: يذكرون أنَّ صَلَاتِهَا كثيرةٌ، وعند المؤلف في «صلاة

(١) في هامش (ل): قوله: «الدَّوام العرفي...» إلى آخره، أمَّا الدَّوام الحقيقي الذي هو استغراق جميع الأزمنة بالطَّاعة فلا يقبل الكثرة والقلَّة، وما لا يقبل الزيادة لا يصاغ منه اسم التفضيل. «ع ش».

(٢) «أَنَّ»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ج): قوله: والحال أن عندها امرأة، كذا في بعض النسخ بهذا اللفظ، وهو تغير لإعراب لفظ الحديث، فالصواب إسقاط كلمة (أَنَّ) كما في النسخ المعتمدة.

(٤) في (ل): «وروي»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

(٥) في هامش (ل): قوله: «وتاليه» وهو المجرور بـ «من» على المختار من أقوال في «الهمع» و«التَّوضيح».

اللَّيْلِ» مَعْلَقًا: «لَا تَنَامُ^(١) بِاللَّيْلِ» اح: ١١٥١ | وَلَعَلَّ عَائِشَةَ أَمِنَتْ عَلَيْهَا الْفِتْنَةَ فَمَدَحْتَهَا فِي وَجْهِهَا، لَكِنْ فِي «مُسْنَدِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ»: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَلَمَّا قَامَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فُلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْبَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٢)، فَظَاهَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَنَّ مَدَحَهَا كَانَ فِي غَيْبَتِهَا (قَالَ) *عَلَيْهِ السَّلَامُ*: (مَهْ)^(٣) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ؛ اسْمٌ لِلزَّجْرِ بِمَعْنَى: اكْفُفْ^(٤)، يَنْهَاهَا *عَلَيْهِ السَّلَامُ* عَنِ مَدْحِ الْمَرْأَةِ بِمَا ذَكَرْتَهُ، أَوْ عَنِ تَكْلُفِ عَمَلٍ مَا لَا يُطَاقُ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْدَهُ: (عَلَيْكُمْ) مِنَ الْعَمَلِ (بِمَا)^(٥) بِمُوحَّدَةٍ قَبْلَ الْمِيمِ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «مَا» (تُطِيقُونَ) أَي: بِالَّذِي تَطِيقُونَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ، وَحَذَفَ الْعَائِدُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَسَبَبُ وَرُودِهِ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَعَدَلَ عَنِ خُطَابِ النِّسَاءِ إِلَى خُطَابِ الرِّجَالِ طَلَبًا لِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ، فَغَلَبَ الذُّكُورَ عَلَى الْإِنَاثِ فِي الذِّكْرِ (فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى^(٦)) إِلَى أَنْ (تَمَلُّوا)^(٧) بِفَتْحِ الْمِيمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ

(١) فِي هَامِش (ل): وَلَا حَمْدَ عَنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ: «لَا تَنَامُ تَصَلِّيَ». «فَتْح».

(٢) فِي هَامِش (ج): بِإِضَافَةِ (أَعْبَدَ) وَهَذَا وَنَحْوَهُ مِمَّا أُضِيفَ إِلَى جَمَاعَةِ الْمَفْضُلِ بَعْضُهُمْ، وَأُرِيدُ تَفْضِيلَهُ عَلَيْهِمْ لَا مَطْلَقًا كَالْمَقْرُونِ بِمَنْ، حُكْمُهُ الْإِفْرَادُ وَالتَّذْكِيرُ سِوَاهُ كَانَ مَوْصُوفَهُ مَذْكَرًا أَوْ مُؤَنَّثًا، مَفْرَدًا أَوْ مثنًى أَوْ مَجْمُوعًا، وَتَجُوزُ الْمَطَابَقَةُ. قَالَ الرُّضِي: فَإِنْ أَضْفَيْتَهُ - أَي: أَفْعَلُ - وَأُرِيدُ تَفْضِيلَ صَاحِبِهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ كَانَ كَأَفْعَلِ الْمَصَاحِبِ لِمَنْ فِي لَزُومِهِ صِيغَةٌ وَاحِدَةٌ، وَجَازَ أَيْضًا تَثْنِيَتَهُ وَجَمْعَهُ. انْتَهَى مَلْخَصًا.

(٣) فِي هَامِش (ل): عِبَارَةٌ «الْمَصَابِيحُ»: «مَهْ»: اسْمٌ فَعْلٌ بِمَعْنَى: انْكَفَفَ، قَالَ فِي «الصُّحُوحِ»: «إِنْ وَصَلْتَ نَوْنَتَ فَقُلْتَ: مَهْ مَهْ، وَالمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ النُّحَاةِ أَنَّكَ إِذَا نَكَّرْتَ نَوْنَتَ، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ التَّعْرِيفُ مَرَادًا فَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ وَضَلًّا وَوَقْفًا. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ، وَقَالَ الدَّادُودِيُّ: أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: مَا هَذَا؛ كَالْإِنْكَارِ، فَطَرَحُوا بَعْضَ اللَّفْظِ، فَقَالُوا: مَهْ، فَصَيَّرُوا الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً.

(٤) فِي هَامِش (ل): قَوْلُهُ: «اسْمٌ لِلزَّجْرِ بِمَعْنَى: اكْفُفَ» الْأُولَى أَنْ يُقَالَ: «أَوْ بِمَعْنَى: اكْفُفَ» لِأَنَّ اسْمَاءَ الْأَفْعَالِ مَوْضُوعَةٌ لِلْفِعْلِ الْفَعْلِيِّ، وَقِيلَ: لِمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: لِلْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْهُ، قِيلَ هَلْ أَفْعَالٌ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ لَا يُوَافِقُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِأَنَّ... بِمَعْنَى... بِلَفْظِ الْفِعْلِ فَلْيَتَأَمَّلْ. انْتَهَى شَيْخُنَا.

(٥) فِي هَامِش (ج): قَوْلُهُ: بِمَا، الْبَاءُ زَائِدَةٌ؛ عَلَيْكُمْ اسْمٌ فَعْلٌ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي «التَّوَضِيحِ عَلَى الصَّحِيحِ».

(٦) فِي هَامِش (ج): قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (حَتَّى) بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَالمَعْنَى: لَا يَمَلُّ وَإِنْ مَلَلْتُمْ. وَتَعَقَّبَهُ فِي «الْمَصَابِيحِ» فَقَالَ: الْاِسْتِغْثَالُ بِحِكَايَةِ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ أَمْرٌ بَاطِلٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهَا عَنْ بَابِهَا، قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنْ لَ (حَتَّى) الدَّاخِلَةَ عَلَى الْمَضَارِعِ الْمَنْصُوبِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ: مُرَادِفَةٌ إِلَى، وَمُرَادِفَةٌ إِلَّا فِي الْاِسْتِثْنَاءِ، وَكِلَاهُمَا مُمْكِنُ الْاِعْتِبَارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُرَادِفَةٌ كِي التَّعْلِيلِيَّةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَأْتٍ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

(٧) «إِلَى»: سَقَطَ مِنْ (س) وَ(م).

المُشَاكَلَة^(١) والازدواج؛ وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقةً للأخرى، وإن خالفت معناها، والمَلال: ترك الشيء استئقَالاً وكرَاهَةً له بعد جِرْصٍ ومَحَبَّةٍ فيه، فهو من صفات المخلوقين، لا من صفات الخالق تعالى، فيحتاج إلى تأويل، فقال المحققون: هو على سبيل المجاز لأنَّه تعالى لَمَّا كان يقطع ثوابه عمَّن قطع العمل ملأَ عَبْرَ عن ذلك بـ«الملال»، من باب تسمية الشيء باسم سببه، أو معناه: لا يقطع عنكم فضله حتَّى تملُّوا^(٢) سؤاله (وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ) أي: الطَّاعَةِ (إِلَيْهِ) أي: إلى الرسول ﷺ، وفي رواية المُستملي: «إلى الله» وليس بين الروايتين تخالف لأنَّ ما كان أحبَّ/ إلى الله كان أحبَّ إلى رسوله، وفي رواية أبي الوقت والأصيلي: «وكان أحبُّ» بالرَّفع اسمُ «كان» (مَا دَاوَمَ) أي: واظب (عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) وإن قلَّ، فبالمُداوَمَة على القليل تستمرُّ الطَّاعَة، بخلاف الكثير الشَّاقِّ، وربَّما ينمو القليل الدَّائم حتَّى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرةً، وهذا من مزيد شفقتة ﷺ ورأفته بأُمَّته؛ حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدَّوام عليه من غير مشقَّة، جزاه الله عنَّا ما هو أهله، وسقط عند الأصيليِّ قوله «ما داوم عليه صاحبه»، والتَّعبير بـ«أحبَّ» هنا يقتضي أنَّ ما لم يداوم عليه صاحبه من الدِّين محبوبٌ، ولا يكون هذا إلَّا في العمل ضرورةً^(٣) ترك الإيمان كفرًا، قاله في «المصابيح».

وفي هذا الحديث: الدَّلالة على استعمال المجاز، وجواز الحلف من غير استحلافٍ، وأنَّه لا كراهة فيه إذا كان لمصلحةً، وفضيلة المُداوَمَة على العمل، وتسمية العمل دينًا، وقد أخرج

(١) في هامش (ل): قوله: «المشاكلة»: ذكر الشيء باسم غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا أو تقديرًا، أو الازدواج.
 (٢) في هامش (ل): وفي «الفتح»: الملال: استئقال الشيء، ونفور النفس عنه بعد محبته، وهي أولى؛ لأنَّ التَّرك مسبَّب عنه وليس نفسه. انتهى. قال في «المصابيح»: وحقيقة الملل السَّامة من الشيء واستئقاله، وهو على الله محالٌّ، فيكون من باب الاستعارة التَّبعية، أي: لا يترك إثابتكم ترك من يستثقل الشيء ويسأم منه، ويحتمل أن يكون من باب المشاكلة، فإن قلت: أيُّ داعٍ إلى جعل هذا من الاستعارة أو المشاكلة مع أن هذا في مقام السَّلْب كما في قولنا: الله ليس بجوهر ولا عرض، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؟ قلت: أشار بعض المحققين إلى أنَّ هذا إنَّما هو إذا نفيت أمثال ذلك على الإطلاق؛ بمعنى: أنَّها ليست من شأنه ولا يتَّصف بها كما في الأمثلة المذكورة، وأمَّا إذا نفيت على التَّقْييد فقد رجع التَّقْييد إلى القيد، وأفاد ثبوت أصل الفعل أو إمكانه لا أقل فاحتيج إلى التَّأويل؛ كما إذا قيل: لم يلد ذكرا، ولم يأخذ نومًا في هذه اللَّيلة، والفعل هنا منفيٌّ على التَّقْييد لأنَّهم قالوا: إنَّ معناه لا يملُّ من الثَّواب، فلزم التَّأويل. انتهى... إلى آخر ما طال به؛ فليراجع.

(٣) في الأصل ونسخة المصابيح هكذا: «ضرورة أن».

المؤلف أيضاً في «الصلاة» اح: ١١٥١، ومسلم، ومالك في «موطئه».

٣٣ - بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ﴾
وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

(بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ) بِإِضَافَةِ «بَابٍ» لِتَالِيهِ فَقَطْ (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بِجَرِّ «قَوْلٍ» عَطْفًا عَلَى «زِيَادَةِ الْإِيمَانِ» وَلِأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «عَزَّجَلَّ» بِدَلِّ قَوْلِهِ: «تَعَالَى»: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] لِأَنَّ زِيَادَتَهُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْإِيمَانِ، أَوْ (١) الْمُرَادُ بِ«الهُدَى» الْإِيمَانُ نَفْسَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ﴾ [المدثر: ٣١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أَي: شَرَائِعَهُ (٢)، فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ مَا ذُكِرَ فَمَا وَجِهَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهَا عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ؟ أُجِيبُ: بِأَنَّ الْكَمَالَ مُسْتَلْزِمٌ لِلنَّقْصِ، وَاسْتِلْزَامُهُ لِلنَّقْصِ يَسْتَدْعِي قَبُولَهُ الزِّيَادَةَ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (فَإِذَا تَرَكَ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «(فَإِذَا تَرَكَ)» (شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ) لَا يُقَالُ: إِنَّ الدِّينَ كَانَ نَاقِصًا قَبْلُ، وَإِنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَوْتَهُ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ أَوْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ (٣) لَمْ يَزَلْ تَامًا، وَالنَّقْصُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْرِيٌّ نَسْبِيٌّ، وَلَهُمْ فِيهِ رَتْبَةُ الْكَمَالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَهَذَا يَشْبَهُ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ شَرَعَ مُحَمَّدٌ أَكْمَلَ مِنْ شَرَعَ مُوسَى وَعِيسَى؛ لِاشْتِمَالِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَمَعَ هَذَا فَشَرَعَ مُوسَى فِي زَمَانِهِ كَانَ كَامِلًا، وَتَجَدَّدَ فِي شَرَعَ عِيسَى بَعْدَهُ مَا تَجَدَّدَ، فَالْأَكْمَلِيَّةُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، وَعَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ: بِ«قَالَ» الْمَاضِي، وَلَمْ يَقُلْ: «وَقَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ﴾» عَلَى أَسْلُوبِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ اسْتِدْلَالَ بِهِ نَصًّا صَرِيحًا فِي الزِّيَادَةِ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلنَّقْصِ بِخِلَافِ هَذِهِ فَإِنَّ الصَّرِيحَ فِيهَا الْكَمَالَ، وَلَيْسَ هُوَ نَصًّا صَرِيحًا فِي الزِّيَادَةِ.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانَ: «خَيْرٍ».

(١) في (م): «إذ».

(٢) في هامش (ج): أو كفيتمكم أمر عدوكم، وجعلت اليد العليا لكم.

(٣) في هامش (ج): قوله: لأن الإيمان إلى آخره، جواب عن قوله: لا يُقال، فهو علة للنفي لا للنفي.

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) بضمِّ ميم «مُسْلِمٍ» وكسر لامه مُخَفَّفًا، أبو عمرو البصريُّ الأزديُّ، الفَرَاهيديُّ؛ بفتح الفاء وبالرَّاء وبالهاء المكسورة والمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة والذَّال المُهْمَلَّة، وعند ابن الأثير: بالمُعْجَمَة؛ بطنٌ من الأزد مولاهم، القَصَّاب أو الشَّخَام، المُتَوَفَّى سنة اثنتين وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) بكسر الهاء، ابن أبي عبد الله سنذر^(١) الرَّبْعِيُّ؛ بفتح الرَّاء والمُوَحَّدَة؛ نسبةً إلى ربيعة بن نزار^(٢) بن معد بن عدنان البصريُّ الدَّسْتَوَائِيُّ؛ بفتح الذَّال وإسكان السِّين المُهْمَلَتَيْن بعدهما مُثَنَّاة فوقيَّةً مفتوحةً أو مضمومةً، مهموزٌ من غير نونٍ؛ نسبةً إلى كورة^(٣) من كور الأهواز لبيعه الثَّياب المجلوبة منها، المُتَوَفَّى سنة أربع وخمسين ومئة، وكان يُرْمَى بالقَدَر لکنه لم يكن داعيةً (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة (عَنْ أَنَسِ) هو ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ) - بفتح المُثَنَّاة التَّحْتِيَّة - مِنْ الْخُرُوجِ، وفي رواية الأصيليِّ وأبي الوقت: «يُخْرَجُ» - بضمِّها - مِنْ الْإِخْرَاجِ فِي جَمِيعِ الْحَدِيثِ، فَالتَّالِي وَهُوَ: (مَنْ قَالَ^(٤)) فِي مَحَلِّ رَفَعٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَالرَّفَعِ عَلَى الْأَوَّلِ: عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَعَلَى الثَّانِي: عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الْفَاعِلِ، وَ«مَنْ» مَوْصُولَةٌ، وَلاَحِقْهَا: جَمَلَةٌ صَلَّتْهَا، وَمَقُولُ الْقَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَي: مَعَ قَوْلِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ عَلَّمَ عَلَى الْمَجْمُوعِ؛ كَمَا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عَلَى السُّورَةِ كُلِّهَا، أَوْ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ ضَمِّهَا إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْعَيْنِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ، وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ عَلَى مَا لَا يَخْفَى (وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ) أَي: مِنْ إِيْمَانٍ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِيْمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْجَمَلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَالتَّنْوِينُ فِي «خَيْرٍ» لِلتَّقْلِيلِ الْمُرْغَبِ فِي ١٣٠/١

(١) في هامش (ل): قوله: «سنذر» كذا بخطه، وصوابه: سنبر؛ بسين مهملة فنون فموحَّدة، وزن «جعفر». «تقريب»، وهو مصروف كما هو ظاهر كلام القاموس حيث قال: السَّنْبَرُ: كجعفر العالم بالشيء المتقن له، ووالد هشام الدستوائي وأما «سنذر» - بالذَّال المهملة - فقد ذكره النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ «تَقْرِيبِهِ» فِي الْمَفْرَدَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الشَّيْطَانِيُّ: بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة: الخَصِيَّةُ، مولى زنباع الجذاميِّ، نزل مصر، ويكنى أبا الأسود، وأبا عبد الله باسم ابنه، وظنَّ بعضهم أنَّهما اثنان، فاعترض علي ابن الصَّلَاحِ فِي دَعْوَى أَنَّهُ فَرْدٌ، وَلا يَسْ كَذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ. انْتَهَى. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُؤَلَّفَ فِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَأَقْرَاهُ.

(٢) فِي (س): «نزار»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي هَامِشِ (ل): بضمِّ الكاف، وَاحِدَةُ الْكُورِ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ. «قاموس»، وَفِيهِ أَيْضًا: الْأَهْوَازُ سَبْعٌ [كَذَا وَفِي الْقَامُوسِ: تَسَعٌ] كُورٍ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَفَارِسِ، لِكُلِّ كُورَةٍ مِنْهَا اسْمٌ، وَيَجْمَعُهُنَّ الْأَهْوَازُ، وَلا تُفْرَدُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِ«هوز».

(٤) فِي هَامِشِ (ل): فِيهِ: اشْتِرَاطُ النَّطْقِ بِالتَّوْحِيدِ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ هُنَا الْقَوْلُ النَّفْسِيُّ.

تحصيله^(١) إذ إنه إذا حصل الخروج بأقل مما^(٢) ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه أحرى، فإن قلت: الوزن إنما يتصور في الأجسام دون المعاني، أُجيب: بأن الإيمان شبه^(٣) بالجسم فأضيف إليه ما هو من لوازمه وهو الوزن، والمُرَاد بـ«القول» هنا النَّفْسِي. نعم؛ الإقرار لا بد منه^(٤) ولذا أعاده في كلِّ مرّة (وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُوبُهُ) بِضَمِّ الْمُوحَّدة وتشديد الرَّاء المفتوحة؛ وهي القمحة (مِنْ خَيْرٍ) بفتح الدال الْمُعْجَمَة وتشديد الرَّاء المفتوحة، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُوبُهُ) ذَرَّةٌ^(٥) مِنْ خَيْرٍ) بفتح الدال الْمُعْجَمَة وتشديد الرَّاء المفتوحة، واحدة الذرّة، وهو كما قال^(٦) في «القاموس»: صغار التَّمَل، ومئة منها زنة^(٧) حبة شعير. انتهى. ولغيره: أن أربع ذرّاتٍ وزن خردلية، أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشَّمس مثل رؤوس الإبر؛ وهو^(٨) السَّاقط من التُّراب بعد وضع كَفِّك فيه ونفضها، ونُسِبَ هذا الأخير لابن عَبَّاسٍ، فوزن الذرّة هو التّصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص، وما في البرّة والشّعيرة من الزيادة على الذرّة فإنّما هو من زيادة الأعمال التي يكمل التّصديق بها، وليست زيادة في نفس التّصديق، قاله المهلب، وقال في «الكواكب»: وإنّما أضاف هذه الأجزاء التي في الشعيرة والبرّة الزائدة على الذرّة إلى القلب لأنّه لَمَّا كان الإيمان التّام إنّما هو قولٌ وعملٌ، والعمل لا يكون إلّا بنية وإخلاصٍ من القلب فلذا جاز أن يُنسب العمل إلى القلب إذ تمامه بتصديق القلب، فإن قلت: التّصديق القلبِي كافٍ في الخروج إذ المؤمن لا يُخلد في النَّار، وأمّا قوله: «لا إله إلّا الله» فلا إجراء

(١) في هامش (ج): على حذف مضاف؛ أي: قدر زنة، كما صرح به السيوطي في «زنة عرشك».

(٢) في (م): «ما».

(٣) في هامش (ل): قوله: «بأن الإيمان شبه...» إلى آخره قال الجلال السيوطي في «المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة» ما نصّه: التّحقيق الشّامل لذلك وغيره أنّ جميع المعاني المعقولة عندنا مُصوِّرة عند الله تعالى بصورة الأجسام، ومشخّصة بهيئة الأشخاص، وإن كنّا لا نحسّ بذلك لكوننا محجوبين عنه.

(٤) في هامش (ل): جزمه ينافي ما سيأتي له من حكاية الخلاف على أنّه إذا كان الإقرار لا بد منه فلا حاجة إلى تفسير القول بالنّفسي. انتهى شيخنا «ع ش».

(٥) في هامش (ل): وقيل: الذرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من الشعيرة. «عيني».

(٦) «قال»: سقط من (س).

(٧) في هامش (ل): قوله: «زنة» منصوب على الظرفيّة، أي: قدر، في محلّ رفع خبر «مئة» الموصوف بالمجرور، وقد ذكر السيوطي في «الهمع»: أنّ نحو زنة الجبل عدم [فيه] التّصرّف.

(٨) في نسخة (ج): «أو هو».

أحكام الدنيا عليه، فما وجه الجمع بينهما؟ أجيب: بأن المسألة مُختلف فيها؛ فقال جماعة: لا يكفي مجرد التصديق، بل لا بد من القول والعمل أيضاً، وعليه البخاري، أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به، أي: الحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيماناً ضامماً إليه عنوانه الذي يدل عليه إذ الكلمة هي شعار الإيمان في الدنيا، وعليه مدار الأحكام، فلا بدّ منهما حتى يصحّ الحكم بالخروج. انتهى. وقال ابن بطّال: التّفاوت في التصديق^(١) على قدر العلم والجهل، فمن قلّ علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرّة، والذي فوّقه في العلم تصديقه بمقدار بُرّة أو شعيرة، إلا أنّ التصديق الحاصل في قلب كل واحدٍ منهم لا يجوز عليه النقصان، وتجاوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمُعَاينة، وبالجملة؛ فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان^(٢)، وقدم «الشّعيرة» على «البُرّة» لكونها أكبر جرماً منها، وأخر «الذّرّة» لصغرها، فهو من باب التّرقّي في الحكم وإن كان من باب التّنزّل.

وفي هذا الحديث: الدّلالة على زيادة الإيمان ونقصانه، ودخول طائفة من عصاة^(٣) الموحّدين النّار، وأنّ الكبيرة لا يُكفّر مَنْ عملها ولا يُخلّد في النار، ورواه كلّهم أئمّة أجلاء بصريّون، وفيه: التّحديث والعنونة، وأخرجه البخاريّ أيضاً في «التّوحيد» [ح: ٧٤١٠]، ومسلم في «الإيمان»، والتّرمذي في «صفة جهنّم»، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(قال أبو عبد الله) البخاريّ، وفي رواية ابن عساكر بحذف: «قال أبو عبد الله» كما في الفرع وأصله (قال أبان) - بفتح الهمزة وتخفيف الموحّدة، بالصّرف على أنّه «فَعَال» كغزال^(٤)، والهمزة أصلٌ وهي فاء الكلمة، والمنع على أنّها زائدة، ووزنه «أفعل»، فمُنِع لوزن الفعل والعلميّة، واختاره ابن مالك^(٥) - ابن يزيد العطار البصريّ، وللأربعة: «وقال أبان» بواو العطف: (حدّثنا

(١) في هامش (ل): مقابل ما فهم من عدم زيادة التصديق ونقصانه من قوله السّابق: «فوزن الذرّة هو التصديق...» إلى آخره.

(٢) في هامش (ل): هذا لا يناسب ما نقله عن ابن بطّال، وإنّما يناسب القول الأوّل.

(٣) في (م): «عصابة»، وهو تحريف.

(٤) في (ل): «كغزال»، وفي هامشها: قوله: «كغزال» كذا بخطه، والأولى أن يقال: «كغزال» بالعين - كما في «الكواكب» - لا بالثون. انتهى. لأنّه لو كان «كغزال» كان مبنياً على الكسر، لا معرباً، فضلاً عن كونه مصروفاً. «ع ش».

(٥) في هامش (ج): عبارة ابن مالك في «التوضيح»: لأن أبان علم على وزن أفعل، فيجب أن لا ينصرف. وهو منقول من «أبان» ماضي «يبين». ولو لم يكن منقولاً لوجب أن يقال فيه «أبين» بالتصحيح، وفي روايته =

قَتَادَةُ) بن دعامة قال: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ) هو ابن مالك (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانَ خَيْرٍ) وللأصيلي: «من خير» وهذا من التعليقات، وقد وصله الحاكم في «كتاب الأربعين» له من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا أَبَانُ، وَنَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ بِهِ عَلَى تَصْرِيحِ قَتَادَةَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ لَا يُحْتَجُّ بِعِنْعِنَتِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ سَمَاعُهُ لِلَّذِي عَنَعَنَ عَنْهُ^(١)، وَعَلَى تَفْسِيرِ^(٢) الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ: «مِنْ إِيْمَانٍ» بَدَلَ قَوْلِهِ: «مِنْ خَيْرٍ».

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ) بتشديد الموحدة، ابن محمّد، وللأصيلي: «البرار» بزاي بعدها راء، الواسطي، المتوفى ببغداد سنة ستين ومئتين^(٣) أنه (سَمِعَ^(٤) جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ) أي: ابن^(٥) جعفر المخزومي، المتوفى بالكوفة سنة سبع ومئتين/ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ^(٦)) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتيّة آخره سين مهملة، الهذليّ المسعودي الكوفي، المتوفى سنة عشرين ومئة قال: (أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ) الكوفي العابد، المتوفى سنة

١٣١/١

= مفتوح النون شاهد على خطأ من ظن أن وزنه «فَعَالٌ»، إذ لو كان كذلك لنون لأنه على ذلك التقدير عارٍ من سبب ثانٍ للعلمية.

(١) «عنه»: سقط من (م).

(٢) في (م): «تغيير».

(٣) في هامش (ل): عبارة الكيرماني: سنة ست وأربعين ومئتين. وفي مطبوع الكيرماني: «سنة تسع وأربعين ومئتين».

(٤) في هامش (ل): عبارة ابن حجر: مراده: أنه سمع، وجرت عادتهم بحذف «أنه» في مثل هذا خطأ لا نطقاً كـ «قال». انتهى بحروفه، وعبارة الكيرماني: ولا يخفى أن لفظ «قال» مقدرة فيما لا يصح الكلام إلا بتقديره، وعند القراءة يجب التلّفُظُ به عند الجمهور. انتهى بحروفه.

(٥) زيد في (ب) و(س): «أبي»، وهو خطأ.

(٦) في هامش (ل): واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. «كيرماني».

عشرين ومئة أيضاً (عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ) يعني: ابن عبد شمس الصَّحَابِيُّ، الْمُتَوَفَّى سنة ثلاثٍ وعشرين ومئة^(١)، وقال المِزِّيُّ: سنة ثلاثٍ وثمانين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة أربع (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ) هو كعب الأخبار^(٢) قبل أن يسلم، كما قاله الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» وغيره، كلُّهم من طريق رجاء^(٣) بن أبي سلمة عن عبادة^(٤) بن نُسَيْبٍ - بضمَّ الثُّونِ وفتح المُهمَّلة - عن إسحاق بن خرشة عن^(٥) قبيصة بن ذؤيب، عن كعبٍ أنه قال له: أي: لعمر: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ): مبتدأ، وساغ مع كونه نكرةً لتخصيصه بالصِّفة وهي: (فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُوهَا) والخبر^(٦): (لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ) أي: لو نزلت علينا كقوله: ﴿لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: لو تملكون أنتم؛ لأنَّ «لو» لا تدخل إلا على الفعل، فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه، و«معشر»: نُصِبَ على الاختصاص، أي: أعني معشر اليهود (لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا)^(٧) نعظمه في كلِّ سنة، ونُسِرُ فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدِّين (قَالَ) عمر رضي الله عنه: (أَيُّ آيَةٍ) هي؟ فالخبر محذوف^(٨) (قَالَ) كعبٌ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال البيضاوي: بالنصر والإظهار على الأديان كلِّها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد، والتَّوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بالهداية

(١) هذا القول منقول عن يحيى بن معين، ونبّه العلماء على وهمه فيه، انظر «تهذيب الكمال» ٣٤١/١٣.

(٢) في هامش (ل): قوله: «كعب الأخبار» قال في «القاموس»: كعب الخبَر؛ ويكسر، ولا تقل: الأخبار.

(٣) في (م): «جابر»، وليس بصحيح، وفي هامش (ل): قوله: «رجاء» وهو الصَّواب كما في «الفتح»، ووقع في بعض النسخ: جابر، وهو تحريف.

(٤) في (ل) و(م): «عباد»، وليس بصحيح، وفي هامش (ل): قوله: «عن عبَّاد» كذا بخطه، وصوابه كما في «الفتح»: عبادة.

(٥) قوله: «خرشة عن» زيادة من «الفتح» و«تفسير الطبري».

(٦) في هامش (ل): قال الكِرْمَانِيُّ زيادة على ذلك: أو «آية» مبتدأ، بتقدير: آية عظيمة، و«في كتابكم» خبره، وكذا «تقروونها» ويحتمل [أن يكون خبره محذوفاً - وهو «في كتابكم» - مقدماً عليه، و«في كتابكم» المؤخَّر مفسَّر له].

(٧) في هامش (ل): قوله: «عيداً» العيد: فعل من العود، وإِنَّمَا سُمِّيَ به لأنَّه يعود في كلِّ عام، قال الزَّمَخْشَرِيُّ في قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ [المائدة: ١١٤]: قيل: العيد هو الشُّرور العائد؛ ولذلك يقال: يوم عيد، وكأنَّ معناه: يكون لنا سروراً وفرحاً. «كِرْمَانِي».

(٨) في هامش (ج): قوله: فالخبر محذوف، كذا أعربه شيخ الإسلام، ولعل الأولى أن (هي) المبتدأ، و(أي آية) خبر قَدَّم لأنَّ اسم الاستفهام له الصدر مع كونه لم يتعرف...

والتَّوْفِيقِ، أو بِإِكْمَالِ الدِّينِ، أو بِفَتْحِ مَكَّةَ وَهَدْمِ مَنَارَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ﴾ أي: اخترته لكم ﴿وَدِينًا﴾^(١) [المائدة: ١٣] من بين الأديان، وهو الدين عند الله (قَالَ) وفي رواية الأربعة: «فقال» (عُمَرُ) رضي الله عنه : (قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ) وفي رواية الأصيلي: «أُنزِلَتْ» (فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ) وفي رواية أبي ذرٍّ: «(على رسول الله) (بِئْسَ الشَّيْءُ، وَهُوَ قَائِمٌ) أي: والحال أنه قائمٌ (بِعَرَفَةَ)^(٢)» بعدم الصَّرف للعلمية والتأنيث (يَوْمَ جُمُعَةٍ) وفي رواية أبي ذرٍّ وأبي الوقت ونسخة لابن عساكر^(٣): «(يوم الجمعة) وإنما لم يُمنع من الصَّرف على الأولى - كما في «عرفة» - لأنَّ الجمعة صفةٌ، أو غير صفةٍ وليس علمًا^(٤)» ولو كانت علمًا؛ لامتنع صرفها^(٥)، وهي بفتح الميم وضمِّها وإسكانها، فالمتحرِّك بمعنى الفاعل كضُحْكَاةٍ بمعنى: ضاحكٍ، والمُسْكَنُ بمعنى المفعول كضُحْكَاةٍ، أي: مضحكٍ عليه، وهذه قاعدةٌ كَلِّيَّةٌ، فالمعنى إمَّا

(١) في هامش (ج): قال المعرب: في نصبه وجهان أن ﴿رَضِيتُ﴾ متعد لواحد وهو الإسلام. و﴿دِينًا﴾ على هذا حال. وقيل: هو مضمن معنى صير وجعل، فيتعدى لاثنتين أولهما ﴿الْإِسْلَامَ﴾، والثاني ﴿دِينًا﴾.

(٢) في هامش (ل): قوله: «بِعَرَفَةَ» قال الفراء: عرفة مؤلِّد وليس بعربيٍّ محضٍ، وردَّه البدر في «شرح التَّسهيل» بما ثبت في «الصَّحيح»: «الحجُّ عرفة» انتهى. قال الكِرْمَانِيُّ: فإن قلت: «عرفة» و«الجمعة» يدلُّان على الزَّمان، فما الذي يدلُّ على المكان المنزل؟ [مكان النزول] قلت: إمَّا أن يقال: [عرفات] من عرفة أيضًا، إمَّا لأنَّ زمان الوقوف بعرفة؛ إمَّا هو في عرفات، وإمَّا لأنَّ عرفة قد يطلق على عرفات أيضًا، فيراد هنا كلا المعنيين على مذهب من جوَّز إعمال اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ في معنياه؛ كالشَّافِعِيِّ وغيره. «كِرْمَانِيُّ».

(٣) في (م): «للأصيلي»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ل): قوله: «ليس علمًا» أي: بل اسم جنس، وفي «الارتشاف»: «ال» في أسماء الأيام ليست للتعريف، بل أسماء الأيام في [مذهب الجمهور أعلام تُوهِمَتْ فِيهَا الصِّفَةُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا «ال» الَّتِي لِلْمَحْ] وذهب أبو العباس إلى أن (ال) هي المعرفة، فإذا زالت صارت نكرات.

(٥) في هامش (ل): قوله: «لامتنع صرفها» تبع في ذلك الكِرْمَانِيُّ، وذلك مصادرة ظاهرة، ويمكن أن يجاب: بأنَّ المراد منه الاستدلال على عدم العلمية بالصَّرف المسموع من العرب؛ فكأنَّه قال: لكنَّه لم يمتنع، بل صُرف، وهو دليلٌ على عدم علميَّته، فإنَّ الفرق بين عِلْمِ الجنس واسم الجنس إنما يُعلم من استعمال العرب، فما استعملوه استعمال المعارف علمٌ جنس، وما استعملوه استعمال النَّكْرَاتِ اسم جنس؛ مثلًا: أسامة وأسد كلاهما للحيوان المفترس، لكنَّ أسامة عومل معاملة [المعارف]، فمُنِعَ الصَّرف، فحكم بعلميَّته، وأسد عومل معاملة النَّكْرَاتِ، فحكم بجنسيَّته، وهذا موافق لما نقله في «الارتشاف» عن أبي العباس، مخالفٌ لما عليه الجمهور. انتهى شيخنا.

جامع للناس أو مجموع له^(١)، وإنما لم يقل عمرٌ رضي الله عنه: جعلناه عيداً ليطابق جوابه السؤال؛ لأنه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار، وقد قالوا: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقبلة^(٢)، ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيدٌ للمسلمين، فكأنه قال: جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقات ذلك اليوم للتعبُد فيه^(٣)، وقال الحافظ ابن حجرٍ: وعندني أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن^(٤) قبيصة قد نصت على المراد، ولفظه: «يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما - بحمد الله سبحانه - لنا عيدٌ»، وللطبراني: «وهما لنا عيدٌ» فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد. انتهى. وقال النووي: قد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان، ومعلومٌ تعظيمنا لكلٍ منهما، فإذا اجتمعا؛ زاد التعظيم، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظّمنا مكانه.

وفي رجال هذا الحديث ثلاثة^(٥) كوفيون، ورواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في «المغازي» [ح: ٤٤٠٧] و«التفسير» [ح: ٤٦٠٦] و«الاعتصام» [ح: ٧٢٦٨]، ومسلمٌ، والترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، وكذا النسائيُّ في «الإيمان» و«الحج».

٣٤ - باب: الزكاة من الإسلام، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾

(بابٌ) بالتَّنوين (الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ)^(٦) أي: من شعبه، مبتدأ وخبرٌ، ويجوز إضافة «الباب»

(١) في هامش (ج): كذا بخطه (لهم)، وعبارة الكرماني: إما مجموع فيه الناس وإما جامع للناس. انتهى. ولو قال: مجموع له لكان مطابقاً لقوله تعالى: ﴿يَجْمَعُ لَهُ النَّاسُ﴾ [هود: ١٠٣].

(٢) في هامش (ل): قوله: «للقبلة» المعتمد أنه ليس للقبلة كما أنه ليس للماضية، أي: فلا نحكم على الليلة السابقة عليه واللاحقة بشيءٍ بمجرد رؤيته نهاراً لأنه لا أثر لها عند الشافعية، ولعل ذلك هو حكمة... الشارح. انتهى شيخنا «ع ش».

(٣) في (م): «به».

(٤) في الأصول: «بن»، والتصحيح من الفتح وتفسير الطبري.

(٥) في هامش (ل): صوابه: بل أربعة، فإن طارقاً كوفي كما ذكره الكرماني.

(٦) في هامش (ل): قوله: «الزكاة من الإسلام» إنما قال: «من الإسلام» ولم يقل: من الإيمان وإن كانا مترادفين؛ لأن الحديث الآتي فيه السؤال عن الإسلام، فناسب ذكره. انتهى شيخنا «ع ش».

للاحقه^(١) (وَقَوْلُهُ) بِالرَّفْعِ وَالْجَزْرِ^(٢) عَلَى مَا لَا يَخْفَى، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «بِعَزْجٍ» وَلَا بِنِ عَسَاكِر: «سَبْحَانَهُ»: ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾ أَي: أَهْلُ الْكِتَابِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ: «بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَا أُمِرُوا» ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾^(٣) حَالٌ كَوْنِهِمْ ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ لَا يَشْرِكُونَ بِهِ، فَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَطْ إِخْلَاصٌ، مَا لَمْ يَشْبُهْ رُكُونٌ^(٤) أَوْ حِظٌّ كَظَهْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ نِيَّةٍ تَبَرُّدٍ، وَصَوْمِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِنِيَّةِ الْحِمِيَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ يَعْتَكِفُ اللَّهُ بِمَسْجِدٍ وَيُدْفَعُ مَوْنَةً/ مَسْكَنَةً، وَهَذِهِ ١٣٢/١
النِّيَّةُ لَا تَحْبِطُهُ^(٥) لَصِحَّةِ حُجَّتِهِ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ نِيَّةِ تِجَارَةِ إِجْمَاعًا^(٦)، فَإِلَّا إِخْلَاصٌ مَا صَفَا عَنِ الْكُدْرِ، وَخُلُوصٌ مِنَ الشَّوَابِ، وَالرِّيَاءُ أَفْءٌ عَظِيمَةٌ تَقْلِبُ الطَّاعَةَ مَعْصِيَةً^(٧)، فَإِلَّا إِخْلَاصٌ رَأْسُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ﴿حُفَّاءَ﴾ مَائِلِينَ عَنِ الْعَقَائِدِ الزَّائِغَةِ ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ﴿رِيؤُونَ الزَّكَاةَ﴾ وَلَكِنَّهُمْ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا ﴿وَذَلِكَ﴾ الْمَذْكُورُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ: ﴿دِينُ الْقَيْمَةِ﴾ [البينة: ٥] أَي: دِينُ الْمِلَّةِ الْقَيْمَةِ، أَي: الْمُسْتَقِيمَةِ، وَسَقَطَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ «وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حُفَّاءَ﴾... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الْآيَةَ.

(١) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: «لِلْإِحْقَاقِ»، أَي: وَهُوَ الزَّكَاةُ... إِلَى آخِرِهِ، مَعَ كَوْنِهَا مَرْفُوعَةً. «ع ش».

(٢) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: «وَالْجَزْرُ» وَيَجُوزُ نَصْبُهُ أَيْضًا بِتَقْدِيرِ: خَذَ. انْتَهَى. أَمَّا الْجَزْرُ؛ فَلِعَطْفِهِ عَلَى جُمْلَةِ الزَّكَاةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِضَافٌ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ؛ فَيَجُوزُ أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ حَذَفَ خَبْرَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَفِيهِ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا...﴾ إِلَى آخِرِهِ، وَأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى لَفْظِ «الْبَابِ»، سِوَا قَرِيءِ الْبَابِ بِالتَّنْوِينِ أَوْ بِالإِضَافَةِ.

(٣) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [البينة: ٥]: اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعْمَمِ الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ، أَي: مَا أُمِرُوا لِأَجْلِ شَيْءٍ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ. «ع ش».

(٤) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَشْبُهْ رُكُونٌ» صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لِلْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهَا بِقَوْلِهِ: «فَقَطْ».

(٥) «تَحْبِطُهُ»: سَقَطَ مِنْ (م)، وَفِي (ل): «لَا تَحْبِطُ»، وَفِي هَامِشِهَا: أَي: لَا يَبْطُلُ الْعَمَلُ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهِ ثَانِيًا، بَلْ يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ عَنِ الْمَكْلُوفِ وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ الرِّيَاءُ أَوْ حِظٌّ دُنْيَوِيٌّ، أَمَّا الثَّوَابُ فَالرِّيَاءُ يَمْنَعُ مِنْ حَصُولِهِ مَطْلَقًا، وَأَمَّا غَيْرُ الرِّيَاءِ فَفِيهِ خِلَافٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «بَابِ الْوُضُوءِ» مِنَ «التَّحْفَةِ»: وَالْأَوْجُهُ إِنْ قَصِدَ الْعِبَادَةُ يَثَابُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّا عَدَا الرِّيَاءَ وَنَحْوَهُ مَسَاوِيًا أَوْ رَاجِحًا، وَخَالَفَهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فَقَالَ: وَحَيْثُ وَقَعَ تَشْرِيكٌ بَيْنَ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا، فَالَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ مَطْلَقًا، وَالْمَعْتَمَدُ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ: اعْتِبَارُ الْبَاعِثِ، فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ بَاعِثُ الْآخِرَةِ أَثِيبَ، وَإِلَّا فَلَا.

(٦) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: «إِجْمَاعًا» رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: «مَعَ نِيَّةٍ تَبَرُّدٍ...» إِلَى آخِرِهِ. انْتَهَى شَيْخُنَا «ع ش».

(٧) فِي هَامِشِ (ل): فِيهِ مِبَالِغَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْقَلِبُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا تَصَاحِبُهَا الْمَعْصِيَةُ. انْتَهَى شَيْخُنَا «ع ش».

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويس الأصبحي المدني، المتوفى سنة ست وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد، وللأصيلي: «حَدَّثَنَا» (مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ) الإمام، وسقط عند الأصيلي وابن عساكر قوله «ابن أنس» (عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ابْنِ مَالِكٍ) واسم أبي سهيل: نافع المدني (عَنْ أَبِيهِ) مالك بن أبي عامر (أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرة بالجنة، المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، ودُفِنَ بالبصرة، وله في «البخاري» أربعة أحاديث (يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ) هو ضمام^(١) بن ثعلبة أو غيره (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ) بفتح النون وسكون الجيم، وهو - كما في «العباب» وغيره - ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق^(٢)، وفي رواية أبي ذر: «جاء رجلٌ من أهل نجدٍ إلى رسول الله ﷺ» (نَائِرُ^(٣)) بالمثلثة، أي: متفرق شعر (الرَّأْسِ) من عدم الرفاهية، فحذف المضاف للقرينة العقلية، أو أُطْلِقَ اسم الرَّأْسِ على الشَّعر لأنَّه نبت منه، كما يُطْلَقُ اسم السَّمَاءِ على المطر، أو مبالغةً بجعل الرَّأْسِ كأنَّها المُنْتَفِشَةُ^(٤)، و«نائرٌ»: بالرفع صفةٌ لـ«رجل»، أو بالنصب على الحال، ولا يضرُّ إضافتها لأنَّها لفظيةٌ (نَسْمَعُ) بنون الجمع (دَوِيَّ صَوْتِهِ) - بفتح الدال

(١) في هامش (ج): بكسر الضاد المعجمة.

(٢) في هامش (ل): قوله: «أرض العراق»، وأصله لغة: ما ارتفع من الأرض، لا يقيد كونه من ذلك. «ع ش».

(٣) في هامش (ل): قوله: «نائرٌ»؛ بفتح الراء وضمها، وفي «اليونانية»: «ثائرٌ»: بغير همز، مع الرفع فقط.

(٤) في هامش (ل): قوله: «كأنَّها» أعاد الضمير المؤنث على الرَّأس، وقد نصَّ الأئمة على أنَّ الرَّأس مذكَّر

ولا يؤنث فالصواب أن يقال كأنه المُنْتَفِش.

وكسر الواو^(١) وتشديد الياء - منصوبٌ مفعولاً به (وَلَا نَفَقَهُ) بنون الجمع كذلك (مَا يَقُولُ) أي: الذي يقوله، في محلِّ نصبٍ على المفعوليَّة، وفي رواية ابن عساكر: «يُسْمَعُ» «وَلَا يُفْقَهُ» بضمِّ المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ فيهما مبنياً لِمَا لم يُسَمِّ فاعله، و«دويٌّ» و«ما يقول» نائبان عنه، والدَّوِيُّ: شِدَّةُ الصَّوْتِ وُبُعْدُهُ في الهواء، فلا يُفْهَمُ منه شيءٌ (حَتَّى دَنَا) أي: إلى أن قَرُبَ فهمناه^(٢) (فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ) أي: عن أركانه وشرائعه^(٣) بعد التَّوْحِيدِ والتَّصَدِيقِ، أو عن حقيقته، واستبعد هذا؛ من حيث إنَّ الجواب يكون غير مطابقٍ للسُّؤال، وهو قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): هو (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) أو خذ خمسَ صلواتٍ، ويجوز الجرُّ بدلاً من «الإسلام»^(٤)، فظهر أنَّ السُّؤال وقع عن أركان الإسلام وشرائعه، ووقع الجواب مطابقاً له، ويؤيِّده ما في رواية إسماعيل بن جعفرٍ عند المؤلِّف في «الصِّيَامِ» [ج: ١٨٩١] أنه قال: أخبرني ماذا^(٥) فرض الله عليَّ من الصَّلَاةِ؟ وليست^(٦) الصَّلوات الخمس عين الإسلام، ففيه حذفٌ تقديره: إقامةُ خمسِ صلواتٍ في اليوم والليلة، وإنَّما لم يذكر له الشَّهادة لأنَّه عَلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمُهَا، أو عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنِ الشَّرَائِعِ الفِعْلِيَّةِ، أو ذكرها فلم ينقلها الرَّاوي لشهرتها (فَقَالَ) الرَّجُلُ المذكور، ولا بن عساكر: «(قَالَ): (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟) بِالرَّفْعِ مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، خَبَرَهُ «عَلَيَّ» (قَالَ) مِنْهُ ﷺ: (لَا) شَيْءٌ عَلَيْكَ غَيْرُهَا، وَهُوَ حِجَّةٌ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ أَوْجَبُوا الْوَتْرَ، وَعَلَى الْإِصْطَخْرِيِّ^(٧) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ

(١) في هامش (ل): أي: على المشهور، وحُكِيَ ضَمُّ الدَّالِ. «كرمانى»، وعبارة ابن حجر بعد ذكره الفتح والكسر: وقال القاضي عياض: جاء عندنا في «البخاريِّ» بضمِّ الدَّالِ، قال: والصَّواب الفتح.

(٢) في هامش (ج): أي: فهمنا قوله.

(٣) في هامش (ل): وهي الانقياد إلى ما ورد به الشَّرْع. انتهى شيخنا «ع ش».

(٤) في هامش (ج): «تبع في ذلك العيني، وفيه نظر ظاهر، وعليه فهو بدل اشتمال». وفي هامش (ل): قوله: «بدلاً من الإسلام» فيه نظرٌ وإن سبقه إليه العيني، فإنَّ «الإسلام» في كلام السائل، وقوله: «خمس صلوات» من كلامه مِنْهُ ﷺ؛ فهو مقول القول، إمَّا خبير مبتدأ محذوف، أو مفعولٌ لفعل محذوف. انتهى شيخنا «ع ش».

(٥) في (ل): «عن ماذا»، وفي هامشها: قوله: «عن ماذا» يحتمل أن «ماذا» كلُّه كلمةٌ استفهام على التَّركيب؛ كقولك: لماذا جئت؟ ويحتمل أن يكون «ماذا» كلُّه اسم جنس؛ بمعنى شيء، أو موصولاً؛ بمعنى الذي، على ما قرَّره ابن هشام في «مغنيه».

(٦) في غير (م): «وليس».

(٧) في هامش (ل): «الإصطخري» بالكسر، فالسكون للصاد المهملة والخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره راء: إلى إصطخر من بلاد فارس. «لب»، ولكنَّ الجواب عمَّا قاله الإصطخريُّ: بأنَّ قوله: «عليَّ» ظاهر في السُّؤال عن الواجب. «العيني»، فالتَّنْفِي مسلَّط عليه دون غيره. انتهى شيخنا «ع ش».

حيث قال: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ (إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) (١) استثناءً من قوله: «لا» منقطع (٢)، أي: لكنَّ التَطَوُّعَ مُسْتَحَبٌّ لَكَ، وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها (٣)، لكن يُسْتَحَبُّ إتمامها ولا يجب، وقد روى النسائي وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أحيانًا يَنُوي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يَفْطُرُ، وفي «البخاري»: «أَنَّهُ أَمَرَ جَوِيرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَنْ تَفْطِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَتْ فِيهِ» [ح: ١٩٨٦] فدلَّ على أَنَّ الشُّرُوعَ فِي النَّفْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِتْمَامَ، فَهَذَا النَّصُّ فِي الصَّوْمِ، وَالْبَاقِي (٤) بِالْقِيَاسِ، وَلَا يَرُدُّ الْحُجُّ؛ لِأَنَّهُ اِمْتَاَزَ عَنْ غَيْرِهِ بِالْمَضِيِّ فِي فَاسِدِهِ، فَكَيْفَ فِي صَحِيحِهِ؟ أَوِ الْاِسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي التَّطَوُّعِ يَلْزِمُ إتمامه، وَقَرَّرَهُ الْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: بِأَنَّهُ نَفْيٌ وَجُوبٌ شَيْءٍ آخَرَ، أَي: إِلَّا مَا تُطَوَّعُ بِهِ، وَالْاِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ/، وَلَا قَائِلَ بِوَجُوبِ التَّطَوُّعِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْإِتْمَامَ الْمُرَادُ: إِلَّا أَنْ تَشْرَعَ ١٣٣/١ فِي تَطَوُّعٍ، فَيَلْزِمُكَ إتمامه، وفي «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهِدِيْتُ لَنَا شَاةً فَأَكَلْنَا، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ» وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ (قَالَ): وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ وَالْأَصِيلِيِّ: «فَقَالَ» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامٌ (٥) بِالرَّفْعِ (٦) عَطْفًا عَلَى «خَمْسَ صَلَوَاتٍ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «(وَصَوْمٌ) (رَمَضَانَ. قَالَ) الرَّجُلُ: (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ) ﷺ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) فَلَا يَلْزِمُكَ إتمامه إِذَا شَرَعْتَ فِيهِ، أَوْ إِلَّا إِذَا تَطَوَّعْتَ فَالتَّطَوُّعُ يَلْزِمُكَ إتمامه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وَفِي اسْتِدْلَالِ الْحَنْفِيَّةِ نَظْرًا، لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِفَرْضِيَّةِ الْإِتْمَامِ، بَلْ بِوَجُوبِهِ وَاسْتِثْنَاءِ الْوَاجِبِ مِنَ الْفَرْضِ مَنْقُطٌ لِتَبَايُنِهِمَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ عِنْدَهُمْ

(١) فِي هَامِش (ل): لَمْ تَشَدَّدِ الطَّاءُ فِي «الْيُونِنِيَّةِ». انْتَهَى. قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» هَذَا الْاِسْتِثْنَاءُ مِنْ وَاوِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] أَي: لَا يَجِبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ التَّطَوُّعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَيَلْزِمُ إِلَّا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَطُّ.

(٢) فِي هَامِش (ل): قَوْلُهُ: «لا» مَنْقُطٌ، أَي: مِنْ مَدْخُولِ «لا»؛ إِذِ الْحَرْفُ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى يَسْتَنْبِي مِنْهُ.

(٣) فِي هَامِش (ل): هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَ: «بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَالتَّصَدِيقِ» لِأَنَّهُ فَرَضَ السُّؤَالَ خَاصًّا. «ع ش».

(٤) فِي (م): «وَالثَّانِي».

(٥) فِي هَامِش (ل): قَوْلُهُ: «وَصِيَامٌ» بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ أَوْ بِالْجَرِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(٦) «بِالرَّفْعِ»: لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

من النَّفْيِ ليس للإثبات، بل مسكوتٌ عنه^(١) كما قاله في «الفتح» (قَالَ) الرَّاوي طَلْحَةُ بن عبيد الله: (وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَاءَةَ، قَالَ) وفي رواية الأصيليِّ وأبي ذرٍّ: «فقال» الرَّجُلُ المذكور: (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ) مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ^(٢))، قَالَ) الرَّاوي: (فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ) من الإِدْبَارِ، أَي: تَوَلَّى (وَهُوَ يَقُولُ) أَي: والحالُ أَنَّهُ يقول: (وَاللَّهِ^(٣) لَا أَزِيدُ) فِي التَّصَدِيقِ وَالقَبُولِ (عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ^(٤)) مِنْهُ شَيْئًا، أَي: قَبِلْتُ كَلَامَكَ قَبُولًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّؤَالِ، وَلَا نَقْصَانَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ القَبُولِ، أَوْ لَا أَزِيدُ عَلَى مَا سَمِعْتُ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ عِنْدَ الإِبْلَاحِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَافِدًا قَوْمَهُ لِيَتَعَلَّمُوا وَيُعَلِّمَهُمْ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِمَا رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلِ بن جَعْفَرٍ حَيْثُ قَالَ: لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا [ح: ١٨٩١] أَوْ المُرَادُ: لَا أُغَيِّرُ صِفَةَ الفَرَضِ؛ كَمَنْ يَنْقُصُ الظُّهْرَ مِثْلًا رَكْعَةً، أَوْ يَزِيدُ المَغْرِبَ^(٥) (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ) الرَّجُلُ، أَي: فَازَ (إِنْ صَدَقَ) فِي كَلَامِهِ، وَاسْتَشْكَلَ كَوْنَهُ أَثْبَتَ لَهُ الفَلَاحَ^(٦) بِمُجَرَّدِ مَا ذَكَرَ، وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ لَهُ جَمِيعَ الوَاجِبَاتِ وَلَا المَنْهِيَّاتِ وَلَا المَنْدُوبَاتِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بن جَعْفَرٍ المَرْوِيِّ عِنْدَ المَوْئَلَفِ فِي «الصِّيَامِ» [ح: ١٨٩١] بِلَفْظٍ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ قُلْتَ: أَمَّا فَلاَحُهُ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ فَوَاضِحًا، وَأَمَّا بِأَلَّا يَزِيدُ فَكَيْفَ يَصِحُّ؟

(١) في هامش (ل): ويجاب: بأن الأمر محمول على النَّدب؛ جمعًا بين الأحاديث. «ع ش».

(٢) في هامش (ج): بالتخفيف في «اليونينية» فقط.

(٣) في هامش (ل): وفي رواية إسماعيل بن جعفر: «والذي أمرك». «عيني».

(٤) في هامش (ل): جعل هذا العيني جوابًا مستقلًا حيث قال: ويقال: يحتمل أن يكون صدور هذا منه على

المبالغة في التصديق [والقبول، أي: قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولًا لا مزيد عليه من جهة السؤال،

ولا نقصان فيه من طرق القبول]. انتهى. وما بين معقوفين زيادة توضيحية من «العمدة».

(٥) في هامش (ل): فإن قلت: في «كتاب الصوم»: «والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ

شيئًا» فهذا مما يدفع هذا التأويل، قلت: راوي ما في «الصوم» هو طلحة، وما هنا من رواية أنس، وقد مرَّ قريبًا أنَّ

القرطبي جعلها قصتين؛ فتأمل. انتهى. والذي مرَّ قريبًا نصُّه: «جاء رجل» قال القاضي: هو ضمام بن ثعلبة

أخو بني سعد بن بكر، وكذا قال ابن بطال وغيره، واستشكله القرطبيُّ بأنَّ ضمامًا إنَّما هو في حديث أنس، أمَّا

في حديث طلحة فلا، واستظهر أن يكونا قصتين لتباين الألفاظ. انتهى من «المصباح». وقوله: وما هو من

رواية أنس إلى آخره فيه نظر، فإنما هو من رواية طلحة فكأنها انقلبت العبارة فراجع رواية الصوم.

(٦) في هامش (ل): الفلاح: هو الفوز والبقاء، وقيل: هو الظفر وإدراك البغية، وقيل: إنَّه عبارة عن أربعة أشياء؛

بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل. «عيني».

أجاب التّوويُّ: بأنّه أثبت له الفلاح لأنّه أتى بما عليه، وليس فيه أنّه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً؛ لأنّه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى.

وفي هذا الحديث: أنّ السّفْر والارتحال لتعلّم العلم مشروعٌ، وجواز الحلف من غير استحلافٍ ولا ضرورةٍ، ورجاله كلّهم مدنيّون، وتسلسلٌ بالأقارب؛ لأنّ إسماعيل يرويه^(١) عن خاله عن عمّه عن أبيه، وأخرجه أيضاً في «الصّوم» [ح: ١٨٩١] وفي «ترك الحيل^(٢)» [ح: ٦٩٥٦]، وأخرجه مسلمٌ في «الإيمان»، وأبو داود في «الصّلاة»، والنسائي في «الصّوم».

٣٥ - باب: اتّباع الجنائز من الإيمان

هذا (بابٌ) بالتّنوين (اتّباع الجنائز من الإيمان) أي: شعبةٌ من شعبه، و«اتّباع» بتشديد التّاء المكسورة، و«الجنائز» جمع جنّازة؛ بفتح الجيم وكسرها: الميّت، أو بالفتح: للميت، وبالكسر: للنّعش، أو عكسه، أو بالكسر: النّعش وعليه الميّت.

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وبالسند إلى المؤلّف قال: (حدّثنا أحمد بن عبد الله بن عليّ المنجوفيّ) نسبة إلى جدّ أبيه^(٣) منجوف^(٤)؛ بفتح الميم وسكون النون وضّمّ الجيم وفي آخره فاءٌ؛ ومعناه: الموسع، المتوفّي سنة اثنتين وخمسين ومئتين (قال: حدّثنا رَوْحٌ) بفتح الرّاء وبالحاء المهملتين، ابن عبادة بن العلاء البصريّ، المتوفّي سنة خمس ومئتين (قال: حدّثنا عَوْفٌ) بالفاء؛ ابن أبي جميلة^(٥)

(١) في (م): «يروي».

(٢) في هامش (ل): اسم الباب يأتي من أبواب متن هذا الكتاب.

(٣) في هامش (ل): عبارة «الفتح»: إلى جدّ جدّه منجوف السدوسيّ، وهو بصريّ.

(٤) في هامش (ل): عبارة «القاموس»: المنجوف والنّجيف: سهم عريض النّصل، وغارٌ منجوف: مُوسّع، والمنجوف: الجبان، والمنقطع عن النّكاح، ومن الآنية: الوايسع الشّحوة والجوف.

(٥) في هامش (ج): جميلة بفتح الجيم وكسر الميم.

بندويه^(١)؛ بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة
التحتية، العبدِيُّ الهجريُّ^(٢) البصريُّ^(٣)، المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومئة، ونسب إلى
التشيع (عن الحسن) البصريُّ (ومحمد) بالجر عطفًا على «الحسن»، وللأصيليِّ: «ومحمد»
بالرَّفْع؛ هو ابن سيرين، أبو بكر الأنصاريُّ مولاهم البصريُّ، التابعيُّ الجليل، المتوفى سنة
عشر ومئة بعد الحسن بمئة وعشرين يومًا، كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه والجمهور على أن
الحسن لم يسمع من أبي هريرة^(٤) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أتبع) بتشديد المثناة الفوقية،
وفي رواية الأصيليِّ وابن عساكر: «تبع» بغير ألف وكسر الموحدة (جنازة/ مسلم) حال كون
ذلك (إيمانًا واحتسابًا) أي: مؤمنًا محتسبًا، لا مكافأة ومخافة (وكان معه) أي: مع المسلم، وفي
رواية أبي ذر عن الكشميهنيِّ: «معها» أي: الجنازة (حتى يصلِّي) بفتح اللام في «اليونينية»
فقط، وفي «هامشها»^(٥) بكسرها (عليها ويُفْرغ من دفنها) بالبناء للفاعل في الفعلين، أو بالبناء
للمفعول، والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل، وللأصيليِّ: «يصلِّي» بحذف الياء^(٦)
وكسر اللام (فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) مُثنى قيراط؛ وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على
القليل والكثير، بيَّنه بقوله: (كلُّ قيراطٍ مثلُ) جبل (أحد) بضمَّتَيْن بالمدينة، سُمِّي به لتوَّخُّده
وانقطاعه عن جبالٍ أخرى هناك، فحصول القيراطين مُقيَّد بالصلاة والاتِّباع في جميع الطَّرِيق مع
الدَّفْن؛ وهو: تسوية القبر بالتَّمام، أو نصب اللَّيْنِ عليه، والأوَّل أصحُّ عندنا، ويحتمل حصول
القيراط بكلِّ منهما، لكن بتفاوت^(٧) القيراط، ولا يُقال: يحصل القيراطان بالدَّفْن من غير
صلاة؛ عملاً بظاهر رواية فتح لام «يصلِّي»^(٨) لأنَّ المراد فعلهما معًا؛ جمعًا بين الروايتين

(١) في هامش (ج): وقيل: اسمه بندُه؛ أي: العبد، وفي «القاموس»: وعوف بن بندويه، بالكسر، ومحمد بن بندويه:
من المُحدِّثين.

(٢) في هامش (ج): بفتح الجيم والهاء.

(٣) في هامش (ج): يعرف بابن الأعرابي.

(٤) قوله: «والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة» سقط من (س).

(٥) في (س) و(م): «بعضها».

(٦) في هامش (ل): قوله: «بحذف الياء» أي: تخفيفًا.

(٧) في (م): «يتفاوت».

(٨) زيد في (م): «عليها».

وحملاً للمطلق على المقيد (وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ) بنصب «قبل» على الظرفية، و«أن»: مصدرية، أي: قبل الدفن (فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ) من الأجر، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني، كذا قاله النووي^(١)، وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوقاً بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً، ويُجمع حينئذٍ بتفاوت القيراط، ولو صلى ولم يُشيع رجوع بالقيراط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط مَنْ صَلَّى دُونَ قِيْرَاطِ مَنْ شِيعَ مثلاً وصلى، وفي «مسلم»: «أصغرها^(٢) مثل أخذ»، وهو يدل على أن القراريط تتفاوت، وفي رواية مسلم أيضاً: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط»، لكن يحتمل أن يكون المراد بـ«الاتباع» هنا ما بعد الصلاة، ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له، بل حكي عن أشهب كراهته، وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في «كتاب الجنائز» [ج: ١٣٢٣] بحول الله وقوته.

وفي الحديث: الحث على صلاة الجنازة واتباعها، وحضور الدفن، والاجتماع لها، ورجاله كلهم بصريون غير أبي هريرة، واشتمل على التحديث والعنونة، وأخرجه النسائي في «الإيمان» و«الجنائز».

(تَابَعَهُ) أي: تابع روحاً في الرواية عن عوف (عُثْمَانُ) بن الهيثم بن جهم البصري (المؤذن) بجامعة، المتوفى لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومئتين، وفي رواية ابن عساكر: «قال أبو عبد الله - أي: البخاري - : تابعه عثمان المؤذن» (قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ) الأعرابي^(٣) (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْحَسَنِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ) بالنصب، أي: بمعنى ما سبق لا بلفظه، وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم في «مستخرجه».

٣٦ - بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَخَافُ التَّفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ

(١) في هامش (ج): قال: لكن له أجر في الجملة.

(٢) في (م): «أصغرها».

(٣) في هامش (ج): المتقدم في السند الماضي.

يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُتَأَفِّقٌ، وَمَا يُخَدِّرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى التَّقَاتِلِ وَالْعِضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

هذا (بابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ) على صيغة المعلوم من «باب عَلِمَ يَعْلَمُ» (عَمَلُهُ) أي: من حَبِطَ عمله^(١) وهو ثوابه الموعود به (وَهُوَ لَا يَشْعُرُ) به، جملة اسمية وقعت حالاً، لا يُقَالُ: إِنَّ مَا قَالَهُ الْمُؤَلَّفُ يَقْوِي مَذْهَبَ الْإِحْبَاطِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ إِحْبَاطُ الْأَعْمَالِ بِالسَّيِّئَاتِ وَإِذْهَابُهَا جَمَلَةٌ، فَحَكَمُوا عَلَى الْعَاصِي بِحُكْمِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الْمُؤَلَّفِ^(٢) إِحْبَاطُ ثَوَابِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَا يُثَابُ إِلَّا عَلَى مَا أَخْلَصَ فِيهِ^(٣)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْ«حَبِطِ»: نَقْصَانُ الْإِيمَانِ، وَإِبْطَالُ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ لَا الْكُفْرَ. انْتَهَى. وَلِفِظَةِ: «مِنْ» سَاقِطَةٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ^(٤) عِنْدَ سَقُوطِهَا لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهَا، وَهَذَا الْبَابُ وَضَعَهُ الْمُؤَلَّفُ رَدًّا عَلَى الْمُرْجئةِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، الْمُطْلَقِينَ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ مَعَ وَجُودِ الْمَعْصِيَةِ.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن شريك (التَّيْمِيُّ) تيم الرِّبَابِ؛ بِكسر الرَّاءِ، الْكُوفِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ: (مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يَكْذِبُنِي مَنْ رَأَى عَمَلِي مُخَالَفًا لِقَوْلِي، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْظُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلأَرْبَعَةِ: «مُكَذِّبًا» بِكسر الدَّالِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الأَكْثَرِ كَمَا قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَعَ وَعْظِهِ لِلنَّاسِ لَمْ يَبْلُغْ غَايَةَ الْعَمَلِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَصَّرَ فِي الْعَمَلِ، فَقَالَ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]. وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي آيَةِ ﴿أَتَأْمُرُونَ/ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤]: إِنَّهَا نَاعِيَةٌ^(٥) عَلَى مَنْ يَعْظُ غَيْرَهُ وَلَا يَعْظُ نَفْسَهُ سِوَى صَنْعِهِ

١٣٥/١

(١) في هامش (ج): حَبِطَ الْعَمَلُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ حُبُوطًا فَسَدَ وَهَدَرَ، وَحَبِطَ يَحْبِطُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ لُغَةٌ. «مصباح».

(٢) في هامش (ج): قوله: لأن مراد المؤلف إلى آخره، جواب عن لا يُقَالُ إلى آخره.

(٣) في هامش (ج): مفهومه أن ما لم يخلص فيه لا ثواب له، وهو ظاهر إن كان عدم الإخلاص للرياء، أما إن كان لحظَّ دنيوي كالتجارة ففيه خلاف تقدم بالهامش في الباب قبله.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وهي مقدرة» غير ظاهر؛ إذ الخوف يتعدى بنفسه كما يتعدى بغيره، فلا حاجة مع الاستغناء عنه. وبنحوه في هامش (ل).

(٥) في هامش (ج): أصل النعي رفع الصوت بذكر الموت، ونعى عليه هفواته: شهره بها. وقوله: نفسه بالرفع تأكيد للضمير المستتر، و(سوء صنيعه) مفعول (ناعية) و(خبث) معطوف عليه.

وُخِبَتْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ فَعَلَهُ فَعَلُ الْجَاهِلِ بِالشَّرْعِ، أَوْ الْأَحْمَقِ الْخَالِي عَنِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا^(١) تَأَبَى عَنْهُ شَكِيمَتُهُ^(٢)، وَالْمُرَادُ بِهَا: حُتُّ الْوَاعِظِ عَلَى تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَالِإِقْبَالَ عَلَيْهَا بِالتَّكْمِيلِ، لِيَقُومَ فَيَقِيمَ غَيْرَهُ^(٣)، لَا مَنَعَ الْفَاسِقَ مِنَ الْوَعِظِ، فَإِنَّ الْإِخْلَالَ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا لَا يَجُوبُ الْإِخْلَالَ بِالْآخِرِ. انْتَهَى.

وهذا التعليل المذكور وصله المصنّف في «تاريخه» عن أبي نعيم، وأحمد ابن حنبل في «الزهد» عن ابن مهديّ، كلاهما عن سفيان الثوريّ، عن أبي حيان التيميّ، عن إبراهيم المذكور.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بَضَمَ الْمِيمَ، عَبْدُ اللَّهِ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - بَضَمَهَا - الْقُرَشِيُّ التَّمِيمِيُّ الْمَكِّيُّ الْأَحْوَلُ الْمُؤَدِّنُ الْقَاضِي لِابْنِ الزُّبَيْرِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِئَةَ: (أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ) وَفِي نَسَخَةٍ: «رَسُولُ اللَّهِ» (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَجْلُهُمْ عَائِشَةُ، وَأَخْتُهَا أَسْمَاءُ^(٤)، وَأُمُّ سَلْمَةَ، وَالْعِبَادَةُ الْأَرْبَعَةُ^(٥)، وَعَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ (كُلُّهُمْ يَخَافُ) أَي: يَخْشَى (النَّفَاقَ) فِي الْأَعْمَالِ (عَلَى نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَعْزُضُ لِلْمُؤْمِنِ فِي عَمَلِهِ مَا يَشُوبُهُ مِمَّا يَخَالَفُ الْإِخْلَاصَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ خَوْفِهِمْ ذَلِكَ وَقَوْعُهُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ مِنْهُمْ فِي الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ قَالُوا ذَلِكَ لِكَوْنِ أَعْمَارِهِمْ طَالَتْ حَتَّى رَأَوْا مِنَ التَّغْيِيرِ مَا لَمْ يَعْهَدُوهُ مَعَ عَجْزِهِمْ عَنِ انْكَارِهِ، فَخَافُوا أَنْ يَكُونُوا دَاهِنًا^(٦) بِالسُّكُوتِ (مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ:

(١) في هامش (ج): أي: الشر والعقل.

(٢) في هامش (ج): أي: عن الفعل القبيح. والشكيمة: الطبيعة والأنفة. يُقال: شديد الشكيمة؛ أي: النفس لا ينقاد، وأصلها الحديدة في قمّ الفرس.

(٣) قوله: «غيره»، زيادة من البيضاوي لصحة السياق.

(٤) في هامش (ج): أسماء: بفتح الهمزة والمد، منهم من يجعلها فعلاء، والهمزة فيها أصل، ومنهم من يجعلها بدلاً من واو، وأصلها عندهم وسما، ومنهم من يجعل همزتها قطعاً زائدة، ويجعلها جمع اسم سميت به المرأة، ويقوي هذا الوجه قولهم في تصغيرها: سمية، ولو كانت الهمزة فيها أصلاً لم تحذف. انتهى. وفي «الترتيب» إن كان اسم امرأة لم ينصرف وذلك واضح، وإن كان اسم رجل فقال المبرد: لا يصرف عند أكثر النحويين أسماء ابن خارجة؛ لأن (أسماء) قد اختص به النساء حتى كأن لم يكن جمعاً قط، والأجود فيه الصرف وإن لم ترده إلى حالته التي كان فيها جمعاً للاسم.

(٥) في هامش (ج): ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير كما في «تقريب» النووي وغيره.

(٦) في هامش (ج): المداهنة: المُسَالِمَةُ وَالْمُصَالِحَةُ وَالتَّفَاق.

إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيْلٍ وَمِيكَائِيْلٍ) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَي: لا يجزم أحدٌ منهم بعدم عروض ما يخالف الإخلاص، كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل؛ لأنَّهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر^(١)، وقد روى معنى هذا الأثر الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً من حديث عائشة بإسنادٍ ضعيفٍ، وفي هذا الأثر إشارةٌ إلى أنَّهم كانوا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه (وَيُذَكَّرُ) بضمِّ أوْله وفتح ثالِثه (عَنِ الْحَسَنِ) البصريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَا وصله جعفر الفريابي^(٢) في «كتاب صفة المنافق» له من طرقٍ: (مَا خَافَهُ) أَي: النَّفَاقُ، وفي نسخة: «عن الحسن أنه قال: ما خافه» وفي رواية: «وما خافه» (إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ) بفتح الهمزة وكسر الميم (إِلَّا مُنَافِقٌ) جعل النَّوَوِيُّ الضَّمِيرَ في «خافه» و«أمنه» لله تعالى، وتبعه جماعةٌ على ذلك، لكنَّ سياق الحسن البصريِّ المرويِّ عند الفريابيِّ حيث قال: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ الْحَسْنَ يَحْلِفُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: مَا مَضَى مُؤْمِنٌ قَطُّ وَلَا (٣) بَقِيَّ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النَّفَاقِ مُشْفِقٌ، وَلَا مَضَى مُنَافِقٌ قَطُّ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ مِنَ النَّفَاقِ آمِنٌ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظٍ: وَاللَّهِ مَا مَضَى مُؤْمِنٌ وَلَا بَقِيَ إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ النَّفَاقَ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. يُعَيِّنُ (٤) إِرَادَةَ الْمُؤَلِّفِ الْأَوَّلِ (٥)، وَأَتَى بِ«يُذَكَّرُ» الدَّالَّةَ عَلَى التَّمْرِيضِ مَعَ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُ الْإِتْيَانَ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِيمَا يَخْتَصِرُهُ مِنَ الْمُتَوَنِّهِ أَوْ يَسُوْقُهُ بِالْمَعْنَى، لَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله: (وَمَا يُحَذَّرُ) بضم أوْله وفتح ثالِثه المعجم مع التخفيف. وقال الحافظ ابن حجر: بتشديده، أَي: وباب ما يُحَذَّرُ (مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالْعِضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ) وفي رواية أبي ذر والوقت: «على النَّفَاقِ» بدل «التَّقَاتُلِ»، والأولى هي المناسبة لحديث الباب؛ حيث قال فيه - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - : «وقتاله كفرٌ» [ح: ٤٨]

(١) في هامش (ج): قضية التعليل بالعصمة أن ذلك جاء في بقية الملائكة وكذا في الأنبياء، وفرض ذلك في أمنهم من عروض النفاق قد يفهم منه أنهم يأمنون من عروض غيره بالأولى، وفي ذلك بحث طويل ذكره ابن حجر في

«الزواجر» و«الفتاوى».

(٢) في هامش (ج): الفريابي، بكسر الفاء، منسوب إلى فرياب، بلد معروف.

(٣) في (ب) و(س): «وما».

(٤) في هامش (ج): خبر قوله: سياق.

(٥) في هامش (ل): وهو رجوع الضمير للنفاق.

وهي رواية أبي ذرٍّ والأصيليِّ وابن عساكر، ومعنى الثانية - كما في «الفتح» - صحيح وإن لم تثبت به الرواية. انتهى. نعم؛ ثبتت به الرواية عن أبي ذرٍّ ونسخة السَّمِيسَاطِيَّ^(١)، كما رقم له بفرع «اليونينية» كما ترى، و«ما»: مصدريةٌ، وما بين التَّرجمَتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه، وفصل بها بينهما لتعلقها بالأولى فقط. وأما الحديثان الآتيان - إن شاء الله تعالى - فالأوَّلُ منهما للثانية، والثاني للأولى، فهو لَفٌّ ونشْرٌ غير مرتَّبٍ، ومراد المؤلف الرَّدُّ على المرجئة أيضاً؛ حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يردُّ عليهم؛ حيث قال: (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) ولأبي ذرٍّ: «بِعَزِّجَلٍ» بدل قوله: «تعالى»، وفي رواية الأصيليِّ: «لِقَوْلِهِ بِعَزِّجَلٍ»: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا﴾ ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين؛ لقوله *مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ* فيما رواه الترمذي/ من حديث أبي بكر الصديق *رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ*: ١٣٦/١ «ما أصرَّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرَّةً» ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] حالٌ من ﴿يُصِرُّوْا﴾ أي: ولم يُصِرُّوا على قبيح فعلهم عالمين به، وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ويلٌ للمصيرين الذين يُصِرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون» أي: يعلمون أن مَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، ثمَّ لا يستغفرون، قاله مجاهدٌ وغيره.

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وبالسند السابق إلى المصنّف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ) بالعينين^(٢) والرّاءين المهمّلات، غير منصرفٍ للعلميّة والتّأنيث، ابن البرند^(٣)؛ بكسر الموحّدة والرّاء، أو بفتحهما وبسكون الثّون، البصريُّ، المتوفّي سنة ثلاث عشرة ومئتين (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجّاج (عَنْ زُبَيْدٍ) بضمّ الزّاي وفتح الموحّدة وسكون المثناة التّحتيّة آخره دالٌّ مهمّلة، ابن الحارث

(١) في هامش (ج): تقدم أنه بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التّحتيّة وفتح السين المهملة الثانية وبعد الألف طاء مهملة، نسبة إلى سميساط من بلاد الشام، نُسب إليها أبو القاسم عليّ بن مُحَمَّد بن يحيى السميساطي. قال السمعاني: وطني أنه الذي بنى الخانقاه بدهلينز جامع دمشق. «الباب».

(٢) في هامش (ج): قوله: بالعينين، أي: المفتوحتين كما في «المصابيح».

(٣) في هامش (ج): سيف برند، كفرند: عليه أثر قديم، أو البرند، وتفتح راؤه: الفرند. وعزرة بن البرند، وهاشم ابن البرند: محدثان. «قاموس».

ابن عبد الكريم اليامي^(١) - بالْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وميمٍ خفيفةٍ مكسورة - الكوفيّ، المُتَوَفَّى سنة اثنتين وعشرين ومئة (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ) بالهمز بعد الألف^(٢)، شقيق بن سلمة الأَسَدِيّ^(٣)، أسد خزيمه، الكوفيّ التَّابِعِيّ، المُتَوَفَّى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين (عَنِ) المقالة المنسوبة للظَّائِفَةِ (المُرْجِيَّةِ)^(٤) بضمِّ الميم وكسر الجيم ثمَّ همزة؛ نسبةً إلى الإرجاء، أي: التَّأخِير؛ لأنَّهم أَخَرُوا الأَعْمَالِ عَنِ الإِيمَانِ حيث زعموا أنَّ مرتكب الكبيرة غير فاسقٍ، هل هم مصيبون فيها أو مخطئون؟ (فَقَالَ) أبو وائلٍ في جوابه لُزْبَيْدٍ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ) أي: بِأَنَّ (النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبَابُ) بكسر السِّين المُهْمَلَّةِ وتخفيف المُوَحَّدَةِ، مصدرٌ مُضَافٌ للمفعول، أي: شتم^(٥) (المُسلِمِ) والتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِهِ بما يعيبه ويؤلمه (فُسُوقٌ) أي: فجورٌ وخروجٌ عن الحقِّ، ويُحتمل أن يكون على بابه من «المُفَاعَلَةُ» أي: تشاتمهما فسوقٌ (وَقِتَالُهُ) أي: مقاتلته (كُفْرٌ) أي: فكيف يُحَكِّمُ بتصويب قولهم: إنَّ مرتكبَ الكبيرة غير فاسقٍ، مع حكم النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من سبَّ المسلم بالفسق، ومن قاتله بالكفر؟ وقد عَلِمَ بهذا خطوهم، ومُطابِقة جواب أبي وائلٍ لسؤال لُزْبَيْدٍ عنهم، وليس المُرَادُ بالكفر هنا حقيقته التي هي: الخروج عن المِلَّةِ، وإنَّما أُطلق عليه الكفر مُبَالِغَةً في التحذير، معتمداً على ما تقرَّر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك، أو أطلقه عليه لشبهه به؛ لأنَّ قتال المسلم من شأن الكافر، أو المُرَادُ: الكفر اللُّغَوِيُّ؛ وهو: السَّتْرُ؛ لأنَّه بقتاله له سَتَرَ ما له عليه من حقِّ الإعانة والنُّصرة وكف الأذى.

(١) في هامش (ج): اليامي: نسبة إلى يام بطن من همدان. «لب».

(٢) في هامش (ج): قوله: بالهمز بعد الألف هكذا قيده الكِرْمَانِي وهو الصواب، وأما من قيده بالياء المثناة من تحت فهو محمول على الخط دون اللفظ؛ فإن أهل اللغة ذكروه في مادة قال مهموز العين فاعرفه.

(٣) في هامش (ج): قوله: «الأَسَدِيّ» بفتحيتين كما في «التبصير»، وأما «الأَسَدِيّ» بسكون السين، نسبة إلى الأزد بإبدال الزاي سينا فجماعة آخرون.

(٤) في هامش (ج): أَرَجَأُ الأمر: أخره، وترك الهمز لغة، ومنه المرجئة، فإذا لم تهمز فرجل مرجي، بالتشديد، وإذا همزت، فرجل مرجئ، كمرجع، لا مرج، كمعط، ووهم الجوهرى، وهم المرجئة بالهمز، والمرجئة بالياء مخففة لا مشددة، ووهم الجوهرى. «قاموس».

(٥) في هامش (ج): في «المصباح»: السباب: بكسر السين مصدرٌ سَبَّ؛ أي: شتم، وفسره الراغب بالشتم الوجيع. انتهى. والذي في «المصباح»: سَبَّهُ سَبًّا، وَسَابَّهُ مُسَابَّةً وَسَبَابًا.

وفي هذا الحديث: تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبّه بالفسق، ورجاله كلهم أئمة أجلاء، ما بين بصريّ وواسطيّ وكوفيّ، مع التّحديث إفراداً وجمعاً، والعنونة، وأخرجه أيضاً في «الأدب» [ح: ١٦٠٤٤]، ومسلم في «الإيمان»، والثّرمدنيّ وقال: حسن صحيح، والنسائي في «المحرّبة».

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ، وَالتَّسْعِ، وَالتَّخْمَسِ».

وبه قال: (أخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق، وفي رواية الأصيلي بإسقاط: «ابن سعيد» وفي رواية أبي الوقت: «هو ابن سعيد» قال: (حدّثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري المدني (عن حميد) بضم الحاء، ابن أبي حميد تير^(١)؛ بكسر المثناة فوقية وسكون المثناة التحتيّة آخره راء، أي: السهمي^(٢) الخزاعي البصريّ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومئة (عن أنس) وزاد الأصيلي^(٣): «ابن مالك» وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: «حدّثنا أنس» ولأبوي ذرّ والوقت: «حدّثني» بالإفراد^(٤) «أنس» وبذلك يحصل الأمن من تدليس حميد (قال: أخبرني) بالإفراد (عبادة بن الصّامت) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ خرج من الحجرة (يخبر) استئناف أو حال مقدّرة؛ لأنّ الخبر بعد الخروج على حدّ ﴿فَادْخُلُوهَا خَلِيدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] أي: مقدّرين الخلود (بليلة القدر) أي: بتعيينها (فتلاخى) بفتح الحاء المهملة، من التلاخي؛ بكسرها، أي: تنازع

(١) في هامش (ج): التير، بالكسر: التية، والحاجز بين الحائطين. وحميد بن تير الطويل: محدّث. «قاموس».

(٢) في هامش (ج): عبارة الكرمانى: وهو بالعربية الشهم. انتهى. وقضية ذلك أنه اسم أعجمي فيمنع من الصرف. فليراجع. وفي «المعربات» للجواليقي: التير كلمة فارسية، إن أريد بها الجذع الذي يوضع في وسط البيت ويلقى عليه أطراف الخشب فاسمه بالعربية الجائر، وإن أريد به الجوزة التي تُدلك حتى تملّس وينقد بها فاسمها بالعربية المختم.

(٣) في (م): «ولالأصيلي».

(٤) قوله: «ولأبوي ذرّ والوقت: حدّثني بالإفراد» جاء في (م) بعد قوله: «أخبرنا قتيبة»، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وهما - فيما قاله ابن دحية - : عبد الله بن أبي حذررد؛ بمُهْمَلَةٍ مفتوحة ودالين مُهْمَلَتَيْنِ أو لاهما ساكنةٌ وبينهما راءٌ، وكعبُ بن مالكٍ، كان له على عبد الله دَيْنٌ فطلبه، فتنازعا، وارتفع صوتهما في المسجد (فَقَالَ) مِنْهُ لِيُحَدِّثُوا: (إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ) بنصب الرّاءِ بـ «أَنَّ» المُقَدَّرَةَ بعد لام التعليل، و«الضّمير» مفعول «أخبر» الأوّل، وقوله: (بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ) سدّ مسدّ الثّاني والثّالث، أي: أخبركم بأنّ ليلة القدر هي ليلة كذا (وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ) ابن أبي حذررد وكعب/ بن مالكٍ في المسجد وشهر رمضان اللّذين هما محلّان^(١) للذّكر لا لِلْغَوْ، مع استلزام ذلك لرفع الصّوت بحضرة الرّسول ﷺ المنهيّ عنه (فَرُفِعَتْ) أي: رُفِعَ بيانها أو علمها من قلبي؛ بمعنى: نسيّتها، ويدلُّ له حديث أبي سعيدٍ المرويّ في «مسلم»: «فجاء رجلاَن يحْتَقَنان - بتشديد القاف، أي: يدّعي كلُّ منهما أنّه مُحِقٌّ - معهما الشّيطان فنسّيتها» (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ) رَفَعُهَا (خَيْرًا لَكُمْ) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها، فتكون زيادةً في ثوابكم، ولو كانت مُعَيَّنَةً لاقتصرتم عليها فقلّ عملكم، وشدّ قومٌ فقالوا برفعها وهو غلطٌ كما بيّنه قوله: (التَّمَسُّوْهَا) أي: اطلبوها؛ إذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها، وفي رواية أبي ذرٍّ والأصيليّ: «فالتمسوها» (فِي) ليلة (السَّبْع) - بالموحّدة - والعشرين من رمضان المذكور (وَالتَّسْع) والعشرين منه (وَالخَمْس) والعشرين منه، كما استُفيد التّقدير من روايات أُخَرَ، وفي رواية: بتقديم التّسع - بالمثناة - على السّبع - بالموحّدة - فإن قلت: كيف أمر بطلب ما رُفِعَ علمه؟ أُجيب: بأنّ المراد طلب التّعبّد في مظانّها، وربّما يقع العمل مُضَافًا^(٢) لها، لا أنّه أمر بطلب العلم بعينه.

وفي الحديث: ذمُّ المُلَاخَاةِ والخصومة، وأنّهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصّة، والحثُّ على طلب ليلة القدر، ورواؤه ما بين بلخيٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، ورواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، والتّحديث والإخبار والعننة، وأخرجه أيضًا في «الصّوم» [ح: ٢٠٢٣] وفي «الأدب» [ح: ٦٠٤٩]، وكذا النسائيّ.

(١) «أبي»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): من تغليب ظرف المكان على ظرف الزمان.

(٣) في (م): «مصادفًا».

٣٧ - بابُ سُؤالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

هذا (باب) بغير تنوين؛ لإضافته إلى قوله^(١): (سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان) بإضافة «سؤال» لـ «جبريل» من إضافة المصدر للفاعل، و«النبي»: نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قُدِّرَ بالوقت لأنَّ السؤال لم يقع عن نفس الساعة، وإنما هو عن وقتها؛ بقرينة ذكر: متى الساعة^(٢)؟ (وبَيَان) - بالجر - عطفًا على سؤال جبريل (النبي ﷺ) أكثر المسؤول عنه لأنه لم يبيِّن وقت الساعة؛ إذ حكم معظم الشيء حكم كلّه، أو أن قوله عن الساعة: «لا يعلمها إلا الله» بيان له (ثمَّ قال) ﷺ، وعطف الجملة الفعلية على الاسم^(٣) لأنَّ الأسلوب يتغيَّر بتغيُّر المقصود؛ لأنَّ مقصوده من الكلام الأوَّل: التَّرجمة، ومن الثاني: كيفية الاستدلال، فلتغايرهما تَغَايَرَ الأسلوبان (جاء جبريل ﷺ) يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَجَعَلَ) ﷺ (ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة، وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لأنهما من الدِّين (وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ) أي: مع ما بيَّن للوفد أنَّ الإيمان هو الإسلام؛ حيث فسَّره في قصَّتهم بما فسَّر به الإسلام (وقوله تَعَالَى) وفي رواية أبي ذرٍّ: «وقول الله تعالى» وفي رواية الأصيليِّ: «(عَمْرُؤُا)»: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] أي: ومع ما دلَّت عليه هذه الآية أنَّ الإسلام هو الدِّين؛ إذ لو كان غيره لم يُقْبَلَ، فاقتضى ذلك أنَّ الإيمان والإسلام شيءٌ واحدٌ، ويؤيِّده ما نقل أبو عوانة في «صحيحه» عن المزنيِّ من^(٤) الجزم بأنَّهما عبارةٌ عن معنَى واحدٍ، وأنَّه سمع ذلك من الشافعيِّ، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى قريبًا.

(١) قوله: «بغير تنوين؛ لإضافته إلى قوله» سقط من (م).

(٢) «السَّاعَةُ»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: على الاسم؛ يعني على قوله: سؤال جبريل، ولا يخفى أنه مصدر فهو في حكم المفرد وبهذا قال شيخ الإسلام زكريا: عطف الجملة الفعلية على الاسم. انتهى. ففيه عطف جملة فعلية على مفرد مشبه للفعل، وهو شائع كما في الملاحق وغيرها.

(٤) «من» سقط من (م).

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سهم، وأمه عَلِيَّةٌ؛ بضمَّ العين المُهمَّلة وفتح اللَّام وتشديد المُثناة التَّحتية، قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ) - بفتح الحاء المُهمَّلة وتشديد المُثناة التَّحتية - يحيى بن سعيد بن حَيَّان^(١) (التَّمِيمِيُّ) نسبةً إلى تيم الرِّباب^(٢) الكوفيُّ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هرم^(٣) بن عمرو بن جرير البجليِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ) وفي رواية: «(رسول الله)» (مِنِ اللَّهِ ﷺ بَارِزًا) أي: ظاهرًا (يَوْمًا لِلنَّاسِ) غير محتجبٍ عنهم، و«يَوْمًا» نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ (فَأَتَاهُ رَجُلٌ) أي: مَلَكٌ في صورة رجلٍ، وهي^(٤) رواية الأربعة^(٥)، وفي روايةٍ في أصل متن فرع «اليونانية» كهي^(٦): «جبريل» (فَقَالَ) بعد أن سَلَّمَ: يا مُحَمَّدُ، كما في «مسلم»، وإنَّما ناداه باسمه كما يناديه الأعراب تعميةً بحاله، أو لأنَّ له دالَّةَ المَعْلَمِ^(٧): (مَا الْإِيمَانُ؟) أي: ما مُتَعَلِّقَاتُهُ؟ (قَالَ) مِنْ اللَّهِ ﷺ: (الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) أي: تصدِّق بوجوده، وبصفاته الواجبة له تعالى، وقد وقع

(١) في (س): «جَيَّان»، وهو تصحيف.

(٢) في هامش (ج): بكسر الراء.

(٣) في هامش (ج): هرم بفتح الهاء وكسر الراء.

(٤) في (ب) و(س): «وهو».

(٥) في هامش (ج): أبو ذر والأصيلي وابن عساكر وأبو الوقت.

(٦) في هامش (ل): يعني أنَّه ليس بالهامش.

(٧) في هامش (ل): قوله: «دالَّةُ المَعْلَمِ» أي: جُرَّأَتُهُ.

السؤال بـ «ما» ولا يُسأل بها إلا عن الماهية، لكن الظاهر أنه *بإيضاة التمام* علم أنه سأل/ عن ١٣٨/١ متعلقات الإيمان لا عن حقيقته، وإلا فكان الجواب: الإيمان: التصديق، وإنما فسّر الإيمان بذلك؛ لأنّ المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحدّ اللغوي، حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه^(١)، وحمله الأبّي^(٢) على الحقيقة، معللاً بأنّ السؤال بـ «ما» بحسب الخصوصية إنّما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم، وعلى هذا فقوله: «أن تؤمن...» إلى آخره؛ من حيث إنه جواب السؤال المذكور يتعيّن أن يكون حدّاً؛ لأنّ المقول في جوابه إنّما هو الحدّ، فإن قلت: لو كان حدّاً لم يقل جبريل *بإيضاة* في جوابه: «صدقت»، كما في «مسلم» لأنّ الحدّ لا يقبل التصديق، أُجيب: بأنّه إذا قيل في الإنسان: إنّ حيواناً ناطقاً، وقُصِدَ به التعريف؛ فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت، وإن قُصِدَ به أنّه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر^(٣) فيقبل التصديق، فلعلّ جبريل *بإيضاة التمام* راعى هذا المعنى؛ فلذلك قال: «صدقت»، أو يكون قوله: «صدقت» تسليمًا، والحدّ يقبل التسليم، ولا يقبل المنع لأنّ المنع طلب الدليل، والدليل إنّما يتوجّه للخبر، والحدّ تفسير لا خبر، قاله أبو عبد الله الأبّي^(٤)، وأعاد لفظ «الإيمان» للاعتناء بشأنه وتفخيماً لأمره (وَمَلَأَتْكَتِهِ) جمع مَلَكٍ، وأصله^(٥): مَلَأْتُكَ مَفْعَلٌ مِنْ: الألوكة؛ بمعنى: الرسالة، زيدت فيه «التاء» لتأكيد معنى الجمع، أو لتأنيث الجمع، وهم

(١) في هامش (ج): قال اليميني في «شرح الجامع»: الحد مع المحدود نحو الإنسان: الحيوان الناطق في معنى التفسير له، وكأنه قيل: الإنسان؛ أي الحيوان الناطق، فليس من قبيل المركب العام فيعرضه الإعراب وإن كان على صورته؛ لأن التحديد تصوير للمحدود فلا حكم فيه؛ ولهذا لا يطلق بالدليل، ولا يتوجه منعه، اللهم إلا أن يراد الحكم على المحدود بأن هذا حد له بمعنى أن هذا مفهومه لغة أو اصطلاحاً كما هو المراد في حدود الأمور الوضعية.

(٢) في هامش (ج): قال السخاوي: مُحَمَّد بن خليفة بكسر المعجمة أو فتحها ثم لام ساكنة، أبو عبد الله الوشثاني نسبة إلى وشتانة قبيلة الأبّي بضم الهمزة نسبة لأبنة قَزِيّة من تونس، التونسي المالكي مؤلف «إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم»، مات فيما قيل سنة ٨٢٧ بتونس.

(٣) في (س): «خير»، وهو تصحيف.

(٤) «قاله أبو عبد الله الأبّي»: سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): أي: الثاني؛ وإلا فالأصل الحقيقي مَأَلَك، كما يُعلم من قوله: من الألوكة، ففيه قلب مكاني، وعلى هذا الأنسب أن يقول: مفعّل بتقديم العين على الفاء، وهذا أحد أقوال ستة ذكرها الشهاب المعرب.

أجسام^(١) علوية نورانية^(٢) مُشكَّلة بما شاءت من الأشكال^(٣)، والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] أي: وأن تؤمن بملائكته (و) أن تؤمن (بِإِلْقَائِهِ) أي: برؤيته تعالى في الآخرة، كما قال الخطابي، وتعقبه النَوَوِيُّ: بأنَّ أحدًا لا يقطع لنفسه بها؛ إذ هي مختصة بمن مات مؤمنًا، والمرء لا يدري بِمَ يُخْتَمَ له؟ وأجيب: بأنَّ المُراد أنَّها حقٌ في نفس الأمر، أو المُراد الانتقال من دار الدنيا (و) أن تؤمن (بِرُسُلِهِ) بِعِلْمِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ، وفي رواية غير الأصيلي: «(ورسله) بإسقاط المُوحَّدة، أي: التصديق بأنَّهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وتأخيرهم في الذكر لتأخر إيجادهم لا لأفضليَّة الملائكة، وفي هامش فرع «اليونينية» كهي زيادة: «وكتبه» للأصيلي بإسقاط المُوحَّدة، أي: تصدَّق^(٤) بأنَّها كلام الله تعالى، وأنَّ ما اشتملت عليه حقُّ (و) أن (تُؤْمِنَ) أي: تصدَّق (بِالْبَعْثِ) من القبور وما بعده؛ كالصُّراط والميزان، والجنَّة والنَّار، أو المُراد بعثة الأنبياء، وقد قيل: إنَّ قوله: «وبلقائه» مُكرَّرة لأنَّها داخله في الإيمان بالبعث، وتغيُّر تفسيرهما يحقِّق أنَّها ليست مُكرَّرة، وإنما أعاد «تؤمن» لأنَّه إيمانٌ بما سيُوجد، وما سبق إيمانٌ بالموجود في الحال، فهما نوعان، ثمَّ (قَالَ) أي: جبريل: يا رسول الله (مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ) مِنْهُ الشُّعْرُ بِمِ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) أي: تطيعه مع خضوعٍ وتذلُّلٍ، أو تنطق بالشهادتين (وَلَا تُشْرِكْ بِهِ) بالفتح، وفي نسخة كريمة: «ولا تشرك» بِالضَّمِّ^(٥)، زاد الأصيلي: «شيئًا» (و) أن (تُقِيمَ) أي: تديم (الصَّلَاةَ) المكتوبة؛ كما صرَّح به في «مسلم»^(٦)، أو تأتي بها على ما ينبغي، وهو وتاليه من عطف الخاصِّ على العامِّ^(٧) (و) أن (تُوَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ) قيَّد بها احترازًا من صدقة التَّطَوُّعِ؛ فإنَّها زكاةٌ لغويةٌ، أو من

(١) في (ب) و(س): «أجساد».

(٢) في هامش (ج): لا يتصفون بذكورة ولا بأنوثة.

(٣) في هامش (ج): قوله: مشكلة بما شاءت، نقل السيوطي وابن حجر الهيتمي عن أبي يعلى أن لا طريق إلى ذلك في الملائكة وكذا الشياطين إلا بأن يعلمه الله تعالى قولاً أو فعلاً إذا أتى به، نقله من من صورة إلى صورة أخرى.

(٤) في (م): «تصديق».

(٥) في هامش (ج): والجمله حالية؛ أي: أن تعبد الله غير مُشرك به. وقوله: «وفي نسخة كريمة: ولا تشرك؛ بِالضَّمِّ»، سقط من (م).

(٦) قوله: «كما صرَّح به في مسلم»، سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): أي على الوجه الأول؛ لأنها من الطاعة.

المُعجَّلة، أو لأنَّ العرب كانت تدفع المال للسَّخاء والجود، فنَبَّه بالفرض على رفض ما كانوا عليه، قال الزُّركشي: والظاهر أنَّها للتأكيد^(١)، وفي رواية مسلم^(٢): «تقيم الصَّلَاة المكتوبة، وتؤتي الزَّكاة المفروضة» (وَتَصُومَ رَمَضَانَ) ولم يذكر الحجَّ؛ إمَّا ذهولاً أو نسياناً من الرَّاوي، ويدلُّ له مجيئه في رواية كَهَمَس^(٣): «وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وقيل: لأنَّه لم يكن فَرَضَ، ودُفِعَ بأنَّ في رواية ابن منده^(٤) بسندٍ على شرط مسلم: أنَّ الرَّجل جاء في آخر عمره مِنِّي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولم يذكر «الصَّوم» في رواية عطاء الخراساني، واقتصر في حديث أبي عامرٍ على «الصَّلَاة والزَّكاة»، ولم يزد في حديث ابن عبَّاسٍ على «الشَّهادتين»، وزاد سليمان التَّيميُّ بعد ذكر الجميع: الحجَّ والاعتمار، والاعتسار من الجنابة، وإتمام الوضوء، وقد وقع هنا التَّفريق بين الإيمان والإسلام، فجعل الإيمان عمل القلب، والإسلام عمل الجوارح، فالإيمان لغة: التَّصديق مُطلقاً، وفي الشَّرع: التَّصديق والنُّطق معاً، فأحدهما ليس بإيمانٍ، أمَّا التَّصديق فإنَّه لا ينبجِّي وحده من النَّار، وأمَّا النُّطق فهو وحده نِفَاقٌ، فتفسيره في الحديث «الإيمان» بالتَّصديق/ و«الإسلام» بالعمل إنَّما فسَّر به إيمان القلب والإسلام في^(٥) الظَّاهر، لا الإيمان ١٣٩/١ الشَّرعيَّ والإسلام الشَّرعيَّ، والمؤلَّف يرى أنَّهما والدين عباراتٌ عن واحدٍ، والمتَّضح أنَّ محلَّ الخلاف إذا أُفِرِدَ لفظ أحدهما، فإنَّ اجتماعهما، كما وقع هنا، ثمَّ (قَالَ) جبريل: يا رسول الله (مَا الْإِحْسَانُ؟) مبتدأ وخبرٌ، و«ال» للعهد، أي: ما الإحسان المتكرَّر في القرآن المترتَّب عليه الثَّواب؟ (قَالَ) رسول الله ﷺ مُجيباً له: الإحسان: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) أي: عبادتُك اللهُ تعالى حال كونك في عبادتِك له (كَأَنَّكَ تَرَاهُ) أي: مثل حال كونك رائيًا له (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ) سبحانه وتعالى فاستمرَّ على إحسان العبادة (فَإِنَّهُ) بِرَجُلٍ (يَرَاكَ) دائماً، والإحسان: الإخلاص، أو إجادة العمل، وهذا من جوامع كَلِمِهِ بِعِلْمِهِ وَالْإِيمَانِ؛ إذ هو شاملٌ لمَقَامِ المُشَاهَدَةِ ومَقَامِ المُرَاقَبَةِ، ويتَّضح لك

(١) في هامش (ج): قال في «المصابيح»: لكنه لا يدفع سؤال الاختصاص.

(٢) في (م): «لمسلم».

(٣) في هامش (ج): بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسین المهملة، ابن المنهال السدوسي. قال في «التقريب»: صدوق رمي بالقدر من التاسعة.

(٤) في هامش (ج): منده: بفتح الميم والبدال المهملة بينهما نون ساكنة آخره هاء ساكنة. «خلكان».

(٥) «في»: سقط من (م).

ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات:

الأول: أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف؛ باستيفاء الشرائط والأركان.

الثاني: أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة، حتى كأنه يرى الله تعالى، وهذا مقامه *مِنِ الشَّيْءِ*؛ كما قال: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»؛ لحصول الاستلذاذ بالطاعة، والرَّاحة بالعبادة، وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه؛ وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب، واشتغال السِّرِّ به، ونتيجته: نسيان الأحوال من المعلوم^(١)، واضمحلال الرسوم.

الثالث: أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده، وهذا هو مقام المراقبة^(٢).

فقوله: «فإن لم تكن تراه» نزولٌ عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة، أي: إن لم تعبدته وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبدته وأنت بحيث إنه يراك، وكلٌّ من المقامات الثلاثة إحسانٌ، إلا أن الإحسان الذي هو شرطٌ في صحَّة العبادة إنما هو الأول؛ لأنَّ الإحسان بالآخرين^(٣) من صفة الخواصِّ، ويتعدَّر من كثيرين، وإنَّما أحرَّ السؤال عن الإحسان لأنَّه صفة الفعل، أو شرطٌ في صحَّته، والصفة بعد الموصوف، وبيان الشرط متأخَّر عن المشروط، قاله أبو عبد الله الأبيُّ، ثمَّ (قَالَ) جبريل: يا رسول الله^(٤) (مَتَى) تقوم (السَّاعَةُ؟) اللَّام للمعهد، والمُرَاد: يوم القيامة (قَالَ: مَا) أي: ليس (المَسْئُولُ) زاد في رواية أبي ذرٍّ: «عنها» (بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) بزيادة «المُوَحَّدَةِ» في «أعلم» لتأكيد^(٥) معنى النفي، والمُرَاد نفي علم وقتها لأنَّ علم مجيئها مقطوعٌ به، فهو علمٌ مُشْتَرَكٌ، وهذا وإن أشعر بالتساوي في العلم^(٦) إلا أن المُرَاد التَّساوي في العلم

(١) في (م): «العلوم».

(٢) ينظر في الفرق بين هذا المقام وما قبله.

(٣) في (ب) و(س): «بالآخرين».

(٤) «يا رسول الله»: سقط من (س).

(٥) في (س): «لتأكد».

(٦) في هامش (ج): قوله: وإن أشعر بالتساوي إلى آخره، هو صادق بحسب اللغة بكونه دونه أيضًا، ولكن الاستعمال في مثله مخصوص بأن المنفي عنه الحكم أقوى في ثبوت مدلوله لمن فضل عليه، فنحو: ليس في البلد أعلم من زيد معناه: زيد أعلم من في البلد، ولكن ليس هذا مرادًا هنا.

بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها؛ لقوله بعد: «خمس لا يعلمهنَّ إلا الله»، وليس السؤال عنها ليَعلم الحاضرون كالأئلة السابقة، بل لينزجروا عن السؤال عنها، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٣] فلَمَّا وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله تعالى كفوا، وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في «نوادير الحميدي»، لكن كان عيسى هو السائل، وجبريل هو المسؤول، ولفظه: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ^(١)، عن إسماعيل ابن رجاء، عن الشعبي قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا) بفتح الهمزة، جمع شَرَطٍ بالتَّحْرِيكِ، أي: علاماتها السابقة عليها، أو مقدّماتها لا المقارنة لها؛ وهي: (إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ) أي: وقت ولادة الأمة^(٢) (رَبَّهَا) أي: مالكتها وسيدها^(٣)، وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السَّراري، حتَّى تصير الأمُّ كأنَّها أُمَّةٌ لابنها؛ من حيث إنَّها ملكٌ لأبيه، أو أنَّ الإماء يلدن الملوك، فتصير الأمُّ من جملة الرعايا، والمَلِكِ سيِّد رعيته، أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد، فيتداولهنَّ المَلَكُ، فيشتري الرَّجُلُ أمَّهُ وهو لا يشعر، أو هو كناية عن كثرة العقوق^(٤) بأن يعامل الولد أمَّهُ مُعَامَلَةَ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ فِي الْإِهَانَةِ بِالسَّبِّ وَالضَّرْبِ وَالِاسْتِخْدَامِ، فأطلق عليه «رَبَّهَا» مجازاً لذلك، وعُورِضَ بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يُقال: إنَّه أقرب إلى العقوق، وعند المؤلف في «التفسير» [ج: ٤٧٧٧]: «رَبَّتْهَا» بقاء التَّأْنِيثِ عَلَى مَعْنَى النَّسَمَةِ^(٥)؛ ليشمل الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وقيل: كراهة أن يقول: «رَبَّهَا» تعظيماً للفظ الرَّبِّ تعالى^(٦)، وعَبَّرَ بِ«إِذَا» الدَّالَّةِ عَلَى الْجَزْمِ لِأَنَّ الشَّرْطَ

(١) في هامش (ج): بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو. «تقريب».

(٢) في هامش (ج): وإنما صح وقوعه بياناً للإشراط نظراً للمعنى؛ أي: ولادة الأمة وتداول الرعاة كما يقال في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّهِنَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] إذ المراد أمن داخله. قاله الكيرماني.

(٣) في هامش (ج): نبه به على أنه يقال للمولى: سيد؛ وإن لم يكن له شرف في قومه لشرفه عليه. «ع ش».

(٤) في هامش (ج): في هذه المعارضة نظر حيث بنى الكلام على التشبيه؛ إذ معناه الأم ولو حرة تصير كالأمة المملوكة لعقوق ولدها لها حتى كأنها أمته. «ع ش».

(٥) في هامش (ج): النَّسَمَةُ النَّفْسُ بِالسُّكُونِ، وَالْجَمْعُ نَسَمٌ كَقَصَبَةٍ وَقَصَبٍ.

(٦) في هامش (ج): وفي جواز هذا الاستعمال خلاف، الأكثرون على جوازه، ومنعه بعضهم. قال في «المصباح»: وهذا الحديث حجة عليه.

١٤٠/١ مُحَقِّقُ الْوَقُوعِ^(١)، ولم يعبر بـ «إن» لأنه لا يصح أن يُقال: إن قامت القيامة كان كذا، بل يرتكب/ قائله محظوراً لأنه يُشعرُ بالشك فيه^(٢) (و) من أشرط السّاعة: (إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ) بضمّ الرّاء (البُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ) أي: وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان، وتكاثرهم به^(٣) باستيلائهم على الأمر، وتملكهم البلاد بالقهر، المقتضي لتبسّطهم في الدنيا؛ فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل؛ كالعبيد والسّفلة^(٤) من الجمّالين وغيرهم، وما أحسن قول القائل:

إذا التحقّ الأسافلُ بالأعالي فقد طابث منادمة المنايا

وفيه: إشارة إلى اتّساع دين الإسلام، كما أنّ الأوّل^(٥) فيه اتّساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الكفر، وسبب ذراريهم، قال البيضاوي: لأنّ بلوغ الأمر الغاية مُنذِرٌ بالتراجع المؤذّن بأن القيامة ستقوم؛ كما قيل:

وعند التّناهي يقصر المتطاوُلُ

والبُهْمُ: - بضمّ الموحّدة - جمع الأبهم؛ وهو الذي لا شية له^(٦)، أو جمع بهيم^(٧)؛ وهي رواية أبي ذرٍّ وغيره، ورؤي عن الأصيلي: الضّمّ والفتح، وكذا ضبطه القاسبي بالفتح أيضاً، ولا وجه له؛ لأنّها صغار الضّأن والمعز، وفي الميم الرّفْع^(٨) نعتاً لـ «الرعاة» أي: السّود، أو^(٩)

(١) في هامش (ج): هو ظاهر على أن (إذا) شرطية جوابها محذوف، لكن قوله سابقاً في الحد؛ أي: وقت إلى آخره يدل على أنها لمجرد الوقت لا شرطية ففي كلامه تسامح، فإنهما احتمالان ذكرهما الكرمانى.

(٢) في هامش (ج): قضيته الحرمة وهو محتمل إن علم حال الإطلاق أن (إذا) لليقين، و(إن) للشك، وإلا فينبغي عدم الحرمة؛ لأن هذا اللفظ أكثر ما يستعمل لمجرد التعليق من غير حضور الشك في نفس المتكلم، ومثل هذا كاف في العربية على عدم الحرمة. «ع ش».

(٣) «به»: سقط من (س).

(٤) في هامش (ج): سِفْلَةُ النَّاسِ، بالكسر وكفْرِحَةٍ: أسافلُهُمْ وَغَوْغَاؤُهُمْ. «قاموس».

(٥) في هامش (ج): إذا ولدت الأمة ربها.

(٦) في هامش (ج): أي: لا لون فيها يخالف لون جلدها، وهي في الأصل مصدر، وشاه وشياً وشية إذا خلط بلونه لونا آخر. «بيضاوي».

(٧) في هامش (ج): البهيمَةُ: كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعِ قَوَائِمٍ وَلَوْ فِي الْمَاءِ، أَوْ كُلُّ حَيٍّ لَا يُمَيِّزُ. وَالبهيمُ: الأسودُ، وما لا شية فيه من الخَيْلِ، والخَالِصُ الذي لم يشبّه غيره.

(٨) في هامش (ج): قوله: وفي الميم الرّفْع، فيه مسامحة؛ لأن الرّفْع وصف للكلمة لا للميم.

(٩) «أو»: سقط من (م).

المجهولون الذين لا يُعرفون، والجرُّ صفةٌ لـ «الإبل» أي: رعاة الإبل البهم^(١) السود، وقد عدَّ في الحديث من الأشراف علامتين، والجمع يقتضي ثلاثة؛ فيما أن يكون على أن أقلَّ الجمع اثنان، أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم أشراف الساعة، وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهنَّ إلا الله، ثم تلا النبيُّ من الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]) أي: علم وقتها، وللأصيلي: «﴿وَيُنزَلُ﴾...» (الآية) بالنصب بتقدير: «اقرأ»، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي: الآية مقروءة إلى آخر السورة، ولمسلم: إلى قوله: ﴿خَيْرٌ﴾ وكذا في رواية أبي فروة^(٢)، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها، وسقط في رواية قوله «الآية»^(٣) والجارُّ متعلِّقٌ بمحذوفٍ كما قدرته، فهو على حدِّ قوله تعالى: ﴿فِي سَبْعِ آيَاتٍ﴾ [النمل: ١٢] أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وتمام الآية السابقة: ﴿وَيُنزَلُ أَلْفَيْتٌ﴾ أي: في أوانه^(٤) المُقدَّر له، والمحلُّ المُعَيَّن له ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ أذكر أم أنثى، تاماً أم ناقصاً؟ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ من خيرٍ أو شرٍّ، وربَّما يعزم على شيءٍ ويفعل خلافه ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ أي: كما لا تدري في أيِّ وقتٍ تموت، قال القرطبي: لا مطمع لأحدٍ في علم شيءٍ من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، فمن ادَّعى علم شيءٍ منها غير مستندٍ إلى الرسول من الله عز وجل كان كاذباً في دعواه^(٥).

(ثمَّ أذْبَرَ) الرَّجُلَ السَّائِلَ (فَقَالَ) رسول الله من الله عز وجل: (رُدُّوهُ) فأخذوا اليردُّوه (فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا) لا عينه ولا أثره، قال ابن بزيَّرة^(٦): ولعلَّ قوله: «رُدُّوهُ عليَّ» إيقاظٌ للصَّحابة ليتفطَّنوا إلى أنه

(١) «البهم»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): أبو فروة بفتح الفاء.

(٣) في (م): «تعالى»، وهو خطأ.

(٤) في (ب) و(س): «إبانه»، وفي هامش (ج): «وإبان الشيء بالكسر: حينه أو أوانه». «قاموس». وكلاهما صحيح.

(٥) في هامش (ج): لا يقال: كيف هذا مع الحديث الآخر: «إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً يقول: أي رب نطفة، أي رب علقه، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق وما الأجل، فيكتب كذلك في بطن أمه» رواه الشيخان؛ فإن ظاهره أن المَلَك يُعلم بما في الرحم وبأجله. لأنه يُقال: الجمع ممكن فليتأمل، ثم رأيت في «شرح الخصائص» للمناوي أن علم المَلَكِ الموكل بالأرحام بما قد أراد وكذا إذا أمر بالمطر علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه.

(٦) في هامش (ج): ابن بزيَّرة، بموحدة وزايين بينهما مثناة تحتية بوزن عظيمة: مالِكِيٌّ مَغْرِبِيٌّ له تصانيف. «قاموس». وفي (م): «بريرة»، وهو تصحيف.

مَلَكٌ لَا بَشَرٌ (فَقَالَ) مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هَذَا) وَلِكْرِيْمَةِ: «إِنَّ هَذَا» (جَبْرِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ) أَي: قَوَاعِدَ دِينِهِمْ، وَهِيَ جُمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا مُقَدَّرَةً^(١) لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُعَلِّمًا وَقَدْ مَجِيءٌ، وَأَسْنَدَ التَّعْلِيمِ إِلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ سَائِلًا - لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ السَّبَبُ فِيهِ أَسْنَدُهُ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ غَرَضِهِ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرَفُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ»، وَفِي رَوَايَةِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ: «مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتَهُ حَتَّى وَلَّى».

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جَعَلَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذَلِكَ) الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ) أَي: الْكَامِلَ الْمَشْتَمِلَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ عَظِيمٌ^(٢) الْإِخْلَاصِ وَالْمُرَاقَبَةِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، وَلَا يُنْقِضُ ذَلِكَ مِنْ جَلَالَتِهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ وَوُفُورِ عِلْمِهِ، وَأَنَّهُ يَسْأَلُ الْعَالِمَ لِيَعْلَمَ السَّامِعُونَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ فِي سَوَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَضُورِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُرِيَهُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلِيءٌ مِنَ الْعُلُومِ، وَأَنَّ عِلْمَهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْوَحْيِ، فَتَزِيدُ رَغْبَتَهُمْ وَنَشَاطَتَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَمَثَّلُ بِأَيِّ صُورَةٍ شَاءُوا مِنْ صُورِ بَنِي آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «التَّفْسِيرِ» [ج: ٤٧٧٧] وَفِي «الزَّكَاةِ» مُخْتَصَرًا [ج: ١٣٩٧]، وَمُسَلِّمٌ فِي «الإِيمَانِ»، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَّةِ» بِتَمَامِهِ، وَفِي «الْفِتَنِ» بَعْضُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَّةِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الإِيمَانِ»، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»/، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبَخَارِيُّ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ، حَتَّى قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَصْلِحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أُمُّ السُّنَّةِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ جُمَلِ عِلْمِهَا، وَقَالَ عِيَاضٌ إِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ عَقُودِ الْإِيمَانِ، ابْتِدَاءً وَحَالًا وَمَآلًا، وَمِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَمِنْ إِخْلَاصِ السَّرَائِرِ، وَالتَّحْفُظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ وَمَتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ. انْتَهَى.

(١) فِي هَامِشِ (ج): يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مُقَدَّرَةً يَحْمِلُ قَوْلُهُ: يَعْلَمُ عَلَى يَرِيدِ التَّعْلِيمِ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّمَامِينِيُّ.

(٢) فِي هَامِشِ (م): (مَحَلٌّ).

هذا (باب) بالتَّنوين، مع سقوط التَّرجمة لأبي الوقت^(١) وكريمة^(٢)، وسقط ذلك للأصيلي وأبي ذرّ وابن عساكر، ورجَّح النَّوويُّ الأوَّل بأنَّ الحديث التَّالي لا تعلق له بالتَّرجمة السَّابقة، وأجيب: بأنَّه يتعلَّق بها من جهة اشتراكهما في جعل الإيمان دينًا، لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هِرَقْل مع كونه غير مؤمنٍ، وأجيب: بأنَّ هِرَقْل لم يقله من قِبَل رأيه، إنَّما رواه عن الكتب السَّالفة^(٣)، وفي شرعهم كان الإيمان دينًا، وشرعٌ مَنْ قَبَلْنَا شَرعٌ^(٤) لنا ما لم يرد ناسخٌ^(٥)، وتداولته^(٦) الصَّحابة.

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ

(١) في هامش (ج): أي: لفظ (باب).

(٢) في هامش (ج): قوله: وكريمة؛ هذا مخالف لما في «الفتح» ونصه: قوله: باب كذا، هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما. انتهى. ورأيت في بعض النسخ ما يوافق عبارة «الفتح»، وعليه صححت ما هنا. وزيد في (م): «ولكريمة، في نسخة كريمة وقف الآثار سقوط «الباب» كالتَّرجمة مُوافقةً للأصيلي».

(٣) في (م): «السابقة».

(٤) في (م): «حجّة».

(٥) في هامش (ج): قال في «الروضة» في كتاب الجهاد: واختلف أصحابنا في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بنسخ ذلك الحكم؟ والأصح أنه ليس بشرع لنا، وقيل: بلى، وقيل: شرع إبراهيم فقط. «منه». وفي «فتح الإله»: اختلف تعبيرهم في عبارة شرع من قبلنا شرع لنا؛ إن ورد في شرعنا ما يقرره، وفي أخرى إن لم يرد في شرعنا ما يخالفه ومعناها مختلف؛ لأن قضية الأولى أنه لا بد أن يرد في شرعنا نص أو قياس يوافقه؛ فإن لم يرد واحد من هذين لم يحتج به. وقضية الثانية أن الشرط أن لا يرد مخالف له، سواء ورد موافق أو لم يرد شيئاً، فيحتج حينئذ بشرع من قبلنا، وهذا القول ضعيف بكل تقدير؛ لأنه إن ورد في شرعنا موافق فالعمل به لا لشرع من سبق، عامة الأمر أنهما شرعان متوافقان، ولم نكلف إلا بشرعنا، فلا يقال: إننا كلفنا بشرع غيرنا مطلقاً، أما عند المخالفة فواضح، وأما عند الموافقة فالذي كلفنا به هو شرعنا لا غيره، وقيد الحيثيات مراعى إلى آخره.

(٦) في هامش (ج): قوله: وتداولته، عطف على قوله: رواه.

يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ) بِالرَّايِ، ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مِصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، الْمُتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ صَالِحٍ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ الْغَفَارِيُّ (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بَفَتْحِهَا ابْنُ عُتْبَةَ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ^(١) (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبُو سُفْيَانَ) بِتَثْلِيثِ أَوْلِهِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «ابْنُ حَرْبٍ» (أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ) أَي: لِأَبِي سُفْيَانَ: (سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟) وَفِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ [ح: ٧] الِاسْتِفْهَامُ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ «أُمَّ» الْمَتَّصِلَةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْهَمْزَةِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ «أُمَّ» هُنَا مَنْقُطَةٌ، أَي: بَلْ يَنْقُصُونَ^(٢)، فَيَكُونُ إِضْرَابًا عَنْ سَوْأَلِ الزِّيَادَةِ، وَاسْتِفْهَامًا عَنِ التَّنْقِصَانِ، عَلَى أَنَّ جَارَ اللَّهِ^(٣) أَطْلَقَ أَنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْهَمْزَةِ (فَزَعَمْتَ) وَفِي السَّابِقَةِ: «فَذَكَرْتَ» (أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ) أَي: أَمْرَ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ (وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ) وَفِي السَّابِقَةِ: «أَيْرَتِدُ» بِالْهَمْزَةِ (أَحَدٌ سَخَطَهُ) بِفَتْحِ السِّينِ، وَفِي رَوَايَةِ لَابْنِ عَسَاكِرَ: «أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَهُ» (لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ) وَفِي السَّابِقَةِ: «فَذَكَرْتَ» (أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ) بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَالخَاءِ، وَلَمْ يَذَكَرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَتَالِيَهَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَبَيْنَ الْمُؤَلَّفِ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ هُنَا ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ، وَفِي السَّابِقَةِ

(١) في هامش (ج): وقد نظمهم بعضهم فقال:

ألاكل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

(٢) في هامش (ج): قوله: أي: بل ينقصون، هذا جار على مذهب الكوفيين، وأما البصريين فإن (أم) المنقطعة بمعنى بل والهمزة جميعاً، فعلى هذا كان ينبغي أن يقال: بل أينقصون. وفي هامش (ل): الذي في «شيخ الإسلام»: «بل أينقصون؟» بهمزة الاستفهام.

(٣) جار الله هو الإمام الزمخشري المفسر، لُقِّبَ بذلك لمجاورته في مكة المكرمة.

اثنان: أبو اليمان وشعيب، واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا^(١)؛ وهي تسمية الدين إيماناً، ونحو هذا الحذف يسمونه خرمًا^(٢)، والصحيح: جوازه من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة، والظاهر: أن الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنسبة إلى المؤلف، ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الإيمان دين إلا هذا القدر، وإنما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات، فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل، ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار.

ورواته كلهم مدنيون، وفيهم ثلاثة من التابعين، مع التحديث والإخبار والعنونة.

٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه

هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أي: الذي طلب البراءة لأجل دينه من الذم الشرعي أو من الإثم، واكتفى بالدين عن أن يقول: لعرضه ودينه لأنه لازم له، ولا ريب أن الاستبراء للدين من الإيمان.

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم النون، الفضل بن دكين؛ بمهملة مضمومة وفتح الكاف، واسمه: عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي^(٣)، المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومئتين، قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ^(٤)) بن أبي زائدة، واسمه: خالد بن

(١) في (س): «عناً»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج): يمكن أن يكون فيه حذف إحدى وجهي التقسيم في حديث (إنما الأعمال) الواقع أول الصحيح.

(٣) في هامش (ج): قوله: الطلحي مولى طلحة بن عبيد الله.

(٤) في (س): «لذكرياً».

ميمون الهمداني الوادعي^(١) الكوفي، المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومئة (عز عامر) الشعبي، وفي «فوائد ابن أبي الهيثم» من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال: حدثنا الشعبي، فحصل الأمن من / تدليس زكريا أنه (قال: سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة، ابن سعد - بسكون العين - الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت^(٢) رواحة^(٣)، وهو أول مولود ولد لأنصار بعد الهجرة، المقتول سنة خمس وستين، وله في «البخاري» ستة أحاديث، وقول أبي الحسن القاسبي ويحيى بن معين عن أهل المدينة: إنه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، يرده قوله هنا: سمعت النعمان بن بشير (يقول: سمعت رسول الله) وفي رواية: «النبي» (صلى الله عليه وسلم) وعند مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه (يقول: الحلال بين) أي: ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أي: ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة^(٤) (وبينهما) أمور (مشتبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة، أي: شبهت غيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: «مشتبهات» بمثناة فوقية مفتوحة، وموحدة مكسورة، أي: اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) أي: لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام؟ بل انفرد بها العلماء، إما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردّد الشيء بين الحل والحزمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، ف«المشتبهات» على هذا في حق غيرهم، وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لأحد الدليلين، وهل يؤخذ في هذا «المشتبه» بالحل أو الحرمة أو يوقف؟ وهو كالاخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع، والأصح عدم الحكم بشيء لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، وقيل: الحل والإباحة، وقيل: المنع، وقيل: الوقف، وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال^(٥)، فالورع

(١) في هامش (ج): قال السمعاني: الوادعي بكسر الدال المهملة وفي آخرها عين مهملة، نسبة إلى وادعة، بطن من همدان بفتح الهاء وسكون الميم وإهمال الدال.

(٢) زيد في (م): «عبد الله بن»، وهو خطأ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «عمرة بنت عبد الله»، كذا بخطه، وصوابه «عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة» كما صرح به الكيرماني، وبنحوه في هامش (ل).

(٤) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام زكريا قوله: (بين) أي: ظاهر بأدلته المعروفة.

(٥) في (م): «الاجتهاد». كذا بخطه، وصوابه كما في الكيرماني (عن الاحتمال).

تركه لا سيّما على القول بأنّ المصيب واحدٌ، وهو مشهورٌ مذهب مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضاً، وكذلك رُوي أيضاً عن إمامنا الشافعيّ أنّه كان يراعي الخلاف، ونصّ عليه في مسائل، وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنةٌ عندهم^(١) (فَمَنْ اتَّقَى) أي: حَذَرَ (المُشْتَبَهَاتِ) بالميم وتشديد الموحّدة، وفي رواية الأصيليّ وابن عساكر: «المُشْتَبَهَاتِ» بالميم وبالمُثَنَاءِ الفوقية بعد الشين الساكنة، وفي أخرى: «الشُّبُهَاتِ» بإسقاط الميم وضمّ الشين وبالمُوحَّدة (اسْتَبْرَأَ) وللأصيليّ أيضاً^(٢) ولأبي ذرّ: «فقد استبرأ» - بالهمز - بوزن «اسْتَفْعَلَ» (لِدِينِهِ) المتعلّق بخالقه (وَعَرَضِهِ) المتعلّق بالخلق، أي: حصّل البراءة لدينه من النقص ولِعَرَضِهِ من الطعن فيه، ولابن عساكر والأصيليّ: «لِعَرَضِهِ وَدِينِهِ» (وَمَنْ) شرطيةٌ، وفعل الشرط قوله^(٣): (وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) التي أشبهت الحلال من وجهه، والحرام من آخره، وللأصيليّ: «المُشْتَبَهَاتِ» بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحّدة، ولابن عساكر: «المُشْتَبَهَاتِ» بالميم والمُوحَّدة المُشَدَّدة^(٤)، وجواب الشرط محذوفٌ في جميع نسخ «الصحيح» وثبت في رواية الدارميّ عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه، ولفظه قال: «ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وقع في الحرام» (كَرَاعٍ) أي: مثله مثل راعٍ، وفي رواية كما في «اليونينية»: «كراعي» بالياء آخره (يَزَعَى) جملةٌ مُستأنفةٌ وردت على سبيل التمثيل للتنبية بالشاهد على الغائب، ويحتمل أن تكون «مَنْ» موصولةٌ لا شرطيةٌ، فتكون مبتدأً، والخبر: «كَرَاعٍ يَزَعَى»، وحينئذٍ لا حذف، والتقدير: الذي وقع في الشُّبُهَاتِ كراعي يزعى مواشيه^(٥) (حَوْلَ الْحِمَى) بكسر الحاء المهملة، وفتح الميم^(٦) مِنْ:

(١) في هامش (ج): قوله: حيث لا تفوت به سنة عندهم؛ أي: لا تفوت به سنة ثبتت عندهم عنه *بمنه*، فالمراد بالسنة هنا الحديث الوارد عنه لا الحكم المختلف فيه؛ لأنه حملة على الحكم، يرد عليه أنه محل النزاع فلا يصلح ما يغاير العمل بخلافه كما ذكره ابن حجر في مواضع من «التحفة»، منها قوله في باب صلاة المسافر فليراجع. وعبارته: قد يشكل بقولهم: الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى إلا أن يقال: إن تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير، وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعياً.

(٢) «وللأصيليّ أيضاً»: سقط من (س).

(٣) قوله: «شرطيةٌ، وفعل الشرط قوله» سقط من (م).

(٤) قوله: «وللأصيليّ: المُشْتَبَهَاتِ؛ بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحّدة، ولابن عساكر: المُشْتَبَهَاتِ؛ بالميم والمُوحَّدة المُشَدَّدة» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام: كراعي: خبر (من) إن جعلت موصولة، وجوابها إن جعلت شرطية.

(٦) في هامش (م): (من).

المحمي، من إطلاق المصدر^(١) على اسم المفعول^(٢)، والمُرَاد^(٣): موضع الكلاً الذي مَنَعَ منه الغير، وتوَعَّد على من رعى فيه لِتَعَدِّيهِ^(٤) (يُوشِكُ) بكسر المُعْجَمَةِ، أي: يقرب (أَنْ يُوَاقِعَهُ) أي: يقع فيه^(٥)، وعند ابن حَبَّانَ: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترةً من الحلال، مَنْ فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، وَمَنْ أرتَعَ فيه كان كالمُرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» فَمَنْ أَكثَرَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مثلاً فَإِنَّهُ يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحقُّ، فيقع في الحرام فيأثم وإن لم يتعمَّد لتقصيره، أو يفضي إلى بطر النَّفس، وأقلُّ ما فيه الاشتغال عن مواقف العبوديَّة، ومن تعاطى ما نُهيَّ عنه أَظْلَمَ قلبه لفقْد نور الورع، وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام، كترك ابن أدهم أُجرته لِشكِّه في وفاء عمله، وطوى^(٦) عن جوع شديد.

فائدة^(٧): بالله^(٨) ما لم تعلم^(٩) حِلُّه يقيناً اتركه؛ كتركه / مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ تَمْرَةً خشية الصَّدقة، كما في «البخاري» [ج: ٢٠٥٥] الأورع أسرع على الصُّراط يوم القيامة، قالت أخت بِشْرِ الحافي لأحمد ابن حنبل: إنا نغزل على سطوحنا فيمُرُّ بنا مشاعل الظَّاهريَّة، ويقع الشُّعاع علينا، أفيجوز لنا الغزلُ في شعاعها؟ فقال: من أنتِ عافاك الله؟ قالت: أخت بِشْرِ الحافي، فبكى أحمد وقال: مِنْ

(١) في هامش (ل): قوله: «من إطلاق المصدر...» إلى آخره قال شيخنا: غير ظاهر؛ إذ الحِمَى - بكسر الحاء وفتح الميم - لغة: المكان المحمي، وأما المصدر؛ فهو الحَمِي؛ بفتح الحاء وسكون الميم.

(٢) في هامش (ج): قوله: من إطلاق المصدر على اسم المفعول، تبع في ذلك عبارة «الفتح» والذي في «المصباح» أن المصدر «الحمى» بفتح الحاء وسكون الميم اسم للشيء المحمي، وفي «القاموس»: والحِمَى كِأَلَى وَيُمَدُّ، والحِمْيَةُ، بالكسر: ما حُمِيَ من شيء. انتهى. فعلم أنه اسم عين لا مصدر.

(٣) «والمُرَاد»: سقط من (م).

(٤) «لتعديته»: سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبّهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى، فهو تشبيه ملفوف لأنه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله. «منه». سيأتي معظم ذلك في الشرح.

(٦) في هامش (ج): طوي من الجوع يَطْوَى فهو طاو: أي خالي البطن جائع لم يأكل. وطوى يطوي إذا تعمد ذلك. وطوى بطنه عن جاره؛ أي: يجيع نفسه ويؤثر جاره بطعامه. وكان يطوي يومين؛ أي: لا يأكل فيهما ولا يشرب. انتهى ملخصاً من «النهاية».

(٧) «فائدة»: سقط من (م).

(٨) في هامش (ج): قوله: بالله، قسم؛ أي: أقسم عليك بالله.

(٩) في (م): «يُعلم».

ببيتكم يخرج الورع الصادق، لا تغزلي في شعاعها، مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات، أقامت السيدة بديعة الإيجية^(١) من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيله لِمَا قِيلَ: إنهم لا يورثون البنات، وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لِمَا ذَكَرَ أَنَّهُمْ لَا يَزْكُون، مَنْ تَرَخَّصَ نَدِمَ وَمِنْ فَوَاضِلِ الْفَضَائِلِ حُرِّمَ.

(ألاً) بفتح الهمزة وتخفيف اللام؛ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا تَقَدَّمَ (وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ) - بكسر اللام - من ملوك العرب (حِمَى) مكاناً مُخَصِّباً حَظَرَهُ لِرَعِي مَوَاشِيهِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ رَعَى فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ، وَسَقَطَ قَوْلُهُ «أَلَا وَإِنَّ» فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: (ألاً) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (إِنَّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ^(٢): «وَإِنَّ» (حِمَى اللَّهِ) تَعَالَى، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْمُسْتَمْلِيِّ هُنَا زِيَادَةٌ: (فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ) أَي: الْمَعَاصِي الَّتِي حَرَّمَهَا كَالزُّنَا وَالسَّرْقَةِ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ^(٣) بِالشَّاهِدِ عَنِ الْغَائِبِ، فَشَبَّهَ «الْمُكَلَّفَ» بِالرَّاعِي، وَ«النَّفْسَ الْبَهِيمِيَّةَ» بِالْأَنْعَامِ، وَ«الْمُشَبَّهَاتِ» بِمَا حَوْلَ الْحِمَى، وَ«الْمَحَارِمَ» بِالْحِمَى، وَ«تَنَاوَلَ الْمُشَبَّهَاتِ» بِالرَّتْعِ حَوْلَ الْحِمَى، وَوَجَّهَ التَّشْبِيهِ: حُصُولَ الْعُقَابِ بَعْدَ الْإِحْتِرَازِ عَنِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الرَّاعِيَ إِذَا جَرَّهَ رَعِيَّهُ حَوْلَ الْحِمَى إِلَى وَقُوعِهِ فِي الْحِمَى اسْتَحَقَّ الْعُقَابَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَتَعَرَّضَ لِمَقْدَمَاتِهَا وَقَعَ فِي الْحَرَامِ^(٤)، فَاسْتَحَقَّ الْعُقَابَ بِسَبَبِ ذَلِكَ (ألاً) إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرَ (وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً) بِالنَّصْبِ اسْمَ «إِنَّ» مُؤَخَّرًا، أَي: قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُمَضَّغُ فِي الْفَمِ لَصِغَرِهَا (إِذَا صَلَحَتْ) بِفَتْحِ اللَّامِ، وَقَدْ تُضْمُّ^(٥)، أَي: الْمَضْغَةُ (صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ) وَسَقَطَ لَفْظُ «كُلُّهُ» عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ (وَإِذَا فَسَدَتْ) أَي: الْمَضْغَةُ أَيْضًا (فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْبَدَنِ، وَبِصَلَاحِ الْأَمِيرِ تَصْلِحُ الرَّعِيَّةُ، وَبِفَسَادِهِ تَفْسُدُ، وَأَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ قَلْبُهُ؛ فَإِنَّهُ

(١) في هامش (ج): الإيجي: بالكسر والتحتية والجيم إلى إيج بلد بفارس. «لب». وفي (م): «الإنجية»، وهو خطأ.

(٢) «أبي ذرٍّ»: سقط من (م).

(٣) في (س): «والتنبيه»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج): أراد بالشبهات ما تردد بين دليلين، وبمقدماتها المباح الذي يخشى بسببه الوقوع في الشبهة كالإكثار من الطيبات. «ع ش».

(٥) في هامش (ج): حكى الفراء ضم لام صلح، وهو يضم وفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه.

العالم بالله تعالى، والجوارح خَدَمَ له، وفي هذا الحديث: الحثُّ على إصلاح القلب، وأنَّ لَطِيبَ الكسبِ أثرًا فيه، والمُرَادُ به: المعنى المُتعلِّقُ به من الفهم والمعرفة، وسُمِّيَ «قلبًا» لسرعة تقلُّبه بالخواطر، ومنه قوله:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقْلِبِهِ فَاحْذَرِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ

وهو محلُّ العقل عندنا خلافًا للحنفيَّة، ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] وهو قول الجمهور من المتكلمين، وقال أبو حنيفة: في الدِّماغِ، وَحِكْمِي الْأَوَّلُ: عن الفلاسفة، والثاني: عن الأطباء؛ احتجاجًا بأنَّه إذا فسد الدِّماغُ فسد العقل، ورُدَّ بأنَّ الدِّماغَ آلةٌ عندهم، وفساد الآلة لا يقتضي فساده، وثبتت الواو بعد «ألا» من قوله: «ألا وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمَى»، «ألا وإنَّ في الجسد مضغَةً» وسقطت^(١) من: «ألا إنَّ حِمَى الله» لبُعدِ المُناسَبَةِ بين حِمَى الملوك وبين حِمَى الله تعالى الذي هو الملك الحقُّ، لا مُلْكَ حَقِيقَةً إِلَّا له، وثبتت في رواية غير أبي ذرٍّ نظرًا إلى وجوب التَّناسبِ بين الجملتين؛ من حيث ذِكْرُ «الحِمَى» فيهما، وعَبَّرَ بقوله: «إذا» دون «إن» لتحقُّقِ الوقوعِ غالبًا وقد تأتي بمعنى: «إن» كما هنا، وقد أجمع العلماء على عِظَمِ موقعِ هذا الحديث، وأنَّه أحدُ الأحاديثِ الأربعة التي عليها مدارُ الإسلامِ المنظومة في قوله:

عمدة الدِّينِ عندنا كلماتُ مسنداتٌ من قولِ خيرِ البريَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَةَ وازهدنَّ ودع ما ليس يعينك^(٢) واعملنَّ بنيَّةً^(٣)

وهذا الحديث من الرُّباعيَّاتِ، ورجاله كلُّهم كوفيُّون، وفيه: التَّحديثُ، والعنعنة،

(١) في هامش (ج): أي: في رواية.

(٢) في هامش (ج): في الحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) أي: ما لا يهيمه. «نهاية».

(٣) في هامش (ج): كذا بخطه، والذي ذكره القرطبي في «مختصر البخاري»: وقد نظمها في بيت واحد أبو الحسن

طاهر بن مفوز فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنيه

قال: غير أنه جعل حديث الزهد مكان (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فإن أبا داود جعله من أربعته، وقد أبدل غيرهما من المحدثين (الدين النصيحة) ولعله أولاهما.

والسمع، وأخرجه المؤلف أيضاً في «البيوع» [ح: ٢٠٥١]، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي فيه، وابن ماجه في «الفتن».

٤٠ - باب: أداء الخمس من الإيمان

هذا (باب) بالتَّنوين (أداء الخمس) بضمَّ المُعجَمة والميم (من الإيمان) أي: من شعبه، مبتدأ وخبر^(١)، ويجوز إضافة «باب» لتاليه.

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أقيم عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَيْبَعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقْبِرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين، ابن عبيد ١٤٤/١ الهاشمي الجوهري البغدادي، المتوفى سنة ثلاثين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) بالجيم والراء، اسمه: نصر؛ بالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، ابن عمران^(٢) الضُّبَعِيُّ؛ بضمَّ المُعجَمة وفتح الموحَّدة، البصري، المتوفى سنة ثمانٍ وعشرين ومئة (قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضاراً لتلك الصورة للحاضرين (مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أي: عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب (يُجْلِسُنِي) بضمَّ أوله من غير فاء في أصل فرع «اليونينية» كهي، مِنْ: أَجْلَسَ، وفي هامشها عن أبوي ذرِّ والوقت وابن عساكر: «فِي جُلْسُنِي» أي: يرفعني بعد أن أقعد (عَلَى سَرِيرِهِ) فهو عطفٌ على «أقعدُ» بالفاء؛ لأنَّ

(١) في (م): «وخبره».

(٢) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: نصر بن عمران بن نوح بن مخلد انتهت. وفي «تهذيب التهذيب» نصر بن عمران ابن عاصم، وقيل: ابن عاصم بن واسع أبو جمره.

الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره، وقد بين المصنف في «العلم» [ح: ٨٧] من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له، ولفظه: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» (فقال: أقم) أي: توطن (عندي) لتساعدني بتبليغ كلامي إلى من خفي عليه من السائلين، أو بالترجمة عن الأعجمي وله^(١)؛ لأن أبا جمره كان يعرف بالفارسيّة، وكان يُترجم لابن عباس بها (حتّى) أن (أجعل لك سهمًا) أي: نصيبًا (من مالي) سبب جعل الرؤيا التي رآها في العمرة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - بحول الله وقوته^(٢) في «الحج» [ح: ١٥٦٧]. قال أبو جمره: (فأقمت معه) أي: عنده مدة^(٣) (شهرين) بمكة، وإنما عبّر بـ«مع» المشعرة بالمصاحبة دون «عند» المقتضية لمطابقة «أقم عندي» لأجل المبالغة، وفي رواية مسلم^(٤) بعد قوله: «وبين الناس»: «فأتت امرأة تسأله عن نبذ الجر^(٥) فنهى عنه، فقلت: يا ابن عباس، إنني أنتبذ في جرّة خضراء نبيذًا حلواً، فأشرب منه فيقرقر بطني^(٦)»، قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل» (ثم قال: إن وفد^(٧) عبد القيس) هو ابن أفضى؛ بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصادٍ مهملة مفتوحة، ابن دُعمي؛ بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة، أبو قبيلة، كانوا ينزلون البحرين^(٨)، وكانوا أربعة عشر رجلاً بالأشج، ويروى أنهم أربعون،

(١) «وله»: مثبت من (ب) و(م).

(٢) في هامش (ج): في مختصر «الجمع بين الصحيحين» عن أبي جمره قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس وسألته عن ذلك فأمرني بها، ثم انطلقت إلى البيت فتمت، فأتاني آت في منامي، فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور. فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيته، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم من الله يدوم. «ق» وللبخاري فقال لي: أقم عندي، وأجعل لك سهمًا من مالي، قال شعبة: فقلت: لِمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت.

(٣) «مدة»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه، رواية مسلم: عن أبي جمره، قال: كنت أترجم بين يدي ابن عباس، وبين الناس، فأتته امرأة... الحديث. ولم نجده في مسلم، وإنما هو عند النسائي (٥٦٩١).

(٥) في هامش (ج): الجر جمع جرّة إناء من فخار. «تقريب».

(٦) في هامش (ج): البطن مذكر «مصباح». قرقر بطنه: صوت. «صباح».

(٧) في هامش (ج): الوفد: القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافر. وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واستزفاد وانتجاع وغير ذلك. «نهاية».

(٨) في هامش (ج): على لفظ التنثية، موضع - أي: إقليم - بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد، ويُعرب إعراب المثنى، ويجوز أن تجعل الثون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الجوهري لأنه صار علماً مفرداً للدلالة فأشبه المفردات، والنسبة إليه بحراني. «مصباح».

فيحتمل أن تكون^(١) لهم وفادتان، أو أن الأشراف أربعة عشر، والباقي تبع (لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ مِنْ شِعْبِ بَدْرٍ) عام الفتح، وكان سبب مجيئهم إسلام منقذ بن حبان^(٢) وتعلّمه الفاتحة وسورة «اقرأ»، وكتابه عَلَيْهِ السَّلَامُ لجماعة عبد القيس كتاباً، فلمّا رحل إلى قومه كتبه أيّاماً، وكان يصلّي؛ فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ^(٣) وهو الأشج: «إني أنكرتُ فِعْلَ بَعْغِي منذ قَدِيمٍ من يثرب، إنّه لَيَغْسِلُ أطرافه، ثمّ يستقبل الجهة؛ يعني الكعبة، فيحني ظهره مرّة، ويقع أخرى، فاجتمعاً فتحادثا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب، وأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله مِنْ شِعْبِ بَدْرٍ، فلمّا قدموا (قَالَ) مِنْ شِعْبِ بَدْرٍ: (مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ) قَالَ: (مَنْ الْوَفْدُ؟) شكّ شعبة أو أبو جمرة^(٤) (قَالُوا) نحن (رَبِيعَةٌ) أي: ابن نزار بن معد بن عدنان، وإنّما قالوا: ربيعة؛ لأنّ عبد القيس من أولاده، وعبر عن البعض بالكلّ لأنّهم بعض ربيعة، ويدلّ عليه ما عند المصنّف في «الصّلاة» [ج: ٥٢٣]: «فقالوا: إنّنا - هذا الحيّ^(٥) - من ربيعة» (قَالَ) مِنْ شِعْبِ بَدْرٍ: (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ) قَالَ: (بِالْوَفْدِ) وأوّل من قال: «مرحباً» سيف بن ذي يزن^(٦)، كما قاله العسكري، وانتصابه على المصدرية بفعلٍ مُضْمَرٍ، أي: صادفوا رُحْبًا؛ بالضمّ، أي: سعة حالٍ كونهم (غَيْرِ خَزَايَا) جمع خزيان على القياس، أي: غير أذلاء، أو غير مستحيين لقدومكم، مبادرين دون حربٍ يوجب استحياءكم، و«غير»^(٧): بالنّصب حال^(٨)، ويروى بالخفض صفة

(١) في (ب) و(س): «يكون».

(٢) في هامش (ج): منقذ بنون ففاف فذال معجمة بلفظ اسم الفاعل. وحبان بحاء مهملة مفتوحة فموحدة. كرماني.

(٣) في هامش (ج): عائذ بالياء المثناة من تحت وبالذال المعجمة. والأشج بشين معجمة فجيم، كذا في «جامع الأصول»، وقوله: بالياء؛ أي: في الخط لا في اللفظ.

(٤) في هامش (ل): أو ابن عباس.

(٥) في هامش (ج): قوله: إنّنا هذا الحي بالنصب بدل من اسم (إن). وقال ابن الصلاح: الذي نختاره أنه نصب على الاختصاص، ومن رفعه خبر (إن)، ومعناه إنّنا هذا الحي من ربيعة، ووافق النوي.

(٦) في هامش (ج): يَزَنُ، محرّكة: واد، وَيُمنَعُ لوزنِ الفِعْلِ، أضلّه يَزَأُنْ، وبَطْنٌ من جَمَيْرٍ. «قاموس».

(٧) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «غير» يكون وصفًا للنكرة، يُقال: جاءني رجل غيرك، وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] إنّما وصف بها المعرفة لأنها أشبهت المعرفة بإضافتها إلى المعرفة فعوملت معاملةً، ووصف بها المعرفة ومن هنا اجترأ بعضهم فأدخل عليها الألف واللام.

(٨) «وغير: بالنّصب حال»: سقط من (م).

لـ «القوم»، وتعقبه أبو عبد الله الأبي^(١): بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة، إلا أن تجعل الأداة في القوم للجنس؛ كقوله:

ولقد أمرُ على اللئيم يسبني

فالأولى: أن تكون بالخفض على البدل (وَلَا نَدَامَى) جمع «نادم» على غير قياس، وإنما جُمع كذلك إبتاعاً لـ «خزايا» للمشاكلة والتَّحسين، وذكر القزَّاز: أن «ندمان» لغةٌ في «نادم»، فجمعه المذكورُ على هذا قياسٌ (فَقَالُوا) وللأصيلي: «قالوا» (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ) أي: الإتيانَ إليك (إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ) لحرمة القتال فيه عندهم، والمُرَاد الجنس فيشمل الأربعة الحُرْم، أو العهد، والمُرَاد: شهر رجب، كما صرَّح به في رواية البيهقي، وللأصيلي وكريمة: «إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ» وهو من إضافة الموصوف إلى الصِّفة؛ كصلاة/ ١٤٥/١ الأولى، والبصريُّون يمنعونها، ويؤوِّلون ذلك على حذف مُضَافٍ، أي: صلاة السَّاعة الأولى، وشهر الوقت الحرام، وقول الحافظ ابن حجر: هذا من إضافة الشَّيء إلى نفسه، تعقبه العينيُّ بأنَّ إضافة الشَّيء إلى نفسه لا تجوز^(٢) (و) الحال أن^(٣) (بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ)^(٤) بضمِّ الميم وفتح المُعْجَمَة، مخفوضٌ بالمُضَافِ^(٥) بالفتحة للعلمية والتَّأنيث، وهذا -مع قولهم: يارسول الله- يدلُّ على تقدُّم إسلامهم على قبائل مُضَرَّ الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ) بالصَّاد المُهْمَلَة وبالتَّنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالإضافة، أي: يفصل بين الحقِّ والباطل، أو بمعنى: المُفْصَل المُبِين، وأصل «مُرْنَا»: «أَوْمَرْنَا» بهمزتين من: «أَمْرٌ» «يَأْمُرُ»، فحُدِفَتِ الهمزة

(١) في هامش (ج): بضم الهمزة.

(٢) في هامش (ج): أي: إذا كان المضاف إليه باقياً على معناه، أما إذا أول فلا يمتنع كما هنا، ويدل عليه قوله في «الفتح»: كمسجد الجامع. «ع ش».

(٣) في هامش (ج): فيه تأمل؛ فإن إدخال (أن) يغير إعراب متن الحديث من الرفع إلى النصب في لفظ (هذا الحي) اللهم إلا أن يدعى أن (بين) اسم (إن) فليحذر، هل يصح ذلك؟ أو أنه حل معنى لكن كان ينبغي تأخيره حينئذ.

(٤) في هامش (ج): ذكر الشامي في آبائه أن مضر بن نزار لا ينصرف للعلمية والعدل عن ماضيه، لقب بذلك لأنه كان يضير قلب من رآه لحسنه وجماله. وقال القتيبي: من المضيرة، أو من اللبن الماضر؛ أي: الحامض، والمضيرة شيء يصنع من اللبن، فسمي مضر لبياضه، واسمه عمرو.

(٥) في (م): «بالإضافة».

الأصلية للاستثقال، فصار «أمرنا»، فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت، فبقي «مُر» على وزن «عُل» لأن المحذوف فاء الفعل (نُخِبِرَ بِهِ مَنْ) أي: الذي استقرَّ (وَرَاءَنَا) أي: خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا، و«نُخِبِرَ» بالجزم جواباً للأمر، وهو الذي في فرع «اليونينية»، وبالرفع لخلوّه من ناصبٍ وجازمٍ، والجملة في محلِّ جرِّ صفةٍ لـ «أمرٍ» (وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ) إذا قِيلَ برحمة الله، ويجوز الجزم والرفع^(١) في «ندخل» كـ «نخبر» عطفًا عليها. نعم؛ يتعيّن الرفع^(٢) في هذه على رواية حذف الواو، وتكون جملةً مستأنفةً لا محلَّ لها من الإعراب (وَسَأَلُوهُ) مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الْأَشْرِبَةِ) أي: عن ظروفها، أو سألوه عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة، فعلى التقدير الأوّل: المحذوف: المضاف، وعلى الثاني: الصّفة (فَأَمَرَهُمْ) مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (بِأَرْبَعِ) أي: بأربع جملٍ أو خصالٍ (وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعِ) أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ (تفسيرٌ لقوله: «فأمرهم بأربع» ومن ثمّ حذف العاطف (قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ) مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) برفع «شهادة» خبرٌ مبتدأٌ محذوف، ويجوز جرُّه على البدلية (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ) واستشكل قوله: «أمرهم بأربع» مع ذكر خمسة، وأجيب بزيادة الخامسة وهي «أداء الخمس» لأنهم كانوا مجاورين لكفارٍ مُضَرٍّ، وكانوا أهلَ جهادٍ وغنائم، وتُعقَّب: بأنّ المؤلّف عقد الباب على أنّ «أداء الخمس من الإيمان»، فلا بدّ أن يكون داخلًا تحت أجزاء الإيمان، كما أنّ ظاهر العطف يقتضي ذلك، أو أنّه عدّ «الصَّلَاةَ» و«الزَّكَاةَ» واحدةً لأنّها قرينتها في كتاب الله تعالى، أو أنّ «أداء الخمس» داخلٌ في عموم «إيتاء الزَّكَاةَ»، والجامع بينهما إخراج مالٍ مُعَيَّنٍ في حالٍ دون حالٍ، وعن البيضاوي: أنّ الخمسةَ تفسيرٌ للإيمان؛ وهو:

(١) في هامش (ج): قوله: ويجوز الجزم والرفع؛ أي: على حد قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ يَرْثِي وَيَرْثِي مِنْ، إل يَعْقُوبَ ﴿[مریم: ٥-٦] قرئ الفعلان بالرفع صفة ﴿وَلِيًّا﴾، وبالجزم جواب الأمر.

(٢) في هامش (ج): قوله: نعم يتعين الرفع إلى آخره، لا يخفى ما فيه. وعبارة «المصابيح»: (نخبر) بالرفع على الصفة - كذا ضبطه القرطبي - وأما (ندخل به الجنة) فقيدناه [بالرفع] أيضًا على الصفة، وبالجزم على جواب الأمر. قلت: يريد على رواية حذف الواو من ندخل، وأما على رواية البخاري هنا بإثباتها، فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الأول. انتهى. ثم رأيت في كلام بعضهم ما نصه: ندخل؛ أي: بدون حرف العطف بالرفع حال مقدرة أو بدل أو صفة بعد صفة، أو جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب، وبالجزم في جواب الأمر إن رفع (نخبر) أو بدل إن جزم (نخبر) أو جواب بعد جواب.

أحد الأربعة المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً، أو أن الأربعة: «إقام الصلاة...» إلى آخره، وذكر «الشهادتين» تبرُّكاً بهما كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] لأن القوم كانوا مؤمنين، ولكن ربّما كانوا يظنون أن الإيمان مقصورٌ على الشهادتين كما كان الأمر في صدر الإسلام، وعُورِضَ بأنه وقع في رواية حمّاد بن زيدٍ عن أبي جمرة عند المؤلف في «المغازي» [ح: ٤٣٦٩]: «أمركم بأربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة»، وهو يدلُّ على أن الشهادة إحدى الأربع، وعنده في «الزكاة» [ح: ١٣٩٨] من هذا الوجه: «الإيمان بالله»، ثم فسرها لهم: بشهادة أن لا إله إلا الله، وهو يدلُّ أيضاً على عدّها في الأربع؛ لأنه أعاد الضمير في قوله: «فسرها» مؤنثاً، فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مُذكِّراً، وأجيب: بزيادة أداء الخمس، قال أبو عبد الله الأبيّ^(١): وأتمّ جواب في المسألة: ما ذكره ابن الصّلاح من أنّه معطوفٌ على أربع، أي: أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس، وإنّما كان أتمّ لأنّ به تتفق الطّريقان، ويرتفع الإشكال. انتهى. ولم يذكر «الحجّ» لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، ويدلُّ على ذلك: اقتصاره في المناهي على الانتباز في الأوعية، مع أنّ في المناهي ما هو أشدُّ في التّحريم من الانتباز، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها، أو لأنّه لم يفرض - كما قاله عياض - إلا في سنة تسع، ووفادتهم في سنة ثمان، أي: على أحد/ الأقوال في وقت فرضه، ولكنّ الأرجح: أنّه فرض سنة ست كما سيأتي إن شاء الله تعالى، أو لكونه لم يكن لهم سبيلٌ إليه من أجل كفّار مُضَرٍّ، أو لكونه على التّراخي، أو لشهرته عندهم، أو أنّه أخبرهم ببعض الأوامر، ثمّ عطف المؤلف^(٢) على قوله: «وأمرهم» قوله (وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ) أي: عن الانتباز فيه؛ وهو بفتح المُهملة وسكون النون وفتح المُثناة الفوقية؛ وهي الجرّة، أو الجرار الحُضْر أو الحُمْر أعناقها على^(٣) جنوبها، أو متّخذةً من طينٍ وشعرٍ ودمٍ، أو «الحنتم» ما طليّ من الفخّار بالحنتم المعمول بالزّجاج وغيره^(٤)،

(١) في هامش (ج): بضم الهمزة.

(٢) في هامش (ج): فيه تأمل فإن العطف في الحديث لا عليه.

(٣) في (م): «في».

(٤) في هامش (ج): عبارة «النهاية» الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله: حنتم، واحدها حنتمة إلى آخره.

وسقطت: «عن» الثانية لكريمة (و) عن الانتباز في (الدُّبَاءِ)^(١) بضمِّ المُهمَّلة وتشديد المُوحَّدة والمدِّ: اليقطين (و) عن الانتباز في (النَّقِيرِ) بفتح النون وكسر القاف؛ وهو: ما يُنقَر من^(٢) أصل النَّخْلة^(٣)، فيوعى فيه (و) عن الانتباز في (المُرْفَتِ) بالزَّاي والفاء: ما طُلِيَ بالزَّفْت (وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ) بالقاف والمُنثناة التَّحتية المُشدَّدة المفتوحة؛ وهو ما طُلِيَ بالقار، ويُقال له: القَيْر^(٤)؛ وهو نبتٌ يُحرق إذا يبس، تُطلى به السفن وغيرها كما تُطلى بالزَّفْت (وَقَالَ: أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ) بفتح الهمزة (مَنْ وَرَاءَكُمْ)^(٥) أي: الذين كانوا أو استقروا، ومعنى النَّهْيِ^(٦) عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار، فربَّما شرب منها من لم يشعر بذلك، ثمَّ ثبتت الرُّخصة في الانتباز في كلِّ وعاء، مع النَّهْيِ عن شرب كلِّ مُسْكِرٍ، ففي «صحيح مسلم»: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية^(٧)، فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مسكراً».

وفي الحديث: استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم^(٨)، واستحباب قول «مرحباً» للزُّوار، وندب العالم إلى إكرام الفاضل، ورواته ما بين بغداديّ وواسطيّ وبصريّ، واشتمل على التَّحديث والإخبار والعنونة، وأخرجه المؤلِّف في عشرة مواضع: هنا، وفي «خبر الواحد» [ح: ٧٢٦٦] و«كتاب العلم» [ح: ٨٧] وفي «الصلاة» [ح: ٥٢٣] وفي «الزَّكاة» [ح: ١٣٩٨] وفي «الخُمس» [ح: ٣٠٩٥] وفي «مناقب قريش» [ح: ٣٥١٠] وفي «المغازي» [ح: ٤٣٦٩] وفي «الأدب» [ح: ٦١٧٦] وفي «التَّوحيد» [ح: ٧٥٥٦]، وأخرجه مسلمٌ في «الإيمان» وفي «الأشربة»، وأبو داود، والتَّرمذيّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيُّ في «العلم» و«الإيمان» و«الصَّلاة».

- (١) في هامش (ج): الدباء بضم الدال وقد تقصر، وقد تكسر الدال، اليقطين اليابس جمع دبأة، ومن قصر قال: دبأة.
 (٢) في (ب) و(س): «في».
 (٣) في هامش (ج): قوله: ما ينقر من أصل النخلة؛ أي: ما يتخذ في أصل النخلة وهو جذعها فينقر فيه حتى يصير كالقصعة ونحوها. وعبارة الكوراني: النقيع المنقور في الخشب.
 (٤) في هامش (ج): القَيْر، بالكسر، والقار: شيء أسود يُطلى به السفن والإبل، أو هما الزَّفْت. «قاموس».
 (٥) في هامش (ج): قوله: (مَنْ وَرَاءَكُمْ) بفتح الميم في رواية البخاري، وبكسرها في مصنف ابن أبي شيبة قال النووي: وهما يرجعان إلى معنى واحد.
 (٦) في هامش (ج): أي: حكمية أو سببية، وليس المراد المدلول.
 (٧) في هامش (ج): جمع سقاء، ككساء: جلد السخلة إذا أجدع، يكون للماء واللبن. «قاموس».
 (٨) في هامش (ج): عبارة الكرمانى: وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ، وَقَالَ: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَيْهِ﴾: عَلَى نِيَّتِهِ، وَ«نَفَقَةٌ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً»، وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»

(بَابُ مَا جَاءَ) فِي الْحَدِيثِ^(١): (أَنَّ الْأَعْمَالَ) بفتح همزة «أَنَّ» وكسرها في «اليونانية»، ولكريمة: «(إِنَّ الْعَمَلُ) (بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ) بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين، أي: الاحتساب؛ وهو الإخلاص (وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى) ولفظ «الحسبة» من حديث أبي مسعود الآتي - إن شاء الله تعالى - [ج: ٥٥] وأدخلها بين الجملتين للتنبية على أَنَّ التَّبْوِيبَ شَامِلٌ لثَلَاثَ تَرَاجِمٍ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» و«الْحِسْبَةُ» و«لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، وفي رواية ابن عساکر: «قال أبو عبد الله البخاري» وفي رواية الباقي بحذف: «قال أبو عبد الله»، وإذا كان الأعمال بالنِّيَّةِ (فَدَخَلَ فِيهِ) أي: في الكلام المتقدم (الْإِيمَانُ) أي: على رأيه؛ لأنه عنده عملٌ، كما مرَّ البحث فيه، وأمَّا الإيمان بمعنى التصديق؛ فلا يحتاج إلى نِيَّةٍ كسائر أعمال القلوب (وَ) كذا (الْوُضُوءُ) خلافًا للحنفية؛ لأنه عندهم من الوسائل لا عبادةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وبأنه *عِبَادَةُ اللَّهِ* عِلْمُ الْأَعْرَابِيِّ الْجَاهِلِ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَعْلَمْ النِّيَّةَ، ولو كانت فرضاً^(٢) لَعَلَّمَهُ، وَنُوقِضُوا بِالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ وَشَرْطُهَا^(٣) فِيهِ النِّيَّةُ، وَأَجَابُوا: بَأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ فَيُحْتَاجُ لِقَوِيَّتِهَا بِالنِّيَّةِ، وبأنَّ قياسه على التَّيْمُمِ غير مستقيم لأنَّ الْمَاءَ خُلِقَ مُطَهَّرًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] والتراب ليس كذلك، وكان التَّطَهِيرُ بِهِ تَعْبُدًا مُحَضًّا فَاحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ؛ إِذِ التَّيْمُمُ يُنْبِئُ لُغَةً عَنِ الْقَصْدِ فَلَا يَتَحَقَّقُ دُونَهُ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، ففَسَدَ قِيَاسُهُ عَلَى التَّيْمُمِ (وَ) كذا (الصَّلَاةُ) من غير خلافٍ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. نعم؛ نازع ابن القيم في استحباب التَّلَفُّظِ بِهَا مُحْتَاجًا بَأَنَّهُ لَمْ يُرَوْ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ تَلَفَّظْ بِهَا، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأُجِيبُ: بَأَنَّهُ عَوْنٌ عَلَى اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَعِبَادَةٌ بِاللِّسَانِ^(٤)، وَقَاسَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ جَمِيعًا؛ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا وَعَمْرَةً» وَهَذَا

(١) في هامش (ج): أي: الآتي مسندًا.

(٢) في (ب) و(س): «فريضة».

(٣) في (م): «اشترطوا».

(٤) في (س): «اللسان» وفي (م): «اللسان».

تصريح باللفظ، والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس، وتجب مقارنة النية لتكبيره الإحرام لأنها أول الأركان؛ وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكراً لها إلى آخرها، واختار النووي في شرحي / «المهذب» و«الوسيط» - تبعاً للإمام الغزالي - الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يُعدُّ مستحضرًا للصلاة؛ اقتداءً بالأولين في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرِّفعة: إنَّه الحقُّ، وصوبه السُّبكيُّ، ولو عزَّبت النِّيَّة^(١) قبل تمام التَّكبيره لم تصحَّ الصَّلَاة؛ لأنَّ النِّيَّةَ مُعْتَبَرَةً في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلَّا بتمام التَّكبيره، ولو نوى الخروج من الصَّلَاة أو تردَّد في أن يخرج أو يستمرَّ بطلت، بخلاف الصَّوم والحجِّ والوضوء^(٢) والاعتكاف^(٣) لأنها أضيقت باباً من الأربعة، فكان تأثيرها باختلاف النِّيَّة أشد، ولو علَّق الخروج من الصَّلَاة بحصول^(٤) شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله^(٥)؛ كتعليقه^(٦) بدخول شخص، كما لو علَّق به الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال قطعاً، وتجب نية فعل الصلاة، أي: ليمتاز عن بقية الأفعال، وتعيينها كالظُّهر والعصر ليمتاز عن غيرها (و) كذا يدخل في قوله: «الأعمال بالنِّيَّة»: (الزَّكَاةُ) إلَّا إن أخذها الإمام من الممتنع فإنَّها تسقط، ولو لم ينو صاحب المال؛ لأنَّ السُّلطان قائم مقامه (و) كذا (الحجُّ) وإنَّما ينصرف إلى فرض من حجَّ عن^(٧) غيره لدليل خاص،

(١) في هامش (ج): غاب عنه ذكرها.

(٢) في هامش (ج): لكن يحتاج للنية لغسل باقي الأعضاء.

قوله: والوضوء فيه نظر، وعبارة الشبراملسي: ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته، ويعيدها للباقي، فإن مراده بعدم الانقطاع أنه لا يبطل ما فعله حتى لو نوى بنى على ما مضى فليتأمل. «ع ش». ثم رأيت بخط الشارح ملحقاً بعد قوله: (والوضوء) صححته بأعلى الهامش.

(٣) «والاعتكاف»: سقط من (م).

(٤) في (ب) و(س): «بحضور».

(٥) في هامش (ج): قوله: ولو لم يقطع بحصوله، نفى ما لو قطع بعد به، وعبارته تشعر بعدم البطلان فيه، وفي «التحفة»: تنبيه: من المبطل أيضاً ونية قطعها ولو مستقبلاً، أو التردد فيه، أو تعليقه على شيء ولو محالاً عادياً كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم إلا به، وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك. انتهى. وقوله: (عادياً) أخرج العقلي فراجع. وفي «شرح الإرشاد الصغير»: لا عقلياً فيما يظهر؛ لأن الأول - أي: العادي - قد ينافي الجزم لإمكانه بخلاف الثاني. انتهى. وفي «الإيعاب» الذي يتجه ترجيحه الصحة في المحال العقلي دون العادي إلى آخره.

(٦) في (م): «كتعلُّقه».

(٧) في (ب) و(س): «عنه».

وهو حديث ابن عباسٍ في قصة شُبْرُمَةَ (وَ) كذا (الصَّوْمُ) خلافاً لمذهب عطاءٍ ومجاهدٍ وزُفَرٍ: أنَّ الصَّحيحَ المقيمَ في رمضان لا يحتاج إلى نيةٍ لأنَّه لا يصحُّ النَّفلُ في رمضان، وعند الأربعة: تلزم النِّيَّةُ. نعم؛ تعيين الرَّمْضَانِيَّةِ لا يُشترطُ عند الحنفيَّةِ (وَ) كذا (الأحكامُ) من المُنَاكِحَاتِ والمُعَامَلَاتِ والجراحاتِ؛ إذ يُشترطُ في كلِّها القصدُ، فلو سبق لسانه إلى «بعتُ» أو «وهبتُ» أو «نكحتُ» أو «طلَّقتُ» لغا؛ لانتفاء القصدِ إليه، ولا يُصدَّقُ ظاهرًا إلا بقريضةٍ؛ كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول: أنت طاهرٌ، فسبق لسانه، وقال: أنت الآن طالقٌ (وَقَالَ: ﴿قُلْ كَلٌّ﴾) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: (وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَلٌّ﴾) وللأصيليِّ وكريمة: (عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ كَلٌّ﴾) أي: كلُّ أحدٍ ﴿يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] أي: (عَلَى نِيَّتِهِ) وهو مروِيٌّ عن الحسن البصريِّ ومعاوية بن قرَّة المزنيِّ وقتادة، فيما أخرجه عبد بن حُمَيْدٍ والطَّبْرِيُّ عنهم، وقال مجاهدٌ والزَّجَّاجُ: ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ أي: طريقته ومذهبه، وحذف المؤلف أداة التَّفْسِيرِ (وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً) حال كونه مريداً بها وجه الله تعالى، ف«يحتسبها»: حالٌ متوسِّطٌ بين المُبتدأ والخبر، وفي فرع «اليونينيَّة» كهي: «نفقة الرَّجُلِ» بحذف الواو، وجملة: «نفقة الرَّجُلِ» إلى آخرها ساقطةٌ عند أبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ وابن عساكر (وَقَالَ) النَّبِيُّ ﷺ في حديث ابن عباسٍ المرويِّ عند المؤلف مُسْنَدًا: «لا هجرة بعد الفتح» (وَلَكِنْ) طلب الخير (جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) وسقط لغير الأربعة «وقال»^(١) النَّبِيُّ ﷺ.

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميمين واللام (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي رواية ابن عساكر: «(حَدَّثَنَا) (مَالِكٌ) هو إمام الأئمة (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث التيميِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ) الليثيِّ (عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ

(١) في (م): «وقوله».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الأَعْمَالُ) تجزئ (بالنِّيَّةِ)^(١) بالإفراد وحذف «إنما»، واتفق المحققون على إفادة الحصر من هذه الصيغة كالمُصَدَّرَةِ بـ «إنما»، وهو من حصر المُبتدَأ في الخبر، والتقدير: كلُّ الأعمال بالنِّيَّةِ. نعم؛ خرج من العموم جزئياتٌ بدليل، والجارّ والمجرور يتعلّق بمحذوفٍ، قدّره بعضهم: قبول الأعمال واقعٌ بالنِّيَّةِ^(٢)، وفيه حذف المُبتدَأ؛ وهو «قبول»، وإقامة المُضَافِ إليه مقامه، ثمّ حُذِفَ الخبر؛ وهو «واقعٌ»، والأحسن تقدير مَنْ قَدَّرَ: الأعمال صحيحةٌ أو مُجزِئَةٌ، وقيل: تقدير الخبر «واقعٌ» أولى من تقديره بـ «مُعْتَبَرٌ»؛ لأنّهم أبدأ لا يضمرون إلّا ما يدلُّ عليه الظرف؛ وهو واقعٌ أو استقرّ، وهي قاعدةٌ مطّردةٌ عندهم، وأجيب بأنّه مُسَلَّمٌ في تقدير ما يتعلّق به الظرف مُطلقًا، مع قطع النظر عن صورةٍ خاصّةٍ، أمّا الصُّورة المخصوصة فلا يُقدَّر فيها إلّا ما يليق بها، ممّا يدلُّ عليه المعنى أو السِّياق، وإنّما قُدِّر هذا خبرًا لتقدير المُبتدَأ؛ وهو «قبول»، وإذا قُدِّرنا ذلك نفس الخبر، لم يَحْتَجْ إلى حذف المُبتدَأ (وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى) أي: الذي نواه إذا كان المحلُّ قابلاً، كما سبق تقريره (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً/ وَعَقْدًا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) حكماً وشرعاً، كذا قاله ابن دقيق العيد، ١٤٨/١ وردّه الزركشي: بأنّ المُقدَّر حينئذٍ حالٌ مبيّنةٌ فلا تُحذف، وكذا^(٣) منع الرندي^(٤) في «شرح الجمل» جعل «بسم الله» متعلّقًا بحالٍ محذوفٍ، أي: أبتدئ مُتبرِّكًا، قال: لأنّ حذف الحال لا يجوز^(٥). انتهى.

وأجيب بمنع أنّ المُقدَّر حالٌ، بل هو تمييزٌ، ويجوز حذف التَّمييز إذا دلَّ عليه دليلٌ؛ نحو:

(١) في هامش (ج): النِّيَّةُ - بالتشديد - من نوى؛ أي: قصد، والأصل: نَوَيْةٌ، فقلبت الواو ياءً، وأدغمت، وقد تخفف ياءه، فتكون من وَئى: إذا أبطأ؛ لأن النية تحتاج في تصحيحها إلى إبطاء وتأخر، والباء للسببية أو المصاحبة، وفي بعض الروايات: «بالنيات»، ومقابلتها الأعمال مقابلةً بالأحاد بالآحاد؛ أي: لكل عمل نيةٌ، أو إشارة إلى تنوع النيات؛ يعني: إن كان القصد رضا الله فله مزية، أو دخول الجنة فله مزية، أو الدنيا فهو بقَدْرِها. «مصابيح».

(٢) في (م): «بالنيات».

(٣) في (ب) و(س): «ولذا».

(٤) في هامش (ج): الرندي: بضم الراء وبسكون النون وبالبدال المهملة نسبة إلى رندة حصن بالأندلس، كذا في «اللب».

(٥) في هامش (ج): قوله: لأن حذف الحال لا يجوز؛ تعقبه في «المصابيح» بأن ظاهر نصوصهم جوازه، قال: ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة، وكلاهما يسوغ حذفه لدليل، فلا مانع في الحال أن يكون كذلك.

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] أي: رجلاً، ويمكن أن يُقال: لم يُرِدْ بتقدير نيّةٍ وعقدًا في الأوّل، وحكمًا وشرعًا في الثّاني أنّ هناك لفظًا محذوفًا، بل أراد بيان المعنى ومُغايرة الأوّل للثّاني، وتأوّلوه بعضهم على إرادة المعهود المُستقرّ في النّفوس، فإنّ المُبتدأ والخبر، وكذلك الشّروط والجزاء، قد يتحدان لبيان الشّهرة وعدم التّغيير، وإرادة المعهود المُستقرّ في النّفوس، ويكون ذلك للتّعظيم، وقد يكون للتّحقير، وذلك بحسب المقامات والقرائن، فَمِنْ الأوّل قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠] وقوله *بِالْحَيَاةِ الْإِلَهِيَّةِ*: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، ومن الثّاني قوله: (وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا) وفي رواية لأبوي ذرّ والوقت وابن عساكر وكريمة^(١): «إلى دنيا» (يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً^(٢)) يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) أي: إلى ما ذكر، واستشكل: استعمال «دنيا» لأنّها في الأصل مؤنّث «أدنى»، و«أدنى» «أفعل» تفضيل من الدُّنُو، و«أفعل» التّفضيل إذا نُكِرَ لزم الإفراد والتّذكير، وامتنع تأنيثه وجمعه، ففي استعمال «دنيا» بالتّأنيث مع كونه مُنكّرًا إشكالًا؛ ولهذا لا يُقال: قُصَوِي وَلَا كُبْرِي، وأجاب ابن مالك بأنّ «دنيا» خُلعت عن الوصفية غالبًا، وأجريت مجرى ما لم يكن قُطْ وصفًا ممّا وزنه «فُعَلِي»، كُرْجَعِي وَبُهْمِي فلهذا ساغ فيها ذلك. ثمّ إنّ غرض المؤلّف من إيراد هذا الحديث هنا الرّدُّ على من زعم من المرجئة أنّ الإيمان قولٌ باللّسان دون عقد القلب، فبيّن أنّ الإيمان لا بدّ له من نيّة واعتقاد قلب، فافهم. وإنّما أبرز الضّمير في الجملة الأولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله، وعِظَم شأنهما:

أَعِدْ ذَكَرَ نِعْمَانَ^(٣) لَنَا إِنْ ذَكَرَهُ هُوَ الْمَسْكُ مَا كَرَّرْتَهُ يَتَضَوَّعُ^(٤)

(١) «وكريمة»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: (أو امرأة) قال الزركشي في تعليقه على «عمدة الأحكام»: هو من عطف الخاص على العام بدليل حديث (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرٌ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) وفيه ردُّ على ابن مالك في «شرح عمدته» إذ زعم أن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو.

قلت: إنما يرد إذا قلنا: إن النكرة في سياق الشرط للعموم الشمولي، وفيه بحث؛ فقد قيل: إنها في سياقه للعموم البدلي؛ بدليل أنه إذا قال: إن رأيت رجلاً فأنت طالق، وقع الطلاق برؤية واحد. «مصباح».

(٣) في هامش (ج): قال في «المراصد»: نعمان بالفتح ثم السكون، وآخره نون. نعمان الأراك: واد بين مكة والطائف. وقيل: واد على ليلتين من عرفات. وقيل: واد بين أدناه ومكة نصف ليلة. ونعمان، بالضم. معرة النعمان. انتهى باختصار.

(٤) في هامش (ج): أي: يتحرك وينتشر ريحه.

وهذا بخلاف «الدنيا» و«المرأة»، لا سيّما والسياق يُشعر بالحثّ على الإعراض عنهما، وهذه الجملة الأولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميديّ أوّل الكتاب [ح: ١] فذكر في كلّ تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه.

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَخْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم، وفي رواية أبي ذرّ: «الحجّاج بن المنهال» بالتّعريف فيهما^(١)، ولأبي الوقت: «حجّاج بن المنهال» أبو محمّد الأنماطيّ؛ بفتح الهمزة وسكون الثّون؛ نسبةً إلى بيع^(٢) الأنماط: ضربٌ من البُسط^(٣)، السّلميّ؛ بضمّ المُهمّلة وفتح اللّام، المُتوفّى بالبصرة سنة ستّ عشرة أو سبع عشرة ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجّاج^(٤) (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الكوفيّ، المُتوفّى سنة ستّ عشرة ومئة (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ) بن حصين الأنصاريّ الحَظميّ؛ بفتح الخاء المُعجمّة وسكون المُهمّلة، المُتوفّى زمن ابن الزّبير (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبه بن عمرو؛ بفتح العين وسكون الميم، ابن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ البدريّ^(٥)، المُتوفّى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين، سنة إحدى وثلاثين أو إحدى أو اثنتين وأربعين^(٦)، وله في «البخاري» أحد عشر حديثاً^(٧) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) إذا أنفق الرجلُ نفقةً من دراهم أو غيرها (عَلَى أَهْلِهِ) زوجةً ووليدٍ حال كون

(١) في هامش (ج): أي: ب(ال) الدالة على لمح الصفة كالعباس.

(٢) «بيع»: سقط من (س).

(٣) في هامش (ج): لأنه كان سمساراً، كِرمانِي. والسّمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري. «قاموس».

(٤) في هامش (ج): الواسطي.

(٥) في هامش (ج): نزل بدرّاً، وقيل: وشهدها على ما في الصحيح.

(٦) في هامش (ج): قوله: سنة إحدى وثلاثين، بيان لقوله: قبل الأربعين، وقوله: أو إحدى أو اثنتين وأربعين مقابل لقوله: قبل الأربعين، وعبارة الكِرمانِي: مات سنة إحدى وثلاثين، ويقال: مات سنة إحدى وأربعين. وفي «الإصابة» قال خليفة: مات قبل سنة أربعين. وقال المدائني: مات سنة أربعين. قلت: والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً.

(٧) في (م): «حدّثنا»، وهو تصحيف.

الرَّجُلِ (يَحْتَسِبُهَا) أَي: يريد بها وجه الله (فَهُوَ) أَي: الإنفاق، ولغير الأربعة: «فهي» أَي: النِّفْقَةُ (لَهُ صَدَقَةٌ) أَي: كالصَّدَقَةِ فِي الثَّوَابِ لَا حَقِيقَةً^(١)، وَإِلَّا حَرَمَتْ^(٢) عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَلَبِيِّ^(٣)، وَالصَّارِفِ لَهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْإِجْمَاعِ، وَإِطْلَاقِ الصَّدَقَةِ عَلَى النِّفْقَةِ مَجَازًا، أَوْ الْمُرَادِ بِهَا الثَّوَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَالتَّشْبِيهِ وَاقِعٌ عَلَى أَصْلِ الثَّوَابِ، لَا فِي الْكَمِيَّةِ وَلَا فِي الْكَيْفِيَّةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَفَادَ مَنْطُوقُهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِي الْإِنْفَاقِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقِصْدِ الْقُرْبَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ مُبَاحَةً، وَأَفَادَ مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْبَةَ لَمْ يُؤَجَّرْ، لَكِنْ تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِنَ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ لِأَنَّهَا مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى، وَحُذِفَ الْمَعْمُولُ لِیَفِيدَ التَّعْمِيمَ، أَي: أَيَّ نِفْقَةٍ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً.

وفي هذا الحديث: الرَّدُّ عَلَى الْمَرْجُئَةِ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ/بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَرِجَالَهُ خَمْسَةٌ مَا بَيْنَ بَصْرِيِّ وَوَاسِطِيِّ وَكُوفِيِّ، وَفِيهِ: رِوَايَةٌ صَحَابِيٌّ عَنِ صَحَابِيٍّ، وَفِيهِ^(٤): التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالسَّمَاعُ وَالْعِنْعِنَةُ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي «الْمَغَازِي» [ج: ٤٠٦] و«التَّفَقَات» [ج: ٥٣٥١]، وَمُسْلِمٌ فِي «الزَّكَاةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْبِرِّ»، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الزَّكَاةِ».

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ) بفتح الكاف: هو أبو اليمان (بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة^(٥) القرشي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) أبي بكرٍ محمَّد بن شهاب، أَنَّهُ^(٦) (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد

(١) في هامش (ج): الصدقة: ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية. انتهى. وعليه فالإنفاق بمعنى المنفق، وأول الكيرماني الصدقة بالتصدق فأبقى الإنفاق على ظاهره. «ع ش».

(٢) في غير (ب) و(س): «لحرمت»، ولعلَّ المثبت هو الصَّوَاب.

(٣) في هامش (ج): قوله: وإلا حرمت على الهاشمي والمطلبي؛ أي: بناء على [أنها] تحرم عليهما مطلقًا، والصحيح عندنا أنه يحرم عليهم الفرض ولو نذرًا أو كفارة دون النفل، وقد يقال: إن النفقة على الأهل لو كانت صدقة لحرمت حتى عندنا على الهاشمية والمطلبية لأنها تكون كالنذر وهو حرام على بني هاشم والمطلب كسائر الواجبات كالأضحية الواجبة والجزاء الواجب كما في شرح الشمس الرملي على «المنهاج». «ع ش».

(٤) «في»: سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): بالحاء المهملة والزاي المعجمة.

(٦) «أنه»: سقط من (س).

(عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) المدني، أحد العشرة (أنه أخبره أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) يخاطب سعدًا، وَمَنْ يَصْحُ مِنْهُ الْإِنْفَاقُ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً) قليلة أو كثيرة (تَبْتَغِي) أي: تطلب (بِهَا وَجَهَ اللَّهُ) تعالى، هو من المتشابه، وفيه مذهبان: التَّفْوِيضُ والتَّأْوِيلُ، قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي: وقد جاء ذكره في آيات كثيرة، فإذا أردت أن تعلم^(١) حقيقة مظهره من الصُّور^(٢) فاعلم أن حقيقته من غمام الشريعة: بارق نور التوحيد، ومظهره من العمل: وجه الإخلاص ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾... الآية [الروم: ٤٣] ويدل على أن وجه الإخلاص مظهره قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطْمَعُكَ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠] والمراد بذلك كله: الشَّاءُ بالإخلاص على أهله، تعبيرًا بإرادة «الوجه» عن إخلاص النية، وتنبهها على أنه مظهر وجهه سبحانه وتعالى، ويدل على أن حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أي: إلا نور توحيده. انتهى. و«الباء» في قوله في الحديث «بها» للمقابلة، أو بمعنى «على» ولذا وقع في بعض النسخ: «عليها» بدل «بها»، أو للسببية، أي: لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِسَبَبِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى (إِلَّا) نفقة (أَجِزَتْ عَلَيْهَا) بضم الهمزة وكسر الجيم، ولكريمة: «إِلَّا أُجِزَتْ بِهَا» وهي في «اليونينية» لأبي ذرٍّ والأصيليِّ وابن عساكر، لكنّه ضُربَ عليها بالحُمْرة (حَتَّى مَا تَجْعَلُ) أي: الذي تجعله (فِي فَمِ امْرَأَتِكَ) فأنت مأجورٌ فيه، وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مُثَابٍ، وإن سقط عقابه بفعله، كذا قاله البرماوي كالكرماني^(٣)، وتعقبه العيني: بأنَّ سقوط العقاب مُطلقًا غير صحيح، بل الصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ فيه؛ وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لأنه أتى بعين الواجب، ولكنه كان مأمورًا أن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك الرِّياء، فينبغي أن يُعاقب على ترك الإخلاص لأنه مأمورٌ به، وتارك المأمور به يُعاقب، وقال النووي: ما أريد به وجه الله يثبت فيه الأجر، وإن حصل لفاعله في ضمنه حظُّ شهوةٍ من لذةٍ أو غيرها؛

(١) في هامش (ل) نسخة: (تعرف).

(٢) في (م): «الصورة».

(٣) في هامش (ج): هذا صريح كلام البرماوي كالكرماني، وعبرة البرماوي: ويخرج من مفهومه أن المرائي في فعل الواجب لا يؤجر وإن سقط عقابه بفعله. انتهى. وهذا لا ينافي أنه يعاقب من جهة عدم الإخلاص فليتأمل.

كوضع اللقمة^(١) في فم الزوجة، وهو غالباً لحظ النفس والشهوة، وإذا ثبت الأجر في هذا ففيما يُراد به وجه الله سبحانه فقط أخرى، وفي رواية الكشميهني: «(في في امرأتك) بغير ميم^(٢)»، قال في «الفتح»: وهي رواية الأكثر، والمستثنى محذوف لأن الفعل لا يقع مُستثنى، والتقدير - كما قال العينى - : لن تنفق نفقة تبتغي بها وجهه^(٣) الله إلا نفقة أُجرت عليها، ويكون قوله: «أُجرت عليها» صفةً للمستثنى، والمعنى على هذا^(٤)؛ لأن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى، لأنها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجوراً فيها، والاستثناء متصل لأنه من الجنس، والتنكير في قوله: «نفقة» في سياق النفي يعم القليل والكثير، والخطاب في «إنك» للعموم^(٥) إذ ليس المراد «سعداً» فقط، فهو مثل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢] والصّارف قرينة عدم اختصاصه، ويحتمل أن يكون بالقياس، و«حتى»: ابتدائية، و«ما»: مبتدأ^(٦)، خبره المحذوف المُقدّر بقوله: «فَأَنْتَ مَأْجُورٌ فِيهِ»، فالنّية الصّالحة إكسیر تَقْلِبُ العادة

(١) في (ب) و(س): «لقمة».

(٢) في هامش (ج): وهي لغة قليلة، قال القاضي: وفيه ست لغات.

(٣) «وجه»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: والمعنى إلى آخره هو ظاهر من حيث المراد، لكن الحديث على ما شرحه به أولاً لا يوافق، بل يقتضي أن النفقة التي تؤجر عليها يترتب عليها ابتغاء وجه الله بها وهو خلاف المقصود؛ فإن مثل هذا التركيب الواقع في الحديث بمنزلة الشرط والجزاء، فيكون المعنى: كلما ابتغيت وجه الله بما أنفقته أُجرت عليه، ومن ثم قال الدماميني في «شرح التسهيل» في قولك: ما أنعمت عليه إلا شكر، أن الغرض منه أنك مهما أنعمت عليه شكر، لا أنك لم تنعم عليه إلا في حال شكره، أو في حال عزمه على الشكر، فنجعل الجملة الواقعة بعد إلا في تأويل المفعول المنصوب على أنه مفعول به على حد: شدتك إلا فعلت؛ أي: ما أسألك إلا فعلك، فيكون معنى المثال: ما أنعمت عليه ففعل إلا له من الأجر... إلى آخر ما ذكر، ونظير ذلك في الحديث: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله..».

(٥) في هامش (ج): أي: على سبيل الشمول كاستعمال المشترك في معانيه، وليس المراد عموم البدل لإفضائه إلى أن يصير الضمير وهو أعرف المعارف في معنى النكرة، نبه على ذلك شيخنا الغنيمي في «شرح الشعراوية» نقلاً عن بعض أئمة الأصول، وهو مأخوذ من «العروس» فليراجع.

(٦) في هامش (ج): قوله: و(ما) مبتدأ؛ أي: اسم موصول مبتدأ، وما بعده صلته، والموصول مع صلته في محل نعت على الاستثناء. وقال الكيرماني: (تجعل) بالرفع، و(ما) كفت (حتى) عن عملها. انتهى. وهو تابع للزركشي، وتعقبه الدماميني فقال: ظن الزركشي أن (ما) زائدة كافة، وليس كذلك؛ إذ لا معنى للتركيب حينئذ إن تأملت، بل هي اسم موصول، و(حتى) عاطفة؛ أي: إلا أُجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك.

عبادة، والقبیح جميلاً، فالعاقل لا يتحرّك حركة إلا لله، فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربّه في انتظار الصلّاة، واعتكافه^(١) على طاعته، وبدخوله الأسواق ذكر الله^(٢)، وليس الجهر بشرط، وأمراً بمعروف، ونهياً عن منكر، وينوي عقب كل فريضة انتظار أخرى، فأنفاسه إذا نفّاس، ونيّته خير من عمله^(٣).

وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور، أخرجه المؤلف في «الجنائز» [ح: ١٢٩٥] وفي «المغازي» [ح: ٤٤٠٩] و«الدّعوات» [ح: ٦٣٧٣] و«الهجرة» [ح: ٣٩٣٦] و«الطب» [ح: ٥٦٦٨] و«الفرائض» [ح: ٦٧٣٣]، ومسلم في «الوصايا»، وأبو داود، والترمذي فيها أيضاً، وقال: حسن صحيح، والنسائي فيها وفي «عشرة النساء» وفي «اليوم والليلة»، وابن ماجه ١٥٠/١ في «الوصايا».

٤٢ - باب قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

هذا (باب قول النبي ﷺ) مبتدأ مضاف، خبره قوله^(٤): (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)^(٥) أي: قوام

(١) في (م): «عكوفه».

(٢) في هامش (ج): قوله: وبدخوله الأسواق ذكر الله، فيه روايات منها ما أورده السيوطي من رواية الترمذي «إذا دخل السوق قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير».

(٣) في هامش (ج): هو حديث أورده السيوطي في «الصغير» ولفظه: (نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نور) (طب) عن سهل بن سعد. ومعناه أن نية المؤمن خير من عمله الذي بلا نية وإلا لزم أن يكون الشيء خيراً من نفسه مع غيره، أو يقال: النية لا رياء فيها والعمل قد يخالطه الرياء، وما لا رياء فيه خير مما فيه رياء، أو يقال: إن النية خير من العمل باعتبار أن مقتضاه تخليد المؤمن في الجنة؛ لأن المؤمن ناوٍ لأن يطيع الله أبداً، فقول بالتأبيد بالتأبيد، أو أن المراد أن النية خير من جملة الخيرات، وتكون (من) للتبعض؛ لأن النية عمل أشرف الأعضاء وهو القلب، أو أن القصد من الطاعات تنوير القلب، وتنويره بها أكثر لأنها صفة. انتهى ملخصاً من «شرح مسلم» للسيوطي في أواخر كتاب الجهاد وفي حديث النية فليراجع، وللسخاوي فيه جزء فليراجع.

(٤) «قوله»: مثبت من (ب) و(س).

(٥) في هامش (ل): قوله: «خبره قوله: الدِّينُ النَّصِيحَةُ» فيه نظر؛ إذ هو مقول القول لا خبر عنه، فالصواب أن الخبر محذوف، أي «فيه قول النبي...» إلى آخره أو «وارد».

الدين وعماده^(١) النَّصِيحَةُ (لِلَّهِ) تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما هو أهله، ويخضع له ظاهراً وباطناً، ويرغب في محابته بفعل طاعته، ويرهب من^(٢) مساخطه بترك معصيته، ويجاهد في ردِّ العاصين إليه (وَ) النَّصِيحَةُ (لِرَسُولِهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن يصدِّق برسالته، ويؤمن بجميع ما أتى به، ويعظمه وينصره حياً وميتاً، ويحيي سنَّته بتعلُّمها وتعليمها، ويتخلَّق بأخلاقه ويتأدَّب بأدابه، ويحبُّ أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه (وَ) النَّصِيحَةُ (لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ) بإعانتهم على الحقِّ وطاعتهم فيه، وتنبيههم عند الغفلة برفقٍ، وسدِّ خَلَّتْهم^(٣) عند الهفوة، وردِّ القلوب النَّافرة إليهم، وأما أئمة الاجتهاد فَبَيَّنَّ علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظَّنِّ بهم (وَ) نصيحة (عَامَّتِهِمْ)^(٤) بالشفقة عليهم^(٥)، والسَّعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليم ما ينفعهم، وكفِّ وجوه الأذى عنهم إلى غير ذلك، ويُسْتَفَادُ من هذا الحديث: أَنَّ الدِّينَ يُطَلَّقُ عَلَى الْعَمَلِ لَأَنَّهُ سَمِيَ النَّصِيحَةَ دِينًا، وعلى هذا المعنى بنى المؤلِّف أكثر «كتاب الإيمان»، وإنَّما أورده هنا ترجمةً، ولم يذكره في الباب مُسْتَدًّا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريباً، ووصله مسلمٌ عن تميم الدَّاري، وزاد فيه: «النصيحة لكتاب الله» وذلك يقع بتعلُّمه وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهُم^(٦) معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه إلى غير ذلك، وإنَّما لم يسنده المؤلِّف لأنه ليس على شرطه لأنه رواية^(٧) تميم، وأشهر طرقه فيه سُهيل بن أبي صالح^(٨)، وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلِّف: إنَّه نسي كثيراً من الأحاديث لمَوْجَدَتِهِ^(٩) لموت أخيه، وقال ابن معين: لا يُحْتَجُّ به، ونسبه بعضهم لسوء الحفظ،

(١) في هامش (ج): قوله: وعماده؛ عطف تفسير على قوله: قوام. قال في «المصباح»: هذا قوامه بالفتح والكسر، وتقلب الواو ياء جوازاً مع الكسرة؛ أي: عماده الذي يقوم به وينتظم إلى آخره.

(٢) في (ب) و(س): «ويرغب عن».

(٣) في هامش (ج): الخَلَّةُ بِالْفَتْحِ: الْفَقْرُ وَالْحَاجَّةُ. انتهى. والمراد إصلاح الخلل الصادر عن هفوة.

(٤) في هامش (ج): الأولى أن يُقال: ولعامتهم عطفًا على مدخول اللام.

(٥) إلى هنا ينتهي النقص في (ص).

(٦) في (ب) و(س): «وبفهم».

(٧) في (ب) و(س): «لأنَّ راويه».

(٨) في هامش (ج): سُهيل بالتصغير ابن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد، صدوق تغير [حفظه] بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً «تقريب». وقول الشارح: ولم يخرج له البخاري؛ أي: منفرداً.

(٩) في هامش (ج): أي: حزنه.

ومن ثم لم يخرج له البخاري، وقد أخرج له الأئمة؛ كمسلم والأربعة، وروى عنه مالك ويحيى الأنصاري والثوري وابن عيينة، وقال أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثه، وقال ابن عدي: هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار، ثم إن هذا الحديث قد عدَّ من الأحاديث^(١) التي عليها مدار الإسلام^(٢)، وهو من بليغ الكلام، و«النصيحة» من نصحت العسل إذا صفّيته من الشمع، أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة؛ وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم^(٣) شعثه بالنصح، كما تلم المنصحة، ومنه: التوبة النصوح؛ كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه.

ثم ذكر المؤلف رضي الله عنه آية يعضدُ بها الحديث، فقال: (وَقَوْلِهِ تَعَالَى) ولأبي الوقت: «بِرَجُلٍ» بدل قوله «تعالى»، ولأبي ذر: «وقول الله»: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] بالإيمان والطاعة في السر والعلانية، أو بما قدروا عليه فعلاً أو^(٤) قولاً يعود على الإسلام والمسلمين بالصّلاح.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالد البجليّ التّابعي (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالتّوحيد^(٥) (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي المعجمة، البجليّ، بفتح الموحدة والجيم؛ نسبة إلى بجيلة بنت صعب، الكوفيّ التّابعيّ المخضرم، المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين، أو سنة ثمان وتسعين (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن جابر البجليّ الأحمسي^(٦)؛ بالحاء والسين المهملتين،

(١) في هامش (ل): قوله: «من الأحاديث التي...» إلى آخره، بل هو وحده عليه مدار الإسلام؛ كما قاله النووي في «شرح مسلم».

(٢) في هامش (ج): قوله: عد هذا من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام؛ بل قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه، وأما ما قاله جماعات من العلماء أن أحد أرباع الإسلام؛ أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه؛ بل المدار على هذا الحديث وحده، وهو من أفراد مسلم.

(٣) في هامش (ج): لَمَّه من باب قتل وكذا عضده.

(٤) في (م): «و».

(٥) في (ص): «بالإفراد».

(٦) في هامش (ج): نسبة إلى أحمس على وزن أحمر بطن من بجيلة.

المُتَوَفَّى سنة إحدى وخمسين (قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَي: عاقدته، وكان قدومه عليه سنة عشر^(١) في رمضان، وأسلم وبايعه (عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ) أَي: إعطاء (الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ) بالعطف على المجرور السَّابِقِ (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) ومسلمة، وفيه تسمية النُّصْحِ دينًا وإسلامًا؛ لأنَّ الدِّينَ يقع على العمل كما يقع على القول، وهو فرض كفاية على قدر الطَّاقَةِ إذا علم أنه يقبلُ نَصْحَهُ^(٢) ويأمن على نفسه المكروه، فإنَّ خَشْيَ فهو في سعة، فيجب على من علم بالمبيع عيبًا أن يبينه، بائعًا كان أو أجنبيًّا، وعلى أن ينصح نفسه بامتنال الأوامر واجتناب المناهي^(٣)، وفي «زيادة الرِّوَضَةِ»: «أنَّه لا يسقط الأمر بالمعروف عن المُكَلَّفِ لظنِّه أنَّه لا يفيد، بل يجب عليه^(٤)»، وحذف التَّاء من «إقامة» تعويضًا عنها بالمُضَافِ إليه، ولم يذكر «الصَّوم» ونحوه لدخوله في السَّمْعِ والطَّاعَةِ، كما وقع في الحديث المذكور عند المؤلِّف في «البيوع» بلفظ: «بايعت النَّبِيَّ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ»^(٥) [ح: ٢١٥٧]^(٦).

وهذا الحديث من الخماسيات، وفيه اثنان من التَّابِعِينَ: إسماعيل وقيس، وكلُّ رواته كوفيون غير مُسَدِّدٍ^(٧)، وفيه: التَّحْدِيثُ بِالْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ وَالْعِنْعَنَةِ، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلَاة» [ح: ٥٢٤] و«الزَّكَاة» [ح: ١٤٠١] و«البيوع» [ح: ٢١٥٧] و«الشُّرُوط» [ح: ٢٧١٥]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والترمذيُّ في «البيعة».

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخُدُّهُ لَا شَرِيكَ

(١) في (ص): «ستة عشر»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): قوله: إذا علم أنه يقبل نصحه؛ أي: وكذا إذا علم أنه لا يقبل كما جزم به الشمس الرملي في «شرح المنهاج» في باب السير، وعبارته: وسواء في لزوم الإنكار أظن أن الأمور يمتثل أم لا. انتهى. نعم اشترط الشمس الرملي زيادة على ما ذكره الشارح هنا أن يأمن أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج إليها، ولا يزيد عنادًا، ولا ينتقل إلى ما هو أفحش. «ع ش».

(٣) في (ص): «النواهي».

(٤) قوله: «وفي زيادة الرِّوَضَةِ: أنه لا يسقط... لا يفيد، بل يجب عليه» سقط من (س).

(٥) في هامش (ج): السمع والطاعة لم يذكر في الحديث هنا، وقد ذكرهما في البيوع والأحكام كما في «الفتح».

(٦) قوله: «كما وقع في الحديث... بايعت النَّبِيَّ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ» سقط من (س).

(٧) في هامش (ج): قوله: غير مسدد، ينبغي وغير يحيى بن سعيد القطان؛ لأنه بصري كمسدد.

لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّضْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ؛ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ؛ بفتح السَّين الأولى نسبة إلى سَدُوسِ بْنِ شَيْبَانَ البَصْرِيُّ المعروف بعَارِمٍ؛ بِمُهْمَلَتَيْنِ، المختلط بأخرة، المَتَوَقَّى بالبصرة سنة أربع عَشْرَةَ ومئتين^(١) (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين والنُّون، الوَضَّاحُ اليشكريُّ (عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ) بكسر العين الْمُهْمَلَةَ وبالْقَافِ، ابن مالكِ الثَّعلبيِّ؛ بالمثلثة والمُهْمَلَةَ، الكوفيُّ، المَتَوَقَّى سنة خمسٍ وعشرين ومئة، أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) البَجَلِيَّ^(٢) الأحمسيَّ الصَّحَابِيَّ المشهور، المَتَوَقَّى سنة إحدى وخمسين، وله في «البخاري» عشرةُ أحاديث، أي: سمعت كلامه، فالمسموع هو الصَّوْتُ والحروف، فلَمَّا حذف هذا؛ وقع ما بعده^(٣) تفسيراً له؛ وهو قوله: (يَقُولُ) قال البيضاويُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] أوقع الفعل على المُسْمِعِ^(٤) وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه، وفيه مبالغةٌ ليست في إيقاعه على نفس المسموع (يَوْمَ) بالنَّصْبِ^(٥) على الظَّرْفِيَّةِ، أُضِيفَ إلى قوله: (مَاتَ الْمُغِيرَةُ)^(٦) بِنُ شُعْبَةَ سنة خمسين من الهجرة، وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية، واستناب عند موته ولده عروة، وقِيلَ: استناب جريراً ولذا خطب، وقد قَامَ^(٧) فَحَمِدَ اللهُ) أي: أثنى عليه بالجميل عقب قيامه، وجملة «قام» لا محلَّ لها من الإعراب

(١) في هامش (ج): صوابه كما في «الكواكب» سنة أربع وعشرين أو ست وعشرين.

(٢) في هامش (ج): المتقدم في الحديث الذي قبله.

(٣) في هامش (ج): قوله: فلما حذف إلى آخره، أو أن جملة (تقول) حال مبنية للمحذوف كما تقدم في حديث (إنما الأعمال).

(٤) في هامش (ج): بكسر الميم، وهو المنادي.

(٥) في هامش (ج): قوله: بالنصب ظاهر أن الفتحة فتحة إعراب، والذي اختاره ابن مالك في «الخلاصة» أن اسم الزمان المضاف إلى الفعل المبني - كما هنا - ترجيح البناء على الإعراب.

(٦) في هامش (ج): بضم الميم وكسرها.

(٧) في هامش (ج): قوله: «وقد قام» ظاهر في أن جملة (قام) حال بتقدير قد والواو، وهو ينافي ما سيذكره من أنها استثنافية لا محل لها فليتأمل. وقد جزم الكيرماني بأنها مستأنفة، ونقل عن الزمخشري في قوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي﴾ كون الجملة حالاً.

لأنها استثنائية^(١) (وأثنى عليه) ذكره بالخير^(٢)، أو الأول وصف بالتَّحَلِّي بالكمال، والثاني وصف بالتَّخَلِّي عن النقائص، وحينئذٍ فالأولى إشارة إلى الصفات الوجودية، والثانية إلى الصفات العدمية، أي: التَّنْزِهَات^(٣) (وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ)^(٤) أي: الزموا (وَوَحْدَهُ) أي: حال^(٥) كونه منفرداً (لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ) أي: الرِّزَانَة؛ وهو بفتح الواو والجرّ عطفًا على «اتِّقَاءِ»^(٦) أي: وعليكم بالوقار (وَالسَّكِينَةِ) أي: السُّكُون (حَتَّى يَأْتِيَكُمُ أَمِيرٌ) بدلَ أميركم «المغيرة» المُتَوَقِّ (فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ) بالنَّصْب على الظرفية^(٧)، أي: المدة القريبة من الآن، فيكون الأمير زيادًا إذ ولّاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة، أو المُرَاد الآن حقيقة، فيكون الأمير جريزًا بنفسه لِمَا رُوِيَ أَنَّ المغيرة استخلف جريزًا على الكوفة عند موته، وإنَّما أمرهم بما ذكره مُقَدِّمًا لتقوى الله تعالى لأنَّ الغالب أنَّ وفاة الأمراء تُوَدِّي إلى الاضطراب والفتنة، ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاية الأمور، ومفهوم الغاية من «حتى» هنا، وهو أنَّ المأمور به؛ وهو الاتِّقَاء به^(٨) ينتهي بمجيء الأمير ليس مُرَادًا، بل يلزم^(٩) عند مجيء الأمير بطريق الأولى، وشرط اعتبار مفهوم المُخَالَفَة أَلَّا يعارضه مفهوم المُوَافَقَة (ثُمَّ قَالَ) جريزٌ: (اسْتَعْفُوا) بالعين المُهْمَلَة، أي: اطلبوا العفو (لَأَمِيرِكُمْ) المُتَوَقِّ من الله تعالى (فَإِنَّهُ) أي: الأمير، والفاء للتعليل (كَأَن يُحِبُّ الْعَفْو) عن

(١) في هامش (ج): قوله: وجملة قام لا محل لها إلى آخره ينافي ظاهر قوله قبل: وقد قام. وفي (ص): «مستأنفة».

(٢) في (ص): «بجميل».

(٣) في (س) و(ص): «التنزيهات».

(٤) في هامش (ج): قوله: عليكم باتقاء الله، هذه الباء زائدة؛ لأن عليكم اسم فعل متعدّد كما في «شرح التوضيح»، قال: وقيل: وقد تعدى (عليك) بالباء كقول الأخطل:

فعليك بالحجاج لا تعدل به أحدًا إذا نزلت عليك أمور

وفيه بحث لاحتمال أن تكون الباء زائدة، وشذ مجيء (علي) اسم فعل مضارع بمعنى «الزم» و«عليه» اسم فعل لـ «يلزم»، والباب كله سماعي عند البصريين، والكسائي يقيس بقية الظروف على ما سمع بشرط الخطاب، نحو: عليك.

(٥) في هامش (ج): وإن كان معرفة لأنه مؤول بنكرة من لفظه أو من معناه؛ أي: موحداً أو منفرداً.

(٦) «على اتِّقَاء»: سقط من (ص) و(م).

(٧) في هامش (ج): قوله: بالنصب على الظرفية؛ هذا ما اختاره في «الهمع» والذي جزم به المعرب في سورة البقرة أنه مبني على الفتح، وأن فتحته فتحة بناء، وحكى في علة بنائه أقوالاً يطول ذكرها، فليراجع مع «الهمع».

(٨) «به»: سقط من (س). وفي هامش (ج): قوله: الاتقاء به، كذا في النسخ، ولعله تحريف، وصوابه كما قال شيخ الإسلام زكريا: وحتى: غاية للاتقاء وتاليه. انتهى. وهما الوقار والسكينة.

(٩) في (م): «يستلزم».

ذنوب النَّاسِ، فالجزاء من جنس العمل، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر: «استغفروا لأميركم»
 بِغَيْرِ مُعْجَمَةٍ وَزِيَادَةٍ رَأَى (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ) بالبناء على الضَّمِّ ظَرْفُ زَمَانٍ حُذِفَ مِنْهُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ
 وَنُويَ مَعْنَاهُ، وفيه^(١) معنى الشَّرْطِ تلزم الفاء في تاليه، والتَّقْدِيرُ^(٢): أَمَّا بَعْدُ كَلَامِي هَذَا (فَإِنِّي^(٣))
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ) لم يأتِ بأداة العطف؛ لأنَّه بدل اشتمال^(٤) من «أتيت»، أو استئناف،
 وفي رواية أبي الوقت: «فقلت له: يا رسول الله» (أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ) مِنْ ﷺ (عَلَيَّ)^(٥)
 بتشديد الياء، أي: الإسلام (وَالنُّصْحَ) بالجرِّ عطفًا على قوله: «الإسلام»، وبالنَّصْبِ عطفًا على
 الْمُقَدَّرِ^(٦)، أي: شرط عليَّ الإسلام، وشرط النَّصْحَ (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) وكذا لكلِّ ذمِّيَّ بدعائه إلى
 الإسلام، وإرشاده إلى الصَّوَابِ إِذَا اسْتَشَارَ، فالتَّقْيِيدُ بـ «المسلم» من حيث الأغلب^(٧) (فَبَايَعْتُهُ
 عَلَى هَذَا) المذكور من الإسلام والنُّصْحَ (وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ) أي: مسجد الكوفة إن كانت خطبته
 ثُمَّ، أو أشار به إلى المسجد الحرام، ويؤيِّده ما في رواية الطَّبْرَانِيِّ بلفظ: «وربَّ الكعبة» تنبيهًا على
 شرف المُقَسَّمِ به ليكون أقرب إلى القلوب^(٨) (إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ) فيه إشارة إلى أَنَّهُ وَفَى بِمَا بَايَعَ بِهِ
 النَّبِيَّ ﷺ، وأنَّ كلامه عارٍ عن الأغراض الفاسدة، والجملة جواب القسم مُؤَكَّدٌ بـ «إِنَّ»
 و«اللام» والجملة الاسميَّة (ثُمَّ اسْتَغْفَرَ) / اللهُ (وَنَزَلَ) عن المنبر، أو قعد من قيامه لأنَّه خطب قائمًا؛
 ١٥٢/١ كما مرَّ.

وهذا الحديث من الرُّبَاعِيَّاتِ، ورواته ما بين كوفيٍّ وبصريٍّ وواسطيٍّ، مع التَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ
 وَالْعِنْعَنَةِ، وأخرجه المؤلِّفُ أيضًا في «الشُّرُوطِ» [ج: ٢٧١٤]، ومسلَّمٌ في «الإيمان»، والنَّسَائِيُّ في
 «البيعة» و«السِّيَرِ» و«الشُّرُوطِ»، والله أعلم.

(١) في هامش (ج): أي: في هذا التركيب المشتمل على (أما).

(٢) في هامش (ج): أي: تقدير المضاف الذي نوي معناه، وأما الجملة فتقديرها: مهما يكن من شيء بعد كلامي
 هذا فإنني إلى آخره.

(٣) قوله: «والتَّقْدِيرُ: أَمَّا بَعْدُ كَلَامِي هَذَا؛ فَإِنِّي» سقط من (ص).


(٤) «اشتمال»: سقط من (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): مفعول شرط.

(٦) في (م): «المقدرة».

(٧) في هامش (ج): أي: ولأنه أقرب إلى قبول النصح.

(٨) في (س): «القبول».



الفهرس

- 7 طليعة التحقيق :
- المبحث الأول : التعريف بالمؤلف الإمام شهاب الدين القسطلاني
- 13 وتحتة عشرة مطالب :
- 13 المطلب الأول : الاسم والنسبة .
- 15 المطلب الثاني : الولادة والنشأة والأسرة .
- 15 المطلب الثالث : شيوخه .
- 17 المطلب الرابع : نشاطه العلمي والوظيفي .
- 18 المطلب الخامس : تلامذته .
- 20 المطلب السادس : ثناء العلماء على العلامة القسطلاني .
- 22 المطلب السابع : وفاته .
- 22 المطلب الثامن : مؤلفاته ، وما نُسب إلى القسطلاني وهما .
- المبحث الثاني : التعريف بـ «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»
- 29 وتحتة اثني عشر مطلب :
- 29 المطلب الأول : الاسم العلمي .
- 29 المطلب الثاني : وقت التّأليف .
- 31 المطلب الثالث : أهميّة التّأليف وسببه .
- 32 المطلب الرابع : موارد الإمام القسطلاني في الإرشاد .
- 45 المطلب الخامس : نسخة الصحيح التي اعتمدها الحافظ القسطلاني ورواية الصحيح التي قام عليها شرحه
- 50 المطلب السادس : أسانيد العلامة القسطلاني إلى صحيح الإمام البخاري .
- 63 المطلب السابع : منهج الإمام القسطلاني في «الإرشاد» .
- 65 المطلب الثامن : مقدّمات إرشاد الساري .
- 66 المطلب التاسع : مزايا كتاب «إرشاد الساري» .
- 67 المطلب العاشر : ثناء العلماء على إرشاد الساري .

- المطلب الحادي عشر : جهود العلماء حول إرشاد الساري 71
- المطلب الثاني عشر : طبعات الكتاب 72
- المبحث الثالث : النسخ الخطية المعتمدة ومنهج التعليق والتحقيق
- وتحتة ثلاث مطالب : 74
- المطلب الأول : وصف النسخ الخطية المعتمدة 74
- المطلب الثاني : منهج التحقيق والتعليق 89
- المطلب الثالث : نماذج النسخ الخطية والمطبوعة المعتمدة 93
- ١ - نماذج من خط الحافظ القسطلاني 93
- ٢ - نماذج النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق «إرشاد الساري» 95
- ٣ - نماذج للطبعة البولاقية الأولى والسابعة من إرشاد الساري 113
- ٤ - نماذج من الطبعة البولاقية لكتاب «نيل الأمان في شرح مقدمة القسطلاني» 116
- فاتحة الكتاب ٧
- الفصل الأول - في فضيلة أهل الحديث وشرفهم ١٣
- الفصل الثاني - في ذكر أول من دون الحديث والسنن ٣١
- الفصل الثالث - في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث ٤٢
- أول من صنف في علم الحديث دراية ٤٦
- أقسام الحديث النبوي وأنواعه ٤٧
- المتواتر ٤٨
- المشهور ٥٣
- الصحيح وأصح الأسانيد وحكم تصحيح المتأخرين ٥٥
- الحسن ٦٦
- الصالح ٧٢
- المضعف ٧٣
- الضعيف ٧٣
- المسند ٧٥
- المرفوع ٧٦
- الموقوف ٧٧
- ما له حكم الرفع ٧٩

٨٣.....	الموصول.....
٨٤.....	المرسل.....
٩١.....	المقطوع.....
٩٢.....	المنقطع.....
٩٢.....	المعضل.....
٩٤.....	المعنن.....
٩٧.....	المؤنن.....
٩٨.....	المعلق.....
٩٩.....	المدلس.....
١٠٤.....	المدرج.....
١٠٩.....	العالي.....
١١١.....	النازل.....
١١٢.....	المسلسل.....
١١٥.....	الغريب.....
١١٦.....	العزیز.....
١١٧.....	المعلل.....
١٢٤.....	الفرد والمتابعة والشاهد.....
١٣٣.....	الشاذ.....
١٣٥.....	المنكر.....
١٣٧.....	المضطرب.....
١٤٠.....	الموضوع.....
١٤٨.....	المقلوب.....
١٥٠.....	المركب.....
١٥٠.....	المنقلب.....
١٥٢.....	المدبج.....
١٥٤.....	المصحف.....
١٥٦.....	الناسخ والمنسوخ.....
١٦٠.....	المختلف.....
١٦٢.....	رواية الآباء عن الأبناء.....
١٦٤.....	السابق واللاحق.....
١٦٥.....	الإخوة والأخوات.....

١٦٧.....	من لم يرو عنه إلا واحد.....
١٦٨.....	معرفة من ذكر بأسماء مختلفة ونعوت متعددة.....
١٦٩.....	المفردات من الأسماء والألقاب والكنى والأنساب.....
١٧٦.....	معرفة الكنى.....
١٨٠.....	معرفة الأنساب.....
١٨٢.....	النسب التي على خلاف الظاهر.....
١٨٥.....	معرفة المبهمات.....
١٨٨.....	معرفة المؤتلف والمختلف.....
١٩٢.....	علم الجرح والتعديل.....
٢٠٧.....	أخذ الأجرة على التحديث والمتساهل في التحمل والأداء.....
٢٠٧.....	ضبط الحديث.....
٢١٣.....	أنواع التحمل والأداء.....
٢٢٦.....	آداب طالب الحديث.....
٢٣٨.....	الفصل الرابع - فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه.....
٢٣٩.....	شرط البخاري.....
٢٤٥.....	في المفاضلة بين الصحيحين.....
٢٤٩.....	الجواب عن الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.....
٢٥٣.....	القسم الأول.....
٢٥٥.....	القسم الثاني.....
٢٥٨.....	القسم الثالث.....
٢٥٨.....	القسم الرابع.....
٢٥٩.....	القسم الخامس.....
٢٦٠.....	القسم السادس.....
٢٦١.....	في بيان بديع تراجمه.....
٢٧٠.....	في سر تقطيعه للحديث واختصاره، وإعادته.....
٢٧٧.....	في موضوع معلقاته.....
٢٨٢.....	عدد الأحاديث.....
٢٩٦.....	الفصل الخامس - في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره.....
٢٩٩.....	نسب البخاري ونسبته ومولده.....

- بدء أمره ونشأته وطلبه للعلم ٣٠٢
- تلامذته ٣٠٧
- ذكاؤه وسعة حفظه وعلمه بالعلل ٣٠٨
- تأليف البخاري رحمه الله ٣١٤
- من شعره ٣١٥
- ثناء الناس عليه بالحفظ والورع ٣١٧
- أخلاقه ومعاشه ٣١٩
- محنته ٣٢٠
- رواة الصحيح عن البخاري رحمه الله ٣٢٥
- اليونانية وما وقف عليه المصنف من نسخها ٣٢٧
- شراح البخاري قبل المصنف رحمهم الله جميعاً ٣٤٠
- ١ - كتاب كيف كان بدء الوحي ٣٥٥
- ٢ - كتاب الإيمان ٤٦٥
- ١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، وهو قول وفعل، ويزيد وينقص ٤٦٦
- ٣ - باب أمور الإيمان ٤٨٣
- ٤ - باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٤٩٠
- ٥ - باب: أي الإسلام أفضل؟ ٤٩٣
- ٦ - باب: إطعام الطعام من الإسلام ٤٩٤
- ٧ - باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٤٩٧
- ٨ - باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ٥٠٠
- ٩ - باب خلاوة الإيمان ٥٠٤
- ١٠ - باب: علامة الإيمان حب الأنصار ٥٠٨
- ١١ - باب ٥١١
- ١٢ - باب: من الدين الفرار من الفتن ٥١٧
- ١٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله»، وأن المعرفة فعل القلب؛ ٥٢٠
- ١٤ - باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان ٥٢٤
- ١٥ - باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ٥٢٧
- ١٦ - باب: الحياء من الإيمان ٥٣٤

- ١٧ - باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ٥٣٦
- ١٨ - بابٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ؛ ٥٤٠
- ١٩ - باب: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ؛ ٥٤٤
- ٢٠ - باب: السَّلَامُ مِنَ الْإِسْلَامِ، ٥٥١
- ٢١ - بابٌ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٥٣
- ٢٢ - باب: الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَايِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ؛ ٥٥٧
- ٢٢ م - باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاتْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ ٥٦١
- ٢٣ - باب: ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ ٥٦٤
- ٢٤ - بابٌ عَلَامَاتُ الْمُتَافِقِ ٥٦٧
- ٢٥ - باب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ ٥٧٢
- ٢٦ - باب: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ ٥٧٥
- ٢٧ - باب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ ٥٧٩
- ٢٨ - باب: صَوْمُ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ ٥٨١
- ٢٩ - باب: الدِّينُ يُنْسَرُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» ٥٨٣
- ٣٠ - باب: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، ٥٨٦
- ٣١ - بابٌ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ٥٩٣
- ٣٢ - باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهُ ٥٩٩
- ٣٣ - بابٌ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، ٦٠٢
- ٣٤ - باب: الرِّكَاءَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ، ٦٠٩
- ٣٥ - باب: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ ٦١٥
- ٣٦ - بابٌ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ٦١٧
- ٣٧ - بابٌ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، ٦٢٥
- ٣٨ - بابٌ ٦٣٥
- ٣٩ - بابٌ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ٦٣٧
- ٤٠ - باب: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ٦٤٣
- ٤١ - بابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، ٦٥٠
- ٤٢ - بابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، ٦٥٩

